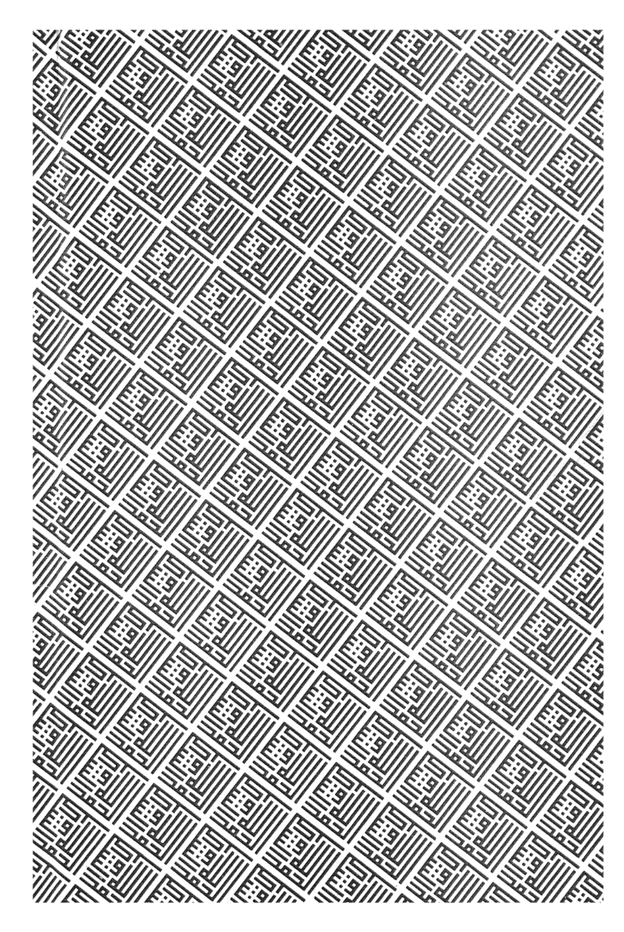
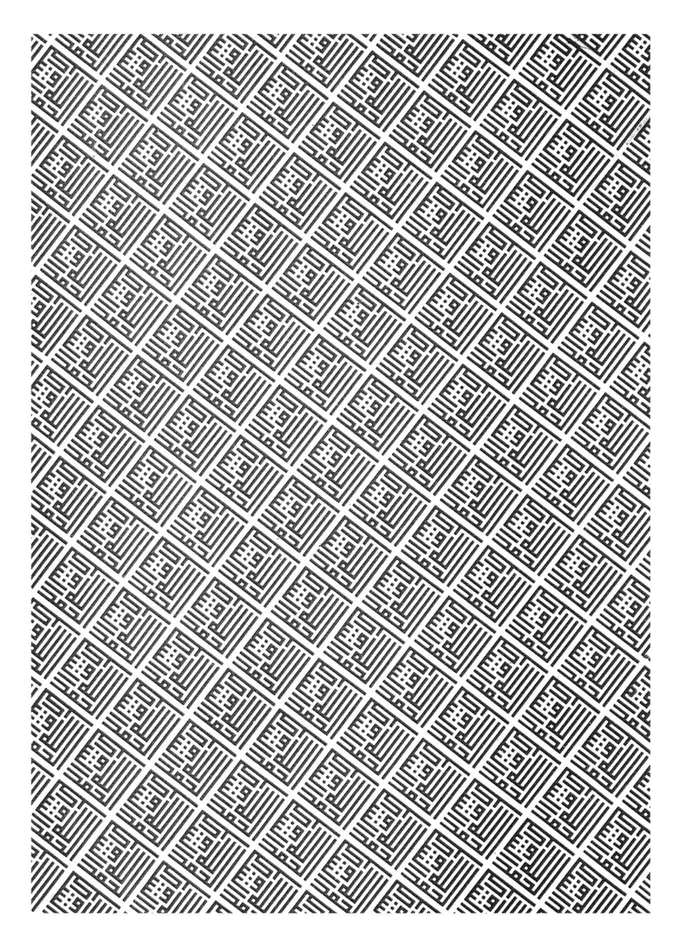
محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

١٩٣٤





الدولة المصرية

مجلس الشيوخ

مجموعة الملاحق
لمحاضر دور الانعقاد العاشر

(١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ – ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

القاهرة
طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق
١٩٣٤

فهرس الملاحق لمجموعة محاضر دور الانعقاد العاشر لمجلس الشيوخ

المطبعة الأميرية ٢٢٥-١٩٣٤-٨٠٠



ملحق رقم ١

جلسة الأربعاء ١٠ رمضان سنة ١٣٥٢
(٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون بإضافة فقرة إلى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ إلى لجنة الحقانية مشروع قانون بإضافة فقرة إلى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية على أن تنظره اللجنة على وجه الاستعجال .

وقد عقدت اللجنة جلستها الليلية وبحثت مشروع القانون المذكور وتبين لها أن المشروع المشار إليه ما هو فى الواقع إلا تفسير صحيح لنصوص تكاد تكون مفهومة من طبيعتها . قضى بها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ خاصا بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية .

أراد الشارع بالقانون سالف الذكر أن يرفع من شأن المحاماة فجعل لهم نقابة يمثلها مجلس يرعى شؤونهم وخوله سلطة كبيرة وأعطاه اختصاصات واسعة أهمها مراقبة سير المحامين و إنذار من يستوجب الإنذار منهم و بواسطته تكون علاقاتهم مع كل السلطات وخول له عمل لائحة داخلية للنقابة فسنها ونص فى المادة الرابعة منها على أن المحامى يجب عليه ألا يحيد مطلقا عن الاحترام الواجب للقضاة .

فظاهر جلى من مقارنة هذه النصوص بعضها ببعض أن الشارع إنما قصد أن يكون من يخول حق الهيمنة على المحامين ومراقبة سيرهم أول من يقتدى به وأول من يعرف للقضاء احترامه وألا يشوبه شائبة تمس كرامة المحاماة .

ولما كان مشروع هذا القانون لم يأت بجديد بل هو تفسير و إيضاح لما هو موجود فلا مانع مطلقا من سريانه على حوادث سابقة عليه ، على أن دستورنا أباح (المادة ٢٧) للشارع فى بعض الأحوال أن ينص على سريان حكم أى قانون على الماضى .

وليس هذا المشروع ببدعة بل له نظير معمول به أمام المحاكم المختلطة المصرية منذ سنة ١٩٣١ وله شبيه قائم فى فرنسا منذ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠ وهما أشد صرامة من المشروع المنظور أمام حضراتكم إذ نصت المادة ٢٠٣ من لائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة بألا يقبل فى عضوية مجلس النقابة المحامون الذين صدرت فى حقهم أحكام تأديبية منذ عشر سنوات .

أما هذا المشروع فقد خفف من هذه الشدة وخول الحق لمجلس التأديب فى أن يرفع هذا الحرمان عن المحامى المحكوم عليه .

لذلك رأت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى ترجو من المجلس الموقر إقراره :

مشروع قانون

بإضافة فقرة إلى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يضاف بعد الفقرة الأولى من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية الفقرة الآتية :

ولا يجوز أن يكون عضوا بمجلس النقابة المحامى الذى قضى عليه بعقوبة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ على أنه يجوز رفع هذا الحرمان عن المحامى بقرار خاص من مجلس التأديب .

المادة الثانية

يجرى حظر الاشتراك فى عضوية المجلس على الأعضاء الحاليين الذين لم يكن يسوغ بمقتضى المادة السابقة انتخابهم له .

المادة الثالثة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

عن مشروع القانون الخاص بإضافة فقرة إلى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية

عند وضع لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية لم ير الشارع من الضرورى أن يحدد الآثار التى يجوز أو يجب أن تترتب على العقوبات التأديبية فيما يتعلق بجواز انتخابهم لمجلس النقابة .

على أن من بين اختصاصات هذا المجلس مراقبة سير المحامين وحق إنذارهم فلا شك إذن فى أنه لا يجوز أن تسند عضوية الهيئة التى يناط بها مثل هذه المهمة إلى محام كان بذاته محلا للعقوبة ، وقد لا يقتصر الأمر فى ذلك على أن ثمة مظنة فى أنه لن يقوم بواجباته بكل ما يتعين عليه من الشدة والضبط بل قد يكون وجوده بالمجلس مدعاة للمساس بهيبة المجلس .

ونظرا لما للتقاليد من الأهمية الخاصة فى هذا الشأن فقد كانت ثقة الشارع بأنها تقوم مقام النص الصريح بحيث جعلته يكل أمر المحافظة على كرامة المجلس وهيبته إلى ضمائر المحامين و إدراكهم لمهمتهم . والواقع أن شرف الانتخاب لمجلس النقابة خص به دائما وفى كل مكان من لا شية عليهم من المحامين .

غير أنه حدث فى الانتخابات الأخيرة أنه لملء خمسة محلات خالية رشح للانتخاب ثلاثة اتهموا وثلاثة آخرين بعدم احترام هيئة القضاء وانتخب هؤلاء الثلاثة بعد ثلاثة أيام من صدور الحكم عليهم بالتوبيخ بالرغم من إلفات نظر الجمعية العمومية للمحامين إلى ما ينطوى فى ذلك العمل ببلاغ أصدره مجلس الوزراء حين إثارة ما نمى إليه من إشاعات فى هذا الصدد .

ولا نزاع فى أن مغزى هذه الحركة ومراميها مما لا يحتمل الشك والتأويل وفى أنه يضاعف من عدم لياقتها أنها إعادة وتكرير للتصرفات التى من أجلها أحيل أولئك المحامون إلى مجلس التأديب وحكم عليهم . فكأن الجمعية العمومية أقامت نفسها قاضيا يحكم على مجلس التأديب نفسه ولا شك فى أنه لن يسيغ أو يقبل أحد تعنيه كرامة القضاء والمحاماة مثل هذه الأعمال .

وقد أدركت النقابة أزمنة قامت فيها حركات ترمى إلى الخروج بنشاطها عن دائرة الاعتبارات الخاصة بالمهنة والزج بها فى ميدان الاضطرابات السياسية فلم يؤبه لها لحرص الشارع على الإقلال بقدر الإمكان من التدخل فى حياة تلك الطائفة و يقينه بأن التقاليد الصحيحة سوف تتغلب آخر الأمر .

على أنه لا يسعه التردد تلقاء هذه النزعات الصريحة فى الدلالة على عدم الاكتراث للتقاليد وعلى رغبة المخالفة لأبسط قواعد الرزانة واللياقة مما يجب أن تتحلى به نقابة المحامين فى علاقاتها بالسلطات على العموم وعلى وجه الخصوص بالسلطة القضائية التى تشترك معها فى العمل اشتراكا وثيقا .

وليس الغرض مع ذلك ابتداع أحكام جديدة و إنما يقصد إلى الإفصاح بعبارة صريحة واضحة عن مفهوم التقاليد المرعية عامة فى هذا الشأن . ولن يذهب أحد إلى القول بأن الحكم بعقوبة تأديبية يمنع على وجه الإطلاق المحامى المحكوم عليه من دخول مجلس النقابة وإنما لا يستطيع أحد أن ينكر أنه طالما لم يبطل مجلس التأديب آثار الحكم فيجب أن يكون من أثره الحيلولة بينه و بين المجلس .

من أجل هذا تتشرف وزارة الحقانية بأن تعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة وهو يضيف فقرة إلى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية ولا يرمى إلا إلى أكثر من تقرير قاعدة واضحة يمليها روح القانون وتؤيدها التقاليد المصطلح عليها فى جميع النقابات وتدل على شديد الحاجة إليها الظروف التى تمت فى ظلها انتخابات ٥ ديسمبر .

وبمقتضى هذا المشروع لا يترتب على الحكم بعقوبة تأديبية الحرمان على وجه الإطلاق من حق الدخول عضوا فى مجلس النقابة بل لمجلس التأديب أن يرفع هذا الحرمان عن المحامى المحكوم عليه متى طلب ذلك والمجلس حر فى أن يأذن برفعه بلا قيد أو أن يضرب أجلا لعدم جواز الانتخاب .

وقد أجرى المشروع بنص خاص حكم هذا الحرمان على الأعضاء الحاليين فى المجلس سواء فى ذلك من انتخبوا فيه حديثا أم من كانوا فيه أعضاء من قبل إذا كان قد صدرت عليهم قبل نشر القانون أحكام تأديبية .

ويلاحظ أنه فى فرنسا حيث جاء النص على مبدأ عدم سريان القوانين على الماضى خاليا من أى قيد (المادة ٢ من القانون المدنى و ٤ من قانون العقوبات) ذهبت محكمة النقض والإبرام إلى أن هذا المبدأ لا يمنع فى مادة العقوبات التأديبية من تطبيق أحكام جديدة على وقائع سابقة .

وهذه النتيجة يجب أن يسلم بها من باب أولى فى مصر فإن المادة ٢٧ من الدستور بعد أن قررت أن أحكام القانون لا يترتب عليها أثر مما وقع قبله أضافت إلى ذلك "ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص" فقد أذن الدستور بذلك للشارع فى أن يقضى ، فى بعض الأحوال بانسحاب الحكم إلى الماضى .

وقد برر بسط الأحكام التأديبية على الماضى فى فرنسا بأنها " ليست عقوبات بالمعنى الصحيح ولكنها وسائل تدعو مقتضيات النظام والمصلحة العامة إلى اتخاذها للمحافظة على هيبة واحترام الهيئة التى ينتمى إليها الموظف الذى يحاكم تأديبيا وأنها لا تتصل بالوقائع بقدر ما تتصل بآثارها . . . أى بالأثر الأدبى الذى يختلف عن الواقعة التى كانت سببا فيه والذى هو متجدد مستمر " .

ولا شك فى أن هذه الاعتبارات منطبقة تماما على الحالة التى تنشأ عن وجود عدة محامين محكوم عليهم تأديبيا بين أعضاء المجلس وتبرر ما قررته المادة الثانية من بسط حكم الحظر على الماضى .

بناء عليه تتشرف وزارة الحقانية برفع مشروع القانون المرافق لهذا إلى مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه يتكرم بعرضه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان .

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣

وزير الحقانية
أحمد على

ملحق رقم ٢

جلسة الأربعاء ١٠ رمضان سنة ١٣٥٢
(٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون بإضافة فقرة إلى المادة ٤١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ على هذه اللجنة مشروع قانون ارد من مجلس النواب بإضافة فقرة إلى المادة ٤١ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية لنظره على وجه لاستعجال وقد اجتمعت اللجنة فورا وبعد البحث والمناقشة رأت الموافقة لى هذا المشروع للأسباب التى من أجلها وافقت على مشروع القانون لتضمن إضافة فقرة إلى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص ئحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية .

واللجنة تتشرف بعرض نتيجة بحثها على هيئة المجلس الموقر رجاء إقرارها لى الموافقة على مشروع هذا القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

مشروع قانون

بإضافة فقرة إلى المادة ٤١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية

ن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه صدرناه :

المادة الأولى

يضاف بعد الفقرة الأولى من المادة ٤١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ فقرة الآتية :

ولا يجوز أن يكون عضوا بمجلس النقابة المحامى الذى قضى عليه بعقوبة العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ على أنه يجوز رفع هذا لحرمان عن المحامى بقرار خاص من مجلس التأديب .

المادة الثانية

يجرى حظر الاشتراك فى عضوية المجلس على الأعضاء الحاليين الذين لم ن يسوغ بمقتضى المادة السابقة انتخابهم له .

المادة الثالثة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

عن مشروع القانون الخاص بإضافة فقرة إلى المادة ٤١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية

إن نفس الاعتبارات التى حملت وزارة الحقانية على أن تقترح تعديل المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ لمنع انتخاب المحامين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية فى عضوية مجلس النقابة تقتضى تعديل المادة ٤١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية على مثال التعديل المقترح فى لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية .

لذلك تتشرف وزارة الحقانية بأن ترفع إلى مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة حتى إذا وافق عليه يتكرم برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان ،

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣

وزير الحقانية
أحمد على

ملحق رقم ٣

جلسة الاثنين ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤
(١٣ شوال سنة ١٣٥٢)

تقرير لجنة المحاسبة

عن الحساب الختامى للمجلس فى السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

تقرير مرفوع من هيئة المراقبة إلى لجنة المحاسبة

عن الحساب الختامى للمجلس فى السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

بناء على المادة ١٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان ، تتشرف هيئة المراقبة بأن ترفع إلى لجنة المحاسبة الحساب الختامى لمجلس الشيوخ عن السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

*
* *

تولت وزارة المالية وضع ميزانية المجلس عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المقدم عنها هذا الحساب نظرا لتعطيل أعماله وقتئذ وقد بلغ الربط ٦٦,٥٥١ ج.م . وبلغت جملة المصروفات ٥٥,٢٣٥ ج.م و ٦٧ مليما فقط فنتج من ذلك وفر فى اعتمادات الميزانية بمبلغ ١١,٣١٥ ج . م و ٩٣٣ مليما يرجع إلى الأسباب الآتية :

١ — الوفر فى بند ١ "مكافآت" يرجع إلى أن حضرات الأعضاء المحترمين لم يحلفوا اليمين إلا بجلسة ٢ يونيه سنة ١٩٣١ مع أن المكافأة ربطت فى الميزانية اعتبارا من أول السنة المالية ، وبسبب خلو مراكز بعض حضرات الأعضاء للوفاة أو لقبول الطعن فى الانتخاب ، ومكافأة أعضاء المجلس الذين يتولون مناصب وزارية ، ونصف مكافأة رئيس المجلس بسبب ما يستولى عليه دولة الرئيس الحالى من المعاش .

٢ — الوفر فى بند ٣ " المكتبة " يرجع إلى عدم سعة الوقت لدى لجنة المكتبة لاختيار الكتب اللازمة .

٣ — الوفر فى بند ٦ "مصاريف نثرية" يرجع إلى عدم دفع الاشتراك إلى مؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولى .

٤ — الوفر فى بند ٧ " انتقال وبدل سفر " يرجع إلى عدم التوسع فى الانتقالات .

٥ — الوفر فى بند ٩ " مطبوعات " وفر عادى .

٦ — الوفر فى بند ١٠ "أدوات كتابية" يرجع إلى عدم التوسع فى شراء الأدوات الكتابية .

٧ — الوفر فى بند ١١ "مصروفات غير منظورة" يرجع إلى عدم حدوث ما يستلزم صرف الاعتماد جميعه .

*
* *

هناك تجاوز وهمى فى بند ٢ "ماهيات" مقداره ٥٨٤ ج.م و ٨٣٩ مليما والحقيقة أنه لم يحصل تجاوز بل بالعكس هناك وفر مقداره ١٠٥ ج . م و ١٦١ مليما ، وذلك بسبب أنه أدرج ربط الموظفين الدائمين بنقص ٦٩٠ ج.م عن الماهيات الفعلية . ولما استفسر من وزارة المالية (التى وضعت ميزانية السنة المذكورة) عن سبب هذا النقص أفادت بأن ماهية مدير الترجمة الذى نقل من مجلس النواب إلى مجلس الشيوخ أدرجت سهوا فى ميزانية مجلس النواب وعلى ذلك تصبح حقيقة ربط البند ٢ "ماهيات" ٢١,١٠١ ج.م بدلا من ٢٠,٤١١ ج.م أى بوفر قدره ١٠٥ ج.م و ١٦١ مليما .

أما التجاوز فى بند ٤ "كساوى وملبوسات" فسببه أن الملابس الصيفية كانت تصرف عادة فى السنوات الماضية فى شهر مايو (أى بعد الميعاد الذى تحدد لصرفها) مع أن منشور المالية رقم ٢١ لسنة ١٩٢١ قد حدد أول أبريل من كل سنة لصرف تلك الملابس إلى الخدم السايرة . لذلك رأت هيئة المراقبة الإسراع فى عمل مناقصة عن الملابس الصيفية حتى يتسنى صرفها فى الميعاد المحدد وفعلا تم ذلك وصرف الثمن إلى المتعهدين من الميزانية وقد تسبب عن ذلك أن البند قد تحمل صرف ثمن ملابس صيفية دفعتين بعد أن كان لا يصرف عليه إلا ملابس صيف واحد .

أما تجاوز بند ٥ "أثاث" فنشأ عن تجديد بعض الأثاث القديم وشراء عدة دواليب من الصاج لإدارة الحسابات وقلم المحفوظات والمكتبة دعت إليها الحاجة .

وحصل تجاوز فى بند ٨ "أعمال جديدة" بسبب إنشاء المصلى ووضع آلة لتكبير الصوت بقاعة الجلسة وعمل إصلاحات بغرفة الخزانة وتركيب قواطيع خشب بزجاج فى بعض غرف المجلس .

كل ذلك استدعى التجاوز لأن الميزانية لم توضع بمعرفة المجلس بل وضعت بمعرفة وزارة المالية كما سبق البيان .

وقد أخذت قرارات بهذا التجاوز جميعه من هيئة المكتب ولجنة المحاسبة مجتمعين ومن لجنة المحاسبة وذلك فى مقابل الوفر الذى نتج فى بنود المصروفات الأخرى باعتبار الميزانية فى مجموعها بابا واحدا .

لذلك

ترجو هيئة المراقبة من اللجنة الموقرة ، عند الموافقة على هذا التقرير ، أن تتكرم برفعه لهيئة المجلس المحترمة للتصديق عليه ".

المراقبان

صالح حق أحمد نجيب براده

الحساب الختامى

لمصروفات مجلس الشيوخ عن السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

بنود الميزانية	اعتمادات الميزانية	جملة المنصرف لغاية السنة المالية		زيادة		وفر	
	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١ — مكافآت	٣٨٦٤٠	٨٩٧	٢٦٣٨٦	—	—	١٠٣	١٢٢٥٣
٢ — ماهيات	٢٠٤١١	٨٣٩	٢٠٩٩٥	٨٣٩	٥٨٤	—	—
٣ — المكتبة	٥٠٠	٢٦٤	٤٠٠	—	—	٧٣٦	٩٩
٤ — كساوى وملبوسات...	٣٠٠	٩٣٤	٤٥٤	٩٣٤	١٥٤	—	—
٥ — أثاثات ومفروشات...	٣٠٠	٤١٥	١٩٥٦	٤١٥	١٦٥٦	—	—
٦ — نثرية	١٦٥٠	٣٦٠	١٤٩١	—	—	٦٤٠	١٥٨
٧ — انتقال وبدل سفر	٢٠٠	٤٨٨	٦٠	—	—	٥١٢	١٣٩
٨ — أعمال جديدة	٢٥٠	٩٢٥	٤٢٢	٩٢٥	١٧٢	—	—
٩ — مطبوعات...	٣٠٠٠	٢٣٣	٢٢١٤	—	—	٧٦٧	٧٨٥
١٠ — أدوات كتابية	٣٠٠	٧١٢	١٢٦	—	—	٢٨٨	١٧٣
١١ — مصروفات غير منظورة	١٠٠٠	—	٧٢٥	—	—	—	٢٧٥
الجملة	٦٦٥٥١	٠٦٧	٥٥٢٣٥	١١٣	٢٥٦٩	٠٤٦	١٣٨٨٥

و باستنزال قيمة الزيادة من جملة الوفر ينتج مبلغ ١١٫٣١٥ ج٠م و ٩٣٣ مليما وهو الوفر الحقيقى الذى صرف لوزارة المالية ٠

المراقبان

صالح حقى   أحمد نجيب براده

ملحق رقم ٤

جلسة الاثنين ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤
(١٣ شوال سنة ١٣٥٢)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع قانون باعتماد الحساب الختامى
لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ مشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية فرأت اللجنة إرجاء بحثه إلى هذه الدورة نظرا لما كان لديها وقتئذ من الأعمال الهامة المستعجلة .

وقد بحثت اللجنة مشروع القانون المذكور بجلستها المنعقدة فى ٤ يناير سنة ١٩٣٤ وراجعت هذا الحساب مقارنا بميزانية السنة التى وضع من أجلها فتبين لها ما يأتى :

ربطت ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١ فلم يتسن عرضها على البرلمان الذى كان أول اجتماع له فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣١

وقد قدرت فيها الإيرادات بمبلغ ٣٩,٣١٦,٠٠٠ ج٠م والمصروفات بمبلغ ٣٨,٨٨٤,٠٠٠ ج٠م أى بزيادة ٤٣٢,٠٠٠ ج٠م فى الأولى عن الثانية . ولكنها اختتمت بعد التنفيذ بالنتيجة الآتية :

جنيه مصرى	
٣٧٧٧٠٦١٦	الإيرادات
٣٦٩٩١٨٥٨	المصروفات
٧٧٨٧٥٨	زيادة فعلية فى الإيرادات فيها ٤٣٢,٠٠٠ ج٠م كان مقدرا والباقى وقدره ٣٤٦,٧٥٨ ج٠م هو الزيادة العارضة .

ولو أن وزارة المالية لم تتخذ للأمر عدته ولم تعمل ما وفقت إليه من نقص المصروفات وفتح أبواب جديدة للإيرادات لجاوز العجز الثلاثة الملايين من الجنيهات . وفى الكشف الذى يلى بيان ما أصاب مختلف أبواب الإيرادات من عجز :

جنيه مصرى	
٣٠٨١٦٤	(ا) ضرائب الأطيان
٦٩٧٠٢٩	(ب) دخان وسجاير وتنباك
١٣٦٠٩٧٠	(ج) السكك الحديدية
٢٥٢٥٥٨	(د) التلغرافات والتليفونات والبريد
١٨٠٣٦٠	(هـ) الأملاك الأميرية
٨٧٨٤٧	(و) بيع الأراضى
٤٧٠٣٠٧	(ز) ضريبة القطن
٦٠٦٨٠	(ح) بدل الخدمة العسكرية
٧٤٢٨٤	(ط) التعويضات المفروضة على ألمانيا بعد الحرب
٢٧٢٦٢٥	(ى) متنوعة
٣٧٦٤٨٢٤	

أما أسباب هذا العجز فمرجعها كلها إلى الأزمة وشدتها :

(ا) فالعجز فى ضرائب الأطيان نتيجة لزيادة المتأخرات لضيق ذات يد عدد كبير من الملاك بسبب هبوط أسعار منتجات الأراضى وعلى الأخص القطن والحبوب ، وتبين الأرقام المبينة بالكشف الآتى نسبة المتأخرات إلى المبالغ المحددة لكل مديرية :

المتأخرات		التقديرات	
النسبة المئوية	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
١٧٫٩٣	٩٧٫٥٢٩	٥٤٣٫٨٠٠	البحيرة
١٤٫٦٢	٣٠٫٨٠٨	٢١٠٫٧٠٠	الفيوم
٨٫٦٠	٨٠٫١٩٢	٩٣١٫٦٠٠	الغربية
٦٫٤٤	١٧٫٤٩٤	٢٧١٫٦٥٠	بنى سويف
٦٫٠٤	٢٩٫٩٢٨	٤٩٥٫٣٠٠	الشرقية
٤٫٨٤	٢٧٫١٤٦	٥٥٩٫٦٠٠	المنوفية
٣٫٩٥	١٥٫٥٣٤	٣٩٣٫٣٥٠	المنيا
٣٫٠٤	٦٫٩٥١	٢٢٨٫٨٠٠	الجيزة
٢٫٧٠	٨٫٢١١	٣٠٥٫٢٠٠	القليوبية
٢٫١٤	١١٫٢٢٦	٥٢٤٫٧٠٠	الدقهلية
١٫٩٦	٨٫٣٠١	٤٢٢٫٤٥٠	أسيوط
٠٫٢٤	١١٨	٤٩٫٣٠٠	أسوان
٦٫٧٥	٣٣٣٫٤٣٨	٤٫٩٣٦٫٤٥٠	

غير أن المتحصل فعلا قد زاد فى بعض المديريات عما كان منظورا كما يتضح مما يلى :

المتأخرات		التقديرات	
النسبة المئوية	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٢٢٫٥٠	٦٧٥	٣٫٠٠٠	مصلحة الحدود
٤٫٧٥	١٢٫٢١٨	٢٥٨٫٠٠٠	مديرية قنا
١٫٨٣	٤٫٩٩٠	٢٦٩٫٣٥٠	« جرجا
٣٫٣٧	١٧٫٨٨٣	٥٣٠٫٣٥٠	

وبفضل هذه الزيادة هبط متوسط النسبة للمجموع المبين بعاليه من ٦٫٧٥٪ إلى ٥٫١٪ وهى نتيجة مرضية بالنسبة للحالة التى تجتازها البلاد .

(ب) وفى الدخان والسجاير والتنباك أدى نقص المقطوعية إلى نقص فى الوارد.

(ج) وفى السكك الحديدية كان نتيجة لتناقص فى عدد الركاب وفى البضائع علاوة على مزاحمة السيارات كما هو حاصل فى سائر البلاد الأخرى . تلك المزاحمة التى أخذت تزداد شدة من سنة لأخرى حتى أصبح يتوقع زيادة انتشارها بعد الأزمة بسبب ما قد يؤول إليه رجوع الثقة من التوسع الكبير فى استثمار كثير من الأموال فى هذا الميدان .

وستعنى اللجنة بإبداء ملاحظاتها بصفة خاصة فى هذا الموضوع عند بحث ميزانية مصلحة السكك الحديدية للسنة المالية المقبلة.

(د) مرجع النقص فى إيراد التلغرافات والبريد رغبة الجمهور فى الاقتصاد بسبب الأزمة .

(هـ) وقد هبط إيراد الأملاك الأميرية بسبب هبوط أسعار منتجات الأراضى فنقص إيراد الزراعات التى تديرها المصلحة مباشرة كما حصل تخفيض عظيم فى قيمة الإيجارات .

(و) كان السبب فى العجز فى بيع الأراضى قلة المشترين لأن الذين لديهم أموال يفضلون شراء الأراضى المعروضة للبيع بطريق القضاء .

(ز) وما أصاب ضريبة القطن من عجز فلتخفيض الضريبة من عشرين قرشا إلى عشرة قروش على القنطار ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣١

(ح) وقد نقص بدل الخدمة العسكرية لقلة عدد الذين يستطيعون دفع البدل تخلصا من تلك الخدمة .

(ط) حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا بعد الحرب والتى لم تكن للحكومة المصرية يد مباشرة فى تقديرها لأن الاتفاق عليها تم مع بريطانيا العظمى حين عقد معاهدات الصلح ومصر لم تشترك فيها وقد قدر التعويض عن الخسائر التى أصابتها بسبب الحرب بمبلغ ١٫٨٨٥٫٠٠٠ ج . م على أن يعطى لها سنويا على أساس ٠٫٤٦٤ من واحد فى المائة من مجموع التعويض المستحق للامبراطورية البريطانية . وفى سنة ١٩٣١ كان المقرر أن تقبض مصر مبلغ ٨٩٫٣٠٠ ج . م فلم يدفع لها سوى ١٥٫٠١٦ ج.م أى بنقص ٧٤٫٢٨٤ ج.م وهو مقدار العجز المبين بالحساب الختامى.

ولما كانت ألمانيا قد وقفت عن الدفع بعد ذلك فكل الذى حصلت عليه مصر هو مبلغ ٢١١٫٨٧٥ ج.م .

(ى) وثم عجز فى أقسام مختلفة تحت أسماء متعددة كحصة الحكومة من أرباح بعض الشركات وإيرادات سواحل الغلال ورسوم الذبح وإيرادات الامتحانات ورسوم متنوعة الخ .

وعندما أحست وزارة المالية بحدوث هذا العجز الذى قد يكون من عواقبه المحققة عدم إمكان توازن الميزانية سعت فى معالجة الحالة واضعة نصب عينيها اجتناب مسّ الاحتياطى وسلكت لهذا الغرض خطتين فى وقت واحد : (الأولى) إيجاد موارد جديدة ، (الثانية) تخفيض المصروفات.

إيجاد موارد جديدة :

وجهت الوزارة أنظارها إلى الأقسام التى تدعها الامتيازات الأجنبية مطلقة التصرف فيها وهى :

جنيه مصرى	
١٫٣٢٨٫٤١٦	(أ) الجمارك : فزادت فى رسوم الأرصفة والتعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج على بعض الأصناف كالمنسوجات القطنية والصابون والمشروبات والجزم والبنزين والكيروسين وما شاكل ذلك .
٢٩٤٫١١٦	(ب) رسم التمغة : والقسم الأعظم منه على المعاشات .
٢١٤٫٠٤٥	(ج) من بعض الإيرادات الأخرى .
١٫٨٣٦٫٥٧٧	

يضاف إلى هذا المجموع زيادات متنوعة أخرى عادية وهى :

جنيه مصرى	
٢٩,٦٤٣	عوائد الأملاك المبنية .
٥,٧٤٥	رسوم الموانى ومصايد الأسماك من زيادة حمولة السفن الداخلة إلى ميناء الاسكندرية فيما يختص بالموانى وتأجيرات متعددة رابحة .
٣٦,٥١٢	رسوم على الصادرات وهى : زيادة منشؤها تصدير نحو أربعين ألف قنطار قطن زيادة عما كان مقدرا فى الميزانية .
١٧٢,٤١٠	مصاريف قضائية أكثرها من المحاكم المختلطة .
١٥,٩٩٠	رسوم الخفر .
٢٥,٢٨٧	المستقطع من ماهيات الموظفين .
٩٧,٢٧٦	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود سلف وسندات .
٣٨٢,٨٦٣	

وبإضافة هذا المبلغ إلى الزيادة فى إيرادات البنود (١) و(ب) و(ج) السالف ذكرها يكون المجموع ٢,٢١٩,٤٤٠ ج . م .

وبهذا المبلغ خفف العجز إلى ١,٥٤٥,٣٨٤ ج . م .

تخفيض المصروفات :

ولكن وزارة المالية عمدت فى الوقت عينه كما قدمنا إلى خفض المصروفات حتى عوضت الباقى من هذا العجز ، ثم وصلت إلى زيادة فى الإيراد وبيان ذلك أن مجلس الوزراء صادق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٣١ على الخطة المؤدية لهذا الغرض مجتنبا كل ما من شأنه أن يحدث أى خلل فى حسن سير الحركة الإدارية أو بالمشروعات الكبرى الخاصة بالرى والصرف والصحة والتعليم وغيرها وترتب على ذلك أن النتيجة الفعلية لحساب الختامى أصبحت كما يأتى :

جنيه مصرى	
٣٨,٨٨٤,٠٠٠	قيمة المصروفات المقدرة
٣٦,٩٩١,٨٥٨	قيمة المنصرف فعلا
١,٨٩٢,١٤٢	قيمة الوفر الحاصل

ولكن الواقع أن الوفر أكبر من ذلك بكثير فإن القيمة المقدرة للمصروفات يجب ان يزاد عليها مجموع الاعتمادات الإضافية وتكون النتيجة كما يأتى :

جنيه مصرى	
٣٨,٨٨٤,٠٠٠	الميزانية الأصلية
١,٨٠٦,١٨٢	الاعتمادات الإضافية
٤٠,٦٩٠,١٨٢	وهو قيمة الميزانية الحقيقية
٣٦,٩٩١,٨٥٨	المنصرف فى بحر السنة
٣,٦٩٨,٣٢٤	الوفر

وفيما يلى بيان بتوزيع الاعتمادات الإضافية على الوزارات المختلفة وعلى أبواب الميزانية الثلاثة :

	الاعتمادات الأصلية	المسحوب من المصاريف الغير المنظورة	الاعتمادات المطلوبة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
وزارة الخارجية	١٧,٩٢٦	١,٨٩٢	١٩,٨١٨
« المالية	١٠٨,٥٠٠	١٩,٨١٩	١٢٨,٣١٩
« المعارف العمومية	—	٦,٣١٨	٦,٣١٨
« * الداخلية والصحة العمومية	١٨٢,٦٥٢	١٤,٩٤٤	١٩٧,٥٩٦
« الحقانية	٤٩,٥٧٢	—	٤٩,٥٧٢
« الأشغال العمومية	١,٢٤٤,٤٣٢	٤,٤٥١	١,٢٤٨,٨٨٣
« الزراعة	١,٦٠٠	٣,٤٠٠	٥,٠٠٠
« المواصلات	١٤٨,٠٠٠	١,٦٢٩	١٤٩,٦٢٩
« الحربية والبحرية	٥٣,٥٠٠	٥٤٧	٥٤,٠٤٧
المجموع	١,٨٠٦,١٨٢	٥٣,٠٠٠	١,٨٥٩,١٨٢

توزيع المبالغ المذكورة على أبواب الميزانية الثلاثة

	النسبة المئوية	الاعتمادات الأصلية	المسحوب من المصاريف الغير المنظورة	الاعتمادات المطلوبة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ماهيات وأجور ومرتبات	١,٨	٣٢,٦٧٢	—	٣٢,٦٧٢
مصروفات عمومية	١٨,٥	٣٣٤,٣٠٠	٥٣,٠٠٠	٣٨٧,٣٠٠
أعمال جديدة	٧٩,٧	١,٤٣٩,٢١٠	—	١,٤٣٩,٢١٠
	١٠٠,٠	١,٨٠٦,١٨٢	٥٣,٠٠٠	١,٨٥٩,١٨٢

وفيما يلي بيان لتوزيع مصروفات الميزانية والوفورات على مختلف الوزارات والمصالح :

	الميزانية الأصلية	الاعتمادات الإضافية	الميزانية الحقيقية	المصروفات		الوفورات
				نقص	زيادة	
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
السراى الملكية	٦٧٨,٥٢٧	—	٦٧٨,٥٢٧	٣٦,٩٣٣	٧,٩٠٧	٢٩,٠٢٦
البرلمان	١٥٨,٩٣٧	—	١٥٨,٩٣٧	٣٢,٦٤٠	٩,١٤٨	٢٣,٤٩٢
مجلس الوزراء	١٦,٣٩٨	—	١٦,٣٩٨	٢,٦٠٦	٥٥	٢,٥٥١
مكتب المستشارين المالى والقضائى	١٨,٥٧٠	—	١٨,٥٧٠	٣,١١٨	١٥	٣,١٠٣
وزارة الخارجية	٢٢٨,٩٤٢	١٩,٨١٨	٢٤٨,٧٦٠	٣٢,٩٠٦	٢٣,٢٢٣	٩,٦٨٣
وزارة المالية	٣,٣٠٨,٠٨٠	١٢٨,٣١٩	٣,٤٣٦,٣٩٩	٤٤٦,٧٣٤	٣٠,٩١٦	٤١٥,٨١٨
وزارة المعارف العمومية	٣,٣١٠,٨٢٣	٦,٣١٨	٣,٣١٧,١٤١	٢٧٢,٧٩٩	١,٨٩١	٢٧٠,٩٠٨
وزارة الداخلية والصحة العمومية	٦,٠٦٠,٠١٧	١٩٧,٥٩٦	٦,٢٥٧,٦١٣	٢١٦,٩٦٤	٣٧,٢٢٢	١٧٩,٧٤٢
وزارة الحقانية	١,٦٧٩,٢٨٠	٤٩,٥٧٢	١,٧٢٨,٨٥٢	٦٢,٨٨٣	٩,١٤٥	٥٣,٧٣٨
وزارة الأشغال العمومية	٦,٥٢٢,٤٩٨	١,٢٤٨,٨٨٣	٧,٧٧١,٣٨١	١,٥٣٣,٩٨٠	٤٣٠,٢٠٤	١,١٠٣,٧٧٦
وزارة الزراعة	١,٤٧٣,٠٣٨	٥,٠٠٠	١,٤٧٨,٠٣٨	٥٠١,٥٩٥	٢٦,٣٩٤	٤٧٥,٢٠١
وزارة المواصلات	٧,٠٣٣,٩٢٧	١٤٩,٦٢٩	٧,١٨٣,٥٥٦	١,١٣٤,١٣٠	٢٧٩,٥٣٩	٨٥٤,٥٩١
وزارة الحربية والبحرية	١,١٠٢,٨٤٦	٥٤,٠٤٧	١,١٥٦,٨٩٣	١٦٧,٢٠٥	١٥,٩٣٢	١٥١,٢٧٣
السودان	٧٥٠,٠٠٠	—	٧٥٠,٠٠٠	—	—	—
البعثات العلمية	١٤٠,٠٠٠	—	١٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٨١	١٧٨	١٩,٩٠٣
معاشات ومكافآت	١,٩٨٧,٢٢٠	—	١,٩٨٧,٢٢٠	١٦١,٦٥٩	٧٠,٢٠١	٩١,٤٥٨
الدين العمومى	٤,٣٤٨,٤٨٤	—	٤,٣٤٨,٤٨٤	٦٤٨	—	٦٤٨
المصاريف الغير المنظورة	٦٦,٤١٣	١,٨٥٩,١٨٢ ٥٣,٠٠٠	١٣,٤١٣	١٣,٤١٣	—	١٣,٤١٣
	٣٨,٨٨٤,٠٠٠	١,٨٠٦,١٨٢	٤٠,٦٩٠,١٨٢	٤,٦٤٠,٢٩٤	٩٤١,٩٧٠	٣,٦٩٨,٣٢٤

والآن ينبغى الوقوف على كيفية توزيع هذا الوفر على الثلاثة الأبواب الكبرى من مصروفات مختلف الوزارات والمصالح وهذه الأبواب هى :

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .

» ٢ — مصروفات عمومية .

» ٣ — أعمال جديدة .

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

	الوفر	المصروفات		الوفر إجمالا
		زيادة	نقص	
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
السراى الملكية	١٤,١٣٤	—	١٤,١٣٤	٢٩,٠٢٦
البرلمان	٢٨,٣٧٧	١,١٥١	٢٩,٥٢٨	٢٣,٤٩٢
مجلس الوزراء	١,٤٤٥	—	١,٤٤٥	٢,٥٥١
مكتب المستشارين المالى والقضائى	٢,٥٠٢	—	٢,٥٠٢	٣,١٠٣
وزارة الخارجية	١,٢٠٣	١٦,٨٥١	١٥,٦٤٨	٩,٦٨٣
وزارة المالية	١٠٨,٣٥٧	٥,٥٥٢	١١٣,٩٠٩	٤١٥,٨١٨
وزارة المعارف العمومية	٥٢,٨٢٤	—	٥٢,٨٢٤	٢٧٠,٩٠٨
وزارة الداخلية والصحة العمومية	٩٣,٣١١	٤,٤٦٣	٩٧,٧٤٤	١٧٩,٧٤٢
وزارة الحقانية	٣٧,٢٨٨	١,٤٢٣	٣٨,٧١١	٥٣,٧٣٨
وزارة الأشغال العمومية	١٧,٢٦٢	٢٣,٢٦٣	٤٠,٥٢٥	١,١٠٣,٧٧٦
وزارة الزراعة	٨,٠٣١	٢٥٠	٨,٢٨١	٤٧٥,٢٠١
وزارة المواصلات	١٥٨,٩٧٧	٧,٤٣٩	١٦٦,٤١٦	٨٥٤,٥٩١
وزارة الحربية والبحرية	٤٠,٤٥١	—	٤٠,٤٥١	١٥١,٢٧٣
مصروفات السودان	—	—	—	—
البعثات العلمية	١٩,٩٠٣	١٧٨	٢٠,٠٨١	١٩,٩٠٣
معاشات ومكافآت	٩١,٤٥٨	٧٠,٢٠١	١٦١,٦٥٩	٩١,٤٥٨
الدين العمومى	—	—	—	٦٤٨
المصاريف الغير المنظورة	—	—	—	١٣,٤١٣
	٦٧٣,١١٧	١٣٠,٧٧١	٨٠٣,٨٨٨	٣,٦٩٨,٣٢٤

فيكون الوفر المتحصل فى الماهيات والأجر والمرتبات بالغا ٦٧٣,١١٧ ج.م أى بنسبة ١٨,٢٠ فى المائة من مجموع الوفورات البالغة ٣,٦٩٨,٣٢٤ ج.م .

باب ٢ — مصروفات عمومية

	الوفر إجمالا	المصروفات		الوفر
	كشف عام	نقص	زيادة	
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
السراى الملكية	٢٩ر٠٢٦	٢١ر٥٦٦	٦ر٩٣٦	١٤ر٦٣٠
البرلمان	٢٣ر٤٩٢	٣ر١١٢	٤ر٩٩٨	١ر٨٨٦ —
مجلس الوزراء	٢ر٩٥١	١ر١٦٠	٥٥	١ر١٠٥
مكتب المستشارين المالى والقضائى	٣ر١٠٣	٦١٦	١٥	٦٠١
وزارة الخارجية	٩ر٦٨٣	١٥ر١١٣	٤ر٩٥٦	١٠ر١٥٧
وزارة المالية	٤١٥ر٨١٨	١٨١ر٣٢٥	١٩ر١٠٣	١٦٢ر٢٢٢
وزارة المعارف العمومية	٢٧٠ر٩٠٨	١٨٠ر٧٧٨	—	١٨٠ر٧٧٨
وزارة الداخلية والصحة العمومية	١٧٩ر٧٤٢	٩٨ر٤١٤	٢١ر٤٣١	٧٦ر٩٨٣
وزارة الحقانية	٥٣ر٧٣٨	٢٤ر١٧٢	٧ر٧٢٢	١٦ر٤٥٠
وزارة الأشغال العمومية	١ر١٠٣ر٧٧٦	٣٣٠ر٢٥٤	٢٠ر٠٣١	٣١٠ر٢٢٣
وزارة الزراعة	٤٧٥ر٢٠١	٤٨٧ر٩٠٥	٢٦ر١٤٤	٤٦١ر٧٦١
وزارة المواصلات	٨٥٤ر٠٩١	٧٣٨ر٣٣٠	١٥٧ر٤٦٢	٥٨٠ر٨٦٨
وزارة الحربية والبحرية	١٥١ر٢٧٣	١١٠ر٤٨٥	١٣ر٨٦٨	٩٦ر٦١٧
مصروفات السودان	—	—	—	—
البعثات العلمية	١٩ر٩٠٣	—	—	—
معاشات ومكافآت	٩١ر٤٥٨	—	—	—
الدين العام	٦٤٨	٦٤٨	—	٦٤٨
المصاريف الغير المنظورة	١٣ر٤١٣	١٣ر٤١٣	—	١٣ر٤١٣
	٣ر٦٩٨ر٣٢٤	٢ر٢٠٧ر٢٩١	٢٨٢ر٧٢١	١ر٩٢٤ر٥٧٠

فيكون الوفر المتحصل فى المصروفات العمومية بالغا ١ر٩٢٤ر٥٧٠ ج٠م أى بنسبة ٥٢ر٠٤ فى المـائة من مجموع الوفورات البالغة ٣ر٦٩٨ر٣٢٤ ج٠م .

باب ٣ — أعمال جديدة

	الوفر إجمالى	المصروفات		الوفر
	كشف عام	نقص	زيادة	
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
السراى الملكية	٢٩٫٠٢٦	١٫٢٣٣	٩٧١	٢٦٢
البرلمان	٢٣٫٤٩٢	—	٢٫٩٩٩	٢٫٩٩٩ —
مجلس الوزراء	٢٫٥٥١	١	—	١
مكتب المستشارين المالى والقضائى	٣٫١٠٣	—	—	—
وزارة الخارجية	٩٫٦٨٣	٢٫١٤٥	١٫٤١٦	٧٢٩
وزارة المالية	٤١٥٫٨١٨	١٥١٫٥٠٠	٦٫٢٦١	١٤٥٫٢٣٩
وزارة المعارف العمومية	٢٧٠٫٩٠٨	٣٩٫١٩٧	١٫٨٩١	٣٧٫٣٠٦
وزارة الداخلية والصحة العمومية	١٧٩٫٧٤٢	٢٠٫٧٧٦	١١٫٣٢٨	٩٫٤٤٨
وزارة الحقانية	٥٣٫٧٣٨	—	—	—
وزارة الأشغال العمومية	١٫١٠٣٫٧٧٦	١٫١٦٣٫٢٠١	٣٨٦٫٩١٠	٧٧٦٫٢٩١
وزارة الزراعة	٤٧٥٫٢٠١	٥٫٤٠٩	—	٥٫٤٠٩
وزارة المواصلات	٨٥٤٫٥٩١	٢٢٩٫٣٨٤	١١٤٫٦٣٨	١١٤٫٧٤٦
وزارة الحربية والبحرية	١٥١٫٢٧٣	١٦٫٢٦٩	٢٫٠٦٤	١٤٫٢٠٥
مصروفات السودان	—	—	—	—
البعثات العلمية	١٩٫٩٠٣	—	—	—
معاشات ومكافآت	٩١٫٤٥٨	—	—	—
الدين العمومى	٦٤٨	—	—	—
المصاريف الغير المنظورة	١٣٫٤١٣	—	—	—
	٣٫٦٩٨٫٣٢٤	١٫٦٢٩٫١١٥	٥٢٨٫٤٧٨	١٫١٠٠٫٦٣٧

فيكون الوفر المتحصل فى الأعمال الجديدة بالغا ١٫١٠٠٫٦٣٧ ج.م أى بنسبة ٢٩٫٧٦ فى المائة من مجموع الوفورات البالغة ٣٫٦٩٨٫٣٢٤ ج.م .

بستنتج من الكشوف الثلاثة السالفة الذكر أن الوفورات الحقيقية على الثلاثة الأبواب الكبرى للمصروفات كالآتى :

النسبة المئوية للمجموع	جنيه	
١٨,	٦٧٣,١١٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٥٢,	١,٩٢٤,٥٧٠	« ٢ — مصروفات عمومية .
٢٩,	١,١٠٠,٦٣٧	« ٣ — أعمال جديدة .
١٠٠	٣,٦٩٨,٣٢٤	

ـذه الأرقام تختلف عن الأرقام المبينة فى الكشف المدرج فى مذكرة ـمة الذى روعيت فيه الأساليب التقليدية بعدم إدراج الاعتمادات فية مع أن الواجب هو إدخالها فى الميزانية العامة لمصروفات السنة ـرس حساباتها الختامية . إن هذه الاعتمادات الإضافية لا تختلف عن دات الأخرى فى الميزانية الأصلية إلا بكون المصروفات التى فتحت ا لم تكن معلومة حين وضع الميزانية وتطبيقها . وقد يتبين عيب هذه قة بصفة خاصة فى باب الأعمال الجديدة حيث قررت الحكومة كرتها أن بهذا الباب زيادة فى المصروفات تبلغ ٣٣٥,٥٧٤ ج.م مع ـقيقة أن به وفورات تبلغ ١,١٠٣,٦٣٦ ج.م و بيان ذلك :

جنيه مصرى	
٥,٠٣٧,٢٦	الميزانية الأصلية
١,٤٣٩,٢١	الاعتمادات الإضافية
٦,٤٧٦,٤٧	المجموع
٥,٣٧٢,٨٣	المنصرف فعلا
١,١٠٣,٦٣	الوفر المتحصل

بتعبير آخر فإن الأعمال الجديدة التى تنفذت فى بحر سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ـتغرقت مجموع المبلغ المقدر لها فى الميزانية الأصلية أى ٥,٠٣٧,٣٦٤ ج.م ا لذلك مبلغ ٣٣٥,٥٧٤ ج.م كالآتى :

جنيه مصرى	
٥,٣٧٣,٨٣	مصروفات فعلية
٥,٠٣٧,٢٦	المبلغ المقدّر
٣٣٦,٥٧	قيمة الزيادة

ـد غطيت هذه الزيادة بالاعتمادات الإضافية التى بقى منها مبلغ ١,١٠٣, ج.م بدون استعمال، وأدخل فى حساب الوفورات كما يلى بيانه :

جنيه مصرى	
١,٤٣٩,٢١	اعتمادات إضافية
٣٣٥,٥٧	قيمة المسحوب
١,١٠٣,٦٣	الوفر المتحصل

هـذا البيان يثبت كما لوحظ بعاليه ، أنه لم يجر أقل تخفيض فى الميزانية الأصلية للأعمال الجديدة التى فتحت لأجلها اعتمادات إضافية مهمة استخدم جزء منها ٣٣٥,٥٧٤ ج . م لدفعات مختلفة إلى مقاولى كوبرى اسماعيل وكوبرى بنها عن أعمال تنفذت قبل الموعد المنتظر .

ويتضح مما تقدم أن معظم الجهود إنما بذلت فى المصروفات العمومية التى بلغت نسبتها ٥٢,٤ ٪ وبذل هذه الجهود يكاد ينحصر فى ذات المبالغ المقدرة فى الميزانية الأصلية ، إذ أنها خفضت بمقدار ١,٩٢٤,٧٥٠ ج.م منها مبلغ ٣٣٤,٣٠٠ ج.م من حساب الاعتمادات الإضافية .

والكشف (ب) يظهر أن مصالح كل الوزارات كانت تتبارى فى بذل الهمة لتلبى رغائب وزارة المالية . وللاقتناع بصحة ذلك يكفى أن تراجع الإيضاحات المتممة المدرجة فى الحساب المقدم من الحكومة .

ولقد أصاب مصلحتى الرى والسكك الحديدية أكبر سهم من هذه الوفورات، ففى الأولى مبلغ ٢١١,٥٧٤ ج.م وفى الثانية مبلغ ٤٨١,٨٧٤ ج.م نعم إن قسما لا يستهان به من الوفورات فى مصلحة السكك الحديدية قد نشأ بذاته من جراء عجز إيراداتها بما يساوى مبلغ ١,٣٦٠,٩٧٠ ج.م لسبب تقليل حركة النقل مما أدى إلى تخفيض ذى شأن فى مصروفات الاستثمار كاستهلاك الوقود والزيت والمواد الدهنية والمياه بمبلغ ١٦٧,٩٥٠ ج.م والإنارة بمبلغ ١٢,٢٠٢ ج . م وصيانة القاطرات بمبلغ ٦٦,٧٩٥ ج . م وصيانة الخطوط بمبلغ ٦٩,٩٦٥ ج.م وهلم جرا . وفى حالات أخرى كما فى مصلحة الأملاك الأميرية مثلا قد حصلت وفورات هامة بطبيعة الحال من تخفيض أجر العمال .

وفيما يختص بالماهيات والأجر والمرتبات فقد شملت الوفورات فيها كل أقسام مصالح الدولة وجاء أكثرها من تنفيذ قرارات مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٣١ القاضية بعدم إشغال الوظائف التى تخلو و بإيقاف الترقيات والعلاوات . ويلاحظ أن القسم الأعظم من مبلغ ٣٢,٦٧٢ ج.م الذى طلب اعتمادا إضافيا لباب الماهيات والأجر والمرتبات وهو ٢٦,٠٧٢ ج.م خاص بموظفى محكمة النقض والإبرام التى شكلت عقب صدور الميزانية .

و يوجد بجانب الميزانية العامة قسمان مستقلان لا تدخل إيراداتهما ومصروفاتهما فى الميزانية ، وهما الجامعة المصرية ودار الكتب المصرية .

فالجامعة تدبر قسما من مصروفاتها من إيراداتها الخاصة ومن المبالغ التى تسحبها عرضا من الاحتياطى الخاص بها، وقسما آخر وهو الأهم من إعانة الحكومة . وهذا بيانها عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ :

جنيه مصرى	
٥٣,٨٢٤	الإيرادات
١٠,٦٤٢	المأخوذ من الاحتياطى الخاص
١٩٠,٩٨٣	إعانة الحكومة
٢٥٥,٤٤٩	المجموع

وأما دار الكتب فعلى الرغم من تحقيقها وفرا صافيا قدره ٣,٥٣٨ ج.م انخفضت به مصروفاتها من ٣٠,٧٧٦ ج.م إلى ٢٧,٢٣٨ ج م فقد بلغ العجز مع ذلك ١٠,٨٢٥ ج.م وهذا بيانه :

جنيه مصرى	
٢٧,٢٣٨	المصروفات .
١٦,٤١٣	الإيرادات .
١٠,٨٢٥	العجز .

وعملا بنص القانون رقم ٦٣ المؤرخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٣١ قد أخذ مبلغ هذا العجز من الاحتياطى العام .

وعلى الرغم من تصميم الحكومة على عدم مس الاحتياطى قد أقدمت عليه مكرهة لا لتوازن الميزانية ، فقد وصلت إلى هذا الغرض باتخاذها الوسائل السابق شرحها، بل لتغطية الخسائر التى تكبدتها فى عملياتها الاستثنائية خارج الميزانية وهى :

جنيه مصرى	
٤,٧١٩,٢٦٣	خسارة من شراء و بيع القطن
٦٠٨,٢٠٤	الفرق بين القيمة الإسمية للنقود الفضية التى بيعت لعدم صلاحيتها للتداول و بين قيمتها الحقيقية
١٠,٨٢٥	عجز ميزانية دار الكتب
٥,٣٣٨,٢٩٢	المجموع

وعلى ذلك يكون الاحتياطى فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢ كما يأتى :

جنيه مصرى	
٣٧,٩٥٠,٧٩١	القيمة فى أول مايو سنة ١٩٣١
٥,٣٣٨,٢٩٢	قيمة الخسائر المبينة بعاليه
٣٢,٦١٢,٤٩٩	قيمة الرصيد
٧٧٨,٧٥٨	يضاف إلى ذلك زيادة الإيرادات فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢
٣٣,٣٩١,٢٥٧	المجموع وهو القيمة فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢ وقد وزعت كما يأتى :

الاحتياطى الحر

جنيه مصرى	جنيه مصرى	
	١,٥١٨,٧٠٧	نقود
	١٦,٦٨٤,٨٦٨	أوراق مالية
١٨,٢٠٣,٥٧٥		

الاحتياطى المحبوس

جنيه مصرى	
٨,٦٩٦,٤٠٠	رصيد مشتريات القطن
٥,٢٤٨,٥١٩	سلفيات زراعية
٧٤٢,٧٦٣	سلفيات صناعية
٥٠٠,٠٠٠	اشتراك الحكومة فى رأس مال بنك التسليف الزراعى
١٥,١٨٧,٦٨٢	
٣٣,٣٩١,٢٥٧	المجموع

خاتمة

مما تقدم يتضح مدى الوسائل التى اتخذتها الحكومة لتأمين توازن الميزانية ومنها يستنتج أيضا أنه عند ما كانت الحكومة تجد نفسها أمام مواقف حاسمة كالتى عرضت حينا كان هذا التوازن مهددا كانت تعرف كيف تواجه الخطر وتتخذ فى الوقت اللازم الاحتياطات اللازمة لاتقائه وتعرف كيف تدبر ما هى فى حاجة إليه بالالتجاء إلى خير الوسائل وهو الاقتصاد .

ومما هو جدير بالذكر ما بذلته كل مصالح الحكومة من الجهود فى هذا السبيل متضامنة بروح واحد مع الأمة نفسها .

والمرجو أن تواظب الحكومة على اتباع ذات الطريق تحقيقا للاتساق والملاءمة مع الحالة الحاضرة التى تقضى ببذل أكبر جهد مستطاع لإنقاص المصروفات .

وتعتقد اللجنة أن مجال الاقتصاد لضغط المصروفات لا يزال واسعا .

بناء على ما تقدم توافق اللجنة على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب وترجو أن يوافق عليه المجلس بالصيغة الآتية :

مشروع قانون

باعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٣٦,٩٩١,٨٥٨ ج . م والإيرادات بمبلغ ٣٧,٧٧٠,٦١٦ ج . م حسب الجداول المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — تعتمد تسوية التجاوز فى قسم ٥ "وزارة الخارجية" وقسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٥ "المطبعة الأميرية" وفرع ١٢ "أقلام قضايا الحكومة" وقسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٧ "مصلحة الطرق والكبارى" من وفورات مجموع اعتمادات ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

مادة ٣ — تعتمد تسوية زيادة الإيرادات على المصروفات بإضافة مبلغ ٧٧٨,٧٥٨ ج.م إلى احتياطى الحكومة العام .

مادة ٤ — تعتمد إيرادات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٤٤,٨٠٧ ج٠م والمصروفات بمبلغ ٢٥٥,٤٤٩ ج٠م حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٥ — تعتمد تسوية زيادة المصروفات على الإيرادات بأخذ مبلغ ١٠,٦٤٢ ج٠م من احتياطى الجامعة المصرية .

مادة ٦ — تعتمد إيرادات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ١٦,٤١٣ ج .م والمصروفات بمبلغ ٢٧,٢٣٨ ج.م حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٧ — تعتمد تسوية زيادة المصروفات على الإيرادات بأخذ مبلغ ١٠,٨٢٥ ج . م من احتياطى الحكومة العام .

مادة ٨ — تعتمد تسوية خسارة بيع النقود الفضية وقدرها ٦٠٨,٢٠٤ج.م وخسارة مبيعات القطن وقدرها ٤,٧١٩,٢٦٣ ج.م من احتياطى الحكومة العام .

مادة ٩ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تتشرف اللجنة المالية بأن ترفع إلى مجلس الوزراء مذكرة إيضاحية عن الحساب الختامى للإدارة المالية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وهو الحساب الذى ينبغى تقديمه إلى البرلمان لاعتماده عملا بالمادة ١٣٣ من الدستور .

وقد أرفقت بهذه المذكرة الكشوف التالية :

(١) الكشوف العمومية للمصروفات والإيرادات (جدول حرف "ا" وجدول حرف "ب") .

(٢) كشف بملخص الإيرادات والمصروفات وباقى النقدية فى أول السنة وفى آخرها وحساب الدين العمومى لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢

(٣) كشوف بمقارنة الإيرادات والمصروفات بتقديرات الميزانية (جدول حرف "ج" و"د") .

(٤) كشف ببيان الاعتمادات الإضافية التى فتحت فى خلال السنة (جدول حرف "ه") .

(٥) كشف ببيان تجاوز المصروفات فى بعض الأبواب وهو مما يستدعى استئذان مجلس الوزراء والبرلمان لتسويته من وفورات مجموع اعتمادات الميزانية .

(تنظر المادة ٢ من مشروع القانون المشار إليه فى ذيل هذه المذكرة) .

(٦) كشفان بحساب الجامعة المصرية ، ودار الكتب المصرية لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

(٧) كشفان ببيان السلف الممنوحة للبلديات والمجالس المحلية من خزينة الدولة وكشف آخر ببيان السلف المأخوذة لها من بنك مصر .

(٨) كشف ببيان تجاوز مصروفات بعض البنود .

ولم يرفق بالحساب كشف بالسلف الممنوحة إلى السودان لأنه تقرر وقف نشره إلى أن يتم البحث الجارى بشأنها بوزارة المالية طبقا لرغبة البرلمان .

فالتجاوز فى بعض أبواب الميزانية قاصر على أربع حالات وهو يتناول مبالغ جزئية فضلا عن كونه ناتجا عن عوامل يصح عدها قهرية .

ففى ميزانية وزارة الخارجية بلغ التجاوز فى مصروفات الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" ١٢٠٣ ج . م وهو يرجع إلى هبوط سعر الجنيه المصرى على أثر هبوط سعر الجنيه الاسترلينى فى أواخر سبتمبر سنة ١٩٣١ وإلى ما تقرر من صرف ماهيات ومرتبات موظفى ومستخدمى المفوضيات والقنصليات على أساس سعر الجنيه الذهب من أول الشهر المذكور حتى نهاية السنة المالية وقد بلغ ما صرف فى هذا السبيل ١٦٨٥١ ج.م .

وفى ميزانية المطبعة الأميرية تجاوز فى مصروفات الباب الأول بمبلغ ٨٥ج.م وقد نشأ عن صرف ٢٩٧ ج. م قيمة فرق ماهية لأحد الموظفين الأجانب كان بالمطبعة ورفت فى أول مايو سنة ١٩٢٥ وذلك بناء على حكم محكمة الاستئناف المختلطة .

وفى ميزانية أقلام قضايا الحكومة تجاوز فى مصروفات الباب الثانى "مصاريف عمومية" بمقدار ١٤٣ ج.م وهو يرجع إلى تخفيض اعتمادات البند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" من ٣٠٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ إلى ٢٠٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

وفى ميزانية مصلحة الطرق والكبارى تجاوز قدره ٨٠١ ج . م وقد نشأ عن ربط مصروفات الباب الأول باستبعاد ٣٠٠٠ ج . م للمنظور عدم صرفه من اعتمادات الماهيات والأجور والمرتبات ولكن هذا الوفر لم يتحقق واقتصر على ٢١٩٩ ج . م .

أما التجاوز فى مصروفات البنود فإن إقرار تسويته من اختصاص وزارة المالية أو مجلس الوزراء حسب الحالة . وقد سبق منح هذا الترخيص فى بعض المسائل المعروضة الآن على المجلس، ولكن تقدير التجاوز جاء أقل من المصروفات التى دل عليها الحساب الختامى .

واللجنة المالية تتشرف برفع ما تقدم إلى مجلس الوزراء للتكرم بالموافقة على المسائل المعروضة فى هذه المذكرة .

وفى طيه مشروع مرسوم بمشروع قانون باعتماد الحساب الختامى .

فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسماعيل صدقى

جدول حرف (أ) — الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ المـالية

المصروفات

	المربوط فى ميزانيـة سنة ١٩٣١	اعتمادات إضافية ونقل وتخفيض اعتمادات	الجملة	المنصرف فى السنة المـالية ١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك	٦٧٨٥٢٧	—	٦٧٨٥٢٧	٦٤٩٥٠١	٧١١٩٧٠	٧٤٤٠٦٩	٧١٦٧٠٩	٧٥٧٧٧٢
٢ — مخصصات البرلمان	١٥٨٩٣٧	—	١٥٨٩٣٧	١٣٥٤٤٥	١٧٤٣٣٩	١٩١٦٦٢	١١٩٢٣١	٢٣٩٦٤٥
٣ — مجلس الوزراء	١٦٣٩٨	—	١٦٣٩٨	١٣٨٤٧	٢٤٤٩٧	٣٥٣٣٩	١٦٦١٧	١٦٠٩٩
٤ — مكتب المستشارين المـالى والقضائى	١٨٥٧٠	—	١٨٥٧٠	١٥٤٦٧	١٦٠٦٧	١٨٦٤٦	١٨١٥٧	١٨٥٢٩
٥ — وزارة الخارجية	٢٢٨٩٤٢	١٩٨١٨	٢٤٨٧٦٠	٢٣٩٠٧٧	٢٧٨٧١٧	٣٧٩٩٢٣	٣١٢٤٧٨	٢٠٢٣٤٥
٦ — وزارة المـالية :								
(١) ديوان العموم	٦١١٥٥٦	١٠١٥٦٣	٧١٣١١٩	٦٣٨٤٠٥	٧٣٣٦٥٣	٧١٠٣١٦	٦٧٣٩٦٦	٥٣٧٣٩٧
(٢) الأموال المقررة	٤٨٤١٣٩	١٠٠٠	٤٨٥١٣٩	٤٦٨١٠٨	٤٨٦٧٢٠	٤٨١٧٨٣	٤٨٦١٩٠	٤٩٦٨٥٤
(٣) المساحة	٥٨١٦٠٧	—	٥٨١٦٠٧	٥٢١١٦٠	٦٠٩٨٥٩	٦١٩٤٤٦	٥٨١٨٨٠	٥١٤٠٨٤
(٤) الإحصاء	٣٠١٣٩	١٣٦	٣٠٢٧٥	٢٦٩٥٠	٢٧٥٧٣	٢٧١٦٦	٣٧١١٩	٥٣٣٠٥
(٥) المطبعة الأميرية	١٢٤٢٧٥	٨٠٠٠	١٣٢٢٧٥	١٢٤٠٨٢	١٣٧٨٦٠	١٣٦٩١٩	١٠٥٤٣٩	١٠١٤٢١
(٦) الأملاك الأميرية	٤٣٢٣٣٧	٣٣٦	٤٣٢٦٧٣	٣٣٤٥٨٣	٤٢٢٢٣٧	٣٨٩٤٠٥	٣٦٧٢٥٠	٣٨٠٣٣١
(٧) الجمارك	٣٥٩٩٣٤	١٢٠٠٠	٣٧١٩٣٤	٣٥٥٢١٤	٣٦٥٤٢٩	٣٦١٤٧١	٣٤٤٥٠٩	٣٢٠٠٥٩
(٨) خفر السواحل ومصائد الأسماك	٢٩٣٩٦٩	٧٢٦	٢٩٤٦٩٥	٢٥٢٩٧٥	٣٣٢١٢٠	٣٤٦٩٤٤	٢٨١١٦٣	٢٣٣١٠٣
(٩) المناجم والمحاجر	٤٧١٩٣	٢٦٣	٤٧٤٥٦	٢٦٥١٣	٤٩٨٩٨	٤٣٢٦٥	٣٧٧٧١	٢٠٥٤٢
(١٠) الكيمياء	١١٦١٩٠	—	١١٦١٩٠	٨٨٩٧٤	١٠٠٩١٣	٨٣٣٤٢	٨٥٧٦٨	٨٣٥٠١
(١١) التجارة والصناعة وسواحل الحكومة	١١٣٨٥١	٣٤٧٢	١١٧٣٢٣	٨٢٥٠٢	٥٧٩٩٧	٤٢٩٢٧	٢٤٩١٩	١٧٢٧٧
(١٢) أقلام قضايا الحكومة	١١٢٨٩٠	٨٢٣	١١٣٧١٣	١٠١١١٥	١٠٥٧٣٧	١٠٤٣٤٥	٩٧٣٧١	٩٧٢١٨
٧ — وزارة المعارف العمومية :								
(١) الديوان العام والتعليم	٣٢٣٦٤٤٧	—	٣٢٣٦٤٤٧	٢٩٧٦٠٦٢	٣٠٦٤١٧٣	٢٨٤١٤٤٩	٢٥١٠١٠٨	٢٣٠١٨٢٤
(٢) إدارة عموم الآثار المصرية	٦٣٩٩٣	٦٣١٨	٧٠٣١١	٦٠١٠٠	١٠٢٧١١	٦٥٠٨٢	٦٥٧٦٤	٧١٥٦٦
(٣) دار الآثار العربية	١٠٣٨٣	—	١٠٣٨٣	١٠٠٧١	١٠٣٧٤	١٠٢٦٣	٨٦٤٤	٨٨٥٠
٨ — وزارة الداخلية :								
(١) ديوان العموم	١٢٨١٩٦٥	١٦٧٩٠٠	١٤٤٩٨٦٥	١٤٢٣٨١٨	١٢٣٠٢٢١	١١٤١٠٠٩	١٠٦٥٧٣٢	٩٨٧٨٨٧
(٢) البوليس	١٣٥٧٣٧٤	٢٣٩٩٦	١٣٨١٣٧٠	١٣٨٠٤٠٩	١٣٦٩٠٦٤	١٣٣٨٦٥٥	١٢٩١٤٠٣	١٢٠٠٢١٩
(٣) الخفر	١٥٧٤٧٠٦	٥٧٠٠	١٥٨٠٤٠٦	١٥١٧٧٧٢	١٥٦٣١٣٢	١٥٢٦٨٥٣	١٤٨٧٥٩٥	١٤٨٢٣٢٤
(٤) مصلحة السجون	٤٣٧٠١٣	—	٤٣٧٠١٣	٤١٢٤٥١	٤٣١٧٧٦	٤٣٧٤٢٢	٣٩١٩٦٤	٣٨٨١٧٢
٩ — وزارة الصحة العمومية	١٤٠٨٩٥٩	—	١٤٠٨٩٥٩	١٣٤٣٤٢١	١٣٥٣٢٧٣	١٢٧٠٧٧٧	١٠٥١٩٨٤	٩٧٠٤٠١
١٠ — وزارة الحقانية :								
(١) ديوان العموم	٦٤١٢١	—	٦٤١٢١	٥٤٦٨٤	٦٢١٠٦	٦٣٢٥٦	٦٤٢٦٩	٦٤٤٣٩
(٢) المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٣٤٩٨٧٩	٢١٥٠٠	٣٧١٣٧٩	٣٦٤٢٨٢	٣٦٠٣٧٤	٣٥١١١١	٣٤٤٠٥٩	٣٤٤٢٨٠
(٣) « « (قسم العقود والوثائق)	٧٥٩٦١	—	٧٥٩٦١	٧٣٨٢٠	٧٣٨٢٩	٧٠٤٧٢	٦٨٦٠٥	٦٤٧٩٠
(٤) المحاكم الاهلية	٩٧٨٥٧٥	٢٨٠٧٢	١٠٠٦٦٤٧	٩٨٢٠٧٥	٩٦٧٣٣٧	٩٤٥٠٠٤	٩١٤٨٩٤	٨٨٩٥٢٣
(٥) « الشرعية	١٦٨٥٩٠	—	١٦٨٥٩٠	١٥٩٧٤١	١٦٦٨٥٣	١٦٤٨٩١	١٦١٥٧٥	١٦٠٤٩١
(٦) المجالس الحسبية	٤٢١٥٤	—	٤٢١٥٤	٤٠٥١٢	٤١٨٥١	٤١٠٧٩	٣٧٠٩٦	٣٦٦٠٠
نقل بعده	١٥٤٥٩٥٧٤	٤٠١٦٢٣	١٥٨٦١١٩٧	١٤٨٧٣١٣٦	١٥٤٣٢٦٦٠	١٤٩٨٤٧٩٤	١٣٧٧٠٢٢٩	١٣٠٦٠٨٤٨

(تابع) جدول حرف (أ) — الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ المالية

(تابع) المصروفات

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣١	اعتمادات إضافية ونقل وتخفيض اعتمادات	الجملة	المنصرف فى السنة المالية ١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ما قبله	١٥٤٥٩٥٧٤	٤٠١٦٢٣	١٥٨٦١١٩٧	١٤٨٧٣١٣٦	١٥٤٣٢٦٦٠	١٤٩٨٤٧٩٤	١٣٧٧٠٢٢٩	١٣٠٦٠٨
١١ — وزارة الأشغال العمومية :								
(١) ديوان العموم	٣٦٢٩١	—	٣٦٢٩١	٣١٣١٦	٣٤٦٢٦	٣٥٦٩٢	٣٦٥٦٣	٣٥٠
(٢) الرى	٤١٥٤١١٦	١٢٣٤٧٣٢	٥٣٨٨٨٤٨	٤٧٦٠٩٣٢	٤٦٣٠١٧٩	٤٢٥٤٤٩١	٣٣١٩٧٦٧	٢٨٢٠٨
(٣) المبانى	١٠٠٦٩١٣	٨٠٠٠	١٠١٤٩١٣	٧٥٦١٧٧	١٥٠٢٣٣٦	١٢١٦٨٣٢	٧٠٦٣١٥	٤٤٤١
(٤) مصلحة الميكانيكا والكهرباء	٢٦٦٥٤١	٣٢٢٧	٢٦٩٧٦٨	٢١٣٤٤٨	١٩٨٥٧٧	٢١٧٤٩٩	٢٢٦١١١	٢٠٣٥
(٥) مصلحة التنظيم	٧٠٤١٧٩	٢٦٠٠	٧٠٦٧٧٩	٦٥٠٩٤٠	٨٥٢٩٣٥	٨٩٢٤٠٦	٨٥٤٥٠١	٨٨٥٠
(٦) « المجارى الرئيسية	٢٨٩٤٧٢	—	٢٨٩٤٧٢	١٩٨٦١٥	٢٨٥٢١٢	٢٩٧١٣٨	٣٤٤١٢٧	٤٧٣٠
دار الأوبرا والتمثيل	—	—	—	—	—	—	٥١٩٣	٣٨
(٧) مصلحة الطبيعيات	٦٤٩٨٦	٣٢٤	٦٥٣١٠	٥٦١٧٧	٦١٠١٩	٥٧٢٨٣	٥٣٨٨١	٥٣٧
١٢ — وزارة الزراعة	١٤٧٣٠٣٨	٥٠٠٠	١٤٧٨٠٣٨	١٠٠٢٨٣٧	١٥٠٦٤٨٢	١٥٣٢٩٨١	١٤٠١٨٧٣	١٣٨٣٧
١٣ — وزارة المواصلات :								
(١) ديوان العموم	١٥٤٧٦٧	١٩٦٩٩	١٧٤٤٦٦	١٧٠١٨٤	١٩٤٠٠٦	٢٤٥٠٨٧	١٦١٣١١	١١١٢
(٢) السكك الحديدية	٤٦٦٧٥٤٨	—	٤٦٦٧٥٤٨	٤٠٤٥٢٧٨	٤٧٩٠٢٩٥	٤٩٢١٢٣٩	٤٧٥٩٧٥٥	٥٧٠٤٥
(٣) التلغرافات	٢٤٨٧١٩	—	٢٤٨٧١٩	٢٣٤٨٤٩	٢٦٦٩٦٧	٢٦٢٨٣٠	٢٤٠٩١٧	٢٣١٦
(٤) التليفون	٥٦٢٣٦٧	—	٥٦٢٣٦٧	٤٩٦٧٩٣	٥٦٨٥٣٨	٨٥٨٢٠٢	٤٣٤٥١٨	٤٥٧٢
(٥) البريد	٧١٧٥٦٤	٨٠٠٠	٧٢٥٥٦٤	٦٨٠٤٨٧	٧٣٥٩٠٢	٦٧٦٦٢٩	٦٦٨٠٢٢	٦٥٢٠
(٦) الموانى والمنائر	٢٧٦٩٥٩	٩٣٠	٢٧٧٨٨٩	٢٤٩٧١٤	٢٩٩٢٢٦	٤٨٦٣٢٩	٣٥٨٥٣٦	٢٧٨٧
(٧) الطرق والكبارى	٤٠٦٠٠٣	١٢١٠٠٠	٥٢٧٠٠٣	٤٥١٦٦٠	٣٦٥٨٠٤	٤١٨٦٠٦	٢٩٥٩٣٨	٢٤١
١٤ — وزارة الحربية والبحرية :								
(١) ديوان العموم والجيش	١٦١٩٣٨٨	٥٠٠٠٠	١٦٦٩٣٨٨	١٥٤٩٥٦٢	١٥٩٦٩٧٥	١٦٤٥٥٢١	١٦٤٤٦٦٣	١٦٢٤
(٢) مصلحة الحدود	٢٣٣٤٥٨	٤٠٤٧	٢٣٧٥٠٥	٢٠٦٠٥٨	٢٢١٦٢٤	٢٣٥٤٦٦	٢١٦٦١٠	١٨٥
١٥ — البعثات العلمية	١٤٠٠٠٠	—	١٤٠٠٠٠	١٢٠٠٩٧	١٣٢٩١٧	١٤٨٧١٦	١٦٣٢٧٣	١٦٩
١٦ — معاشات ومكافآت :								
(١) معاشات ومكافآت عن خدمات ملكية	١٤٢١٢٢٠	—	١٤٢١٢٢٠	١٤٣٦٧٨٤	١٦٣٩٠٠٦	٢٠٩٨٥٩٣	١٧٣٨٢١١	١٢٣٨
(٢) « « « عسكرية	٣٢٢٠٠٠	—	٣٢٢٠٠٠	٣٠٤٦٩٦	٣٠٥٤٨٨	٢٦٨٧٢١	٢٦٨٢٦٣	٢٧٢
(٣) استبدال المعاشات	٧٠٠٠٠	—	٧٠٠٠٠	٦٧٤٢٩	١٨٠٠٥٨	٧٢٠٨٠	٣٩١٥٠	٣١
(٤) مرتبات فرقة العمال المصرية	١٧٤٠٠٠	—	١٧٤٠٠٠	٨٦٨٥٣	١٤٦٦٤٢	١٤٣٥١٨	١٣٦٨٢٣	١٠٠
نقل بعده	٣٤٤٦٩١٠٣	١٨٥٩١٨٢	٣٦٣٢٨٢٨٥	٣٢٦٤٤٠٢٢	٣٥٩٤٧٤٧٤	٣٥٩٧٠٦٥٣	٣١٨٤٤٥٥٠	٣٠٦٦

(تابع) المصروفات

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣١	اعتمادات إضافية ونقل وتخفيض اعتمادات	الجمـلة	المنصرف فى السنة المـالية ١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ما قبله	٣٤٤٦٩١٠٣	١٨٥٩١٨٢	٣٦٣٢٨٢٨٥	٣٢٦٤٤٠٢٢	٣٥٩٤٧٤٧٤	٣٥٩٧٠٦٥٣	٣١٨٤٤٥٥٠	٣٠٦٦٣٢٠٩
١٧ — الدين العمومى :								
(١) مستخدمو صندوق الدين العمومى ومصاريفه	٤١٧٤٥	—	٤١٧٤٥	٤١٠٩٧	٣٧٧١٧	٣٧٢٩٨	٤١٥٣٤	٤١٧٦٢
(٢) الدين المضمون	٣٠٧١٢٥	—	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥
(٣) « الممتاز	١٠٤٥٣٨٤	—	١٠٤٥٣٨٤	١٠٤٥٣٨٤	١٠٤٥٣٨٤	١٠٤٥٣٨٤	١٠٤٥٣٨٤	١٠٤٥٣٨٤
(٤) « الموحد	٢١٥٤٧٦٨	—	٢١٥٤٧٦٨	٢١٥٤٧٦٨	٢١٥٤٧٦٨	٢١٥٨١٩٧	٢١٦٦٠٣٨	٢١٧٦٦٧٨
استهلاك الدين بتخصيص المحصل من مبيع الأملاك الأميرية	—	—	—	—	—	١٧٧٨٠٧	١٣٦٣١٦	١٨٧٥٠٣
القرض العثمانى سنة ١٨٥٥	—	—	—	—	٨٧٠٤٤٩	٨٧٧٥٠	٩٢١٣٨	—
(٥) « « ٣½ فى المائة سنة ١٨٩٤	٣٢١٠١٨	—	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨
(٦) قرض الدفاع العثمانى ٤ « « ١٨٩١	٢٧٣٦٠٨	—	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨
متأخر أقساط القرض العثمانى لسنة ١٨٥٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٨	—	—	—	—	—	—	٢٥٠١٨٥	—
قسط المقابلة	—	—	—	—	٦٠١٥١	١٣٠٧٥٤	١٣٢٨٠١	١٦٧٨٣٩
(٧) « الخزانات	١٥٣٢٩٥	—	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥
(٨) « الخط من قنا إلى أسوان	٢٤٧٥٠	—	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠
(٩) « « « بورسعيد إلى الاسماعيلية	١٩٩٣١	—	١٩٩٣١	١٩٩٣١	١٩٩٣١	١٩٩٣١	١٩٩٣١	١٩٩٣١
(١٠) « أعمال التطهير فى مدخل السويس	١٦٠٠	—	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠
(١١) « سكة حديد حلوان	٥٢٦٠	—	٥٢٦٠	٥٢٦٠	٥٣١٠	٥٣٥٦	٥٣٩٨	٥٣٣٤
١٨ — مصاريف غير منظورة	٦٦٤١٣	—٥٣٠٠٠	١٣٤١٣	—	—	—	—	—
تسوية مطالب الأميرالية البريطانية والسلطة العسكرية	—	—	—	—	—	٤١٣٨٨٧	٤١٣٨٨٨	—
جملة المصروفات	٣٨٨٨٤٠٠٠	١٨٠٦١٨٢	٤٠٦٩٠١٨٢	٣٦٩٩١٨٥٨	٤١٢٢٢٥٨٠	٤١١٢٨٤١٣	٣٧٢٢٩٥٥٩	٣٥٣٨٩٠٣٦
زيادة الإيرادات على المصروفات				٧٧٨٧٥٨	—	٧٥٨٠١٥	٣١٣٧٤١٦	٣١٧٧٧٦٩
المجموع				٣٧٧٧٠٦١٦	٤١٢٢٢٥٨٠	٤١٨٨٦٤٢٨	٤٠٣٦٦٩٧٥	٣٨٥٦٦٨٠٥

القسم الأول — كشوف عمومية

الإيرادات

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣١	المتحصل فى السنة المالية ١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — الأموال المقررة :						
أموال الأطيان	٥٢٤٧٠٠٠	٤٩٣٨٨٣٦	٥٠٠٧٤٢٢	٥١٢٨٠٦٠	٥٢١٣٦٢٠	٥٤٥٢٣١
عوائد الاملاك	٠٩٤٠٠٠٠	٩٦٩٦٤٣	٨٦٩٥٨٤	٨٣٧٤٨٠	٦٧٨٢٧٣	٦٨٧٤٩
٢ — الجمارك :						
الجمارك	٦٤٨٣٠٠٠	٧٨٤٧٩٢٨	٧٣١٠٩٧٥	٦٤٨٤٥٣٢	٦٠٠٢٤٠٥	٥٦٣٦٨١
الدخان والتنباك والسجاير	٥٩٠٠٠٠٠	٥٢٠٢٩٧١	٥٣٠٧٤٦٢	٦٦٤٥٢٤٣	٦٢١٩٢٠٨	٥٨٧٩٥٩
رسوم استهلاك	٥٩٦٠٠٠	٥٣٩٠٨٧	١٥٤٨٢٣	١٣٢٨٨٨	١٤٦٣١٩	١٤٨٣٤
٣ — رسوم الموانى والمنائر :						
رسوم الموانى	٢٢٦٥٠٠	٢٣٢٢١٣	٢٣٣٦١٢	٢٤١١٣٦	٢٣٥٨٧٩	٢٣٣٤٩
« المنائر	٩٥٠٠٠	٩٢٢٨٧	٩٧٠٤٣	١١٤٨٤٠	١٧٣٢٤٩	١٦٠٣٤
٤ — مصايد الأسماك	٧٦٠٠٠	٧٦٠٣٢	٨٠٧١١	٨٣٩٨٦	٨٩٢٨٢	٨٦٠١
٥ — الدمغة	١٨٣٠٠٠	٤٧٧١١٦	٢٠٠٧٠٥	٢٢٧٨٦٠	٢٣٩٨٧٤	٢٢٧٦٧
٦ — رسوم دمغة المصوغات	٢٧٠٠٠	١٣٩٣٨	٢٤٥٧٧	٣٣٠٢٥	٣٣٣٨٤	٣١٢٩
٧ — الرسوم القضائية والقيدية :						
المحاكم المختلطة	١١٨٢٠٠٠	١٣٣١٦٦٢	١٢٧٥٣٧٨	١٤١٦١٤٩	١٤٣٣٦٢٣	١٢٢٩٠٨
« الأهلية	٩٠٤٠٠٠	٩٢٦١٥٨	٩٧٨٦٩٠	٩٩٤٠٤٤	٩٢٣٨٢٢	٨٩٧٢٢
« الشرعية	١١٠٠٠٠	١٠٤٨٦٨	١١٦٨٢٧	١٢٥٧٤٠	١٢٥٩٤٥	١١٣٨٢
إيرادات المجالس الحسبية	٣١٠٠٠	٢٦٧٨٦	٢٩١٣٥	٣٠٣١٣	٣٢٤٠١	٣٠٠٨
« المحاكم الخصوصية	١٠٠٠	١٥٩٠	١٢٥٥	١٣٠٧	١٣٦٩	١٢٣
٨ — السكك الحديدية	٦٣٠٠٠٠٠	٤٩٣٩٠٣٠	٦٠٣٧٧٠٥	٧٠٣٨٨٩٤	٧١٦٣١٦٦	٧١١٨٢٧
٩ — التلغرافات	٢١٠٠٠٠	١٧٩٤٤٥	٢٠٣٤٠٩	٢٢٦١٥٧	٢٢١٩٧٨	٢٢٩٧٤
١٠ — التليفون	٦٧٠٠٠٠	٥٠٩٠٨١	٦٥٠٧٣١	٦٧٠٥٥٥	٦٥٦٢٨٩	٦٢٦٧٤
١١ — البريد	٧٢٠٠٠٠	٦٥٨٩١٦	٧٠٩٧١٦	٧٤٢٦٧٢	٧٤٧١٥٣	٧٢١٢١
١٢ — الأملاك الأميرية :						
(أ) مصلحة الدومين	٥٢٧٨٠٠	٣٨٦٣٢٨	٤٥١٥٤٨	٥٦٨١٨٩	٦٦٢٥٢٧	٧٦٢٠٠
(ب) أملاك تابعة لمصالح أخرى	٢٤٦٢٠٠	٢٠٧٣١٢	٢٤٠١٦٢	٢٣٤٣٦٢	٢٤٢٩٧٣	٢٥٩٧٥
١٣ — بدل الخدمة العسكرية	١٥٥٠٠٠	٩٤٣٢٠	١٤١٤٤٠	١٧٢٢٤٠	١٨٧٩١٥	١٩٥٣٢
١٤ — رسوم الخفر	١٤٨٢٠٠٠	١٤٩٧٩٩٠	١٣٩٦٧٠٤	١٣١٧٩٧٩	١١٥٦٠٧٨	١٣٧٠٩٥
١٥ — المستقطع من ماهيات المستخدمين	٦٢٠٠٠٠	٦٤٥٢٨٧	٦٦٦٢٤٨	٤٥٧٤٩٨	٣٢٢٩٧٦	٣١٦٩٣
١٦ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٥٧٩٠٠٠	١٦٧٦٢٧٦	١٩٧٤٥٢٩	٢٨٩٠٨٤١	٢٦٢٨٢٣٣	٢٢٢٥٥٩
١٧ — إيرادات ورسوم متنوعة	٢٧٢٥٢٠٠	٢٥٤٣٦٣٤	٢٦٤٠١٣٠	٢٩٣٧٤٦٥	٢٦٩٣٠١٧	٢٢٨٧٢١
١٨ — ضريبة القطن	١٤٠٠٠٠٠	٩٢٩٦٩٣	١٣٣٧١٨٠	١٦٢٩٦٣٥	١٥٦٢٦٥٨	١٣٣٢٣١
١٩ — إيرادات غير اعتيادية :						
(١) مبيع اراض	١٥٠٠٠٠	٦٢١٥٣	٨٢٤٩٧	١٧٧٨٠٧	١٣٦٣١٦	١٨٧٥٠
(٢) إيرادات أخرى	٤٠٠٠٠	٢٥٤٠٤٥	٢٣٦٤٠٤	٢٢٥٢٢٦	١٦٤٧٨٠	١١٨٣٦
٢٠ — حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا	٨٩٣٠٠	١٥٠١٦	٩٦٥٥٤	١٠٠٣٠٥	٢٢٠٧٧	—
٢١ — المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات	٤٠٠٠٠٠	٣٩٠٩٧٥	٣١٢٥٠	—	—	—
جملة الإيرادات	٣٩٣١٦٠٠٠	٣٧٧٧٠٦١٦	٣٨٥٨٤٤٠٦	٤١٨٨٦٤٢٨	٤٠١١٦٧٨٩	٣٨٥٦٦٨٠
المأخوذ من المال الاحتياطى	—	—	٢٦٣٨١٧٤	—	—	—
المأخوذ من المال الاحتياطى الخاص بالقرض العثمانى لسنة ١٨٥٥	—	—	—	—	٢٥٠١٨٦	—

الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ المـالية

ملخص الإيرادات والمصروفات لغـاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢

جنيه مصرى	إيرادات :	جنيه مصرى	مصروفات :
٣٧٧٧٠٦١٦	إيرادات الميزانية	٣٦٩٩١٨٥٨	مصروفات الميزانية
١٥٩٢٤٨٨٣٣	الأمانات والعهد والحسابات الجارية	١٦٠٢٧٢٣٩٩	الأمانات والعهد والحسابات الجارية
	باقى النقدية فى أول مايو سنة ١٩٣١		باقى النقدية لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢
	جنيه مصرى — نقود :		جنيه مصرى — نقود :
	٢٩٢١٧٧٢ فى خزائن الحكومة		٣٣٤٠٥٦١ فى خزائن الحكومة
	٦١٩٧٦٨٧ فى البنوك		٤٣٦١٢٦٧ فى البنوك
	١٢٩٢٣٨١ فى صندوق الدين العمومى		٢٤٣١٧٧٣ فى صندوق الدين العمومى
١٠٤١١٨٤٠		١٠١٣٣٦٠١	
	سندات :		سندات :
	٢٢٢٤٩٠ فى خزائن الحكومة		٢٢١٠١١ فى خزائن الحكومة
	١٩٨٠٠٢٤٧ فى البنوك		١٩٨٣٥١٥٧ فى البنوك
	١٨٠٠٠٠٠ فى صندوق الدين العمومى		١٨٠٠٠٠٠ فى صندوق الدين العمومى
٢١٨٢٢٧٣٧		٢١٨٥٦١٦٨	
٢٢٩٢٥٤٠٢٦		٢٢٩٢٥٤٠٢٦	

حساب الدين العمومى لغـاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢

	سندات متداولة	سندات موجودة فى احتياطى الحكومة واحتياطى صندوق الدين	قيمة الدين الغير المستهلك لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢	استهلاك	قيمة الدين الغير المستهلك فى أول مايو سنة ١٩٣١
	ليرة	ليرة	ليرة	ليرة	ليرة
القرض المضمون بفائدة ثلاثة فى المائة	٣٣٩٦٨٠٠	١٢٠٤٠٠	٣٥١٧٢٠٠	٢٤٣٢٠٠	٣٧٦٠٤٠٠
الدين الممتاز « ثلاثة ونصف فى المائة	٢٥٣٥٤٠٠٩	٥٢٧٩٩٧١	٣٠٦٣٣٩٨٠	—	٣٠٦٣٣٩٨٠
« الموحد « أربعة فى المائة	٤٥٦٠١٤٠٠	٩٦٤٩٠٦٠	٥٥٢٥٠٤٦٠	—	٥٥٢٥٠٤٦٠
المجموع	٧٤٣٥٢٢٠٩	١٥٠٤٩٤٣١	٨٩٤٠١٦٤٠	٢٤٣٢٠٠	٨٩٦٤٤٨٤٠

مقارنة بين تقديرات الميزانية والمحصل فعلا

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣١	المحصل فى سنة ١٩٣١	فرق — زيادة	فرق — عجز
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — الأموال المقررة :				
أموال الأطيان	٥٢٤٧٠٠٠٠	٤٩٣٨٨٣٦	—	٣٠٨
عوائد الأملاك	٩٤٠٠٠٠	٩٦٩٦٤٣	٢٩٦٤٣	—
٢ — الجمارك :				
الجمارك	٦٤٨٣٠٠٠	٧٨٤٧٩٢٨ (١)	١٣٦٤٩٢٨	—
الدخان والتنباك والسجاير	٥٩٠٠٠٠٠	٥٢٠٢٩٧١ (٢)	—	٦٩٧٠
رسوم استهلاك	٥٩٦٠٠٠	٥٣٩٠٨٧	—	٥٦
٣ — رسوم الموانى والمنائر :				
رسوم الموانى	٢٢٦٥٠٠	٢٣٢٢١٣	٥٧١٣	—
« المنائر	٩٥٠٠٠	٩٢٢٨٧	—	٢١
٤ — مصايد الأسماك	٧٦٠٠٠	٧٦٠٣٢	٣٢	—
٥ — الدمغة	١٨٣٠٠٠	٤٧٧١١٦	٢٩٤١١٦	—
٦ — رسوم دمغة المصوغات	٢٧٠٠٠	١٣٩٣٨	—	١٣٠
٧ — الرسوم القضائية والقيدية :				
المحاكم المختلطة	١١٨٢٠٠٠	١٣٣١٦٦٢	١٤٩٦٦٢	—
« الأهلية	٩٠٤٠٠٠	٩٢٦١٥٨	٢٢١٥٨	—
« الشرعية	١١٠٠٠٠	١٠٤٨٦٨	—	٥
إيرادات المجالس الحسبية	٣١٠٠٠	٢٦٧٨٦	—	٤
« المحاكم الخصوصية	١٠٠٠	١٥٩٠	٥٩٠	—
٨ — السكك الحديدية	٦٣٠٠٠٠٠	٤٩٣٩٠٣٠	—	١٣٦٠
٩ — التلغرافات	٢١٠٠٠٠	١٧٩٤٤٥	—	٣٠
١٠ — التليفون	٦٧٠٠٠٠	٥٠٩٠٨١	—	١٦٠
١١ — البريد	٧٢٠٠٠٠	٦٥٨٩١٦	—	٦١
١٢ — الأملاك الأميرية :				
(ا) مصلحة الدومين	٥٢٧٨٠٠	٣٨٦٣٢٨	—	١٤١
(ب) أملاك تابعة لمصالح أخرى	٢٤٦٢٠٠	٢٠٧٣١٢	—	٣٨
١٣ — بدل الخدمة العسكرية	١٥٥٠٠٠	٩٤٣٢٠	—	٦٠
١٤ — رسوم الخفر	١٤٨٢٠٠٠	١٤٩٧٩٩٠	١٥٩٩٠	—
١٥ — المستقطع من ماهيات المستخدمين	٦٢٠٠٠٠	٦٤٥٢٨٧	٢٥٢٨٧	—
١٦ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٥٧٩٠٠٠	١٦٧٦٢٧٦	٩٧٢٧٦	—
١٧ — إيرادات ورسوم متنوعة	٢٧٢٥٢٠٠	٢٥٤٣٦٣٤	—	١٨١
١٨ — ضريبة القطن	١٤٠٠٠٠٠	٩٢٩٦٩٣	—	٤٧٠
١٩ — إيرادات غير اعتيادية :				
(١) مبيع أراض	١٥٠٠٠٠	٦٢١٥٣	—	٨٧
(٢) إيرادات أخرى	٤٠٠٠٠	٢٥٤٠٤٥	٢١٤٠٤٥	—
٢٠ — حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا	٨٩٣٠٠	١٥٠١٦	—	٧٤
٢١ — المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات	٤٠٠٠٠٠	٣٩٠٩٧٥	—	٩
جملة الإيرادات	٣٩٣١٦٠٠٠	٣٧٧٧٠٦١٦	٢٢١٩٤٤٠	٣٧٦٤
صافى العجز			١٥٤٥٣٨٤	

(١) [illegible]

جدول حرف (د) — الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ المـالية

بيـان المصروفات بابا بابا

قسم	فرع		باب أول — ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان — مصاريف عمومية	باب ثالث — أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١		مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك :					
	١	مخصصات جلالة الملك ...	—	—	—	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
	٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى ...	—	—	—	١١١٥١٢	١١١٥١٢
	٣	ديوان جلالة الملك ...	١٤٠٠٤٤	١٦٧٢٢٣	٧٩٧٣٨	—	٣٨٧٠٠٥
	٤	معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك ...	٧٩٢	١٩٢	—	—	٩٨٤
٢		مخصصات البرلمـان... ...					
	١	مجلس الشيوخ ...	—	—	—	٥٥٢٣٥	٥٥٢٣٥
	٢	« النواب ...	—	—	—	٨٠٢١٠	٨٠٢١٠
٣		مجلس الوزراء ...	٩٣٥٣	٤٢٤٥	٢٤٩	—	١٣٨٤٧
٤		مكتب المستشارين المـالى والقضائى ...	١٤٢٩٣	١١٧٤	—	—	١٥٤٦٧
٥		وزارة الخارجية ...	١٥٩٦٤٨	٦٢٢٣٢	١٧١٩٧	—	٢٣٩٠٧٧
٦		وزارة المـالية :					
	١	ديوان العموم ...	٢٩١٦٣٣	٣٣٩٤٣٩	٧٣٣٣	—	٦٣٨٤٠٥
	٢	الأموال المقررة ...	٤٢٥٨٢٠	٤٢٢٨٨	—	—	٤٦٨١٠٨
	٣	المساحة ...	٣٧٢٩٩٧	٧٥٨٢٠	٧٢٣٤٣	—	٥٢١١٦٠
	٤	الإحصاء ...	٢٢٠٠٠	٤٤٥٠	٥٠٠	—	٢٦٩٥٠
	٥	المطبعة الأميرية...	٢٠٦٢٠	١٠٣٤٦٢	—	—	١٢٤٠٨٢
	٦	الأملاك الأميرية ...	١٣٣٩٣٢	١٩١٩٦٧	٨٦٨٤	—	٣٣٤٥٨٣
	٧	الجمارك ...	٢٦٣٨٥٠	٩١٣٦٤	—	—	٣٥٥٢١٤
	٨	خفر السواحل ومصايد الاسماك...	١٧٥٦١١	٧٧٣٦٤	—	—	٢٥٢٩٧٥
	٩	المناجم والمحاجر...	٢٠٧٦٣	٣٨٢٨	١٩٢٢	—	٢٦٥١٣
	١٠	الكيمياء ...	٣٧٦٩٩	٥١٢٧٥	—	—	٨٨٩٧٤
	١١	التجارة والصناعة وسواحل الحكومة ...	٤٢٠٩٤	١٣٢٦٩	٢٧١٣٩	—	٨٢٥٠٢
	١٢	أقلام قضايا الحكومة ...	٩٤١٨٥	٦٩٣٠	—	—	١٠١١١٥
٧		وزارة المعارف العمومية... ...					
	١	ديوان العموم والتعليم ...	٢١١٧٦٩٠	٨١٤٨٦٨	٤٣٥٠٤	—	٢٩٧٦٠٦٢
	٢	إدارة عموم الآثار المصرية...	٣٣٥١٥	١٩٢٩٤	٧٢٩١	—	٦٠١٠٠
	٣	دار الآثار العربية ...	٣٨٠٢	٦٢٦٩	—	—	١٠٠٧١
٨		وزارة الداخلية :					
	١	ديوان العموم...	٥٤٦٧٥٨	٨٦٧٤٣٧	٩٦٢٣	—	١٤٢٣٨١٨
	٢	البوليس ...	١٠٧٥٧٦١	٣٠٤٦٤٨	—	—	١٣٨٠٤٠٩
	٣	الخفر ...	١٤٢١٣٤٤	٩٦٤٢٨	—	—	١٥١٧٧٧٢
	٤	مصلحة السجون...	١٦٥٧٣٦	٢٣٦٩٠١	٩٨١٤	—	٤١٢٤٥١
٩		وزارة الصحة العمومية ...	٦٨٠٩٧١	٥٨٠٣٠٥	٨٢١٤٥	—	١٣٤٣٤٢١
١٠		وزارة الحقانية :					
	١	ديوان العموم ...	٥١٤٣٠	٣٢٥٤	—	—	٥٤٦٨٤
	٢	المحاكم المختلطة (قسم القضاء) ...	٢٧٦٨٣٥	٨٧٤٤٧	—	—	٣٦٤٢٨٢
	٣	« « (قسم العقود والوثائق) ...	٦١١٨٨	١٢٦٣٢	—	—	٧٣٨٢٠
	٤	« الأهلية ...	٨٦٤٨٦٢	١١٧٢١٣	—	—	٩٨٢٠٧٥
	٥	« الشرعية ...	١٤٥١٧١	١٤٥٧٠	—	—	١٥٩٧٤١
	٦	المجالس الحسبية ...	٣٨٣٦٩	٢١٤٣	—	—	٤٠٥١٢
		نقل بعده	٩٧٠٨٧٦٦	٤٣٩٩٩٣١	٣٦٧٤٨٢	٣٩٦٩٥٧	١٤٨٧٣١٦٣

(تابع) بيان المصروفات بابا بابا

قسم	فرع		باب أول — ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان — مصاريف عمومية	باب ثالث — أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
		ماقبله :	٩٧٠٨٧٦٦	٤٣٩٩٩٣١	٣٦٧٤٨٢	٣٩٦٩٥٧	١٤٨٧٣١٣٦
١١		وزارة الأشغال العمومية :					
	١	ديوان العموم ...	٢٨٣٨٦	٢٩٣٠	—	—	٣١٣١٦
	٢	الرى ...	٥٣٢٩٥٦	٩٢٦٩٣٦	٣٣٠١٠٤٠	—	٤٧٦٠٩٣٢
	٣	المبانى ...	٨٠٦٩٦	١٥٢٨٠٤	٥٢٢٦٧٧	—	٧٥٦١٧٧
	٤	مصلحة الميكانيكا والكهرباء ...	٨٨٦٨٦	٨١٩٤٦	٤٢٨١٦	—	٢١٣٤٤٨
	٥	مصلحة التنظيم ...	٨٧٥٢١	٤٧٠٣٣٨	٩٣٠٨١	—	٦٥٠٩٤٠
	٦	مصلحة المجارى الرئيسية ...	٣١٠٤٣	٤٤٥٦٤	١٢٣٠٠٨	—	١٩٨٦١٥
	٧	مصلحة الطبيعيات ...	٤٢٥١٧	١١٣٦٩	٢٢٩١	—	٥٦١٧٧
١٢		وزارة الزراعة ...	٢٧٣٢٤١	٧٢٧٤٤١	٢١٥٥	—	١٠٠٢٨٣٧
١٣		وزارة المواصلات :					
	١	ديوان العموم ...	٥٨٧٢٣	٩٥٧٢٣	١٥٧٣٨	—	١٧٠١٨٤
	٢	السكك الحديدية ...	١٨٠١١٥٣	١٧٨٣٢٢٦	٤٦٠٨٩٩	—	٤٠٤٥٢٧٨
	٣	التلغرافات ...	٢١٩١٩٩	١٣٠٩١	٢٥٥٩	—	٢٣٤٨٤٩
	٤	التليفون ...	٢٨١٨٧١	١٣٧١٤١	٧٧٧٨١	—	٤٩٦٧٩٣
	٥	البريد ...	٤٧٠٠٤٤	٢١٠٤٤٣	—	—	٦٨٠٤٨٧
	٦	الموانى والمنائر ...	١١٣٣٢٣	٦٩٤٧٤	٦٦٩١٧	—	٢٤٩٧١٤
	٧	الطرق والكبارى ...	٤٤٧٥٥	١٤٦٩٩٥	٢٥٩٩١٠	—	٤٥١٦٦٠
١٤		وزارة الحربية والبحرية :					
	١	ديوان العموم والجيش ...	٤٠٧٩٥٧	٣٦١٦٠٠	٣٠٠٠٥	٧٥٠٠٠٠	١٥٤٩٥٦٢
	٢	مصلحة الحدود ...	١٣٣٤٨١	٦٨٠٩٨	٤٤٧٩	—	٢٠٦٠٥٨
١٥		البعثات العلمية ...	—	—	—	١٢٠٠٩٧	١٢٠٠٩٧
١٦		معاشات ومكافآت ...	—	—	—	١٨٩٥٧٦٢	١٨٩٥٧٦٢
١٧		الدين العمومى ...	—	—	—	٤٣٤٧٨٣٦	٤٣٤٧٨٣٦
١٨		مصاريف غير منظورة * ...	—	—	—	—	—
		الجملة	١٤٤٠٤٣١٨	٩٧٠٤٠٥٠	٥٣٧٢٨٣٨	٧٥١٠٦٥٢	٣٦٩٩١٨٥٨
		المربوط فى الميزانية	١٤٩٠٥٠١١	١١٢٢٩١٥٩	٥٠٣٧٢٦٤	٧٧١٢٥٦٦	٣٨٨٨٤٠٠٠
		الباقى بدون استعمال	٥٠٠٦٩٣	١٥٢٥١٠٩	—٣٣٥٥٧٤	٢٠١٩١٤	١٨٩٢١٤٢

* مصروفات هذا القسم موزعة على الباب الثانى من مختلف المصالح .

بيان الاعتمادات الإضافية الممنوحة فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

رقم وتاريخ القانون أو المرسوم بقانون أو المرسوم		باب أول — ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان — مصاريف عمومية	باب ثالث — أعمال جديدة	الجملة
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
	قسم ٥ — وزارة الخارجية				
٨٢ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣١	لنفقات التحكيم فى قضية جورج سالم...	—	—	٦٦٧٦	٦٦٧٦
٩٩ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣١	لتكملة مصاريف الإصلاح والتأثيث فى دار المفوضية الملكية المصرية فى مدينة أثينا	—	—	٦٥٠٠	٦٥٠٠
مرسوم بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١	لشراء الأثاث اللازم لإتمام إعداد دار المفوضية الملكية المصرية فى مدينة باريس	—	—	٤٧٥٠	٤٧٥٠
	قسم ٦ — وزارة المالية				
	فرع ١ — ديوان العموم				
٩٠ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣١	لصرف مرتب سمو الخديو السابق عباس حلمى باشا	—	٣٧٥٠٠	—	٣٧٥٠٠
٨٥ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٣١	لنشر الدعوة للقطن المصرى ومنسوجاته	—	—	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
	فرع ٢ — مصلحة الأموال المقررة				
٢٥ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٣٢	لتسوية العجز فى البند ٩ (مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل)	—	١٠٠٠	—	١٠٠٠
	فرع ٥ — المطبعة الأميرية				
٢٦ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٣٢	لزيادة الاعتماد المخصص بالبند ٦ (تشغيل مطبوعات المصالح)	—	٨٠٠٠	—	٨٠٠٠
	فرع ٧ — مصلحة الجمارك				
٢ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٣٢	لمكافآت ضابطى الذهب المصدر للخارج والكبريت المهرب والأدخنة المغشوشة والمزروعة خفية وغيره...	—	١٢٠٠٠	—	١٢٠٠٠
	فرع ١١ — مصلحة التجارة والصناعة				
مرسوم بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٣١	لسداد إيجار الخمس السنوات الأولى لدار بورصة الحاصلات بروض الفرج	—	٤٥٠٠	٤٥٠٠ —	—
	قسم ٨ — وزارة الداخلية				
	فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى				
٨٠ و ١٠٠ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ١٧ مايو و ١٨ يونيه سنة ١٩٣١	لسد العجز فى البند ١٢	—	٦٠٠٠٠	—	٦٠٠٠٠
١١ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٢	قيمة ثلث تكاليف المساكن التى تم إنشاؤها فى الاسكندرية للعمال	—	—	٦٨٥٢	٦٨٥٢
٢٤ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٣٢	لتسوية العجز فى اعتمادات الباب الأول واعتمادات الباب الثانى	٦٦٠٠	٨٣٧٠٠	—	٩٠٣٠٠
	نقل بعده	٦٦٠٠	٢٠٦٧٠٠	٧٠٢٧٨	٢٨٣٥٧٨

(تابع) بيـان الاعتمادات الإضافية الممنوحة فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

الجملة	باب ثالث — أعمال جديدة	باب ثان — مصاريف عمومية	باب أول — ماهيات وأجور ومرتبات		رقم وتاريخ القانون أو المرسوم بقانون أو المرسوم
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى		
٢٨٣٥٧٨	٧٠٢٧٨	٢٠٦٧٠٠	٦٦٠٠	ما قبله	
				فرع ٢ — البوليس	
١٩٨٠٠	—	١٩٨٠٠	—	لتسوية العجز فى اعتمادات الباب الثانى	٤٢ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٣٢
				فرع ٤ — الخفر	
٥٧٠٠	—	٥٧٠٠	—	لتسوية العجز الذى كان متوقعا حصوله فى اعتمادات الباب الثانى	«
				قسم ٩ — وزارة الصحة العمومية	
—	—	—	—	تخصيص مبلغ ١١٥٠٠ ج ٠ م لتسوية التجاوز فى الباب الثالث بند ٢٥ "ردم البرك" مع أخذه من وفورات الباب الثانى من ميزانية المصلحة	٢٨ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٣٢
				قسم ١٠ — وزارة الحقانية	
				فرع ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	
٢١٥٠٠	—	٢١٥٠٠	—	لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب الثانى	٢٧ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٣٢
				فرع ٤ — المحاكم الأهلية	
٢٨٠٧٢	—	٢٠٠٠	٢٦٠٧٢	مصاريف محكمة النقض والإبرام	٧٦ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣١
				قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية	
				فرع ٢ — الرى	
١٠٠٤٤	١٠٠٤٤	—	—	الاعتماد المذكور مكوّن من ٨٤٠١ ج ٠ م قيمة قرض من الحكومة لشركة سكك حديد الدلتا عن المنشآت المستجدة التى قامت بها الشركة بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية فى المدة من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٣٠ ومن ١٦٤٣ ج ٠ م قيمة المبالغ المستحقة من نفقات المنشآت المستبدلة عن المدة نفسها	١٠ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٢
١٢٢٤٦٨٨	١٢٢٤٦٨٨	—	—	الاعتماد المذكور مكوّن من ٧٤٣٦٠٨ ج ٠ م للأعمال الإنشائية الخاصة بطلمبات توليد القوى وطلمبات الصرف وخطوط التيار الكهربائى فى شمال الدلتا و ٧٠٠٠٠ ج ٠ م لآلات تحويل الحياض المنعزلة فى الوجه القبلى ٤١١٠٨٠ ج ٠ م للأعمال الخاصة بتعلية خزان أسوان	١٣ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٢
١٥٩٣٣٨٢	١٣٠٥٠١٠	٢٥٥٧٠٠	٣٢٦٧٢	نقل بعده	

(تابع) جدول حرف (هـ) — الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ المـالية

(تابع) بيـان الاعتمادات الإضافية الممنوحة فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

رقم وتاريخ القانون أو المرسوم بقانون أو المرسوم		باب أول — ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان — مصاريف عمومية	باب ثالث — أعمال جديدة	الجملة
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
	ماقبله	٣٢٦٧٢	٢٥٥٧٠٠	١٣٠٥٠١٠	١٥٩٣٣٨٢
٢٠ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٢	تخصيص ٧٦١ر٢٤ ج م لزيادة اعتماد العمال باليومية فى التفتيش العام لرى السودان المدرج فى الباب الأول مع أخذه من وفورات الباب الثانى من الميزانية نفسها ...	—	—	—	—
	فرع ٣ — مصلحة المبانى الأميرية				
١٠٤ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٣١	لبناء دور ثالث فى مدرسة الهندسة الملكية	—	—	٧٠٠٠	٧٠٠٠
١ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢	تخصيص ٥٠٠٠ ج م لإجراء أعمال الاصلاح والترميم اللازمة فى مبانى ورش الجيش المصرى ومخازنه فى القلعة مع أخذه من وفورات الباب الثالث	—	—	—	—
٥ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٢	تخصيص ٥٠٠٠ ج م من أصل التكاليف المقدرة لبناء عنبر ثالث فى سجن الاسكندرية مع أخذه من وفورات الباب الثالث	—	—	—	—
	فرع ٤ — مصلحة الميكانيكا والكهرباء				
٩١ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣١	لتكملة المصاريف الخاصة بوضع بطارية كهربائية فى سراى عابدين	—	—	٢٧٠٠	٢٧٠٠
	قسم ١٢ — وزارة الزراعة				
٧٥ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٣١	مصاريف لجنة القطن الدولية	—	١٦٠٠	—	١٦٠٠
	قسم ١٣ — وزارة المواصلات				
	فرع ١ — ديوان العموم				
٣٨ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٣٢	لتسوية التجاوز فى البند ١٠ (صيانة وتصليحات)...	—	١٩٠٠٠	—	١٩٠٠٠
	فرع ٢ — مصلحة السكك الحديدية				
١٠٥ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٣١	تخصيص ١٤٠٠ ج م فى الباب الثانى للمصاريف التمهيدية الخاصة بالمؤتمر الدولى للسكك الحديدية المزمع عقده فى القاهرة فى سنة ١٩٣٣ مع أخذه من وفورات ميزانية المصلحة	—	—	—	—
	نقل بعده	٣٢٦٧٢	٢٧٦٣٠٠	١٣١٤٧١٠	١٦٢٣٦٨٢

(تابع) بيان الاعتمادات الإضافية الممنوحة فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

الجملة	باب ثالث — أعمال جديدة	باب ثان — مصاريف عمومية	باب أول — ماهيات وأجور ومرتبات		رقم وتاريخ القانون أو المرسوم بقانون أو المرسوم
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى		
١٦٢٣٦٨٢	١٣١٤٧١٠	٢٧٦٣٠٠	٣٢٦٧٢	ماقبله	
				فرع ٢ — مصلحة السكك الحديدية	
				فرع ٣ — مصلحة التلغرافات	
				فرع ٤ — التليفونات	
—	—	—	—	تخصيص ٧٠٠٠ ج٠م فى الباب الثالث لتشييد متحف للصلحة منه ٤٩٠٠ ج٠م فى الفرع ٢ و ٧٠٠ ج٠م فى الفرع ٣ و ١٤٠٠ ج٠م فى الفرع ٤ مع أخذه من وفورات الفروع المذكورة	١٠٥ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٣١
				فرع ٥ — مصلحة البريد	
٨٠٠٠	—	٨٠٠٠	—	مصاريف نقل الإدارة العامة من اسكندرية إلى القاهرة	٧٩ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣١
				فرع ٧ — مصلحة الطرق والكبارى	
١٢١٠٠٠	١٢١٠٠٠	—	—	لزيادة الاعتماد المدرج فى الميزانية لإعادة بناء كوبرى بنها على النيل بمقدار ٤٢٠٠٠ ج٠م والاعتماد المدرج لإعادة بناء كوبرى قصر النيل بمقدار ٧٩٠٠٠ ج٠م	١٢ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ٧ مايو ١٩٣٢
				قسم ١٤ — وزارة الحربية والبحرية	
				فرع ١ — ديوان العموم والجيش	
٥٠٠٠٠	—	٥٠٠٠٠	—	لإنشاء سلاح للطيران (بند ١٨ مشروعات جديدة)	٨٦ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٣١
				فرع ٢ — مصلحة الحدود	
٣٥٠٠	٣٥٠٠	—	—	لإنشاء طريق موصل من فوكه إلى مرسى مطروح على أن يؤخذ الاعتماد من حساب الرسم الإضافى على الدخان...	٦ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٢
١٨٠٦١٨٢	١٤٣٩٢١٠	٣٣٤٣٠٠	٣٢٦٧٢	الجملة العمومية	

جدول حرف (و) — الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ المالية

بيان التجاوز فى المصروفات بابا بابا

باب ثان — مصاريف عمومية	باب أول — ماهيات وأجور ومرتبات	أسباب التجاوز
جنيـــه مصرى	جنيـــه مصرى	
		قسم ٥ — وزارة الخارجية
—	١٢٠٣	يرجع التجاوز إلى هبوط سعر الجنيه المصرى على أثر هبوط الجنيه الاسترلينى فى أواخر سبتمبر سنة ١٩٣١ وإلى ما تقرر من صرف ماهيات ومرتبات موظفى ومستخدمى المفوضيات والقنصليات على أساس سعر الجنيه الذهب من أول الشهر المذكور حتى نهاية السنة المالية .
		قسم ٦ — وزارة المالية
		فرع ٥ — المطبعة الاميرية
—	٨٠	نشأ التجاوز عن صرف مبلغ ٢٩٧ ج٠م قيمة فرق ماهيـة لأحد الموظفين الأجانب كان بالمطبعة ورفت فى أول يونيه سنة ١٩٢٥ وذلك بناء على حكم محكمة الاستئناف المختلطة .
		فرع ١٢ — أقلام قضايا الحكومة
١٤٣	—	يرجع التجاوز إلى تخفيض اعتماد البند ٢ (مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل) من ٣٠٠٠ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ إلى ٢٠٠٠ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢
		قسم ١٣ — وزارة المواصلات
		فرع ٧ — الطرق والمجارى
—	٨٠١	وضع تقدير مصروفات الباب الأول باستبعاد ٣٠٠٠ ج٠م للمنظور عدم صرفه من الماهيات ولكن هذا الوفر لم يتحقق بأكمله حيث أسفر الحساب عن تجاوز الاعتمادات بمقدار ٨٠١ ج٠م .

الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ المالية

حساب الجامعة المصرية لسنة ١٩٣١

إيرادات

جنيه مصرى	
٥٠٣٨	أرباح تشغيل النقود
٤٧٧	إيرادات الأموال الثابتة
٤٥٤٦١	رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة
٢٨٤٨	إيرادات متنوعة
١٩٠٩٨٣	إعانة الحكومة
٢٤٤٨٠٧	
١٠٦٤٢	زيادة مصروفات الجامعة على إيراداتها فى السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢
٢٥٥٤٤٩	

مصروفات

جنيه مصرى		
١٩٥٠٦٦	بنـد ١	ماهيات وأجور ومرتبات
١٨٩٤	« ٢	مصاريف انتقال وبدل سفرية
٥٩٤	« ٣	كساوى وملبوسات
١٩٣٢	« ٤	أغذية
٤٩٠٤	« ٥	إيجار ومياه وإضاءة وخلافه
١٨٠٦	« ٦	أثاث وترميمات
٣٠٢٤٥	« ٧	توريدات عمومية
٣١٥٠	« ٨	مصاريف الطبع والنشر واشتراك الجرائد والمجلات
٦٢٩	« ٩	تلغرافات وتليفونات
٢٦٦	« ١٠	مكافآت للطلبة المتفوقين
٨٢٣	« ١١	رحلات علمية وأبحاث
١٠٧٦	« ١٢	مصروفات نثرية
٢٤٠٠	« ١٣	إعانة لمستشفى رعاية الأطفال
١٠١٦٤	« ١٤	أعمال جديدة
٢٥٥٤٤٩		

حالة الاحتياطى للجامعة المصرية :

جنيه مصرى	
٢٤٣٧٥	الباقى فى أول مايو سنة ١٩٣١
١٠٦٤٢	تنزيل زيادة مصروفات الجامعة على إيراداتها فى سنة ١٩٣١
١٣٧٣٣	الجملة لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢

أموال الجامعة المصرية :

جنيه مصرى	
١٢٢٢٦	سندات مودعة فى البنك الأهلى
١٨٣٢٣	نقدية مودعة فى بنك مصر
٣٠٥٤٩	الجملة

وبيانها كما يلى :

جنيه مصرى	
١٣٧٣٣	المال الاحتياطى كما هو مبين أعلاه
١٦٨١٦	المال الخاص بالأمانات والحسابات الخصوصية (بعد استبعاد العهد)
٣٠٥٤٩	

حساب دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣١

إيرادات

جنيه مصرى	
٦٦٧٣	إيجارات أطيان
٢١٠٢	تشغيل النقود
٨٢٨	ثمن ما يباع من المطبوعات
١٧٧٠	إيراد المطبعة
٤٤٩	إيرادات أخرى
٣٥٠٠	إعانة الحكومة
١٠٩١	الإعانة المخصصة على وزارة الأوقاف
١٦٤١٣	
١٠٨٢٥	زيادة المصروفات على الإيرادات
٢٧٢٣٨	المجموع

مصروفات

جنيه مصرى	
١٩٤٣٣	بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
١٠٦	« ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية
٤٠	« ٣ — كساوى
١٦٤	« ٤ — مياه وتنوير
٧٨	« ٥ — أثاث وترميم ومصاريف توضيبات
٣٧٨٤	« ٦ — توريدات عمومية
١٨٩	« ٧ — اشتراك التليفون وأجر التلغرافات ومصاريف البريد
٧٦	« ٨ — مصاريف نثرية
٢٢٣٠	« ٩ — ضرائب
—	« ١٠ — البعثة العلمية والاشتراك فى المؤتمرات والمعارض الدولية للكتب
٢٢٣	« ١١ — صيانة وترميم وتحسين المبانى والأطيان
٩١٥	« ١٢ — أعمال جديدة
٢٧٢٣٨	المجموع

ملاحظة — زيادة مصروفات الدار على إيراداتها فى السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ تسوت بالخصم من الاحتياطى العام للدولة . أما احتياطى الدار فباق كما كان فى أول السنة المالية أى ٣٢٩٦٨ ج٠ م٠

بيان السلف المعطاة للبلديات والمجالس المحلية
لتركيب أدوات التنوير وتوزيع المياه ولأشغال التنظيم والتنظيف ولأعمال متنوعة

الباقى تحت التحصيل لغاية أبريل سنة ١٩٣٢	الغرض	السنة	قيمة السلفة	أسماء المدن
جنيه مصرى			جنيه مصرى	
١٨٩٥٧*	تركيب أدوات توزيع المياه	١٩٢٧ — ١٩٣٠	١٨٠٥٤	أبو قير
٤٩٠٨٧	« « « والإنارة	١٩٢٨ — ١٩٣٠	٤٩٠٨٧	أبو تيج
٨٣٨٨	« « « «	١٩١٤ — ١٩٢٠	٨٤١٥	أخميم
٤١٦٩	« « « « والإنارة	١٩٣٠	٤١٦٩	«
١١٠٨٨	« « الإنارة	١٩١٢	٢٦٢٤٧	أسيوط
٧٩٠٨	لإصلاح حالته المالية	١٩٢٥	١١٥٠٠	«
٢٣٤٩٣	لتوسيع محطة الكهرباء	١٩٢٩ — ١٩٣٠	٢٣٤٩٣	«
٥٧٠٦	تركيب أدوات توزيع المياه	١٩١٠ — ١٩٢٠	٥٩٦٢	أسوان
١٩٧	« « « «	١٩٠٢	٣١٥١	«
٧٤٤٦	« « « «	١٩٢٤ — ١٩٢٦	٨١٢٢	«
٥٨١	« « « «	١٩١٨ — ١٩١٩	٦٨٥	ببا
٢٩٩٧	« « « «	١٩٢٦	٤٠٠٠	«
٢٧٠٠	« « الإنارة	١٩٣٠	٢٧٠٠	«
٩٩١٧	تركيب أدوات توزيع المياه والإنارة	١٩٢٤ — ١٩٢٦	١٠٨١٧	بلقاس
٢٤٧٢٩	« « « «	١٩١٠	٣٠٣٢٨	بنها
٥٢٠	أعمال التنظيم	١٩٠٩	١٤٩٨	«
١٣٧	« متنوعة	١٩١١	٤٢٥	«
١٠٠٣٩	تركيب أدوات توزيع المياه	١٩١٢	٢٤٢١٦	بنى سويف
١٨٦٧٣	« « التنوير	١٩١٣ — ١٩٢٠	٣٥٧٤٥	«
١١٥٩	« « توزيع المياه	١٩١٣	٢٢٥٠	بلبيس
٥٤٦٣	« « الإنارة	١٩١٣ — ١٩٢١	٦٦٢٢	«
٤٦٣	أعمال المجارى	١٩٢٨ — ١٩٣٠	٤٦٣	بورسعيد
١٦٢٨٦	تركيب أدوات توزيع المياه	١٩١٠	٤١١٧٥	دمنهور
٣٢٩٨٥	« « الإنارة	١٩١٤ — ١٩٢٢	٤٠٥٦٨	«
٢٤٨٩	أعمال التنظيم	١٩٠٩	٨٠٠٠	«
٢٧٠	« متنوعة	١٩٠٦	٢٠٠٠	«
١٩٧٢١٢	أعمال المجارى	١٩٢٧ — ١٩٣١	١٩٧٢١٢	«
١١٧٧٠	تركيب أدوات توزيع المياه	١٩٠٦	٤٤١٤١	دمياط
١٥٤٩٤	« « الإنارة	١٩١٤ — ١٩١٧	٢٦٢٤٢	«
٣٠٥٢ *	« « المياه برأس البر	١٩٢٨	٢٦٣٧	«
٣٤٣	« « توزيع المياه	١٩١٩ — ١٩٢١	٤٥٥	دسوق
١٣٥٢٨	مياه وإنارة	١٩٣٠	١٣٥٢٨	«
٣٣١١	تركيب أدوات توزيع المياه والإنارة	١٩٢٨ — ١٩٣٠	٣٣١١	ديروط
٥١٠٥٥٧	نقل بعده		٦٥٧٢١٨	

* بما فيه المتأخر من الفوائد .

الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ المالية

(تابع) بيان السلف المعطاة للبلديات والمجالس المحلية
لتركيب أدوات التنوير وتوزيع المياه ولأشغال التنظيم والتنظيف ولأعمال متنوعة

الباقى تحت التحصيل لغاية أبريل سنة ١٩٣٢	الغرض	السنة	قيمة السلفة	أسماء المدن
جنيه مصرى			جنيه مصرى	
٥١٠٥٥٧	ما قبله		٦٥٧٢١٨	
١٧١٥	تركيب أدوات توزيع المياه	١٩٣١	١٧١٥	أشمون
١٤٧٦	» » » »	١٩٢٧—١٩٢٨	١٦١١	البدرشين
٩٩٩٢٥	» » » » والإنارة	١٩٢٤—١٩٢٦	١٠٦٩٣٨	الفيوم
٢٠٣٨	» » الإنارة	١٩٠٧—١٩١٧	١٠٢٢٥	»
* ٤٩٩٤١	» » توزيع المياه والإنارة	١٩٢٩—١٩٣٠	٤٧٥٦٣	الفشن
٣٣٥٢١	» » » » »	١٩١٤—١٩٢٤	٣٦٥٦١	المحلة الكبرى
٢٢٤٣٣	» » » » »	١٩٠٩—١٩٢٤	٤٥١٦٠	المنصورة
١٠٠٩٧	» » الإنارة	١٩١٩	١٥٩٨٢	»
١٣٩٨٣٣	أعمال تنظيف	١٩١٤—١٩٢٤	١٧٤٥٣٨	»
٧١٢٤٧	تركيب أدوات توزيع المياه	١٩١٤—١٩٢٣	٧٥٠٠٠	المطرية (دقهلية)
٤٧٨٩٤	» » » » والإنارة	١٩٢٦—١٩٢٧	٥١٢١٠	المنيا
٢٣٩٣٥	» » » »	١٩٢٦—١٩٢٧	٢٣٩٣٥	سنورس
٢٩١٥٣	» » » » والإنارة	١٩٢٧—١٩٣٠	٣٠٠٥٣	السنبلاوين
٨٣٧	» » » » »	١٩٣٠	٨٣٧	سمنود
* ٦٥٨٩٢	» » » » »	١٩٢٩—١٩٣٠	٦٢٧٥٤	سوهاج
٢٢٩٦٣	» » » » »	١٩٢٤—١٩٢٦	٢٦٦١٧	شبين الكوم
١٢٠٠	» » » »	١٩٣٠	١٢٠٠	»
٥٠٥	» » » »	١٩١٧—١٩١٨	٦٣١	إدفو
١٥٩٣	» » الإنارة	١٩٠٧	٨٧٦٠	كفر الزيات
٢٧٥٠٨	» » توزيع المياه والإنارة	١٩٢٩—١٩٣٠	٢٧٥٠٨	كفر الشيخ
٣٢٣٦٧	» » » » »	١٩٢٤—١٩٢٧	٣٤٦١٢	ملوى
٦٣٦	» » » »	١٩٢٣	٦٥٠	القوصية
٢٣٧٦	» » » »	١٩٠٩—١٩١٠	٨٥٠٣	منوف
* ٦٧٤٩	ميدان عباس	١٩١٤	٦٢٨٥	»
٢٢٠٥٩	تركيب أدوات توزيع المياه والإنارة	١٩٣٠	٢٢٠٥٩	»
٢٣٧٩٣	» » » » » »	١٩٢٤—١٩٢٦	٢٥٨٩٠	ميت غمر
٥٠٩	» » » »	١٩٢٣	٦٦٠	النخيلة
* ٦٤٤٢	» » » »	١٩١٤—١٩٢٠	٥٨١٣	قنا
* ٧٠٥٩٤	» » » »	١٩٢٧—١٩٣٠	٦٧٢٣٢	»
* ٦٧٤٢٩	» » » » والإنارة	١٩٢٦—١٩٣٠	٦٤٢١٨	الأقصر
١٣٩٧٢١٧	نقل بعده		١٦٤١٩٣٨	

الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ المالية

(تابع) بيـان السلف المعطاة للبلديات والمجالس المحلية
لتركيب أدوات التنوير وتوزيع المياه ولأشغال التنظيم والتنظيف ولأعمال متنوعة

الباقى تحت التحصيل نهاية أبريل سنة ١٩٣٢	الغـرض	السنة	قيمة السلفة	أسماء المدن
جنيه مصرى			جنيه مصرى	
١٣٩٧٢١٧	ما قبـله		١٦٤١٩٣٨	
٨٠٣٨	تركيب أدوات توزيع المياه	١٩٢٠—١٩٢٦	٩١٨٠	قوص
١٢٠٧٥	« « « «	١٩٢٠—١٩٢١	١٥٨٨٦	رشيد
٢٠٨٧	أعمال التنظيم	١٩١٠	٥٥٩٧	السويس
٥٣٦٩١	مشترى وابور النور	١٩٢٥	٥٩٤٨٥	«
٥٣٧٠	أعمال التنظيم	١٩٠٩—١٩١٤	١٦٢٩١	طنطا
١٣٣٦٢	« التنظيف	١٩١٤	٢٩٨٤٤	«
١٥٩٢٢١	« المجارى	١٩٢٣—١٩٢٧	١٦٥٩٠٨	«
١٢٥١٨	« تعميم المجارى فى الشوارع	١٩٢٨—١٩٢٩	١٢٧٧٩	«
٧٥٤٥	« المياه	١٩٢٤—١٩٢٥	٨٠٠٠	«
٩٢٠٤	شراء امتياز شركة المياه	١٩٢٧	٣٢٨٨١	«
٤٣١٥ *	سلفة لمشروع خزان مياه ومواسير	١٩٢٨—١٩٣٠	٤١٠٩	طلخا
٤٢٠٦٨	تركيب أدوات توزيع المياه	١٩٠٨—١٩١٤	٥٩٣٣٩	الزقازيق
٢٠٠٢٠	« « الإنارة	١٩١٢—١٩٢٣	٤٢١٣٣	«
٤٠٠١	أعمال المجارى	١٩٢٩—١٩٣٠	٤٠٠١	«
١٦٨١	تركيب أدوات الإنارة	١٩٠٧	٩٣٥٠	زفتى
٤٨١٣	أعمال مختلفة	—	٤٨١٣	مجالس مختلفة
٣٧٨٢٣ †	إعانة غلاء المعيشة	١٩٢١—١٩٢٣	١٩٢٢٠٤	المجالس البلدية والمحلية
١٨١٥٠٤٩	المجموع		٢٣١٣٧٣٨	المجموع

* بما فيه المتأخر من الفوائد .

† تنظر المفردات بصفحة ١٩

بيان الباقى تحت السداد من السلف المعطاة للمجالس البلدية والمحلية لصرف إعانات غلاء المعيشة

أسماء المجالس	قيمة باقى السلفة لغاية أبريل سنة ١٩٣٢
	جنيه مصرى
المجالس البلدية :	
بنها	١٢٩٧
المنصورة...	٧٣٩٢
بور سعيد...	١٥٨٨٥
طنطا	٤٠٠٥
الزقازيق...	٣٧٠٢
نقل بعده	٣٢٢٨١

أسماء المجالس	قيمة باقى السلفة لغاية أبريل سنة ١٩٣٢
	جنيه مصرى
ما قبله	٣٢٢٨١
المجالس المحلية :	
أبو تيج...	٤٠
بلبيس	١٥٠
بلقاس...	١٠٩
دمياط	٢٧١٢
المطرية	٦٠
سنورس...	٦٠٢
السويس	١٨٦٩
الجملة... ...	٣٧٨٢٣

الحساب الختامى لسنة ١٩٣١ المالية

بيان السلف المأخوذة من بنك مصر للبلديات والمجالس المحلية لعمليات المياه والإنارة والمجارى

أسماء المدن	قيمة السلفة	السنة	الغرض	الباقى تحت التحصيل لغاية أبريل سنة ١٩٣٢
	جنيه مصرى			جنيه مصرى
منوف	٢١٠٠٦	١٩٣١	تركيب أدوات توزيع المياه والإنارة	٢١٠٠٦
سمنود	٢٤٥٠٧	١٩٣١	« « « «	٢٤٥٠٧
دسوق	٢٦٧١٦	١٩٣١	« « « «	٢٦٧١٦
كفر الشيخ	١١٨٨٩	١٩٣١	« « « «	١١٨٨٩
أبو تيج	٢٤٢٠٠	١٩٣١	« « « «	٢٤٢٠٠
ديروط	٢٨٨٥٦	١٩٣١	« « « «	٢٨٨٥٦
أخميم	٤٠٠٥	١٩٣١	« « « «	٤٠٠٥
ببا	٤٣١٩	١٩٣١	تركيب أدوات الإنارة	٤٣١٩
أسوان	٢٣٥١٩	١٩٣١	« « «	٢٣٥١٩
جرجا	٢١١٧٩	١٩٣١	« « «	٢١١٧٩
شبين الكوم	١٨١٢٤	١٩٣١	« « توزيع المياه	١٨١٢٤
رشيد	١٥١٢٤	١٩٣١	« « «	١٥١٢٤
طهطا	٤٧٦٩	١٩٣١	« « « والإنارة	٤٧٦٩
أسيوط	٢٥١٢	١٩٣١	لتوسيع محطة الكهرباء	٢٥١٢
الزقازيق	٢٧٠٥	١٩٣١	أعمال المجارى	٢٧٠٥
	٢٣٣٤٣٠			٢٣٣٤٣٠

ملحـــق

مذكـرة

أسفر حساب السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ عن النتيجة التالية :

	جنيه مصرى
إيرادات (حسب الجدول حرف «ب»)	٣٧,٧٧٠,٦١٦
مصروفات (« « « «أ»)	٣٦,٩٩١,٨٥٨
زيادة الإيرادات على المصروفات...	٧٧٨,٧٥٨

وقد أضيفت هذه الزيادة إلى المال الاحتياطى العام .

الإيرادات والمصروفات :

لما وضع مشروع الميزانية كانت بوادر الانتعاش فى الأسواق القطنية تدعو إلى التفاؤل بتحسن الحالة الناتجة من الأزمة الاقتصادية العالمية ولكن اللجنة المالية لم تأخذ بهذا التفاؤل والترمت فى تقديراتها الحذر التام والحيطة الكافية لمخبآت الغد بحيث يمكن الاطمئنان على مصير الميزانية . ومن الأسف أنه حدث فى أوائل السنة المالية مالم يكن يخطر فى بال أحد وهو أن البلاد فوجئت بتدهور فى أسعار القطن لم يسبق له مثيل فكانت النتيجة المتحتمة لهذه الحالة الشاذة التى تخرج معالجتها عن مقدور أية حكومة أن أصيبت الميزانية بنقص كبير فى مواردها وقد بلغ هذا النقص بالنسبة لتقديرات بعض الأبواب ٣,٧٦٥,٠٠٠ ج.م منها ٣٠٨,٠٠٠ ج.م فى أموال الأطيان لزيادة المتأخر على الممولين و ٦٩٧,٠٠٠ ج . م فى رسوم الدخان والتمباك لنقص المستورد و ١,٣٦١,٠٠٠ ج . م فى دخل السكك الحديدية لضعف حركة النقل و ١٨٠,٠٠٠ ج.م فى الأملاك الأميرية لهبوط أسعار القطن وانخفاض الإيجارات و ٤٧٠,٠٠٠ ج.م فى المحصل من ضريبة القطن لأن الحالة دعت إلى إنقاص معدلها إلى النصف ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣١

وقد رأت الحكومة إزاء اشتداد الأزمة وما توقعته من نقصان فى أهم موارد الدولة أن الميزانية أصبحت مهددة بعجز كبير وأن لا سبيل لاتقائه إلا بالعمل على زيادة بعض مواردها وباتخاذ تدابير استثنائية لتخفيف أعبائها فعدلت رسوم الواردات ورسوم الإنتاج والاستهلاك على بعض الأصناف ورفعت معدل رسم الدمغة على الماهيات والمعاشات وأقر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٣١ الاقتراحات التى تقدمت بها اللجنة المالية للاقتصاد فى المصروفات دون الإخلال بسير مشروعات الأعمال الكبرى المدرجة للخير كأعمال الرى والصرف والمواصلات والصحة والتعليم ، ومن دواعى الارتياح أن هذه الخطة كللت بالنجاح التام فقد كان من نتيجة تعديل التعريفة الجمركية أن الإيرادات زادت ١,٣٦٥,٠٠٠ ج . م عما كان مقدرا لها فى الميزانية وأن رفع رسم الدمغة أدى إلى زيادة فى هذا الباب قدرها ٢٩٤,٠٠٠ ج . م وترتب على هذه الزيادات وعلى غيرها فى بعض ابواب الإيرادات أن صافى النقص اقتصر فى مجموعه على ١,٥٤٥,٠٠٠ ج.م .

أما المصروفات ، وكان تقديرها يبلغ ٣٨,٨٨٤,٠٠٠ ج.م فقد اقتصرت جملتها فى حساب السنة على ٣٦,٩٩٢,٠٠٠ ج . م أى أنها نقصت ١,٨٩٢,٠٠٠ ج.م عن تقديرات الميزانية، وهذا النقص يزيد ٣٤٧,٠٠٠ ج.م عن النقص الذى أصاب الإيرادات فى مجموعها . وقد بلغت الحكومة هذه النتيجة السارة على الرغم من زيادة ١,٣٤٦,٠٠٠ ج.م فى الاعتمادات المرصدة لتعلية خزان أسوان وطلمبات شمال الدلتا وتحويل الحياض المنعزلة بالوجه القبلى ولأعمال كوبرى بنها وكوبرى قصر النيل ، ومن فتح اعتمادات إضافية دعت إليها الحاجة فى خلال السنة لمصروفات بعض الوزارات، فإن المنصرف من جميع الاعتمادات المشار إليها أخذ بأكمله من إيرادات الميزانية دون الالتجاء إلى المال الاحتياطى .

وفيما يلى ملخص المصروفات بابا بابا مع مقارنته بتقديرات الميزانية :

	تقديرات الميزانية	المنصرف	الوفر	زيادة المنصرف
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الباب الأول (ماهيات ومرتبات)	١٤,٩٠٥,٠١١	١٤,٤٠٤,٣١٨	٥٠٠,٦٩٣	—
« الثانى (مصاريف عمومية)	١١,٢٢٩,١٥٩	٩,٧٠٤,٠٥٠	١,٥٢٥,١٠٩	—
« الثالث (أعمال جديدة)...	٥,٠٣٧,٢٦٤	٥,٣٧٢,٨٣٨	—	٣٣٥,٥٧٤
الأبواب الأخرى	٧,٧١٢,٥٦٦	٧,٥١٠,٦٥٢	٢٠١,٩١٤	—
الجملة	٣٨,٨٨٤,٠٠٠	٣٦,٩٩١,٨٥٨	٢,٢٢٧,٧١٦	٣٣٥,٥٧٤
	صافى الوفر		١,٨٩٢,١٤٢	

حساب دار الكتب المصرية :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣١ على سد العجز فى ميزانية الدار لسنة ١٩٣١ من احتياطى الحكومة وكان هذا العجز مقدرا بمبلغ ٧١١١ ج.م فزاد فى الحساب الختامى إلى ١٠,٨٢٥ ج.م لقلة المحصل من الأقساط المستحقة للأطيان الموقوف ريعها على الدار بسبب الأزمة الاقتصادية وقد تسوى العجز بالخصم على المال الاحتياطى .

مشتريات القطن :

يقسم حساب هذه المشتريات إلى قسمين : قسم يختص بمشتريات سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وقسم يختص بمشتريات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وهى التى تعاقدت عليها الوزارة السابقة .

فالمشتريات الأولى بلغت مقاديرها ٤٨٠,٠٠٠ قنطار وبلغ ثمنها ٣,٠٩٥,٠٠٠ ج.م أو ٣,٤٩٨,٠٠٠ ج.م مع المصاريف، وقدتمت تصفية هذا الحساب فأسفرت عن خسارة قدرها ١,١٦٨,٠٠٠ ج.م .

أمامشتريات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فقدبلغت مقاديرها ٢,٩٥٦,٠٠٠ قنطار وبلغ ثمنها ١٣,٨٤١,٠٠٠ ج.م أو ١٤,٧٠١,٠٠٠ ج.م مع المصاريف لغاية أبريل سنة ١٩٣٢ ، وقد بيع من هذه الأقطان ١,٣٥٧,٠٠٠ قنطار فبلغت خسارتها ٣,٥٥١,٠٠٠ ج.م منها ٣,١٥٧,٠٠٠ ج.م لفرق الثمن و ٣٩٤,٠٠٠ ج.م للمصاريف .

وقد تسوت الخسارة بالخصم على المال الاحتياطى العام وبذلك أصبح رصيد حساب مشتريات الأقطان ٨,٦٩٦,٠٠٠ ج.م .

السلف الزراعية :

كان رصيد هذا الحساب فى بداية السنة المالية ٧٥٧,٠٠٠ ج.م وقد استمرت الحكومة فى منح المساعدات اللازمة للزارعين حتى بلغت جملة السلف ١,٠٢٩,٠٠٠ ج.م أو ١,٩٩٣,٠٠٠ ج.م مع إضافة ثمن البذرة والسماد المستحق تحصيله فى سنة ١٩٣١

ونظرا للضائقة المالية رؤى تقسيط المبلغ المذكور على خمس سنوات بدون فائدة على أن يدفع القسط الأول فى أكتوبر سنة ١٩٣١ وصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٣١ ، ويؤخذ من آخر بيان وضعته مصلحة الأموال المقررة أن جملة ماقبل المدينون تقسيطه بلغت ١,٣٢٠,٠٠٠ ج.م .

التسليف على الأقطان :

ترجع أعمال التسليف على أقطان إلى سنة ١٩٢٦ وقد استؤنفت فى سنة ١٩٢٨ واستمرت فى السنوات التالية إلى أن أنشئ بنك التسليف الزراعى فأصبحت هذه الأعمال من اختصاصه .

وقد بلغت السلف التى منحت لغاية سنة ١٩٢٩ نحو ٣,٠٠٠,٠٠٠ ج.م وتم تحصيلها ماعدا مبلغا جزئيا وبلغت مصاريفها نحو ١١٥,٠٠٠ ج.م واحتسبت على الميزانية بقرار من مجلس الوزراء فى السنة المالية ١٩٢٨ والسنة المالية ١٩٣٠

أما سلف سنة ١٩٣٠ فقدبلغت لغاية أبريل الماضى نحو ٢,٩٠٠,٠٠٠ ج.م ولما حل ميعاد التحصيل طلب المقترضون إمهالهم فى سداد المطلوب منهم فرؤى أن خير حل للمسألة هو أن تشترى وزارة المالية الأقطان المرتهنة لوفاء تلك السلف وقد وافق مجلس الوزراء على هذا الإجراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٣١ فباشرت الوزارة التنفيذ وقد تمت تصفية الحساب أو كادت فبلغت مقادير الأقطان التى اشتريت من المقترضين نحو ٧٩٢,٠٠٠ قنطار وكان رصيد الحساب فى آخر أبريل الماضى ٢,١١٠,٠٠٠ ج.م .

المال المخصص لبنك التسليف الزراعى :

بتاريخ ١٨ نوفبر سنة ١٩٣٠ صدر مرسوم بقانون تحت رقم ٥٠ باشتراك الحكومة فى إنشاء بنك زراعى فكان من أحكامه الاكتتاب فى رأس مال البنك بما لا يزيد على نصف قيمته بشرط ألا يتجاوز هذا النصف مبلغ مليون جنيه وتقديم قروض للبنك لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات .

ولما كان رأس مال البنك قد تحدد بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ج.م فقد رخص مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣١ بأخذ ٥٠٠,٠٠٠ ج.م من المال الاحتياطى العام للاشتراك بنصف رأس المال وصدر قانون بذلك تحت رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ٢٥ يوليه من السنة المذكورة وقد دفع المبلغ فى شهر أغسطس من السنة نفسها .

وحدث فى عطلة البرلمان أن وضعت وزارة المالية تحت تصرف البنك مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج.م من أصل القروض المتفق عليها فصرف منها لغاية أبريل الماضى ١,٢٨٥,٠٠٠ ج.م وعرضت المسألة على البرلمان فاعتمد القروض بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢ الصادر بتاريخ ٧ يوليه من السنة المذكورة .

القروض الممنوحة لمساعدة ملاك الأراضى الزراعية :

وقد دعت الحالة فى شهر أغسطس سنة ١٩٣١ إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتفريج الأزمة الاقتصادية بالبلاد وتخفيف وطأتها فأقر مجلس الوزراء هذه الإجراءات بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٣١ وكان منها تخصيص مبلغ لا يقل عن مليون من الجنيهات لمساعدة الملاك للأطيان الزراعية ومنع وقوع بيوع جبرية بأثمان يكون من ورائها أن تتأثر القيمة الحقيقية لتلك الأطيان فصدر مرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣١ بأخذ مليون جنيه من المال الاحتياطى لتخصيصه للغرض المذكور وقد صرف منه لغاية أبريل الماضى ٧٦٣,٠٠٠ ج.م منها ٥٦٣,٠٠٠ ج.م بواسطة بنك التسليف الزراعى و ٢٠٠,٠٠٠ ج.م بواسطة الشركة العقارية المصرية .

المال الاحتياطى :

كانت جملة المال الاحتياطى فى أول السنة المالية ٣٧,٩٥٠,٧٩١ ج.م منها ١٩,٧٥٠,٥٠٩ ج.م للاحتياطى المحبوس و ١٨,٢٠٠,٢٨٢ ج.م للاحتياطى الحر .

وقد أضيفت إليه زيادة إيرادات السنة المالية ١٩٣١ بعد تسوية العجز فى حساب دار الكتب فأصبحت جملته ٣٨,٧١٨,٧٢٤ ج ٠ م وباستبعاد خسارة النقود الفضية وقدرها ٦٠٨,٢٠٤ ج٠م وخسارة القطن وقدرها ٤,٧١٩,٢٦٣ج٠م يكون الباقى ٣٣,٣٩١,٢٥٧ج٠م منها ١٥,١٨٧,٦٨٢ج٠م للاحتياطى المحبوس و ١٨,٢٠٣,٥٧٥ ج ٠ م للاحتياطى الحر حسب البيان التالى :

	الاحتياطى المحبوس	الاحتياطى الحر	الجملة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
سندات	٥٠٠ر٠٠٠	١٦ر٦٨٤ر٨٦٨	١٧ر١٨٤ر٨٦٨
وصيد حساب القطن	٨ر٦٩٦ر٤٠٠	—	٨ر٦٩٦ر٤٠٠
سلف زراعية وسلف على أقطان... ...	٢ر٩٤٨ر٩٨٨	—	٢ر٩٤٨ر٩٨٨
القروض الممنوحة لبنك التسليف الزراعى	١ر٢٨٥ر٢٥١	—	١ر٢٨٥ر٢٥١
« « لمساعدة ملاك الأراضى الزراعية	٧٦٣ر٠٢٢	—	٧٦٣ر٠٢٢
المال المخصص للسلف الصناعية ...	٧٤٢ر٧٦٣	—	٧٤٢ر٧٦٣
« « لسلف الجمعيات التعاونية	٢٥١ر٢٥٨	—	٢٥١ر٢٥٨
نقود (بعد استبعاد المأخوذ من البنك الأهلى لقروض بنك التسليف الزراعى ولمساعدة ملاك الأراضى الزراعية وقدره ١ر٦٠١ر١٤٥ ج٠م)...	—	١ر٥١٨ر٧٠٧	١ر٥١٨ر٧٠٧
	١٥ر١٨٧ر٦٨٢	١٨ر٢٠٣ر٥٧٥	٣٣ر٣٩١ر٢٥٧

وفيما يلى بيان السندات التى يتكوّن منها الاحتياطى الحر :

جنيه

٩,٣٥٨,٠٣٣ سندات الدين المصرى .
٦,٧٨٦,٤٠٠ « على الحكومة البريطانية .
٥٤٠,٤٣٥ « مختلفة .
١٦,٦٨٤,٨٦٨

وهذه القيمة تقل نحو ١,٤٠٠,٠٠٠ ج٠م عن قيمة السندات حسب أسعار البورصة فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٢

باقى النقود والسندات :

كان لدى الحكومة فى أول السنة المالية ٣٢,٢٣٤,٥٧٧ ج ٠ م فنقص فى آخرها إلى ٣١,٩٨٩,٧٦٩ ج٠م حسب البيان التالى :

البيان	سندات	نقود	الجملة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
المال الخاص بالاحتياطى الحر	١٦٦٨٤٨٦٨	١٥١٨٧٠٧	١٨٢٠٣٥٧٥
« « « المحبوس ...	٥٠٠٠٠٠	٩٩٤٠٢١	١٤٩٤٠٢١
« « باحتياطى صندوق الدين...	١٨٠٠٠٠٠	—	١٨٠٠٠٠٠
« « بإدارة أعمال صندوق الدين	—	١١٥٠٠٠٠	١١٥٠٠٠٠
المال الخاص بالأمانات والحسابات الخصوصية (بعد استبعاد العهد) ...	٢٨٧١٣٠٠	٦٤٧٠٨٧٣	٩٣٤٢١٧٣
	٢١٨٥٦١٦٨	١٠١٣٣٦٠١	٣١٩٨٩٧٦٩

ومما ينبغى ذكره أن السندات الخاصة بالأمانات والحسابات الخصوصية تشتمل على مبلغ ٢,٤١٣,٥٩٨ ج.م لحساب صندوق التوفير بمصلحة البريد .

استهلاك الدين :

وقد نقص الدين العمومى فى خلال السنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية بمقدار ٢٤٣,٢٠٠ ليرة استرلينية بالاستهلاك المعتاد للدين المضمون ٤٪

القاهرة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢

وزير المالية
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٥

جلسة الاثنين ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤
(١٣ شوّال سنة ١٣٥٢)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض
عن العرائض التى فحصتها بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٣٤

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها
طبقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ٣ — مقدّمة من محمود رجب المقيم بحارة صالح افندى الحكيم باسكندرية قسم الجمرك بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يتظلم فيها من استصدار حكم استئنافى ضده ويلتمس بعد الاطلاع على القضية ٢٧٩ سنة ١٩٣٣ استئناف اسكندرية الأمر بالتماس النظر فى القضية المذكورة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لأنها من اختصاص المحاكم .

عريضة رقم ٤ — مقدّمة من محمد أبو ربع عمدة القنطرة وآخرين من أهالى القنطرة شرق بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يحتجون فيها على مانشر بجريدة الأهرام خاصا بالطعن على النظام القائم الآن فى مصلحة الحدود و يطلبون استمراره .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٥ — مقدمة من عبد الشهيد طنيوس صراف أرمنت مركز الأقصر بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يتظلم فيها من تلفيق تهمة اختلاس ضده ويطلب إعادته لوظيفته .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٦ — مقدمة من مصطفى فهمى بعزبة حسين الشافعى تبع بنى عامر مركز مغاغة بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلب فيها حمايته من عائلته لاعتناقه الدين الإسلامى والتوسط له لدى مدير أسيوط لإيجاد وكيل عنه فى تحصيل إيجار أطيانه .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٨ — مقدمة من أحمد سيد احمد وآخرين من نواحى بلقطر الشرق والغربية والروضة وقافله وكوم القناطر مركز أبو حمص بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها تخفيض الضرائب والأموال الخاصة بالأراضى الزراعية أو تقسيطها نظرا للظروف المالية الحاضرة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٩ — مقدمة من أحمد ابراهيم الشهاوى وآخرين من ناحية كفر الحاج شربين مركز شربين (غربية) بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها تأليف لجنة تحقيق لتقدير ماهية الإصابة ومداها فى زراعتى القمح والقطن مع إعفائهم من ضرائب الأطيان وأجور الخفر وتأجيل السلفيات الحكومية دون فوائد إلى سنة أخرى ، إن لم يكن فى الإمكان إعفاؤهم منها، وأن تتدخل الحكومة لدى الدائنين لتأجيل ديونهم إلى مواعيد يستطيعون فيها السداد .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١٠ — مقدمة من على على سالم وآخرين من ناحية شنها (دقهلية) بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٣٣ يطلبون فيها إيجاد حل حاسم وعلاج سريع لما أصاب المزارعين من جراء اشتداد الأزمة وهبوط أسعار المحاصيل وقلتها بسبب الآفات مع فداحة الضرائب ، على أن تساهم الحكومة فى إعانة الملاك إعانة مجدية .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١١ — مقدمة من الدسوقى ابراهيم رزق وآخرين مستأجرى أطيان نواحى شاباره والعلامية ونصف ثانى بشبيش مركز المحلة الكبرى بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها رفع أموال الحكومة و إنقاص الإيجارات الزراعية وتخفيض الديون بسبب ما أصاب المحصول من دودة القطن .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١٢ — مقدمة من أحمد عبد الرازق العاصى وآخرين من مستأجرى أطيان مصلحة الأملاك الأميرية بتفتيش بيلا (غربية) بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها رفع المتأخر عنهم من إيجار الأطيان ليتمكنوا من زراعتها نظرا للظروف المالية الحاضرة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١٣ — مقدمة من حسن على طلب وآخرين من رؤساء ومعلمى المكاتب الأولية بنى عديات مركز منفلوط بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها العدول عن قرار مجلس المديرية القاضى بقصر مكافأة حفاظ القرآن على أربعة عشر قسما بمراكز المديرية وإعادة الحالة كما كانت قبلا تشجيعا لحفاظ القرآن .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١٤ — مقدمة من عمال البحيرة بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يتظلمون فيها من عدم الترخيص بتسيير سيارتين بين مديرية البحيرة والاسكندرية مع سبق الترخيص بهما .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ١٥ — مقدمة من رضوان عبادى وآخرين من ناحية كفر شميس ونواح أخرى بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها تعيين الشيخ محمود رضوان محمد واعظا ومرشدا لبلادهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١٦ — مقدمة من محمد محمود حماد وآخرين صيادين بناحية أبى قير بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها العدول عن الأمر الصادر لهم من مصلحة خفر السواحل بتغيير العدد التى يصطادون بها .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١٧ — مقدمة من حسن عبد البارى وآخرين من أهالى ناحية تزمنت الشرقية مركز بنى سويف بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها عدم تعيين أحمد حسن بحر شيخا لبلدتهم لسوء سمعته .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع.

عريضة رقم ١٨ — مقدمة من مصطفى فهمى المهدى بملوى بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلب فيها تحويل أوراق الشكوى المقدمة منه لنيابة ديروط إلى نيابة ملوى المقيم بها الآن خوفا على حياته من ذويه لاعتناقه الدين الإسلامى .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضــة رقم ١٩ — مقدّمة من السيد القمحاوى بناحية كفر عبد الله شنفاص مركز منيا القمح بتاريخ ١٤ ديسمبر ســنة ١٩٣٣ يتظلم فيها من رفته من وظيفته و يطلب إعادته إليها .

قررت اللجنــة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المــادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمــان .

عريضة رقم ٢٠ — مقدّمة من عباس عباس العنانى بناحية كوم أبو راضى مركز الواسطى بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يتظلم فيها من أن المياه أطلقت على أطيانه قبل الميعاد المحــدد فتلفت زراعته المحجوز عليها لسـداد الأموال الأميرية كما أن المديرية أعلنته بأن أطيانه ستباع بالمزاد العلنى لسداد الأموال لأن الزراعة لم تأت بشىء .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المــادة ١١٠ لأنها من اختصاص المحاكم .

عريضة رقم ٢٢ — مقدّمة من ابراهيم حسن وآخرين من أهالى ميت برج سلسيل مركز المنزلة (دقهلية) بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة١٩٣٣ يتظلمون فيها من عدم إقامة كوبرى أمام بلدتهم ليسهل لهم الوصول إلى أطيانهم بعد أن أصبحت مفصولة بإنشاء الجنابيات الجديدة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المــادة ١١٠ لأنهــا خارجة عن اختصاص البرلمــان .

عريضة رقم ٢٣ — مقدّمة من محمود على شوالى حلاق ببور سعيد بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلب فيها معافاته من الرسوم القضائية ليتمكن من رفع دعوى للحصول على حقوقه .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المــادة ١١٠ لأنها من اختصاص المحاكم .

عريضة رقم ٢٥ — مقدّمة من عبد الحميد عنتر وآخرين من سكان عزبة الإنشا بأراضى نصف ثانى بشبيش مركز المحلة الكبرى بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يتظلمون فيهــا من توزيع المساكن الكائنة ضمن الأطيان التى قررت مصلحة الأملاك الأميرية توزيعهــا على أرباب المعاشات لأنهم يسكنونها من زمن بعيد و يطلبون توزيعها عليهم بالثمن الذى تقدره المصلحة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المــادة ١١٠ لأنهــا خارجة عن اختصاص البرلمــان .

عريضة رقم ٢٦ — مقدّمة من متولى على العوضى صاحب جريدة النشر القضائى بالقاهرة بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يتظلم فيها من عدم إعادة نشر الإعلانات القضائية فى جريدته بعد حرمانها .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المــادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ٢٧ — مقدّمة من محمــد حسن أبو زيد بغيط العنب قسم كرموز باسكندرية بتاريخ ١٤ ديسمبر ســنة ١٩٣٣ يطلب فيها مخابرة بلدية الاسكندرية لتخفيض قيمة العوائد المفروضة على منزله .

قررت اللجنــة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المــادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمــان .

عريضة رقم ٢٨ — مقدّمة من محمد عبد المنعم عوض وآخرين عمال التكرير بمعمل تكرير البترول الأميرى بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يتظلمون فيهــا من معاملة رؤسائهم لهم بالقسوة و يطلبون إما صرف مكافآتهم وترك هذه الخدمة أو إنصافهم .

قررت اللجنــة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المــادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمــان .

عريضة رقم ٢٩ — مقدّمة من إمام خاطر وآخرين من أهالى تفتيش الزنكلون التابع لدائرة الأمير سيف الدين بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها معاينة الأطيان المؤجرة لهم وتقدير الإيجار المناسب لها مع النظر فى شأن المتأخرات و إيقاف الدعاوى المرفوعة عليهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المــادة ١١٠ لأنهــا خارجة عن اختصاص البرلمــان .

عريضة رقم ٣٠ — مقدّمة من السيد عبد الحميد العقدة من منية بدواى مركز المنصورة (دقهلية) بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يشكو فيها من عدم إدراج اسمه فى كشف المرشحين للعمودية وفى تعيين عبد الغنى محمود عمدة و يلتمس صدور الأمر بفصله لعدم لياقته لهذه الوظيفة .

قررت اللجنة حفظها طبقــا للفقرة ٣ من المــادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمــان .

عريضة رقم ٣١ — مقدّمة من شحاته محمد جوده من البتانون مركز شبين الكوم (منوفية) بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلب فيهــا إعادة التحقيق فى مادة تزوير مخالصة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المــادة ١١٠ لأنها من اختصاص المحاكم .

عريضة رقم ٣٣ — مقدّمة من ابراهيم لوزه عن أهالى البياضية مركز ملوى بتاريخ ٢٧ ديسمبر ســنة ١٩٣٣ يطلبون فيها تخفيض الإيجارات الزراعيــة لسنة ١٩٣٣ عن العقود المبرمة فى سنة ١٩٢٩

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ لمخالفتها للمــادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٣٤ — مقــدّمة من عبده ابراهيم مدير سينما بلقدير بالظاهر وآخرين بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها رفع الضريبة عن التذاكر التى قيمتها ثلاثة قروش فأقل بدور السينما .

قررت اللجنــة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المــادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمــان .

عريضة رقم ٣٥ — مقدمة من عبد السلام عبد الرحمن عن أهالى ناحية ششت الأنعام مركز إتياى البارود بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلب فيها إزالة سوق ناحية ششت الأنعام لمخالفتها للوائح الصحية والشروط القانونية .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ لمخالفته للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٣٦ — مقدمة من ديمترى جورج شحرور حكيم أسنان بشارع عبد العزيز بمصر بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يتظلم فيها من حكم صدر ضده ومرفوع بشأنه نقض أمام محكمة النقض والإبرام .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لاختصاصها بالمحاكم.

عريضة رقم ٣٨ — مقدمة من ظايط عبد العال وآخرين من ناحية تطون مركز اطسا (فيوم) من مستأجرى أطيان وقف المرحوم خورشيد باشا طاهر نظارة الست رقية جوهرة بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها تخفيض إيجار الأطيان المؤجرة لهم بنسبة ٣٣ ٪ عن سنتى ١٩٣٢ — ١٩٣٣

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٣٩ — مقدمة من على عبد العال بسوق مسكه قسم السيدة زينب بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٣٤ يطلب فيها إعادته إلى وظيفته .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٤١ — مقدمة من موظفى بلدية الفيوم بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٣٤ يحتجون فيها على تمسك قسم البلديات بعدم منحهم علاواتهم المستحقة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات أو اللجان طبقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ١ — مقدمة من أحمد كامل وآخرين من أهالى ناحية القصرية مركز المحلة الكبرى بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها إيقاف مشروع مصرف ناحية القصرية الذى أنشئ لمصلحة محمود بك العرابى لا للمصلحة العامة أو إعادته إلى حالته الأولى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٢ — مقدمة من محمد أسعد الحكيم وآخرين أعضاء مجلس شورى جمعية الإخوان المسلمين بمدينة الإسماعيلية بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٣٣ يستنكرون فيها أعمال المبشرين ويطلبون من الحكومة الرقابة الدقيقة على مدارس التبشير وتوزيع المبلغ الذى تخصص لإنشاء الملاجئ على الجمعيات الخيرية الإسلامية وسحب الترخيص من أى مدرسة أو ملجأ يثبت أنه أنشئ للتبشير و إبعاد كل من يثبت أنه يشتغل للتبشير والامتناع عن مساعدة هذه الهيئات بالمال أو الأرض أو غير ذلك والاتصال بالوزراء المفوضين فى مصر والخارج لمساعدة الحكومة فى تنفيذ ذلك .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٧ — مقدمة من مرسى على عامر وآخرين من ناحية بيلا (غربية) بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها إعادة النظر فى الالتماس المقدم منهم لمجلس النواب بتخفيض الإيجارات الزراعية لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ والذى سبق أن قرر المجلس المذكور رفضه .

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة الحقانية طبقا للفقرة ٥ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٢١ — مقدمة من الأستاذ كمال فهمى ليسانسيه فى القوانين بالأوقاف العمومية باسكندرية بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يقترح فيها تعديل مدة العشر السنوات السابقة للتصرفات عند استخراج الشهادات العقارية وجعلها لمدة تزيد على ١٥ سنة بالنسبة للشهادات الأهلية والمختلطة و ٣٣ سنة بالنسبة للشهادات الشرعية .

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة الحقانية طبقا للفقرة ٥ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٢٤ — مقدمة من يس شكرى وآخرين من ناحية البياضية مركز ملوى بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها سن قانون بتخفيض إيجارات سنة ١٩٣٣ بالنسبة للعقود المبرمة فى سنة ١٩٢٩

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة الحقانية طبقا للفقرة ٥ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٣٢ — مقدمة من عبد الحميد أحمد ندا وآخرين من بلدة كوم النور بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها صرف استحقاق أربعة مساجد ببلدتهم فى ريع الأطيان الموقوفة عليها المشمولة بنظارة وزارة الأوقاف لتعمير المساجد المذكورة و إقامة الشعائر الدينية بها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٣٧ — مقدمة من إبراهيم محمود وآخرين من مركز كفر الزيات بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها تخفيض إيجار الأطيان الزراعية لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المحررة عقودها فى سنة ١٩٢٩

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة الحقانية طبقا للفقرة ٥ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٤٠ — مقدمة من على أحمد ابراهيم وآخرين من ناحيتى زرنيخ والكلابية مركز إسنا بتاريخ ٣ يناير ١٩٣٤ يطلبون فيها إنشاء آلات رافعة لرى أراضيهم أسوة بأهالى مديرية أسوان .

قررت اللجنة إحالتها إلى و زارة الأشغال طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ،

رئيس اللجنة

محمد ...

ملحق رقم ٦

جلسة الاثنين ٥ فبراير سنة ١٩٣٤

(٢٠ شوّال سنة ١٣٥٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى إلى جمعية النهضة النوبية الخيرية الإسلامية بالاسكندرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

أحال المجلس مشروع هـذا القانون على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢٢ ينايرسـنة ١٩٣٤ وقد بحثته اللجنـة بجلستها المنعقدة فى ٣٠ ينـاير سنة ١٩٣٤ فتبينت ما يأتى :

بالاسـكندرية جمعية خيرية تدعى " جمعيـة النهضة النوبية الخـيرية الإسلامية " تقوم بتربية وتعليم الصغار من أبناء الفقراء النوبيين وغيرهم .

وقد ابتاعت هذه الجمعية قطعة من الأرض فى سنة ١٩٢٥ من الحكومة دفعت ثمنها ثم استأجرت قطعة أخرى ملاصقة للأولى فى سنة ١٩٢٩ لضمها إليها واستعمالها كملعب للتلاميذ .

على أن نمو أعمال الجمعيـة وازدياد عدد تلاميذ مدرستها قد اضطراها فى نهاية الأمر إلى توسيع هذه المدرسة فتقدمت لاستئجار قطعة أرض من أملاك الدولة مجاورة للمدرسة المذكورة على أن تكون الإيجارة لمدة خمسين سنة و بإيجار اسمى .

وفيما يلى بيان عن القطعة المطلوبة :

النمرة	المساحة		فئة الثمن للمتر		جملة الثمن		قيمة الإيجار للمتر	
	س	متر	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١٤٣	١٩	٤٦٠٢	٥٠٠	١	٢٨٥	٦٩١٨	٩٠	—

وقد وافقت بلدية الاسكندرية ووزارة المعارف على تأجير قطعة الأرض المذكورة نظرا لما رأياه من اطراد نمو أعمال هذه الجمعية وما تؤديه من خير للجموع .

ولما سئلت مصلحة الأملاك الاميرية عما إذا كانت قطعة الأرض سالفة الذكر مطلوبة لغرض من أغراض المنافع العامة أجابت بالنفى كما وافقت على تأجيرها للجمعية بإيجار اسمى قدره ١ ج.م (جنيه واحد) سنويا للمدة المطلوبة .

وبناء على ما تقدم رأت وزارة المالية أن توافق على تأجير قطعة الأرض المطلوبة بالشروط الآتية :

(١) أن يكون الإيجار اسميا وأن يكون جنيها مصريا واحدا فى السنة .

(٢) أن تكون مدة الإيجارة خمسين سنة .

(٣) أن تفسخ الإيجارة وتسترد الحكومة الأرض وما عليها من منشآت إذا استعملت الأرض لغرض آخر غير التعليم . وفى هـذه الحالة لا يكون للجمعية أن تطالب الحكومة بأى تعويض عن المنشآت التى تكون قد أقامتها بالقطعة المذكورة .

لكل هذا ترى اللجنة الموافقة على مشروع القانون كما وافق عليه مجلس النواب بالصيغة الآتية :

مشروع قانون

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعـة أرض من أملاك الدولة مسـاحتها ٤٦١٢ مترا (أربعة آلاف وستمائة واثنا عشر مترا) رقم ١٤٣ فى الاسكندرية (قسم كرموز) إلى جمعية النهضة النوبية الخيرية الإسلامية فى الاسكندرية بإيجار اسمى قدره ١ ج . م (جنيه واحد) سنويا لبناء مدرسـة خيرية عليها وذلك لمدة خمسين سنة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى سنة ١٩٢٥ باعت الحكومة المصرية لجمعية النهضة النوبية الخيرية الإسلامية قطعة أرض تعرف برقم ١٣٥ (قسم كرموز بالاسكندرية) مساحتها ٧٨٥ مترا تقريبا بمبلغ ٧٨٥ ج.م لإقامة مدرسة عليها .

وفى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وافق مجلس الوزراء على تأجير القطعة المجاورة لها رقم ١٣٦ (قسم كرموز) ومساحتها ٧٣٥ مترا و ٦٦ سنتيمترا وثمنها ١١٠٣ ج.م و ٥٢٠ مليما لهذه الجمعية بإيجار اسمى قدره ١ ج.م (جنيه واحد) سنويا لمدة ثمانى سنوات وتسعة أشهر قابلة للتجديد وذلك بقصد ضمها إلى حوش المدرسة المذكورة لاستعمالها ساحة للألعاب الرياضية .

وقد طلبت الجمعية المذكورة استئجار القطعة المبينة بعد بإيجار اسمى لمدة ٥٠ سنة لغرض بناء مدرسة أخرى عليها نظرا لضيق مدرستها الحالية ولإقبال أبناء الفقراء والمساكين عليها .

وبالنظر لما تقوم به تلك الجمعية من خدمة التعليم ونشره بين أبناء الفقراء من النوبيين وغيرهم وافقت بلدية الاسكندرية على طلب الجمعية كما أن وزارة المعارف توافق على تأجير القطعة المطلوبة للجمعية .

وهذه القطعة بيانها كالآتى :

النمرة	المساحة		فئة الثمن للمتر		جملة الثمن		قيمة الإيجار للمتر	
	س	متر	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١٤٣	١٩	٤٦١٢	٥٠٠	١	٢٨٥	٦٩١٨	٩٠	—

وتذكر مصلحة الأملاك أن هذه الأرض غير مخصصة الآن لأى غرض من أغراض المنفعة العامة وتوافق على تأجيرها للجمعية بإيجار اسمى قدره ١ ج.م سنويا للمدة المطلوبة .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة على تأجير هذه القطعة للجمعية بالشروط الآتية :

(١) بإيجار اسمى قدره ١ ج.م (جنيه واحد) سنويا .

(٢) أن يكون الإيجار لمدة ٥٠ سنة (خمسين سنة) .

(٣) فى حالة استعمال الأرض لغير التعليم تفسخ الإجارة وتسترد الحكومة الأرض بما عليها من منشآت دون أن يكون للجمعية الحق فى مطالبتها بأى تعويض عن المنشآت التى تكون قد أجرتها بالقطعة المذكورة .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره ، على أن يعرض الأمر على البرلمان فى اجتماعه المقبل .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض .

الرئيس (بالنيابة)

محمد شفيق

ملحق رقم ٧

جلسة الاثنين ٥ فبراير سنة ١٩٣٤
(٢٠ شوال سنة ١٣٥٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بالقاهرة بإيجار اسمى لمحفل الشرق الأكبر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

أحال المجلس مشروع هذا القانون على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ ، وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ وتبينت ما يأتى :

لمحفل الشرق الأكبر الماسونى ملجأ يأوى نحو مائتى لاجئ من الأيتام يطعمون فيه وينامون وتصرف لهم الكساوى بالمجان .

ولا تقتصر مهمة الملجأ على ما تقدم بل يقوم بتعليم هؤلاء الأيتام تعليما يسير وفق نهج التعليم الأولى الإلزامى تحت إشراف وزارة المعارف العمومية التى تمنح الملجأ إعانة سنوية للصناعة وأخرى للتعليم الأولى يستعين بهما على أداء أعماله الخيرية .

ورغبة من القائمين على شؤون هذا الملجأ فى إعداد أبنائه إعدادا تاما للحياة العملية بعد خروجهم منه أنشئت فيه مصانع يتعلم فيها هؤلاء الأيتام الصناعات الآتية :

الكراسى وشغل القش ، خياطة الملابس ، النجارة ، السجاد والأكلمة ، الأحذية ، فلاحة البساتين ، ميكانيكا السيارات ، السباكة والسمكرية ، الموسيقى .

ويشغل الملجأ الآن منزلا بأجر قدره ٣٠٠ ج . م أصبح الآن لا يتسع للملجأ المطرد نظرا لنموه والرغبة فى توسيعه لإيواء عدد أكبر من الأيتام .

لذلك اتجهت فكرة القائمين على شؤون الملجأ إلى استئجار قطعة أرض من أملاك الدولة ووقع اختيارهم على قطعة الأرض المبين موقعها ومساحتها وثمنها فيما يلى :

الجهة	ضمن القطع المبينة نمرها بعد	المساحة			قيمة الإيجار	الثمن المقدر
		س	ط	ف	جنيه	مليم
غربى سكن عزبة العجوزة بالقاهرة بجوار أرض ملجأ أبناء السبيل	١٩٤ جدول ١٩٥ » ٤٦٩ »	١٢	٩	٢	١٦/١ (للفدان)	٤٠٠ للمتر

والأرض المذكورة كانت مؤجرة للزراعة حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣

ونظرا لما يقوم به هذا الملجأ من عمل إنسانى هو إيواء الأيتام فى الوقت الحاضر الذى يشعر فيه الجميع بالحاجة الملحة إلى الإكثار من الملاجئ ترى اللجنة الموافقة على تأجير قطعة الأرض المطلوبة بالإيجار الإسمى المقدر وهو جنيه واحد فى السنة لمدة خمسين سنة وترجو المجلس أن يوافق على مشروع القانون بصيغته التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يعتمد تأجير قطعة الأرض البالغة مساحتها ١٢ س ٩ ط ٢ ف غربى سكن عزبة العجوزة بالقاهرة بجوار أرض ملجأ أبناء السبيل ضمن القطع نمرة ١٩٤ و ١٩٥ و ٤٦٩ جدول قسم عابدين لمحفل الشرق الأكبر لإقامة دار لملجأ الأيتام الماسونى عليها وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة خمسين سنة .

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

جاء فى مذكرة وزارة المالية أن حضرة صاحب السعادة الأستاذ الأعظم للشرق الأكبر أعرب عن رغبته فى الحصول بطريق الإيجار الإسمى على قطعة الأرض المبينة بعد ليقيم عليها المحفل بناء لملجأ الأيتام الماسونى . وقد أوضح فى كتابه أن هذا الملجأ أنشئ منذ سنة ١٩٢٧ وأنه يأوى نحوا من مائتى يتيم يتعلمون فيه مجانا المبادئ الأولية للعلوم المقررة فى التعليم الإلزامى وكذلك بعض الصناعات وأن وزارة المعارف العمومية تمنحه إعانة سنوية يستعين بها على أداء أعماله الخيرية .

وفيما يلى بيان الأرض المذكورة :

الجهة	ضمن القطع المبينة نمرها بعد	المساحة			قيمة الإيجار	الثمن المقدر
		س	ط	ف	جنيه	مليم
غربى سكن عزبة العجوزة بالقاهرة بجوار أرض ملجأ أبناء السبيل	١٩٤ جدول ١٩٥ » ٤٦٩ »	١٢	٩	٢	١٦ للفدان	٤٠٠ للتر

وقد أفادت مصلحة الأملاك الأميرية أن الأرض المطلوبة مؤجرة حالا للزراعة لمدة نهايتها ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، هذا ، ويؤخذ من كتاب لوزارة المعارف العمومية أن ملجأ الأيتام الماسونى يديره مجلس إدارة تحت رياسة سعادة الدكتور محمد شاهين باشا وعضوية حضرات أصحاب السعادة والعزة محمد فهمى باشا ، ومحمد متولى بك ، ومحمد طلعت بك الفرنساوى ، ومرزا مهدى رفيع مشكى بك ، وهذا الملجأ موجود الآن فى منزل المرحوم سليمان باشا الفرنساوى نمرة ٦٩ بشارع مصر القديمة بأجرة سنوية قدرها ٣٠٠ ج.م ويتلقى العلم فيه ٢٠٠ تلميذ مجانا طبقا لمنهج التعليم الإلزامى ، وفيه ورش لتعليم صناعات النجارة والسجاد والكليم والأحذية وخياطة الملابس والسمكرية والسباكة والخيزران والقش . هذا ، وقد قررت وزارة المعارف منذ سنتين جعل التعليم فى الملجأ المذكور خاضعا لتفتيشها وقد منحته إعانة للصناعة وأخرى للتعليم الأولى فى العام الماضى وكذلك فى هذا العام وما زالت تشمله بعنايتها .

ونظرا للأعمال الإنسانية التى يقوم بها هذا الملجأ لاسيما فى الوقت الحاضر لحاجة البلاد إلى مثل هذه المنشآت تقترح وزارة المالية تأجير الأرض المبينة آنفا إليه بإيجار اسمى قدره ١ ج . م (جنيه واحد) سنويا ولمدة ٥٠ سنة .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان عند انعقاده .

وبرفقة هذا المشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٣

الرئيس

حسن صبرى

ملحـــق

مشروع عقد إيجـار

بين الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب الدولة ــــــــــــ وزير المـالية (طرف أول) .

وبين جمعية الإسعاف بـ ـــــــــ النائب عنها ـــــــــ رئيسها المفوض له بذلك من الجمعية (طرف ثان) .

البند الأول

أجر الطرف الأول إلى الطرف الثانى قطعة أرض من أملاك الدولة يبلغ مسطحها ـــــــــــــــ معروفة بـ ـــــــــــــــ

ومبينة على الرسم المرافق لهذا باللون ـــــــ الموقع عليه من الطرفين .

وحدودها كالآتى :

الحد البحرى ـــــــــــــــــ

الحد القبلى ـــــــــــــــــ

الحد الشرقى ـــــــــــــــــ

الحد الغربى ـــــــــــــــــ

وذلك بواقع إيجار اسمى قدره ـــــــــ سنويا عن كامل الأرض يدفع مقدما لخزانة ـــــــــ فى ـــــــــ من كل سنة .

البند الثانى

مدة هذه الإيجارة ـــــــــــ تبتدئ فى يوم ـــــــــــ تاريخ التسليم وتنتهى فى يوم ـــــــــــ

البند الثالث

يتعهد الطرف الثانى بإقامة دار لـ ـــــــــــ على الأرض المؤجرة بمصاريف من طرفه وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ـــــــــــ ولا يجوز له أن يستعملها كلها أو بعضها فى أى غرض خلاف ذلك مهما كان نوعه .

البند الرابع

يتعهد الطرف الثانى بإقامة بناء دار ـــــــــــ المذكورة فى المـادة السابقة على الأرض المؤجرة إليه خصيصا لأجل ذلك فى ظرف مدة يحددها مدير الأملاك بموافقة المـالية على أن لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن أربع تبتدئ من تاريخ توقيعه على هذا العقد وإلا كان للحكومة الحق فى استردادها بإعلان إدارى بسيط دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائيـة وبغير أن تكون الحكومة ملزمة بأن تدفع للجمعية أى تعويض كان عن ذلك .

البند الخامس

يتعهد الطرف الثانى بتحمـل كافة الضرائب التى تفرضهـا السلطات الحكومية والمحلية على الأرض المؤجرة إليه وعلى ما يقام عليها من مبانٍ كما وبتنفيذ كافة القوانين واللوائح الخاصة بالصحة والأمن العام والتنظيم .

البند السادس

يتعهد الطرف الثانى بمنع حصول أى تعدّ من الغير على العقار المؤجر إليه وفى حالة عدم إمكانه القيام بمنع هذا التعـدى فعليه أن يخبر الحكومة بذلك فى الحال وإلا يكون مسئولا عما يترتب عن حصول التعدى .

البند السابع

إذا حصل الغير على حكم نهائى باستحقاقه للأرض المؤجرة أو لجزء منهـا اعتبر هذا العقد ملغيا من تلقاء نفسه بالنسبة للقدر الذى يتناوله الحكم ولا يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأى تعويض ما مهما كان سببه ونوعه سواء أكان ذلك عن الأرض أم المبانى التى يكون قد أقامها عليها .

البند الثامن

إذا لزم كل أو بعض الأرض المؤجرة لغرض منفعة عامة يعتبر هذا العقد ملغيا من تلقاء نفسه عن القدر المأخوذ للمنفعة العامة ويكتفى فى هذه الحالة بإخطار الطرف الثانى بخطاب موصى عليه وبغير حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية ولا يكون فى هذه الحالة للطرف الثانى حق فى مطالبة الحكومة بأى تعويض كان .

البند التاسع

إذا خالف الطرف الثانى شرطا من شروط هذا العقد وكذا إذا أبطل العمل بدار ـــــــ نهائيا أو انحلت الجمعية انحلالا تاما اعتبر هذا العقد ملغيا من تلقاء نفسه بدون لزوم لاتخاذ إجراءات قانونية وفى هذه الحالة تصبح المبانى وجميع المنشآت التى عملت بالأرض ملكا للحكومة بدون مقابل .

البند العاشر

يتعهد الطرف الثانى بتسليم الأرض المؤجرة إليـه فى نهاية مدة الإيجارة أو فى حالة الإخلال بأى شرط من شروط الإيجارة بما يكون عليها من المبانى والمنشآت بدون مقابل كما وللحكومة الحق فى استرداد الأرض فى أى وقت شاءت بما يكون عليها من المنشآت والمبانى بغير مقابل وذلك بدون لزوم إنذار أو اتخاذ إجراءات قضائية .

البند الحادى عشر

يقبل الطرف الثانى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم فى إخراج الجمعيـة من الأرض المؤجرة فى حالة الغاء هـذا العقد لمخالفة أى شرط من شروطه فى حالة انتهاء الإيجارة وكذا فى كافة المسائل المستعجلة التى تدخل فى اختصاصه قانونا .

المؤجر　　　　　المستأجر

ملحق رقم ٨

جلسة الاثنين ٥ فبراير سنة ١٩٣٤

(٢٠ شوّال سنة ١٣٥٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بالنزول مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة لمطرانية الأقباط الأرثوذكس بالفيوم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ مشروع القانون الخاص بالنزول مجانا عن قطعة أرض لمطرانية الأقباط الأرثوذكس بالفيوم فبحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ واتضح لها أنه يجرى الآن بناء كنيسة للأقباط الأرثوذكس بالفيوم وأنه يوجد بجوار الأرض التى تبنى عليها الكنيسة زوائد للتنظيم تمت تعليتها بسجلات وخرائط الأملاك الأميرية بنمرة ٥٦١ وتبلغ مساحتها ٣٤ و ١٠٢ [س متر] وأن المطرانية ترغب فى الحصول عليها بالمجان لضمها للكنيسة المذكورة .

وترى اللجنة الموافقة على النزول عن القطعة المذكورة بالمجان للمطرانية، وترجو المجلس أن يوافق على مشروع القانون بصيغته التى أقرّها مجلس النوّاب وهى :

مشروع قانون

بالنزول مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد النزول مجانا عن قطعة الأرض نمرة ٥٦١ الكائنة بالفيوم والبالغة مساحتها ٣٤ و ١٠٢ [س متر] وثمنها ٧٥٥ و ٧٦ [مليم جنيه] على أساس ٧٥٠ مليما للمتر الواحد إلى مطرانية الأقباط الأرثوذكس بالفيوم لضمها إلى الكنيسة الجارى بناؤها .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أبلغت وزارة الداخلية وزارة المالية (مصلحة الأملاك الأميرية) أن نيافة مطران كرسى الفيوم للأقباط الأرثوذكس طلب من مجلس الفيوم البلدى النزول له عن زوائد التنظيم البالغ مسطحها ٣٤ و ١٠٢ [س متر] لضمها مجانا إلى أرض الكنيسة الجارى بناؤها وتقع تلك الزوائد أمامها .

وتذكر مصلحة الأملاك أنه تمت تعلية زيادة التنظيم المتقدّم ذكرها على سجلات وخرائط الأملاك الأميرية وأصبحت تعرف بنمرة ٥٦١ ومسطحها ٣٤ و ١٠٢ [س متر] كما تقدّم وثمنها ٧٥٥ و ٧٦ [مليم جنيه] على أساس ٧٥٠ مليما للمتر الواحد .

وتقترح وزارة المالية الموافقة على هذا الطلب .

وقد بحثته اللجنة المالية فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،

فى ٩ نوفبر سنة ١٩٣٣

الرئيس

حسن صبرى

ملحق رقم ٩

جلسة الاثنين ٥ فبراير سنة ١٩٣٤

(٢٠ شوّال سنة ١٣٥٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ على لجنة المالية مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" للبدء فى بناء ثكنات فى الترسانة بالاسكندرية .

بحثت اللجنة موضوع هذا المشروع بجلستها المنعقدة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ فتبينت أن لمصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك بناء لخدمها على مقربة من سراى رأس التين العامرة وأن هذا البناء أصبح غير صالح لإيواء هؤلاء الخدم لتصدعه واحتمال تهدمه فى أى وقت الأمر الذى يحتم إخلاءه والشروع فى بناء آخر يحل محله .

لهذا فكرت مصلحة خفر السواحل فى إنشاء ثكنات أخرى لخدمها على أن تقام فى الترسانة على أنقاض جزء قديم مهجور من مخازن مصلحتى الحدود والموانى والمنائر وتقدر نفقات البناء الجديد بعشرة آلاف من الجنيهات سوف لاينفق منها فى هذا العام سوى ألف جنيه وهو المبلغ الذى يطلب فتح اعتماد إضافى به .

أما الثكنات الجديدة فستكون مما يأتى :

(١) ثمانية عشر مسكنا يحتوى كل منها على غرفتين وحوش .

(٢) اثنين وثلاثين مسكنا يتكون كل منها من غرفة واحدة وحوش .

وستقام أمام هذه المساكن مظلات .

وسيوزع مبلغ العشرة الآلاف جنيه التى يتكلفها بناء الثكنات الجديدة كما يأتى :

٧٧٦٠ ج . م لبناء المساكن السابق ذكرها .

١٠٠٠ ج . م للظلات .

١٢٤٠ ج . م لتعديل الدور الأرضى لمخازن يخت المحروسة .

لكل ماتقدم توافق اللجنة على فتح الاعتماد المطلوب للبدء فى إقامة الثكنات على أن تبحث التكاليف النهائية عند بحث مشروع ميزانية السنة المالية القادمة .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١١ "وزارة الاشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) للبدء فى بناء ثكنات فى الترسانة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

ذكرت وزارة المالية (مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك) أنه تقرر إخلاء قشلاق سواحل ميناء الاسكندرية برأس التين فأصبح من المحتم بناء ثكنات لإيواء الخدمة المقيمين فيه ، لذلك تطلب فتح اعتماد إضافى فى ميزانية مصلحة المبانى الأميرية (وزارة الأشغال العمومية) لإنشاء ثكنات فى الترسانة بدلا من القشلاق المذكور .

وقد قدرت مصلحة المبانى تكاليف بناء هذه الثكنات بمبلغ ١٠٠٠٠ ج م وتتوقع فى حالة الموافقة على فتح اعتماد إضافى بهذا القدر أنه سوف لا يصرف منه لغاية آخر السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ أكثر من ١٠٠٠ ج م .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الاكتفاء بفتح اعتماد بهذا المبلغ الأخير (١٠٠٠ ج.م) فى الميزانية الحاضرة على أن يؤخذ من الاحتياطى العام ويدرج الباقى وقدره ٩٠٠٠ ج.م فى مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره على أن يعرض الأمر على البرلمان عند انعقاده .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ؟

٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣

الرئيس
حسن صبرى

ملحق رقم ١٠

جلسة الاثنين ٥ فبراير سنة ١٩٣٤
(٢٠ شوال سنة ١٣٥٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ على لجنة المالية مشروع قانون بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية وزارة المواصلات "مصلحة الموانى والمنائر" للسنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ الأول بمبلغ ٢٠٠٠ ج م

لتعديل مبانى الورش بالاسكندرية والثانى بمبلغ ٩٣٦ ج . م لوضع سلك رئيسى من وابور النور التابع للمجلس المحلى بالسويس إلى حوض البترول . وقد بحثت اللجنة مشروع القانون بجلستها المنعقدة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ وتبينت ما يأتى :

عن المبلغ الأول :

وحدت الحكومة ورشها بالاسكندرية تحقيقا لإحدى رغبات البرلمان ثم طلبت مصلحة الموانى والمنائر إدراج مبلغ ٣٠٠٠ ج . م . فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ لإقامة المنشآت اللازمة بعد توحيد الورش فلم تدرج وزارة المالية لهذا الغرض سوى ١٠٠٠ ج . م .

على أن توحيد العمل وحسن القيام على مراقبته مراقبة مجدية تؤدى إلى الغرض الذى طلب من أجله توحيد تلك الورش يقتضيان إنشاء عنبرين ومكاتب حتى لا تضطر مصلحة الموانى والمنائر لاستخدام ورش مصلحة الحدود والجراج القديم ذلك الاستخدام الذى يؤدى إلى تكرار استهلاك الوقود الذى يمكن أن يتوفر من قيمته خمسمائة جنيه كل عام فى حالة إنشاء الأبنية المذكورة .

عن المبلغ الثانى :

أدرج بميزانية مصلحة الموانى والمنائر لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ مبلغ قدره ١٠٠٠ ج.م لوضع سلك رئيسى من وابور النور التابع للمجلس المحلى بالسويس إلى حوض البترول .

على أن المصلحة طلبت فيما بعد ترحيل مبلغ ٩٣٦ ج . م إلى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ لإنفاقه فى الغرض السالف الذكر إلا أن وزارة المالية لم ترحل المبلغ .

وبما أن مجلس السويس المحلى هو الذى سيقوم بهذا العمل وقد طلب المهمات اللازمة لهذه العملية فعلا وينتظر ورودها قريبا . وهذا يستلزمه دفع قيمتها للمجلس المحلى لأدائه عند ورود تلك المهمات من الخارج .

لكل ما تقدم توافق اللجنة على فتح الاعتمادين وترجو أن يوافق المجلس على مشروع القانون بصيغته التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٣ "الموانى والمنائر" باب ٣ "أعمال جديدة" الاعتمادان الإضافيان الآتيان :

٢٠٠٠ ج . م لتعديلات مبانى الورش .

٩٣٦ ج . م لوضع سلك رئيسى من وابور النور التابع للمجلس المحلى بالسويس إلى حوض البترول .

ويؤخذ هذان الاعتمادان من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تطلب وزارة المواصلات فتح الاعتمادين الإضافيين المبينين فيما بعد فى ميزانية مصلحة الموانى والمنائر للأسباب الآتية :

٢٠٠٠ ج.م تعديلات مبانى الورش :

على أثر توحيد ورش الحكومة بالاسكندرية طلب إدراج مبلغ ٣٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ ولكن وزارة المالية لم تدرج سوى مبلغ ١٠٠٠ ج . م غير أن صالح العمل يقضى بإنشاء عنبرين ومكاتب حتى يمكن توحيد العمل ومراقبته مراقبة مجدية لأن عدم إنشاء هذين العنبرين سيضطر مصلحة الموانى والمنائر إلى استخدام ورش الحدود والجراج القديم وهذا يؤدى إلى تكرار استهلاك الوقود مع أن إنشاء العنبرين يوفر سنويا مبلغ قدره ٥٠٠ ج.م .

٩٣٦ ج.م وضع سلك رئيسى من وابور النور التابع للمجلس المحلى بالسويس إلى حوض البترول :

كان مدرجا بميزانية مصلحة الموانى والمنائر لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ اعتماد قدره ١٠٠٠ ج . م ثم طلبت المصلحة ترحيل مبلغ ٩٣٦ ج . م إلى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ ولكن وزارة المالية لم ترحله ، غير أن مجلس السويس المحلى هو الذى سيقوم بهذا العمل ، وقد طلبت المهمات من الخارج وينتظر ورودها فى خلال شهر . لذلك ترى المصلحة من الضرورى الحصول على هذا المبلغ ليتسنى لها أن تدفع إلى المجلس ما يستحقه .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع فرأت الموافقة على فتح الاعتمادين المطلوبين وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره على أن يؤخذا من وفورات الميزانية العامة .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض .

الرئيس

حسن صبرى

ملحق رقم ١١

جلسة الاثنين ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤

(٢٧ شوّال سنة ١٣٥٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون ببيع قطعتى أرض ببندر الفيوم لمدرسة الباسل باشا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٥ فبراير سنة ١٩٣٤ على لجنة المالية مشروع قانون ببيع قطعتى أرض ببندر الفيوم مجموع مساحتهما ٤٥٩ مترا و٤٧٤ مترا على التوالى لمدرسة الباسل باشا بثمن مخفض قدره خمسون مليما للتر الواحد، فبحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى يوم ٦ فبراير سنة ١٩٣٤ وتبينت أن ببندر الفيوم مدرسة تسمى "مدرسة الباسل باشا" وأن فناء المدرسة يضيق بمن فيها من التلاميذ الذين يجب أن يتوافر لهم المكان الفسيح الرحب لقضاء أوقات فراغهم .

ولما كان فى جوار هذه المدرسة قطعتا أرض تملكهما الحكومة فقد رغب سعادة حمد الباسل باشا فى شرائهما وضمهما للدرسة حتى يتيسر توسيع فنائها .

اقترح حضرة مدير الفيوم تخفيض الثمن من ٣٠٠ مليم إلى ٥٠ مليما نظرا لما يراه فى حسن سير هذه المدرسة الذى من أجله يمنحها مجلس المديرية إعانة سنوية ، وقد وافقت وزارة المالية على اقتراح التخفيض .

لكل ما تقدّم توافق اللجنة على المشروع وترجو المجلس أن يوافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

ببيع قطعتى أرض من أملاك الدولة بثمن مخفض

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وا

مادة ١ — يعتمد بيع قطعتى الأرض المبينتين بعد ببندر الفيوم مديرية الفيوم :

نمرة القطعة	المساحة	ثمن المتر بتقدير سنة ١٩٣٢	مجموع الثمن	
	متر	مليم	مليم	جنيه
١٢٨	٤٥٩	٣٠٠	٧٠٠	١٣٧
١٢٩	٤٧٤	٣٠٠	٢٠٠	١٤٢
			٩٠٠	٢٧٩

لمدرسة الباسل باشا بثمن مخفض قدره خمسون مليما للتر الواحد لتوسيع فناء المدرسة المذكورة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء:

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

سبق أن وافقت وزارة المالية على بيع قطعتى الأرض المبينتين بعد لتوسيع مدرسة الباسل بالفيوم :

نمرة القطعة	المساحة	ثمن المتر بتقدير سنة ١٩٣٣	جملة الثمن	
	متر	مليم	مليم	جنيه
١٢٨	٤٥٩	٣٠٠	٧٠٠	١٣٧
١٢٩	٤٧٤	٣٠٠	٢٠٠	١٤٢
			٩٠٠	٢٧٩

وقد أوضحت مصلحة الأملاك أن سعادة حمد الباسل باشا شكا من ارتفاع هذا الثمن وأن حضرة مدير الفيوم يقترح أن يكون الثمن بواقع المتر ٥٠ مليما

فقط لأن مجلس المديرية يعطى إعانة لمدرسة الباسل ولأن الغرض من شراء القطعتين المذكورتين هو توسيع فناء المدرسة لراحة التلاميذ كما يرى حضرته أن يشترط فى عقد البيع على استرداد الأرض بما عليها مع التعويض فى حالة استعمالها لغير الغرض المتقدم ذكره .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة على بيع قطعتى الأرض المذكورتين بالثمن المخفض و بالقيد المشار إليهما .

و برفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض .

فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣

الرئيس

حسن صبرى

ملحق رقم ١٢

جلسة الاثنين ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤

(٢٧ شوال سنة ١٣٥٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٥ فبراير سنة ١٩٣٤ على لجنة المالية مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة المواصلات فرع ٤ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٢ "مصاريف عمومية" زيادة على الاعتماد المخصص لصيانة الطرق .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلستها المنعقدة فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٤ وتبينت أن الاعتماد المخصص لمصاريف صيانة الطرق وهو ١٣٥٠٠٠ ج.م لم يتغير منذ سنة ١٩٢٧ رغم ازدياد السكك الزراعية بما يقدر بنحو الألف ومائتى كيلومتر فى الخمس سنوات الأخيرة ومائة كيلومكدام، تلك الزيادة التى كانت تستدعى زيادة اعتماد الصيانة لولا هبوط أجور العمال، ذلك الهبوط الذى كان يؤدى فى كثير من الحالات إلى وفر انتفعت به المصلحة فى أعمال الإصلاح المترتبة على ازدياد أطوال السكك الزراعية .

على أن المصلحة كانت تضطر فى بعض الأحيان إلى طلب زيادة اعتماد هذا البند تحت ضغط الضرورة القصوى وقد بلغت الزيادة فى سنة ١٩٢٩-١٩٣٠ المالية ١٨٠٠٠ ج.م صرحت بها وزارة المالية مراعاة لوجوب القيام بصيانة الطرق .

وتذكر مصلحة الطرق تبريرا لطلب فتح الاعتماد المذكور على سبيل المثال لا على سبيل الحصر توسيع معظم الطريق بين القاهرة والاسكندرية من ٦ إلى ١٢ مترا فضلا عن إنشاء طرق عديدة فى مديريات الوجه البحرى لم ترصد لها اعتمادات للصيانة حتى الآن، الأمر الذى يعرضها للتلف ويضيع فائدة الانتفاع بها بعد أن أنفقت فى إنشائها و رصفها بالمكدام مبالغ طائلة .

و بما أن المبلغ المطلوب سيؤخذ من وفر يعادله فى اعتمادات الباب الثالث من ميزانية المصلحة "بند البلديات" فترى اللجنة الموافقة عليه إذ أصبحت المسألة محصورة فى نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب ميزانية المصلحة .

ولكل ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "الطرق والكبارى" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠٠٠ ج . م (ثلاثة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص لصيانة الطرق مقابل وفر يعادله فى اعتمادات الباب الثالث .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

جاء فى مذكرة لوزارة المواصلات أن مصلحة الطرق والكبارى ترغب فى القيام فى هذا العام بترميم وصيانة الأجزاء المتآكلة من طريق مصر — الاسكندرية فى المسافة الواقعة على جسر ترعة المحمودية وفى المسافة الواقعة بين دمنهور والاسكندرية ، وكذلك ترغب فى صيانة الطرق التى أنشئت حديثا وتركت بدون صيانة فى الوقت الحاضر لعدم وجود المبالغ الكافية لها فى اعتماد صيانة الطرق .

وتقترح تجاوز اعتماد صيانة الطرق وقدره ١٣٥٠٠٠ ج م "باب ثان" بمبلغ ٣٠٠٠ ج م مقابل وفر مساوٍ له فى اعتماد كبارى البلديات البالغ ٧٠٠٠ ج م "باب ثالث" من ميزانية المصلحة المذكورة للسنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

وتذكر تبريرا لهذا الاقتراح أن كثيرا من الطرق قد ساءت حالتها كما أن بعض الطرق الجديدة متروكة من غير صيانة مما يخشى معه ضياع أموال كثيرة صرفت فى إنشائها ورصف بعضها بالمكدام . على أنها تقدّر الحالة المالية فى الوقت الحاضر وتكتفى بطلب تجاوز بند صيانة الطرق بمبلغ ٣٠٠٠ ج.م مقابل وفر يعادله فى بند البلديات للقيام بالأعمال الهامة والمستعجلة التى لا يمكن إرجاؤها للعام القادم .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة عليه . وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره . وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ".

فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ — الرئيس

حسن صبرى

ملحق رقم ١٣

جلسة الاثنين ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤
(٢٧ شوّال سنة ١٣٥٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٠٠٠ ج . م فى ميزانيـة وزارة الزراعة باب ٣ " أعمال جديدة " لشراء الآلات اللازمة لمصنع الغزل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٥ فبراير سنة ١٩٣٤ مشروع قانون وارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الزراعة باب ٣ " أعمال جديدة " لشراء الآلات اللازمة لمصنع الغزل .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستها المنعقدة فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٤ فاتضح لها أن وزارة الزراعة قد اعتادت إرسال نماذج من سلالات القطن التى تستنبتها إلى انجلترا لاختبارها والوقوف على مبلغ نعومتها ومتانتها وطولها ، فكانت النتائج تصل الوزارة فى بعض الأحيان بعد فوات وقت طويل فضلا عن عدم اطمئنان القائمين بالعمل هنا الاطمئنان الكافى إلى تلك النتائج وعدم رغبتهم فى الاعتماد عليها اعتمادا كليا .

لهذا فكرت وزارة الزراعة فى إنشاء مصنع للغزل أو بعبارة أدق مصنع لتجارب الغزل وقد أدرج لإنشاء هذا المصنع مبلغ ستة آلاف من الجنيهات فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية غير أن الوزارة لم تتمكن من إنشائه فى تلك السنة .

ولما تهيأت للوزارة ظروف العمل طلبت فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٧٠٠ ج م للشروع فيه وقد أقر مجلس الوزراء فتح هذا الاعتماد فى أغسطس سنة ١٩٣٣ وبدئ فعلا فى إنشاء الأبنية اللازمة للمصنع وسينتهى إعدادها فى مارس المقبل .

وهى تطلب الآن اعتمادا إضافيا قدره ستة آلاف من الجنيهات لشراء الآلات .

ولإنشاء هذا المصنع اتصال مباشر بأهم مورد للثروة فى البلاد ، لذلك توافق اللجنة على مشروع القانون وترجو أن يوافق عليه المجلس بالصيغة التى أقرها مجلس النوّاب :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٢ " وزارة الزراعة " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٦٠٠٠ ج.م (ستة آلاف جنيه) لشراء الآلات اللازمة لمصنع الغزل .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تطلب وزارة الزراعة فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٠٠٠ ج.م لشراء الماكينات الخاصة بمصنع الغزل على أن يرخص لها بشراء هذه الماكينات من مصانع معينة دون عمل مناقصات .

ومصنع الغزل المشار إليه هو الذى وافق على إنشائه مجلس الوزراء فى ٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ وفتح من أجله اعتماد قدره ٥٧٠٠ ج . م فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة المبانى الأميرية .

ويؤخذ من بيان لوزارة الزراعة أن أعمال البناء ستتم فى شهر مارس سنة ١٩٣٤ كما أبدت ذلك وزارة الأشغال، وأنه ينبغى المبادرة فى التوصية على الماكينات بحيث تصل فى الوقت المناسب منعا للتأخير فى تركيبها بعد أن يتم البناء .

وقد وضع تقدير الاعتماد المطلوب بناء على اختبارات جناب الدكتور "بولز" كبير الفنيين فى القطن، وليس فى استطاعة وزارة الزراعة اعطاء بيانات عن تفاصيل هذا الاعتماد، ولكنها ذكرت أن الدكتور "بولز" سيستأنس برأى مصلحة الميكانيكا والكهرباء فى موضوع الماكينات كلما استدعى الأمر ذلك .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه على أن يفتح الاعتماد فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الزراعة وأن يؤخذ من الاحتياطى العام . وتتشرف اللجنة برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره .

وافقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض .

تحريرا فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣

الرئيس

حسن صبرى

ملحق رقم ١٤

جلسة الاثنين ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤
(٢٧ شوال سنة ١٣٥٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠٩١ ج.م فى ميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٥ فبراير سنة ١٩٣٤ على لجنة المالية مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية فرع ٩ " مصلحة المناجم والمحاجر " باب ٢ " مصاريف عمومية " زيادة على الاعتماد المخصص لشراء زيت خام من الخارج ومن منتجات القطر .

بحثت اللجنة موضوع هذا المشروع فتبينت أنه أدرج بميزانية مصلحة المناجم والمحاجر بند ١٠، صفحة ١٢٧ من كتاب الميزانية ، مبلغ ٣٠٠٠٠ ج.م لشراء زيت خام من الخارج ومن منتجات القطر وأن وزارة المالية تتوقع تجاوز الاعتماد المذكور لسببين :

(الأول) خصم على الاعتماد المذكور مبلغ قدره ٨٥٥٧ ج.م كان يجب خصمه على ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية لو لم يتأخر إتمام إجراءات الصرف إلى ما بعد انتهاء تلك السنة ، وقد ترتب على ذلك أن أصبح اعتماد السنة الحاضرة لا يفى بالحاجة وتحتم زيادته بمبلغ ١٠٩١ ج.م لتسوية نفقات هذه السنة . هذا مع العلم بأن اعتماد السنة الماضية وقد كان ٢٥٠٠٠ ج.م لم يصرف منه سوى أربعة جنيهات مصرية وأضيف الباق منه وهو ٢٤٩٩٦ ج.م إلى وفورات الميزانية العامة .

(الثانى) قام خلاف منذ سنة ١٩٢٦ بين مصلحة المناجم وشركة الأنجلو إجيشيان أويلفيلدز "The Anglo-Egyptian Oil-fields Company" عن موضوع الإتاوة التى تستحقها المصلحة على مادة الجازولين التى تنتج من آبار حقل الغردقة ، وقد كان من جراء هذا الخلاف أن تراكم للمصلحة عند الشركة نحو ٩٠٠ طن من الجازولين .

وقد دارت بين المصلحة والشركة مخابرات انتهت أخيرا باتفاق وسط بين وجهتى النظر ، وبمقتضى هذا الاتفاق وردت الشركة للمصلحة تسعمائة طن من البترين مقابل ما للمصلحة لديها من الجازولين على أن تدفع الحكومة للشركة جزءا من تكاليف الإنتاج والنقل .

وقد بلغت القيمة الواجب دفعها للشركة ألفى جنيه مصرى .

لكل ما تقدم توافق اللجنة على فتح الاعتماد بالمبلغين المشار إليهما ومجموعهما ٣٠٩١ ج.م فى الباب الثانى من ميزانية المصلحة على أن يؤخذ المبلغ من الاحتياطى العام .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٩ "مصلحة المناجم والمحاجر" الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠٩١ ج.م زيادة على الاعتماد المخصص لشراء زيت خام من الخارج ومن منتجات القطر .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهـذا نص مذكرة اللجنـة المـالية بوزارة المـالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى الباب الثانى من ميزانية مصلحة المناجم والمحاجر للسنة المـالية الحاضرة اعتماد قدره ٣٠٠٠٠ ج.م لشراء زيت خام من الخارج ومن منتجات القطر.

ولمـا كانت وزارة المـالية تتوقع تجاوز هـذا الاعتماد بمبلغ ٣٠٩١ ج.م فهى تطلب اعتمادا إضافيا بهذا المبلغ ويرجع التجاوز إلى سببين :

أولا — خصم على الاعتماد المشار إليه مبلغ ٨٥٥٧ ج . م كان ينبغى خصمه على ميزانية السنة المـاضية لو لم يتأخر إتمام إجراءات الصرف إلى ما بعد انتهاء تلك السنة ، وقد ترتب على ذلك أن أصبح اعتماد السنة الحـاضرة لا يفى بالحاجة ولا بد من زيادته بمبلغ ١٠٩١ ج.م لتسوية نفقات هـذه السنة مع العلم بأن اعتماد السنة المـاضية وقد كان ٢٥٠٠٠ ج.م لم يصرف منه سوى أربعة جنيهات .

ثانيا — قام خلاف منـذ سنة ١٩٢٦ بين مصلحة المناجم وشركة الأنجلو إجيشيان أويلفيلدز عن موضوع الإتاوة التى تستحقهـا المصلحة على مادة الجازولين التى تنتج من آبار حقل الغردقة وقد كان من جراء هذا الخلاف أن تراكم للمصلحة عند الشركة نحو ٩٠٠ طن من الجازولين .

جرت بعد ذلك مخابرات بين المصلحة والشركة وانتهت أخيرا باتفاق وسط بين وجهتى النظر ، وبمقتضى هذا الاتفاق وردت الشركة للمصلحة تسعمائة طن من البنزين مقابل ما للمصلحة لديها من الجازولين على أن تدفع الحكومة جزءا من تكاليف الإنتاج والنقل وتبلغ القيمة التى يلزم دفعها للشركة ألفى جنيه .

بنـاء عليه : تقترح وزارة المـالية فتح اعتماد إضافى بالمبلغين المشار إليهما (١٠٩١ ج.م + ٢٠٠٠ ج.م) أى ٣٠٩١ ج . م فى الباب الثانى من ميزانية المصلحة على أن يؤخذ من الاحتياطى العام .

واللجنة المـالية توافق على اقتراح وزارة المـالية ، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمـان .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ؟

فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣

السكرتير	الرئيس
كامل سليم	حسين صبرى

ملحق رقم ١٥

جلسة الاثنين ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤
(٢٧ شوال سنة ١٣٥٢)

تقرير لجنة المـالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٥ فبراير سـنة ١٩٣٤ على لجنة المـالية مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج . م فى ميزانيـة وزارة الأشغال العمومية فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمـال جديدة" للبدء فى إنشاء معامل وعمل تعديلات فى بناء مدرسة الزراعة العليا.

درست اللجنة هـذا المشروع بجلستها المنعقدة فى ٦ فبراير سـنة ١٩٣٤ فظهر لها أن الإقبال قد زاد على مدرسة الزراعة العليا فى السـنوات الأخيرة زيادة كبيرة إذ أصبح عدد الطلاب فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ الدراسية ٦٠٢ بعد أن كان ٩٤ طالبا فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ ، وهذا يقابله بالضرورة التوسع فى أبنية المدرسـة ومعاملها تمشيا مع حاجات تعليم هذا العدد الكبير من الطلبة وبخاصة فى بلد زراعى كمصر .

لذلك طلبت وزارة المعارف العمومية من وزارة الأشغال العمومية إدخال تعديلات على أبنية المدرسة وإنشاء مبان أخرى ، على أن تتم التعديلات قبل بدء العام الدراسى المقبل .

ولمـا عرض الموضوع على لجنة وضـع برنامج لأبنية الحكومة قدرت التكاليف بمبلغ ١٥٠٠٠ ج . م .

ولمـا كان المبلغ المنظور صرفه فى المدة الباقية من السنة المـالية الحاضرة هو ١٠٠٠ ج . م فقد طلب فتح اعتماد على أن تدرج باقى التكاليف وقدرها ١٤٠٠٠ ج . م فى ميزانية مصلحة المبانى للسنة المقبلة .

وهذه اللجنة توافق بصفة مبدئية على الأعمال المطلوبة وعلى مشروع القانون إلا أنها تأمل فى الوقت نفسه أن تكون النفقات المقدرة (١٥٠٠٠ ج م) هى التكاليف النهائية وستبحث اللجنة هذه التكاليف عند نظر الميزانية .

وفيما يلى مشروع القانون كما أقره مجلس النواب ، ترجو اللجنة أن يوافق المجلس عليه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج.م (ألف جنيه) للبدء فى إنشاء معامل وعمل تعديلات فى بناء مدرسة الزراعة العليا .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزراء المعارف العمومية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

كتبت وزارة المعارف العمومية أنه نظرا لكثرة الإقبال على مدرسة الزراعة العليا وزيادة عدد الطلبة المقبولين بها وعدم وجود أماكن لهم فى معاملها قد خابرت وزارة الأشغال العمومية مصلحة المبانى الأميرية بالتعديلات المستعجلة التى تتطلب إجراءها حالا والمبانى الضرورية اللازم إنشاؤها فى الصيف القادم لتوسيع نطاق المدرسة .

وتتلخص الأعمال المنوه عنها فيما يلى :

(أولا) أعمال مستعجلة مطلوب إجراؤها حالا :

نقل معملى الطبيعة والمساحة إلى مبانى القسم الداخلى الذى تقرر إلغاؤه ورفع الحائط الذى بينهما ثم يخصص هذا البناء معملا للزراعة .

ثانيا — مبان مطلوب إقامتها فى الصيف القادم (سنة ١٩٣٤) :

١ — بناء معمل للنبات يسع مائة طالب .

٢ — بناء معمل جديد للكيمياء يسع مائة طالب .

٣ — إقامة مدرج رابع .

٤ — تجهيز معمل الزراعة والطبيعة بالدواليب والموائد .. الخ .

٥ — معمل زراعة يسع مائة طالب .

٦ — بناء مطعم آخر بأعلى المطعم الحالى .

٧ — بناء معمل للطبيعة يسع مائة طالب .

وقد عرض الموضوع على لجنة وضع برنامج لأبنية الحكومة فقدرت التكاليف بمبلغ ١٥٠٠٠ ج. م ، ورأت أن الحاجة ماسة لإتمام هذه الأعمال قبل شهر سبتمبر سنة ١٩٣٤

ولما كان تأخير البدء فى التنفيذ إلى ما بعد التصديق على ميزانية سنة ١٩٣٤ لا يعطى لمصلحة المبانى الوقت الكافى لإتمام الأعمال المطلوبة فى التاريخ المذكور مما يترتب عليه تعطيل الدراسة ، فقد اقترحت اللجنة فتح اعتماد فى السنة الحالية بمبلغ ١٠٠٠ ج . م للشروع فى العمل على أن يدرج باقى التكاليف وقدره ١٤٠٠٠ ج . م فى ميزانية مصلحة المبانى للسنة القادمة .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره . وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣

الرئيس

حسن صبرى

ملحق رقم ١٦

جلسة الاثنين ٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٢
(١٩ فبراير سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية
عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس إلى هذه اللجنة بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وقد بحثت اللجنة هذا المشروع ورفعت تقريرها عنه للمجلس وعرض هذا التقرير بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ — وهى آخر جلسة من جلسات الدورة الماضية — فأثيرت مناقشة طويلة بصدده ونظرا لضيق الوقت رؤى تأجيل المشروع للدورة المقبلة — وهى هذه الدورة .

وبجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ قرر المجلس أن يحيل إلى لجنة الحقانية تقريرها عن هذا المشروع وقد أعادت اللجنة النظر فى هذا التقرير بجلستى ٢٤ يناير و ٧ فبراير سنة ١٩٣٤ بحضور حضرة صاحب العزة المستشار الملكى المساعد لوزارة المالية مندوبا عن الوزارة وبعد البحث والمناقشة والاطلاع على العرائض المحالة على اللجنة متعلقة بهذا الموضوع رأت الأغلبية عدم الموافقة على هذا المشروع للأسباب الآتية :

أولا — أن مشروع هذا القانون استثنائى يخالف مبادئ القانون العام التى تقضى بأن " الاتفاق قانون المتعاقدين " فهو يخل بقواعد الالتزامات ويقلل من قيمة التعهدات التى يجب احترامها والوفاء بها .

ثانيا — أن المجلس لهذه الاعتبارات القانونية السليمة التى لا جدال فيها كان يتقبل هذا التشريع الاستثنائى للضرورة وبالرجوع إلى محضر جلسة ٢١ يوليه سنة ١٩٣١ يتبين أن المجلس كان يميل إلى عدم تكرار مثل هذا التشريع كذلك لم تكن لجنة من لجان الحقانية إلا انقسمت فى الرأى بصدده .

ثالثا — قد يقال " إن الضرورات تبيح المحظورات " وإن ظروف الأزمة قد استدعت تدخل المشرع لصالح المستأجر ولكن يجب أن يلاحظ أن " الضرورة تقدر بقدرها " والمأمول أن يكون الصعود الذى أصاب أسعار القطن — وغيره من الحاصلات — فى هذه السنة كفيلا بتخفيف العبء عن المستأجر وإيجاده فى حالة يسر عام تمكنه من الوفاء بتعهداته .

رابعا — لوحظ أن المشرع إنما يتدخل لحماية المستأجرين مع أن الملاك أصابهم ويصيبهم ضرر بليغ بسبب تدهور قيمة إيجارات أطيانهم فقد أعيتهم الأعباء التى عليهم ولم يقووا على القيام بتعهداتهم وضحوا من مالهم فى السنتين الماضيتين إلى حد لا يسمح بتضحيات جديدة فى حين أن المستأجرين قد تولدت فى نفوسهم روح الطمع والاستماتة فى المماطلة وعدم السداد انتظارا لتدخل المشرع فى كل سنة لإسعافهم بالتخفيض .

خامسا — أما أن هذا المشروع ضرورى لتسوية الحالة بين الملاك والمستأجرين فإن الحالة بين الملاك وصغار المستأجرين قد سويت من غير شك ولا يعقل أن تبقى معلقة طول هذه المدة ولن يستفيد بهذا التشريع سوى الوسطاء وهم كبار المستأجرين مع أنهم قد استولوا على حقوقهم كاملة وضيقوا الخناق على المستأجر الصغير حتى جردوه من مواشيه استيفاء لمطلوبهم فلا وجه لتضررهم ومع ذلك فهم مضاربون لا تجوز حمايتهم ولا الرأفة بهم .

فى حين رأت الأقلية قبول المشروع واستندت إلى ما يأتى :

أولا — أن اللجنة لا تملك العدول عن رأيها الأول فقد قدمت تقريرها فى الدورة الماضية بقبول المشروع وعرض هذا التقرير على المجلس وكان الخلاف دائرا حول تحديد السنة التى تحرر فيها عقد الإيجار ولضيق الوقت أجل المجلس إتمام المناقشة فى المشروع إلى الدورة الحالية فالقانون معروض فعلا على المجلس .

ثانيا — أن اللجنة قد أقرت مبدأ التخفيض بالنسبة لعقود الإيجار التى تحررت فى سنة ١٩٢٩ لثلاث سنوات زراعية فقبلت التخفيض عن سنتى ١٩٢٩ — ١٩٣٠ و ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعيتين فرجوعها عن هذا المبدأ فى السنة الثالثة — وهى التى يرد عليها هذا المشروع — مع استمرار قيام العوامل التى أدت إلى قبوله فى الماضى مما لا يظهر له سبب .

ثالثا — أن هبوط أسعار القطن فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية كان أكثر منه فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

رابعا — أن مجلس النواب لاحظ هــذا التدهور فأثنــاء مناقشة تقرير لجنة المــالية عن هذا المشروع ذكرحضرة المقرر أن (الغرض من عبارة "وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية" الواردة فى نهاية المــادة الأولى من مشروع القانون أن يكون التعاقد قــد تم فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية أو قبل هذا التــاريخ) .

خامسا — أن الضرورة تقضى بقبول هذا المشروع حتى تسوى الحــالة بين الملاك والمستأجرين و بين نظار الأوقاف والأوصياء والمستحقين والقصر فلا تبق معلقة أكثر من ذلك .

واللجنة تتشرف بأن تعرض على هيئة المجلس الموقر نتيجة بحثها رجاء إقرارها على عدم قبول المشروع .

رئيس اللجنة
أحمــد طلعت

مشروع قانون

بتخفيض الإيجارات الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآ تى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لاتقبل دعوى المــالك أو المستأجر الأصلى — فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هــذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى ، لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المــادة السابقة مضافا إليهــا المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ١ للتقرير

مذكرة إيضاحية

عن مشروع قانون بتخفيض إيجار الأطيان

عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

مازالت الضائقة المــالية آخذة بالخناق، وهى كلما طالت كان لتأثيرها أثر بين فى جميع المرافق الاقتصادية، لذلك تجد الأمة اليوم أشد إحساسا وأكثر شعورا بالأزمة منها فى السنة المــاضية ، كما أنه بالنسبة لتوالى هبوط أثمــان الحاصلات الزراعية ولضعف الإنتاج الزراعى ضعفا محسوسا كان أكثر طبقات الأمة تأثرا بفعل هذه الأزمة هو فريق المستأجرين .

وقد يكون من تحصيل الحاصــل التحدث إلى حضرات نواب الأمة فى وصف ما آلت إليه حال هؤلاء المستأجرين، ولئن كانوا فى السنة المــاضية موضع العطف من حضراتهم فإنهم اليوم أحق بموالاة هذا العطف مما جعلنى أتقدم بقانون يخفف عن كواهلهم المثقلة بعض عبء هذه الأزمة الخانقة .

و إذا كان قد تقرر فى السنة المــاضية إعفاء المستأجرين من دفع ٣٠٪ من قيمة الإيجار عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية وقد كانت حالة الزراعة إنتاجا وثمنا أحسن منها فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية ، لكنى ابتعادا عن مواطن الغلو أرى أن يعامل بمثل ما عومل فى السنة المــاضية وأن يعفى من دفع ٣٠٪ فقط .

ولقد كان لحضرات نواب الأمة — بالنسبة لارتفاع أسعار الغلال فى سنة ١٩٣١ — عذر فى جعل الإعفاء قاصرا على عقود الإيجار المحررة قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية ، وكذلك لهم هذا العذر فى حرمان المستأجرين لأرض لا تزرع قطنا على الوجه المعتاد ، لكننا إذا قارنا اليوم بين أسعار حاصلات الغلال سنة ١٩٣١ و بين أثمانها سنة ١٩٣٢ وجدنا فرقا كبيرا إذا أضيف إليه عامل العجز فى محصول القطن لسنة ١٩٣٢ الناشئ من تقييد زمام زراعته إلى الربع وتعين على حضرات نواب الأمة النظر فى عقود الإيجار المحررة سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية بعين الرعاية والعطف و إعفاء المستأجرين فى هذه السنة من سداد ٢٠٪ من قيمة الإيجار عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية ، كما وأنه لتدهور أسعار الغلال وهبوط أثمانها هبوطا كبيرا أرى أن يعفى مستأجرو الأطيان التى لا تزرع قطنا على الوجه المعتاد بنسبة ١٠٪ من قيمة إيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية سواء كان عقد الإيجار محررا فى سنة ١٩٣٠ أو قبلها .

تحريرا فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ — خليل ابراهيم عبد العال

اقتراح بمشروع قانون

عن تخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — المستأجر أو المستأجر من الباطن لأرض تزرع قطنا يعفى نهائيا من سداد ٣٠ ٪ من قيمة الإيجار عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية فيما إذا كان عقد الإيجار محررا قبل سنة ١٩٣٠ الزراعية، وأما إذا كان عقد الإيجار محررا فى سنة ١٩٣٠ الزراعية ، فإن المستأجر يعفى من سداد ٢٠ ٪ من الإيجار المستحق عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية، كما وأن المستأجر لأرض لاتزرع قطنا على الوجه المعتاد يعفى من سداد ١٠ ٪ من قيمة الإيجار عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية سواء أكان عقد الإيجار محررا فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية أم قبلها .

مادة ٢ — لايسرى هذا القانون على الإيجارات المحدد دفع قيمتها على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام الذى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

١٣ فبراير سنة ١٩٣٣

خليل ابراهيم عبد العال
نائب إطسا

ملحق رقم ٢ للتقرير

مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠

بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبما أنه تلقاء هبوط أثمان الحاصلات الزراعية عموما والقطن خصوصا هبوطا تجاوز كل تقدير يقضى العدل بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمــا هو آت :

مادة ١ — إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان، قد دفع أربعة أخماس إيجار السنة المــذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ بالخمس الباقى ولا بالمتأخر من الإيجار المستحق عن السنتين الزراعيتين السابقتين بمقتضى نفس العقد عن الأرض ذاتها كما لا يجوز فسخ الإيجارة الجارية بسبب عدم دفع الإيجار ويشترط فى ذلك كله أن يظل المستأجر المذكور مستأجرا للأرض عينها للسنة الزراعية الحالية .

مادة ٢ — يجوز دفع الأربعة الأخماس المشار إليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الأعيان المحجوزة أو قبل دفع أو إيداع القيمة المحجوزة عليها تحت يد الغير .

وفى الحالة الأولى إذا حكم القاضى بدفع الخمس الباقى وبمتأخر الإيجار يأمر بألا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١

وفى الحالة الثانية توقف إجراءات التنفيذ إلى التاريخ المــذكور ، وإذا كان دفع الأربعة الأخماس مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات القانونية تعتبر الإجراءات ملغاة .

مادة ٣ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يدخل فى حساب الأربعة الأخماس كل مبلغ دفعه المستأجر أو المستأجر من الباطن فى بحر سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية بصفة أموال أميرية أو متأخر إيجار ولو اتفق فى شأن احتساب المبالغ المدفوعة على خلاف ذلك .

مادة ٤ — فى حالة التأجير من الباطن لا يجوز للمستأجر الأصلى أن يتمسك بالمهلة الممنوحة بهذا القانون إذا كان قد قبض من الإيجار المستحق له عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية مايزيد على قيمة الإيجار المطلوب منه عنها .

مادة ٥ — تسرى أحكام هــذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العــام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٦ — على وزير الحقانية تنفيذ هــذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى القبة فى ١١ رجب سنة ١٣٤٩ (٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية
على ماهر

ملحق رقم ٣ للتقرير

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١

خاص بالإيجارات الزراعية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المذكور .

مادة ٢ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٣ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٦ يوليه سنة ١٩٣١) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية (بالنيابة)
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٤ للتقرير

مرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١

بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبما أن توالى الهبوط فى أسعار القطن يوجب اتخاذ تدابير من نوع ما اتخذ بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ بشأن إيجار السنة الزراعية الحالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ المستحق تنفيذا لإيجارة سابقة على السنة المذكورة ؛

ونظرا لضرورة المبادرة منذ الآن باتخاذ تلك التدابير ووجوب الالتجاء للرخصة التى نصت عليها المادة ٤١ المتقدم ذكرها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع سبعة أعشار إيجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٢ بالثلاثة الأعشار الباقية ولا بالمتأخر من الإيجار المستحق عن السنة السابقة على سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية بمقتضى نفس العقد عن الأرض بذاتها كما لا يجوز فسخ الإيجارة الحالية بسبب عدم دفع الإيجار . ويشترط فى ذلك كله أن يكون المستأجر المذكور قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — يجوز دفع السبعة الأعشار المشار إليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الأعيان المحجوزة أو قبل دفع أو إيداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

وفى الحالة الأولى إذا حكم القاضى بدفع الثلاثة الأعشار الباقية وبمتأخر الإيجار يأمر بألا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٢

وفى الحالة الثانية توقف إجراءات التنفيذ إلى التاريخ المذكور وإذا كان دفع السبعة الأعشار مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات تعتبر الإجراءات ملغاة .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتقديمه إلى البرلمان عند انعقاده .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ (٨ سبتمبر سنة ١٩٣١) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة)　　رئيس مجلس الوزراء

محمد حلمى عيسى　　اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٥ للتقرير

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢

عن تخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور — ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٧ يونيه سنة ١٩٣٢) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة)　　رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح يحيى　　اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٦ للتقرير

مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢

بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبما أن توالى الهبوط فى أسعار القطن يوجب اتخاذ تدابير من نوع ما اتخذ بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ بشأن إيجار السنة الزراعية ١٩٣١ — ١٩٣٢ المستحق تنفيذا لإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

ونظرا لضرورة المبادرة منذ الآن باتخاذ تلك التدابير ووجوب الالتجاء للرخصة التى نصت عليها المادة ٤١ المتقدم ذكرها .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان

قد دفع سبعة أعشار إيجار السنة المذكورة فلاتجوز مطالبته قبل اول سبتمبر سنة ١٩٣٣ بالثلاثة الأعشار الباقية ولا بالمتأخر من الإيجار المستحق عن السنة السابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية بمقتضى نفس العقد عن الأرض ذاتها . كما لا يجوز فسخ الإيجارة الحالية بسبب عدم دفع الإيجار .
ويشترط فى ذلك كله أن يكون المستأجر المذكور قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — يجوز دفع السبعة الأعشار المشار إليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ . على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الأعيان المحجوزة أو قبل دفع أو إيداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

وفى الحالة الأولى إذا حكم القاضى بدفع الثلاثة الأعشار الباقية وبمتأخر الإيجار يأمر بألا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٣

وفى الحالة الثانية توقف إجراءات التنفيذ إلى التاريخ المذكور . وإذا كان دفع السبعة الأعشار مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات تعتبر الإجراءات ملغاة .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى القبة فى ٩ شعبان سنة ١٣٥١ (٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٧ للتقرير

مرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٣

بمد أجل المهلة المبينة فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن دفع الإيجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبالنظر إلى حالة الهبوط فى أسعار القطن تدعو الضرورة إلى مد الأجل المنصوص عليه فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن الإيجارات المستحقة تنفيذا لإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

ونظرا لضرورة المبادرة لاتخاذ التدبير المذكور .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تمتد المهلة الممنوحة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ لدفع الإيجارات الزراعية المستحقة تنفيذا لإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية إلى أول أبريل سنة ١٩٣٤ مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المذكور .

ويكون تاريخ أول أبريل سنة ١٩٣٤ بدلا من تاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ هو المعول عليه لتطبيق جميع أحكام المرسوم بقانون المذكور .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
أحمد على	[illegible]

ملحق رقم ١٧

جلسة الاثنين ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٥٢
(٢٦ فبراير سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المواصلات

عن مشروع قانون بإضافة فقرة إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بتحديد رسوم البريد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكة بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤ مشروع هذا القانون إلى لجنة المواصلات فبحثته بجلستها المنعقدة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ بحضور حضرة الأستاذ محمد توفيق ابراهيم مراقب الإدارة العامة لوزارة المواصلات مندوبا عن الحكومة . وتذكر فيما يلى نتيجة بحث اللجنة :

حددت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ رسوم الإرساليات البريدية المتبادلة داخل القطر المصرى أو الصادرة من القطر المصرى إلى السودان وتقضى الفقرة السادسة منها بألا يزيد وزن الطرود المتبادلة عن خمسة كيلو جرامات (*) .

وأبرمت بعد ذلك معاهدتان دوليتان انضمت إليهما الحكومة المصرية خاصتان بإرساليات البريد إحداهما معاهدة استوكهلم فى سنة ١٩٢٥ قررت أنه يجوز رفع وزن الطرود المتبادلة مع الخارج إلى عشرة كيلو جرامات والأخرى معاهدة لندن فى سنة ١٩٢٩ قضت بجواز رفع الحد الأقصى لوزن هذه الطرود إلى عشرين كيلو جراما وقررت أنه فى حالة إعادة تصدير طرود واردة من الخارج من جهة إلى جهة أخرى بداخل البلاد تؤخذ عليها الرسوم المستحقة على وزنها .

وقد نشأت صعوبة فى تنفيذ هذا النص بالنسبة للطرود الواردة من الخارج والتى يزيد وزنها عن خمسة كيلو جرامات عند إعادة تصديرها من جهة إلى أخرى بداخل القطر المصرى لعدم وجود رسم يمكن فرضه على هذه الطرود بحسب وزنها ، ولذلك رأت بحق مصلحة البريد أن تتلافى هذا النقص فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بأن تضيف إلى المادة الاولى نصا يجيز لوزير المواصلات بموافقة مجلس الوزراء أن يزيد وزن الطرود عن خمسة كيلوجرامات ويحدد الرسم الذى يحصل عليها . وهذه الإضافة تفيد فى تنشيط التجارة المحلية من جهة وتسمح بتنفيذ المعاهدات الدولية المنضمة إليها مصر من جهة أخرى .

وترى اللجنة أنه ليس فى منح الوزير هذا الحق افتئات على السلطة التشريعية لأن هذه الرسوم ليست فى الحقيقة ونفس الأمر ضرائب لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون بل هى أجور نقل عن عمل تقوم به مصلحة البريد أسوة بالأجور التى تحصلها مصلحة السكك الحديدية عن نقل الطرود والبضائع والتى لم يصدر لتقريرها قانون بل يكتفى فيها بقرار وزارى يصدر بعد موافقة المجلس الأعلى للسكك الحديدية ولولا أن رسوم البريد المحلية مقررة بقانون لا يمكن تعديله إلا بقانون آخر لكان من الميسور أن ترفع وزارة المواصلات وزن الطرود المتبادلة داخل القطر إلى الحد الذى يتفق وما قررته المعاهدات الدولية فى هذا الشأن وفى الوقت نفسه تحدد الرسوم التى تحصل عن إعادة تصدير هذه الطرود بلا حاجة إلى استصدار قانون .

وفضلا عن ذلك فقد صرح مشروع القانون لوزير المواصلات بأن يرفع وزن الطرود طبقا لمقتضيات الأحوال لأنه من غير المناسب أن يلجأ إلى استصدار قانون كلما رأت السلطة التنفيذية زيادة الوزن وأجرة النقل .

لهذه الأسباب ، قررت اللجنة الموافقة بإجماع الآراء على مشروع القانون بصيغته التى وافق عليها مجلس النواب وهى ترجو المجلس الموافقة عليه .

رئيس اللجنة

الفريق موسى فؤاد

(*) تراجع صورة المادة الأولى الفقرة سادسة بآخر هذا التقرير .

مشروع قانون

بإضافة فقرة إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بتحديد رسوم البريد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بتحديد رسوم البريد فقرة أخيرة نصها كالآتى :

" ومع ذلك فلوزير المواصلات عند اللزوم تعديل الحدّ الأقصى لوزن الطرود ورسوم البريد المتعلقة بها وذلك بقرار يصدر منه بموافقة مجلس الوزراء " .

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

المذكرة الإيضاحية

المقرر الآن فى مصلحة البريد المصرية ألا يزيد وزن الطرود المتبادلة فى داخل القطر المصرى أو مع السودان عن خمسة كيلو جرامات .

ولما كان قد تقرر أخيرا رفع الحدّ الأقصى لوزن الطرود المتبادلة مع الخارج إلى عشرة كيلو جرامات وفقا لاتفاقية البريد الدولية اقترحت مصلحة البريد تبعا لذلك رفع وزن الطرود المتبادلة فى داخلية القطر المصرى، ومع السودان وتحديد الرسوم اللازمة وذلك تشجيعا للتجارة الوطنية من جهة ومن جهة أخرى لأن اتفاقات البريد الدولية تقضى بأنه فى حالة إعادة تصدير طرود خارجية من جهة إلى أخرى فى داخلية البلاد المرسل إليها يحصل عنها رسم يعادل الرسم المقرر للطرود الداخلية التى من هذا الوزن . وعليه فقبول تبادل طرود خارجية تزن لغاية عشرة كيلو جرامات يقتضى وجود رسم داخلى مماثل لتحصيله عند إعادة تصديرها .

لهذا ونظرا لأن معظم مصالح البلاد الأجنبية تتبادل الآن مع الخارج وفى الداخل طرودا تزن لغاية عشرين كيلو جراما ترى وزارة المواصلات رفع القيد الذى تضمنه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد وزن الطرود التى تتبادل بداخل القطر ومع السودان بخمسة كيلو جرامات ، وتحقيقا لهذا الغرض أعدّت مشروع قانون بالترخيص لوزير المواصلات بأن يعدّل الحدّ الأقصى لوزن الطرود المنصوص عليه فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون المشار إليه ويحدّد رسوم البريد الواجب تحصيلها عنها .

نص الفقرة السادسة من المادة الأولى

من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١

---

٦ — (أ) رسم طرود البوستة المتبادلة داخل القطر (ماعدا الطرود مع الواحات الداخلة) كما يأتى :

ثلاثون مليما عن كل طرد لا يتجاوز وزنه كيلو جراما واحدا .

أربعون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن كيلو جرام واحد ولا يتجاوز ثلاثة كيلوجرامات .

خمسون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن ثلاثة كيلوجرامات لغاية خمسة كيلوجرامات التى هى منتهى الوزن .

(ب) رسم الطرود المتبادلة مع الواحات الداخلة :

أربعون مليما عن كل طرد لا يزيد وزنه عن كيلو جرام واحد .

خمسون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن كيلوجرام واحد ولا يزن أكثر من ثلاثة كيلوجرامات الذى هو منتهى الوزن للطرود الصادرة إلى الجهة المذكورة .

(ج) الطرود الصادرة إلى السودان :

خمسة وستون مليما عن كل طرد لايزيد وزنه عن كيلوجرام واحد .

خمسة وتسعون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن كيلوجرام واحد ولا يتجاوز ثلاثة جرامات .

مائة وخمسة وعشرون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن ثلاثة كيلوجرامات لغاية خمسة كيلوجرامات الذى هو منتهى الوزن .

(د) رسم علم الوصول عن كل طرد عشرة مليمات .

ملحق رقم ١٨

جلسة الاثنين ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٥٢
(١٢ مارس سنة ١٩٣٤)

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

عن

مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

وضع مشروع الميزانية على أساس بقاء ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات منفصلة عن ميزانية الدولة وجعلت ملحقة بها كما هو شأنها فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤

وقد قدّرت الإيرادات بمبلغ ٣١,٣٧٨,٠٠٠ ج٠م والمصروفات بمثل هـذا الرقم وقد تمكنت اللجنة المالية من موازنة الميزانية دون الالتجاء إلى الاحتياطى وذلك على الرغم من النقص الذى أصاب أهم أبواب الإيرادات بسبب الأزمة كالجمارك والرسوم القضائية والقيدية مع عدم وجود موارد جديدة لسد ذلك النقص .

ولم يكن هناك سبيل لإدراك هذه الموازنة لولا المجهود الذى بذل لتخفيض المصروفات تخفيضا محسوسا على أنه مع هذا التخفيض الذى لم يكن منه بد للرجوع ببعض المصروفات إلى حدود معتدلة تتمشى مع النقص الذى أصاب موارد الإيراد فإن اعتمادات ذات بال قد أدرجت لتنفيذ العمل فى المنشآت التى تقررت خلال السنة المالية الحاضرة واختصت شؤون التعليم والصحة بقسط وافر من زيادة الاعتمادات .

ولئن كان فى ميزانية الرى تخفيض ظاهر فإن الحقيقة أن الاعتمادات المخصصة لأعمال الرى الجديدة قد زادت عن مثلها فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بسبب أن الاعتماد المدرج فى ميزانية السنة الحالية كان يشتمل على مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ج٠م للتعويضات التى تقرر دفعها كنتيجة للبدء فى بناء خزان جبل الأولياء وعلى مبالغ كبيرة لتعويض أهالى النوبة عن الأضرار المادية التى لحقتهم بسبب تعلية خزان أسوان .

وهناك زيادة تستحق الذكر فى ميزانية وزارة الزراعة بسبب ما منحته من اعتمادات للاستمرار فى أعمالها الإنشائية .

على أنه كما ذكرنا قد أصبح مجموع ميزانية المصروفات دون الحد الذى وصل إليه فى السنين السابقة كما يتضح من البيان التالى :

السنة	مجموع المصروفات جنيه
١٩٣٠ — ١٩٣١	٣٧,٨٧٦,٥١٢
١٩٣١ — ١٩٣٢	٣٣,٢٣٠,١٤٨
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٣٢,٣٢٨,٢١٨
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٣١,٩٧٩,٠٠٠
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٣١,٣٧٨,٠٠٠

ولعل الوسائل التى اتبعت لتخفيف عبء المصاريف العمومية (الباب الثانى) السنة بعد السنة والتى عاون فيها مختلف الوزارات والمصالح هى التى كان لهـا أكبر الأثر فى الهبوط بالمصروفات إلى الحد الذى بسطناه كما تدل على ذلك المقارنة الآتية :

السـنة	مجموع الباب الثانى جنيـه
١٩٣٠ — ١٩٣١	٩,٠٦٨,٤٣٣
١٩٣١ — ١٩٣٢	٨,٧٥٨,٢٢٧
١٩٣٢ — ١٩٣٣	٧,٥٠٦,٠٤٩
١٩٣٣ — ١٩٣٤	٧,٢٥٥,٢٦١
١٩٣٤ — ١٩٣٥	٧,٢٠٣,٧١٩

وستوالى الحكومة جهودها فى سبيل تخفيف أعباء المصروفات وهى لذلك تعتزم إعادة النظر فى قوانين المعاشات والاستبدالات وتشدد فى شغل الوظـائف الخالية وترجو أن تصل إلى تخفيف أعباء مصروفات الموظفين عن هذا الطريق .

ولم يشغل الحكومة اهتمامها بموازنة الميزانية عن موالاة التدابير للتخفيف من أعباء الزراع بشتى الوسائل فقد اقتطعت فى شهر يوليه المـاضى مليونا من الجنيهات من فائض إيرادات سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المـالية وسدّت عنهم به جزءا ممـا كان مستحقا عليهم فى الأموال واقتطعت مليونا آخر فى أكتوبر ممـا يتوقع اقتصاده من نفقات الوزارات المختلفة فى هذا العام واستعملته لتحقيق نفس الغاية وثابرت فى تشجيع تصدير الحاصلات المصرية إلى الخارج رغبـة منها فى تحسين الأسعار من جهة وإصلاحا للميزان التجارى من جهة أخرى ممـا أدّى إلى نتائج جديرة بالتقدير . فقد بلغت كمية القطن المصدّرة فى سنة ١٩٣٣ ، ٧,٨٥٤,٠٠٠ قنطار يقابلها ٦,٦٩٦,٠٠٠ قنطار فى سنة ١٩٣٢ و ٧,٣٦٩,٠٠٠ فى سنة ١٩٣١ ولئن كان بعض الزيادة راجعا إلى الإجراء الذى اتخذ بشأن عدم تحديد المساحة المتزرعة قطنا إلا أنه لا شك فى أن الجهود التى بذلت لزيادة التصريف وفتـح أسواق جديدة لم تكن بغير أثرها فى زيادة الكمية المصدّرة زيادة محسوسة .

وكان تشجيع تصـدير الفول بمنح إعانات التصدير والدعاية فى الأسواق ذا أثرين إذ بلغت الكمية المصدرة فى سنة ١٩٣٣ ، ٣٧٣,٠٠٠ إردب يقابلها ١٦٢,٠٠٠ إردب فى سنة ١٩٣٢ و ٣٢٨٣ إردبا فى سنة ١٩٣١ ممـا يدل على أن زيادة إنتاج الحاصلات الزراعية فى البلاد لن تعدم تصريفا موفقا إذا ما انتهجت الخطط السديدة لمعاونة التصدير ونشر الدعاية وفتح أسواق جديدة .

وقد بلغت كمية المصدّر من الشعير ٩٧,٢٢٥ إردبا فى سنة ١٩٣٣ يقابلها ٦,٥٦٩ إردبا فى سـنة ١٩٣٢ وكانت كمية الأذرة المبيعة فى الخارج ٦٣,١٦٥ إردبا يقابلها ١١,٤٩٠ إردبا فى سنة ١٩٣٢ و ١,٥٠٠ فى سنة ١٩٣١

ولقد عنيت مصلحة التجارة والصناعة بإقامة رقابة دقيقة على الصادر من بعض الأصناف ممـا تستلزمه الحماية لهـا ويحتاج إليه العمل على ترويجها وهى جادة فى جعل الرقابة عامة بجهد الطاقة على ما يصـدّر خصوصا على جميع للحاصلات المصرية وفقا لأثرها [illegible]

وقد اتبعت الحكومة منذ سنة ١٩٣١ سياسة ترمى إلى حماية إنتاج الحاصلات الزراعية المحلية ضد ما كانت تلاقيه من مزاحمة غير مشروعة من الحاصلات الأجنبية خصوصا فى واردات القمح والدقيق ولقد كانت نتيجة الإجراءات التى اتخذت مرضية إذ هبط الوارد منها هبوطا عظيما كما يتضح من البيان الآتى :

	سنة ١٩٣١		سنة ١٩٣٢		سنة ١٩٣٣	
	آلاف الطنات	القيمة بآلاف الجنيهات	آلاف الطنات	القيمة بآلاف الجنيهات	آلاف الطنات	القيمة بآلاف الجنيهات
القمح	٣٨	٢١٥	٣٧	٢٥١	٠,٣	٢,٦
دقيق القمح	١٥٢	١١٥١	٥٨	٥١٣	٥,٢	٥٦,٤
الاذرة	٢	١٦	٠,٣	٢,٧	—	—

من هذا يتبين أنه بعد أن كان يستورد هـذا القطر نحو ٢٠٠,٠٠٠ طن من القمح ودقيقه بقيمة تبلغ نحو الثلاثة الملايين من الجنيهـات فإنه استطاع فى سـنة ١٩٣٢ أن يكفى حاجته دون أن يضطر الى أن يستورد أكثر من ٥,٢٠٠ طن قيمتها ٥٦,٤٠٠ ج ٠ م ٠

ولقد كان من نتائج الخطة التى رسمتها الحكومة أن زاد استهلاك الأرز المصرى على حساب الأرز الأجنبى فهبط المستورد من ٣٢,١٧٠ طنا فى سنة ١٩٣٢ الى ٣٦١ طنا فى سنة ١٩٣٣

الايرادات

يبلغ تقدير الإيرادات ٣١٣٧٨٠٠٠ ج ٠ م مقابل ٣٢٠٧٥٠٠٠ ج ٠ م فى ميزانية السنة الحالية أى بنقص قدره ٦٩٧٠٠٠ ج ٠ م ٠

فمن هذا النقص ٢٠٠٠٠٠ ج ٠ م فى المقدّر لاستبدال المعاشات استبدالا عقاريا وهـذا المبلغ يقابله تخفيض موازٍ فى تقـديرات المصروفات ، أما البـاقى وقدره ٤٩٧٠٠٠ ج ٠ م فناتج عن نقص بعض أنواع الإيرادات بمبلغ ١٠٠٥٥٠٠ ج ٠ م مقابل زيادة البعض الآخر بمبلغ ٥٠٨٥٠٠ ج ٠ م ٠

فالنقص يشـتمل على ٥٨٤٥٠٠ ج ٠م فى إيرادات الجمارك ومعظمه فى رسوم الدخان والتنباك وفى رسـوم الإنتاج والاستهلاك على البنزين والكبريت بسبب النقص فى المستهلك ، و ٥٠٠٠٠ ج٠م فى رسم الإنتاج على الأرز الذى أوقف تحصيله فى السنة الحاليـة بالمرسوم الصادر فى ٢١ يونيو سـنة ١٩٣٣ وذلك لأنه ليس من المحقق إعادة فرض الرسم المذكور فى السنة القادمة ٠

والنقص يتناول أيضا الرسوم القضائية والقيدية (٢١٠٥٠٠ ج٠م) على أساس المحصل فى السنة الحالية وإيرادات الأملاك الأميرية (١٠٩٠٠٠ ج٠م) لإنقاص المساحة الخاصة بالزراعة الشتوية وعجز إيجارات الجزائر ٠

أما الزيادة فمنها ٢٠٠٠٠٠ ج٠م فى الضريبة على القطن بالنظر إلى ما هو متوقع من وفرة المحصول و٧٥٠٠٠ ج٠م فى الفائدة على رأس مال السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وذلك على أساس ٤٪ من رأس المـال المقدر بمبلغ ٢٦٠٠٠٠٠٠ ج ٠ م للسكك الحديدية و ٢٨٠٠٠٠٠ ج ٠ م للتلغرافات والتليفونات ٠ وهنـاك زيادة قدرها ٦٦٦٠٠ ج٠م فى الأرباح الناتجة من تشـغيل النقود لزيادة كوبونات سـندات الاحتياطى ولزيادة الفوائد على الحسابات الجارية ٠

ومما هو جدير بالذكر أنه صدر مرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من دور الملاهى وقد أدرج فى المشروع مبلغ ٢٥٠٠٠ ج٠م لما ينتظر تحصيله من هذه الضريبة ٠

المصروفات

تبلغ الاعتمادات المطلوبة للسنة المقبلة ٣١٣٧٨٠٠٠ ج٠م وهى تقل ٦٠١٠٠٠ ج٠م عن الاعتمادات المدرجة فى ميزانية السنة الحالية كما يتضح من الجدول التالى :

	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الباب الأول — (ماهيات وأجور ومرتبات)...	١٢٣٠٠٤٢٣	١٢٢٢٣٧٥٨	٧٦٦٦٥	—
الباب الثانى — (مصاريف عمومية)... ...	٧٢٠٣٧١٩	٧٢٥٥٢٦١	—	٥١٥٤٢
الباب الثالث — (أعمال جديدة)...	٤١٢٥٢١٨	٤٧٢٤١٠٤	—	٥٩٨٨٨٦
أبواب أخرى	٧٧٤٨٦٤٠	٧٧٧٥٨٧٧	—	٢٧٢٣٧
	٣١٣٧٨٠٠٠	٣١٩٧٩٠٠٠	٧٦٦٦٥	٦٧٧٦٦٥
	صافى التخفيض		٦٠١٠٠٠	

وتمشيا مع السياسة التى اتبعت فى السنوات الأخيرة لتخفيف أعباء الميزانية من جراء الماهيات والمرتبات عملت اللجنة على اجتناب زيادة عدد الوظائف على قدر المستطاع ولكن المنشآت الجديدة قضت باستثناء بعض المصالح من هذا الإجراء .

فمن المنشآت المذكورة ما اعتمد فى خلال السنة بقرارات خاصة من مجلس الوزراء كتعزيز قوة البوليس وإنشاء سرب جديد من عشر طائرات فى سلاح الطيران الحربى ومنها ما كان خاصا بإنشاء مدارس ومستشفيات جديدة وتوسيع نطاق المدارس والمستشفيات الحالية الخ . ولولا ذلك لكانت اعتمادات الباب الأول أسفرت عن تخفيض بدلا من الزيادة الظاهرة فى الجدول المتقدم .

أما اعتمادات الباب الثانى (مصاريف عمومية) فقد أصبح مجال التخفيض فيها ضيقا جدا على أثر التخفيضات الجسيمة التى تناولتها فى السنوات الأخيرة ولكن على الرغم من ذلك ومن المصاريف الإضافية المترتبة على المنشآت المتقدم ذكرها ومن إدراج مبلغ ٤٠٠٠٠ ج.م لإنشاء معاهد وملاجئ لليتامى وأبناء السبيل وهو المشروع الذى أقره البرلمان فى بداية السنة المالية الحالية فقد أنقصت اعتمادات الباب المذكور بمبلغ ٥١٥٤٢ ج.م .

وفيما يختص بالباب الثالث (أعمال جديدة) قد خفضت اعتماداته بمبلغ ٥٩٨٨٨٦ ج . م . ولئن كان معظم هذا التخفيض فى مصلحة الرى (٤١٦٩٥٠ ج . م) إلا أن هذا ليس معناه أن الحكومة تضن بمنح الاعتمادات اللازمة لمشروعات الرى والصرف التى تدر الخير على البلاد ، بل التخفيض يتناول الاعتمادات المخصصة لمشروع خزان جبل الأولياء على أثر الانتهاء من صرف التعويضات الخاصة به إلى حكومة السودان ومشروع تعلية خزان أسوان لقرب الانتهاء منه .

وفيما يلى بيان موجز عن كل قسم من أقسام الميزانية :

المخصصات والمرتبات وديوان جلالة الملك

	جنيه
ميزانية سـنة ١٩٣٣	٦٢٨٤٢٩
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤	٦١٨٢٦٠

فى اعتمادات الديوان تخفيض قدره ١٠١٦٩ ج٠م منه ٢٨٦٣ ج٠م فى الباب الاول (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٤٩٠٦ ج ٠ م فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) و ٢٤٠٠ ج ٠ م فى الباب الثالث (أعمال جديدة) .

مجلس الوزراء

	جنيه
ميزانية سـنة ١٩٣٣	١٣٨٦٤
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤	١٤١٧٩

ليس فى هـذه الميزانية تعديل ذو شأن إلا أن وظيفة السكرتير العـام رفعت من الدرجة الأولى (ب) إلى درجة مدير عام (١٥٠٠ ج . م) بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٣ بتحديد درجات مديرى عموم المصالح .

مكتب المستشارين المـالى والقضائى

	جنيه
ميزانية سـنة ١٩٣٣	١٨١٣٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤	١٨٤٦٩

فى هذا المشروع زيادة ٣٣٤ ج ٠ م منها ٣٢٤ ج ٠ م فى الباب الأول وهى ناشئة عن إدراج مبلغ ٣٣٠ ج٠م لمرتب سيارة لجناب المستشار القضائى أسوة بجناب المستشار المـالى .

وزارة الخـارجية

	جنيه
ميزانية سـنة ١٩٣٣	٢٣٧٦٦٨
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤	٢٣٨٦٦٨

يشتمل الباب الثالث على اعتمادقدره ١٠٠٠ج٠م لإصلاح وتأثيث جزء من سراى ببك باستانبول التى تنازل عنها للحكومة حضرات أصحاب السمو الأمراء ورثة المغفور لهـا الأميرة أمينة توفيق على أن يستعمل الجزء المذكور لإقامة القنصلية التى تشغل الآن منزلا مستأجرا بمبلغ ٣٠٠ ج ٠ م .

وقد وضعت اعتمادات البابين الأول والثانى مع مراعاة اللائحة الجديدة لشروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى ولم يترتب على ذلك زيادة أعباء الميزانية لأن الزيادة التى يشتمل عليهـا الباب الأول وقدرها ١٢٩٠ ج. م يقابلها تخفيض مواز لهـا فى اعتمادات الباب الثانى .

وزارة المـالية

		جنيه
ميزانية ســـــنة ١٩٣٣	... ...	٣٢١٤٣٠٩
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤	... ...	٣١٥٨٢٨٨

فى هذه الميزانية تخفيض قدره ٥٦٠٢١ ج.م وهو ناتج عن تخفيض اعتمادات بعض المصالح بمبلغ ١١٩٩٠٣ ج.م مقابل زيادة اعتمادات البعض الآخر بمبلغ ٦٣٨٨٢ ج.م .

فالتخفيضات تتنـاول الديوان العـام (١٠٠٩٧٣ ج.م) ومصلحة الأموال المقررة (٩١٢١ ج.م) ومصلحة الجمارك (٩٠٦ ج.م) ومصلحة التجارة والصناعة (٦٤٥ ج.م) ومصلحة الأملاك (٢٤٣٩ ج.م) ومصلحة الإحصاء ومصلحة الكيميـاء وأقلام قضايا الحكومة (٥٨١٩ ج.م) ويرجع التخفيض فى الديوان العـام إلى حذف اعتماد ١١٠٠٠٠ ج.م المدرج فى الميزانية الحـالية لإعانة تصدير الفول فى الخارج ولتسوية الخسارة فى السلف الممنوحة على القمح بضمان الحكومة .

وممـا هو جدير بالذكر أن ميزانية مصلحة الأموال المقررة تشتمل فى البابين الأول والثانى على اعتماد ٢٨٦٨ ج.م لإدارة ضريبة الملاهى الجديدة مع العلم بأن تقديرات الإيرادات تشتمل على ٢٥٠٠٠ ج.م للمنظور تحصيله من هـذه الضريبة .

وقد أدرج فى ميزانية الجمارك زيادة قدرها ٩٧١٣ ج.م بجعل الحرس الجمركى عسكريا تحقيقا للرغبة التى أبداها البرلمـان لدى بحثه ميزانية السنة الحـالية .

وتتضمن ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية مبلغ ٧٠٠٠ ج.م لزيادة المساحة المرتبة لزراعة القطن والأرز (وهذا يقابله زيادة فى الإيرادات) فضلا عن أن الاعتماد المخصص فى الباب الثالث لإصلاح الأراضى زيد من ٣٠٠٠٠ ج.م إلى ٤٠٠٠٠ ج.م .

وتشتمل ميزانية التجارة والصناعة (باب ٣) على اعتماد ١٥٠٠٠ ج . م لإنشاء سوق ملحقة للخضر والفاكهة لأن السوق الحالية لم تعد تكفى لإيجاد محلات لجميع الأصناف التى شملها المرسوم الخاص بحصر تجارة الخضر والفاكهة داخلها و ١٢٠٠٠ ج.م بصفة احتياطى لتنفيذ المشروعات التى يتم الاتفاق عليها بين وزارة المـالية والمصلحة فى خلال السنة .

هذا فيما يختص بالمصالح التى تناولها تخفيض فى اعتماداتها . أما المصالح التى زادت اعتماداتها فبيانها كما يلى :

مصلحة المساحة (٧٣٤١ ج . م) — ومعظم هذه الزيادة يرجع إلى رفع الاعتماد المخصص فى الباب الثالث لشراء علامات حديدية لتنفيذ نظام التسجيل بمبلغ ٥٠٠٠ ج.م مع العلم بأن الاعتماد المخصص للغرض نفسه فى الميزانية الحالية زيد بمبلغ ١٧٠٠٠ ج . م بالمرسوم الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

المطبعة الأميرية (١٢٥٦٤ ج . م) — وهـذه الزيادة ناتجة عن تخصيص اعتماد ١٢٣٠٠ ج . م فى باب الأعمـال الجديدة لشراء وابور ديزل وماكينات جديدة تنفيذا للرغبة التى أبداها البرلمـان لتجديد ما بالمطبعة من المعدات والآلات ذات الطراز القديم .

مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك (٧٢٠٥ ج . م) — وهذه الزيادة ناشئة عن تخصيص مبلغ ٨٠٠٠ ج . م فى الباب الثالث لإصلاح اللنش " طير البحر " والطوافة "مناجم" بسبب عدم إجراء تصليحات جسيمة لها منذ مدة طويلة .

مصلحة المناجم والمحاجر (٣٦٧٧٢ ج . م) — رخص للمصلحة فى السنة الحالية بشراء جهاز لصنع الأسفلت ولزيادة إنتاجها من سائر المنتجات كالبنزين والكيروسين الخ وقد ترتب على ذلك زيادة الاعتماد المخصص فى الباب الثانى لمعمل تكرير البترول بمبلغ ١٩١٩٥ ج . م وهذه الزيادة يقابلها زيادة فى تقديرات الإيرادات .

ويشتمل الباب الثالث على ٥٦٠٠ ج . م لزيادة وتعديل جهازات المعمل المذكور و ٢٢٠٠٠ ج . م لإقامة وإدارة محجر حكومى للبازلت بأبى زعبل .

وزارة المعارف العمومية

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٣	٣٢١٢٠٤٣
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤	٣٢١١٨٥٤

لا تزال ميزانية وزارة المعارف تشتمل على الاعتمادات الخاصة بالتعليم الأولى والإلزامى بالنظر إلى أنه لم يتم الاتفاق إلى الآن مع مجالس المديريات على استلام المكاتب العامة (المدارس الإلزامية) وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣

ويشتمل المشروع فى الباب الأول من الديوان العام والتعليم على مبلغ ٢١٤٢٣ ج.م لإنشاء ١٣٧ وظيفة بمناسبة افتتاح ٣٥ فصلا بمدارس الزراعة المتوسطة والمدارس الصناعية و ٨ فصول تجريبية ملحقة بمعهد التربية ولإنشاء فرقة السنة الأولى لمعهد التربية للبنات ولماهيات الوظائف الخاصة بمدرسة المساعى المشكورة الابتدائية بشبين الكوم التى ضمت إلى الوزارة بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٣

وقد أدرج مبلغ ١٣٤٤٠ ج.م لماهيات ٤٠٠ وظيفة لرؤساء ومعلمين لاستكمال المكاتب العامة كما أدرج مبلغ ١٩٣٨٩ ج.م لماهيات ٢٦٩ وظيفة للمدارس التى تؤخذ مصاريفها فى السنة الحالية من اعتمادات نشر التعليم وهى مدرستا أبى تيج الصناعية والزراعة المتوسطة بدمنهور ومعهد التربية الخاص بتخريج المعلمات و ٨٠ مدرسة إلزامية .

وعلى الرغم من هذه الزيادات التى تبلغ فى مجموعها ٥٤٢٥٢ ج . م فإن اعتمادات الباب الأول لم تزد بأكثر من ١٢٠٠٠ ج . م وذلك بسبب إلغاء بعض الوظائف وفرق الماهيات .

أما الباب الثانى من الديوان العام والتعليم فقد خفض بمبلغ ١٧٩٠٩ ج . م على الرغم من إدراج مبلغ ١٤٧٣٦ ج.م للمصاريف العمومية الخاصة بالمدارس التى تؤخذ مصاريفها من اعتمادات نشر التعليم ومعظم التخفيض فى اعتماد بدل السفر والأغذية .

ومما ينبغى ذكره أن إعانة الجامعة أبقيت كما هى بمبلغ ٢٥١١٨٤ ج . م على أن تعدل فيما بعد وفقا لما يقتضيه مشروع ميزانية الجامعة .

ويتضمن المشروع فى اعتمادات الباب الثالث ١٠٠٠٠ج.م لمصاريف المجمع الملكى للغة العربية على أن يقوم المجمع بوضع ميزانيته بالتفصيل عند انعقاده وفقا للمادة ١٥ من المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ و ١٧٠٠٠ج.م لشراء مكان مدرسة الأمير فاروق الابتدائية بشبرا و ٥١١٧ ج . م لضم مدرسة العباسية الصناعية التابعة لوزارة الأوقاف و ٣٠٩٨٠ ج . م للعدد والآلات اللازمة لمدرستى الهندسة الملكية والفنون والصناعات و ١٤٥٠ ج . م لإنشاء ١١٠ فرقة جديدة لحفاظ القرآن الكريم .

هذا وتشتمل ميزانية دار الآثار العربية على مبلغ ١١٦٧ ج . م لاستئجار مكان ولتكاليف عرض مجموعة الآثار المخلفة عن المغفور له الأمير كمال الدين حسين .

وزارة الداخلية

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٣	٤٢٥٤٣٦٩
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤	٤٢٦٠٠٢١

بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٣٣ صدر قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٣ بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٠٠٠٠ج.م فى ميزانية وزارة الداخلية لإنشاء معاهد وملاجئ لليتامى وأبناء السبيل ، ولما كانت الهيئات المحلية هى المختصة بمثل هذه المشروعات وكان بعضها يدير ملاجئ بالفعل فقد اتفقت معها وزارة الداخلية على توسيع الملاجئ الموجودة وإنشاء ملاجئ جديدة على أن تمد الحكومة كل هيئة بالمساعدة المالية التى يقتضيها النهوض بهذا المشروع وقد خصص مبلغ ٤٠,٠٠٠ ج.م لهذا الغرض فى مشروع ميزانية السنة القادمة كما أدرج مبلغ ٩٠٠٠ج.م للبناء منه ٦٠٠٠ج.م لإقامة ملجأين فى دمياط على قطعة أرض تبرع بها أحد الأهالى و ٣٠٠٠ج.م لدفع باقى اشتراك الحكومة فى تكاليف إقامة ملجأين فى الاسكندرية .

وفى ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٣ صدر مرسوم بفتح اعتماد إضافى قدره ٤١١٠ ج . م لإنشاء ملجأ للمتسولين فى مدينة القاهرة تنفيذا لقانون تحريم التسوّل وقد خصص لهذا الغرض مبلغ ٤٧٥٠ ج . م فى مشروع ميزانية السنة القادمة .

وبتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ وافق مجلس الوزراء على تعزيز قوة البوليس بإنشاء ٦٠٠ وظيفة صف ضابط وعسكرى و ١٠٠ وظيفة لبلوك الخفر لاتساع العمران وزيادة حركة المرور والتطورات الاجتماعية وقد بلغت تكاليف هذه القوة فى مشروع الميزانية المعروض ٣١٥٠٨ ج.م .

وعلاوة على ذلك فقد أدرج فى مشروع ميزانية البوليس مبلغ ٦٠٠٠ج.م لماهيات الضباط فى الاستيداع التى كانت تصرف قبلا من الوفورات وذلك تنفيذا للرغبة التى أبدتها اللجنة المالية لمجلس الشيوخ وهى أن ربط هذا الاعتماد فى الميزانية أدعى إلى ضبط الحساب وبذلك تعود الوفورات الناتجة عن اعتمادات الميزانية إلى خزانة الدولة

فإذا صرف النظر عن العوامل السالفة الذكر يكون فى هذه الميزانية وفر قدره ٨٥٦٠٦ج.م وهو ناتج على الأخص عما يأتى : (أولا) تخفيض ٣٧٥٠٠ج.م (أى ١٠٪) من اعتماد ٣٧٥٠٠٠ج.م المخصص فى ميزانية الديوان العام لتعويض المجالس البلدية والمحلية عن عوائد الدخولية باعتبار أن دخل المجالس كان سيتأثر بسبب الأزمة المالية الحالية فيما لو كانت الضريبة باقية لغاية الآن ، (ثانيا) تخفيض ١٩٢٣٠ ج.م فى ميزانية الخفر وهو ناتج على الأخص عن تعديل ماهيات الخفراء فى مديريتى أسيوط وأسوان تعديلا إضافيا بنسبة أجور العمال فى كل منهما ، (ثالثا) تخفيض ١٦٠٨٣ج.م فى ميزانية السجون لنقص عدد المسجونين حيث وضعت التقديرات على أساس ٢٥٠٠٠ مسجون مقابل ٢٦٠٠٠ فى السنة الحالية ، وقد كان التخفيض يزيد على هذا القدر لولا زيادة اعتمادات الباب الأول بمبلغ ٩٥١٨ ج . م لتنفيذ كادر المصلحة الذى أقره مجلس الوزراء فى خلال السنة ولإنشاء الوظائف اللازمة لسجن المنيا الجديد وللعنبر الثالث بسجن الاسكندرية والمستعمرة الزراعية فى طره .

الصحة العمومية

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٣	١٤٠١٧٠٤
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤	١٤٢٢٨٦٩

يتضمن هذا المشروع نحو ١٠٠٠٠ ج . م للأقسام الجديدة بمستشفى قصر العينى و ١١٠٠٠ ج . م لمصاريف مستشفى الملك التابع لوزارة الأوقاف والمطلوب ضمه إلى مصلحة الصحة و ٣٦٠٠٠ ج . م للنشآت الجديدة وهى معمل طنطا الجديد ومستشفى شبين القناطر المركزى ومستشفى الزوامل القروى وأقسام جديدة بمستشفى الاسكندرية ومستشفى كوم حماده الجديد ومستشفى رمدى إدفينا وأربعة أفرع رمدية بالمستشفيات المركزية ومركزان لرعاية الطفل بالأقاليم وتحويل ١٤ مستشفى قرويا مزدوجا إلى منفصل وعيادة لطب الأسنان بأسوان .

ويتضمن المشروع علاوة على ما تقدم مبلغ ١١٠٠٠ ج.م فى الباب الأول لتعزيز الوظائف فى مختلف الأقسام والوحدات ومن هذا المبلغ ٤٠٠٠ ج . م سيتم توزيعه بالاتفاق بين وزارة المالية والصحة العمومية بعد صدور الميزانية .

ومما يستحق الذكر أن اعتماد مقاومة الملاريا وغيرها من الأوبئة المدرج فى الباب الثالث قد زيد من ١٠٠٠٠ ج . م إلى ٢٠٠٠٠ ج . م لإمكان تنفيذ الأعمال التى أقرتها لجنة الملاريا .

وتبلغ الزيادة الناتجة عن العوامل السالفة الذكر ٧٨٠٠٠ ج . م ، ولكن الزيادة فى المشروع اقتصرت على ٢١١٦٥ ج.م وذلك بفضل التخفيضات الجسيمة التى تناولت مختلف بنود الميزانية وأهمها بند التوريدات .

وزارة الحقانية

	جنيه
ميزانيـــة سـنة ١٩٣٣	١٦٦٩٦٩٣
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤	١٦٨٧٨٢٢

فى ميزانية المحاكم المختلطة بقسميها زيادة قدرها ٣٠٧٤٨ ج . م يقابلها تخفيض ١٢٦١٩ ج . م فى سائر فروع الوزارة أى أن هناك زيادة صافية قدرها ١٨١٢٩ ج . م .

وترجع الزيادة فى المحاكم المختلطة إلى إدراج مبلغ ٢٣٠٠٠ ج . م لتأثيث البناء الجديد لمحكمة مصر وإلى زيادة الاعتماد المخصص للنصرف معجلا فى القضايا و إلى إنشاء وظيفة قاض أجنبى لمأمورية بور فؤاد الجديدة .

وليس فى ميزانيات سائر فروع الوزارة ما يستحق الذكر إلا انه أدرج اعتماد ١٨٠٠ ج . م فى ميزانيـة مصلحة الطب الشرعى لتعزيز وظائفها نظرا للزيادة المضطردة فى أعمالها كما أنه أنشئت وظيفة لمستشار للتحضير فى محكمة استئناف مصر على أثر صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ المعدّل لقانون تحضير القضايا .

وزارة الأشغال العمومية

	جنيه
ميزانيـــة سـنة ١٩٣٣	٦٦٩٨٥٤٨
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤	٦١٢٣٣٤٨

خفضت اعتمادات مصلحة الرى بمبلغ ٥٢٩٩٩٢ ج.م وهـذا المبلغ يتناول على الأخص الأعمال الجديدة (٤١٦٩٥٠ ج.م) والصيانة (٩٠٠٠٠ ج.م) .

وهناك زيادة ٣٨٣٣٢ ج.م فى ميزانية مصلحة التنظيم منها ٢٥٠٠٠ ج.م فى الاعتماد المخصص لنزع الملكية لوضع خطوط التنظيم بسبب كثرة المبالغ المستحق صرفها والباقى معظمه فى الأعمال الجديدة الخاصة بقسم مياه الجيزة والجزيرة وحلوان لتجديد بعض مواسير المياه القديمة ولأعمال أخرى .

وتشتمل ميزانية مصلحة الميكانيكا والكهرباء على زيادة ٩٠٢٧ ج.م على الرغم من تخفيض اعتمادات البابين الأول والثالث بمبلغ ٣٠٨٢٩ ج . م ويرجع ذلك إلى الاعتمادات التى خصصت لإدارة المحطات المستجدة وهى المحطات العائمة قبلى خزان أسوان ومحطة الرهاوى وللمصاريف الناشئة عن زيادة الحمل على المحطات الحالية .

هـذا مع العلم بأن مجلس الوكلاء قرر لدى بحثه موضوع البواخر النيلية وقف تشغيل ١٤ باخرة منها على أن يتم التصرف فيها تدريجيا وقد حذفت الاعتمادات التى كانت مخصصة لهذه البواخر فى الميزانية وقدرها ٨٥٠٠ ج.م تقريبا .

أما اعتمادات باقى فروع الوزارة ففيها تخفيض قدره ٩٢٥٦٧ ج.م ومعظمه فى الأعمال الجديدة الخاصة بمصلحتى المبانى والمجارى .

هذا وقد اقتصرت اعتمادات الأعمال الجديدة فى مصلحة الرى بعد التخفيض المتقدم ذكره على ٢٩٠٠٠٠٠ ج.م وهذا المبلغ موزع كما يلى :

جنيه مصرى	
٤٨٦٠٠٠	لتعلية خزان أسوان
٦٢٠٠٠٠	لخزان جبل الأولياء
٢٠٠٠٠٠	لتقوية قناطر أسيوط
١٠٦٩٠٠٠	للشروعات
٢٧٥٠٠٠	لتحويل الحياض
٢٧٢٠٠٠	لأعمال الوجهين البحرى والقبلى
٤٠٠٠٠	لأعمال الرى فى السودان
١٧٤٠٠٠	لأعمال مختلفة
٣١٣٦٠٠٠	تنزيل :
٢٣٦٠٠٠	المنظور عدم إتمام صرفه
٢٩٠٠٠٠٠	الجملة

وزارة الزراعة

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٣	٦٨١٣٨٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤	٧٢٣٣٥٧

تحقيقا لرغبة البرلمان عند بحثه ميزانية الوزارة لسنة ١٩٣٣ وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٣٣ على تخصيص مبلغ ١٢٠٠٠٠ ج.م لاستكمال متحف فؤاد الأول الزراعى على أن يوزع على ثلاث سنوات وقد فتح اعتماد قدره ٥٠٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة الحالية للمبانى وشراء الماكينات الخ .

وخصص مبلغ ١٧٠٠٠ ج.م فى مشروع ميزانية الزراعة لسنة ١٩٣٤ (باب ٣) لمواصلة أعمال تنظيم المتحف وذلك بخلاف مبلغ ٢٣٠٠٠ ج.م أدرج فى مشروع ميزانية المبانى .

ويتضمن الباب الثانى مبلغ ٢٠٠٠ ج . م لإدارة مصنع غزل القطن الذى ينتظر إتمامه فى السنة الحالية و٢٤٢٠ ج.م لتحسين حدائق الحيوانات و٧٤٠٠ ج.م للصاريف الإضافية المترتبة على تخفيض رسوم التدخين بناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٣٣ وذلك تنفيذا لرغبة البرلمان و٨٢٠٠ ج . م لشراء ثمار وأدوات حزم وغيرها لتشغيل معامل الصناعات الزراعية على نمط تجارى و٣٥٠٠ ج.م لمشترى المحاصيل الناتجة من التجارب وهذان المبلغان يقابلهما زيادة فى الإيرادات .

وهناك زيادة قدرها ١٥٣٣٠ ج.م فى الباب الأول منها ٥٢٥٦ ج.م للصاريف اللازمة لتنفيذ قانون معامل التفريخ وهى التى أقرها المرسوم الصادر بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩٣٣ و٢٥٢٠ ج.م للعمال المعينين بمعمل اختبار البذور وقد كان هذا الاعتماد مدرجا ضمن الباب الثالث فى السنة الحالية ونقل فى المشروع الى الباب الأول و٥٠٠٠ ج.م لإنشاء الوظائف الجديدة بسبب التوسع فى أعمال الوزارة على أن ينظر فى أثناء السنة فى عدد الوظائف اللازمة ودرجاتها بالاتفاق مع وزارة المالية .

وزارة المواصلات

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٣	١٤٣٠١٣٧
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤	١٣٩٦٠٢٠

قرر مجلس الوكلاء لدى بحثه موضوع النقل الميكانيكى تكليف مصلحة الموانى والمنائر ادارة وصيانة المركبات الميكانيكية الموجودة فى الاسكندرية ومديرية البحيرة وقد ترتب على ذلك نقل مبلغ ١٤٠٠٠ ج.م من ميزانية الديوان العام إلى ميزانية مصلحة الموانى والمنائر .

وتشتمل ميزانية الديوان العام (باب ٣) على مبلغ ٣٠٠٠٠ ج.م لقسم الطيران وذلك لإتمام حظيرة مطار ألماظة ولأعمال أخرى كما أنه أنشئ فى الباب الأول من الميزانية نفسها ٦ وظائف دائمة وبعض وظائف لخدمة سائرة لتعزيز مستخدمى القسم المذكور بسبب توسيع نطاقه .

وقد أنشئت ١٥ وظيفة كتابية فى ميزانية مصلحة البريد (خدمة صندوق التوفير) بسبب زيادة عمليات الصندوق والمبالغ المودعة به كما أنه أدرج اعتماد ٤٠٣٢ ج . م فى الميزانية نفسها لإنشاء مكاتب بريد وخطوط طوافة جديدة فى الجهات المحرومة منها تحقيقا لرغبة البرلمان .

وهناك زيادة ٥٠٠٠ ج.م فى الاعتماد المخصص لصيانة الطرق فى ميزانية مصلحة الطرق والكبارى لأن المصلحة تركت كثيرا من الطرق بدون صيانة بسبب قلة اعتماداتها ويخشى إذا استمرت الحال على ذلك أن تتلف الطرق وتضطر المصلحة إلى إعادة إنشائها مما يكلف الخزانة أموالا طائلة .

وتبلغ الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة فى ميزانية الطرق والكبارى ٧٩٠٠٠ ج . م وفى ميزانية الموانى والمنائر ٤٥٥٠٠ ج . م مقابل ١٣٠٩٦٤ ج . م و ٣٨٧٣٥ ج . م على التوالى فى السنة الحالية . هذا مع العلم بأن ميزانية الموانى لا تشتمل على أى اعتماد لمشروع توسيع ميناء الاسكندرية إذ أنه يحسن استيفاء بحث المشروع من وجهتيه المالية والاقتصادية قبل أن ترتبط الخزانة بتكاليفه التى لا تقل عن ٣٤٨٠٠٠٠ ج.م .

وزارة الحربية والبحرية

	جنيه
ميزانيــة ســنة ١٩٣٣	١٧٥٤٣٥١
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤	١٧٦٧٧١٧

فى ١٦ يوليو سنة ١٩٣٣ صدر مرسوم بفتح اعتماد قدره ٦٥٥٩٦ ج ٠ م فى ميزانية وزارة الحربية لإنشاء سرب جديد من عشر طائرات فى سلاح الطيران الحربى وقد ترتب على ذلك زيادة ١٥٣٧٢ ج ٠ م فى مشروع الميزانية منها ٧٢٥٣ ج ٠ م فى الباب الأول و ٨١١٩ ج ٠ م فى الباب الثانى .

فإذا صرف النظر عن هـذا العامل يكون هناك تخفيض قدره ٢٠٠٦ ج ٠ م فى ميزانية وزارة الحربية (الديوان العام والجيش ومصلحة الحدود) وذلك على الرغم من زيادة اعتماد البعثات العلمية بمبلغ ٦٥٩٨ ج٠ م للإكثار من البعثات الحربية طبقا لاحتياجات الجيش لاسيما ما كان منها خاصا بسلاح الطيران ولتخصيص ١٦٨٨٨ ج ٠ م فى البند ٧ (نقل ومناورات وأدوات ميكانيكية) منه ٨١٤٨ ج ٠ م لإصلاح وترميم الطيـارات السابق مشتراها والتى مضى عليهـا نحو أربع سنوات و ٨٧٤٠ ج ٠ م لكثرة التحركات المزمع عملها لوحدات الجيش فى سنة ١٩٣٤ وذلك لتقرير قاعدة لتحركات الوحدات تستمر بموجبها الوحدة فى الجهة التى تنقل إليهـا سنتين كاملتين وسيقضى هـذا النظام بنقل جميع الوحدات فى سنة وعدم نقل أى وحدة فى السنة التالية .

هذا مع العلم بأن ميزانية الوزارة لاتزال تشتمل على مبلغ ٧٥٠٠٠ ج ٠ م لمصاريف الجيش فى السودان واللجنة المـالية تعرض الأمر على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه بشأنه .

البعثات العلمية

	جنيه
ميزانية ســنة ١٩٣٣	٧٩٠٠٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤	٧٩٩٥٠

لا يزال عدد أعضاء البعثات باقيا كما هو أى ٢٠٠ عضو وقد خصص مبلغ ٢٠٠٠ ج٠م بصفة احتياطى لإعانة الطلبة الذين يدرسون على حسابهم فى الخارج

[illegible] المكافآت

	جنيه
ميزانية ســنة ١٩٣٣	٢٢٣٦٣٧[illegible]
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤	[illegible]

خفض الاعتماد المرصد لاستبدال المعاشات بأطيان من ٥٠٠٠٠ ج ٠ م إلى ٣٠٠٠٠ ج ٠ م وهذا التخفيض يقابله نقص موازله فى الإيرادات . أما الاعتماد المخصص للاستبدال النقدى فقد رفع من ٢٠٠٠٠ ج ٠ م إلى ٨٠٠٠٠ ج.م نظرا لكثرة الطلبات المقدمة فى هذا الشأن . وهناك زيادة ٣١٥٧٤ ج٠م فى اعتمادات المعاشات الملكية والعسكرية الممنوحة بمقتضى لوائح .

الدين العمومى

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٣	٤١٩٥٠٧٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤	٤١٩٥٢٠٥

اعتمادات سنة ١٩٣٤ تكاد توازى اعتمادات السنة الحالية مع العلم بأنه لم يدرج فيها أى مبلغ لدفع فوائد واستهلاك سندات الخزينة التى أصدرتها الحكومة على أثر اتفاقها مع البنوك العقارية لأنها ستؤخذ من الاحتياطى مباشرة أسوة بالسنة الحالية كما أن ماسيحصل من المدينين سيضاف أولا فأولا إلى الاحتياطى المذكور دون أن يمر فى الميزانية .

المصالح الملحقة بالميزانية

السكك الحديدية

	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤
	جنيه	جنيه
الإيرادات	٤٥٥٤٠٠٠	٤٩١٠٠٠٠
مصروفات	٤٧٤٢٠٠٠	٥٣١٣٠٠٠

زيد تقدير إيرادات استغلال الخطوط من ٤٤٠٠٠٠٠ ج.م إلى ٤٧٥٠٠٠٠ ج . م بسبب نشاط حركة النقل وقد عدلت تقديرات إيرادات الدمغة والمستقطع من ماهيات المستخدمين على أساس المتحصل فى السنة الحالية.

أما المصروفات فتشتمل على ١٠٤٠٠٠ ج . م لفائدة ٤ ٪ على رأس المال الواجب سدادها إلى الميزانية العامة مع العلم بأن رأس المال المذكور تحدد فى السنة الحالية بمبلغ ٢٦٠٠٠٠٠ ج.م بمعرفة لجنة شكلت لفحص علاقات المصلحة بالحكومة بعد فصلها من ميزانية الدولة .

وفيما يختص بمصاريف استغلال الخطوط (وهى عبارة عن اعتمادات البابين الأول والثانى) ففيها زيادة قدرها ١٥٦٩٨١ ج.م معظمها فى مصاريف الصيانة والوقود على أثر زيادة حركة النقل .

أما الأعمال الجديدة فقد زيدت اعتماداتها من ١٨٨٠٠٠ ج . م إلى ٤٨٠٣٢٣ ج . م وهذا المبلغ موزع كما يلى:

جنيه	
٤٩٠٠٠	للأعمال السنوية
٥٠٠٤٠	لبرنامج التجديدات
١١٣٨٣٣	لمواصلة الأعمال التى سبق البدء بها
٢٢٩٤٥٠	لمشروعات مستجدة (منها ١٠٠٠٠٠ ج.م لشراء عربات بخارية ومن ذوات الاحتراق الداخلى و ٣٦٠٠٠ ج.م لشراء ٣٠ سيارة بمعداتها و ١٠٠٠٠ ج.م للبدء فى مشروع كهربة خط حلوان والباقى لمشروعات مختلفة)
٣٨٠٠٠	للأراضى والرسوم الجمركية
٤٨٠٣٢٣	

التلغرافات والتليفونات

	سنة ١٩٣٣ جنيه	سنة ١٩٣٤ جنيه
إيرادات	٨٤٤٠٠٠	٨١٦٥٠٠
مصروفات	٩٧٥٠٠٠	٨٩٨٠٠٠

التخفيض فى تقديرات الإيرادات يتناول مصلحة التليفونات بسبب الحالة الاقتصادية العامة . و إيرادات الدمغة التى عدلت على أساس المتحصل فى السنة الحالية .

هـــذا مع العلم بأن تقديرات التليفونات تشـتمل على ١٠٠٠٠ ج . م للنظور تحصيله من محطات الإذاعة اللاسلكية .

وتشتمل المصروفات على :

(أ) ١١٢٠٠٠ ج.م فائدة ٤ بالمـائة على رأس مال قدره ٢٨٠٠٠٠٠ ج.م لسدادها إلى ميزانية الدولة .

(ب) ٦٢٩٥٥٠ ج.م لمصاريف استغلال الخطوط (باب ١ و ٢) وفيها تخفيض قدره ٣٠٨٣٤ ج.م بالنسبة لاعتمادات السنة الحالية .

(ج) ١٥٦٤٥٠ ج.م للأعمـال الجديدة ومن هـذا المبلغ ٢٠٣٠٠ ج.م للشروعات المستجدة وقد خصص معظمه لجهازات المحطة اللاسلكية بأبى زعبل ولإنشاء محطات للإذاعة بالوجه القبلى ومحطات بالقاهرة والاسكندرية لتبادل برامج الإذاعة .

هذا مع العلم بأن تكاليف الأعمال الجديدة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ستؤخذ من إيرادات هذه المصالح بقدر ماتسمح به تلك الإيرادات على أن يمنح لهـا الباقى بصفة سلفة أسوة بما اتبع فى الميزانية الحالية .

٢٥ يناير سنة ١٩٣٤

تقرير لجنة المالية

عن

مشروع الميزانيـــة العـامة للدولة
لسنة ١٩٣٤—١٩٣٥ المـالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك)

قسم ١ – "مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك"

قدر لهـذا القسم فى مشروع الميزانيـة الجديدة ٦١٨,٢٦٠ ج . م منه ٢٦١,٥١٢ ج . م قيمة مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى وهى المقررة طبقا للدستور ، والباقى وقدره ٣٥٦,٧٤٨ ج . م يقل عن مثله فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية بمقدار ١٠,١٦٩ ج . م . وقد وزع هـذا التخفيض على الأبواب الثلاثة لميزانية ديوان حضرة صاحب الجلالة الملك كما يأتى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"... ... ... ٢,٨٦٣ ج . م

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ٤,٩٠٦ ج . م

باب ٣ — "أعمال جديدة" ... ... ٢,٤٠٠ ج . م

أما المقـدّر للفرع الرابع وهو المخصص لمعيـة حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك وقدره ١,١٨٨ ج.م فلم يتغير .

وليس للجنة ملاحظات على هذا القسم وهى ترجو المجلس أن يوافق على اعتماداته كما أقرها مجلس النوّاب وهى :

فرع ٣ — "ديوان جلالة الملك" :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ... ... ١٤٦,٦٤١ ج.م

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ١٥٢,٩١٩ ج.م

باب ٣ — "أعمال جديدة" ... ... ٥٦,٠٠٠ ج.م

فرع ٤ — "معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك" :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ... ... ٨٨٨ ج.م

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ٣٠٠ ج.م

قسم ٣ – "مجلس الوزراء"

قدرت اعتمادات هذا القسم بمبلغ ١٤,١٧٩ ج.م يقابله ١٣,٨٦٤ ج . م فى ميزانية سـنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بزيادة صافيها ٣١٥ ج . م وهذه الاعتمادات موزعة على بابين نصيب الأول منهما "ماهيات وأجور ومرتبات" ٩,٣٠٤ ج.م بزيادة قدرها ٤٢٠ ج.م عن نظيره فى الميزانية السابقة بسبب رفع وظيفـة السكرتير العـام لمجلس الوزراء من الدرجة الأولى "ب" (١٠٨٠ — ١٢٦٠ج.م) إلى درجة مدير عام بمرتب ثابت قدره ١,٥٠٠ ج.م.

وقد أعلن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن رفع الوظيفـة لم يترتب عليه منح الموظف الذى يشغلها الآن أية علاوة ، وأنه لن يحصل على علاوة ما دامت القيود الحالية باقية .

أما نصيب الباب الثـانى "مصاريف عمومية" من هـذا القسم فهو ٤,٨٧٥ ج . م . بتخفيض قـدره ١٠٥ ج . م عما كان مقدرا له فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا القسم كما أقرها مجلس النوّاب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"... ... ... ٩,٣٠٤ ج . م

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ٤,٨٧٥ ج . م

قسم ٤ — "مكتب المستشارين المالى والقضائى"

ليس فى هذا القسم ما يلفت النظر سوى زيادة ٣٣٠ ج . م لمرتب سيارة للستشار القضائى أسوة بزميله المستشار المالى .

وتقدر الاعتمادات المطلوبة فى مشروع الميزانية لهذا القسم بمبلغ ١٨,٤٦٩ ج.م وزعت على بابين كما يأتى :

	باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		الجملة	
	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — الاستشارة المالية	٩٤٣٥	٩٤٢٥	٥٧٥	٥٨٥	١٠٠١٠	١٠٠١٠
٢ — « القضائية	٧٢٠٠	٧٥٣٤	٩٢٥	٩٢٥	٨١٢٥	٨٤٥٩
الجملة	١٦٦٣٥	١٦٩٥٩	١٥٠٠	١٥١٠	١٨١٣٥	١٨٤٦٩

واللجنة ترجو أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ... ... ١٦,٩٥٩ ج.م

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ١,٥١٠ ج.م

قسم ٥ — "وزارة الخارجية"

قدرت اعتمادات وزارة الخارجية فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٣٨,٦٦٨ ج.م يقابله ٢٣٧,٦٦٨ ج.م فى ميزانية السنة السابقة ، أى بزيادة إجمالية قدرها ١٠٠٠ ج.م .

وقد وزعت هذه الاعتمادات على أبواب الميزانية الثلاثة كما يأتى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ... ... ١٧٣,٦٥٨ ج.م

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ٦٤,٠١٠ ج.م

باب ٣ — "أعمال جديدة" ... ... ١٠٠٠ ج.م

وليس بميزانية هذه الوزارة من جديد إلا الأمور الآتية :

أولا — رفع وظيفة مدير إدارة مكتب الوزير إلى درجة سكرتير أول بدلا من سكرتير ثان .

ثانيا — الزيادة التى ترتبت على لائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ وبيانها :

جنيه

(أ) ٣٣٢٤ تنفيذا للمادة الثالثة عشرة من اللائحة المذكورة التى تنص على أن المعينين أو من يرقون إلى درجة أعلى يمنحون أول مربوط الدرجة الجديدة إلا إذا كان لهم حق فى أكثر من ذلك بمقتضى القواعد المقررة على أن فرق الماهية الذى يمنح عندئذ لا يمكن أن يزيد على ١٨٠ ج . م إلا بقرار خاص من مجلس الوزراء وعلى ألا تقل ماهية الوزير المفوض عن ١٣٠٠ ج.م فى السنة.

(ب) ١٠٩٢ زيادة المرتبات الإضافية فى بدل التمثيل التى تقرر منحها للقائمين بأعمال المفوضيات تطبيقا للمادة السابعة عشرة من اللائحة .

(ج) ٥٠ زيادة ماهيات الخدم التى ترتبت على الدرجات التى وضعت لهم فى اللائحة (الفصل الثالث عشر) .

(د) ٥٧١ زيادة المرتب الإضافى المؤقت لغلاء المعيشة وهى تعادل فرق السعر عن الجزء المستحق ذهبا من المبالغ السابقة.

(ه) ٢٠٠٠ الزيادة المترتبة على نصوص الفصلين السابع والثالث عشر من اللائحة المتعلقين ببدل سفر ومصاريف انتقال الموظفين والمستخدمين الذين يحضرون إلى القطر المصرى بالإجازة .

(و) ٢٠٠ الزيادة المترتبة على صرف ملابس للتلاميذ والموظفين الكتابيين تطبيقا للفصل السابع من اللائحة .

(ز) ١٢٠٠ ما قدر لنفقات من يصاب من الموظفين فى الخارج بمرض يدخلون من أجله دارا للعلاج .

٨٤٣٧

وقد استطاعت وزارة الخارجية ألا تجعل هذه الزيادة محسوسة هـذا العام بما توفر لديها من المبالغ التى كانت مقررة للمرتبات الإضافية المؤقتة بسبب نزول سعر الدولار وعدم الحاجة لتكلة ماهيات ومرتبات الموظفين بأمريكا ومن بعض مبالغ أخرى من الباب الثانى ولكن هذا لايمنع أنها زيادة فعلية سببها رغبة وزارة الخارجية فى التحلل من القيـود التى وضعها مجلس الوزراء فيما يختص بالترقيات وفى تحسين حالة الموظفين على العموم .

أما عن تحسين حالة الموظفين فيما يختص بتسهيل تمريض الموجود منهم فى الخـارج فى الحالات المفاجئة أو شـديدة الوطأة وفيما يختص بتسهيل تمضيتهم لإجازاتهم بالقطر المصرى فلا ترى اللجنة محـلا للاعتراض عليه نظرا للظروف الخاصة التى تحيط بالموظف خارج القطر وإن تكن ترى قصر الانتفاع فيما يختص بالإجازات على المقيمين فى البلاد النائية .

أما فيما يختص بالجزء الباقى المتعلق بعلاوات الترقى فإن ما جرت عليه وزارة الخارجية ابتـداء من السنة المـاضية من وضع فئة من موظفى الديوان فى درجات السلك السياسى ليتسنى تبادل العمل فى الديوان وفى الخارج أسوة بمـا عليه العمل فى الدول الأخرى ليس من شانه أن يستلزم إعفاء المقيمين هنا منهم من القيود المـالية المقررة لغيرهم من موظفى الدولة .

جعلت اللائحة الحقوق المترتبة على الترقيـة متساوية للموجود فى الخارج والموجود بالديوان من الموظفين، وينبنى على ذلك أن يكون فى الإمكان ترقية شاغلى درجات السلك السياسى المقيمين بمصر وحصولهم على العلاوات بينما أمثالهم من موظفى الوزارات الأخرى قضت المصلحة العامة بوقف ترقياتهم، وممـا لا شك فيه أن هذا التفرد لا يبرره أى اعتبار جدى ، وإذا كان من المقبول أن من يرقى وهو يشغل وظيفة فعلية من وظائف السلك السياسى إلى وظيفة أرقى بحكم الخلو مثلا لا يستطيع أن يحسن أداء ما على الوظيفة الأرقى من الواجبات إلا بمنحه المـاهية المناسبة فإن مثل هذه الأسباب لا وجود لها لمن يشغلون هذه الدرجات اسما وهم فى الديوان العام .

لهذا ترى اللجنة مع الموافقة على الاعتماد أن تلاحظ الوزارة أن يعطى الفرق للمقيمين فى الخارج لا على أنه جزء من المـاهية ولكن كأنه مرتب مؤقت ينقطع بمجرد نقلهم إلى الديوان .

ثالثا — رصـد ألف جنيه فى الباب الثالث لتأثيث مكان بسراى ببك لمكاتب القنصلية المصرية باستامبول .

هذا وترى اللجنة الموافقة على التخفيض الذى أقره مجلس النواب فى البند الثانى من الباب الثانى "بدل سفر ومصاريف انتقال ومرتبات نقل" وقدره ١١٠٠ ج . م بمعدل ١٠ ٪ من ربط البند الذى أصبح بعـد التخفيض ٩٩٠٠ ج.م .

وبناء على ماتقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هـذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ... ... ١٧٣٫٦٥٨ ج . م

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ٦٢٫٩١٠ ج . م

باب ٣ — " أعمال جديدة " ... ... ١٫٠٠٠ ج . م

جلسة الاثنين ٣ ذى الحجة سنة ١٣٥٢
(١٩ مارس سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المـالية
عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المـالية

المصروفات

قسم ٩ — "وزارة الصحة العمومية"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

قد يختلف الباحثون فى ضرورة التوسع فى نوع خاص من التعليم العـام مثلا أو غيره من المرافق ولكن الإجماع منعقد على أن البلاد فى حاجة قصـوى للتعهد الصحى بسائر وسائله من وقاية وعلاج . وقد حـمد الكل النهضة التى بدأت سنة ١٩٢٩ حيث بدئ فى تنفيذ البرنامج الصحى بإنشـاء المستشفيات القروية ، ولكن هذه الخطوة المباركة ما لبثت أن ضاق مداها .

أرصد للأعمال الجديدة لهذه المصلحة سنة ١٩٢٩ ما يزيد على ١٥٠٫٠٠٠ ج.م نزلت إلى ١٣٣٫٠٠٠ ج.م فى السنة التالية ثم إلى ٨٢٫٠٠٠ ج.م فإلى ٢٢٫٠٠٠ ج.م فقط سـنة ١٩٣٢ وبعـد ذلك عادت إلى ناحية الصعود ولكن فى تواضع فوصلت إلى ٣٦٫٠٠٠ ج.م سنة ١٩٣٣ ثم إلى ٤٥٫٠٠٠ ج . م فى مشروع هذه الميزانية .

لقد أوضحت اللجنة كيف أن مقدرات الميزانية للمصروفات تحمل فى طيها من الزيادة ما يجب أن تستعين به البلاد على المشروعات الضرورية وأخصها المتعلق بالصحة العمومية ، وهى تتساءل فى حيرة لمـاذا أوقف السير فى تنفيذ البرنامج الصحى فى حدوده المتواضعة ، بل لمـاذا لم يفكر جديا فى مشروع لتعميم مياه الشرب على الأسس التى كأنمـا اكتشفت فجأة عقب احتراق إحدى القرى أو ما يشابه هذه الأسس فى النفقات ؟ !

وقد يسر اللجنة أن تكون الصيحات التى ارتفعت من مجلس النوّاب عند نظر ميزانية هذه المصلحة قد آتت ثمارها فى التصريح الذى ألقاه رئيس مجلس الوزراء وترجو أن يشترك البرلمـان قريبا فى اعتماد المبالغ اللازمة للمضى فى هذه المشروعات الحيوية .

***

طلبت مصلحة الصحة فيما طلبت اعتماد ٢٩,٠٠٠ ج.م لتعزيز وحداتها بزيادة عدد الوظائف فيها فرتب لها فى الميزانية لهذا الغرض إجمالا ٤٠٠٠ ج.م وقد رصد الرقم دون بيان يتيح للبرلمان استعمال حقه فى الرقابة اكتفاء بأن الوظائف ستحدّد فيما بعد بالاتفاق بين وزارة الصحة العمومية وبين وزارة المالية .

وترى هذه اللجنة، لا ضناً بالمال على وزارة الصحة ، ولكن ضناً بحق المجلس فى رقابته الدستورية على وجوه الصرف فى الميزانية ، ألا تقر هذه الطريقة .

ولكى تتفادى رفض إقرار هذا المبلغ طلبت إلى الوزارة موافاتها بتفصيل الوظائف التى ترى أن توزع عليها المبلغ فأجابت بإرسال الكشف الآتى :

عدد	الوظيفــة	الدرجة	الربط بالجنيه
١	مفتش للستشفيات العمومية	٣	٧٤٤
١	« للرمد	٣	٧٤٤
٢	طبيب بدل لعيادات الأمراض الجلدية والزهرية	٦	٥٧٦
	مستشفى بور سعيد :		
١	إخصائى فى السل الجراحى	٥	٣٧٥
١	« فى الأذن والأنف والحنجرة	٥	٣٧٥
١	مساعد معمل للأشعة	ممتازة	٨٤
	———		
١	ممرضة لمعهد الأبحاث	٧	١٧٤
١	مساعد صيدلى لمركز رعاية الطفل بالمنيا...	٧	١٧٤
١	معاون لمستشفى طهطا	ممتازة	٨٤
١	مساعد معمل لمعمل الاسكندرية	«	٨٤
	مستشفى ومعهد الكلب :		
١	صيدلى	٦	٢٨٨
٢	ممرضة	ثانيــة	١٠٨
٢	خادمة	رابعــة	٦٠
٢	خادم	«	٦٠
٢	غسالة	«	٦٠
		الجملة	٣٩٩٠

ويعتبر هذا الكشف جزءا متمما لكشوف الميزانية .

الاعتمادات

تبلغ الاعتمادات المقدّرة لهذا القسم فى مشروع الميزانية ١,٤٢٢,٨٦٩ ج.م مقابل ١,٤٠١,٧٠٤ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٢١,١٦٥ ج.م .

وقد وزعت هذه الاعتمادات على فصلى الميزانية كما يأتى :

	التخفيض	الزيادة	سنة ١٩٣٣–١٩٣٤	سنة ١٩٣٤–١٩٣٥
	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه
فصل ١ مصلحة الصحة العمومية				
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	—	٢٥٦٩٠	٦٨٢٨١٢	٧٠٨٥٠٢
باب ٢ — "مصاريف عمومية" ...	٣٩٧٠٦	—	٥٧٧٤٠٧	٥٣٧٧٠١
باب ٣ — "أعمال جديدة"	—	١٣١٠٣	٢٩٠٢٢	٤٢١٢٥
فصل ٢ مستشفى قصر العينى				
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	—	٥٧٦٨	٣٨٨٨٩	٤٤٦٥٧
باب ٢ — "مصاريف عمومية" ...	—	٢٠٨٠٠	٦٦٠٨٤	٨٦٨٨٤
باب ٣ — "أعمال جديدة"	٤٤٩٠	—	٧٤٩٠	٣٠٠٠

الفصل الأول — "مصلحة الصحة العمومية"

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" :

قدّرت اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ٧٠٨,٥٠٢ ج.م مقابل ٦٨٢,٨١٢ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٢٥,٦٩٠ ج.م ترجع إلى استمرار الوزارة فى توسيع الوحدات الحالية.

وبمناسبة ما قرره مجلس النواب من إضافة وظائف مديرى المخازن ووكلائهم إلى وزارة المالية أسوة برؤساء ووكلاء الحسابات ترى هذه اللجنة الموافقة على هذا المبدأ ولذا تقرر استبعاد ماهيتى الوظيفتين المذكورتين ومجموعهما ١٢٩٦ ج.م من اعتمادات الباب الأول على أن يضما لاعتمادات الباب الأول للديوان العام بوزارة المالية .

باب ٢ — "مصاريف عمومية" :

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٥٣٧,٧٠١ ج.م مقابل ٥٧٧,٤٠٧ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض إجمالى قدره ٣٩,٧٠٦ ج.م ويرجع معظم هذا التخفيض إلى ضغط البند الحادى عشر "توريدات عمومية" والبند الثالث عشر "كساوى" .

باب ٣ — " أعمال جديدة " :

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٤٢,١٢٥ ج.م مقابل ٢٩,٠٢٢ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية بزيادة قدرها ١٣,١٠٣ ج.م يرجع معظمها إلى زيادة اعتماد مقاومة الملاريا وغيرها من الأوباء ثم لإنشاء أقسام جديدة ببعض المستشفيات وغير ذلك من الأعمال الجديدة المفصلة بالصفحة ٣٠٢ من كتاب مشروع الميزانية .

الفصل الثانى — "مستشفى قصر العينى"

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" :

تبلغ الاعتمادات المقدرة لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٤٤,٦٥٧ ج ٠ م يقابلها ٣٨,٨٨٩ ج ٠ م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٥,٧٦٨ ج ٠ م ترجع إلى زيادة فى الوظائف اقتضاها إنشاء أقسام جديدة بهذا المستشفى وهو ما توافق عليه اللجنة نظرا لما لهذا المستشفى من الأهمية كمعهد تعليمى ولكثرة المترددين عليه من سكان القاهرة وما حواليها من بلاد .

باب ٢ — " مصروفات عمومية " :

زاد اعتماد هذا الباب عن نظيره فى السنة المالية السابقة بمقدار ٢٠,٨٠٠ ج.م فأصبح الاعتماد المطلوب فى مشروع الميزانية ٨٦,٨٨٤ ج.م بعد أن كان ٦٦,٠٨٤ ج ٠ م ٠

والسبب فى هذه الزيادة راجع إلى ما اقتضاه التوسع من المصاريف العمومية وبخاصة بند الأغذية .

باب ٣ — " أعمال جديدة " :

خفض اعتماد هذا الباب بمقدار ٤,٤٩٠ ج ٠ م فأصبح ٣٠٠٠ ج.م بعد أن كان ٧,٤٩٠ ج.م ٠

ويرجع هذا النقص إلى قصر الأعمال الجديدة على إتمام تجهيز الأقسام المنشأة فى سنة ١٩٣٣ وتجهيز الأقسام المستجدة فى سنة ١٩٣٤ كما يتضح ذلك من الصفحة ٣٠٦ من كتاب مشروع الميزانية .

هذا هو بيان اعتمادات هذا القسم وترجو اللجنة المجلس أن يوافق عليها كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" ... ... ٧٥١,٨٦٣ ج ٠ م
باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ٦٢٤,٥٨٥ ج ٠ م
باب ٣ — "أعمال جديدة" ... ... ٤٥,١٢٥ ج ٠ م

جلسة الاثنين ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٢
(٢ أبريل سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

المصروفات

قسم ٧ — " وزارة المعارف العمومية"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

لا تريد هذه اللجنة أن تعود اليوم إلى الإسهاب فيما سبق لها أن أعربت عنه عند نظر الميزانية فى العام الماضى من حيث إن المصلحة تقضى :

(١) "بضرورة تنظيم التعليم على أسس ثابتة قوامها حاجة البلاد ومرافقها ومراعاة توجيه أبناء البلاد كل بحسب استعداده وأهليته ومقدرته".

(٢) كما تقضى بضرورة تشكيل "هيئة بجانب الوزير يكون لها بمؤهلاتها واستقلالها حق تحديد تلك السياسة والدفاع عن كيانها كلما اقتضت الضرورة".

وإنما تكتفى بإثبات خلاصة رأيها للتذكرة من جديد ، لأن الوزارة لما تنته من وضع النظام فى سائر درجات التعليم ، ولأنها لم تعمل على تنفيذ الوصية الثانية .

ويسر هذه اللجنة أنها لم تنفرد فى هذا الصدد بهذه الآراء فقد شاركتها فيها لجنة المعارف لهذا المجلس ، كما تدل عليه محاضر الجلسات التى عقدتها لبحث الميزانية .

أتمت الوزارة الحلقة الأولى من سياستها العامة بوضع التشريع الخاص بالتعليم الأولى الإلزامى ، وأخذت تستعد للتنفيذ ابتداء من هذا العام المدرسى ، والظاهر أن الإقبال على المكاتب ذات النظام الجديد لم يكن ما تتوقعه فتوسلت بوسائل شتى ليس الإقناع أولها لتوجيه الجمهور إليها ولصرفه عن المكاتب الأخرى ، وترى هذه اللجنة أن ليس فيما بدا من الفتور من جهة أولياء أمور الصبية أمر مستغرب ، فهو الشأن فى كل جديد خصوصا

لدى الأوساط الزراعية ، وعلى ذوى الشأن أن يتجملوا بالصبر والمثابرة وألا يحفلوا كثيرا بالنتائج العاجلة ، وأولى من هذا بالعناية المحافظة فى التنفيذ على روح القانون الذى أراد واضعوه ألا يخرجوا بالأولاد عن بيئتهم ، وقد يكون اختيار المعلمين وإعدادهم الإعداد المناسب أول الاحتياطات الواجبة.

ومما تعجل معالجته بعد التجارب والمشاهدة مسألة تطبيق القانون، فى المدن فيما يختص بأن التعليم الإلزامى يجب أن يكون نصف يومى فيها أيضا فكثيرون يخشون ألا تساعد حالة الحياة فى المدن ، حتى بين الأوساط الصناعية ، على إمكان استفادة الصغار من الاشتراك مع آبائهم فى أعمالهم .

وكان المتوقع أن تعرض الوزارة على البرلمان فى هذا العام نتيجة بحثها فى بعض المراحل التعليمية التى تلى التعليم الإلزامى، ولكنها اكتفت بإعلان أنها اعتزمت تشكيل لجنة لهذا البحث .

وترى اللجنة أن ليس لهذا التوانى ما يبرره ، فقد كان أمام الوزارة مدى العشرة الشهور الماضية مجال معقول لإتمام مثل هذه الأبحاث أو بعضها فى ضوء القواعد العامة التى حددها الوزير فى خطابه بمجلس النواب أثناء نظر الميزانية فى السنة الماضية، إذ ورد فى هذا الخطاب ما يأتى :

"إن النظرية الصحيحة فى سياسة التعليم هى أن يتسع إلى آخر مداه فى المرحلة الأولى ، فيكون إلزاميا ومجانيا ليشمل الناس كافة . أما فى المدارس الابتدائية وهى أولى المراحل فى الثقافة العامة، فيكون الالتحاق بها بمصروفات، ولا يقبل فيها بالمجان إلا عدد قليل ممن أظهروا نبوغا يستحقون من أجله هذا الامتياز ، وكلما ارتقى التعليم وجب أن يكون عدد طلابه أقل ، حتى إذا وصل إلى المدارس العالية وجب ألا يشمل إلا القادرين من ذوى الأهلية والاستعداد لتلقى العلوم العالية لغاية يقصدها من يقصد العلم لذاته ، أو من يريد أن يعد نفسه لمهنة من المهن". وهى تأمل على كل حال أن تنتهى الوزارة بجعل يكون فى إعلانه توجيه أولياء أمور التلاميذ إلى الطريق السوى فى تنشئتهم .

تصرف وزارة المعارف على غير التعليم الإلزامى نحو مليونى جنيه فى السنة ويؤم مدارسها على اختلاف درجاتها نحو ثمانية وخمسين ألف متعلم، منهم نحو تسعة وثلاثين ألفا بالمدارس الابتدائية والثانوية ، أى بالمدارس التى بطبيعة تكوينها الحالى وبرامجها وطريقة التعليم بها لا يمكن أن تكون غرضا لذاتها وإنما وسيلة للتعليم العالى .

وقد انبنى على ذلك نتيجتان لهما أسوأ الأثر فى الحالة العامة ، أولاهما : أن عددا كبيرا ممن ابتدأوا ولم يستطيعوا أن يكملوا دراساتهم للنهاية وقفوا فى منتصف الطريق لا يجدون عملا ولا يحسنون ما قد يجدون ، وفريق آخر استطاع بفضل وفرة الأماكن فى المدارس العالية أن يتم دراسته بها؛ ولكن عددا كبيرا منهم لم يحصد سوى البطالة فعلا أو حكما كأولئك الذين يقيدون بجدول المحامين دون أن يجدوا فى الواقع عملا .

إن البلاد التى ننقل عنها أوضاع التعليم ونظمه وتأثرنا بما كان ينشر فيها من الآراء بخصوص حرية التعليم أصبحت تواجه أزمة للمتعلمين الزائدين عما تستطيع أن تسيغه سائر مرافقها ، وقد وصلت بعضها فعلا إلى وضع القيود بتحديد عدد الطلبة ثم العناية باستبعاد الأقل استعدادا أثناء سنى الدراسة حتى لا يصل إلى نهايتها إلا نخبة يتوافر فيها شرطان : الكفاية والتناسب العددى مع حاجات البلاد .

وفى إحصاءات العشر السنوات الماضية فى مصر ما يجعل الإسراع فى معالجة الحالة من أول الواجبات ، ففى أرقامها نجد العلاقة الوثيقة بين ازدياد عدد العاطلين بنسبة ازدياد عدد المتخرجين زيادة تكاد تكون هندسية فى بعض المعاهد . فبعد أن كان العاطلون من خريجى مدرسة الطب البيطرى بنسبة ثلاثة فى المائة للمتخرجين فى الأربع السنوات من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٢٩ أصبحوا ٦٥ ٪ فى الأربع السنوات التالية وتضاعفت النسبة فيما يختص بخريجى التجارة العليا من ١٩ ٪ إلى ٤٠ ٪ فى المدة عينها، وبلغت أربعة أمثالها بالنسبة لمتخرجى المعلمين من ١٠ ٪ إلى ٤٠ ٪ وبلغت فى الزراعة اثنى عشر ضعفا فمن ١¼ ٪ إلى ١٣ ٪

ودلالة هذه الأرقام أنه لن يحسن الوقوف حتى عند الفكرة التى أبداها وزير المعارف أخيرا من أنه لم ير بأسا فى التوسع فى مدرستى التجارة والزراعة نظرا لميدان العمل الحر الواسع للتخرجين فيهما .

ليس الخير فى كثرة من يؤم هذه المعاهد، إنما الخير فى التكوين الصحيح، ولو لم يكن مستطاعا إلا بالنسبة لعدد قليل خصوصا وأن كثرة عدد التلاميذ فى تلك المدارس كان لها أثر فى انحطاط مستوى تعليمهم ، يضاف إلى ذلك أن التكوين الخلقى من حيث الاعتماد على النفس والمثابرة واحترام العهود والرغبة فى الإتقان ينقصه كثير من الصقل ، وهذه صفات لا يكفى للحصول عليها مجرد قطع مراحل التعليم . وسيمضى غير قليل من الوقت قبل أن تعم فى سائر الأوساط .

ولعل السبب فى رغبة الغالبية من المتعلمين فى الوظائف الحكومية وما إليها يرجع إلى حكم الوسط الذى درج فيه العدد الأكبر من هذا الشباب ، فأولاد الموظفين يشغلون المقام الأول من حيث العدد بالنسبة لسائر أولاد أصحاب الأعمال الأخرى، فللموظفين من مجموع تلاميذ التعليم الابتدائى والثانوى والعالى

والفني بمدارس الحكومة وقــدره (٤٧,٢٤٩ تلميذا) ١٧,٨٨٢ أى أكثر من الثلث مع أن نسبة الموظفين العددية لسائر السكان لاتكاد تذكر .

من أجل هذا تشير هذه اللجنة ويشترك معها فى الرأى أغلبية لجنة المعارف بوجوب الإشراف على التعليم بتحديد عدد الأماكن بالمدارس بنسبة حاجات البلاد التى دلت عليها تجارب العشر السنوات المـاضية على أن يكون الأساس اختيار الأصلح وقصر المجانية على الفقراء المتازين ، ولن يكون لهذه الخطة كامل المأمول منها إذا تركت المدارس الحرة للتعليم الابتدائى والثانوى لأمرها دون إشراف الوزارة . ففيها من تلاميذ هذا الصنف من التعليم مايزيد على من بالمدارس الأميرية بمقدار الثلث (بها ٣٨,١٥٤ و بمدارس الحكومة ٢٩,٠٢٢ تلميذا) ، وهذا عدا من بمدارس مجالس المديريات التى ستحول إلى الوزارة طبقا للنظام الجديد .

وقد حاولت وزارة المعارف من عهد بعيـــد سنّ تشريع خاص بهذه المدارس ولكن قامت فى ســبيله عقبات من جهة الامتيازات ترجو اللجنة أن تكون قد ذللت وأن يصبح المشروع الجديد الذى وافقت عليه اللجنة التشريعية أخيرا قانونا نافذا فى هذه الدورة، خصوصا وأن الوزارة لم تحتفظ فيه بحق مراقبة البرامج إلا بالنسبة للمــدارس التى تعد تلاميذها للامتحانات المصرية العامة أما ما عدا ذلك من الشــؤون التى تضمنها المشروع فلا يختلف فى تقدير ضرورته اثنـان : العناية بالأمكنة و بأهلية القائمين بالتعليم ، وستستطيع الوزارة بمثل هذا التشريع أن تشرف إشرافا فعليا ، لا بوسائل الترغيب بدفع الإعانات ، و إنما بما تضمنه من نصــوص أن توحد سياستها فى هذا المضمار .

ومما ينبغى أن يعنى به العناية كلها وضع السياسة الملائمة للتعليم النسوى ، فليس من المعقول ، وتكاليف الحياة وأغراضها مختلفة لدى الجنسين ، أن يكون برنامج التعليم لهما واحدا .

إن ما تصرفه مصر الآن من المـال على التعليم يبلغ كما ذكرنا فى العـام المـاضى ١٣٪ من مجموع ميزانيتها، وهذا يعادل أكبر نسبة تصرفها الدول المتمدينة، فليس المـال هو الذى ينقصنا و إنما تحديد الغرض وإحسان اختيار الوسائل . وهذا هو ما تدعو إليه اللجنة وترجو أن يؤيدها المجلس فيه .

الاعـــتمادات

قدرت اعتمادات وزارة المعـارف العمومية فى مشروع المـيزانية بمبلغ ٣,٢١١,٨٥٤ ج.م مقابل ٣,٢١٢,٠٤٣ ج.م فى ميزانية سنة١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ١٨٩ ج.م .

وقد وزعت هذه الاعتمادات على فروع الوزارة الخمسة كما يلى :

فروع الوزارة	تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٣	تقديرات سنة ١٩٣٤
	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه
فرع ١ — ديوان العموم والتعليم العام	١١٧٢١	—	٣١٤٨٦٤٩	٣١٣٦٩٢٨
فرع ٢ — إدارة عموم الآثار المصرية	—	١٧٤	٥٤١٩٥	٥٤٣٦٩
فرع ٣ — دار الآثار العربية	—	١٣٦١	٦٩٢٨	٨٢٨٩
فرع ٤ — المتحف القبطى	٣	—	٢٢٧١	٢٢٦٨
فرع ٥ — مجمع اللغة العربية الملكى ...	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
الجملة	١١٧٢٤	١١٥٣٥	٣٢١٢٠٤٣	٣٢١١٨٥٤
	١٨٩		صافى التخفيض	

فرع ١ — "ديوان العموم والتعليم العـام"

تبلغ اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية ٣,١٣٦,٩٢٨ ج . م مقابل ٣,١٤٨,٦٤٩ ج . م فى ميزانية ســنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بتخفيض قدره ١١,٧٢١ ج.م .

ويتكون هذا الفرع من ثمانية فصول هى :

الفصل الأول — الإدارة العامة والبعثات العلمية المصرية .

الفصل الثانى — المدارس العالية .

الفصل الثالث — المدارس الثانوية .

الفصل الرابع — المدارس الابتدائية للبنين .

الفصل الخامس — معاهد التعليم الفنى .

الفصل السادس — مدارس البنات غير الأولية ورياض الأطفال .

الفصل السابع — التعليم الأولى والإلزامى .

الفصل الثامن — الفنون الجميلة .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

	جنيــه
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	٢,٢٢٤,٠٠٠
« ٢ — "مصاريف عمومية"	٨٥٨,٣٨١
« ٣ — "أعمال جديدة ونشر التعليم العام" ...	٥٤,٥٤٧
الجملة ...	٣,١٣٦,٩٢٨

باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات " :

قدّر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٢,٢٢٤,٠٠٠ ج . م وهو يزيد عن مثله فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ زيادة قدرها ١٢,٠٠٠ ج . م.

ويتضح من بحث مشروع الميزانيـة أن هناك وظائف جديدة اقتضتها ضرورة توسيع بعض المدارس الحاليـة يبلغ مجموع المبـالغ التى تسـتنفدها ٥٤,٢٥٢ ج.م .

وممـا تقدّم يتضح أن هناك وفرا فعليا فى هذا الباب قدره ٤٢,٢٥٢ ج.م.

باب ٢ — "مصاريف عمومية" :

تبلغ اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية ٨٥٨,٣٨١ ج.م وهى تقل عن مثلها فى السنة المـاضية بمبلغ ١٧,٩٠٩ ج.م .

والواقع أن فى بعض بنود هذا الباب تخفيضا تبلغ جملته ٣٣,٨٣٨ ج.م. تقابله زيادة فى بعض البنود الأخرى قدرها ١٨,٢١٩ ج.م (يستنزل منها ٢,٢٩٠ ج.م وهى جمـلة الزيادة فى الأعمال التى تؤدى لمصـالح الحكومة والمدارس الصناعية) .

وهذه اللجنـة توافق على ما أجراه مجلس النوّاب من تخفيض البند السابع "توريدات عمومية" بمقدار ٣,٩٨٢ ج.م كما توافق على إرجاء بحث إعانتى الجامعة المصرية ودار الكتب المصرية إلى حين تبحث ميزانيتاهما .

باب ٣ — "أعمال جديدة ونشر التعليم العام" :

قدّر اعتماد هذا البـاب فى مشروع الميزانية بمبلغ ٥٤,٥٤٧ ج . م مقابل ٦٠,٣٥٩ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ٥,٨١٢ ج.م .

وبناء على ما تقدّم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النوّاب وهى :

	جنيـه	
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" ...	٢,٢٢٤,٠٠٠	
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٥٩٩,٧١٥	بعد وقف مبغ ٢٥١١٨٤ ج.م إعانة الجامعة المصرية و ٣٥٠٠ ج.م إعانة دار الكتب المصرية
باب ٣ — "أعمال جديدة ونشر التعليم العام"	٥٤,٥٤٧	

فرع ٢ — "إدارة عموم الآثار المصرية"

تبلغ الاعتمادات المقدّرة لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ٥٤,٣٦٩ ج . م وهى تزيد ١٧٤ ج.م عما كان مقدرا لهـا فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	تخفيض	زيادة	المقدر فى سنة ١٩٣٣	المقدر فى مشروع الميزانية
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	—	١٩٧	٣٤٩٨٣	٣٥١٨٠
باب٢ — " مصاريف عمومية " ...	٥٢٣	—	١٢٢١٢	١١٦٨٩
باب٣ — "أعمال جديدة"	—	٥٠٠	٧٠٠٠	٧٥٠٠
الجملة	٥٢٣	٦٩٧	٥٤١٩٥	٥٤٣٦٩
صافى الزيادة		١٧٤		

باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات" :

زاد المقـدّر لهـذا الباب فى مشروع الميزانية عن مثله فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ مبلغا قـدره ١٩٧ ج . م فأصبح ٣٥,١٨٠ ج . م .

ويرجع معظم هـذه الزيادة إلى تعيين بعض الخفراء العموميين لحراسة مناطق الآثار والمقبرة الفرعونية كما يتضح هـذا بالصفحة ٢٠٤ من كتاب مشروع الميزانية .

باب ٢ — " مصاريف عمومية" :

قدّر لهـذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ١١,٦٨٩ ج . م وهو ينقص عما قـدّر له فى ميزانية سـنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية بمبلغ ٥٢٣ ج . م وقد وزع هذا التخفيض على ثلاثة من بنود هذا الباب وهى :

جنيـه	
١٠	بند ٣ — " إيجارات ومياه وإنارة " .
١٣	بند ٩ — " مصاريف متنوعة " .
٥٠٠	بند ١١ — "نزع ملكية منازل وأراض مجاورة للأماكن الأثرية".

باب ٣ — " أعمال جديدة " :

يبلغ ماقدّر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٧,٥٠٠ ج.م وهو يزيد خمسمائة جنيه عما كان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية .

وقد وزع هذا الاعتماد على الأعمال الآتية :

٥,٠٠٠ ج. م للاستمرار فى أعمال الحفر فى سقارة .

١,٠٠٠ ج . م لنقل وترميم وترتيب آثار توت عنخ آمون .

١,٥٠٠ ج . م لإنشاء مصرف لحفظ معبد الكرنك وتقوية الأساسات لإصلاح الخلل الذى تطرق إليه .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" ... ... ٣٥,١٨٠ ج . م .

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ١١,٦٨٩ ج . م .

باب ٣ — " أعمال جديدة " .. .. ٧,٥٠٠ ج . م .

فرع ٣ — "دار الآثار العربية"

يبلغ ما قدّر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ٨,٢٨٩ ج.م وهو يزيد ١,٣٦١ ج.م عما كان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على بابيه كما يلى :

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" :

بلغ المقدّر لهذا الباب ٣,٨٩٢ ج.م وهو يزيد ٣١٤ ج.م عما كان مقدّرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية .

ويرجع معظم هذه الزيادة إلى إنشاء وظيفة من الدرجة السادسة لمساعد أمين ليشغلها عضو بعثة دار الآثار العربية بباريس بعد أن تخصص فى الآثار الإسلامية .

باب ٢ — "مصاريف عمومية" :

زاد المقدّر لهذا الباب فى مشروع الميزانية عن مثله فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية ١,٠٤٧ ج . م فأصبح ٤,٣٩٧ ج . م .

وقد انحصرت هذه الزيادة فى بنود ثلاثة هى :

	جنيه
بند ٤ — "مشترى وإصلاح أثاث وتهيئة غرف المعرض	٥٠٠
بند ٥ — "مصاريف عمومية"	٦٧
بند ٦ — "إيجار" لإيجاد مكان لعرض المجموعة الأثرية المخلفة عن المغفور له الأمير كمال الدين حسين	٤٨٠

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٣,٨٩٢
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٤,٣٩٧

فرع ٤ — "المتحف القبطى"

قدّرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢,٢٦٨ ج . م مقابل ٢,٢٧١ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض إجمالى قدره ثلاثة جنيهات وهو فرق بين زيادة ١٢ ج . م فى الباب الأول وخفض ١٥ ج . م فى الباب الثانى .

واللجنة ترجو الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى:

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" ... ... ١,٣٥٨ ج.م .

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ٩١٠ ج.م .

فرع ٥ — "مجمع اللغة العربية الملكى"

قدّر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية مبلغ قدره ١٠,٠٠٠ ج.م أدرج للباب الثالث "أعمال جديدة" .

ولما لم يكن المجمع قد وضع تفصيل ميزانيته ورفعها إلى وزير المعارف قبل وضع الميزانية العامة، فاللجنة توافق على الاعتماد مع رجاء أن تصلها ميزانية المجمع مفصلة قبل موافقة المجلس على قانون الميزانية .

وترجو المجلس الموافقة عليه كما أقره مجلس النواب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" ... ... للتذكار .

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... »

باب ٣ — "أعمال جديدة" ... ... ١٠,٠٠٠ ج.م .

١ – إحصاء

بالحالة التى آل إليها أمر خريجى المدارس العالية من سنة ١٩٢٥ إلى سنة ١٩٣٣

وزارة المعارف العمومية

إدارة الامتحانات

الحالة التى آل إليها أمر الطلبة فى المدارس العالية والخصوصية الذين نجحوا فى الخمس السنوات الأخيرة

اسم المدرسة	التاريخ	بوظائف أميرية	بوظائف أهلية أو أعمال حرة	طلبة يتمون دراستهم فى الخارج		بدون عمل أو لم تصل عنهم معلومات	التحقوا بمدارس أخرى	جملة	ملاحظات
				بالبعثة	على نفقتهم				
الهندسة	١٩٢٥	١٢١	—	٦	—	٦	—	١٣٣	
	١٩٢٦	٨٩	—	٥	—	١٩	—	١١٣	
	١٩٢٧	٦٩	—	١١	—	—	—	٨٠	
	١٩٢٨	١٠٨	—	١	٣	—	—	١١٢	
	١٩٢٩	٩٨	—	—	—	٢٧	—	١٢٥	
						٥٢		٥٦٣	
دار العلوم...	١٩٢٥	لم تعمل الحالة لأنهم كانوا يوظفون بمدارس الوزارة							عدد الناجحين ٦١
	١٩٢٦	٧١	٢٤	—	—	—	—	٩٥	
	١٩٢٧	٢١	٥٠	—	—	٣٤	—	١٠٥	
	١٩٢٨	٣٠	١٧	٢	—	—	—	٤٩	
	١٩٢٩	٥	٣٨	—	—	٣١	—	٧٤	
						٦٥		٣٨٤	
الزراعة العليا	١٩٢٥	١٠	٣	١	—	—	—	١٤	
	١٩٢٦	١٩	١	٣	—	—	—	٢٣	
	١٩٢٧	١٧	—	٢	—	١	—	٢٠	
	١٩٢٨	١٤	—	١	—	—	—	١٥	
	١٩٢٩	١٩	١	١	١	—	—	٢٢	
						١		٩٤	
التجارة العليا	١٩٢٥	٥	٤	—	—	٢	—	١١	
	١٩٢٦	٦	٥	١	—	٣	—	١٥	
	١٩٢٧	٣	٩	١	—	١٥	—	٢٨	
	١٩٢٨	٢٥	٣	١	١	٢	—	٣٢	
	١٩٢٩	٤٣	١٦	٢	—	٦	—	٦٧	
						٢٨		١٥٣	

ملاحظة : الحالة تعمل عادة فى أول نوفمبر من كل سنة .

اسم المدرسة	التاريخ	بوظائف أميرية	بوظائف أهلية أو أعمال حرة	طلبة يتمون دراستهم فى الخارج: بالبعثة	طلبة يتمون دراستهم فى الخارج: على نفقتهم	بدون عمل أو لم تصل عنهم معلومات	التحقوا بمدارس أخرى	جملة	ملاحظات
الطب البيطرى	١٩٢٥	٧	—	١	—	—	—	٨	
	١٩٢٦	١١	—	٢	—	—	—	١٣	
	١٩٢٧	٣	—	٢	—	—	—	٥	
	١٩٢٨	٤	—	—	—	—	—	٤	
	١٩٢٩	١٠	—	—	—	١	—	١١	
								٤١	
المعلمين العليا الأدبية	١٩٢٥	لم تعمل عنهم الحالة لأن جميع المتخرجين كانوا يوظفون بمدارس الوزارة							عدد الناجحين ٢١
	١٩٢٦								« « ٥٧
	١٩٢٧	١٢٥	٦	٩	—	٤	—	١٤٤	
	١٩٢٨	٩٦	٧١	٤	—	٣٢	—	٢٠٣	
	١٩٢٩	*٥٧	٣٤	—	—	٣٦	—	١٢٧	* منهم ٢٤ فى وظائف كتابية
						٧٢		٥٥٢	
المعلمين العليا العلمية	١٩٢٥	لم تعمل عنهم الحالة لأن جميع المتخرجين كانوا يوظفون بمدارس الوزارة							عدد الناجحين ١٥
	١٩٢٦								« « ٥٣
	١٩٢٧	٢٥	—	٧	—	—	—	٣٢	
	١٩٢٨	٦١	٢	٢	—	—	—	٦٥	
	١٩٢٩	٤٢	٢	—	—	٣	—	٤٧	
								٢١٢	
الفنون والصنائع ببولاق	١٩٢٥	٥٢	—	١	—	—	—	٥٣	
	١٩٢٦	٤٨	—	٦	—	٣	—	٥٧	
	١٩٢٧	٤٤	٧	—	—	٣	—	٥٤	
	١٩٢٨	١١٣	١٥	٣	—	—	٢	١٣٣	
	١٩٢٩	٨٥	٨	—	—	٩٦	٢	١٩١	
						١٠٢		٤٨٨	
الفنون التطبيقية	١٩٢٥	٦	—	١	—	—	—	٧	
	١٩٢٦	٥	—	٣	—	—	—	٨	
	١٩٢٧	٤	٣	—	—	٤	—	١١	
	١٩٢٨	٥	—	١	—	٥	—	١١	
	١٩٢٩	٧	٢	—	—	٤	—	١٣	
						١٣		٥٠	
الزراعة المتوسطة بمشتهر	١٩٢٥	٨	٦	—	—	١	—	١٥	
	١٩٢٦	٢١	٢	—	١	—	—	٢٤	
	١٩٢٧	١٣	٤	—	—	—	—	١٧	
	١٩٢٨	٨	١٠	—	١	١	٨	٢٨	
	١٩٢٩	٣	١٢	—	١	١٧	—	٣٣	
								١١٧	

اسم المدرسة	التاريخ	بوظائف اميرية	بوظائف اهلية أو أعمال حرة	طلبة يتمون دراستهم فى الخارج		بدون عمل أو لم تعلم عنهم معلومات	التحقوا بمدارس أخرى	جملة	ملاحظات
				بالبعثة	على نفقتهم				
الزراعة المتوسطة بشبين الكوم ...	١٩٢٥	١٣	٤	—	١	٢	—	٣٠	
	١٩٢٦	١٦	—	—	٣	١	—	٢٠	
	١٩٢٧	١٢	٢	—	—	١	—	١٥	
	١٩٢٨	١٩	٢	—	—	٤	١	٢٦	
	١٩٢٩	٢٠	١٠	—	١	٢٠	—	٥١	
						٢٨		١٣٢	
الزراعة المتوسطة بدمنهور	١٩٢٥	٤	٢	—	٢	١	١	١٠	
	١٩٢٦	١٨	١	—	—	١	—	٢٠	
	١٩٢٧	١٠	١	—	—	١	—	١٢	
	١٩٢٨	١٢	—	—	—	—	١	١٣	
	١٩٢٩	١٤	١٧	—	١	—	—	٣٢	
								٨٧	
التجارة المتوسطة	١٩٢٥	٢١	١٣	—	—	٢ *	—	٣٦	* منهما واحد توفى
	١٩٢٦	١٦	١٦	—	٧	٧	—	٤٦	
	١٩٢٧	٤٦	١٢	—	٤	٤	١	٦٧	
	١٩٢٨	٧٣	٨	—	٥	—	١	٨٧	
	١٩٢٩	٨٤	٤	—	١	٢	—	٩١	
						١٤		٣٢٧	
المعلمات السنية	١٩٢٥	لم تعمل الحالة لأن جميع المتخرجات كن يتوظفن بمدارس الوزارة							عدد الناجحات ٣١
	١٩٢٦								« « ١٧
	١٩٢٧	٢٢	٢	—	—	—	—	٢٤	
	١٩٢٨	٢٤	٧	٢	—	—	—	٣٣	
	١٩٢٩	٩	٩	١	—	—	—	١٩	

ملاحظة : الحالة تعمل عادة فى أول نوفمبر من كل سنة .

وزارة المعارف العمومية

إدارة السجلات والامتحانات

الامتحانات

كشف بالحالة التى آل إليها أمر خريجى المدارس العالية عن سنة ١٩٣٠ (الدور الأول)

اسم المدرسة		وظفوا			يتمون علومهم			أعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شيء	جملة العدد المتخرج	نوع العمل الذى يمارسونه	
					فى الخارج								
		بمصالح أميرية	لدى شركات او هيئات	لدى أفراد	بعثة	على حسابهم	داخل القطر					أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع ما درسوه
الهندسة	العمارة ...	١٦	—	—	٢	—	—	—	—	—	١٨	—	١٨
	الكهرباء	١٧	—	—	—	—	—	—	—	—	١٧	—	١٧
	الميكانيكا	١٨	—	—	—	—	—	—	—	—	١٨	—	١٨
	المدنى ...	٢٧	—	—	—	—	—	—	—	—	٢٧	—	٢٧
	جملة	٧٨	—	—	٢	—	—	—	—	—	٨٠	—	٨٠
دار العلوم		١٦	٤٢	٩٢	—	—	—	—	٦٩	—	٢١٩	١٦	١٣٤
الطب البيطرى		٥	١	—	—	—	—	١٠	—	—	١٦	—	١٦
الزراعة العليا		٢٤	—	—	—	١	—	٣	—	—	٢٨	—	٢٨
التجارة العليا		٤٦	٤	—	١	١	—	١	—	—	٥٣	٣٧	٩
المعلمين العليا	الأدبية ...	٧٢	٤٠	—	١	—	١١	—	—	٥٢	١٧٦	٧١	٤١
	العلمية ...	٥٧	٣	٧	—	—	—	—	٥	—	٧٢	١١	٥٦
	جملة ...	١٢٩	٤٣	٧	١	—	١١	—	٥	٥٢	٢٤٨	٨٢	٩٧
كلية البنات تخرج منها ...		٤	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—

كشف بالحالة التى آل إليها أمر خريجى المدارس العالية عن سنة ١٩٣٠ (الدور الثانى)

اسم المدرسة	وظفوا			يتمون علومهم			أعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شىء	جملة العدد المتخرج	نوع العمل الذى يمارسونه	
	بمصالح أميرية	لدى شركات أوهيئات	لدى أفراد	فى الخارج: بعثة	فى الخارج: على حسابهم	داخل القطر					أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع ما درسوه
العمارة	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
الهندسة ... الكهرباء	١	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	١
الهندسة ... الميكانيكا	٥	—	—	—	—	—	—	—	—	٥	—	٥
الهندسة ... المدنى	١	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	١
جملة ...	٧	—	—	—	—	—	—	—	—	٧	—	٧
دار العلوم	٣	٢	٣	—	—	—	—	٢٩	—	٣٧	٤	٤
الطب البيطرى	—	—	—	—	—	—	١	—	—	١	—	١
الزراعة العليا	٨	—	—	—	—	—	—	—	—	٨	—	٨
التجارة العليا	١٣	—	—	—	—	—	—	—	—	١٣	١٢	١
المعلمين العليا الأدبية	٢٠	١٧	—	—	—	٧	—	٨	٢٥	٧٧	٢٠	١٧
المعلمين العليا العلمية	٤	٢	٢	—	—	—	—	٢	—	١٠	١	٧
جملة ...	٢٤	١٩	٢	—	—	٧	—	١٠	٢٥	٨٧	٢١	٢٤

كشف عن الحالة التى آل إليها أمر خريجى المدارس العالية عن سنة ١٩٣١ (فى الدور الأول)

اسم المدرسة	وظفــوا			يتمون علومهم						نوع العمل الذى يمـارسونه		
	بمصالح أميرية	لدى هيئات أو شركات	لدى أفـراد	فى الخارج: بمنحة	فى الخارج: على حسابهم	داخل القطر	أعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شئ	أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع ما درسوه	جملة عدد المتخرجين
الهندسة ... ... العمارة	١٣	—	١	٢	—	—	—	—	—	—	١٦	١٦
الكهرباء	١٣	—	١	—	—	—	—	—	—	—	١٤	١٤
الميكانيكا	١٢	١	—	—	—	—	—	—	—	—	١٣	١٣
المدنى	١٧	—	—	١	—	—	—	—	—	—	١٨	١٨
جملة ...	٥٥	١	٢	٣	—	—	—	—	—	—	٦١	٦١
دار العلوم	١	٦٥	—	١	—	—	—	—	—	١	٦٦	٦٧
الطب البيطرى...	١	١	—	—	—	—	—	١٣	—	—	٢	١٥
الزراعة العليا	٣٥	—	—	—	—	—	٨	—	—	—	٤٣	٤٣
التجارة العليا	١٣	١٦	—	—	—	—	—	١٠	١٨	١٢	١٧	٥٧
المعلمين العليا: القسم الأدبى	٤١	—	٧	—	—	--	—	٢٣	—	٨	٤٠	٧١
« العلمى	٥	—	٣٤	—	—	—	—	—	—	—	٣٩	٣٩
جملة ...	٤٦	—	٤١	—	—	—	—	٢٣	—	٨	٧٩	١١٠
معهد التربية	٣	—	—	—	—	—	—	—	٤	—	٣	٧
كلية البنات	—	—	—	—	—	١	—	١	—	—	—	٢

كشف عن الحالة التى آل إليها أمر خريجى المدارس العالية عن سنة ١٩٣١ (فى الدور الثانى)

اسم المدرسة		وظفوا			يتمون علومهم			أعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شئ	نوع العمل الذى يمارسونه		جملة عدد المتخرجين
					فى الخارج								
		بمصالح أميرية	لدى هيئات أو شركات	لدى أفراد	بمنحة	على حسابهم	داخل القطر				أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع ما درسوه	
الهندسة ...	العمارة	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢	٢
	الكهرباء	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	الميكانيكا	٣	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٣	٣
	المدنى	٧	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٧	٧
	جملة	١٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٢	١٢
دار العلوم		—	١٠	—	—	—	—	—	—	—	—	١٠	١٠
الطب البيطرى...		—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
الزراعة العليا		٩	—	—	—	—	—	١	—	—	—	١٠	١٠
التجارة العليا		٦	—	—	—	—	—	—	٥	١١	٦	—	٢٢
المعلمين العليا	القسم الأدبى	—	—	٥	—	—	—	—	—	١٩	—	٥	٢٤
	« العلمى	—	—	٩	—	—	—	—	—	—	—	٩	٩
	جملة	—	—	١٤	—	—	—	—	—	١٩	—	١٤	٣٣
معهد التربية		—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
كلية البنات		—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—

كشف بالحالة التى آل إليها أمر خريجى المدارس العالية عن سنة ١٩٣٢ (فى الدورين)

اسم المدرسة		وظفوا			يتمون علومهم			اشتغلوا بأعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شىء	جملة عدد المتخرجين	نوع العمل الذى يمارسونه	
					فى الخارج								
		بمصالح أميرية	لدى شركات أو هيئات	لدى أفراد	بعثة	على حسابهم	داخل القطر					أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع ما درسوه
الهندسة... ...	العمارة ...	٥	—	٢	—	—	—	—	١	—	٨	—	٧
	الكهرباء	٤	—	—	—	—	—	—	١	—	٥	—	٤
	الميكانيكا	١	—	—	—	—	—	—	٥	—	٦	—	١
	المدنى...	٢٧	—	—	—	—	—	—	٤	—	٣١	—	٢٧
جملة		٣٧	—	٢	—	—	—	—	١١	—	٥٠	—	٣٩
دار العلوم...		٣	٢٨	٧٠	١	—	—	١	٣١	١	١٣٥	٢	١٠١
الطب البيطرى		—	—	—	—	—	—	—	١٠	—	١٠	—	—
الزراعة العليا		٢٦	١	—	—	—	—	١٠	—	—	٣٧	—	٣٧
التجارة العليا		١	٢١	—	—	—	—	٩	١٦	—	٤٧	١٨	١٣
معهد التربية		٩	٦	—	—	—	—	—	١٠	—	٢٥	—	١٥
المعلمين العليا	الأدبية	—	—	—	—	—	—	—	٤٨	٢٠	٦٨	—	٦٨
	العلمية	٣٩	١٨	—	—	—	—	—	—	—	٥٧	—	—
	جملة ...	٣٩	١٨	—	—	—	—	—	٤٨	٢٠	١٢٥	—	٦٨

كلية البنات : عدد المتخرجين ٤ ومعلومات الكلية بشأنهن أنهن موجودات بمنازلهن .

كشف بالحالة التى آل إليها أمر خريجى المدارس العالية عن سنة ١٩٣٣

اسم المدرسة		وظفوا: بمصالح أميرية	وظفوا: لدى شركات أوهيئات	وظفوا: لدى أفراد	يتمون علومهم: فى الخارج: بعثة	يتمون علومهم: فى الخارج: على حسابهم	يتمون علومهم: داخل القطر	اشتغلوا بأعمال حرة	عاطلون	غير معلوم عنهم شىء	جملة عدد المتخرجين	نوع العمل الذى يمارسونه: أعمال كتابية	نوع العمل الذى يمارسونه: أعمال فنية من نوع ما درسوه
الهندسة الملكية	العمارة ...	١١	١	—	١	—	—	—	—	٩	٢٥	—	١٣
	الكهرباء	١٦	—	—	١	—	—	—	—	—	١٧	—	١٧
	الميكانيكا	٦	—	—	—	—	—	—	—	—	٦	—	٦
	المدنى ...	٣١	—	—	—	—	—	—	—	—	٣١	—	٣١
جملة		٦٤	١	—	٢	—	—	—	—	٩	٧٦	—	٦٧
دار العلوم		١٥	٤٥	—	—	—	—	١	٧٠	—	١٣١	٣	٥٨
الطب البيطرى		١٣	—	—	—	١	—	—	٣٦	—	٥٠	—	١٤
الزراعة العليا		٢٩	٥	—	—	—	—	—	٢١	—	٥٥	—	٣٤
التجارة العليا		—	٧	—	—	—	—	—	٢١	٤٥	٧٣	٣	٤
معهد التربية	ابتدائى: أدبى	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	١٦	—	٢
	ابتدائى: علمى	١	٨	—	—	—	—	—	٥	—		—	٩
	عالى: أدبى	٥	٢	—	٢	—	—	—	١١	—	٢٠	٢	٧
المعلمين	أدبى	—	—	١١	—	—	—	—	٢٥	—	٧٤	١٠	١
	علمى	—	—	١	—	—	—	—	٣٧	—		—	١

الجـامعة المصرية

كلية الآداب

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لدرجة الليسانس لسنة ١٩٢٨ وما آل إليه أمرهم

عدد
١٢ حصلوا على الدرجة :

عــدد
٥ أرسلوا ببعثة .
٦ عينوا بمصالح حكومية .
١ يشتغل حر .
١٢

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لدرجة الليسانس لسنة ١٩٢٩ وما آل إليه أمرهم

٣٨ حصلوا على الدرجة :

عدد
١٥ أرسلوا ببعثة .
٧ عينوا بمصالح حكومية .
٩ ألحقوا بمعهد التربية .
١ يشتغل حر .
٢ يحضران للماچستير .
١ توفى .
١ ببعثة خصوصية .
١ لايقوم بعمل بالنسبة لصحته .
١ لم يذكر عمله .
٣٨

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لدرجة الليسانس لسنة ١٩٣٠ وما آل إليه أمرهم

عدد
٦٥ حصلوا على الدرجة :

عدد
٢٠ التحقوا بمعهد التربية .
٨ عينوا بوظائف حكومية .
١٢ بعثات .
٨ لا عمل لهم .
١٥ لم يذكروا عملهم .
٢ التحقا بمعهد الآثار .
٦٥

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لكلية الليسانس لسنة ١٩٣١ وما آل إليه أمرهم

عدد
٧٠ حصلوا على الدرجة :

عدد
١٤ معهد التربية .
٢٠ يحضرون للماچستير .
٨ موظفون .
٢٨ لم يذكروا أعمالهم .
٧٠

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لدرجة الليسانس لسنة ١٩٣٢ وما آل إليه أمرهم

عدد
٥٥ حصلوا على الدرجة :

عدد
١٨ التحقوا بمعهد التربية .
٧ وظفوا بمصالح حكومية ومدارس أهلية .
١ بعثة حكومة الهند .
٣ يحضرون للماچستير .
١ سافر للخارج ليدرس على نفقته .
٢٥ بدون عمل .
٥٥

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لدرجة الليسانس لسنة ١٩٣٣ وما آل إليه أمرهم

عدد
٥٢ حصلوا على الدرجة :

عدد
١٦ طالب ماچستير ومنهم ٤ ملحقون بمعهد التربية .
١١ بمعهد التربية « ٢ يحضران للماچستير .
١ مدرس بمدرسة الجمعية الخيرية الإسلامية .
١ مدرس بمدارس الاهرام الثانوية بالعباسية .
٦ لم يزاولوا عملا ما .
١ موظف بوزارة الداخلية .
٢ طالبان بقسم الآثار الإسلامية بمعهد الآثار .
١ توظف بحفائر المعادى .
١٣ لم يخبروا الكلية بحالتهم .
٥٢

الجامعة المصرية

كلية الحقوق

إحصاء بالحالة التى آل إليها أمر خريجى الكلية من سنة ١٩٢٨ إلى سنة ١٩٣٣

السنة	عدد المتخرجين	فى المحاماة	بوظائف أميرية	يتمون دراستهم		غيرمعلوم عنهم شيء
				بمصر	بالخارج	
مايو ١٩٢٨ — كلية	٧١	٣٤	٣٤	١	—	٢
خارج	٢٤	٧	١٢	١	—	٤
أكتوبر ١٩٢٨ — كلية ...	٧٠	٣٩	٢٥	١	—	٥
خارج	٤٤	٣	٣١	—	—	١٠
مايو ١٩٢٩ — كلية	٦٩	٣١	٢٧	١	—	١٠
خارج	٤١	٧	٢٩	—	—	٥
أكتوبر ١٩٢٩ — كلية ...	٣٠	٣٢	٨	—	—	—
خارج	٤٧	٤	٤٢ ١ صحفى	—	—	—
مايو ١٩٣٠ — كلية	٩٩	٥٧	٢٧	٧	٤	٤
معادلة	٢	١	—	—	—	١
أكتوبر ١٩٣٠ — كلية ...	١١	٦	٥	—	—	—
خارج	١	—	١	—	—	—
مايو ١٩٣١ — كلية	١٥٠	١٠٩	٢٠	٨	١	١٢
معادلة	١	١	—	—	—	—
أكتوبر ١٩٣١ — كلية ...	١٩	١٥	—	١	—	٣
مايو ١٩٣٢ — كلية	٩٨	٧٧	١١	٥	١	٤ بدون عمل
أكتوبر ١٩٣٢ — كلية ...	٢٢	٢١	١	—	—	—
مايو وأكتوبر ١٩٣٣ ...	١١٤	٩٥	٥ ٣ غيرحكومى	٩	٢	—

الجامعة المصرية

كلية العلوم

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العلوم لسنة ١٩٢٩ وما آل إليه أمرهم

عدد

١٦ حصلوا على الدرجة :

عدد

٦ التحقوا ببعثات تابعة لمصالح حكومية .

١ أرسل فى بعثة من الكلية .

٢ منحا مكافأة مالية للقيام بأبحاث بالكلية .

٧ وظفوا معيدون بالكلية .

١٦ — وظفوا بوظائف التدريس بالمعارف والمعاهد الدينية .

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العلوم لسنة ١٩٣٠ وما آل إليه أمرهم

عدد

١٧ حصلوا على الدرجة :

عدد

١ التحق ببعثة تابعة لمصالح حكومية .

— أرسلوا فى بعثة من الكلية .

١ منح مكافأة مالية للقيام بأبحاث بالكلية .

٦ وظفوا معيدون بالكلية .

٨ وظفوا بوظائف التدريس بالمعارف والمعاهد الدينية .

١ لم يلتحق بوظائف للآن .

١٧ —

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العلوم لسنة ١٩٣١ وما آل إليه أمرهم

عدد

١٢ حصلوا على الدرجة :

عدد

٦ معيد بالكلية .

٤ وظفوا بالمدارس والمصالح .

١ طالب أبحاث بكلية الطب .

١ التحق بمعهد التربية .

١٢ —

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العلوم لسنة ١٩٣٢ وما آل إليه أمرهم

عدد

١٦ حصلوا على الدرجة :

عدد

٥ معيدون بالكلية .

٢ مدرسان .

٣ بمعهد التربية .

١ بوزارة الزراعة .

١ يحضر للماجستير بالكلية .

٤ لم يلتحقوا بعمل للآن .

١٦ —

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العلوم لسنة ١٩٣٣ وما آل إليه أمرهم

عدد

٢٠ حصلوا على الدرجة :

عدد

١ بعثة .

٥ معيدون بالكلية .

٩ التحقوا بمعهد التربية .

٢ وظفا بوزارة الزراعة .

١ وظف بوزارة الحقانية .

١ وظف بمكتبة كلية العلوم .

١ مساعد فنى بكلية الطب .

٢٠ —

الجامعة المصرية

كلية الطب

بيان عما آل إليه أمر خريجى الكلية ابتداء من يناير سنة ١٩٢٨ إلى ديسمبر سنة ١٩٣٢

خريجو الكلية فى يناير ومارس ومايو سنة ١٩٢٨ عددهم ٨٧ وبيانهم كالآتى :

عدد	
٧٤	عينوا بمصلحة الصحة .
١١	« بكلية الطب .
١	عين بالجيش المصرى .
١	« بوزارة المعارف .
٨٧	

خريجو الكلية فى سنة ١٩٢٩ فى يناير ومايو وعددهم ٥٠ وبيانهم كالآتى :

عدد	
٤٨	عينوا بمصلحة الصحة .
٢	عينا بكلية الطب .
٥٠	

خريجو الكلية فى سنة ١٩٣٠ الدراسية وعددهم ٩٣ وبيانهم كالآتى :

عدد	
٨١	عينوا بمصلحة الصحة .
٢	عينا بوزارة الأوقاف .
١	عين بوزارة المعارف .
١	« ببلدية الاسكندرية .
١	« بمصلحة السجون .
٦	عينوا بكلية الطب .
١	عين بالجيش المصرى .
٩٣	

خريجو الكلية فى السنة الدراسية ١٩٣١ وعددهم ٧٤ وبيانهم كالآتى :

عدد	
٧٠	عينوا بمصلحة الصحة .
٢	عينا ببلدية الاسكندرية .
١	يشتغل بالأعمال الحرة .
١	عين بمصلحة السجون .
٧٤	

خريجو الكلية فى السنة الدراسية ١٩٣٢ وعددهم ١١٦ وبيانهم كالآتى :

عدد	
٥٢	عينوا بمصلحة الصحة .
٥٧	« مساعدون إكلينيكيون (بدون مرتب) .
١	عين بوزارة الأوقاف .
١	« بمصلحة السجون .
٢	عينا بالسكة الحديدية .
٢	« بمجالس المديريات .
١	عين بكلية الطب .
١١٦	

خريجو الكلية فى ديسمبر سنة ١٩٣٢ الدراسية وعددهم ٣٣ وبيانهم كالآتى :

عدد	
١٠	عينوا بمصلحة الصحة .
٢٢	مساعدون إكلينيكيون (بدون مرتب) .
١	بمصلحة الطب الشرعى .
٣٣	

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس فى الطب والجراحة لسنة ١٩٣٣ وما آل إليه أمرهم

عدد		عدد	
٥٦	حصلوا على الدرجة :		
		٤٢	مساعدون اكلينيكيون (بدون مرتبات) .
		٧	عينوا بمصلحة الصحة .
		٢	عينا بالأوقاف .
		١	ببلدية الاسكندرية .
		١	فى السكة الحديدية .
		٢	بعمل حر .
		١	موظف بكلية الطب .
٥٦			

الجامعة المصرية

كلية الطب

مدرسة طب الأسنان

بيان عما آل إليه أمر خريجي المدرسة ابتداء من مايو سنة ١٩٢٩ إلى ديسمبر سنة ١٩٣٢

السنة	عدد المتخرجين	يشتغلون بالكلية	يشتغلون بالخارج
مايو ١٩٢٩	٩	٦	٣
ديسمبر ١٩٢٩	٦	١	٥
مايو ١٩٣٠	١٤	٢	١٢
أكتوبر ١٩٣٠	٢	—	٢
ديسمبر ١٩٣٠	٣	—	٣
مايو ١٩٣١	١٤	٣	١٢
أكتوبر ١٩٣١	٥	—	٥
ديسمبر ١٩٣١	٨	—	٨
مايو ١٩٣٢	٥	—	٥
ديسمبر ١٩٣٢	٥	—	٥
المجموع	٧١	١١	٦٠

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس فى طب الأسنان

لسنة ١٩٣٣ وما آل إليه أمرهم

عدد

٨ حصلوا على الدرجة :

عدد

٣ عينوا مساعدون إكلينيكيون بمدرسة طب الأسنان .

٥ عيادات خاصة .

٨

الجامعة المصرية

كلية الطب

بيان عما آل إليه أمر خريجى مدرسة الصيدلة فى السنوات الخمس الأخيرة

المتخرجون فى أبريل وأكتوبر سنة ١٩٢٨ وعددهم ٥ :

عدد	
٤	بمصلحة الصحة .
١	ببعثة كلية الطب .
٥	

المتخرجون فى مايو سنة ١٩٢٩ وعددهم ٣ :

عدد	
١	بمصلحة الصحة .
١	ببعثة كلية الطب .
١	بكلية الطب .
٣	

المتخرجون فى مايو وأكتوبر سنة ١٩٣٠ وعددهم ٨ :

عدد	
٣	بمصلحة الصحة .
٢	بكلية الطب .
٣	بالأعمال الحرة .
٨	

المتخرجون فى مايو وأكتوبر سنة ١٩٣١ وعددهم ١٥ :

عدد	
٦	بمصلحة الصحة .
١	بوزارة الحربية .
٨	بالأعمال الحرة .
١٥	

المتخرجون فى مايو وأكتوبر سنة ١٩٣٢ وعددهم ١٠ :

عدد	
١	بوزارة الأوقاف .
٢	بمصلحة الصحة .
١	يدرس دراسة عالية بكلية الطب .
٦	بالأعمال الحرة .
١٠	

الجامعة المصرية

مدرسة الصيدلة

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس فى الصيدلة لسنة ١٩٣٣ وما آل إليه أمرهم

عدد		
٩	حصلوا على الدرجة :	
	٣	عينوا بمصلحة الصحة .
	١	عين بوزارة الأوقاف .
	٢	عمل حر .
	١	بدون عمل .
	٢	عينا بكلية الطب .
٩		

مدرسة مساعدى الصيادلة

سنة ١٩٢٨ — تخرج فى هذه السنة ١٣ طالبا تعين منهم ٢ بمصلحة الصحة و ٢ بوزارة الأوقاف واشتغل ٩ بالأجزخانات .

سنة ١٩٢٩ — تخرج ٦ وجميعهم يشتغلون بالأجزخانات .

سنة ١٩٣٠ — تخرج اثنان أحدهما بمصلحة الصحة والآخر يشتغل بالأجزخانات .

ثم لم يتخرج أحد بعد ذلك .

كشف ببيان خريجات مدرسة الممرضات والمولدات منذ سنة ١٩٢٨ وما آلت إليه حالتهن

السنة	العدد	بيان الحالة التى آل إليها أمرهن	الجملة
١٩٢٨	١١	١ كلية الطب ، ٢ وزارة الأوقاف ، ٨ مصلحة الصحة	١١
١٩٢٩	١١	١ « « ١٠ « «	١١
١٩٣٠	٢٩	٢ « « ٣ بعثــة ٢٤ « «	٢٩
١٩٣١	٣٢	١ مجلس مديرية الدقهلية ٣١ « «	٣٢
١٩٣٢	٣٣	٢ « « ٢ وزارة الأوقاف ١٦ « «	
		١٣ لم يوظفن بعد	٣٣
	١١٦		١١٦

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لدبلوم التوليد والتمريض لسنة ١٩٣٣ وما آل إليه أمرهن

عدد
٢٨ متخرجات :

عدد
٤ عين بوزارة المعارف .
٤ « بمستوصفات .
٣ « بمستشفى قصر العينى .
٢ عينتا بكلية الطب .
١٤ لم تشتغلن .
١ توفيت إلى رحمة الله .

٢٨

٢ – كشف

بالحالة التى آل إليها أمر خريجى المدارس الخصوصية فى سنتى ١٩٣٢ و ١٩٣٣

كشف بالحالة التى آل إليها أمر خريجى المدارس الخصوصية عن سنة ١٩٣١ (فى الدورين)

اسم المدرسة	وظفوا			يتمون علومهم			اشتغلوا بأعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شىء	جملة عدد المتخرجين	نوع العمل الذى يمارسونه	
	بمصالح أميرية	لدى شركات وهيئات	لدى أفراد	فى الخارج: بعثة	فى الخارج: على حسابهم	داخل القطر					أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع ما درسوه
التجارة المتوسطة بالحلمية	١٦	٧	٢	—	١	—	١	٥٩	—	٨٦	٢٥	٢
« « بالظاهر	٥	٨	١	—	—	—	١	٤١	١٣	٦٩	١٤	١
التجارة المتوسطة بالاسكندرية	٣١	١	١	—	—	١	—	٢٠	١١	٦٥	٣٣	١
الزراعة المتوسطة بمشتهر	١٧	١	٩	—	—	—	١٢	—	٣٤	٧٣	—	٣٩
الزراعة المتوسطة بشبين الكوم	١	—	—	—	—	—	١٧	٨	٢٧	٥٣	—	١٨
الزراعة المتوسطة بدمنهور	٢	—	١١	—	—	—	٣٥	—	٥	٥٣	—	٤٨

كشف بالحالة التى آل إليها أمر خريجى المدارس الخصوصية عن سنة ١٩٣٢ (فى الدورين)

اسم المدرسة	وظفوا			يتمون علومهم			اشتغلوا بأعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شىء	جملة عدد المتخرجين	نوع العمل الذى يمارسونه	
	بمصالح أميرية	لدى شركات أو هيئات	لدى أفراد	فى الخارج		داخل القطر					أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع ما درسوه
				بعثة	على حسابهم							
التجارة المتوسطة بالحلمية	٤	٩	٣	—	١	—	—	٣٣	٢٣	٧٣	١٦	١
» » بالظاهر ...	٤	٦	—	—	—	—	—	٢٤	٤٥	٧٩	١٠	—
» » باسكندرية ...	٥	٣	—	—	—	—	١	٣٤	١٢	٥٥	٨	١
» » بأسيوط... ...	—	٤	—	—	١	—	—	٤٨	—	٥٣	٤	١
الزراعة » بمشتهر	٢	—	١	—	—	—	٣	٤٩	—	٥٥	—	٥٥
» » بشبين الكوم...	٤	—	—	—	—	—	—	١١	١٩	٣٤	—	٣٤
» » بدمنهور	١٠	٢	٤	—	—	—	٣٧	—	—	٥٣	—	٥٣
» » بالمنيا	٣	٦	٧	—	—	—	٧	١	١٠	٣٤	—	٣٤
مدرسة الفنون والصناعات بالعباسية	٥٩	٦	٤	—	—	١	—	٢٤	—	٩٤	—	٦٩*
	٣٩	—	١٢	—	—	—	—	٢٠	—	٧١	—	٥١†
مدرسة الفنون والصناعات بالاسكندرية	٣٠	١٦	١٠	—	—	—	—	٣٠	١٣	٩٩	—	٥٦
مدرسة الفنون التطبيقية	٣٩	١٢	—	—	—	—	—	١٤	—	٦٥	—	٥١
مدرسة السنية وحلوان الثانوية للبنات	—	—	—	—	—	—	٢	—	٥٤	٥٦	—	٢

* قسم الهندسة الآلية والكهربائية .

† قسم هندسة البناء والتنظيم .

وزارة المعارف العمومية

إدارة السجلات والامتحانات

الامتحانات

كشف بالحالة التى آل إليها أمر خريجى المدارس الخصوصية سنة ١٩٣٣

اسم المدرسة	وظفوا			يتمون علومهم			اشتغلوا بأعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شىء	جملة عدد المتخرجين	نوع العمل الذى يمارسونه	
	بمصالح أميرية	لدى شركات أو هيئات	لدى أفراد	فى الخارج: بعثة	فى الخارج: على حسابهم	داخل القطر					أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع مادرسوه
التجارة المتوسطة بالجيزة	٦	٥	—	—	—	—	٣	٧٣	٥٠	١٥٧	١١	٣
« « بالظاهر	٢	٤	—	—	—	—	—	٤٦	٨٠	١٣٢	٦	—
« « باسكندرية	٥	١	—	—	—	١	—	٤٠	١٣	٦٠	٦	١
« « بالمنصورة	٢	٨	—	—	—	—	١	٣٨	٩	٥٨	١٠	١
« « بأسيوط	—	٤	—	—	—	—	١	٤٧	١٦	٦٨	٤	١
الزراعة المتوسطة بمشتهر	١	١	١	—	—	—	٢	٢٥	—	٣٠	—	٥
« « بشبين الكوم	١٢	٣	—	—	—	—	١	٦	٢٤	٤٦	١	١٥
« « بالمنيا ...	١١	٣	٨	—	—	—	١٥	—	٦	٤٣	—	٣٧
« « بدمنهور	٤٥	٥	—	—	—	—	٣٣	—	—	٨٣	—	٨٣
مدرسة الفنون والصناعات بالعباسية	٧٥	—	٥	١	—	٢	—	—	١٣٧	٢٢٠	—	٨٣
مدرسة الفنون بالاسكندرية	٣٤	٢٠	٢	—	—	١	—	٢٧	—	٨٤	—	٥٧

وزارة المعارف العمومية

إدارة السجلات والامتحانات

الامتحانات

كشف بالحالة التى آل إليها أمر خريجى المدارس التجارية المتوسطة من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٢

اسم المدرسة	سنة التخرج	وظفوا			يتمون علومهم			اشتغلوا بأعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شىء	نوع العمل الذى يمارسونه		جملة عدد المتخرجين
		مصالح أميرية	لدى هيئات أو شركات	لدى أفراد	فى الخارج		داخل القطر				أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع ما درسوه	
					بعثة	على حسابهم							
التجارة المتوسطة بالحلمية	١٩٣٠	٣٨	٦	—	—	—	—	—	٢٠	—	٤٤	—	٦٤
	١٩٣١	١٦	٧	٢	—	١	—	١	٥٩	—	٢٥	٢	٨٦
	١٩٣٢	٤	٩	٣	—	١	—	—	٣٣	٢٣	١٦	١	٧٣
التجارة المتوسطة بالظاهر	١٩٣٠	٢٤	٤	—	—	٢	—	—	١٦	—	٢٨	٢	٤٦
	١٩٣١	٥	٨	١	—	—	—	١	٤١	١٣	١٤	١	٦٩
	١٩٣٢	٤	٦	—	—	—	—	—	٢٤	٤٥	١٠	—	٧٩
التجارة المتوسطة باسكندرية	١٩٣٠	٢٠	٢	—	—	—	—	—	١١	١٥	٢٢	—	٤٨
	١٩٣١	٣١	١	١	—	—	١	—	٢٠	١١	٣٣	١	٦٥
	١٩٣٢	٥	٣	—	—	—	—	١	٣٤	١٢	٨	١	٥٥
التجارة المتوسطة بأسيوط	١٩٣٢	—	٤	—	—	١	—	—	٤٨	—	٤	١	٥٣

كشف بالحالة التى آل إليها أمر خريجى مدارس التجارة المتوسطة فى دورى الامتحانات من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٣٠

اسم المدرسة	سنة التخرج	وظفوا			يتمون علومهم			اشتغلوا بأعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شىء	نوع العمل الذى يمارسونه		جملة عدد المتخرجين
		مصالح أميرية	لدى هيئات أو شركات	لدى أفراد	فى الخارج		داخل القطر				أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع مادرسوه	
					بعثة	على حسابهم							
التجارة بعابدين	١٩٢٦	٣٢	١١	—	—	—	—	٣	—	—	٤٣	٣	٤٦
	١٩٢٧	٥٠	٩	—	—	٢	—	١	—	٥	٥٩	٣	٦٧
	١٩٢٨	٧٣	٥	١	—	٤	١	—	—	٣	٧٩	٥	٨٧
	١٩٢٩	٨٢	٦	—	—	١	—	—	١	١	٨٨	١	٩١
	١٩٣٠	٣٨	٦	—	—	—	—	—	٢٠	—	٤٤	—	٦٤
التجارة بالظاهر	١٩٣٠	٢٤	٤	—	—	٢	—	—	١٦	—	٢٨	٢	٤٦
« باسكندرية	١٩٣٠	٢٠	٢	—	—	—	—	—	١١	١٥	٢٢	—	٤٨
جملة		٣١٩	٤٣	١	—	٩	١	٤	٤٨	٢٤	٣٦٣	١٤	٤٤٩

وزارة المعارف العمومية

إدارة السجلات والامتحانات

الامتحانات

كشف بالحالة التى آل إليها أمر خريجى مدارس الزراعة المتوسطة فى دورى الامتحانات من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٣٠

اسم المدرسة	سنة التخرج	وظفوا			يتمون علومهم			اشتغلوا أعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شىء	نوع العمل الذى يمارسونه		جملة عدد المتخرجين
		بمصالح أميرية	لدى هيئات أو شركات	لدى أفراد	فى الخارج		داخل القطر				أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع ما درسوه	
					بعثة	على حسابهم							
الزراعة بمشتهر	١٩٢٦	١٨	١	—	—	—	—	٣	١	—	—	٢٣	٢٤
	١٩٢٧	١٢	١	—	—	—	—	٢	—	٢	—	١٥	١٧
	١٩٢٨	٧	٦	—	—	٢	—	٥	—	٨	—	٢٠	٢٨
	١٩٢٩	١٣	٨	١	—	١	—	—	—	١٠	—	٢٣	٣٣
	١٩٣٠	٧	—	١	—	١	—	٨	—	٢١	—	١٧	٣٨
الزراعة بدمنهور	١٩٢٦	١٦	—	—	—	١	—	٢	—	١	—	١٩	٢٠
	١٩٢٧	١٠	١	—	—	—	—	—	—	١	—	١١	١٢
	١٩٢٨	١٠	١	—	—	—	—	٢	—	—	—	١٣	١٣
	١٩٢٩	٢٤	٢	—	—	—	—	٥	—	١	—	٣١	٣٢
	١٩٣٠	١٩	١	—	—	—	—	٢٧	—	١	١	٤٧	٤٩
الزراعة بشبين الكوم	١٩٢٦	١٦	—	—	—	٣	—	—	—	١	—	١٩	٢٠
	١٩٢٧	١٢	٢	—	—	—	—	—	—	١	—	١٤	١٥
	١٩٢٨	١٩	٢	—	—	—	١	—	—	٤	—	٢١	٢٦
	١٩٢٩	٢٣	٦	١٠	—	١	—	—	—	١١	—	٤٠	٥١
	١٩٣٠	١٦	١	١٣	—	—	—	—	١٥	—	—	٣٠	٤٥
جملة		٢٢٢	٣٢	٢٥	—	٩	١	٥٤	١٦	٦٢	١	٣٤٣	٤٢٣

وزارة المعارف العمومية

إدارة السجلات والامتحانات

الامتحانات

كشف بالحالة التى آل إليها أمر خريجى مدارس التجارة الليلية عن سنة ١٩٣١

اسم المدرسة	وظفوا			يمتون علومهم			اشتغلوا بأعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شىء	جملة عـدد المتخرجين	نوع العمل الذى يمـارسونه	
	بمصالح أميرية	لدى شركات أو هيئات	لدى أفراد	فى الخارج		داخل القطر					أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع مادرسوه
				بعثة	على حسابهم							
التجارة الليلية بالحلمية ...	١٧	٩	٩٤	—	—	١٢	٦	—	—	١٣٨	١٣٢	٦
« « بالظاهر ...	٤	٦	—	—	—	١٠	٦	—	—	٢٦	٤	٢٢
« « بالنحاسين ...	—	—	—	—	—	٩	—	—	١	١٠	٩	—
« « باسكندرية...	—	١٠	١٨	—	—	١٢	١٥	—	—	٥٥	٤٠	١٥
« « بالمنصورة ...	١	١	٣	—	—	٨	—	—	—	١٣	١٣	—
« « بميت غمر ...	—	١	١	—	—	٩	١	—	—	١٢	٩	٣
« « ببور سعيد...	—	١	٢	—	—	—	٧	—	—	١٠	٣	٧
« « بأسيوط ...	—	٢	٤	—	—	—	٦	—	—	١٢	٦	٦
« « بدمنهور ...	—	—	٢	—	—	٦	١	—	—	٩	٨	١
« « بطنطا ...	٢	١	٥	—	—	—	٥	—	—	١٣	٢	١١
« « ببنها	٣	—	١	—	—	٣	٢	—	—	٩	٧	٢
« « بشبين الكوم	—	—	—	—	—	—	٢	—	—	٢	—	٢
« « بالزقازيق ...	—	١	٢	—	—	—	٥	—	—	٨	٣	٥
« « بالفيوم ...	—	٢	١	—	—	—	١	١	—	٥	—	٤
« « ببنى سويف	—	٢	٢	—	—	—	١	—	—	٥	٤	١
« « بالمنيا	٢	١	٣	—	—	—	—	١	١	٨	٦	—
جملة	٢٩	٣٧	١٣٨	—	—	٦٩	٥٨	٢	٢	٣٣٥	٢٤٦	٨٥

كشف بالحالة التى آل إليها أمر خريجى مدارس التجارة الليلية سنة ١٩٣٠

اسم المدرسة	سنة التخرج	وظفوا			يتمون علومهم			اشتغلوا بأعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شيء	نوع العمل الذى يمارسونه		جملة عدد المتخرجين
		بمصالح أميرية	لدى هيئات أوشركات	لدى أفراد	فى الخارج		داخل القطر				أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع مادرسوه	
					بعثة	على حسابهم							
عابدين* ...	١٩٣٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٥٠
الظاهر	»	—	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	١
النحاسين ...	»	—	—	—	—	—	—	١٢	—	—	—	—	١٢
الاسكندرية	»	٦	٣	٥	—	—	—	٤٣	—	—	—	—	٥٧
المنصورة ...	»	—	١	١	—	—	—	١٥	—	—	—	—	١٧
بورسعيد ...	»	١	—	—	—	—	—	١٣	—	—	—	—	١٤
أسيوط	»	—	—	—	—	—	—	٤	—	—	—	—	٤
دمنهور	»	١	—	—	—	—	—	٦	—	—	—	—	٧
طنطا	»	٥	—	—	—	—	١	٩	١	—	—	—	١٦
بنها	»	٢	—	—	—	—	—	٦	—	—	—	—	٨
شبين الكوم ...	»	١	—	—	—	—	—	٢	١	—	—	—	٤
الزقازيق ...	»	١	—	—	—	—	٢	—	—	—	—	—	٣
الفيوم	»	١	—	—	—	—	—	٦	١	—	—	—	٨
بنى سويف ...	»	٣	—	—	—	—	—	٤	—	—	—	—	٧
المنيا	»	—	—	١	—	—	—	٢	—	—	—	—	٣
جملة ...		٢١	٤	٧	—	—	٣	١٢٣	٣	—	—	—	٣١١

* ورد بخطاب المدرسة أنهم يشتغلون بأعمال حرة عدا البعض فقد كان موظفا قبل الالتحاق بالمدرسة .

٣ ــ الحالة

التى آل إليها أمر خريجى المدارس الصناعية من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٣٣

وزارة المعارف العمومية

إدارة السجلات والامتحانات

الامتحانات

كشف بالحالة التى آل إليها أمر خريجى المدارس الصناعية ابتداء من سنة ١٩٢٦ (فى الدورين)

اسم المدرسة	سنة التخرج	وظفوا			يتمون علومهم			اشتغلوا بأعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شىء	جملة عدد المتخرجين	نوع العمل الذى يمارسونه	
		بمصالح أميرية	لدى شركات أو هيئات	لدى أفراد	فى الخارج: بعثة	فى الخارج: على حسابهم	داخل القطر					أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع مادرسوه
مدرسة أسوان الصناعية	١٩٢٦	١	١	—	—	—	—	٣	—	٤	٩	—	٤
	١٩٢٧	٢	—	—	—	—	—	١	—	—	٣	—	٣
	١٩٢٨	—	—	—	—	—	—	١	—	—	١	—	١
	١٩٢٩	١	١	—	—	—	—	—	—	—	٢	—	٢
	١٩٣٠	٢	—	١	—	٢	—	—	—	—	٥	—	٣٠
	١٩٣١	٢	١	—	—	—	—	٣	—	—	٦	—	٦
	١٩٣٢	٣	—	—	—	—	١٠	١١	١	—	٢٥	—	٣
	١٩٣٣	٣	٢	—	—	—	٢١	٧	٦	—	٣٩	—	٣٣
مدرسة الأقصر الصناعية	١٩٢٦	٤	١	—	—	—	—	—	—	—	٥	—	٥
	١٩٢٧	٤	—	—	—	—	—	—	—	—	٤	—	٤
	١٩٢٨	٢	٢	—	—	—	—	—	—	—	٤	—	٤
	١٩٢٩	٢	٢	—	—	—	—	—	—	—	٤	—	٤
	١٩٣٠	٣	٣	٤	—	—	—	—	٢	—	١٢	١	٩
	١٩٣١	١	١	—	—	—	—	—	٤	—	٦	—	٢
	١٩٣٢	—	—	—	—	١٠	—	—	١٣	—	٢٣	—	—
	١٩٣٣	١	—	—	—	—	٤	—	٦	—	١١	—	٥
مدرسة الفنون التطبيقية بالجيزة (قسم أول)	١٩٢٦	٣	—	—	١	—	—	١	—	—	٥	—	٥
	١٩٢٧	٣	—	—	—	—	—	٥	١	—	٩	—	٩
	١٩٢٨	٥	٢	—	—	—	٢	١٢	٢	—	٢٣	—	٢٣
	١٩٢٩	٥	٦	—	—	—	٣	٢	٢	—	١٨	—	١٨
	١٩٣٠	٢	١٣	—	—	—	—	٢	٣	—	٢٠	—	٢٠
	١٩٣١	٢	١	—	—	—	—	—	١٦	—	١٩	—	٣
	١٩٣٢	٤	—	—	—	—	٤٧	—	٣٢	—	٨٣	—	٤٨
	١٩٣٣	—	—	—	—	—	٣٢	٢	٣	—	٣٧	—	٣٤
مدرسة بور سعيد الصناعية	١٩٢٧	٥	٥	٢	—	—	—	٥	—	١	١٨	—	١٧
	١٩٢٨	٤	٦	٢	—	—	٥	٦	٢	١	٢٦	—	٢٣
	١٩٢٩	٤	١	١	—	—	٢	٣	٢	—	١٣	—	١١
	١٩٣٠	٣	—	—	—	—	١	٣	٢	—	٩	—	٧
	١٩٣١	—	—	—	—	—	٣	—	٩	—	١٢	—	—
	١٩٣٢	٦	٢	١	—	—	١٦	٤	٦	—	٣٥	١	٢٨
	١٩٣٣	٣	١	—	—	—	٢١	٦	١٦	—	٤٧	—	٣١

اسم المدرسة	سنة التخرج	وظفوا			يتمون علومهم			اشتغلوا بأعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شيء	جملة عدد المتخرجين	نوع العمل الذى يمارسونه	
		مصالح أميرية	لدى شركات أوهيئات	لدى أفراد	فى الخارج بعثة	فى الخارج على حسابهم	داخل القطر					أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع ما درسوه
مدرسة المنصورة الصناعية	١٩٢٦	١٣	٥	٩	—	—	—	٦	—	—	٣٣	—	٣٣
	١٩٢٧	٩	٤	٨	—	—	—	٨	—	—	٢٩	—	٢٩
	١٩٢٨	١٢	١٠	—	—	—	٣	١٣	—	١	٣٩	—	٣٨
	١٩٢٩	١٣	٨	١	—	—	٤	٨	—	—	٣٤	—	٣٤
	١٩٣٠	٢١	٩	—	—	—	٤	٧	٧	—	٤٨	—	٤١
	١٩٣١	—	٦	—	—	—	٣	—	٢٩	—	٣٨	—	٦
	١٩٣٢	٤	٣	—	—	—	٢	١	—	٢١	٣١	١	٧
	١٩٣٣	٢	—	—	—	—	٢٣	٢	٤٧	٤٠	١١٤	١	٢٦
مدرسة الصناعات الميكانيكية ببولاق	١٩٢٧	٤٢	١	٨	—	—	٢	٣	—	١	٥٧	—	٥٤
	١٩٢٨	٣٠	—	٥	—	—	٧	١	—	١	٤٥	١	٣٦
	١٩٢٩	١٥	٣	١	—	—	٣	١	٢	٤	٢٩	—	٢٠
	١٩٣٠	١٦	١	—	—	—	٦	—	١٣	٢	٣٩	١	١٧
	١٩٣١	١٤	٢	١	—	—	—	—	١٧	—	٣٤	—	١٧
	١٩٣٢	١	١	—	—	—	٦٦	—	٤	٥	٧٧	—	٢
	١٩٣٣	٥	٢	—	—	—	٣٨	٣	٢	٢	٦٩	١	٤٦
مدرسة أسيوط الصناعية	١٩٢٧	١٧	١	٢٧	—	—	—	—	—	١	٤٦	—	٤٥
	١٩٢٨	١٩	١	١٢	—	—	—	—	—	—	٣٣	١	٣٢
	١٩٢٩	١٢	—	٨	—	—	—	—	—	—	٢٠	—	٢٠
	١٩٣٠	٧	—	٦	—	—	—	—	١٠	—	٢٣	—	١٣
	١٩٣١	٢٢	—	—	—	—	١	٣	٦	—	٣٢	—	٢٥
	١٩٣٢	٣	—	—	—	—	٢٤	—	٢	—	٢٩	—	٣
	١٩٣٣	—	—	—	—	—	١٩	٢	٣٧	٢	٦٠	—	٢١
مدرسة سوهاج الصناعية	١٩٢٦	٤	—	٥	—	—	—	٢	—	—	١١	—	١١
	١٩٢٧	١	—	٤	—	—	—	٢	١	—	٨	—	٧
	١٩٢٨	٤	—	٤	—	—	—	٢	—	—	١٠	—	١٠
	١٩٢٩	—	—	٢	—	—	—	١	—	—	٣	—	٣
	١٩٣٠	٢	—	—	—	—	—	٢	٢	—	٦	—	٤
	١٩٣١	—	١	—	—	—	—	—	٥	—	٦	—	١
	١٩٣٢	١	—	—	—	—	٤	٢	٦	—	١٣	—	٣
	١٩٣٣	٣	—	١	—	—	١٠	١	٩	٥	٢٩	—	١٥

اسم المدرسة	سنة التخرج	وظفوا			يتمون علومهم			اشتغلوا بأعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شئ	جملة عدد المتخرجين	نوع العمل الذى يمارسونه	
		أميرية مصالح	لدى شركات أو هيئات	لدى أفراد	فى الخارج		داخل القطر					أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع مادرسوه
					بعثة	على حسابهم							
السويس الصناعية	١٩٣٢	—	—	—	—	—	٢٧	—	—	٢	٢٩	—	—
	١٩٣٣	—	٢	—	—	—	٢٦	—	—	٩	٣٧	—	٢٨
مدرسة نجع حمادى الصناعية	١٩٢٦	٣	١	—	—	—	—	—	—	—	٤	—	٤
	١٩٢٧	٤	١	—	—	—	—	—	—	—	٥	—	٥
	١٩٢٨	—	٢	—	—	—	٢	—	—	—	٤	—	٢
	١٩٢٩	١	—	٥	—	—	١	—	—	—	٧	—	٦
	١٩٣٠	—	٢	٤	—	—	—	—	—	—	٦	—	٦
	١٩٣١	—	٣	١	—	—	—	١	١	—	٦	—	٥
	١٩٣٢	—	—	—	—	—	١	—	٩	—	١٠	—	—
	١٩٣٣	—	—	—	—	—	٦	—	١١	—	١٧	—	٦
مدرسة أبى تيج الصناعية	١٩٢٦	١	—	٢	—	—	—	٤	—	—	٧	—	٧
	١٩٢٧	٢	—	٤	—	—	—	٣	—	—	٩	—	٩
	١٩٢٨	٢	—	٨	—	—	١	—	—	—	١٦	—	١٥
	١٩٢٩	١	—	٥	—	—	—	—	—	١٢	١٢	—	٥
	١٩٣٠	—	—	٤	—	—	—	—	١	٢	٧	—	٢
	١٩٣١	١	١	—	—	—	—	١	١٠	—	١٣	—	٣
	١٩٣٢	—	١	١	—	—	—	—	١٥	—	١٧	—	٢
	١٩٣٣	—	٩	—	—	—	٨	—	١٣	—	٣٠	—	١٧
مدرسة بنى سويف الصناعية	١٩٢٦	٦	—	٦	—	—	١	—	—	—	١٣	—	١٢
	١٩٢٧	٥	—	٤	—	—	٢	١	—	—	١٢	—	١٠
	١٩٢٨	٨	١	٧	—	—	—	—	٢	٣	٢١	—	١٦
	١٩٢٩	٧	—	٢	—	—	٢	—	١	١	١٣	—	٩
	١٩٣٠	٣	—	—	—	—	—	١	١٠	—	١٤	—	٤
	١٩٣١	—	—	—	—	—	—	—	٩	—	٩	—	—
	١٩٣٢	٥	٣	٤	—	—	١٦	٢	١٥	—	٤٥	—	١٤
	١٩٣٣	—	—	—	—	—	١٦	—	٣٣	—	٤٩	—	١٦

اسم المدرسة	سنة التخرج	وظفوا			يتمون علومهم			اشتغلوا بأعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شئ	جملة عدد المتخرجين	نوع العمل الذى يمـارسونه	
					فى الخـارج								
		مصالح أميرية	لدى شركات أو هيئات	لدى أفراد	بعثة	على حسابهم	داخل القطر					أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع ما درسوه
مدرسة الفيوم الصناعية	١٩٢٦	٤	٣	—	—	—	—	٢	—	—	٩	—	٩
	١٩٢٧	١	٢	—	—	—	—	٣	—	—	٦	—	٦
	١٩٢٨	٤	١	—	—	—	—	١	١	—	٧	—	٦
	١٩٢٩	١	—	—	—	—	—	٢	٢	—	٥	—	٣
	١٩٣٠	٢	٢	٢	—	—	—	١	—	—	٧	—	٧
	١٩٣١	١	١	٣	—	—	١	١	—	—	٧	—	٦
	١٩٣٢	—	—	—	—	—	١٣	١	٦	—	٢٠	—	١
	١٩٣٣	٢	٢	—	—	—	١٩	١	٢٤	—	٤٨	—	٢٤
مدرسة طوخ الصناعية	١٩٢٧	٣	٦	٣	—	—	—	٢	٥	٨	٢٨	١	١٤
	١٩٢٨	٤	٧	—	—	—	٣	٣	٢	٦	٢٥	—	١٤
	١٩٢٩	٥	٦	—	—	—	٢	٢	٢	—	١٧	—	١٣
	١٩٣٠	١	١	—	—	—	٦	٥	—	١٠	٢٣	١	٧
	١٩٣١	—	—	—	—	—	—	—	١٤	—	١٤	—	—
	١٩٣٢	—	—	١	—	—	٢٥	٢	١٠	١٠	٤٨	—	٣
	١٩٣٣	١	—	—	—	—	٤	—	٦٤	—	٦٩	—	٥
مدرسة النسيج بالمحلة الكبرى	١٩٢٦	٣	—	—	—	—	—	١	—	—	٤	١	٣
	١٩٢٧	٣	٦	٤	—	—	—	٣	١٠	—	٢٦	١	١٥
	١٩٢٨	٤	١	١	—	—	—	—	٧	—	١٣	—	٦
	١٩٢٩	٧	—	١	—	—	—	٢	١٣	—	٢٣	—	١٠
	١٩٣٠	٢	١١	١	—	—	—	—	—	—	١٤	—	١٤
	١٩٣١	—	٩	—	—	—	—	١	١	—	١١	—	١٠
	١٩٣٢	—	٨	—	—	—	٨	١	١٠	٢١	٤٩	—	٩
	١٩٣٣	٤	١٤	—	—	—	٩	٢	٦	—	٣٤	—	٢٨
مدرسة طنطا الصناعية	١٩٢٦	١٣	٤	٥	٤	—	—	٥	—	١	٣٢	١	٢٦
	١٩٢٧	١٨	٩	٧	—	—	٢	٣	—	—	٣٩	١	٣٧
	١٩٢٨	١٨	٩	١٠	—	—	٢	٤	—	—	٤٣	—	٤١
	١٩٢٩	١٠	٨	٤	—	—	٦	—	—	—	٢٨	٣	٢٢
	١٩٣٠	٢	٢	—	—	—	—	١	١٩	—	٢٤	—	٥
	١٩٣١	٣	٧	٦	—	—	٣	١	٣	—	٢٣	—	١٧
	١٩٣٢	—	١٢	٤	—	—	٢٠	٣	١٥	—	٥٤	—	١٩
	١٩٣٣	١	١٠	٦	—	—	٣٠	—	٢٦	—	٧٣	—	٤٧

اسم المدرسة	سنة التخرج	وظفوا			يتمون علومهم			اشتغلوا أعمال حرة	عاطلون	توفوا أو غير معلوم عنهم شيء	جملة عدد المتخرجين	نوع العمل الذى يمارسونه	
		مصالح أميرية	لدى شركات أو هيئات	لدى أفراد	فى الخارج		داخل القطر					أعمال كتابية	أعمال فنية من نوع ما درسوه
					بعثة	على حسابهم							
مدرسة دمنهور الصناعية	١٩٢٦	٤	—	١	—	—	—	—	—	—	٥	—	٥
	١٩٢٧	١٣	١	٦	—	—	—	٤	١	٣	٣٠	—	٢٤
	١٩٢٨	١٤	—	١٤	—	—	١	٣	٦	٣	٤١	١	٣١
	١٩٢٩	١٤	٤	٤	—	—	—	—	٦	—	٢٨	—	٢٢
	١٩٣٠	٦	—	٦	—	—	١	١	٥	—	١٩	—	١٣
	١٩٣١	٣	—	—	—	—	—	٣	١٠	—	١٦	—	٦
	١٩٣٢	—	١٢	—	—	—	١٩	١	٢٩	١	٦٢	—	١٣
	١٩٣٣	—	٥	—	—	—	١٢	٣	١٤	٢٥	٥٩	—	٢٠
مدرسة الأقباط الصناعية بالقللى	١٩٢٦	—	—	—	—	—	—	—	٢	٤	٦	—	—
	١٩٢٧	—	—	—	—	—	—	—	—	١	١	—	—
	١٩٢٨	—	٣	—	—	—	—	—	٣	٣	٩	—	٣
	١٩٢٩	—	—	—	—	—	١	—	٢	١	٤	—	—
	١٩٣٠	—	—	—	—	—	—	—	٨	٢	١٠	—	—
	١٩٣١	—	—	—	—	—	—	—	٣	٥	٨	—	—
	١٩٣٢	—	—	—	—	—	٤	—	١١	٤	١٩	١	—
	١٩٣٣	—	—	—	—	—	٧	١	٨	١٣	٢٩	١	٧
مدرسة محمد على الصناعية	١٩٢٦	١٠	١٣	١١	١	—	—	٣	—	٥	٤٣	—	٣٧
	١٩٢٧	٨	١٠	٥	١	—	—	—	—	٦	٣٠	١	٢٣
	١٩٢٨	١٤	١١	٦	—	—	—	٣	—	٣	٢٧	٣	٣٤
	١٩٢٩	٧	٢٤	١	—	—	—	٢	—	١	٣٥	—	٣٤
	١٩٣٠	٥	١١	٢	—	—	١	٢	٧	—	٢٨	—	٢٠
	١٩٣١	١	١٢	٤	—	—	—	٣	٩	٣	٣٢	—	٢٠
	١٩٣٢	—	١١	٤	—	—	٢٠	—	١٧	—	٥٢	١	١٥
	١٩٣٣	٢	٩	٥	—	—	٣١	١	١٨	—	٦٦	١	٤٧
مدرسة العباسية الصناعية	١٩٣١	٥	—	—	—	—	—	—	—	—	٥	—	٥
	١٩٣٢	—	—	—	—	—	٤	٤	٥	—	١٣	—	٤
	١٩٣٣	٣	—	١	—	—	١٠	—	١٣	٨	٣٥	—	١٤
مدرسة السبتية الصناعية	١٩٣١	—	٦	١	—	—	—	٢	١٥	—	٢٤	—	٩
	١٩٣٢	—	٥	٨	—	—	١٠	٦	٢١	—	٥٠	—	١٩
	١٩٣٣	—	٣	—	—	—	٦	—	١٩	١٣	٤١	—	٩
مدرسة الصناعات الزخرفية ببولاق	١٩٣٣	٨	٢	٤	—	—	٩٦	—	٤٣	—	١٥٣	٣	١٠٧

٤ — عـــدد

المدارس والفصول والتلاميذ المقيدين بالمدارس الخاضعة لتفتيش الوزارة

المدارس والفصول والتلاميذ المقيدين بالمدارس الخاضعة لتفتيش الوزارة

جملة عدد المدارس أو الاقسام	نوع المــــدارس		جملة عــــدد الفصول	جملة عــــدد التلاميذ
١٣	مدارس فنية للبنين	حرة أو تابعـة لمصالح أخرى	—	٣٠١٨
١٩		تابعـة لمجالس المـديريات	—	٣٢٣٢
١١	مدارس فنية للبنات	حرة أو تابعـة لمصالح أخرى	—	١٧٥٧
١٣		تابعـة لمجالس المـديريات	—	١٠٧١
١٢٠	مدارس ابتدائية للبنين	حرة أو تابعـة لمصالح أخرى	٧٩٨	٢٦٩١٨
٧٥		تابعـة لمجالس المـديريات	٤٨١	١١٧٥١
٥١	مدارس ابتدائية للبنات	رة أو تابعـة لمصالح أخرى	٣٩٨	١١٦٧٩
١٤		تابعـة لمجالس المـديريات	١١٦	٢٦٩٧
٤١	مدارس ثانوية للبنين	حرة أو تابعـة لمصالح أخرى	٢٨٢	٨١٩٣
٥	« للبنات		١٨	٣١٥
٣٦٢		الجمـــلة		٧٠٦٣١

جلسة الأربعاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٢
(١١ أبريل سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

المصروفات

قسم ١٠ — "وزارة الحقانية"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أشار البرلمان بمجلسيه أكثر من مرة إلى ضرورة تعزيز الهيئة المنوط بها إعداد مشروعات القوانين التى تحتاج الحكومة إليها فى تنفيذ برنامجها ؛ ولكنها لأسباب غير واضحة لم تزد على أن تعترف بوجاهة الطلب وبأن الحاجة ماسة إليه ، وأنه موضع عنايتها .

لقد مضى على افتتاح هذه الدورة أكثر من ثلاثة شهور ومع ذلك لم تتقدم الحكومة إلى البرلمان بمشروع قانون واحد فيما عدا الميزانية وفتح الاعتمادات الإضافية ، بل إن مشروعات بقوانين قدمها بعض حضرات الأعضاء فى الدورة الماضية اقتضت رغبة الحكومة إرجاء النظر فيها إلى أن يتم لها بحثها من جهتها .

من أجل هـذا ترجو اللجنة أن يعلن المجلس رغبته فى ألا تتم هذه الدورة قبل أن يتم تعزيز اللجنة التشريعية لتستطيع دون إرهاق إعداد ما تدعو إليه حاجات البلاد من التشريع .

المحاكم المختلطة

إن الامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة — التى أنشئت أصلا لتحدد من تلك الامتيازات فأصبحت هى حارسها وسياجها — لا يتوقع أن يتنزل الأجانب عن التمسك ببقائها إلا إذا وجدوا فى حالة تشبه الاضطرار . وإذا كانت الامتيازات فى مجموعها لا يمكن البدء بمعالجتها مع الدول إلا بعد الاتفاق مع بريطانيا العظمى ، فإن النظر فى نظام المحاكم المختلطة لتعديله على الأقل بما يلائم التطور الذى انتهت إليه الأحوال العامة فى مصر أثناء الستين سنة الماضية إنما هو من الأمور التى يستطاع البدء فورا فى توجيه العناية إليها .

وإن اللجنة لتتساءل لماذا لا يبدأ من الآن فى مفاوضة الدول للوصول مثلا إلى زيادة العنصر المصرى فى تلك المحاكم ، وإلى إعطاء الحرية للمتعاقدين أيا كانت جنسيتهم بأن يشترطوا اختصاص المحاكم الأهلية بالنظر فى خصوماتهم ، وإلى توسيع اختصاص ذلك القضاء المختلط حتى يشمل محاكمة كافة الأجانب على ما يقع منهم من جرائم .

ولعل إمكان الإلغاء الذى تملكه الحكومة المصرية منفردة هو السلاح الوحيد الذى تستطيع استعماله كوسيلة عملية للإقناع بضرورة هذا الإصلاح أما الإدلاء بالحجج والإقناع بالدليل فقلما أنتج ، ويكفى أن يذكر موقف القضاة الأجانب أنفسهم حيال زملائهم المصريين حين قرر الأولون بأن حق رياسة الدوائر مقصور عليهم بالرغم من عدم وجود أى نص فى القوانين يمكن الاستناد عليه ، بل إن كون المادة ١٥ من الكتاب الثانى من لائحة ترتيب هـذه المحاكم قد نصت على ضرورة أن يكون القاضى أجنبيا عندما يكون المتهم أجنبيا ليفيد حتما أن الإطلاق فى النصوص الأخرى يجعل وجود الأجنبى مقصورا على الحالة التى نص عليه فيها صراحة[1] .

على أن هذه المادة لم توجب أن يكون القاضى الأجنبى رئيسا ، لأنها لم تشترط إلا أن تكون " إدارة المرافعات الشفاهية لقاض أجنبى " وأنه وإن تكن إدارة المناقشات من حق رئيس الدائرة عادة طبقا للقاعدة العامة ، إلا أنه ليس ما يمنع أن يكون المشرع قد أراد أن يعطى هذا الحق للقاضى الأجنبى ولو لم يكن رئيسا لها .

---

(١) نص المادة :

" إجراء التحقيق على أحد الأجانب وإدارة المرافعات الشفاهية قبيل الحكم يكونان منوطين بأحد القضاة الأجانب ، سواء كانت الدعوى متعلقة بمادة من مواد المخالفات أو الجنايات أو الجنح ".

وفى المادة الرابعة عشرة من الكتاب الأول من اللائحة المذكورة الدليل القاطع على أن الاختيار للرياسة غير مقصور على الأجانب ، فقد قضت هذه المادة أن من يختار لرياسة المحكمة الجزئيـة ومحكمة الأمور المستعجلة يكون أحد القضاة بإطلاق النص دون أن يخصص جنسيته [1] .

والظاهر من مجموع النصوص أن الدول لم تر فى النهاية أن تتمسك فيما يختص بالرياسة الأجنبية إلا فى حالتين : الرياسة العامة للمحكمة بعنوان وكالة المحكمة ، ورياسة محكمة المخالفات التى يجلس فيها قاض واحد (المادة الأولى من الكتاب الثانى من اللائحة) .

أما فى المواد المدنية فقد أجازت انفراد القاضى المصرى بالحكم على أجنبى كما تقدم بالنسبة للمحاكم الجزئية والقضايا المستعجلة ، وفيما عدا ذلك من المواد جنائية كانت أو مدنية اكتفت بوجود الأغلبية الأجنبية .

أما الادعاء بأن الأعمال التحضيرية السابقة على إنشاء المحاكم تفيد قصر الرياسة على الأجنبى فادعاء لا أساس له . صحيح أن الحكومة المصرية قبلت ما عرضه أحد أعضاء اللجنة الدولية التى كانت شكلت للنظر فى المقترحات المصرية وهو " أن يكون للرئيس المصرى حق ترؤس دائرة واحدة يحصر اختصاصها فى نظر القضايا التى قد يفضل المصرى لاعتبارات دينية عدم رفعها أمام قضاة أجانب متى كانت القضية مرفوعة على مصرى " .

ولكن هذا الاقتراح لم يكن يقصد به حلا ، وإنما التوفيق الموقت بين الآراء ، بدليل أن اللجنة نفسها لم تأخذ بالاقتراح وأهملت التمسك بالنص على الرياسة الأجنبية للدوائر اكتفاء بترك المسألة لفطنة القضاة أنفسهم ولظروف الأحوال .

كانت الحكومة المصرية تطلب أثناء المفاوضات الخاصة بإنشاء تلك المحاكم بمصر الرياسة فى المصريين ولم يبد اعتراض على طلبها من حيث المبدأ ولكن قيل وقتئذ " بأن الوسط المصرى لم يكن به من الموظفين من له من المعلومات الخاصة والتجارب الكافية ما يمكنه من إدارة الجلسات " ولهذا رؤى عدم النص على قصر الرياسة على المصرى وتركها شيوعا بين الأجانب والمصريين يختار لها بالانتخاب أو الأقدمية .

على أن تمسك القضاة الأجانب بهـذه النظرية فى إجابة رسمية قد غيرت وضع المسألة تغييرا كليا ، فإنه إذا كانت الإجراءات فيما مضى قد سارت على تعيين الأجانب فقد كانت تحت ستار أن الأغلبية هى التى تقررها ، أما الآن وقد صدر قرار القضاة الأجانب على أساس أنهم وحدهم أصحاب الحق فى الرياسة فإنا نعتقد أن القضاة المصريين لن يرضوا بهـذا القرار المجحف المخالف للقانون ويحق لهم ضنا بكرامتهم ومراعاة للقانون الذين هم سدنته أن يمتنعوا عن الجلوس حتى يعترف لهم بهذا الحق .

***

وثم مسألة ليست لها الأهمية السابقة وإن تكن لا تقل فى دلالتها من حيث إن حقا مصريا لا ريب فيه ، تنكره هذه المحاكم على الحكومة المصرية ، وهذا الحق هو ما فصلته هذه اللجنة فى تقريرها عن الميزانية الماضية لهذه الوزارة بخصوص رسوم الدمغة التى تستقطعها الحكومة من موظفيها وبخصوص تطبيق القرارات الخاصة بالعلاوات والترقيات .

وقد طلبت هـذه اللجنة من الحكومة أن تعمل على احترام حقها بكل ما لديها من الوسائل ولكن تبين أن الأمر لا يزال عندما كان السنة الماضية .

***

قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين

ومن المسائل الهامة التى يجب أن تعجل الحكومة بتقديم التشريع الخاص بها مسألة توحيد قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، فما يعانيه كثير من المتقاضين من تشتت الجهات والفوضى المترتبة على تنازع الاختصاص أصبح لا يحتمل معه التأخير .

الاعتمادات

تبلغ الاعتمادات المقدرة لهذا القسم فى مشروع الميزانية ١,٦٨٧,٨٢٢ ج.م. وهو يزيد على ما قدر له فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بمبلغ ١٨,١٢٩ ج.م.

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على فروعه الستة كما يأتى :

		جنيـه
فرع ١	— ديوان العموم	٥٤,١٤٨
« ٢	— المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٣٨٠,٥٣٧
« ٣	— « (قسم العقود والوثائق) ...	٧٥,٣٧٨
« ٤	— المحاكم الأهلية	٩٧٩,٧٢٩
« ٥	— المحاكم الشرعية	١٥٤,٢٧٥
« ٦	— المجالس الحسبية	٤٣,٧٥٥
	الجملة	١,٦٨٧,٨٢٢

(١) "تعين كل من المحاكم أحد قضاتها بصفة قاضى المصالحة يحال عليه صلح الأخصام والحكم فى القضايا التى تعين صفاتها فى قانون المرافعات ."

فرع ١ — "ديوان العموم"

قدرت اعتمادات هذا الفرع بمبلغ ٥٤,١٤٨ ج.م مقابل ٥٦,٦٦٢ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٢,٥١٤ ج.م .

ويتكون هذا الفرع من تسع إدارات هى :

١ — مكتب الوزير .
٢ — مكتب الوكيل .
٣ — إدارة المحاكم الأهلية وتفتيش أقلام الكتاب .
٤ — إدارة المحاكم المختلطة .
٥ — إدارة المحاكم الشرعية وتفتيش أقلام الكتاب .
٦ — قلم الترجمة .
٧ — إدارة المجالس الحسبية وتفتيش أقلام الكتاب .
٨ — إدارة الحسابات والميزانية .
٩ — إدارة المستخدمين .

وقد ورد تفصيل وظائف هذه الإدارات بالصفحة ٣١١ من كتاب مشروع الميزانية .

أما اعتمادات هذا الفرع فموزعة على بابين هما :

باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات " :

ويبلغ ما أدرج له بمشروع الميزانية ٥١,٣٨٢ ج.م مقابل ٥٢,٢٥٩ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٨٧٧ ج.م .

باب ٢ — "مصاريف عمومية" :

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٢,٧٦٦ ج.م مقابل ٤,٤٠٣ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ١,٦٣٧ ج . م جاء معظمه "١٥٠٠ ج . م" فى البند الثانى الخاص بمصاريف الانتقال وبدل السفر والنقل .

وترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات " ... ... ٥١,٣٨٢ ج . م .
باب ٢ — " مصاريف عمومية " ... ... ٢,٧٦٦ ج . م .

فرع ٢ — "المحاكم المختلطة (قسم القضاء)"

قدر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية مبلغ ٣٨٠,٥٣٧ ج . م يقابله مبلغ ٣٤٩,٣٩٥ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٣١,١٤٢ ج . م .

وترجع هذه الزيادة إلى الأسباب الآتية :

أولا — إنشاء وظيفة قاض أجنبى لمأمورية بور فؤاد الجديدة .

ثانيا — زيادة مبلغ ١٤,٢٥٣ ج . م فى باب ٢ — بند ١٠ المنصرف معجلا فى القضايا المدنية والجنائية إذ تقضى المادة ١٦٦ من التعليمات الحسابية للمحاكم المختلطة (ديكريتو ديسمبر سنة ١٩١٢) بأن المبالغ المنصرفة التى يتعذر تحصيلها لعدم ميسرة المدينين أو التى تبقى على حساب الحكومة بسبب الحكم ببراءة المتهمين ، تسوى على ميزانية المصروفات . ولما كانت هناك مبالغ كبيرة تراكمت فى السنوات الأخيرة بدون تسوية ومقيدة فى العهد، فقد تقرر اتباع نظام جديد يقضى بأن يدرج فى ميزانية كل سنة اعتماد مساو للمبالغ التى يتعذر تحصيلها لغاية آخر أبريل من السنة المنتهية، وعلى هذا الأساس يبلغ الاعتماد اللازم لغاية السنة الحالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية ١٦,٢٥٣ ج.م .

ثالثا — إدراج مبلغ ٢٣,٠٠٠ ج.م فى الباب الثالث لم يكن له نظير فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية لتأثيث البناء الجديد للمحكمة المختلطة بالقاهرة .

ونظرا لما اتضح من أن العطاءات المقدمة عن عملية التأثيث المذكورة لم تتجاوز ١٣,٠٠٠ ج . م فهذه اللجنة توافق على ما رآه مجلس النواب من تخفيض اعتماد الباب الثالث " أعمال جديدة " إلى ١٣,٠٠٠ ج . م .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "	٢٧٥,٥٣١
باب ٢ — " مصاريف عمومية "	٨٢,٠٠٦
باب ٣ — " أعمال جديدة "	١٣,٠٠٠

فرع ٣ — " المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق) "

قدر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية مبلغ ٧٥,٣٧٨ ج . م مقابل ٧٥,٧٧٢ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٣٩٤ ج . م نشأ عن وفر قدره ٥٢٧ ج . م فى الباب الأول مقابل زيادة ١٣٣ ج . م فى الباب الثانى .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" ... ... ٦٢,٤٩٨ ج.م .
باب ٢ — "مصاريف عمومية"... ... ... ١٢,٨٨٠ ج.م .

فرع ٤ — "المحاكم الأهلية"

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٩٧٩,٧٢٩ ج . م مقابل ٩٨٧,٩٦٦ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٨,٢٣٧ ج . م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على فصوله الخمسة كما يأتى :

	الجملة		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات	
	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — محكمة النقض والإبرام	٢٩٣٤٥	٢٩٢٥٣	٣٠٦٢	٢٨٠٤	٢٦٢٨٣	٢٦٤٤٩
٢ — محاكم الاستئناف	١١٠٠٢١	١١١٩٨٠	١٣٥٤٥	١٢٨٤٢	٩٦٤٧٦	٩٩١٣٨
٣ — النيابة العمومية	١١٦٨٠٥	١١٥٣٤٥	١٠٥١٤	١٠٠٥٧	١٠٦٢٩١	١٠٥٢٨٨
٤ — المحاكم الأهلية	٧٠٤٧٤٨	٦٩٤٢٩٤	٨٣٥٤٩	٧٨٢٢٦	٦٢١١٩٩	٦١٦٠٦٨
٥ — مصلحة الطب الشرعى	٢٧٠٤٧	٢٨٨٥٧	٤٨٤٠	٤٦٥١	٢٢٢٠٧	٢٤٢٠٦
الجملة	٩٨٧٩٦٦	٩٧٩٧٢٩	١١٥٥١٠	١٠٨٥٨٠	٨٧٢٤٥٦	٨٧١١٤٩

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات الفرع المذكور كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ... ... ٨٧١,١٤٩ ج.م.

باب ٢ — "مصاريف عمومية"... ... ... ١٠٨,٥٨٠ ج.م.

فرع ٥ — "المحاكم الشرعية"

تبلغ اعتمادات هـذا الفرع فى مشروع الميزانية ١٥٤,٢٧٥ ج.م مقابل ١٥٦,٠٣٦ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ١,٧٦١ ج.م منه ١,٥٣٢ ج . م فى الباب الأول و ٢٢٩ ج . م فى الباب الثانى .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على فصليه كما يلى :

	الجملة		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ١ ماهيات ومرتبات	
	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — المحاكم الشرعية	١٥٣٨٦٢	١٥٢٠٩٦	١٣٤٣٩	١٣٢١٠	١٤٠٤٢٣	١٣٨٨٨٦
٢ — قلم مفتى الديار المصرية	٢١٧٤	٢١٧٩	—	—	٢١٧٤	٢١٧٩
الجملة	١٥٦٠٣٦	١٥٤٢٧٥	١٣٤٣٩	١٣٢١٠	١٤٢٥٩٧	١٤١٠٦٥

وترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات هـذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — " ماهيات وأجور ومرتبات "... ... ١٤١,٠٦٥ ج ٠ م ٠

باب ٢ — "مصاريف عمومية"... ... ... ١٣,٢١٠ ج ٠ م ٠

فرع ٦ — "المجالس الحسبية"

أدرج لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ٤٣,٧٥٥ ج٠م مقابل ٤٣,٨٦٢ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ١٠٧ ج ٠ م هو الفرق بين مازاد فى الباب الأول وقدره ٢٥٩ ج ٠ م وماخفض فى الباب الثانى وقدره ٣٦٦ ج ٠ م .

وترجو اللجنـة أن يوافق المجلس على اعتمادات الفرع المذكور كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"... ... ... ٤١,٤٨٩ ج ٠ م ٠

باب ٢ — " مصاريف عمومية"... ... ... ٢,٢٦٦ ج ٠ م ٠

جلسة الأربعاء ٤ المحرم سنة ١٣٥٣

(١٨ أبريل سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

المصروفات

قسم ٨ — "وزارة الداخلية"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك لاعتذاره) .

بعثت لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ للجنة بمحاضر جلساتها التى بحثت فيها مشروع ميزانية وزارة الداخلية وقد كانت محل عناية اللجنة لما حوته من أبحاث.

الأمن العـام

بلغ متوسط عدد الجنايات فى السنين العشر المـاضية ٧,٤٠٠ (كما يظهر من البيانات الواردة من وزارة الداخلية) وهذا القدر يكاد يعادل ضعف عدد الجنايات التى كانت ترتكب سنويا قبل سنة ١٩١٩

ومما لاشك فيه أن الحالة التى خلفتها الحرب العامة فى نفوس الشعوب كافة هى السبب الأول فى هذا الانتقال الكبير المفاجئ وإن يكن اتساع العمران وزيادة عدد السكان قد ساعدا على بقاء هذه النسبة .

وتعتقد اللجنة أن فى الإمكان الوصول إلى تحسين هذه الحالة إذا ما وضعت الاقتراحات الآتية موضع التنفيذ :

أولا — الدقة فى توزيع الحفظة على الأمن على مختلف الجهات بنسبة حاجاتها .

ثانيا — تخصيص رجال الأمن للمحافظة عليه و إحالة الأعمال الإدارية التى تناط بهم الآن على هيئة أخرى .

ثالثا — العناية باختيارهم وتمهيد الطريق لذلك من حيث إعدادهم لهذه الخدمة .

رابعا — حسن اختيار الرؤساء المحليين وتشديد الرقابة عليهم .

خامسا — تنظيم الهجرة من الريف إلى الحضر .

سادسا — اتخاذ الوسائل اللازمة سواء أكان بتعديل قانون تحقيق الجنايات أم بغير ذلك من لتقليل عدد الجنايات واختيار من يقومون بتحقيق الجنايات من رجال البوليس والنيابة ممن لهم الخبرة الكافية فى هذا العمل .

سابعا — إدخال نظام البوليس فى البلاد الأوربية إلى نظام بوليسنا الحالى بمعنى أن يكون لنا بوليس قضائى تكون مهمته كشف الجنايات وتحقيقها وعمل المعاينات وتفتيش منازل المتهمين والقبض عليهم وغير ذلك من إجراءات التحقيق، تحت إشراف النيابة العمومية، و بوليس نظامى لا يكون له من عمل إلا الحراسة وحفظ الأمن ومراقبة المشبوهين والمتشردين على ألا يكون له اتصال بإجراءات التحقيق مطلقا ، إذ الفصل بينهما واجب لمصلحة العدالة وإدماجهما يؤدى إلى التضليل . و بوليس بلدى لمراقبة حركة المرور وملاحظة المحلات العمومية وغيرها .

وقد كانت هذه الاقتراحات محل بحث وعناية المسئولين عن الأمن بوزارة الداخلية من زمن بعيد .

وترجو اللجنة أن تعمل الحكومة على تنفيذ هذه المقترحات لمصلحة الأمن العام .

الاعتمادات

بلغت اعتمادات هذا القسم فى مشروع الميزانية ٤٫٢٦٠٫٠٢١ ج٠م مقابل ٤٫٢٥٤٫٣٦٩ ج ٠ م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٥٫٦٥٢ ج٠م .

والواقع أن فى اعتمادات هذا القسم وفرا كان يظهر واضحا لولا المبالغ التى أدرجت — ولأول مرة فى مشروع الميزانية — للملاجئ اليتامى وأبناء السبيل والمتسولين . واللجنة تشكر لوزارة الداخلية خطواتها فى هذا السبيل .

فقد بلغ عدد قضايا التسول ٢٫٢٧٠ قضية ، وقضايا المسئولين عن الصحية المتسولين ١١ قضية ، ومن حكم بإيوائهم فى الملاجئ ٤٠٤ متسولين ، ومن آوتهم الملاجئ فعلا ٦٧٨ متسولا .

وترجو اللجنة أن تسارع الوزارة إلى إنشاء العدد الكافى من هذه الملاجئ كى يختفى شبح المتسولين من عواصم القطر وتخلص البلاد من شرورهم ولكى لا تكون هذه الفئة عنوانا سيئا للبلاد فى نظر الأجانب .

ولهذا القسم أربعة فروع وزعت عليها اعتماداته كما يأتى :

المنصرف فى سنة ١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٣	١٩٣٤		صفحة	فرع
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه			
١١٤١٠٠٩	١٢٣٠٢٢١	١٤٢٣٨١٨	١٣٠٧٥٩٧	—	١٧٧٨	١٢٢٦٨٠٤	١٢٢٨٦٨٢	ديوان العموم ومصالح أخرى ...	٢١٥	١
١٣٣٨٦٥٥	١٣٦٩٠٦٤	١٣٨٠٤٠٩	١٣٣٣٠٥٦	—	٣٩٠٨٧	١٣٢٣٦٣٢	١٣٦٢٧١٩	البوليس	٢٤٣	٢
١٥٢٦٨٥٣	١٥٦٣١٣٢	١٥١٧٧٧٢	١٣٧٦٢٢٨	١٩٢٣٠	—	١٣١٧٨١٧	١٢٩٨٥٨٧	الخفر...	٢٥٢	٣
٤٣٧٤٢٢	٤٣١٧٧٦	٤١٢٤٥١	٣٦٦٩٢٨	١٦٠٨٣	—	٣٨٦١١٦	٣٧٠٠٣٣	مصلحة السجون	٢٥٥	٤
٤٤٤٣٩٣٩	٤٥٩٤١٩٣	٤٧٣٤٤٥٠	٤٣٨٣٨٠٩	٣٥٣١٣	٤٠٩٦٥	٤٢٥٤٣٦٩	٤٢٦٠٠٢١	الجملة .		
				٥٦٥٢		صافى الزيادة .				

الفرع الأول

ديوان العموم ومصالح أخرى

بلغت الاعتمادات المقدرة لهـذا الفرع فى مشروع الميزانيــة ١,٢٢٨,٦٨٢ ج٠م يقابلها ١,٢٢٦,٨٠٤ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بزيادة إجمالية قدرها ١,٨٧٨ ج٠م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على خمسة فصول كما يأتى :

	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — ديوان العموم .	١٩٧٠٠٣	١٩٥٠٢٩	٩١٩٠٢	١٢٨٧٤٤	—	٩٠٠٠	٢٨٨٩٠٥	٣٣٢٧٧٣
٢ — مدرسة البوليس .	١٦٧٤٩	١٦١٣٥	٥٣٧٥	٥١٧٧	—	—	٢٢١٢٤	٢١٣١٢
٣ — إدارة الحج .	٤٥٧٩	٤٤٦٥	٤٧٥٨	٤٧٥٨	—	—	٩٣٣٧	٩٢٢٣
٤ — إدارة الأقاليم والمحافظات .	٣٠٥٨١٣	٣٠٥٤٤٢	٥٢١٢٥	٥٦١٣٢	—	—	٣٥٧٩٣٨	٣٦١٥٧٤
٥ — البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات .	—	—	٥٤٥٠٠٠	٥٠١٣٠٠	٣٥٠٠	٢٥٠٠	٥٤٨٥٠٠	٥٠٣٨٠٠
الجملة .	٥٢٤١٤٤	٥٢١٠٧١	٦٩٩١٦٠	٦٩٦١١١	٣٥٠٠	١١٥٠٠	١٢٢٦٨٠٤	١٢٢٨٦٨٢

فصل ١ — "ديوان العموم"

قدرت اعتمادات هذا الفصل فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣٣٢,٧٧٣ ج.م يقابله ٢٨٨,٩٠٥ ج . م فى ميزانية سـنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بزيادة قدرها ٤٣,٨٦٨ ج . م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفصل على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

	سـنة ١٩٣٣	١٩٣٤	تخفيض	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "	١٩٧٠٠٣	١٩٥٠٢٩	١٩٧٤	—
باب ٢ — " مصاريف عمومية "	٩١٩٠٢	١٢٨٧٤٤	—	٣٦٨٤٢
باب ٣ — " أعمال جديدة " ...	—	٩٠٠٠	—	٩٠٠٠
	٢٨٨٩٠٥	٣٣٢٧٧٣	١٩٧٤	٤٥٨٤٢
صافى الزيادة			٤٣٨٦٨	

باب ١ — "ماهيات واجر ومرتبات" :

نشأ التخفيض فى هـذا الباب من إنقاص ربط كالة المـاهيات و إلغاء مرتب السوارى لمـائة صف ضابط وعسكرى حوّلوا إلى بيادة .

أما التعديلات التى أدخلت على الوظائف فهى :

(أولا) عدّل كادر التفتيش العام بجعله وظيفتين من الدرجة الأولى(ب) وآخرين من الدرجة الثـانية بدلا من وظيفة واحدة من الدرجةالأولى (ج) وأخرى من الدرجة الثـانية وثلاث من الدرجة الثـالثة .

(ثانيـا) تعديل درجات ثلاث وظائف بجعلها من درجة "مدير عام" بدلا من أولى " م " وذلك بنـاء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٣ .

(ثالثـا) نقل وظيفة من الدرجة الخامسة مع شاغلها من وزارة المـالية إلى مكتب العمل .

باب ٢ — "مصاريف عمومية" :

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ١٢٨,٧٤٤ ج . م بزيادة ٣٦,٨٤٢ ج . م عن نظيره فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية .

وقد نشأت هذه الزيادة من إدراج المبالغ التى خصصت لإدارة معاهد وملاجئ اليتامى وأبناء السبيل .

على أن هناك تخفيضا فى بعض بنود هذا الباب أهمه فى ربط العليق بسبب الاستغناء عن مائة جمل من جمال الهجانة وفى ربط الإعانات بسبب نقص متحصلات المراهنات .

باب ٣ — "أعمال جديدة" :

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٩,٠٠٠ ج . م لبناء ملاجئ لليتامى وأبناء السبيل منه ٣,٠٠٠ ج.م لتكملة الإعانة التى تقرر منحها لمجلس بلدى الاسكندرية لبناء ملجأين بها و ٦,٠٠٠ ج . م لإقامة ملجأين بمدينة دمياط على قطعة أرض تبرع بها أحد الأهالى من ذوى البر لهذا الغرض .

فصل ٢ — "مدرسة البوليس"

قدرت اعتمادات هذا الفصل فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢١,٣١٢ ج . م مقابل ٢٢,١٢٤ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٨١٢ ج.م .

وقد جاء هذا التخفيض فى بابى ميزانية هذا الفصل ففى الباب الأول تخفيض قدره ٦١٤ ج . م نشأت عن استبدال وظيفة من درجة يوزباشى وأخرى من درجة ملاحظ بوليس بوظيفتين من درجة صاغ .

أما الباب الثانى "مصروفات عمومية" فبلغ التخفيض فيه ١٩٨ ج.م.

فصل ٣ — "إدارة الحج"

قدرت اعتمادات هذا الفصل فى مشروع الميزانية بمبلغ ٩,٢٢٣ ج.م وهو يقل عن مثله فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بمبلغ ١١٤ ج.م جاء كله فى الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" .

فصل ٤ — " إدارة الأقاليم والمحافظات "

تبلغ تقديرات ميزانية هذا الفصل فى مشروع الميزانية ٣٦١,٥٧٤ ج.م مقابل ٣٥٧,٩٣٨ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٣,٦٣٦ ج.م يرجع معظمها إلى النفقات التى تتطلبها ملاجئ المتسولين.

فصل ٥ — "البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات"

فصلت اعتمادات هذا الفصل بصفحة ٢١٨ من كتاب مشروع الميزانية كما يأتى :

جنيه مصرى	
٤٩٧٥٠٠	بند ٤٢ — إعانات عمومية للبلديات والمجالس المحلية .
٣٨٠٠	« ٤٣ — إعانة خصوصية لتحسين مدينة الأقصر .
١٥٨٦٠	« ٤٤ — مصاريف تنفيذ مشروعات المجالس البلدية والمحلية والقروية ومجالس المديريات .
٧٨٢٠	« ٤٥ — مصاريف قلم التفتيش المالى وقلم مستخدمى المجالس البلدية .
٢٥٠٠	« ٤٦ — أعمال جديدة .
٥٢٧٤٨٠	الجملة .
٢٣٦٨٠	تنزيل قيمة المقتضى تحصيله من مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية عن الخدمات المدرجة فى بندى ٤٤ و ٤٥
٥٠٣٨٠٠	

وقد ورد ذكر وظائف القائمين على تنفيذ مشروعات المجالس البلدية والمحلية والقروية ومجالس المديريات وكذلك وظائف قلم التفتيش المالى وقلم مستخدمى المجالس البلدية فى الصحيفتين ٢٤٠ و ٢٤١ من كتاب مشروع الميزانية .

واللجنة ترجو أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه مصرى
باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات"...	٥٢١,٠٧١
باب ٢ — " مصاريف عمومية"	٦٩٦,١١١
باب ٣ — " أعمال جديدة "	١١,٥٠٠

الفرع الثانى

البـــوليس

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ١,٣٦٢,٧١٩ ج.م وهو يزيد عن مثله فى عام ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بمبلغ ٣٩,٠٨٧ ج.م .

وترجع هذه الزيادة إلى أسباب أهمها :

(١) زيادة ٧٠٠ صف ضابط وعسكرى لتعزيز قوات البوليس فى المدن والأقاليم وتبلغ تكاليفهم نحو ٣١,٠٠٠ ج.م.

(٢) ربط ماهيات الضباط الذين فى الاستيداع وقدرها ٦٠٠٠ ج.م فى الباب الأول والعدول عن احتسابها من الوفورات وفقاً لما رأته لجنة المالية بمجلس الشيوخ .

(٣) إدراج ٣,٠٣٤ ج.م للكونستبلات الوطنيين من خريجى مدرسة البوليس سنة ١٩٣٤

أما الباب الثانى "مصاريف عمومية" لهذا الفرع فقد أصاب معظم بنوده تخفيض يذكر ولولا مااقتضته زيادة صف الضباط والعساكر من زيادة فى البند الثالث "ملبوسات وتجهيزات وذخائر" لكان فى هذا الباب وفر كبير .

لهـذا ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هـذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه مصرى
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	١,١٣٠,٥٠٦
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٢٣٢,٢١٣

الفرع الثـالث

الخفـــر

بلغت جملة الاعتمادات المقـدرة لهـذا الفرع فى مشروع الميزانيـة ١,٢٩٨,٥٨٧ ج . م مقابل ١,٣١٧,٨١٧ ج . م فى ميزانية سنة ٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ١٩,٢٣٠ ج . م نشأ عن تخفيض فى الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" قدره ١٩,٤٩١ ج . م وزيادة فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" قدرها ٢٦١ ج . م .

وترجو اللجنـة أن يوافق المجلس على اعتمادات هـذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه مصرى
باب ١ — "ماهيات ومرتبات"	١,٢٠١,٢٨٠
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٩٧,٣٠٧

الفـــرع الرابع

مصلحة السجون

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣٧٠,٠٣٣ ج ٠ م يقابله مبلغ ٣٨٦,١١٦ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض إجمالى قدره ١٦,٠٨٣ ج ٠ م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	جنيه مصرى
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	١٧٤,٦٦٤
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	١٨٧,٦٦٩
باب ٣ — "أعمال جديدة"	٧,٧٠٠

ولقد تناول التخفيض كافة بنود البـاب الثانى كما يتضح ذلك من الصفحة ٢٥٦ من كتاب مشروع الميزانية .

وكذلك خفض ربط البـاب الثالث " أعمـال جديدة " رغم التوسع فى مصنع الغزل وقد وزعت اعتمادات الأعمال الجديدة كما يلى :

جنيه مصرى	
١٧٠٠	شراء عدد وآلات ومحركات لورش المصلحة .
٦٠٠٠	مشروع توسيع مصنع الغزل بالقناطر الخيرية .
٧٧٠٠	

ولهذا ترجو اللجنة ان يوافق المجلس على اعتمادات هـذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه مصرى
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	١٧٤,٦٦٤
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	١٨٧,٦٦٩
باب ٣ — "أعمال جديدة"	٧,٧٠٠

جلسة الاثنين ١٦ المحرم سنة ١٣٥٣
(٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

المصروفات

قسم ١٥ — "البعثات العلمية"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلي بك) .

أوفدت الحكومة المصرية إلى الديار الأجنبية للتخصص فى فروع العلوم والفنون المختلفة نحوا من أربعمائة شخص فى كل عام من الأعوام العشرة الماضية ومعنى هذا أن بدور الحكومة الآن أكثر من أربعة آلاف ممن عنيت الدولة بإكمال تثقيفهم و إعدادهم على نفقتها .

ولقد رأت اللجنة أن تتحقق مما أسند من الأعمال إلى أعضاء هذه البعثات بعد عودتهم فعلمت أنه فى الثلاث السنوات الأخيرة قد عين الجميع فى وظائف متصلة بالمادة التى أرسلوا للتخصص فيها عدا استثناءات قليلة .

وتشجع وزارة المعارف الآن على تعميم الاستفادة من تعليمهم فخصصت ألف جنيه كل عام لطبع ما يضعون من الرسالات النافعة عند انتهائهم من الدراسة .

هذا ومما تحسن الإشارة إليه قرار الوزارة ألا يزيد أعضاء البعثة على المائتين، ومما لاشك فيه أن هذا هو الاتجاه المعقول، والأمل أن ينقص هذا العدد حتى لا يشمل فى النهاية سوى البعثات الفنية العملية أو التخصص العلمى فى الفروع التى تقتضى التجارب والمشاهدات أو الحديث منها بالنسبة لمعاهدنا، وكل ذلك بقدر الضرورة .

هذا وقد أدرج للبعثات العلمية فى مشروع الميزانية مبلغ ٧٩٫٩٥٠ ج . م مقابل ٧٩٫٠٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٩٥٠ ج . م .

وترجع هذه الزيادة إلى إدراج مبلغ ٢٠٠٠ ج . م للاحتياطى الذى لم يسبق إدراجه فى ميزانية هذا القسم من قبل .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتماد هذا القسم كما أقره مجلس النواب وهو ٧٩٫٩٥٠ ج . م .

قسم ١٣ — "وزارة المواصلات"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلي بك) .

بعثت لجنة المواصلات بالمجلس بملاحظاتها على ميزانية وزارة المواصلات وقد اطلعت عليها اللجنة عند بحث مشروع ميزانية هذا القسم .

بعد أن فصلت ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات عن هذه الميزانية أصبحت لا تشتمل إلا على ثلاث مصالح هى :

	جنيه مصرى
البريد وميزانيتها	٦٧٥٫٧٠٦
الطرق والكبارى وميزانيتها	٢٨٠٫٥٠٣
الموانى والمنائر وميزانيتها	٢٥٣٫٢٠٧

وهذا عدا الأقسام الملحقة بالديوان العام وهى :

	جنيه مصرى
الطيران بميزانية قدرها نحو	٤٠٫٠٠٠
النقل الميكانيكى بميزانية قدرها نحو	١١٣٫٠٠٠
الملاحة بميزانية قدرها نحو	٣٫٥٠٠
مكتب السيارات بميزانية قدرها نحو...	٨٤٠
و يشرف على كل هذا إدارة عامة قدرت مصاريفها بنحو	١٩٫٠٠٠

ولما كانت أكبر المهام التى يجب أن تضطلع بها وزارة المواصلات هى تنسيق وسائل المواصلات المختلفة بحيث يجنى منها الجمهور أكبر الفوائد الممكنة ، فإن اللجنة ترجو أن يكون الأساس فى هذا التنسيق هو التعاون بين هذه الوسائل والسير مع التقدم الفنى ومقتضيات العصر . وهى ترحب فى هذا السبيل بكل ما من شأنه أن يزيد فى اتساع مجال الطيران وفى كل ما من شأنه أن يجعل من السكك الحديدية والسيارات مجموعة منظمة غايتها خدمة صالح الجمهور .

والجديد فى ميزانية هذا العام من حيث الإنشاء والتوسع هو :

أولا — رصد ٣٠٫٠٠٠ ج . م لإتمام حظائر الطيران .

ثانيا — « ٤٫٠٣٢ ج . م لإنشاء مكاتب بريد وخطوط طوافة .

ثالثا — « ٤٥٫٥٠٠ ج . م لرصف طريق حوض البترول بالسويس و إنارة ميناء الاسكندرية و بعض تعديلات وتجديدات .

رابعا — رصد ٧٩٫٠٠٠ ج . م لإنشاء وإصلاح جسور (كبارى) والباقى لإنشاء وتوسيع طرق (ص ٤٩١ من كتاب الميزانية) .

وقد لاحظت اللجنة بالنسبة للطرق أن المصالح لا تزال تسير فى التقدير على الطريقة التى كانت محل الاعتراض على الدوام وهى الإسراع بطلب فتح الاعتماد عن مشروعات لم تدرس الدراسة الكافية التى يمكن معها وضع تقدير نهائى لنفقاتها .

فمشروع إنشاء الطريق من بور سعيد إلى دمياط لم يتم بحثه نهائيا ولا تعرف الوزارة القيمة الحقيقية التى ستستلزمه ، ولكن واضع الميزانية من باب الاحتياط مقدما لمثل هذه الأغراض تصور أن مسئوليته تنتفى بمجرد أن يذكر بجوار الرقم الذى وضعه ، وهو مائتا ألف جنيه ، أن التقدير "سيعاد النظر فيه" .

فإذا أضيف إلى ما تقدم أن النفقات المطلوبة لتوسيع طريق القاهرة لغاية أسيوط كان مقدرا لها فى مبدأ الأمر ٣٥ ألفا من الجنيهات (سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣) صارت ٨٢,٠٠٠ ج . م السنة الماضية وضعفها أى ١٦٢,٠٠٠ ج.م فى هذه الميزانية تبينت أهمية الملاحظة وحق للجنة أن تعيد الكرة لتذكر ذوى الشأن بضرورة العدول عن هذه الطريقة وبأن كتاب الميزانية لا يصح أن يسجل إلا المشروعات المفروغ من بحثها من جميع الوجوه حتى يكون لإشراف البرلمان قيمته ومعناه ، ولهذا تأسف اللجنة لاضطرارها إلى عدم الموافقة على صرف شىء من المبلغ المعتمد جملة للطرق وقدره أربعون ألف جنيه فى إنشاء طريق دمياط إلى أن تتقدم الوزارة للبرلمان بالتقدير النهائى وبما يفيد أنها أتمت دراسة المشروع دراسة نهائية جدية .

وثم مسألة اهريق فيها مداد كثير هى مسألة النقل الميكانيكى على العموم وسيارات الركوب على الخصوص ، فقد أوصت اللجنة العام الماضى بالنسبة لسيارات الركوب بعد أن ذكرت أن عددها ٥٨ (وقد أصبح الآن ٦١) بوجوب إلغاء عشرين منها فورا لأنه لم يصدر بها قرار من اللجنة الوزارية المختصة ثم النظر فى الباقى لخفض عدده ، كما أشارت بإمكان إعطاء بعض الأعمال الأخرى التى يتولاها هذا القسم إلى الأفراد بطريق المقاولة تحقيقا للاقتصاد المطلوب .

وقد أردفت ذلك ببحث مفصل عن تاريخ النقل الميكانيكى أودعته تقريرها الخاص بفتح اعتماد إضافى بقسم النقل الميكانيكى أقره المجلس بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣

والظاهر أن ليس شىء مما أوصى به المجلس تحقق ، فإن سيارات الركوب لم يعمل أحد على حذف مالا تشفع فى بقائه المصلحة العامة ، مع أن ما يترتب على إلغاء بعضها مما يستعمل مثلا فى الدواوين العامة للوزارات المختلفة من الاقتصاد يصح أن يكون شفيعا وحده فى إلغائها ولكن اللجنة ترمى إلى غاية أسمى بتشبثها وهى العمل على أن يفرق الموظفون أيا كانوا بين المصلحة العامة وبين مصالحهم الخاصة والقضاء على روح البذخ على حساب مال الدولة ، وبث روح الاعتدال ، خصوصا وأن كثيرا من المصالح الأخرى تقتنى من السيارات مالا تدخل حساباته فى قسم النقل الذى نحن بصدده، كما هو الحال فى مجالس المديريات والمجالس البلدية على الخصوص .

وقد رأت اللجنة نظرا لصعوبة الوصول إلى حل حاسم إذا ما اقتصرت على إبداء الملاحظات ، أن يأخذ المجلس على عاتقه مسئولية البت ولن يكون ذلك إلا بإنقاص الاعتماد المخصص للصيانة بما يوازى المطلوب لعدد من السيارات يجب الاستغناء عنه فورا وقد قدرته اللجنة بمبلغ أربعة آلاف جنيه.

وفيما يلى القرارات التى أصدرها مجلس الوزراء فى أكتوبر سنة ١٩٢٣ و ٥ فبراير سنة ١٩٢٤ أى من أكثر من عشر سنوات أردنا إثباتها من جديد لبيان أن الإصلاح مستطاع إذا ما اتجهت إليه نية صادقة :

أولا — إبطال استعمال الوزراء لسيارات حكومية .

ثانيا — بيع السيارات التى كانت مخصصة لهم وعددها اثنتان وعشرون .

ثالثا — إبطال استعمال السيارات التى يستعملها وكلاء الوزارات والمستشارون وجميع رؤساء المصالح ووكلاؤهم بمصر والاسكندرية دون تعويض .

رابعا — بيع جميع سيارات الحكومة ماعدا ماكان منها من طراز "فورد" وألا يشترى فى المستقبل إلا من هذا الطراز أو مما يعادله ثمنا ويفوقه اقتصادا بشرط ألا يزيد عدد ماركات سيارات الحكومة عن اثنتين .

وأما فيما يختص بوسائل النقل الأخرى غير سيارات الركوب، فقد عملت الجهة المختصة على حصر استخدامها بقدر الإمكان فى الأغراض المصلحية فوضعت قواعد لضبط المسافات التى تقطعها وكميات الوقود التى تستهلكها وعلى خفض عدد "الماركات" إلى أقل حد ممكن وعلى الاقتصار فى شراء قطع التغيير على ما تمس إليه الحاجة فعلا .

وقد علمت اللجنة بهذه المناسبة أن بمخازن المصلحة ما قيمته الاسمية نحو الخمسة عشر ألف جنيه من قطع تغيير اشتريت فيما مضى أصبحت غير قابلة للانتفاع فيما اقتنيت من أجله .

الاعتمادات

قدرت اعتمادات هذا القسم فى مشروع الميزانية بمبلغ ١,٣٩٦,٠٢٠ ج.م يقابله ١,٤٣٠,١٣٧ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٣٤,١١٧ ج.م .

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على فروعه الأربعة كما يلى :

المنصرف فى سنة				تخفيض	زيادة	تقـديرات			صفحة	فرع
١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢			١٩٣٣	١٩٣٤			
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه			
٢٤٥٠٨٧	١٩٤٠٠٦	١٧٠١٨٤	١٨٢٦٥٤	١٠٦٣٢	—	١٩٧٢٣٦	١٨٦٦٠٤	ديوان العموم	٤٥٥	١
٤٩٢١٢٣٩	٤٧٩٠٢٩٥	٤٠٤٥٢٧٨	٣٤٠٢٠٦٨	—	—	—	—	السكك الحديدية*... ...	—	—
١١٢١٠٣٢	٨٣٥٠٠٥	٧٣١٦٤٢	٦٦٠٩٩٢	—	—	—	—	التلغرافات والتليفونات*	—	—
٦٧٦٦٢٩	٧٣٥٩٠٢	٦٨٠٤٨٧	٦٥٧٩٣٤	—	٣٥٧٥	٦٧٢١٣١	٦٧٥٧٠٦	البريد...	٤٦٤	٢
٤٨٦٣٢٩	٢٩٩٢٢٦	٢٤٩٧١٤	٢٣٣٣٣٩	—	٢٢٣٥٧	٢٣٠٨٥٠	٢٥٣٢٠٧	الموانى والمنائر...	٤٧٥	٣
٤١٨٦٠٦	٣٦٥٨٠٤	٤٥١٦٦٠	٥٠٢٢٠٧	٤٩٤١٧	—	٣٢٩٩٢٠	٢٨٠٥٠٣	الطرق والكبارى	٤٨٦	٤
٧٨٦٨٩٢٢	٧٢٢٠٧٣٨	٦٣٢٨٩٦٥	٥٦٣٩١٩٤	٦٠٠٤٩	٢٥٩٣٢	١٤٣٠١٣٧	١٣٩٦٠٢٠	الجملة .		
				٣٤١١٧				صافى التخفيض .		

* فصلت هذه المصالح عن الميزانية العامة ابتداء من سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤

الفرع الأول — "ديوان العموم"

تبلغ الاعتمادات المقدّرة لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ١٨٦,٦٠٤ ج.م. مقابل ١٩٧,٢٣٦ ج . م فى ميزانية سـنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ١٠,٦٣٢ ج . م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	جنيه مصرى
باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات"	٦١,٨٧٧
باب ٢ — " مصروفات عمومية"	٨٦,٤٧٧
باب ٣ — " أعمال جديدة "	٣٨,٢٥٠

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

قدّر لهذا الباب فى مشروع الميزانيـة مبلغ ٦١,٨٧٧ ج . م وهو يقل عن مثله فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية بمبلغ ٢,٢١٨ ج.م.

والسبب فى هذا التخفيض يرجع إلى نقل بعض الوظائف من ميزانيـة الديوان العام إلى ميزانية مصلحة الموانى والمنائر نظرا لإدماج سيارات ومركبات مديرية البحيرة ومدينة الاسكندرية فى المصلحة المذكورة بعد أن توحدت ورش مصالح الحدود وخفر السواحل والنقل الميكانيكى مع ورش مصلحة الموانى والمنائر تنفيذا لرغبة البرلمـان .

هـذا وقد أنشئت بضع وظائف فى الديوان العام وكلها فى قسم الطيران الذى لايزال فى دور التكوين وبيانها وارد بالصفحتين ٤٥٨ و ٤٦٠ من كتاب مشروع الميزانية .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

بلغت تقديرات هـذا الباب فى مشروع الميزانية ٨٦,٤٧٧ ج.م مقابل ٩٩,٧٨١ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ١٣,٣٠٤ ج.م بسبب نقل ١٠,٠٠٠ ج.م إلى ميزانية مصلحة الموانى والمنائر على أثر اتباع سيارات مديرية البحيرة ومدينة الاسكندرية إلى ورش هـذه المصلحة .

ومن هذا الباب الذى يشمل صيانة وسائل النقل الميكانيكى قررت اللجنة حذف أربعة آلاف جنيه للأسباب الواردة فى صدر هذا التقرير وعليه يصبح ماتعرض اللجنة إقراره لهذا الباب ٨٢,٤٧٧ ج.م لا ٨٦,٤٧٧ ج.م .

باب ٣ — "أعمال جديدة"

تبلغ الاعتمادات المقدّرة لهـذا الباب فى مشروع الميزانية ٣٨,٢٥٠ ج.م وهو يزيد عن مثله فى السنة المـالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ مبلغ ٤,٨٩٠ ج.م والسبب فى هـذه الزيادة يرجع إلى المبلغ الذى أدرج لقسم الطيران نظرا لاتساع أعماله .

وقـد فصلت مفردات الأعمال الجديدة بالصفحة ٤٦٣ من كتاب مشروع الميزانية .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع بالصورة الآتية :

	جنيه مصرى
باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "	٦١,٨٧٧
« ٢ — " مصاريف عمومية "	٨٢,٤٧٧
« ٣ — " أعمال جديدة "	٣٨,٢٥٠

الفرع الثانى — " البريد "

قدرت اعتمادات هـذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ٦٧٥,٧٠٦ ج.م مقابل٦٧٢,١٣١ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بزيادة قدرها ٣٥٧٥ ج . م .

وقد وزعت الاعتمادات المذكورة على أبواب الميزانية الثلاثة كما يلى :

	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال وخدمات جديدة
	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
خدمة البريد .	٤٥٩٠٥٥	٤٦١٤٥٥	١٩٨٢٨٣	١٩٨٩١٤	٤٠٣٢
خدمة صندوق التوفير.	١٣١٣٣	١٠٩٦٥	٧٠٥	٧٩٧	—
الجملة .	٤٧٢٦٨٦	٤٧٢٤٢٠	١٩٨٩٨٨	١٩٩٧١١	٤٠٣٢

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

تبلغ الاعتمادات المقدرة لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٤٧٢,٦٨٦ ج . م وهى تزيد ٢٢٦ ج .م عن تقديرات سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية .

وقد وزع اعتماد هذا الباب على خدمة البريد فخصها ٤٥٩,٠٥٥ ج . م أى بنقص قدره ١٩٠٠ ج . م عمـا كان مقدرا لهـا فى ميزانيـة سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية .

وعلى خدمة صـندوق التوفير التى اختصت من ربط البـاب الأول بمبلغ ١٣,١٣١ ج.م وهو يزيد ٢,١٦٦ ج.م عن تقديرات سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية .

والسبب فى هذه الزيادة راجع إلى إنشاء ١٥ وظيفـة كتابية من الدرجة الثامنة لخدمة صـندوق التوفير لازدياد أعماله ازديادا مطردا كما يتضح من البيان المقارن الآتى عن حركة صندوق التوفير فى سنتى ١٩٣٢ — ١٩٣٣ :

عدد الدفاتر الجديدة	عدد عمليات الإيداع	القيمة		عدد عمليات الاسترداد	القيمة		زيادة الإيداع على الاسترداد		رصيد رأس المـال	
		مليم	جنيـه		مليم	جنيـه	مليم	جنيـه	مليم	جنيـه
سـنة ١٩٣٢										
٥٣٤٣٥	٣٤٥٦٦٣	٤٠٣	١٧٥٨٣١١	٢٣٦٨٠٠	٨٠	١٢٢٨٠٤٤	٣٢٣	٥٣٠٢٦٧	٨٢٤	٣٠٢٨٣٤١
سـنة ١٩٣٣										
٥٨١٤٩	٤٢٥٤٨٦	٥٩١	٣٢١٢٠٣٣	٣٠٦١٤٩	١٣٦	١٦٦٤٢١٤	٦٥٥	١٥٤٧٨١٨	٤٧٩	٤٥٧٦١٦٠

وفيما يلى بيان الحركة المـالية لصندوق التوفير فى نهـاية شهر فبراير سنة ١٩٣٤ :

	مليم	جنيه مصرى
رصيد رأس المـال لغاية آخر فبراير سنة ١٩٣٤	٤١١	٤,٨٨٣,٩٧١
قيمة الأسهم والسندات	٩٢٩	٣,٦٠٦,٤٤٧
الرصيد النقدى (تحت الاستثمار)	٤٨٢	١,٢٧٧,٥٢٣

حساب الاحتياطى :

أما حساب الاحتياطى فقد بقى على ما هو عليه و بيانه كما يلى :

	مليم	جنيه مصرى
قيمة الاحتياطى المحتفظ به لتغطية نزول الأسهم والسندات...	٢٨٢	٧٧,١٠٧
قيمة أذونات الخزانة	—	٧٧,١٠٠
الرصيد النقدى	٢٨٢	٧

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

أدرج لهـذا البـاب فى مشروع الميزانية ١٩٨,٩٨٨ ج . م مقابل ١٩٩,٧١١ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية بتخفيض قـدره ٧٢٣ ج . م .

وقد أصاب التخفيض كثيرا من بنود هذا الباب عدا :

١ — بند ٣ " كساوى وملبوسات " : فقد زاد ١٢٠٣ ج . م وهذا راجع كما تقـول مصلحة البريد إلى أن مرتبات الكساوى تختلف بحسب المقادير اللازم صرفها فى سـنة عنها فى سابقتها وإلى نظام مرتب الكساوى المقرر لخدمة الخارجين عن الهيئة بالأرياف فيما يتعلق بالكسا الكاكى التيل الصيفى التى تصرف إليهم سـنويا حيث إنه تقـرر صرف بدلة لكل منهم فى سنة وصرف بدلتين فى السـنة التالية — ولمـا كان قد صرفت بدلة تيل كاكى لكل من هؤلاء الخدمة فى صيف ١٩٣٣ — ١٩٣٤ فإنه يحل موعد

صرف بدلتين فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ومما يجدر ذكره أن هناك نظاما خاصا بتحصيل ثمن الكساوى ممن تصرف إليهم من المستخدمين والمتحصلات من هذا النوع تضاف إلى الإيرادات المتنوعة تحت عنوان " المسترد من ثمن ملابس لبعض مستخدمى الحكومة " .

٢ — بند ٧ "تشغيل طوابع البريد وأوراق مدموغة وأذونات بريد" : فقد زاد بمقدار ٢٫٨٧٥ ج . م وهذه الزيادة بناء على تقدير مصلحة المساحة التى تتولى تشغيل الطوابع ، وذلك لنفاد كميات الورق والمواد الأخرى اللازمة لطبع أوراق البريد ، مع العلم بأن هذه الطوابع هى إحدى مصادر إيراد مصلحة البريد .

وقد كان الاعتماد المخصص للطوابع البريدية والأوراق المدموغة فى عام ١٩٣٢ يبلغ ٨٫٥٧٥ ج . م ، ونظرا لعدم نفاد كميات كبيرة فى السنة المذكورة اضطرت المصلحة فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ الحالية إلى تخفيض ذلك الاعتماد إلى ١٫٧٢٥ ج . م فقط والآن وقد أشرفت الكميات المتخلفة على النفاد استدعى الحال لطلب مبلغ ٤٫٦٠٠ ج . م فى عام ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لمقابلة الاحتياجات .

باب ٣ — " أعمال جديدة "

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٤٫٠٣٢ ج.م ولم يكن مدرجا له شىء فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية وهذه الزيادة لإنشاء عدد من مكاتب الدرجة الثانية وخطوط الطوافة وذلك تنفيذا لرغبة البرلمان وقد كانت تود اللجنة لو أن زيد المعتمد لهذه الأعمال فإن فى زيادة وسائل التبادل البريدى زيادة فى نشاط الأعمال .

وهذه اللجنة توافق على اعتمادات هذا الفرع وترجو أن يوافق عليها المجلس كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه مصرى
باب ١ — " ماهيات وأجور ومرتبات"	٤٧٢٫٦٨٦
« ٢ — " مصاريف عمومية "	١٩٨٫٩٨٨
« ٣ — " أعمال جديدة "	٤٫٠٣٢

الفرع الثالث — " الموانى والمنائر "

تبلغ الاعتمادات المقدرة لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ٢٥٣٫٢٠٧ ج.م مقابل ٢٣٠٫٨٥٠ ج . م فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٢٢٫٣٥٧ ج.م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	جنيه مصرى
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	١٢٤٫٠٨٠
« ٢ — "مصاريف عمومية"	٨٣٫٦٢٧
« ٣ — "أعمال جديدة"	٤٥٫٥٠٠

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ قدره ١٢٤٫٠٨٠ ج.م ، مقابل ١٢٠٫٧٥٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية ، أى بزيادة قدرها ٣٫٣٣٠ ج.م ، وهى زيادة صورية نشأت عن نقل اعتماد بعض الوظائف التى كانت مدرجة بميزانية الديوان العام لوزارة المواصلات " قسم النقل الميكانيكى " إلى ميزانية مصلحة الموانى والمنائر بسبب اتباع مركبات الحكومة بمديرية البحيرة ومدينة الاسكندرية وورشتها وجاراجها إلى ورش الحكومة الموحدة ، بناء على رغبة البرلمان ، التابعة لمصلحة الموانى والمنائر .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

قدرت اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ٨٣٫٦٢٧ ج . م مقابل ٧١٫٣٦٥ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ١٢٫٢٦٢ ج . م .

وقد أصاب التخفيض معظم بنود هذا الباب كما يتضح من تفصيله بالصفحة ٤٧٦ من كتاب مشروع الميزانية .

أما الزيادة فأهمها فى البند ٧ "توريدات عمومية" وهى اللازمة لمهمات المصلحة وممتلكاتها وللنشاتها وبواخرها وجميع مهماتها المائية حرصا عليها من التلف .

ثم ١٢٠٠ ج . م زادت فى البند ١٢ " تحسينات وأعمال جديدة صغيرة" وهذه تشمل الأعمال اللازم إتمامها فى السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ كالأعمال التمهيدية لتجديد فنار الأشرفى وتركيب أدوات كهربائية جديدة لفنار رأس التين وإنشاء سقالة جديدة بالرصيف الشمالى بحوض التجارة أمام الجمرك ببور توفيق .

وهناك زيادة صورية قدرها ١٠٫٠٠٠ ج . م نقلت من ميزانية الديوان العام لوزارة المواصلات من الأعمال المخصصة لصيانة وتسيير مركبات النقل الميكانيكى إلى ميزانية مصلحة الموانى والمنائر لصيانة وتسيير مركبات الحكومة بمديرية البحيرة ومدينة الاسكندرية .

أما عدد وأنواع تلك المركبات فهو كما يلى :

الوزارة	سيارة ركوب	سيارة صندوق أو مرضى	سيارة لورى أو أمنيبوس	موتوسيكل مفرد	موتوسيكل لسبت أو صندوق	المجموع
الداخلية	٦	٢١	١٠	١٦	١١	٦٤
المواصلات	—	١١	١٥	١١	٢٦	٦٣
المالية	—	—	١	١	٣	٥
المعارف	—	—	٦	—	—	٦
الزراعة	—	—	١	٢	٤	٧
الحقانية	—	—	—	—	١	١
المجموع	٦	٣٢	٣٣	٣٠	٤٥	١٤٦

باب ٣ — "أعمال جديدة"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٤٥,٥٠٠ج.م مقابل ٣٨,٧٣٥ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية بزيادة قدرها ٦,٧٦٥ ج . م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الباب على فئتين من الأعمال : أما الفئة الأولى "المشروعات المستجدة" وهى التى تتم خلال السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ فقد أدرج لها مبلغ ١٥٠٠٠ ج.م سيخصص لرصف طريق حوض البترول بالسويس ولتعديلات بفنار الزعفرانة ولتحويل ونش المكس الثابت إلى عوام لإمكان استخدامه فى كل مكان يدعو العمل إليه و إعداد مهمات للتطهير تمس الحاجة إليها ثم إجراء تعديلات بفنار شدوان .

أما أعمال الفئة الثانية فقد فصلت بالصفحة ٤٨٥ من كتاب مشروع الميزانية .

و بناء على ما تقدّم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيـه مصرى
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	١٢٤,٠٨٠
« ٢ — "مصاريف عمومية"	٨٣,٦٢٧
« ٣ — "أعمال جديدة"	٤٥,٥٠٠

الفرع الرابع — "الطرق والكبارى"

أدرج لهذا الفرع فى مشروع الميزانية مبلغ قدره ٢٨٠,٥٠٣ ج. م مقابل ٣٢٩,٩٢٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٤٩,٤١٧ ج . م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

بلغ الاعتمادات المقدّرة لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٤٦,٨٢١ ج . م وهو يقل بمقدار ١,٠٨٥ ج . م عن مثله فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية وليس من جديد فى هذا الباب سوى رفع درجة المدير العام من الدرجة الأولى (ب) إلى الأولى (أ) مما اقتضى زيادة قدرها ٦٠ ج.م .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

تزيد اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية عن مثلها فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية بمبلغ ٣,٦٣٢ ج.م إذ تبلغ جملتها فى المشروع ١٥٤,٦٨٢ ج.م وقد نشأت هذه الزيادة من فرق ما خفض من اعتمادات بعض بنود هذا الباب وما زاد فى البعض الآخر كما هو واضح بالصفحة ٤٨٧ من كتاب مشروع الميزانية .

على أن معظم الزيادة واقع فى البند ٦ "صيانة الطرق" — وذلك نظرا للزيادة المطردة فى أطوال الطرق التى تقوم المصلحة بصيانتها . وتبلغ الزيادة فى هذا البند وحده ٥٠٠٠ ج.م ، وفيما يلى بيان بأطوال الطرق منذ سنة ١٩٢٨ والمبالغ التى أنفقت فى صيانتها :

سنة	أطوال الطرق الترابية	أطوال الطرق المرصوفة	الجملة	مبالغ الصيانة المعتمدة فى الميزانية
	كيلو متر	كيلو متر	كيلو متر	جنيـه
١٩٢٨	٥٨١٦,٣١٤	٣٠٨,٩٨٦	٦١٢٥,٣٠٠	١٣٧٥٠٠
١٩٢٩	٦٠٥٠,٥٣٢	٣٣١,١٦٨	٦٣٨١,٧٠٠	١٥٣٠٠٠
١٩٣٠	٦٢٤٥,٨٧٠	٣٨٢,٥٠٦	٦٦٢٨,٣٧٦	١٤٢٥٠٠
١٩٣١	٦٢٩١,٤٦٢	٣٩٣,٢٠٦	٦٦٨٤,٦٦٨	١٣٥٠٠٠
١٩٣٢	٦٤٢٤,٦٠٧	٣٩٧,٨٨١	٦٨٢٢,٤٨٨	١٣٥٠٠٠
١٩٣٣	٦٧٩٠,٥٢٦	٣٩٧,٨٨١	٧١٨٨,٤٠٧	١٣٨٠٠٠

باب ٣ — "أعمال جديدة"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٧٩٠٠٠ ج . م مقابل ١٣٠,٩٦٤ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٥١,٩١٤ ج.م أما السبب فى هذا التخفيض فهو اقتصار المصلحة على الأعمال التى لا ترى مندوحة من عملها ولهذا لا يشمل مشروع الميزانية سوى بناء الكبارى التى تم فعلا إنشاء الطرق المقامة عليها . وعدد هذه الطرق خمسة عشر موزعة فى الوجهين البحرى والقبلى بمديريات المنوفية والغربية والبحيرة والقليوبية والشرقية وأسيوط وبنى سويف ، وسوى إصلاح وتجديد عدد آخر من الجسور المختلفة وبعض من التابع للبلديات .

أما الفئة الثانية من الأعمال الجديدة "الطرق" فقد ورد تفصيلها بالصفحة ٤٩١ من كتاب مشروع الميزانية .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيـه مصرى
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٤٦,٨٢١
« ٢ — "مصاريف عمومية"	١٥٤,٦٨٢
« ٣ — "أعمال جديدة"	٧٩,٠٠٠

جلسة الأربعاء ١٨ المحرم سنة ١٣٥٣
(٢ مايو سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

المصروفات
قسم ١٦ — معاشات ومكافآت

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

قدّر للمعاشات والمكافآت للعام المقبل مبلغ ٢,١٢٦,٧٥٠ ج . م إذا أضيف إليه المقدّر لمعاشات ومكافآت مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات (وهو ٢٨٦,٤٧١ ج.م) أصبح المجموع ٢,٤١٣,٢٢١ ج.م بزيادة حقيقية عن المقدّر للسنة الماضية بمبلغ ٥١,٨٧١ ج.م .

ويدخل ضمن هذا المبلغ ٣٨٠,٠٠٠ ج.م خصص للاستبدالات الاختيارية سيبقى منه بغير استعمال أكثر من نصفه على الأقل إذا قيست رغبة المستبدلين على ما بدا منهم من نشاط فى العام السابق فقد كان مقدرا لهذا البند فى الميزانية السابقة ٥٢٠,٠٠٠ ج.م لم يصرف منه إلا ١٨٦,٤٣٣ ج.م منها ٩٧,٠٠٠ ج.م نقدا والباقى عقارا .

وكانت تود اللجنة لو أن الأمور سارت فى الاستبدال تطبيقا لقانونى سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٣ على مقتضى الدقة التى تتطلبها إجراءاته باعتبار أنها موكولة فى النهاية إلى مجموع المنتفعين به .

ولو أن هذه الدقة لوحظت لما كان مايؤسف له أشد الأسف وقد كان فيما عنيت هذه اللجنة بالتنبيه إليه فى ختام تقريرها الخاص بقانون استبدال معاشات الموظفين غنية لمن أراد أن يرتفع بالناس عن مواطن الشبهات ، قالت اللجنة :

” على أن هناك مسألة تسترعى النظر هى كيفية التثمين وضرورة إحاطته بالضمانات الواجبة حتى لا تضار مصلحة الدولة ، أو تنتفى المساواة بين الطالبين . وبالرجوع إلى اللائحة التى وضعت تنفيذا للمادة السادسة من قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ سابق الذكر وعلى قرار مجلس الوزراء الذى صدر بالموافقة على هذه اللائحة فى ٦ مايو سنة ١٩٣١ يتبين : (أولا) أن الثمن لايقدر عند النظر فى كل صفقة ، وإنما يحصل فى بداية كل عام تثمين عام للمناطق التى يتقرر أن تكون محلا للاستبدال ، (ثانيا) أن الثمن الذى تم به الصفقات هو الثمن الوارد فى السجلات وقت تقديم طلب الاستبدال .

وترى اللجنة أن فى هذه الطريقة ضمانا معقولا مادام أنه لا يعدل عنها ، أو تختل فى التنفيذ بالاستثناءات .

وتعتبر اللجنة أن موافقتها على هذا المشروع ملحوظ فيها أن التثمين يجرى على هذه القواعد العامة “ .

وظاهر من مراجعة الصفقات التى تمت لمصلحة الموظفين أن عددها بلغ ثلاثا وخمسين صفقة موزعة على الشهور من يوليه سنة ١٩٣٣ إلى مارس سنة ١٩٣٤ عن ٥,٠٤٠ فدانا تقريبا ، منها ١,٨١٧ فدانا منزرعا والباقى بور وقدره ٣,٢٢٣ فدانا و ١٦,١٩٨ مترا للبناء كان مقدرا ثمنها جميعا بالسجلات سنة ١٩٣٠ : ١٧٢,١٩٦ ج . م ، نزل فى سنة ١٩٣٢ إلى ٧٣,٠١٧ ج . م وبناء على القانون الذى قدم مشروعه إلى مجلس النواب فى يناير سنة ١٩٣٢ وصدر فى مايو سنة ١٩٣٣ استبدلت فعلا بمبلغ ٦٣,٤٧٠ ج.م ، أى بما يقل عن تقدير سنة ١٩٣٠ بنحو مائة ألف ج . م ، وعن سنة ١٩٣٢ بنحو ٩,٥٠٠ ج . م .

وقد لاحظت اللجنة أن معظم النقص فى التقدير إنما أصاب الأراضى المنزرعة . ولعل وقف العمل بهذا القانون لا يكون إلا ريثما تعدّ الجهات المختصة عدتها لاختيار المواقع وإجراء التثمين العام تمهيدا للاستفادة من الفكرة فى حدود الممكن من الضمانات المرغوب فيها .

لقد تضاعفت قيمة المعاشات فى العشر السنوات الماضية فبعد أن كانت ٨٠٠,٠٠٠ ج.م فى سنة ١٩٢٢ أصبحت ١,٥٩١,٣٨٦ ج.م فى سنة ١٩٣٣

وقد ترتب أكثر من نصف هذه الزيادة بحسب بيانات وزارة المالية على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ الذى أجاز احتساب المدد المؤقتة فى سنى الخدمة عند تقدير المعاش وعلى قانون التعويضات الصادر فى سنة ١٩٢٣ وعلى قانون التشريع الوقتى الصادر فى سنة ١٩٢٩

وستبقى الميزانية مكبلة بقيود هذه القوانين حتى انقراض المستفيدين .

ويكون السبيل الوحيد المفتوح هو التفكير للمستقبل ، واللجنة ترحب بكل خطوة معقولة تخطى فى هذا السبيل .

وبناء على ماتقدم ترجو اللجنة الموافقة على اعتماد هذا القسم كما أقره مجلس النواب وهو ٢,١٢٦,٧٥٠ ج.م .

جلسة الاربعاء ٢٥ المحرّم سنة ١٣٥٣ (٩ مايو سنة ١٩٣٤)

ملحق رقم ٩ — لميزانية الدولة — مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥

المجمع الملكى للغة العربية

قيمة الاعتمادات { باب ١ — ٥٩٦٨ جنيه مصرى
باب ٢ — ٤٠٣٢ « »

سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥	بيان الاعتمادات
جنيه مصرى	
٥٩٦٨	باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" .
٤٠٣٢	« ٢ — "مصاريف عمومية" .
١٠٠٠٠	الجملة .
	(المفردات) باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" :
٣١٣٢	(أ) الدرجات الدائمة .
٣٦٦	(ب) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .
٢٤٧٠	(ج) المرتبات والمكافآت .
٥٩٦٨	الجملة .

الجملة	المبلغ	مربوط الدرجات: أقصى المربوط	المتوسط	أدنى المربوط	الدرجة	البيان	عدد
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى			
						(أ) الدرجات الدائمة	
	٧٤٤	٨٤٠	٧٤٤	٦٤٨	٣	المراقب الإدارى	١
	٥٨٨	٦٩٦	٥٨٨	٤٨٠	٤ فنية	رئيس تحرير	١
	٧٥٠	٥١٠	٣٧٥	٢٤٠	٥ «	مترجم	٢
	٢٨٨	٣٩٦	٢٨٨	١٨٠	٦ «	أمين المكتبة والمحفوظات	١
	٥٧٦	٣٩٦	٢٨٨	١٨٠	٦	كاتب لتدوين المحاضر والأعمال الفنية	٢
	١٨٦	٢٥٢	١٨٦	٩٦	٧	كاتب على الآلة الكاتبة	١
٣١٣٢							٨
						(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال	
	٦٦	٧٢	٦٦	٦٠	درجة أولى	استفجى (مناول)	١
	٥٤	٦٠	٥٤	٤٨	٢	شاويش (حاجب)	١
	٨٤	٤٨	٤٢	٣٦	٢	ساع	٢
	٤٢	٤٨	٤٢	٣٦	٣	جنائنى	١
	٦٠	٣٦	٣٠	٢٤	٤	فراش	٢
	٣٠	٣٦	٣٠	٢٤	٤	بواب	١
	٣٠	٣٦	٣٠	٢٤	٤	حارس نظامى	١
٣٦٦							٩
						(هـ) المرتبات والمكافآت	
	١٤٠٠	—	—	—	—	مكافآت عن حضور الجلسات ٢٠ عضوا بواقع جنيهين للجلسة عن ٣٥ جلسة	—
	١٠٧٠	—	—	—	—	مكافآت للاعضاء العاملين عن أعمال دائمة غير الجلسات ومكافآت للراسلين	—
٢٤٧٠							
٥٩٦٨						الجملة	١٧

باب ٢ — "المصاريف العمومية"

البيان	المبلغ	الجملة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
بند ١ — "مصاريف انتقال وإقامة"		
انتقال عدد ٥ أعضاء مستشرقين بمتوسط ٧٠ جنيها للعضو .	٣٥٠	
انتقال عدد ٥ أعضاء من الشرق بمتوسط ٣٠ جنيها للعضو .	١٥٠	
إقامة عدد ١٠ أعضاء مستشرقين ومن الشرق عن ٥٠ (ليلة) (باعتبار ٣ جنيهات للعضو عن كل ليلة) .	١٦٥٠	
		٢١٥٠
بند ٣ — كساوى وملبوسات .		٣٠
بند ٤ — إيجار ومياه ونور .		
إيجار .	٧٨٠	
مياه .	٦٠	
نور .	٢٥	
		٨٦٥
بند ٥ — أثاث .	—	١٥٠
بند ٦ — كتب ومجلات وأدوات كتابية.	—	٤٠٠
بند ٧ — نشر وطبع .	—	٢٨٠
بند ٨ — تليفونات وتلغرافات .	—	٣٠
بند ٩ — مصاريف نثرية .	—	١٢٧
الجملة .	—	٤٠٣٢

جلسة الاثنين غرة صفر سنة ١٣٥٣

(١٤ مايو سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

المصروفات

قسم ١١ — "وزارة الأشغال العمومية"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أرسلت لجنة الأشغال إلى هذه اللجنة بملاحظاتها عن هذه الميزانية وهى تتفق فى مقاصدها مع ما أثبت فى هذا التقرير .

فى السنة الماضية لفتت هذه اللجنة النظر إلى عدة أمور جوهرية منها :

أولا — وجوب العناية بتقدير التكاليف الحقيقية للأعمال الجديدة ، بالا يدرج شىء منها بالميزانية قبل إعداد رسوماته ومقايساته ، حتى يتمكن البرلمان قبل إقرارها من مقارنة تلك التكاليف بالفائدة المنتظرة وحتى لا يقع بعد الآن ما عابه البرلمان من قبل وهو وجود الفروق الكبيرة بين التقديرات الأولية والتقديرات النهائية .

ثانيا — وجوب وضع سياسة عامة بالنسبة للمشروعات الكبيرة تكون بمنأى عن التأثر بتغير أشخاص القائمين على شؤون هذه الوزارة وتشكيل مجلس ذى مؤهلات فنية واقتصادية لضمان توحيد الخطط واطراد السياسة .

ثالثا — ضرورة ألا ترصد مشروعات بالميزانية دون ربط المال اللازم لتنفيذها ، فقد يعتبر عدم الاعتراض عليها من جانب البرلمان إقرارا ضمنيا لها مع أن الواقع أنه لا يعنى بها ارتكانا على أنها غير داخلة فعلا فى الميزانية .

رابعا — وجوب أن يحيط القائمون على شؤون هذه الوزارة سائر المشروعات بنظرة شاملة ليتبينوا الأهم من المهم فيقدموا عن علم ما تقضى به الضرورة ويؤجلوا ما لا ضرر فى تأجيله .

وقد فهمت اللجنة من تصريحات لسعادة وزير الأشغال العمومية أن مشروعا للسياسة المائية العامة قد وضع وأنه متى أقره مجلس الوزراء فسيعرض على البرلمان للنظر فيه ، كما فهمت أن لجنة شكلت لوضع برنامج شامل لمبانى الحكومة ، وتعتبر اللجنة أن هذا الإجراء خطوة أولى فى سبيل تحقيق ما دعت إليه فى هذا الشأن .

ذكرت اللجنة العام الماضى فى معرض التدليل على ما يخيم من الأضرار من عدم التقيد بسياسة مطردة للأعمال الكبرى فى هذه الوزارة أن كراكات اشتريت فى سنة ١٩٢٦ بنحو الأربعمائة ألف جنيه ، وأنه أخذ فى إعداد الحوض لإصلاحها بما سيكلف الدولة أربعمائة ألف جنيه أخرى ، وأنه قد ظهر فيما بعد لمن تولوا الأمر عقب الذين قرروا المشترى أن العملية فى تقديرهم سابقة لأوانها مما انبنى عليه أن بقيت تلك الكراكات عاطلة تتكلف أموالا للصيانة كل عام دون أية فائدة .

ولا تدرى اللجنة إذا كان مبلغ الثمانية الآلاف جنيه الذى أدرج بهذه الميزانية من أصل ٢٥ ألفا خصصت "لتجارب بالكراكات" (رى السودان بند ٢٩) هو تمهيد للوصول إلى رأى حاسم فيما يجب أن يتبع بالنسبة لمسايل النيل العليا .

وقد كانت ترجو اللجنة لو أن ما أوصت به من عدم درج مشروعات جديدة قبل درسها الدرس الكافى روعى فى وضع هذه الميزانية ، ولكن أبت العادات المتأصلة من زمن بعيد فى المصالح عن تحقيق الفكرة ، فقد أدرجت بالميزانية مبلغ لحساب توسيع المطبعة الأميرية و بناء مكان لمخازن البوليس بالعاصمة وآخر لنقطة بوليس صنيم وجناح لإدارة المطبوعات مع أن التكاليف لم تكن قدرت وقت وضع الميزانية (صفحة ٣٨٤ بالهامش) . لهذا لا يسع اللجنة إلا أن ترفض اعتماد مبلغ العشرة الآلاف جنيه الذى وضع لهذه الأغراض حتى يتم وضع المقايسات وتقدير تكاليفها تقديرا جديا نهائيا .

وقد أصر واضعو الميزانية على درج مشروعات جديدة بها دون أن "تربط" لها مبالغ لتنفيذها مع سبق تنبيه اللجنة إلى ما فى ذلك من عبث (تراجع الصفحات ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٩٠) كما أنهم لم يضعوا بملحق خاص الأعمال التى سبق البدء فيها ورؤى إرجاؤها حتى لا تختلط بالمطلوب تنفيذه فعلا ، كما ترفض إقرار :

أولا — مبلغ ١٥,٠٠٠ ج.م المطلوب للبدء فى بناء كلية العلوم بالجامعة المصرية المقدر لإتمامه ٢٤٠,٠٠٠ ج.م يرى واضعو الميزانية (صفحة ٣٨٣ بالهامش) أنه من الفداحة بدرجة اضطروا معها إلى تعليق الصرف على تخفيض التكاليف .

وترى اللجنة أنه ليس فى الأمر مايدعو إلى الاستعجال، وأمام الجهة المختصة الوقت الكافى لبحث المسألة من جديد والتقدم بعد وضع الرسوم والمقايسات بطلب الاعتماد اللازم فى حدود الاعتدال .

ثانيا — ١٠,٥٠٠ ج.م من ضمن ١٧,٠٠٠ ج . م مطلوبة لبناء ملحق بكلية الحقوق :

أقر المجلس العام الماضى إنشاء هذا الملحق على ألا تتجاوز تكاليفه النهائية ثمانية آلاف جنيه ، ولكن هذا الرقم تضخم فى الميزانية الجديدة حتى وصل إلى ١٨,٥٠٠ ج.م ولا ترى اللجنة ما يبرر على الإطلاق هذا التغيير الفجائى .

ومبلغ الـ ١٠,٥٠٠ ج.م هذا هو الفرق بين التقديرين .

ثالثا — ٣٢,٥٠٠ ج.م من ضمن مبلغ ٥٢,٥٠٠ ج.م طلب هذا العام لإتمام بناء الإدارة العمومية وصالة الاحتفالات بالجامعة المصرية :

أقر المجلس إنشاء هذا البناء العام الماضى أيضا مشترطا فى صراحة ألا تزيد تكاليفه على مبلغ الخمسة وسبعين ألف جنيه الذى أكد مندوبو الوزارة أنه كاف وأنه نهائى .

ومع هذا، وبعد هذه الوعود، يزاد رقم التكاليف النهائية بخمسين فى المائة تقريبا فيرتفع من ٧٥ ألفا إلى ١٠٧,٥٠٠ ج . م ومبلغ الـ ٣٢,٥٠٠ ج . م هذا هو الفرق بين التقديرين .

وليس هذا ضنا من اللجنة بالمال على هذا المعهد عظيم الشأن فإنها لم تتردد عند ما عرض عليها لأول مرة أن أقرت المشروع بعد أن نوهت بما يجب أن يكون له من المظهر اللائق بالبلاد و بمركزها الأدبى .

ولكن ليس معنى هذا التقدير من جانبها أن تترك حبل التقديرات على غاربه وألا تعمل على صيانة الأموال العامة .

وبناء على ما تقدم يكون مجموع المطلوب تخفيضه من الباب الثالث لمصلحة المبانى الأميرية هو ٦٨,٠٠٠ ج.م هذا بيانه :

جنيه	
٣٢,٥٠٠	الزائد فى التقديرات النهائية لبناء الإدارة العمومية وصالة الاحتفالات بالجامعة المصرية .
١٥,٠٠٠	الاعتماد المدرج لبناء كلية العلوم .
١٠,٥٠٠	الزائد فى التقديرات النهائية لبناء ملحق لكلية الحقوق .
١٠,٠٠٠	المدرج للأعمال المبينة بالبند ١٤ من الباب الثالث لمصلحة المبانى وهو موزع كما يلى :

جنيه	
٢٠٠٠	لتوسيع المطبعة الأميرية .
٢٠٠٠	لبناء مكان لمخازن بوليس العاصمة .
١٠٠٠	لبناء مكان لنقطة بوليس صنّيم .
٥٠٠٠	لبناء جناح جديد لإدارة المطبوعات ومكتبى العمل وجوازات السفر .

٦٨,٠٠٠	جملة المبلغ المطلوب تخفيضه من الباب الثالث من الفرع الثانى (مصلحة المبانى الأميرية) .

ولقد عنيت هذه اللجنة السنة الماضية بوضع قوائم بما ترى استبعاده من الميزانية وما ترى أن يكون ملحقا بها غير متداخل فيها . ومع أن المسئولين لم يجحدوا ما يعترضون به على طلبها فإن الحالة لم تتغير فى وضع هذه الميزانية .

وثم مسألة أخرى لها صلة بنظام الوضع هى أن مشروعات يزيد عددها على العشرين مقدر لها ما يقرب من ٢,٣٠٠,٠٠٠ ج.م يفتح لها اعتماد بمبلغ واحد للسنة المالية هو ٢١٣,٠٠٠ ج.م دون بيان لما يصيب كل مشروع من المربوط له فى هذا العام (الصفحة ٣٦١ وما بعدها) .

ولما كانت اللجنة تفضل التفصيل فقد طلبته وهى تردفه بهذا التقرير أملا فى أن يضمن كتاب الميزانية عند طبعه .

كما تطلب أن يزاد عدد البنود للأعمال الجديدة بالرى (الفئة الثانية) فيخصص لكل تفتيش بند على الأقل .

وقد لاحظت اللجنة أن بالمبلغ المقدر للتعويض الذى ترتب على تعلية خزان أسوان زيادة قدرها ٤٦٠,٠٠٠ ج.م عما كان مقدرا لها فى العام الماضى (٢,١٦٠,٠٠٠ — ١,٧٠٠,٠٠٠ = ٤٦٠,٠٠٠ ج.م) .

فسألت الوزارة فى ذلك فكان جوابها أن "التعويضات قد قدرت قيمتها فى المبدأ على أساس تعويض الأراضى والممتلكات التى ستغمرها مياه الخزان الجديدة. غير أنه رؤى لتوطين أهالى مركز الدر إنشاء عدة مستعمرات للرى و إقامة مبانى لمكاتب الحكومة ومساكن موظفيها وبناء الزوايا والأضرحة والكتاتيب لتعليم أولاد الأهالى . ولم تكن تلك الأعمال داخلة ضمن قيمة التعويضات مما استلزم زيادة التقدير الأول" .

وبرجوع اللجنة إلى المذكرة التى رفعت إلى مجلس الوزراء بطلب فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١,٢٧١,٦٣٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ منها ٨٧١,٦٣٠ ج.م للتعويضات والنفقات المترتبة على تعلية خزان أسوان تبين لها أن الحكومة قدرت هذه النفقات بمبلغ ٢٤٠,٠٠٠ ج.م بعضها للمبانى (٩٠,٠٠٠ ج.م) والآخر لإعداد وسائل الرى (١٥٠,٠٠٠ ج.م) .

ومعنى هذا أن المطلوب إقراره هذا العام ، دون أى بيان عن تفصيلاته هو ٢٢٠,٠٠٠ ج.م (٤٦٠,٠٠٠ — ٢٤٠,٠٠٠ ج.م) أدرج تحت عنوان التعويضات . وبطلب هذه التفصيلات أجيبت اللجنة :

١ — بأن مبلغ التعويض زاد فعلا من ١,٧٠٠,٠٠٠ ج.م إلى ١,٧٩٣,٠٠٠ ج . م وأن ثلاثة وثمانين ألفا من هذه الزيادة خاص بتعويض المنطقة الداخلة فى حدود السودان .

٢ — وبأن الـ ٢٤٠,٠٠٠ ج . م التى فتح لها الاعتماد فى العام السابق ارتفعت إلى ٢٨١,٠٠٠ ج.م لزيادة المنشآت والمساحة المطلوب ريها .

٣ — وبأن نقل خطوط التلغراف إلى مستوى التخزين يتكلف عشرة آلاف جنيه .

٤ — وبأن محطة الشلال مقدر لها ٥٧,٠٠٠ ج . م بما فى ذلك نقل الخطوط والأرصفة .

٥ — وبأن الباقى وقدره ٢٠,٠٠٠ ج.م احتياطى .

* * *

والظاهر فيما يختص بالبواخر النيلية أن النية انصرفت إلى تحقيق الوعود السابقة من حيث التخلص من أكبر عدد ممكن مما لا حاجة للعمل به فتقرر أن يعرض للبيع بعض الوحدات المعدّة للاستعمال بمصر . أما ما بالسودان من وسائل النقل المائى فلم تمتد يد الاقتصاد إليه، وإن يكن ما لاحظته هذه اللجنة فيما يختص بتجديدات الأسطول هناك قد أثمر فى عدم ربط شىء لهذا الغرض هذا العام .

ومما يتصل بضرورة أن تكون النظرة لسائر الأعمال شاملة ما لاحظته اللجنة من أن بعض الأعمال قد أوقف السير فى إتمامها رغم أنها أوشكت أو كادت على الانتهاء كما هو الحال فى مصرف المحسمة ومشروع إيراد الملاح وبناء قنطرة تحت جسر ترعة الملاح النيلية الخ . فإننا إذا فاضلنا بين أمرين : الاقتصار على عدد محدود من المشروعات يستطاع إتمامه والاستفادة منه فى وقت ملائم، أو البدء فى عدد كبير من المشروعات تستلزم للانتهاء منها زمنا طويلا دون الاستفادة الكاملة بأيها، فما لاشك فيه أن اختيار الطريقة الأولى أقرب إلى مقتضى العقل والحكمة وأدنى إلى تحقيق الغرض من هذه المنشآت.

الاعتمادات

تبلغ الاعتمادات المقدّرة لهذا القسم فى مشروع الميزانية ٦,١٢٣,٣٤٨ ج.م مقابل ٦,٦٩٨,٥٤٨ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض إجمالى قدره ٥٧٥,٢٠٠ ج . م .

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على فروعه السبعة كما يلى :

المنصرف فى سنة ١٩٢٩	المنصرف فى سنة ١٩٣٠	المنصرف فى سنة ١٩٣١	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٣	تقديرات ١٩٣٤		فرع
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
٣٥٦٩٢	٣٤٦٢٦	٣١٣١٦	٣١١٩١	١٦٢٤	—	٣٢٧٥٩	٣١١٣٥	ديوان العموم	١
٤٢٥٤٤٩١	٤٦٣٠١٧٩	٤٧٦٠٩٣٢	٥٣٠٣٤٥٨	٥٢٩٩٩٢	—	٤٧٩٩٧٣٥	٤٢٦٩٧٤٣	الرى	٢
١٢١٦٨٣٢	١٥٠٢٣٣٦	٧٥٦١٧٧	٥٧٦٥٧٥	٤٤٩٠٩	—	٦٤٧٠٠٤	٦٠٢٠٩٥	مصلحة عموم المبانى	٣
٢١٧٤٩٩	١٩٨٥٧٧	٢١٣٤٤٨	٢٣٣٨٥١	—	٩٠٢٧	٣٣٦٢٦٤	٣٤٥٢٩١	« الميكانيكا والكهرباء ...	٤
٨٧٣٧٢٤	٨٣٣٤٧٠	٦٥٠٩٤٠	٦٤٧٦٠١	—	٣٨٣٣٢	٦٠٧٦٦٩	٦٤٦٠٠١	« التنظيم	٥
٢٩٧١٣٨	٢٨٥٢١٢	١٩٨٦١٥	١٢٢٨٨١	٤٣٢٦٦	—	٢١٣٣٧٥	١٧٠١٠٩	« المجارى الرئيسية	٦
٥٧٢٨٣	٦١٠٢٠	٥٦١٧٧	٥٢٥٩٢	٢٧٦٨	—	٦١٧٤٢	٥٨٩٧٤	« الطبيعيات	٧
٦٩٥٢٦٥٩	٧٥٤٥٤٢٠	٦٦٦٧٦٠٥	٦٩٦٨١٤٩	٦٢٢٥٥٩	٤٧٣٥٩	٦٦٩٨٥٤٨	٦١٢٣٣٤٨	الجملة .	
				٥٧٥٢٠٠				صافى التخفيض .	

الفرع الاول — " ديوان العموم "

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣١,١٣٥ ج ٠ م مقابل ٣٢,٧٥٩ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ١,٦٢٤ ج٠م .

وقد أصاب الباب الأول من هذا المبلغ ١٣٢٤ ج٠م أما التخفيض فى الباب الثانى فيبلغ ٣٠٠ ج٠م .

وليس للجنة ما تلاحظه على هذا الفرع وهى ترجو أن يوافق المجلس على اعتماداته كما أقرّها مجلس النوّاب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ... ... ٢٨,١١٥ ج٠م .
باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ٣,٠٢٠ ج٠م .

الفرع الثانى — " الرى "

أدرج لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ٤,٢٦٩,٧٤٣ ج٠م . مقابل ٤,٧٩٩,٧٣٥ ج٠م فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٥٢٩,٩٩٢ ج٠م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

المنصرف فى سنة ١٩٢٩	المنصرف فى سنة ١٩٣٠	المنصرف فى سنة ١٩٣١	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	مقارنة الاعتمادات :
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٤٧٠٠٩٥	٤٧٩٢٧٨	٥٣٢٩٥٦	٥٤٣٢٩٢	٤٥٦٧	—	٥٧٥٦٨٩	٥٧١١٢٢	باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات".
١٠١٣٠٩٠	١٠٥٩٨٦٤	٩٢٦٩٣٦	٧٥٩٧٩٦	١٠٨٤٧٥	—	٩٠٧٠٩٦	٧٩٨٦٢١	« ٢ — "مصاريف عمومية".
٢٧٧١٣٠٦	٣٠٩١٠٣٧	٣٣٠١٠٤٠	٤٠٠٠٣٧٠	٤١٦٩٥٠	—	٣٣١٦٩٥	٢٩٠٠٠٠٠	« ٣ — "أعمال جديدة".
٤٢٥٤٤٩١	٤٦٣٠١٧٩	٤٧٦٠٩٣٢	٥٣٠٣٤٥٨	٥٢٩٩٩٢	—	٤٧٩٩٧٣٥	٤٢٦٩٧٤٣	الجملة .
				٥٢٩٩٩٢				التخفيض .

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٥٧١,١٢٢ ج.م مقابل ٥٧٥,٦٨٩ ج فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٤,٥٦٧ ج . م .

وقد شمل التخفيض كل بنود الباب الأول عدا بند المرتبات كما يتضح من البيان الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	البند
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١١٩	—	٣٢١١٠٤	٣٢٠٩٨٥	(أ) الدرجات الدائمة .
٢٥٠٠	—	٢٠٩٤٧	١٨٤٤٧	(ب) « المؤقتة .
٢٨١٠	—	٢٠٩١٠٨	٢٠٦٢٩٨	(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .
٥٧٢	—	٢٧٥٧٢	٢٧٠٠٠	(د) عمال باليومية .
—	١٤٣٤	١٦٩٥٨	١٨٣٩٢	(ه) مرتبات .
٦٠٠١	١٤٣٤			
٤٥٦٧				صافى التخفيض .

وهذه اللجنة توافق على ما رآه مجلس النوّاب من حذف مبلغ ٢,١٢٤ ج.م المدرج لمستخدمى المناوبات بعد أن تحسنت المناوبة .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٧٩٨,٦٢١ ج . م مقابل ٩٠٧,٠٩٦ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ١٠٨,٤٧٥ ج . م .

وقد تناول التخفيض جميع بنود هذا الباب كما يتضح من البيان المدرج بالصفحة ٣٤٥ من كتاب مشروع الميزانية وأهمها ٩٠,٠٠٠ ج . م فى البند ٩ " صيانة أعمال الرى " نظرا لرخص الأيدى العاملة و ٩,٨٤١ ج.م لما تقرر من عدم استعمال بعض البواخر النيلية .

وسيصبح عدد البواخر والرفاصات بعد بيع ما تقرر الاستغناء عنه كما يلى :

(١) باخرة للوزير .
(٢) « لوكيل الوزارة المشرف على أعمال الرى .
(٣) « لمفتش عام الوجه القبلى .
(٤) « « « البحرى مدة الفيضان .
(٥) « « رى قسم خامس .
(٦) « لمرور موظفى مصلحة الميكانيكا على طلمبات منطقة بلاد النوبة .

أما الرفاصات واللنشات فستعمل لجميع المناطق البحرية فى شمال الدلتا وتوزع على تفاتيش الرى بمعدل ٣ أو ٤ لكل تفتيش.

ومما يلفت النظر فيما يتعلق بالبند ٩ "صيانة أعمال الرى" ما يأتى :

أولا — زيادة ١٥,٠٠٠ ج . م فى الاعتماد المقدر لصيانة المصارف . والسبب فى ذلك يرجع إلى ضرورة تعديل معظم المصارف الفرعية بعد أن تم تركيب وتشغيل محطات طلمبات الصرف فى شمال الدلتا و إلى زيادة أطوال المصارف فى السنين الأخيرة بسبب مشروعات الصرف الكبرى .

ثانيا — زيادة ٦,١٠٠ ج . م فى أجور العمال ضمن البند المذكور تبين أن منها ٦٠٠٠ ج . م استدعتها زيادة أطوال الترع والمصارف وتمهيد الجسور ومنع التعدى عليها لتكون صالحة للرور بعد إلغاء الرفاصات و ١٠٠ ج . م فى خزان أسوان بسبب استلام الطريق البرى بين أسوان والخزان ولصيانة وتمهيد جميع الطرق بعد انتهاء أعمال التعلية .

ثالثا — زيادة ٤,٥٠٠ ج . م فى اعتماد تعديل فتحات الترع والمصارف فى الوجه القبلى ترجع إلى تعديل فتحات ترعة الزمر باعتبارها ترعة رئيسية ليتسنى توزيع المياه توزيعا عادلا ، ولعمل فتحات جديدة للزمام المنتظر إضافته بعد تعلية خزان أسوان من الأراضى البور الواقعة على ترع بحر الغرق وبحر وهبى وفروعه و بحر الغزلة وفروعه .

وفى هذا الباب زيادة فى الاعتماد المخصص لمصاريف الانتقال وهى تدخل ضمن البند الثانى "مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل" الذى خفض بمقدار ٦١٧ ج . م ترجع إلى زيادة مايصرف فى سبيلها فعلا ، ولأن عددا من المهندسين الذين كانوا يتقاضون مرتباتهم من اعتمادات الأعمال الجديدة قد عينوا على وظائف بالميزانية وهؤلاء تؤخذ مصاريف انتقالهم من هذا البند .

باب ٣ — "أعمال جديدة"

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٢,٩٠٠,٠٠٠ ج . م مقابل ٣,٣١٦,٩٥٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٤١٦,٩٥٠ ج . م وقد وزع اعتماد هذا الباب على البنود من ١٠ إلى ٢٩ وهى مفصلة بالصحف من ٣٥٥ إلى ٣٧٤ من كتاب مشروع الميزانية . على أن الأعمال المبينة بالبنود من ١٠ إلى ٢٣ كلها مما يخص السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ، أما الأعمال الباقية المبينة فى البنود من ٢٤ — ٢٥ فكلها من المشروعات الموزعة نفقاتها على جملة سنوات .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" ... ... ٥٦٨,٩٩٨ ج . م .

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ٧٩٨,٦٢١ ج . م .

باب ٣ — "أعمال جديدة" ... ... ٢,٩٠٠,٠٠٠ ج . م .

الفرع الثالث — "مصلحة المبانى"

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٦٠٢,٠٩٥ ج . م مقابل ٦٤٧,٠٠٤ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٤٤,٩٠٩ ج . م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

	المنصرف فى سنة				تخفيض	زيادة	١٩٣٣	١٩٣٤
	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢				
مقارنة الاعتمادات :	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٥٧١٦٢	٧٦٢٤٥	٨٠٦٩٦	٨٢٠٤٨	٢١٠٢	—	٨٧٢٤٨	٨٥١٤٦
« ٢ — "مصاريف عمومية" .	٢٠٧٣٦١	١٣٧٠٢٦	١٥٢٨٠٥	١٣٣١٢٨	٣٦٨٦	—	١٥١٦٣٥	١٤٧٩٤٩
« ٣ — "أعمال جديدة" .	٩٥٢٣٠٩	١٢٨٩٠٦٥	٥٢٢٦٧٧	٣٦١٣٩٩	٣٩١٢١	—	٤٠٨١٢١	٣٦٩٠٠٠
الجملة .	١٢١٦٨٣٢	١٥٠٢٣٣٦	٧٥٦١٧٨	٥٧٦٥٧٥	٤٤٩٠٩	—	٦٤٧٠٠٤	٦٠٢٠٩٥
التخفيض .					٤٤٩٠٩			

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

أدرج لهذا البـاب فى مشروع الميزانية مبلغ ٨٥,١٤٦ ج . م مقابل ٨٧,٢٤٨ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ٢,١٠٢ ج . م وقد كان المبلغ المخفض يزيد على ذلك لولا ما اقتطع للعلاوات المستحقة لموظفى الدرجتين السابعة والثامنة الذين تقل ماهياتهم عن ١٢٠ ج.م سنويا ولولا علاوة الدبلوم لموظف فى الدرجة السادسة .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

بلغ المقـدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ١٤٧,٩٤٩ ج . م مقابل ١٥١,٦٣٥ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ٣,٦٨٦ ج.م .

وقد شمل التخفيض جميع بنود هـذا الباب عدا البند الثالث " إيجار ومياه وإنارة وصيانة حدائق " ففيه زيادة قدرها ١٨٠ ج.م .

باب ٣ — "أعمال جديدة"

أدرج لهـذا الباب فى مشروع الميزانيـة مبلغ ٣٦٩,٠٠٠ ج.م مقـابل ٤٠١,١٢١ ج.م فى ميزانية سـنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ٣٩,١٢١ ج.م .

وتنقسم اعتمادات الأعمال الجديدة التى يقوم بها هذا الفرع إلى فئتين : (أولاهما) الاعتمادات اللازمة لمواصلة الأعمال المـدرجة فى ميزانيـة سـنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ "بند ١٢" ، (الثانية) الاعتمادات المخصصة لمشروعات المستجدة .

وبنـاء على ما جاء بمقدمة هذا التقرير ترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع بعد تعديل الباب الثالث كما يأتى :

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" ... ... ٨٥,١٤٦ ج.م.
« ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ١٤٧,٩٤٩ج.م.
« ٣ — "أعمال جديدة" ... ... ٣٠١,٠٠٠ج.م.

الفرع الرابع — "مصلحة الميكانيكا والكهرباء"

قدّر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ٣٤٥,٢٩١ج.م مقابل ٣٣٦,٢٦٤ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بزيادة إجمالية قدرها ٩,٠٢٧ج.م

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

مقارنة الاعتمادات :	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات".	٩٣٤٨١	٩٧٤٦٦	—	٣٩٨٥	٩٠٧٨٠	٨٨٦٨٦	٨٤٧٦٠	٨١٦٠٢
« ٢ — "مصاريف عمومية".	٢٤٨٦١٠	٢٠٨٧٥٤	٣٩٨٥٦	—	١٣٠٦٥٠	٨١٩٤٦	٧٧٤٤٣	١٠٩٤١٦
« ٣ — "أعمال جديدة".	٣٢٠٠	٣٠٠٤٤	—	٢٦٨٤٤	١٢٤٢١	٤٢٨١٦	٣٦٣٨٤	٢٦٤٨١
الجملة .	٣٤٥٢٩١	٣٣٦٢٦٤	٣٩٨٥٦	٣٠٨٢٩	٢٣٣٨٥١	٢١٣٤٤٨	١٩٨٥٧٧	٢١٧٤٩٩
صافى الزيادة .			٩٠٢٧					

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٩٣,٤٨١ج.م مقابل ٩٧,٤٦٦ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ٣,٩٨٥ ج.م منه ١,٦٩٢ ج.م فى الدرجات الدائمة و ٢,٢٠٨ ج.م فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال و ٨٥ ج.م فى المرتبات .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٢٤٨,٦١٠ج.م مقابل ٢٠٨,٧٥٤ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بزيادة قدرها ٣٩,٨٥٦ ج.م يرجع السبب فيها إلى تشغيل وإدارة وصيانة المحطات الجديدة بشمال الدلتا والحياض المنعزلة حيث زيدت الاعتمادات المقدرة لها فى البنود الآتية :

	سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤	سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥
	جنيـه	جنيـه
بند ٧ — "المخازن"	١٨,٧٦٠	٢٥,١٤٠
بند ٨ — "وقود"	٨٤,٢٩٢	١٠,٣٠٠٠
بند ٩ — "أعمال الصيانة والترميمات"	٢,١٨٨	٥,٠٠٠
بند ١٤ — "مصاريف إدارة وصيانة"	٥١,٨٦٥	٧٥,٠٠٠

باب ٣ — " أعمـال جديدة "

قدّر لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٣,٢٠٠ج.م مقابل ٣٠,٠٤٤ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ٢٦,٨٤٤ ج.م.

واللجنة ترجو أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النوّاب هى :

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" ... ... ٩٣,٤٨١ ج.م .
باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ٢٤٨,٦١٠ ج.م .
باب ٣ — "أعمال جديدة" ... ... ٣,٢٠٠ ج.م .

الفرع الخامس — "مصلحة التنظيم"

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٦٤٦,٠٠١ ج . م مقابل ٦٠٧,٦٦٩ ج.م فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٣٨,٣٣٢ ج.م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

مقارنة الاعتمادات :	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" .	٩٥٠٩٠	٩٤٧٤٨	٣٤٢	—	٩٠٩٣٣	٨٧٥٢١	٨٥٧٧٢	٨٤٦٣٨
« ٢ — "مصاريف عمومية" .	٤٧٥٤١١	٤٤٢٥٧١	٣٢٨٤٠	—	٤٦١٧٧٢	٤٧٠٣٣٨	٥١٦٥٢٢	٥٤٢١٣٨
« ٣ — "أعمال جديدة" .	٧٥٠٠٠	٧٠٣٥٠	٥١٥٠	—	٩٤٣٨٩٦	٩٣٠٨١	٢٣١١٧٥	٢٤٦٩٤٨
الجملة .	٦٤٦٠٠١	٦٠٧٦٦٩	٣٨٣٣٢	—	٦٤٧٦٠١	٦٥٠٩٤٠	٨٣٣٤٦٩	٨٧٣٧٢٤
الزيادة .			٣٨٣٣٢					

ولما كانت هذه المصلحة فوق اختصاصها بأعمال التنظيم فى مدينة القاهرة وحلوان والنظافة العامة تقوم بعملية توزيع المياه فى الجيزة والجزيرة وحلوان فقد وزعت اعتماداتها على هذه الأعمال فى فصلين كما يلى :

	باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — مدينة القاهرة وحلوان والنظافة العامة .	٩١٥٠٩	٩١٢٠٦	٤٤٧٧٤٠	٤١٧٩٠٧	٥٣٣٥٠	٦٠٤٠٠	٥٩٢٤٩٩	٥٦٩٥١٣
٢ — قسم مياه الجيزة والجزيرة وحلوان .	٣٥٨١	٣٥٤٢	٢٧٦٧١	٢٤٦٦٤	٢٢٢٥٠	٩٩٥٠	٥٣٥٠٢	٣٨١٥٦
الجملة .	٩٥٠٩٠	٩٤٧٤٨	٤٧٥٤١١	٤٤٢٥٧١	٧٥٠٠٠	٧٠٣٥٠	٦٤٦٠٠١	٦٠٧٦٦٩

فصل ١ — "مدينة القاهرة وحلوان والنظافة العامة"

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٩١,٥٠٩ ج . م مقابل ٩١,٢٠٦ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٣٠٣ ج . م منها ١٢٠ ج . فى الوظائف الدائمة و١٨٣ ج . م فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .

وترجع الزيادة فى ربط الوظائف الدائمة إلى تغطية العلاوات المستحقة لموظفى الدرجتين السابعة والثامنة الذين تقل ماهياتهم عن ١٢٠ ج.م سنويا .

أما الزيادة فى ربط الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فهى ناشئة عن الفرق بين الماهيات الفعلية والربط حسب متوسط الدرجات.

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٤٤٧,٧٤٠ ج . م مقابل ٤١٧,٩٠٧ ج . م فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٢٩,٨٣٣ ج.م .

وقد بقى معظم بنود هذا الباب على ما كان عليه عدا :

أولا — فى بند ٢ — "مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل" أدرج اعتماد قدره ١٥ ج.م لمرتب النقل وقد أخذ هذا الاعتماد من بند مصاريف انتقال بناء على تعليمات السكرتيرية المالية لوزارة الأشغال التى تقضى بضرورة إنشاء هذا البند وفصله عن مصاريف الانتقال ليحتسب عليه مرتب النقل المعادل لعشر الماهية .

ثانيا — فى بند ٦ — "مصاريف صيانة الشوارع" :

(أ) زيادة فى ثمن العليق قدرها ١٥٨ ج . م ترجع إلى الأسباب الآتية :

(١) الزيادة فى أثمان التبن والشعير فى هذا العام عن أثمانهما فى السنة الماضية .

(٢) تدفع المصلحة أثمان ما تأخذه من مصلحة الأملاك على أساس الأسعار قبل تخفيض البرلمان للميزانية الحالية .

(٣) زيادة عدد الحيوانات فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ عن السنة التى قبلها .

(ب) زيد اعتماد الترميمات والمصاريف النثرية بمقدار ١٠٠ ج.م لسد تكاليف نقل مواسير الغاز فى الشوارع المزمع رصفها بالأسفلت وهو النقل الذى تقوم به شركة الغاز طبقا لاشتراطات عقد الامتياز .

ثالثا — فى بند ٧ — "مصاريف كنس ورش وغسيل الشوارع" زيد الاعتماد الخاص بالعليق من ٦,٧٣٧ ج.م إلى ٧,٣٥٦ ج.م وذلك لنفس الأسباب الواردة بما ذكر عن الزيادة فى أثمان العليق بالبند ٦

رابعا — فى بند ٨ — "مصاريف إنارة الشوارع" أدرج اعتماد جديد بمبلغ ١٢٥٠ ج.م لإنارة المصابيح الكهربائية الجديدة .

خامسا — فى بند ٩ — "مصاريف صيانة الحدائق" زيد الاعتماد الخاص بأجور عمال النقل بالعربات والسيارات الخاصة بمهمات الحدائق وسقاية الأشجار بمبلغ ٥٤٥ ج.م نظرا لأن الحدائق والأشجار فى حاجة ماسة إلى زيادة العناية بها . وكذلك زيد اعتماد العليق فى هذا البند .

سادسا — فى بند ١٣ — "تحسينات" زيد اعتماد نزع الملكية لوضع خطوط التنظيم مبلغا قدره ٢٥,٠٠٠ ج.م وذلك لازدياد حركة البناء فى بعض الشوارع المقرر لها خطوط تنظيم جديدة ومتى شرع أصحاب العقار فى البناء على هذه الخطوط وجب دفع قيمة ما ضاع منهم .

وكذلك زيد المبلغ المقدر لرصف شوارع جديدة بالمكدام بمقدار ١٠٠٠ ج.م لأن هناك شوارع كبيرة فى أنحاء المدينة لا تزال أراضيها على حالتها الطبيعية بالتراب، وبقاؤها على هذه الحالة مضر بالصحة العامة فضلا عن كونه لا يلائم حركة المرور التى تزداد يوما بعد يوم .

سابعا — أدرج لرصف شارع المعادى — حلوان بالمكدام المقطرن مبلغ ٥٠٠٠ ج.م حيث أصبحت أرضية هذا الطريق سيئة يخشى معها على حركة المرور، وهذه الحركة قد زادت أخيرا زيادة تتلف معها أرضية الطريق بسرعة . فتأمينا للمرور أصبح من الضرورى المبادرة بإعادة رصف الطريق بطبقة من المكدام المقطرن .

وترجو اللجنة أن تزداد العناية بالأحياء التى يطلق عليها "الوطنية" وترى فى تعيين رجال من الشرطة يخصصون لملاحظة نظافة هذه الأحياء إجراء موفقا .

ويسرها لو أن الأبحاث التى تقوم بها الجهات المختصة بالنسبة لشركات الاحتكار تثمر الثمرة المطلوبة .

باب ٣ — "أعمال جديدة"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٥٣,٢٥٠ ج.م مقابل ٦٠,٤٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٧١٥٠ ج.م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الباب على فئتين من الأعمال أولاها أعمال السنة الحالية والأخرى الأعمال الموزعة على جملة سنوات، وقد ورد تفصيل كل من الفئتين بالصفحة ٤٠٣ من كتاب مشروع الميزانية .

قسم مياه الجيزة والجزيرة وحلوان :

أدرج للباب الأول من هذا القسم مبلغ ٣,٥٨١ ج.م وهو يزيد عن الاعتماد المماثل له فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بمقدار ٣٩ ج.م .

أما الباب الثانى فتقدر اعتماداته فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٧,٦٧١ ج . م وهو يزيد عن مثله فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية بمبلغ ٣٠٠٧ ج . م وأهم مايلاحظ على بنود هذا الباب مايأتى :

أولا — فى بند ٢٤ — "صيانة وترميمات" زيادة فى الأجور قدرها ٢٠٠ ج . م منها ١٣٦ ج . م مقابل زيادة العمال اللازمين لإدارة الماكينتين اللتين ركبتا فى عام ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بالجيزة وكذلك ماكينة أمبابة والباقى وقدره ٦٤ ج . م لحلوان وهو الفرق بين الأجور الفعلية والمقدر فى الميزانية .

ثانيا — وكذلك زيد اعتماد الفحم والزيت مبلغ ٢,١٨٦ ج.م طبقا لحاجة المصلحة الفعلية من هذه الأصناف .

ثالثا — وزيد أيضا اعتماد المهمات مبلغ ٦٢١ ج . م طبقا لحاجة المصلحة الفعلية .

أما فيما يتعلق بالأعمال الجديدة فى قسم مياه الجيزة والجزيرة فقد أدرجت اعتماداتها بالصفحة ٤٠٦ وكلها خاصة بتوسيع نطاق مصلحة المياه بالجيزة وحلوان .

وترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ... ... ٩٥٠٩٠ ج.م .

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ٤٧٥٤١١ ج.م .

باب ٣ — "أعمال جديدة" ... ... ٧٥٥٠٠ ج.م .

الفرع السادس — "مصلحة المجارى الرئيسية"

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٧٠,١٠٩ ج . م مقابل ٢١٣,٣٧٥ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٤٣,٢٦٦ ج.م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

مقارنة الاعتمادات	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" .	٣٠٧٠٩	٣٢٢١٩	—	١٥١٠	٣٠٥٥٨	٣١٠٤٣	٢٧٣٣١	٢٧٧١٣
« ٢ — "مصاريف عمومية" .	٤٥١٠٠	٤٦٧٥٦	—	١٦٥٦	٤٠٥٣٢	٤٤٥٦٣	٣٧٧٣٠	٤٥٨٤٠
« ٣ — "أعمال جديدة" .	٩٤٣٠٠	١٣٤٤٠٠	—	٤٠١٠٠	٥١٧٩١	١٢٣٠٠٨	٢٢٠٥٥١	٢٢٣٥٨٥
الجملة .	١٧٠١٠٩	٢١٣٣٧٥	—	٤٣٢٦٦	١٢٢٨٨١	١٩٨٦١٤	٢٨٥٢١٢	٢٩٧١٣٨
التخفيض .			٤٣٢٦٦					

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"

أدرج لهذا البـاب فى مشروع الميزانية مبلغ ٣٠,٧٠٩ ج . م مقابل ٣٢,٢١٩ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ١,٥١٠ ج . م وقد شمل التخفيض جميع أنواع الوظائف من دائمة ومؤقتة وخارجة عن هيئة العمال كما شمل أيضا المرتبات إذ انخفضت بمقدار ٧٢ ج . م كما يتضح من الصفحة ٤٠٩ من كتاب مشروع الميزانية .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٤٥,١٠٠ج.م مقابل ٤٦,٧٥٦ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ١,٦٥٦ ج. م.

وقد شمل التخفيض جميع بنود هذا الباب كما يتضح ذلك من الصفحة ٤٠٨ من كتاب مشروع الميزانية .

ويلاحظ على هذا الباب ما يأتى :

أولا — فى البند ٦ — "توريدات عمومية" :

زيد الاعتماد المخصص للزيت ضمن هـذا البند من ١٢٠٠ ج . م إلى ١٩٠٠ ج . م وذلك لتغطية ثمن كمية الزيوت اللازمة للوحدات الجديدة التى تم تركيبها بمحطة طلمبات الأميرية كما زيد الاعتماد المخصص لأصناف الكهنة ضمن هذا البند أيضا من ١٥٠ ج. م إلى ١٩٥ ج.م وذلك بسبب استنفاد الكمية التى كانت مخزونة بكفر فاروق ، وكذا لسد الزيادة المطلوبة للماكينتين الجديدتين .

باب ٣ — "أعمال جديدة"

أدرج لهذا البـاب فى مشروع الميزانية مبلغ ٩٤,٣٠٠ ج . م مقابل ١٣٤,٤٠٠ ج . م . فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ٤٠,١٠٠ ج.م .

وقد فصلت الأعمال الجديدة وتوزيع الاعتماد عليها بالصفحة ٤١٢ من كتاب مشروع الميزانية .

وترى اللجنة أن تسجل هنا اهتمام الوزارة بالمجمع الرئيسى بالقاهرة و إعلان المناقصة الخاصة بإصلاحه .

وتلاحظ من جهة أخرى أن السير بمشروع المجارى لجزيرة الروضة والزمالك لا يتفق فى بطئه مع ما لهذا العمل من الأهمية من الوجهة الصحية فى ناحية من أهم نواحى المدينة وترجو أن يزداد الاهتمام حتى يتم الانتفاع به قريبا .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ... ... ٣٠,٧٠٩ ج . م .

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ٤٥,١٠٠ ج . م .

باب ٣ — "أعمال جديدة" ... ... ٩٤,٣٠٠ ج . م .

الفرع السابع — "مصلحة الطبيعيات"

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٥٨,٩٧٤ ج . م . مقابل ٦١,٧٤٢ ج .م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ٢,٧٦٨ج . م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

مقارنة الاعتمادات :	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" .	٤٤٦٧٠	٤٥٠٨٢	—	٤١٢	٤٢٧٦٦	٤٢٥١٧	٤٢٢٦٦	٤١٤٨٢
« ٢ — "مصاريف عمومية" .	١٣٥٠٤	١٣٦٦٠	—	١٥٦	٩٨٢٦	١١٣٦٩	١٦٥٤٨	١٤٥٨١
« ٣ — "أعمال جديدة" .	٨٠٠	٣٠٠٠	—	٢٢٠٠	—	٢٢٩١	٢٢٠٦	١٢٢٠
الجملة .	٥٨٩٧٤	٦١٧٤٢	—	٢٧٦٨	٥٢٥٩٢	٥٦١٧٧	٦١٠٢٠	٥٧٢٨٣
التخفيض .		.	٢٧٦٨					

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

أدرج لهـذا الباب فى مشروع الميزانيـة مبلغ ٤٤,٦٧٠ ج . م مقابل ٤٥,٠٨٢ ج . م فى ميزانية سـنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ٤١٢ ج . م .

وقد زيد اعتماد الوظائف الخارجة عن هيئة العمال مبلغ ٧٥ ج . م لإنشاء وظيفة لساعاتى لأن المنوطين بإصلاح الساعات بمصلحة الطبيعيات وعددهم أربعة قليلون بالنسبة للأعمال المنوطة بهم من إصلاح وملاحظة الساعات الموجودة بدور الوزارات ومصالح الحكومة المختلفة .

وكذلك زيدت تسعة جنيهات فى بند المرتبات لجعل مرتب سائق لساع يقوم بقيادة موتوسيكل للتفتيش بفجأة على الموازين والمكاييل فى القرى وعلى التجار والباعة المتجولين فى السكك الزراعية .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

بلغ المقدر لهذا البـاب فى مشروع الميزانيـة ١٣,٥٠٤ ج . م مقابل ١٣,٦٦٠ ج.م أى بتخفيض قدره ١٥٦ ج.م على أن هناك زيادة فى بعض بنود هذا الباب وهى :

أولا ٣٥٥ ج . م زادت فى البنـد الرابع " توريدات عموميـة " لشراء ماكينة حسابية مليونير ومهمات لمـأمورية الطمى لإدارة الهيدرولوجيا وآلات كهربائية ولتموين مخازن المصلحة ببعض آلات هندسية ضرورية جدا .

وكذلك زيد مبلغ ٣٦٢ ج.م فى ثمن المقـاييس والمكاييل نظير الطلبات المنظورة لمصالح الحكومة والمبيعـات للجمهور والمهمات اللازمة لأقلام الموازين والمكاييل وثمن الأجزاء والمهمات اللازمة لتصليح ودهان الموازين الخاصة بمختلف المصالح .

وزاد أيضا المبلغ المخصص للرسوم الجمركية بمقدار ٧٠ ج.م وذلك لسبب الزيادة فى اعتماد بند الآلات العلمية والمهمات وما ينتظر مشتراه من الخارج ودفع رسوم جمركية عليه .

(ثانيا) زاد مبلغ سبعة جنيهات فى البند السادس (التليفون والتلغراف) وهذه الزيادة هى قيمة الفرق بين الاعتماد والاشتراكات الفعلية .

(ثالثا) وكذلك زاد اعتماد البند ٨ — "مكافآت المستخدمين مكلفين بتدوين الظواهر الجوية" بمقدار ٣٦ ج.م لدفع مكافآت الرصد لمحطة متيورولوجية من الدرجة الثانية افتتحت بإدفينا فى يناير سنة ١٩٣٣ وتؤخذ الأرصاد بواسطة كاتب من موظفى خاصة حضرة صاحب الجلالة الملك .

(رابعا) زاد بند ٩ — "إعانات" مبلغ عشرين جنيها فى الإعانة السنوية للاتحاد المتيورولوجى الدولى نظرا لارتفاع سعر الفرنك الذهبى .

باب ٣ — "أعمال جديدة"

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٨٠٠ ج.م مقابل ٣,٠٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ٢,٢٠٠ ج.م .

والاعتماد المدرج بميزانية هذا العام هو الجزء الباقى من ثمن آلات وأجهزة ومهمات للمحطة الجديدة لمقارنة مقاييس سرعة التيار بقناطر الدلتا .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" ... ... ٤٤,٦٧٠ ج.م .

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ١٣,٥٠٤ ج.م .

باب ٣ — "أعمال جديدة" ... ... ٨٠٠ ج.م .

جلسة الثلاثاء ٩ صفر سنة ١٣٥٣

(٢٢ مايو سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

المصروفات

قسم ١٤ — "وزارة الحربية والبحرية"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

لو أن إعداد وسائل الحرب من الأمور المرغوب فيها لذاتها ، لكان لهذه اللجنة أن تلاحظ ان الجهود فى وزارة الحربية المصرية لم تبذل بالقدر الذى يتمشى مع ما وصلت إليه سائر مرافق الدولة من تقدم واتساع .

ولكن مصر بصرف النظر عن المركز الخاص الذى تشغله من الوجهة السياسية تتوق مخلصة إلى تحقيق ما يجب أن تنتهى إليه الإنسانية من إحلال وسائل التفاهم والتحكيم محل الحروب والغارات .

من أجل هذا لا ترى اللجنة الآن مسوغا معقولا للطالبة بزيادة عدد الجيش وإن تكن ترى من الواجب لفت النظر إلى ضرورة العناية التامة بالقوى الموجودة من حيث تسليحها وتدريبها وترقية مستوى ضباطها وتزويدها بكل ما ابتدعه الفن من وسائل الدفاع الحديثة ، وقد يكون أخصها بالذكر الطائرات .

ولا تظن اللجنة أن عقبات جدية تقف فى سبيل إنماء هذا السلاح بالجيش المصرى لأن البلاد بما لها من حدود مترامية الأطراف فى حاجة حقيقية لمراقبتها .

وقد يستطاع ذلك دون تكليف الميزانية بأعباء جديدة إذا ما استطعنا أن نخفض المبلغ الذى ندفعه سنويا لحكومة السودان على أنه مصاريف للجيش هناك .

قالت هذه اللجنة فى تقريرها عن ميزانية هذه الوزارة للسنة الماضية "والظاهر أن حراسة السودان التى كان يقوم بها الجيش المصرى على نفقات مصر إلى أواخر سنة ١٩٢٤ لم يرغم انسحاب الجيش المصرى أن تكلف بها حكومة السودان . فبقيت على عاتق مصر ولم ير من المصلحة أن تستأثر انجلترا بدفع هذه المصروفات ولا أن تحملها ميزانية السودان الخاصة لأنها فى حالة لا تستطيع معها تدبير مثل هذا المبلغ .

وإنه مهما قيل فى تبرير الدفع وفى الاعتراض عليه فالحقيقة الواقعة أننا مادمنا نعتبر السودان جزءا لا يتجزأ من مصر يهمها أمنه ورخاؤه فمثل هذه التضحية يجب أن تحملها مصر راضية .

على أن اللجنة كانت تود لو وفقت الحكومة إلى تخفيض هذا المبلغ بما يتناسب مع قدرتنا على الدفع بعد أن انحطت مواردنا وهزت الأزمة العالمية مالية البلاد هزا عنيفا . ولما كان السودان جزءا من مصر فلا أقل من أن تسرى عليه أحكام الاقتصاد التى اقتضتها الضرورات الحالية " .

ولكى تبين أن من المستطاع إجراء هذا التخفيض ذيلت تقريرها بصورة الكتابين اللذين تبودلا بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية فى مارس سنة ١٩٢٥ ، ومن كتاب دولة زيور باشا يفهم جليا أن مصر هى التى تقدمت من تلقاء نفسها على أثر سحب القوات المصرية من السودان بطلب الاشتراك فى الدفاع عن الأراضى السودانية محافظة على الروابط التى تربطها به ، ولتضطلع بما عليها من مسئولية فى ذلك الدفاع كما يفهم جليا من ذلك الكتاب أن الحكومة المصرية قد علقت نفاذ عرضها على رضاء البرلمان المصرى . والثابت أن البرلمان لم يقر الدفع على إطلاقه ، بل قيده بشروط منها حق مصر فى النظر فى مقداره كلما حل موعد الدفع ، وكان مقتضى هذا أن تشير هذه اللجنة بتخفيض المبلغ تخفيضا فعليا هذا العام إلى خمسمائة ألف جنيه للأسباب التى ذكرتها فى تقرير السنة الماضية ، لولا أنها فضلت ترك الفرصة من جديد لتصل الحكومتان إلى تقدير التخفيض المناسب السنة المقبلة ، على أن يكون البرلمان بعد ذلك فى حل من إجراء ما يراه فى التخفيض كيفما كانت الحال .

لقد تحسنت الأحوال فى السودان وتعادل ميزانه التجارى وزاد المتداول من النقد فيه كما زادت حركة الأخذ والعطاء بسبب مشروع جبل الأولياء .

لهذا ترجو اللجنة أن تبذل الحكومة مجهوداتها فى سبيل التخفيض وأن تنجح هذه المجهودات .

لقد حاولت اللجنة أن تطلع على ميزانية حكومة السـودان لتتبين منها على وجه التحقيق قيمة ما يصرف فعلا على قوة الدفاع هناك ولكنها لم تعثر لهـا على أثر فى مظان وجودها ، ومع ذلك فالمتداول على ألسنة العارفين أن هذه التكاليف لا تتجاوز النصف مليون جنيه . وإذا صح هذا فلامبرر لدفع ما زاد مع أن المفروض أن مبلغ السبعمائة وخمسين ألف جنيه هو الحد الأقصى لما قررت مصر أن تشترك به فى مصاريف الدفاع عن السودان .

وتتساءل اللجنة عمـا تم بشأن المهمات التى تركها الجيش المصرى عنـد مغادرته السودان وقيمتها تربى على المليون جنيه ، كما تتساءل عمـا تم بشأن الديون التى لمصر على السودان ونرجو أن توفق الحكومة إلى صيانة حقوق مصر فيها جميعا .

الاعتمادات

تبلغ اعتمادات هذا القسم فى مشروع الميزانية ١,٧٦٧,٧١٧ ج.م يقـابلها ١,٧٥٤,٣٥١ ج.م فى ميزانية سـنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بزيادة قدرها ١٣,٣٦٦ ج.م هى الفرق بين ماززاد فى الفرع الأول وما خفض فى الفرع الثانى .

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على فرعيه كما يلى :

	المنصرف فى سنة				تخفيض	زيادة	تقديرات	
	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢			١٩٣٣	١٩٣٤
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
ديوان العموم والجيش .	١٦٤٥٥٢١	١٥٩٦٩٧٥	١٥٤٩٥٦٢	١٥٢٠٥٠٠	—	١٧٤٢٨	١٥٦٥٩١٣	١٥٨٣٣٤١
مصلحة الحدود .	٢٣٥٤٦٦	٢٢١٦٢٤	٢٠٦٠٥٨	٢١٠٢٥٤	٤٠٦٢	—	١٨٨٤٣٨	١٨٤٣٧٦
الجملة .	١٨٨٠٩٨٧	١٨١٨٥٩٩	١٧٥٥٦٢٠	١٧٣٠٧٥٤	٤٠٦٢	١٧٤٢٨	١٧٥٤٣٥١	١٧٦٧٧١٧
صافى الزيادة .					١٣٣٦٦			

الفرع الأول — "ديوان العموم والجيش"

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ١,٥٨٣,٣٤١ ج . م مقابل ١,٥٦٥,٩١٣ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية اى بزيادة قدرها ١٧,٤٢٨ ج . م .

أما اعتمادات هذا الفرع فموزعة على أبوابه الأربعة كما يأتى :

مقارنة الاعتمادات	المنصرف فى سنة				تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤
	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢				
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" .	٤٠٨٩٣٢	٤١١٨٥٢	٤٠٧٩٥٧	٤١٤٠٠٤	—	٩٠٠٣	٤٣٩٧١٨	٤٤٨٧٢١
« ٢ — "مصاريف عمومية" .	٤١٦٨٤٩	٣٨٥٣٢٥	٣٦١٦٠٠	٣٢٩٤٤٦	—	١٧٣٨٩	٣٥٤٨٢٦	٣٧٢٢١٥
« ٣ — "أعمال جديدة" .	٦٩٧٤٠	٤٩٧٩٨	٣٠٠٠٥	٢٧٠٥٠	٨٩٦٤	—	٢١٣٦٩	١٢٤٠٥
« ٤ — "مصاريف الجيش فى السودان"	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	—	—	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
الجملة .	١٦٤٥٥٢١	١٥٩٦٩٧٥	١٥٤٩٥٦٢	١٥٢٠٥٠٠	٨٩٦٤	٢٦٣٩٢	١٥٦٥٩١٣	١٥٨٣٣٤١
صافى الزيادة .					١٧٤٢٨			

وترى اللجنة من المستحسن قبل الكلام عن أبواب ميزانية هذا الفرع أن تثبت ماجاء بمذكرة اللجنة المالية لوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء خاصا بمشروع ميزانية وزارة الحربية والبحرية فقد جاء بالمذكرة السالفة الذكر ماياتى :

"فى ١٦ يوليه سنة ١٩٣٣ صدر مرسوم بفتح اعتماد قدره ٦٥,٥٩٦ ج.م فى ميزانية وزارة الحربية لإنشاء سرب جديد من عشر طائرات فى سلاح الطيران الحربى ، وقد ترتب على ذلك زيادة ١٥,٣٧٢ ج.م فى مشروع الميزانية منها ٧,٢٥٣ ج.م فى الباب الأول و ٨,١١٩ ج.م فى الباب الثانى .

فإذا صرف النظر عن هذا العامل يكون هناك تخفيض قدره ٢,٠٠٦ ج.م فى ميزانية وزارة الحربية (الديوان العام والجيش ومصلحة الحدود) وذلك على الرغم من زيادة اعتماد البعثات العلمية بمبلغ ٦,٥٩٨ ج.م للإكثار من البعثات الحربية طبقا لاحتياجات الجيش لاسيما ماكان منها خاصا بسلاح الطيران ولتخصيص ١٦,٨٨٨ ج.م فى البند ٧ — "نقل ومناورات وأدوات ميكانيكية" منه ٨,١٤٨ ج.م لإصلاح وترميم الطيارات السابق مشتراها والتى مضى عليها نحو أربع سنوات و ٨,٧٤٠ ج.م لكثرة التحركات المزمع عملها لوحدات الجيش فى سنة ١٩٣٤ وذلك لتقرير قاعدة لتحركات الوحدات تستمر بموجبها الوحدة فى الجهة التى تنقل إليها سنتين كاملتين وسيقضى هذا النظام بنقل جميع الوحدات فى سنة وعدم نقل أى وحدة فى السنة التالية" .

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

قدر اعتماد هذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ٤٤٨,٧٢١ ج.م وهو يزيد عن مثله فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية بمقدار ٩,٠٠٣ ج.م ترجع إلى ضرورة زيادة الوظائف التى يتطلبها إنشاء السرب الثالث من الطيارات الذى قدر له ١١,٥٥٠ ج.م ولوضع الكادر الجديد الذى أقر فى سنة ١٩٣٣

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٣٧٢,٢١٥ ج.م بزيادة ١٧,٣٨٩ ج.م عن مثله فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية وهذا المبلغ هو الفرق بين الزيادة فى بعض البنود والتخفيض فى البعض الآخر كما يتضح ذلك من البيان المفصل الوارد بالصفحة ٤٩٤ من كتاب مشروع الميزانية .

وفيما يلى ملاحظات اللجنة على بعض بنود هذا الباب :

أولا — بند ٢ "تعيينات وعليق" :

بهذا البند تخفيض قدره ٦,٠٨٠ ج.م ويرجع هذا التخفيض إلى نزول الأسعار عامة وإلى ما اتخذته الوزارة من احتياطات فى عقد صفقات المشترى.

ثانيا — بند ٤ "أسلحة وذخائر" :

زاد اعتماد هذا البند عن مثله فى السنة المالية السابقة مبلغ ٢,٣٢٩ ج.م لمشترى مدفع من طراز هاوتزر (Howitzer) ليكون بمثابة احتياطى للمدافع الموجودة فى حوزة وحدات الجيش .

ثالثا — بند ٧ "نقل ومناورات وأدوات ميكانيكية" :

زاد المقدر فى مشروع الميزانية لهذا البند عن مثله فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية مبلغ ١٨,٢٢١ ج.م وذلك لإضافة مبلغ ٨,٧٠٠ ج.م فى ربط النقل لما رأته الوزارة من ضرورة وضع نظام يكفل تحرك اللواء بأكمله بدلا من تحرك بعض الأورط التابعة للواء إلى جهة تابعة للواء آخر توحيدا للنظام والتعليم العسكرى بالجيش. وكذلك زيد اعتماد صيانة الطائرات مبلغ ٩٠٠٠ ج.م بمناسبة إنشاء السرب الثالث .

رابعا — بند ٨ "مشترى ركائب" :

زيد اعتماد هذا البند فى مشروع الميزانية عن مثله فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية بمقدار ٨٦٧ ج.م. وذلك بناء على ماصرف فعلا عند شراء الحيوانات التى كان مزمعا شراؤها فى السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

خامسا — بند ١٤ "البعثات العلمية وخلافه" :

أدرج لهذا البند فى مشروع الميزانية ١٩,٥٩٨ ج.م مقابل ١٣,٠٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٦,٥٩٨ ج.م والسبب فى هذه الزيادة يرجع إلى ماتدعو إليه حاجة الجيش من استكمال العدد اللازم من الضباط الطيارين ولزيادة معلومات الضباط فى مختلف الفنون العسكرية .

سادسا — بند ١٦ "إعانات لمعاشات الضباط وصف ضباط الانجليز" :

فى هذا البند زيادة قدرها ٤٧٥ ج.م ترجع إلى ماتطلبته إعانات لمعاشات ضباط وصف ضباط سلاح الطيران الذين التحقوا بخدمة سلاح الطيران الحربى بمناسبة إنشاء السرب الثالث .

باب ٣ — "أعمال جديدة"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ١٢,٤٠٥ ج.م مقابل ٢١,٣٦٩ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٨,٩٦٤ ج.م .

وقد ورد تفصيل توزيع هذا الاعتماد على الأعمال المطلوب لها بالصفحة ٥١٩ من كتاب مشروع الميزانية وفيما يلى بيان عن كل عملية :

أولا — ١,١٣٠ ج.م لتوصيل منازل الضباط المتزوجين بالعريش إلى مجارى ثكنات الجيش مراعاة للشروط الصحية .

ثانيا — ١,١٧٥ ج.م لبناء ستة منازل للضباط المتزوجين بالسلوم بجوار القشلاق .

ثالثا — ٣,٥٠٠ ج.م شراء وتركيب آلتين صغيرتين لعمليتى المجارى والنور بالمعادى وهذا العمل سبق أن تقرر له هذا المبلغ فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ورؤى وقتئذ وقف العمل حتى يتم مشروع إنشاء محطة التوليد الكبيرة بمستعمرة طره ، ولكن الاعتماد اللازم لهذه المحطة حذف من الميزانية بسبب الحالة الاقتصادية .

رابعا — ١٥٠٠ ج.م لتوسيع قسم الأمراض المعدية بالمستشفى العسكرى بالعباسية بعد أن أصبح لا يكفى من يرسل إليه من المرضى ،

خامسا — ٣,١٠٠ ج . م لإقامة مبان جديدة لسلاح الطيران اقتضاها إنشاء (حظائر وورش ومساكن للضباط والموظفين) .

ومما تجب الإشارة إليه بهذه المناسبة أن هذا الاعتماد إنما هو جزء من اعتماد كلى قدره ٢٥,٠٠٠ ج . م قدر لزومه لإنشاء مطار ألماظه الحربى الذى بدئ فيه سنة ١٩٣٢ وترجو اللجنة من وزارة الحربية أن تعمل على إدراج التكاليف كلها والسير فى هذه العملية على الطريقة المتبعة فى سائر الأعمال الجديدة حتى يتبين البرلمان بغير عناء مقدار ما يصرف فعلا على المشروع .

سادسا — ٢,٠٠٠ ج . م لتكملة مجارى ثكنات أسوان المعتمد لها مبلغ ٥,٠٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤

باب ٤ — "مصاريف الجيش فى السودان"

لا يزال الاعتماد المقدّر لهذا الباب فى مشروع الميزانية كما كان فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية وهو ٧٥٠,٠٠٠ ج.م .

وبناء على ما تقدّم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرّها مجلس النواب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجوومرتبات" ... ... ٤٤٨,٧٢١ ج.م .

« ٢ — "مصاريف عمومية"... ... ... ٣٧٢,٢١٥ ج.م .

« ٣ — "أعمال جديدة"... ... ... ١٢,٤٠٥ ج.م .

« ٤ — "مصاريف الجيش فى السودان" ... ٧٥٠,٠٠٠ ج.م .

الفرع الثانى — "مصلحة الحدود"

أدرج لهذا الفرع فى مشروع الميزانية مبلغ قدره ١٨٤,٣٧٦ ج.م مقابل ١٨٨,٤٣٨ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٤,٠٦٢ ج.م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

مقارنة الاعتمادات	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	المنصرف فى سنة ١٩٣١	المنصرف فى سنة ١٩٣٠	المنصرف فى سنة ١٩٢٩
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجوومرتبات".	١٢٠٣٩٢	١٢٢٧٠٤	—	٢٣١٢	١٣١٢٢٤	١٣٣٤٨١	١٣٤٣٢٠	١٣١٤١٥
« ٢ — "مصاريف عمومية".	٥٧٤٨٤	٥٨٧٣٤	—	١٢٥٠	٦٢٤٧٧	٦٨٠٩٨	٧٣٥٠٠	٧٧٩٩٥
« ٣ — "أعمال جديدة".	٦٥٠٠	٧٠٠٠	—	٥٠٠	١٦٥٥٣	٤٤٧٩	١٣٨٠٤	٢٦٠٥٦
الجملة .	١٨٤٣٧٦	١٨٨٤٣٨	—	٤٠٦٢	٢١٠٢٥٤	٢٠٦٠٥٨	٢٢١٦٢٤	٢٣٥٤٦٦
التخفيض .			٤٠٦٢					

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

قدّر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ١٢٠,٣٩٢ ج.م مقابل ١٢٢,٧٠٤ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٢٣١٢ ج.م .

ويرجع السبب فى هذا التخفيض إلى نقص الماهيات الفعلية عن المربوط بميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ وحذف ما يقرب من ١٧٠ ج.م من المرتبات لتخفيض البعض وحذف البعض الآخر يقابل ذلك زيادة مبلغ ٧٠٠ ج.م تقريبا لإنشاء بعض الوظائف وهى :

معلم من الدرجة السابعة لمدرسة العريش الابتدائية (ص ٥٢٣) وخفراء لمنطقة الصيد بوادى الرشراش (ص ٥٢٦) وشيخ خفر وخفراء نظاميين بسيوه لتعزيز الأمن هناك .

باب ٢ – "مصاريف عمومية"

قدّرت اعتمادات هـذا الفرع فى مشروع الميزانيـة بمبلغ ٥٧,٤٨٤ ج.م مقابل ٥٨,٧٣٤ ج م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ – ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ١,٢٥٠ ج . م هو الفرق بين مجموع الزيادة فى بعض البنود والخفض فى البعض الآخر على أن معظم التخفيض قد جاء فى البنـد الخاص بتحسين الحالة الزراعية بواحة سيوة وقدره ١,١٣٠ ج . م إذ أحيلت هذه العملية على وزارة الزراعة

وقد جاء تفصيل هذا البـاب فى الصفحتين ٥٢٩ و ٥٣٠ من كتاب مشروع الميزانية .

باب ٣ – "أعمـال جديدة"

قدّر لهذا البـاب فى مشروع الميزانية ٦,٥٠٠ ج.م مقـابل ٧٠٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ – ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ٥٠٠ ج.م .

أما الأعمال الجديدة فقد فصلت فى الصفحة ٥٣٠ من كتاب مشروع الميزانية وتنحصر فى :

جنيه مصرى	
٥٠٠	إقامة قشلاق ومخازن بالأسمنت المسلح للهجانة بسيوة .
٣٠٠٠	إصلاح الطرق بمحافظة الغرب .
٣٠٠٠	تطهير آبار الرومان بمحافظة الصحراء الغربية .
٦٥٠٠	الجملة .

واللجنة ترجو المجلس أن يوافق على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النوّاب وهى :

باب ١ – "ماهيات وأجور ومرتبات" ... ... ١٢٠,٣٩٢ ج . م .

« ٢ – " مصاريف عمومية" ... ... ٥٧,٤٨٤ ج . م .

« ٣ – " أعمال جديدة" ... ... ٦,٥٠٠ ج . م .

جلسة الاثنين ١٥ صفر سنة ١٣٥٣

(٢٨ مايو سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المـالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٤ – ١٩٣٥ المـالية

المصروفات

قسم ١٢ – "وزارة الزراعة"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أرسلت لجنـة الزراعة إلى هذه اللجنة بملاحظاتها عن هذه الميزانيـة وقد اطلعت اللجنة عليها .

إن المهمة الكبرى الملقاة على عاتق وزارة الزراعة فى بلاد مثل مصر جل اعتمادها على ما تخرجه أرضها، هى توجيه الزارعين بمختلف الوسائل إلى تحسين الغلة كمًّا ونوعا، وإذا كان أولى هذه الوسائل هو الإكثار من البذور الصالحة واستنباط ما يجود زرعه من مختلف الحاصلات فى التربة المصرية وإنماء الثروة الحيوانية ومعالجة ما ينتاب كل أولئك من أمراض وعاهات، وإرشاد الجمهور إلى خير الطرق ، أمكن القول بأن برنامج العمل بالوزارة وتنسيق إدارتها، كما هو ظاهر من أقسام ميزانيتها، من شأنهما أن يوصلا فعلا إلى الغاية المطلوبة ، إذا ما نفذا بدقة وعناية ومثابرة .

إن ما تقتضيه طبيعة الجهود التى تبذل فى سبيل تحقيق هذه الأغراض، والأساس فى جلّها التجارب يحتاج إلى مرور وقت طويل قبـل إمكان الانتفاع عمليا بثمارها، ولهذا وجبت مضاعفة الهمم والعمل على إذاعة هذه النتائج بكافة الأساليب ، ولعل أقربها إلى الإقناع المشاهدة .

وإذا كان من المقبول فى عهد إنشاء الوزارة أن يكون سـيرها لتحقيق برنامجها متئدا ورجالهـا دوما على حذر فإنه من غير المقبول الآن بعـد أن لمسنا فوائد التجارب الأولى أن نبقى فى الحـدود المتواضعة التى لم تعد تتفق وما وصل إليه جمهور المزارعين من يقظة وحب الانتفـاع العاجل بنتائج الأبحاث الفنية .

لهذا يكون من المأمول أن يتسع المجال أكثر مما اتسع حتى الآن "لمحطات التجارب" وللحقول النموذجيـة حتى تقوم بحاجات البلاد الحقيقية ، سواء ما تتطلبه من البذور المنتقاة أو الشجر أو مختلف الحيوان والدواجن ، خصوصا وأن حالة البلاد تقتضى تعدّد موارد ثروتها حتى لا تقف عند ذلك المحصول الوحيد (القطن) الذى يهددها فى حياتها الاقتصادية كلما ناله عطب طارئ.

على أن مجرد العمل لهـذا الانتقاء غير كاف إذا لم تشفعه الوزارة ببث رجالها الفنيين فى خلال الزراعات ، يتعهدون نموها وطرق خدمتها وأوقات زرعها حتى يسدوا لأصحاب الشأن ما أمكن من نصح وإرشاد .

وقد تكون العناية بالصناعات الزراعية من عناصر الضمان ضد المفاجآت المترتبة على الاعتماد على المحصول الواحد . وتذكر هـذه اللجنة أنهـا نوهت فى المقدّمة التى صدرت بهـا أول تقرير عن ميزانية هذا العام عما تستورده البـلاد من الخارج من منتجات الألبان والزيوت النباتية بما قيمته أربعمائة ألف جنيه ، وتمنت لو بذلت الجهود لسد هذه الحاجات من داخل البلاد ، وبالبلاد من المواشى ومن بذور القطن ما لو نظم أمره لاستغنى به عما يستورد. وهى تذكر بهذه المناسبة لوزير الزراعة تصريحين متعلقين بمسألتين شبيهتين بهذه أحدهما متعلق بإنشاء غابة بشمال الدلتا وما قد يستفاد من خشبها ، والثانى بزراعة ما قد تصنع منه أكياس القطن وغيره من المحاصيل ، والمستورد من هذا وذاك أكثر من مليون ونصف مليون من الجنيهات .

لقد سبق للحكومة أن شرعت فى إنشاء غابة بالقرب من التل الكبير ، وأخرى بجـوار العباسية ، ولكن كفى أن تغير أصحـاب الفكرة حتى وقف تنفيذها ، ولعل التجربة السابقة تفيد فى نجاح المشروع الجديد .

ويسر اللجنة لو أن أعمـالا إيجابية بدئت فعـلا فى سبيل تحقيق هـذه الغايات .

حقيقة إن الوزارة شغلت ببعض الصناعات الزراعيـة : صلصة الطماطم والبلح ومحفوظات الفواكه ، كما أنه يظهر من أرقام هذه الميزانية أنها انتوت التوسع فيها لتديرها كما تقول "على نمط تجارى" وطلبت لهذا العرض ضمن اعتماداتها ٨,١٦٦ ج . م هى بعض تكاليف مشروع مقدّر تقديرا أوليا بمبلغ ١٣,٣٠٠ ج . م بخلاف المبانى اللازمة لأربعة معامل .

وترى هذه اللجنة أن ليس من شأن الحكومات على العموم أن تقوم بمثل هذه الأعمال "على النمط التجارى" وأن تكتفى وزارة الزراعة بمهمة المرشد المشجع .

إن صنـاعة البلح هى التى أصابت شيئا من الرواج ويليها "الشربات" أما صناعة الصلصة فلم يصادفها الإقبال وبقى بمخازن الإدارة أكثر مما وزع منها فى السنوات الثلاث المـاضية .

لهـذا لا ترى اللجنة محلا للسير بهـذا المشروع الجـديد على النمط التجارى والوقوف فى حدود الإرشاد والتشجيع كما تقدّم .

الاعتمادات

أدرج لهذا القسم فى مشروع الميزانية مبلغ قدره ٧٢٣,٣٥٧ ج . م يقابله ٦٨١,٣٨٥ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بزيادة قدرها ٤١,٩٧٢ ج . م هى الفرق الناشئ من الزيادة فى البابين الأول والثانى والخفض فى الباب الثالث .

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	زيادة	نقص
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" ...	٢٩٤,٤٩٨	٢٧٩,١٦٨	١٥,٣٣٠	—
باب ٢ "مصاريف عمومية"	٤٠٥,٨٥٩	٣٧٤,٤٩٠	٣١,٣٦٩	—
باب ٣ "أعمال جديدة"	٢٣,٠٠٠	٢٧,٧٢٧	—	٤,٧٢٧
صافى الزيادة			٤١,٩٧٢	

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"

قدّرت اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٩٤,٤٩٨ ج . م مقابل ٢٧٩,١٦٨ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بزيادة قدرها ١٥,٣٣٠ ج . م .

وترجع هذه الزيادة إلى الأسباب الآتية :

أولا — زيادة ٢,١١٤ ج . م فى ربط الدرجات الدائمة لإنشاء وظيفة جديدة من الدرجة الثالثة لمدير مصنع غزل القطن ، ومتوسط مربوطها ٧٤٤ ج . م (صفحة ٤٣٢ من كتاب مشروع الميزانية) .

ثانيا — منح علاوات موظفى الدرجتين السابعة والثامنة الذين تقل ماهيتهم عن ١٢٠ ج . م فى السنة .

ثالثا — زيادة ٧٫٥٧٢ ج . م ماهيات ٢٦ وظيفة فى الدرجة الثامنة لمعاونين بالديوان العام (نقلا من ربط البند (د) "عمال باليومية") .

رابعا — ٢٫١٤٨ ج . م لوظائف مؤقتة بأقسام الوزارة (صفحة ٤٣٣ من كتاب مشروع الميزانية) نقلا من ربط البند (د) "عمال باليومية" .

خامسا — تخصيص مبلغ ٥٫١٨٤ ج . م لصرفها لمستخدمى تنفيذ قانون معامل التفريخ الصناعى (صفحة ٤٣٤ من كتاب مشروع الميزانية) .

سادسا — زيادة ربط الوظائف الخارجة عن هيئة العمال بمقدار ١٨٥ ج.م لأجر ٨٢ عاملا (نقلا من ربط البند (د) "عمال باليومية") صفحة ٤٣٥ من كتاب مشروع الميزانية — يقابل ذلك تخفيض قدره ١٩٢ ج.م تقريبا.

سابعا — زيادة ٢١٤ ج . م فى البند (هـ) "مرتبات" .

ثامنا — إنشاء وظائف جديدة بالأقسام المختلفة فى الوزارة بمبلغ ٥٫٠٠٠ ج . م يقابل ذلك كله تخفيض قدره ٢٫٥٦٣ ج.م من ربط البند (د) "أعمال اليومية" .

وقد علمت اللجنة أن مبلغ ٥٠٠٠ ج . م المطلوب لإنشاء وظائف جديدة بالأقسام سيزاد إلى ٨٫٣٠٠ ج . م فى ملحق الميزانية وسيخصص منه ٢٫٥٠٠ ج . م لتحسين حالة الموظفين الفنيين فى الأقسام الفنية الذين مضى عليهم زمن طويل بغير أن ترفع مرتباتهم أو يرقوا إلى درجات أخرى .

وسيخصص كذلك مبلغ ٣٫٠٠٠ ج . م تقريبا لتعيين موظفين لمصنع الغزل النموذجى لأن مشروع الميزانية لم يشمل إلا وظيفة مدير المصنع كما تقدم وأما باقى المبلغ فسيخصص لقسم الطب البيطرى حتى تتمكن الوزارة من زيادة الأطباء البيطريين فى المراكز لقلة عددهم الآن حيث يعمل طبيب بيطرى واحد فى مركزين أو ثلاثة مراكز .

ويلاحظ فيما تقدم أن الوزارة قد نقلت كثيرا من الوظائف المقيدة على ربط "عمال باليومية" إلى وظائف مؤقتة، والسبب فى ذلك يرجع إلى ما رأته من نقل بعض عمال المياومة إلى الدرجات المؤقتة والخارجة عن هيئة العمال تخفيفا لضغط أجورهم على اعتمادات الأعمال الفنية . ولأن بينهم من قضوا عهدا طويلا باليومية ، وفيهم من هو حاصل على مؤهلات دراسية ، وترتب على نقلهم من اليومية وفر فى أجور العمال حرف (د) (صفحة ٤٤٤ من مشروع الميزانية) بلغ ٢٫٥٦٣ ج.م وتخفيض ٢٫٥٢٠ ج.م مصاريف معمل اختبار البذور (بند ٣٢ صفحة ٤٥١ من مشروع الميزانية) يقابلهما زيادة مساوية فى اعتماد الدرجات المؤقتة والخارجة عن هيئة العمال ٥٫١٤١ ج . م .

وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩٣٣ بفتح اعتماد لتعيين الموظفين اللازمين لتنفيذ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج لمدة ٦ شهور، رأت الوزارة لصالح العمل — ورغبة منها فى إيجاد أعمال لحملة الشهادات — أن تعين عددا من خريجى المدارس الزراعية المتوسطة ومدرسى الزراعة العليا والطب البيطرى طول السنة فى خمس وتسعين وظيفة ، وستة من العمال المدربين (خارج الهيئة) وطلبت إدراج هذه الوظائف تحت بند الوظائف المؤقتة وقدرت لذلك ٨٫٧٦٠ ج.م فلم يدرج لهذا الغرض فى مشروع الميزانية إلا ٥٫١٨٤ ج.م .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

قدرت اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ٤٠٥٫٨٥٩ ج.م مقابل ٣٧٤٫٤٩٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة إجمالية قدرها ٣١٫٣٦٩ ج.م .

وقد فصلت الزيادة والتخفيضات فى بنود هذا الباب بالصحيفتين ٤١٩ و ٤٢٠ من كتاب مشروع الميزانية ، وفيما يلى بيان الأسباب لأهم الزيادات فى بنود هذا الباب :

أولا — بند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل" :

زيد هذا البند بمقدار ٥٢٥ ج . م فأصبح الربط فى مشروع الميزانية ٣١٫٥٢٥ ج.م .

وترجو اللجنة مع هذه الزيادة ألا تضطر الوزارة إلى طلب فتح اعتماد إضافى أثناء السنة المالية لسد ما تصرفه فوق المقدر لها فى هذا البند ، كما فعلت العام الماضى حيث صادق مجلس الوزراء فى أبريل سنة ١٩٣٤ على تجاوز الربط بمبلغ كبير .

ثانيا — بند ٧ "كتب ومجلات ومصاريف نشر" :

بهذا البند زيادة قدرها ١٠٠ ج.م . هى عبارة عن أجرة المطبوعات ومصاريف النشر اللازمة لتنفيذ القانون الخاص بمراقبة معامل التفريخ .

ثالثا — بند ٨ "شراء مواش ومهمات وأدوات وعدد ومصاريف صيانة" :

بهذا البند زيادة قدرها ٤٫٥١٧ ج.م هذا تفصيلها :

	جنيه	
(١)	٢٫٩١٧	فى اعتماد الأدوات الخاصة بتنفيذ القانونين رقمى ٤ و ٥ الخاصين بمنع خلط أصناف القطن ومراقبة بذرة القطن والقانون رقم ٢٨ الخاص بمعامل التفريخ حسب المقايسات.

(٢) ٦٧٢ فى اعتماد المواشى .
(٣) ٢٦٧ فى اعتماد الأدوية .
(٤) ٤٣ فى اعتماد آلات الجراحة .
(٥) ٣٤ فى اعتماد الثلج .
(٦) ١٩٥ فى اعتماد مخازن .
(٧) ٢٠ فى اعتماد صيانة الحديقة .
(٨) ٤٣٧ مطلوب لأول مرة لمصاريف تنفيذ القانون رقم ٢٨ الخاص بمراقبة معامل التفريخ .

٤,٥٨٥ جملة الزيادة فى البند .
٦٨ تخفيض فى اعتماد عقاقير ومهمات للعامل .
٤,٥١٧ صافى الزيادة .

رابعا — بند ١١ "مشتريات وأعمال جديدة جزئية" :

بهذا البند زيادة قدرها ٢,١٩٧ ج.م .

خامسا — بند ١٢ "التجارب" :

بهذا البند زيادة قدرها ٤,٠٧٧ ج.م .

سادسا — بند ١٥ "مصاريف نثرية" :

زيد هذا البند فى مشروع الميزانيه بمقدار ٦٢ ج . م والزيادة المذكورة خاصة بالقانون رقم ٢٨ الخاص بمراقبة معامل التفريخ .

سابعا — بند ١٧ "تربية الحيوانات" :

فى هذا البند زيادة قدرها ١,٨٧٥ ج.م .

ثامنا — بند ١٨ "أبحاث حشرية وفطرية وأبحاث الحقل" :

تبلغ الزيادة فى هذا البند ١٠٠٠ ج . م منها ٦٤٦ ج . م فى اعتماد التجارب و ٣٥٤ ج . م فى اعتماد الأجور، والسبب فى ذلك راجع إلى إنشاء فرعين جديدين للأبحاث الخاصة بثاقبات القصب وآفات العنب وحشرة الخضار ولإعداد أجهزة للأغراض المذكورة يشتغل بها عضو البعثة المنتظر وصوله قريبا وإخصائى أول نقل من وزارة المعارف، وكذا إلى استئجار أراض من وزارة الأوقاف لأعمال التجارب والمصاريف .

تاسعا — بند ١٩ "أعمال التدخين" :

فى هذا البند زيادة قدرها ٧,٤٠٧ ج.م نشأ معظمها عن زيادة عدد لجان التدخين .

عاشرا — بند ٢٣ "أعمال تختص بالزراعة الفنية والإكثار" :

تبلغ الزيادة فى هذا البند ١,٤٢٧ ج . م .

حادى عشر — بند ٢٤ "أعمال تختص بفلاحة البساتين" :

تبلغ الزيادة فى هذا البند ٦,٣٦٣ ج . م .

ثانى عشر — بند ٢٦ "أعمال تختص بتربية النباتات" :

فى هذا البند زيادة قدرها ٢,٠٦١ ج.م سيخصص منها ٢,٠٠٠ ج . م . لمصاريف إدارة مصنع تجارب غزل القطن .

ثالث عشر — بند ٣٠ "الموسيقى العسكرية" :

فى هذا البند زيادة قدرها ٢١٠ ج.م ترجع إلى الرغبة فى تشغيل الموسيقى العسكرية فى أيام الجمع والآحاد طوال السنة فى حديقة الحيوانات وجبلاية الأسماك ترغيبا للجمهور فى التردد على زيارتهما .

رابع عشر — بند ٣١ "تبادل ومشترى حيوانات" :

فى هذا البند زيادة قدرها ٦٠٠ ج.م منها ٤٠٠ ج.م لشراء مجموعة من الحيوانات الإفريقية و ٢٠٠ ج . م عوائد جمركية .

واللجنة ترى الموافقة على هذه الزيادات وترجو أن تستثمر استثمارا صالحا لتنمية موارد البلاد .

باب ٣ — "أعمال جديدة"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية اعتماد قدره ٢٣,٠٠٠ ج.م مقابل ٢٧,٧٢٧ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٤,٧٢٧ ج.م .

وقد وزع هذا الاعتماد على عملين اثنين ، هما مصاريف مزرعة جزيرة شندويل والقرامطه وقدرت بمبلغ ٦,٠٠٠ ج.م .

أما المبلغ الباقى من الاعتماد وقدره ١٧,٠٠٠ ج . م فقد خصص لأعمال تنظيم متحف فؤاد الأول الزراعى .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ... ... ٢٩٤,٤٩٨ ج.م
باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ٤٠٥,٨٥٩ ج.م
باب ٣ — "أعمال جديدة" ... ... ٢٣,٠٠٠ ج.م

جلسة الاثنين ٢٢ صفر سنة ١٣٥٣
(٤ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

المصروفات والإيرادات

المصالح الملحقة بالميزانية العامة

١ — "السكك الحديدية" ، ٢ — "التلغرافات والتليفونات"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أدى الهبوط المستمر فى إيرادات مصلحة السكك الحديدية فى بضع السنوات الأخيرة إلى البحث عن أسبابه وعن وسائل ملافاته فتبين أن هذا الهبوط — وقد بدأ فى الظهور قبل أن يصاب العالم بالأزمة — كان نتيجة لذيوع السيارات وتفضيل الركاب لها :

أولا — لانخفاض أجورها عن الأجور المرتفعة التى استبقتها السكك الحديدية رغم تبدل الأحوال الاقتصادية .

ثانيا — لتيسيرها الوصول إلى جهات لا تستطيع القطارات المرور بها .

ولم تنفرد مصر بهذه الظاهرة بل قد سبقتها إليها جميع البلاد المتحضرة حتى أصبح للسكك الحديدية فى سائر البلاد أزمة خاصة أخذ أولو الشأن فى معالجتها ، وانتهى الباحثون فيها إلى أن خير الطرق لاتقائها هو ضرورة تعاون وسيلتى النقل و إحلال ذلك التعاون محل المنافسة بقصر كل منهما على ماهو أصلح له ، فللسكك الحديدية المسافات الطويلة والجهات الرئيسية والنقل الثقيل ، وللسيارات المسافات القصيرة للجهات الفرعية والنقل الخفيف[1] .

وقد كان من أبحاث الدوائر المصرية أن فكر فى فصل ميزانية السكك الحديدية عن الميزانية العامة لتمكين المصلحة ، كما تقول ، من السير بها على الأسس التجارية ، كما فكر فى ضرورة تحميل السيارات نصيبها من مصروفات إنشاء وصيانة الطرق التى تسير عليها و إخضاعها للرقابة من حيث ما تقتضيه راحة الركاب وسلامتهم ، وقد بدئ بالجزء الأخير فأدى بعض الغرض المطلوب .

أما فصل الميزانية فإنه بعد أن تقرر مبدئيا لايزال موضوعا للأخذ والرد.

والمفهوم الآن أن وزارة المواصلات لاترى من الموافق فصل الميزانيتين. وقد حاولت اللجنة أن تفهم المقصود من إدارة المصلحة إدارة تجارية فاكتفت وزارة المواصلات بالإجابة الآتية :

" إن فصل ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات لايغير من العلاقة بين المصلحة المذكورة ووزارة المواصلات .

"وكل مالهذا الفصل من أثر إنما ينحصر فى أن مصلحة السكك الحديدية من الناحية المالية تدار على صورة تجارية فيما يختص بالأرباح التى تقدمها لخزانة الدولة عن رأس مالها .

" ومازال وزير المواصلات هو رئيس مجلس إدارتها والمسئول لدى البرلمان عن كافة أعمالها " .

ولما لم تكن اللجنة ترمى بسؤالها إلى علاقة تبين المصلحة بالوزارة عند فصل ميزانيتها أعادت الكرة لتعرف حقيقة الموقف فاكتفى بإرسال صور من المذكرة التى قدمها المدير العام للسكك الحديدية لمجلس إدارتها ، وبها يطلب أن يكون لهذا المجلس الحق فى إقرار كل ما يعرضه عليه من شؤونها و إطلاق يده و يد المجلس لإنجاز ما يراه ضروريا من وسائل زيادة الإيرادات. وضرب لذلك مثلا تسيير سيارات على خطوط ليس بها سيارات ، وشراء عربات بخارية . وقد أجل النظر فى هذه المذكرة وقتا طويلا ثم انتهى الأمر بوزارة المواصلات بموافقتها على إدراج المبالغ اللازمة لهذين الغرضين .

وترى هذه اللجنة أن مسألة فصل الميزانية كما تفهمها الوزارة بحسب بيانها السابق إن هى إلا مسألة شكلية ، وأن المهم هو أن يوضع برنامج شامل للعمل للسير على مقتضاه ، وأن يكون الأساس فيه مراعاة أن مصلحة السكك الحديدية مصلحة ذات إيراد يجب أن تتميز فيما يختص بمصروفاتها بشدة التدقيق والاقتصاد ، و بعدم الجرى فيما يختص بامتيازات الموظفين على السنن الحكومية فى دواوينها ، وأن تعنى إدارتها باقتباس كل جديد نافع لتساير التقدم العالمى .

وليس مما يساعد على إمكان الاقتناع من الآن بأنها بدأت هذه الحياة — حتى بعد فصل الميزانية — مخاطرتها بإدراج مبالغ الخطى حلوان والسويس دون أن تتعرف فى الأول مقدار التكاليف ولا فى الثانى مبلغ ما يفيده المشروع إن تم .

ليس من ينكر على حلوان طيب مناخها وجودة مياهها المعدنية للاستشفاء ، ولا من يعارض فى زيادة العمران وتوسيع دائرة الضواحى للقاهرة ، وقد تكون هذه اللجنة أسبق الناس إلى تلبية الاعتمادات اللازمة لمثل هذه الأغراض ، ولكنها ، وهى التى تنبهت دائما إلى أنه من المخاطرة بمصالح الدولة — إقرار مثل هذه المشروعات قبل إتمام درسها وتحديد الغرض منها وقيمة تكاليفها الفعلية — لاترى أن توافق على مشروع تعترف الوزارة أنه لا يزال قيد بحثها حتى الآن . خصوصا وأن المبلغ الظاهر المطلوب اعتماده للعام الجديد — وهو ألف جنيه — ليس الغرض منه البدء الفعلى بالمشروع و إنما إقرار البرلمان للمشروع .

ولما سألت اللجنة عما يفيده خط السويس أجابت الوزارة أنه لا يصلح لأشغال قطارات البضاعة الثقيلة وأن عربات ديزل التى يراد تسييرها عليه " يمكن أن تتناول أشغال الطرود فقط " وزادت على ماتقدم أنها لاتستطيع تقدير ميزانية تقريبية لتشغيل الخط — إيرادا ومنصرفا — إذا ماقدر استعماله .

ولما كان الاعتماد المطلوب مخصصا كما تقول الوزارة "لأشغال الإشارات والتلغرافات وبناء مساكن العمال وتوسيع القطوع المعمولة فى الصخر ودك السكة بعد هبوطها " فيكون معنى هذا أنه سيخصص بعد هذا الإصلاح للركاب والطرود فقط .

و بما أن اللجنة لم تتمكن من الوقوف على حركة التبادل من هذه الوجهة بين القاهرة والسويس حتى تبت فى الموضوع برأى قاطع ، فهى لاترى بناء على ذلك وقد مضى على الخط بحالته الراهنة مدة طويلة أن تقر تشغيله وصرف نحو عشرين ألف جنيه أخرى قبل الوثوق من النتيجة .

الاعتمادات

قدّرت إيرادات المصلحة لهذا العام بمبلغ ٤,٩١٠,٠٠٠ ج . م أى بزيادة ٣٥٦,٠٠٠ ج.م عما قدّر لها فى العام الماضى وهى تعادل على الأقل ما حصلته المصلحة فعلا فى ذلك العام المنقضى .

أما السبب فى هـذا الفرق الواسع بين تقديرات العام الماضى و إيراداته الحقيقية فراجع إلى مبالغة واضع ميزانيتـه فى تخفيض الإيرادات و إلى بدء انتعاش الحالة الاقتصادية .

أما المصروفات فمقدّر لها ٥,٣١٣,٠٠٠ ج . م ومعنى ذلك أن الميزانيـة عجزا يزيد على الاربعمائة ألف جنيه يسدد نصفه من فائض إيراد العام الماضى طبقا للقواعد التى وضعت عند فصل الميزانية .

وقد كانت المصروفات مقدّرة فى العام الماضى بمبلغ ٤,٧٤٢,٠٠٠ ج.م و يرجع السبب فى معظم الزيادة إلى تخصيص مبلغ كبير للأعمال الجديدة يزيد عن المقدر لمثله فى العام السابق بنحو الثلثمائة ألف جنيه مبينة بالصحائف ٥٨٣ وما بعدها من كتاب الميزانية ، وفيما يلى تفصيل هذه الاعتمادات :

١ — " مصلحة السكك الحديدية "

المصروفات

تبلغ الاعتمادات المدرجة فى مشروع الميزانية لمصروفات مصلحة السكك الحديدية ٤,٢٧٣,٠٠٠ ج . م (عدا مبلغ ١,٠٤٠,٠٠٠ المقدر لفائدة رأس المال) مقابل ٣,٨٢٣,٦٩٦ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٤٤٩,٣٠٤ ج . م .

وقد وزعت اعتمادات المصروفات على أبواب الميزانية الثلاثة كما يلى :

	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
مقارنة الاعتمادات :				
باب ١				
" ماهيات واجر ومرتبات " .	١٧٢٠١٥٦	١٧٤٢٥٠٩	—	٢٢٣٥٣
باب ٢				
" مصاريف عمومية " .	٢٠٧٢٥٢١	١٨٩٣١٨٧	١٧٩٣٣٤	—
باب ٣				
" أعمال جديدة " . .	٤٨٠٣٢٣	١٨٨٠٠٠	٢٩٢٣٢٣	—
الجملة .	٤٢٧٣٠٠٠	٣٨٢٣٦٩٦	٤٧١٦٥٧	٢٢٣٥٣
صافى الزيادة .			٤٤٩٣٠٤	

ولما كانت مصلحة السكك الحديدية مقسمة إلى ستة أقسام فقد وزعت الاعتمادات عليها طبقا للكشف الآتى :

	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
١ — الإدارة العمومية .	٣٤١٨٢٩	٣٤٦٤٨٦	٤٦٤٧٣٢	٤١٣٨٥٧	—	—	٨٠٦٥٦١	٧٦٠٣٤٣
٢ — هندسة السكك .	٣١٧٣٧٢	٣٢٥٦٠١	٤١٧٦٧٠	٣٧٣٣٣٠	—	—	٧٣٥٠٤٢	٦٩٨٩٣١
٣ — الوابورات .	٢٩٩٢٥٣	٣٠١٦٤٦	٨٦٦٣٨٠	٨١٦٦٥٠	—	—	١١٦٥٦٣٣	١١١٨٢٩٦
٤ — العربات .	٩٧٤١٦	٩٦٩٣١	٢١٩٨٥٥	١٨٣٢٥٠	—	—	٣١٧٢٧١	٢٨٠١٨١
٥ — قسم الحركة .	٦٦٤٢٨٦	٦٧١٨٤٥	١٠٣٨٨٤	١٠٦١٠٠	—	—	٧٦٨١٧٠	٧٧٧٩٤٥
٦ — أعمال جديدة .	—	—	—	—	٤٨٠٣٢٣	١٨٨٠٠٠	٤٨٠٣٢٣	١٨٨٠٠٠
الجملة .	١٧٢٠١٥٦	١٧٤٢٥٠٩	٢٠٧٢٥٢١	١٨٩٣١٨٧	٤٨٠٣٢٣	١٨٨٠٠٠	٤٢٧٣٠٠٠	٣٨٢٣٦٩٦

وترى اللجنة أنه فيما يتعلق بالبابين الأول والثانى (وهما الخاصان بمصاريف استغلال الخطوط) توجد زيادة قدرها ١٥٦,٩٨١ ج . م هى الفرق بين ما خفض فى الباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٢٢,٣٥٣ ج . م وما زاد فى الباب الثانى " مصاريف عمومية " وقدره ١٧٩,٣٣٤ ج . م .

أما الزيادة فى الباب الثانى فقد جاء معظمها فى مصاريف الصيانة والوقود بسبب زيادة حركة النقل .

أما الأعمال الجديدة فقد أدرج لها فى مشروع الميزانية مبلغ ٤٨٠,٣٢٣ ج.م مقابل ١٨٨,٠٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية ووزع هذا الاعتماد على ما يلى :

جنيه	
٤٩,٠٠٠	للأعمال التى تجد سنويا (تراجع صفحة ٥٨١ من كتاب مشروع الميزانية) .
٥٠,٠٤٠	برنامج التجديدات (صفحة ٥٨٢) .
١١٣,٨٣٣	لمواصلة الأعمال التى سبق البدء فيها (صفحة ٥٨٣ و ٥٨٤ من كتاب مشروع الميزانية) .
٢١٢,٨٧٣	(نقل بعده) .
٢١٢,٨٧٣	(ماقبله) .
٢٢٩,٤٥٠	للأعمال المطلوب البدء فيها والاتهاء منها فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية وهى المبينة بالبندين ٧١ و ٧٢ صحفة ٥٨٥ و ٥٨٦ من كتاب مشروع الميزانية . ومن بين هذه الأعمال شراء ٣٠ سيارة بمعداتها وإنشاء الجراجات اللازمة لها بمبلغ ٣٦,٠٠٠ ج . م ثم شراء ٢٥ عربة بخارية من ذوات الاحتراق الداخلى بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج .م و ١٠٠٠ ج.م للبدء فى كهربة خط حلوان وغير ذلك من المشروعات المبينة بمشروع الميزانية .
٣٨,٠٠٠	للأراضى والرسوم الجمركية .
٤٨٠,٣٢٣	الجملة .

وبناء على ما تقدم فى ملاحظات اللجنة قررت بالإجماع عدا حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا حذف الاعتماد المخصص فى البند ٧٠ لمد خط سكة حديد بين القاهرة والسويس وقدره ١٩,٠٠٠ ج . م وكذا الاعتماد المدرج بالبند ٧٢ لكهربة خط حلوان وقدره ١٠,٠٠٠ ج . م .

الإيرادات

قدرت إيرادات مصلحة السكك الحديدية فى مشروع الميزانية بمبلغ ٤,٩١٠,٠٠٠ ج . م مقابل ٤,٥٥٤,٠٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٣٥٦,٠٠٠ ج . م . وهذه الإيرادات موزعة على أبواب ميزانية المصلحة و بنودها كما يأتى :

	تقديرات		زيادة	تخفيض	المتحصل فى سنة			
	١٩٣٤	١٩٣٣			١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — "استغلال الخطوط"								
بند ١ — " أجر ركاب " .	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٥٠٠٠٠	—	٥٠٠٠٠	٢١٠٢٥٥٠	٢١١٣٢٧٨	٢٦٠٥٢٨٨	٢٩٣٠٩٧١
« ٢ — " أجر بضائع " .	٢٦٥٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	—	٢٥٢٩١٥٧	٢٧٠٢٦٥٧	٣٣١٩١٢٩	٣٩٧٩٣٦٦
« ٣ — " إيرادات متنوعة " .	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	—	—	١١١١٦٦	١٢٣٠٩٥	١١٣٢٨٨	١٢٨٥٥٧
	٤٧٥٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٤٧٤٢٨٧٣	٤٩٣٩٠٣٠	٦٠٣٧٧٠٥	٧٠٣٨٨٩٤
باب ٢ — "الدمغة"								
بدل ورق "دمغة" .	١١٠٠٠٠	٩٩٠٠٠	١١٠٠٠	—	—	—	—	—
باب ٣ "المستقطع من ماهيات المستخدمين"								
بند ١ — "المستقطع من الماهيات بواقع ٥ أو ٧ ½ ٪"	٣٥٠٠٠	٣٩٠٠٠	—	٤٠٠٠	—	—	—	—
« ٢ — "متأخر الاحتياطى المستحق بمقتضى القانون رقم ٣٧ — ١٩٢٩"	١٢٠٠٠	١٣٠٠٠	—	١٠٠٠	—	—	—	—
« ٣ — "أقساط مستحقة عن مدد خدمة مؤقتة بمقتضى القانون رقم ٢٢ — ١٩٢٢"	٣٠٠٠	٣٠٠٠	—	—	—	—	—	—
	٥٠٠٠٠	٥٥٠٠٠	—	٥٠٠٠	—	—	—	—
جملة الإيرادات .	٤٩١٠٠٠٠	٤٥٥٤٠٠٠	٤١١٠٠٠	٥٥٠٠٠	٤٧٤٢٨٧٣	٤٩٣٩٠٣٠	٦٠٣٧٧٠٥	٧٠٣٨٨٩٤
صافى الزيادة .			٣٥٦٠٠٠					

ويتضح من هذا الجدول أن تقديرات إيرادات استغلال الخطوط قد زادت فى مشروع الميزانية المعروض بمقدار ٣٥٠,٠٠٠ ج . م عن إيرادات سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية ، وذلك راجع إلى نشاط حركة النقل .

أما تقديرات إيرادات الدمغة والمستقطع من ماهيات المستخدمين فقد عدّل على أساس المتحصل فعلا فى السنة المالية الحالية .

٢ — "التلغرافات والتليفونات"

المصروفات

أدرج لمصروفات التلغرافات والتليفونات بمشروع الميزانية مبلغ ٧٨٦,٠٠٠ ج.م مقابل مبلغ ٨١٥,٣٢٢ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٢٩,٣٢٢ ج . م (وذلك بخلاف مبلغ ١١٢,٠٠٠ ج.م فائدة رأس المال) .

وقد وزعت اعتمادات التلغرافات والتليفونات على أبواب الميزانية الثلاثة كما يلى :

المنصرف فى سنة				تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	
١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢					
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	مقارنة الاعتمادات
٥١٠٤٩٠	٥٣٣٢٦٠	٥٠١٠٧٠	٤٤٨٢٠٨	١٤٨٥٦	—	٤٥٨٥٦٤	٤٤٣٧٠٨	باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات".
١٦٦٠٦	١٢٦٢١٩	١٥٠٢٣٢	١١٢٧٤٩	١٥٩٧٨	--	٢٠١٨٢٠	١٨٥٨٤٢	« ٢ — "مصاريف عمومية".
٤٤٤٤٨٠	١٧٦٠٢٦	٨٠٣٤٠	١٠٠٠٣٥	—	١٥١٢	١٥٤٩٣٨	١٥٦٤٥٠	« ٣ — "أعمال جديدة".
١١٢١٠٣٢	٨٣٥٥٠٥	٧٣١٦٤٢	٦٦٠٩٩٢	٣٠٨٣٤	١٥١٢	٨١٥٣٢٢	٧٨٦٠٠٠	الجملة .
				٢٩٣٢٢				صافى التخفيض .

وقد جاء بمذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء عن مصروفات التلغرافات والتليفونات أنها تشمل :

أولا — ١١٢,٠٠٠ ج . م . فائدة قدرها ٤٪ على رأس مال قدره ٢,٨٠٠,٠٠٠ ج . م لسدادها لميزانية الدولة .

ثانيا — ٦٢٩,٥٥٠ ج.م لمصاريف استغلال الخطوط (باب١ وباب٢) وفيها تخفيض قدره ٣٠,٨٣٤ ج . م بالنسبة لاعتمادات السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

ثالثا — ١٥٦,٤٥٠ ج.م للأعمال الجديدة . ومن هذا المبلغ ٢٠,٣٠٠ ج.م للمشروعات المستجدة ، وقد خصص معظمه لجهازات المحطة اللاسلكية بأبى زعبل ولإنشاء محطات للإذاعة بالوجه القبلى ومحطات بالقاهرة والاسكندرية لتبادل برامج الإذاعة .

ومما يجدر ذكره أن مبانى وجهازات التليفون الأوتوماتيكى بالاسكندرية وضواحيها فتح له فى مشروع الميزانية اعتماد قدره ٦٣,٢٠٠ ج . م وهو المبلغ اللازم لتتميم هذه العملية التى بلغت تكاليفها ١٧٠,٠٠٠ ج.م فصّلت أبوابها بالصفحة ٥٩٧ من كتاب مشروع الميزانية .

الإيرادات

قدرت إيرادات التلغرافات والتليفونات فى مشروع الميزانية بمبلغ ٨١٦,٥٠٠ ج . م مقابل ٨٤٤,٠٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بنقص قدره ٢٧,٥٠٠ ج . م .

وهذه الإيرادات موزعة على أبواب الميزانية وبنودها كما يلى :

	المتحصل فى سنة				تخفيض	زيادة	تقديرات	
	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢			١٩٣٣	١٩٣٤
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — "استغلال الخطوط"								
(أ) التلغرافات								
بند ١ — "التلغرافات الداخلية والخارجية".	١٦٢٩٩٥	١٦٠٨٦٦	١٣٨٧٣٩	١٢١٨٤٦	٢٢٠٠	—	١١٢٧٠٠	١١٠٥٠٠
« ٢ — "مخابرات السفن باللاسلكى".	٧٨٨٨	٦٥٤٦	٥٠٣٩	٤٤٩٠	—	١٢٠٠	٣٣٠٠	٤٥٠٠
« ٣ — "إتاوات شركة الايسترن وماركونى وغيرها".	٥١٣٤٠	٣٢٧٩٠	٢٨٨٢٢	٢٣٩٥٥	٢٠٠٠	—	٣٠٠٠٠	٢٨٠٠٠
« ٤ — "إيرادات متنوعة".	٣٩٣٤	٣٢٠٧	٦٨٤٥	٢٠٥٢٠	—	٨٥٠٠	٤٠٠٠	١٢٥٠٠
	٢٢٦١٥٧	٢٠٣٤٠٩	١٧٩٤٤٥	١٧٠٨١١	٤٢٠٠	٩٧٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٥٥٠٠
(ب) التليفون								
بند ٥ — "اشتراكات عمومية".	٣٥٧٠٤٢	٣٥٤٦٦٢	٢٢٩٣٩٧	٣٣٧١٩٤	١٢٠٠٠	—	٣٥٠٠٠٠	٣٣٨٠٠٠
« ٦ — "اشتراكات مصالح الحكومة".	١٢٢١٣٧	١٢٢٧٤٥	١٢٧٩١٩	١٢٥١٦٤	٤٠٠٠	—	١٢٩٠٠٠	١٢٥٠٠٠
« ٧ — "المكالمات التليفونية".	١٨٨٧١٧	١٧٠٠٦٦	١٤٩٢١٦	١٤٨٨٦٦	٦٠٠٠	—	١٥٤٠٠٠	١٤٨٠٠٠
« ٨ — "إيرادات متنوعة".	٢٦٥٩	٣٢٥٨	٢٥٤٩	٥٧٣٤	—	٨٠٠٠	٦٠٠٠	١٤٠٠٠
	٦٧٠٥٥٥	٦٥٠٧٣١	٥٠٩٠٨١	٦١٦٩٥٨	٢٢٠٠٠	٨٠٠٠	٦٣٩٠٠٠	٦٢٥٠٠٠
جملة باب ١	٨٩٦٧١٢	٨٥٤١٤٠	٦٨٨٥٢٦	٧٨٧٧٦٩	٢٦٢٠٠	١٧٧٠٠	٧٨٩٠٠٠	٧٨٠٥٠٠
باب ٢ — "الدمغة"								
بدل ورق دمغة .	—	—	—	—	١٨٠٠٠	—	٤٢٠٠٠	٢٤٠٠٠
باب ٣ — "المستقطع من ماهيات المستخدمين"								
بند ١ — "المستقطع من الماهيات بواقع ٥ أو ٧½ ٪"	—	—	—	—	٥٠٠	—	٩٠٠٠	٨٥٠٠
بند ٢ — "متأخر الاحتياطى المستحق بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩".	—	—	—	—	—	—	٣٠٠٠	٣٠٠٠
بند ٣ — "أقساط مستحقة عن مدد خدمة مؤقتة بمقتضى القانون رقم ٢٢ — ١٩٢٢".	—	—	—	—	٥٠٠	—	١٠٠٠	٥٠٠
	—	—	—	—	١٠٠٠	—	١٣٠٠٠	١٢٠٠٠
جملة الإيرادات .	٨٩٦٧١٢	٨٥٤١٤٠	٦٨٨٥٢٦	٧٨٧٧٦٩	٤٥٢٠٠	١٧٧٠٠	٨٤٤٠٠٠	٨١٦٥٠٠
صافى النقص .						٢٧٥٠٠		

ويرجع النقص فى تقدير الإيرادات كما تقول المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء من وزارة المالية إلى الحالة الاقتصادية العامة .

هذا وقد عدلت الإيرادات المنظور تحصيلها من الدمغة على أساس المتحصل فى السنة المالية الحالية .

وتبلغ تقديرات المنظور تحصيله من محطات الإذاعة اللاسلكية ١٠,٠٠٠ ج.م .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات الإيرادات والمصروفات لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

السكك الحديدية

(ا) الإيرادات :

	جنيه مصرى
باب ١ — " استغلال الخطوط "	٤,٧٥٠,٠٠٠
« ٢ — " الدمغة "	١١٠,٠٠٠
« ٣ — " المستقطع من ماهيات المستخدمين " ...	٥٠,٠٠٠

(ب) المصروفات :

باب ١ — " ماهيات وأجور ومرتبات "	١,٧٢٠,١٥٦
« ٢ — " مصاريف عمومية "	٢,٠٧٢,٥٢١
« ٣ — " أعمال جديدة "	٤١٥,٣٢٣
« ٤ — " فائدة رأس المال "	١,٠٤٠,٠٠٠

التلغرافات والتليفونات

(ا) الإيرادات :

باب ١ — " استغلال الخطوط " :

	جنيه مصرى
التلغرافات	١٥٥,٥٠٠
التليفونات	٦٢٥,٠٠٠
	٧٨٠,٥٠٠
باب ٢ — " الدمغة "	٢٤,٠٠٠
« ٣ — " المستقطع من ماهيات المستخدمين "	١٢,٠٠٠

(ب) المصروفات :

باب ١ — " ماهيات وأجور ومرتبات "	٤٤٣,٧٠٨
« ٢ — " مصاريف عمومية "	١٨٥,٨٤٢
« ٣ — " أعمال جديدة "	١٥٦,٤٥٠
« ٤ — " فائدة رأس المال "	١١٢,٠٠٠

ملحق للتقرير

مذكرة

المنافسة بين السكك الحديدية والسيارات

فى السنوات الأخيرة قامت فى جميع البلاد أزمة حادة تهدد كيان السكك الحديدية يرجع سببها إلى عوامل شتى ، منها الأزمة الاقتصادية العامة التى كان من أثرها حد مقدرة كافة طبقات الشعب فى الصرف ، ومنها زيادة مصاريف استغلال الخطوط الحديدية ، وبنوع خاص منافسة السيارات وهى المعضلة الاقتصادية التى طالما أعجز حلها الإخصائيين والحكومات والشركات وغيرها من المصالح الأخرى كشركات النقل والسياحة التى ما فتئت تدرس الحلول تلو الأخرى علها تصل إلى حل موفق .

وقد بدأت هذه المشكلة وتأصلت بعيدة عن الأزمة العامة التى انتابت العالم بأسره فلا يرجع سببها إذن إلى زيادة الإنتاج الزراعى أو الصناعى أو الحواجز الجمركية أو إغراق الأسواق بالبضائع أو اضطراب النقد أو البطالة أو ما شابه ذلك ، بل يرجع إلى عدم التدبر والانسجام بين قوتين كان يجب ألا تتناهضا بل أن تتحدا وتتكاملا .

وقد نشرت المجلة الاقتصادية الدولية التى تصدر فى بروكسل درسا وافيا للموضوع استفتت فيه أشهر الإخصائيين ، ونشر من جهته حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية بحثا قيما فى مجلة مصر الحديثة بمناسبة اجتماع مؤتمر السكك الحديدية الدولى بمدينة القاهرة فى سنة ١٩٣٣ لخص فيه الحالة كما كانت وقتئذ .

وقد أخذت هذه المذكرة عن هذين البحثين الوافيين .

عند ظهور السيارة رؤى أنها وسيلة نقل ميكانيكى يستعاض بها عن استخدام الدواب ، ثم ما فتئت أن لاقت قبولا من الذوق العصرى فأصبحت أداة رياضة تنهب الطرق يستخدمها الشباب الثرى المغرم بحب السرعة ، فكان من أثر ذلك أن اشتد التنافس بين المصانع فزاد انتشار السيارات كما زاد إتقان صنعها ، فظهرت فائدتها الكبرى من حيث إنها وسيلة انتقال ، فكانت لها السيادة ، وتأصل استخدامها فى الأعمال وفى التجارة نظرا لكثرة الطرق المعبدة التى تخترق أنحاء البلاد الكبرى فلم تعد أداة ترف ورياضة كما كانت بل أصبحت عاملا من عوامل النشاط الاقتصادى . غير أن استعمالها من حيث النقل كان مقصورا على المسافات القصيرة داخل المدن أو ما بين المدن وضواحيها أو بين المراكز المجاورة من مدن وقرى وعزب .

ثم جاءت الحرب العظمى وقلبت الأشياء رأسا على عقب فدخلت السيارة فى الأعمال العسكرية والملكية من حيث نقل الجيوش والذخيرة والاتصال بين القوات العسكرية ، ومن حيث استخدامها كمستشفيات متنقلة وغير ذلك ، وما من أحد يجهل الدور الهام الذى لعبته السيارات فى موقعة المارن الشهيرة .

ولما وضعت الحرب أوزارها وعقدت الهدنة كان قد تحسن صنع السيارات تحسنا عظيما من حيث النماذج والإطارات فعم استعمالها فى الانتقال والنقل و برزت أهميتها التى لم تظهر قبل الحرب . ومن هنا نشأت فكرة التوسع فى صناعة السيارات حتى تكون فى متناول الجميع فكان ما كان من زيادة انتشارها .

و يمكن القول أنها لم تصل إلى نهاية المرحلة ، ولم يكن فى الإمكان التكهن بالخطر الذى كان يهدد السكك الحديدية ، لأنه لم يكن أحد يعتقد أن السيارة ، وهى تلك الآلة الصغيرة الحديثة ، يمكنها أن تقضى على خطوط هائلة عظيمة منظمة تنظيما متقنا وتحتكر المواصلات . لذلك بقى نظام السكك الحديدية على عهده السالف ، ولم يقتصر على ذلك بل زيدت أجور النقل فيها لتتمشى مع القوانين الاجتماعية التى خفضت ساعات العمل وزادت أجور العمال ، وفات أولياء الأمور أنهم يخدمون بذلك هذا المزاحم الجديد وهو السيارة ، أما الآن فقد تجلت الحالة بعد فوات الفرصة ، فرأينا أن ذلك القزم أصبح ماردا يخشى بأسه ، ورأينا أن من يهمهم الأمر يتحايلون على استنباط علاج لداء استفحل استفحالا شديدا أنقص الإيرادات نقصا محسوسا منذ سنة ١٩٢٩

وقد كثر الحديث عن التوفيق والتعاون بين السكك الحديدية وذهب كل مذهبه فى تحقيق هذه الأمنية ، لأن المشكلة تختلف باختلاف حالات البلاد إذ يتعذر حلها على نمط واحد فى كل بلد . غير أنه توجد حالات تحتفظ فيها السكك الحديدية بكافة مميزاتها ، من ذلك السفر لمسافات طويلة و بسرعة فائقة ، إما داخل البلاد أو خارجها مع توفر وسائل الراحة وقلة المصروفات . ومن ذلك أيضا تسيير قطارات كاملة تحمل مواد أولية مثل الوقود والحاصلات الزراعية وخلافها ، وفى هذه الحالات تكون السكك الحديدية بمأمن من مزاحمة السيارات حيث إنه لا يمكن النقل أو الانتقال بتلك الكيفية بواسطة السيارات . و بالفعل كيف يتيسر تسيير قطار مؤلف من خمس وعشرين أو ثلاثين عربة نقل ما بين باريس وفينا وهى تحمل المعادن والفحم والقطن . و بالعكس فإنه توجد حالات تسود فيها السيارات مثل الصعود فى الجهات الجبلية أو المنعزلة التى لا تصل إليها الخطوط الحديدية فى حالات السياحة المحضة التى يتجول فيها السائح من مكان إلى آخر حسب هواه .

والسيارة هنا بمأمن من مزاحمة السكك الحديدية حيث إنها وجدت لها مجالا خاصا وقصادا لا يلجأون إلى السكك الحديدية . لأنه قبل ظهور السيارة لم يتكلف مؤونة التعب لزيارة القصور أو المناظر الجميلة النائية ، أو المدن التاريخية أو الكاتدرائيات الإيطالية والهولندية والإسبانية الشهيرة .

يجب إذن الاعتراف بأن لكل من السكك الحديدية والسيارات مزاياها ونقائصها الخاصة ، وأنها بحالتها الحاضرة لا يمكن الاستغناء بإحداها عن الأخرى فى القيام بمهمة النقل والانتقال على اختلاف أنواعها ، فيتضح من ذلك أن التوفيق بين هـذه وتلك يجب أن يكون على قاعدة عقلية بها تسد مزايا هذه نقائص تلك وبالعكس . وبمعنى آخر أن يكون هذان العاملان متمما أحدهما للآخر . وذلك بتنظيم طريقة واحدة تسير عليها مختلف الهيئات التى تتكاتف فى حركة الحياة الاقتصادية . وهـذا ما يجب دراسته بالنسبة لحالة مصر ، وقد زادت حركة السيارات فيها كما زادت فى البلاد الأخرى ولكن بنسبة أقل منها نظرا لقلة الطرق المعبدة ، وهـذا ما يجعل مزاحمتها للسكك الحديدية أخف وطأة . وتقتصر حركة السيارات إما على المقتضيات الخاصة أو مقتضيات المصالح الإدارية . غير أنها ما فتئت أن نمت نموا محسوسا فى النقل المشترك . وكان لهذا النمو سبب عرضى هو أنه بعد الهدنة كان لدى الجيش البريطانى — الذى جعـل من مصر أحد مراكز حركاته الحربية — كميات كبيرة من السيارات القديمة من أنواع وأحجام مختلفة باعها بأثمان زهيدة أغرت المقاولين ، فقام هؤلاء بإصلاحها وتحويلها إلى عربات ركوب أو "كميونات" تسير فى المدن أو الأرياف ، غير أن هذه السيارات البالية ما فتئت أن استبدلت بها سيارات جديدة وهكذا .

استقرت حركة النقل المشترك بالسيارات . ففى المدن حلت السيارات محل الأمنيبوس الذى تجره الخيول والبغال . وفى الأرياف نشطت حركة السيارات فى المسافات القصيرة والمتوسطة رغم عدم وجود الطرق المعبدة .

وقد كانت هذه السيارات تسير محاذية للسكك الحديدية فى بعض الأحيان سالبة منها بعض ركابها . ويعود هـذا النجاح إلى مزايا السيارات من قلة الأجور والمرونة التى تسمح لها بصرف تذاكر مشتركة فى ظروف و بشروط متعددة تتعلق بالمكان والزمان . هذا من جهة ومن جهة أخرى يجد الركاب سهولة فى الصعود والنزول من السيارات فى أى وقت أو مكان . وأما نقل البضائع فتقـوم السيارة به من الباب إلى الباب وهو ما يخفف من أتعاب ومصروفات الحمل عند الذهاب والوصول ، وفى ذلك ميزة لا بأس بها وبخاصة عند نقل الأشياء الدقيقة القابلة للكسر مثل الأثاث وبعض المواد الغذائية ، وترتب على تلك المزاحمة أن نقصا كبيرا حدث فى موارد السكك الحديدية وكان للحكومة التى يهمها الأمر أن تحارب تلك المزاحمة بإجراءات مالية وغيرها غاية فى الشدة والصرامة ولكنها مع ذلك لم توفق .

إن الإجراءات المالية تبررها ضرورة زيادة موارد الدولة أو توطيد الأمن العام ، ولكنها لا فائدة لها مطلقا إن كان الغرض منها وقف سير تقدم تمليه حاجات جديدة وأمنيـة حقة لأن التقدم قوة فى ذاته لا يمكن قهرها ، وقد يعترض سبيله ما يعيقه ردحا من الزمن ولكنه لا يلبث أن يجد طريقه فيشقه سائرا إلى الأمام بقوة لا تقاوم إلى أن يبلغ الهدف الذى عينته له عبقرية الإنسان . هذه هى الحالة الآن مع السيارات التى تنمو اليوم نموا عظيما مطردا .

ليس الحل هنا إنما الحل هو إصلاح نظم استغلال السكك الحديدية إصلاحا حاسما يسمح بالتوفيق بينهـا و بين المقتضيات العصرية ومقتضيات النقل والانتقال ، و بتوفير الوسائل التى تجعل من السيارة عاملا مساعدا للسكك الحديدية لا عاملا مزاحما لها فحسب .

يجب على السكك الحـديدية أن تزيد فى سرعتهـا كما هو الحال فى بعض بلاد أوروبا مثل انجلترا وبلجيكا حيث توجد قطارات خفيفة وعديدة تمكن الركاب من الانتقال بنفس المزايا التى تتوفر فى السيارات ، وكذلك الأمر فى نقل البضـائع . يتضـح من ذلك أنه من الواجب تسهيل كافة حالات الدخول والخروج من المحطات ، وكذلك الشحن والتفريغ والانتقال من قطار

إلى قطار وفى بعض الخطوط الضيقة يجب استبدال القطارات الضخمة بقاطرات سيارة . وإن الإنسان ليدهش إذا ماسار بحذاء خط سكة حديد حلوان إذ يرى القطار يجر وراءه عربات تكاد تكون خالية من الركاب . كما يجب على السكك الحديدية أن تشجع بصدر رحب إنشاء خطوط خاصة وسط المؤسسات الصناعية والتجارية .

يجب تنظيم السير على الطرق من حيث النقل المشترك ومن حيث الشحن تنظيما يتفق مع النظام والأمن العام، ويجب أن يخضع لكافة الشروط المطلوبة فى المدن مثل الحصول على رخصة تحدد خط السير وطراز السيارة، كما يجب أيضا وضع نظام لفرض ضرائب على السيارات ليتسنى صيانة الطرق على نحو ما هو معمول به فى السكك الحديدية التى تقوم بكافة التكاليف الخاصة بالخطوط، وبهذه الطريقة يكون من الممكن التوفيق بين هذين العنصرين: أى السكك الحديدية والسيارات، فيقوم كل منهما بما له من المزايا، وبذلك تنشأ بينهما رابطة وطيدة تحقق وضع أجور مشتركة يدخل فيها تسهيلات متبادلة فيما يختص بالتسجيل؛ ومن المستحسن أيضا أن تقوم السكك الحديدية بالإشراف على استعمال الطرق إما مباشرة بواسطة عربات وكبيونات خاصة، وإما بطريق غير مباشر طبقا للظروف باشتراكها بنسبة كبيرة فى المشروعات الجدية .

هذه اقتراحات ليس الغرض منها سوى التدليل، قد أوردناها كأمثلة، لنظهر أهمية الإصلاحات التى يمكن إدخالها فى مجموع الصناعات الخاصة بالانتقال والنقل .

نعم، إنه ابرنامج واسع تجب دراسته دراسة دقيقة مفصلة طبقا للظروف المحلية، حيث إن الغرض الأساسى منه هو إعادة ثقة الجمهور فى السكك الحديدية ولا يمكن أن يتحقق هذا الغرض إلا إذا أمكننا أن نوفق بين السيارة والسكة الحديدية وأن نجعل منهما حليفين مشتركين يتعاونان ويتكاتفان لا خصمين يسعى كل منهما فى هدم الآخر .

جلسة الثلاثاء ٣٠ صفر سنة ١٣٥٣
(١٢ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع الميزانية العامة لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

المصروفات
قسم ٦ — "وزارة المالية"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

إنه وإن يكن وزير المالية هو الذى يضع الميزانية العامة ويراقب تنفيذها ووزارته هى المسئولة الأولى عن السياسة المالية إلا أنها كقسم من أقسام الميزانية ليس لها ما يميزها عن سائر الوزارات والعبرة فى تقدير مجهوداتها من هذه الوجهة إنما هو بما تقوم به المصالح التابعة لها .

ديوان العموم

لفت نظر اللجنة عند دراسة أرقام هذا الفرع رصد ألف جنيه كمرتب لمفتشى المالية، فلما سألت عن السبب قيل لها إن هؤلاء الموظفين بعد أن طلب إليهم — كسائر موظفى الدولة — أن يجعلوا محال إقامتهم حيث يعملون، رؤى أن يمنحوا هذا المبلغ " مساعدة لهم على حفظ كيان مظهرهم فى المديريات التى يمثلون فيها وزارة المالية" ولما طلبت اللجنة بيان ماهى علاقة عملهم بالمظهرية اكتفت الوزارة بتكرار العبارة الأولى، ولعل هذا المبلغ ليس إلا تعويضا عن الامتياز الذى فقدوه بنقلهم من القاهرة إلى أمكنة عملهم، واللجنة أن تتساءل إذا كان هذا التصرف تجيزه قواعد المساواة فى المعاملة بين الموظفين، وهل اقتضته مصلحة العمل أم كان مجرد ترضية لحضراتهم .

رفعت وظيفة مدير مكتب الوزير من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة على خلاف القواعد التى وضعها مجلس الوزراء والتى ترى اللجنة وجوب استمرار العمل بها، وليس فى عذر الوزارة الذى ينحصر فى أن مسئولية العمل كبيرة فى شاغل الوظيفة كان فى درجة أعلى من سنة ١٩٢٤ إلى سنة ١٩٢٨ مبرر كاف لهذا التصرف إذ أهمية العمل لم تزدد سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ عن السنى الخمس السابقة، وإذا كان بولغ بين سنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٨ فى أهمية شاغلها، فليس ما يدعو إلى اقتفاء هذا الأثر الآن .

الأملاك الأميرية

ليس من المنتظر من إدارة الحكومة لأراضيها على الطريقة المتبعة فى الدواوين من حيث الوظائف وتوزيع المسئوليات أن تأتى بالنتيجة العادية للإدارة الفردية، لهذا وجب أن تعتبر هذه المصلحة مصلحة موقتة وأن تكون القاعدة السعى فى بيع الأملاك للأهالى، لا الإبقاء عليها للاستثمار، ولا بد إذن من وضع قواعد ثابتة صريحة لإجراءات التصرف من حيث تحديد الثمن وطرق الدفع .

وليست اللجنة فى حاجة بعد ما تقدم لترديد دلالة الارقام على صحة ما رأته، وقد سبق للجنة أن أبدت مثل هذا الرأى فى مناسبات شتى ولأحد حضرات أعضائها هو سعادة قلينى فهمى باشا بحث فى هذا الشأن سيدلى به للمجلس مباشرة .

التجارة والصناعة

تستدعى النظر مجهودات هذه المصلحة لأنها تعالج أمورا فى الصناعة والتجارة أغلبها فى مصر مستحدث طريف وكثير منها يستحق العناية وموالاة التشجيع .

فتنظيم التصدير من حيث انتقاء البضاعة وإحكام تعبئتها وتنظيم الأسواق الداخلية للحبوب والخضر والفاكهة يعدان من أنجع الطرق لترقية التجارة ورفع مستوى العنصر المصرى من المشتغلين بها بتعويده على الاعتناء وتدريبه على الإتقان لا بمجرد إبداء النصح ولكن بما يلمسه من فوائد محققة .

أما فى معرض الصناعة فالقاعدة التى لم تفت القائمين على أمور هـذه المصلحة هى أنها لم تخلق إلا للإرشاد والتعليم وإسداء المعونة فى المجالات التى يتوقع فيها النجاح ولهذا رحب الكل بفكرة إنشاء مصنع السجاد باعتبار أن تعميم هذه الصناعة فى الأوساط المصرية من شأنه أن ينمى فيها روح الاقتصاد وحب العمل والنظام .

وقد يكون من المفيد إلحاق قسم خاص بالغزل إلى مصنع السجاد وقصره على الصوف لإعداد الخامات اللازمة ، كما أنه من الجدير بإعادة النظر فيه مشروع تجارب النسيج ، لأن الإنتاج الآلى واسع النطاق ليس من شأنه أن يبقى أى مجال للإنتاج الفردى أو العائلى — وهذا الأخير هو الذى من أجله أقيم هذا المشروع — لأن النجاح غير مقدور اقتصاديا لمـا قد يصنعه الأفراد .

وقد يكون من المناسب أيضا توجيه النظر إلى ضرورة حصر الغرض من المنشآت المتعلقة بالجلود والصباغة فى الإرشاد لأن هـذه الصناعات أصبحت من الصناعات ذات الإنتاج الآلى الواسع ، ولا حيلة لأحد فى إمكان إحيائها بطريقة جدية كصناعات صغيرة للأفراد .

فإذا ماروعيت مثل هذه الاعتبارات أمكن القول بأن هذه المصلحة يجب أن تعد نموذجا من النشاط والميل إلى الابتكار المجدى .

وممـا هو جدير بالتنويه أيضا مساعدة المصلحة للغرف التجارية المصرية وإحاطتها بالعناية الواجبة .

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٣	تقديرات ١٩٣٤	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٠٠٩٧٣	—	٧١٤١٩٣	٦١٣٢٢٠	ديوان العموم .
٩١٢١	—	٤٦٦١٥٠	٤٥٧٠٢٩	مصلحة الأموال المقررة .
—	٧٣٤١	٥٢٠٦٤٨	٥٢٧٩٨٩	مصلحة المساحة .
٢٠٨	—	٢٧٢٤٢	٢٧٠٣٤	مصلحة الإحصاء .
—	١٢٥٦٤	١٠٨٠٤٩	١٢٠٦١٣	المطبعة الأميرية .
٢٤٣٩	—	٣٩٦٧٤٩	٣٩٤٣١٠	مصلحة الأملاك الأميرية .
٩٠٦	—	٣٥٢١٨١	٣٥١٢٧٥	مصلحة الجمارك .
—	٧٢٠٥	٢٤٠٤٩٣	٢٤٧٦٩٨	مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .
—	٣٦٧٧٢	٩٥٨٥٩	١٣٢٦٣١	مصلحة المناجم والمحاجر .
٣٣٩٠	—	٤٣٢٩٩	٣٩٩٠٩	مصلحة الكيمياء .
٦٤٥	—	١٤٢٥٦١	١٤١٩١٦	مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة .
٢٢٢١	—	١٠٦٨٨٥	١٠٤٦٦٤	أقلام قضايا الحكومة .
١١٩٩٠٣	٦٣٨٨٢	٣٢١٤٣٠٩	٣١٥٨٢٨٨	الجملة .
٥٦٠٢١				صافى التخفيض .

الاعتمادات

قدرت اعتمادات وزارة المـالية بفروعها الإثنى عشر فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣,١٥٨,٢٨٨ ج . م مقابل ٣,٢١٤,٣٠٩ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ٥٦,٠٢١ ج . م، أما فروع الوزارة وتوزيع اعتماداتها فهو كما يأتى :

الفرع الأول

"ديوان العموم"

تبلغ اعتمادات هـذا الفرع فى مشروع الميزانية ٦١٣,٢٢٠ ج . م مقابل ٧١٤,١٩٣ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية — أى بتخفيض قدره ١٠٠,٩٧٣ ج . م .

وقد وزعت هـذه الاعتمادات على أبواب الميزانية الثلاثة فى فصلى هذا الفرع كما يأتى :

الجملة ١٩٣٣	الجملة ١٩٣٤	باب ٣ أعمال جديدة ١٩٣٣	باب ٣ أعمال جديدة ١٩٣٤	باب ٢ مصاريف عمومية ١٩٣٣	باب ٢ مصاريف عمومية ١٩٣٤	باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات ١٩٣٣	باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات ١٩٣٤	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٦٣١٩٠٩	٥٣١٣٠٩	١٢١١٠٠	١٧٦٠٠	٢٩٥٩٢٦	٢٩٨٠٨٠	٢١٤٨٨٣	٢١٥٦٢٩	١ — ديوان العموم .
٨٢٢٨٤	٨١٩١١	—	—	١٨٥٠	١٧٦٨	٨٠٤٣٤	٨٠١٤٣	٢ — خدمة الأقاليم والمحافظات .
٧١٤١٩٣	٦١٣٢٢٠	١٢١١٠٠	١٧٦٠٠	٢٩٧٧٧٦	٢٩٩٨٤٨	٢٩٥٣١٧	٢٩٥٧٧٢	

ومما تقدم يتضح أن النقص فى الفصل الأول " ديوان العموم " يبلغ ١٠٠,٦٠٠ ج . م جله فى الباب الثالث " أعمال جديدة " بسبب عدم إدراج أى اعتماد لإعانة تصدير الفول إلى الخارج وتسوية الخسارة فى السلف الممنوحة على القمح بضمان الحكومة وقد كان مدرجا لهاتين العمليتين ١١٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية الماضية . وأما التخفيض فى الفصل الثانى " خدمة الأقاليم والمحافظات " فيبلغ ٣٧٣ ج . م .

باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٢٩٥,٧٧٢ ج . م مقابل ٢٩٥,٣١٧ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٤٥٥ ج.م جاءت نتيجة إنشاء ورفع بعض الوظائف وحذف وظائف أخرى .

وقد سبق للمجلس عند نظر ميزانية وزارة الصحة أن أقر ضم وظيفتى مدير مخازن مصلحة الصحة ووكيلها إلى وزارة المالية " ديوان العموم " وهذا يقتضى ضم ماهيتهما إلى اعتمادات هذا الباب .

باب ٢ — " مصاريف عمومية "

تبلغ الاعتمادات المقدرة لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٢٩٩,٨٤٨ ج.م مقابل ٢٩٧,٧٧٦ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٢,٠٧٢ ج.م .

ومما يلاحظ فى هذا الباب خفض البند الثانى منه " مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل " بمقدار ١,٣٥٦ ج.م نظير زيادة بند المرتبات فى الباب الأول بمقدار ١٠٠٠ ج م وذلك نظرا لما تقرر من وجوب إقامة مفتشى المالية فى الجهات التى يعملون فيها .

وكذلك زيدت الإعانة التى تدفعها الحكومة للجنة حفظ الآثار بند ٧ — " إعانات ومرتبات متنوعة " ٤٠٠٠ ج.م فأصبحت ١٠,٠٠٠ ج.م .

هذا وقد تقرر أن تكون مخصصات الأزهر المرصدة فى بند ٧ — "إعانات ومرتبات متنوعة " ١٦١,١٢٠ ج.م بدلا من ١٤١,١٢٠ ج.م وبناء عليه تعدل اعتماد هذا البند بحيث أصبح ٢٥٦,٧٣٩ ج.م .

وهذه اللجنة توافق على ما قرره مجلس النواب من تخفيض ٤٥٠٠ ج . م من اعتمادات البند ١٢ — " التوريدات العمومية " كما أنها ترجو أن تحقق وزارة المالية وعدها بتخفيض ١٠٪ يظهر من زيادة فى اعتمادات المشتريات لمصالح الحكومة المختلفة حتى يتحقق الاقتصاد فى هذه المشتريات .

باب ٣ — "أعمال جديدة"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ١٧,٦٠٠ ج . م مقابل ١٢١,١٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بنقص قدره ١٠٣,٥٠٠ ج . م ويرجع هذا النقص إلى عدم إدراج شىء لإعانة تصدير الفول إلى الخارج ولا لتسوية الخسارة فى السلف الممنوحة على القمح بضمانة الحكومة وقد كان مدرجا لها ١١٠,٠٠٠ ج . م كما تقدم .

هذا وقد أدرج فى مشروع الميزانية مبلغ ٦٠٠٠ ج . م لتسوية الخسارة فى مبيع تقاوى القمح والأكياس .

وهذه اللجنة توافق على ما قرره مجلس النواب من تخفيض مبلغ ٤٠٠٠ ج.م من هذا الاعتماد على أن يخصص الباقى وقدره ٢٠٠٠ ج.م لتسوية الخسارة فى الأكياس فقط .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه مصرى
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٢٩٧,٠٦٨
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٣١٥,٣٤٨
باب ٣ — "أعمال جديدة"	١٣,٦٠٠

الفرع الثانى

"مصلحة الأموال المقررة"

تبلغ اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية ٤٥٧,٠٢٩ ج.م . مقابل ٤٦٦,١٥٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٩,١٢١ ج.م .

ولهذا الفرع فصول أربعة وزعت عليها اعتماداته كما يأتى :

	الجملة		باب ٣ أعمال جديدة		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات	
	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — الإدارة العامة .	٢٣٤٠٢	٢٢٩٧٧	—	—	٩٤٣	٨٠٨	٢٢٤٥٩	٢٢١٦٩
٢ — خدمة الاقاليم والمحافظات .	٤٢٦٧٠٥	٤١٥١٩٧	٧٦٧٨	١٨٠٠	٣٢١٥٦	٣٠٠٩٩	٣٨٦٨٧١	٣٨٣٢٩٨
٣ — دار المحفوظات العمومية .	١٦٠٤٣	١٥٩٨٧	—	—	٦٥١	٦٣١	١٥٣٩٢	١٥٣٥٦
٤ — إدارة ضريبة الملاهى .	—	٢٨٦٨	—	—	—	٤٧٥	—	٢٣٩٣
الجملة .	٤٦٦١٥٠	٤٥٧٠٢٩	٧٦٧٨	١٨٠٠	٣٣٧٥٠	٣٢٠١٣	٤٢٤٧٢٢	٤٢٣٢١٦

ممـا تقدّم يتضح أن التخفيض قد تناول أبواب هذا الفرع الثلاثة رغم إنشاء الفصل الخـاص بضريبة الملاهى " إدارة ضريبة الملاهى " الذى أدرج بالميزانية لأول مرة إثر صدور المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الملاهى وقد ورد تفصيل وظائف هذه الإدارة بالصفحة ٧٢ من كتاب مشروع الميزانية .

باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "

بهذا الباب تخفيض قدره ١,٥٠٦ ج.م رغم إنشاء وظائف لإدارة ضريبة الملاهى تستنفد ٢,٣٩٣ج . م ورغم إدراج ١٩٨ ج . م للعلاوات المستحقة لمستخدمى الدرجتين السابعة والثامنة ممن تقل ماهياتهم عن ١٢٠ ج.م سنويا وإعادة إدراج ٤٥٠ ج.م فى بند ٨ — " للنمرين والسعاة " الذين يشتغلون فى عملية جرد المبانى .

باب ٢ — " مصاريف عمومية "

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٣٢,٠١٣ ج.م. يقابله ٣٣,٧٥٠ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ١,٧٣٧ ج.م . وقد تناول التخفيض جميع بنود هذا الباب .

باب ٣ — " أعمال جديدة "

قدرت اعتمادات هـذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٨٠٠ ج.م . وهو يقل عن اعتماد سـنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية بمقدار ٥,٨٧٨ج.م جاء نتيجة عدم إدراج مبلغ ٧,٦٧٨ج.م الذى كان مخصصا لمـاهيات ومصاريف خاصـة بعملية الجرد العمومى للأملاك المبنية وإدراج مبلغ ١,٨٠٠ ج.م لمـاهيات ٣٠ كاتبا لإتمـام عملية الجرد العمومى بمحافظة مصر .

وبناء على ما تقدّم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرّها مجلس النوّاب وهى :

	جنيه مصرى
باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "	٤٢٣,٢١٦
باب ٢ — " مصاريف عمومية "...	٣٢,٠١٣
باب ٣ — " أعمال جديدة "...	١,٨٠٠

الفرع الثـالث

" مصلحة المساحة "

أدرج لهـذا الفرع فى مشروع الميزانية مبلغ قدره ٥٢٧,٩٨٩ ج.م يقابله ٥٢٠,٦٤٨ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بزيادة قدرها ٧,٣٤١ ج.م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه كما يأتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	مقارنة الاعتمادات
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
٢٠٧١	—	٣٧٤١٢٢	٣٧٢٠٥١	باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات".
—	٤١٠٣	٦٤٠٢٦	٦٨١٢٩	باب ٢ — "مصاريف عمومية".
—	٥٣٠٩	٨٢٥٠٠	٨٧٨٠٩	باب ٣ — "أعمال جديدة" .
٢٠٧١	٩٤١٢	٥٢٠٦٤٨	٥٢٧٩٨٩	الجملة .
٧٣٤١				صافى الزيادة .

ممـا تقدّم يتضح أن الزيادة فى اعتمادات هذا الفرع مقصورة على البابين الثانى والثالث .

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

أدرج لهـذا البـاب فى مشروع الميزانيـة ٣٧٢,٠٥١ ج . م مقابل ٣٧٤,١٢٢ ج.م فى ميزانية سـنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـاليـة أى بتخفيض قدره ٢,٠٧١ ج.م .

وقد جاء هذا التخفيض فى الدرجات الدائمة والوظائف الخارجة عن هيئة العمال كما أصاب المرتبات تخفيض يذكر .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

تبلغ الاعتمادات المقدّرة لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٦٨,١٢٩ ج . م يقابلها ٦٤,٠٢٦ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بزيادة تبلغ ٤,١٠٣ج.م وهى الفرق بين الزيادة فى بعض بنود هذا الباب والخفض فى البعض الآخر كما يتضح من تفصيل هـذه البنود بالصفحات ٧٩ — ٨١ من كتاب مشروع الميزانية .

على أن زيادة اعتمادات هذا الباب محصورة فى البندين الثانى والسادس .

أما عن البند الثـانى فالظاهر أنه نظرا لوقف أعمـال مساحة الصحراء بسبب تخفيض اعتماداتها اضطرت المصلحة لزيادة اعتمادات هـذا البند فى المشروع لإجراء التنقلات العادية .

وتبلغ الزيادة فى البنـد السادس " التوريدات العمومية " ٤,١٥٨ج . م أرادت بها المصـلحة أن تعمل على تلبية مطالب المصالح وبخـاصة مصلحة البريد ومصلحة الجمارك التى تطلب نحو ١٦ مليون طابع من طوابع رسم الدخان تقدر بثلاثة آلاف من الجنيهات .

ومن بين أسباب زيادة هذا البنـد رغبة الوزارة فى شراء عدد للتصوير الشمسى وللطباعة و بعض المواد الكيمائية .

وقد شرعت المصلحة منذ سنة ١٩٢٧ فى إجراء مساحة تفصيلية للقطر المصرى قدر لإتمامها خمسة عشر عاما وينتظر إنجاز هذه المهمة فى الموعد المحدد لها إذا أجيبت المصلحة إلى ما تطلب ولم تقف فى طريقها الموانع المالية .

على أن المصلحة تقوم بالعمل الآن فى مديريات المنوفية والجيزة والقليوبية والغربية وفى جزء من مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط والشرقية والبحيرة .

ولقد أتمت لغاية مارس سنة ١٩٣٣ تحديد ورفع ١٫٣١٢٫٢٠٤ من الأفدنة كما تم تحديد دفاتر مساحة حديثة لتسع وتسعين وثلثمائة ناحية عدا ١٢٥ ناحية على وشك الانتهاء .

باب ٣ — "أعمال جديدة"

بلغت الزيادة فى هذا الباب ٥٫٣٠٩ ج . م عن مثله فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية .

وقد كانت الزيادة تبلغ أكثر مما تقدم لولا تخفيض اعتماد الألواح الملونة الخاصة بالجزءين الثالث والرابع من كتاب جيولوجية مصر بمقدار ٢٠٠ ج.م وحذف ٢٫٠٠٠ ج . م الذى كان مخصصا لشراء ماكينة لطبع الخرائط .

ومما يجدر ذكره أن اعتماد العلامات الحديدية لتنفيذ نظام التسجيل قد زاد بمقدار ٥٫٠٠٠ ج . م عن مثله فى السنة السابقة كما أدرج لأول مرة مبلغ قدره ٣٦٠ ج . م لشراء سيارتين للأعمال الصحراوية التى كانت تستأجر لها المصلحة سيارات بأجر سنوى قدره ٢٠٠ ج . م لكل سيارة سنويا بخلاف نفقات صيانتها والوقود اللازم لها .

وكذلك أدرج فى هذا الباب ولأول مرة مبلغ قدره ٢٫١٤٩ ج.م لشراء قطعة أرض خلف إدارة المصلحة لإقامة بناء لورش المصلحة بعيدا عن غرف الخرائط اتقاء لخطر الحريق لو شبت النار فى تلك الورش .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه مصرى
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	٣٧٢٫٠٥١
« ٢ — "مصاريف عمومية"	٦٨٫١٢٩
« ٣ — "أعمال جديدة"	٨٧٫٨٠٩

الفرع الرابع

"مصلحة الإحصاء"

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٧٫٠٣٤ ج.م يقابله ٢٧٫٢٤٢ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٢٠٨ ج . م جاء نتيجة لتخفيض ٢٦٧ ج. م فى الباب الأول وزيادة ٥٩ ج . م فى الباب الثانى .

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٢٣٫٧٢٢ ج.م وهو يقل عن مثله فى السنة السابقة بمقدار ٢٦٧ ج.م رغم إدراج مبلغ ٣٦ ج.م لعلاوات مستخدمى الدرجتين السابعة والثامنة الذين تقل ماهياتهم عن ١٢٠ ج . م فى السنة .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

قدر لهذا الباب فى المشروع ٣٫٣١٢ ج . م وهو يزيد عن مثله فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية بمقدار ٥٩ ج.م .

وقد أصاب التخفيض بعض بنود هذا الباب ولم يزد فيه إلا البند الرابع بمقدار ١٨٤ ج . م وذلك بسبب احتياج المصلحة إلى ٣٠٠٫٠٠٠ بطاقة إحصائية لعمل إحصاء عن المواليد بالقرى .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه مصرى
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	٢٣٫٧٢٢
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٣٫٣١٢

الفرع الخامس

"المطبعة الأميرية"

أدرج لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ١٢٠٫٦١٣ ج.م يقابله ١٠٨٫٠٤٩ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ١٢٫٥٦٤ ج . م هى نتيجة تخفيض الباب الأول بمقدار ١٫٦٩٤ ج . م وزيادة البابين الثانى والثالث بمقدار ٤١٥٨ ج . م و ١٠٫١٠٠ ج . م .

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"

قدر اعتماد هذا الباب فى المشروع بمبلغ ٢٠٫٢٩٤ ج . م وهو ينقص عن مثله فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية بمقدار ١٫٦٩٤ ج . م وقد شمل التخفيض جميع بنود هذا الباب فخفض ربط الدرجات الدائمة بمقدار ١٫٣٨٣ ج . م كما خفض ربط الوظائف الخارجة عن هيئة العمال بمقدار ٣١١ ج . م .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٨٨٫٠١٩ ج.م مقابل ٨٣٫٨٦١ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٤٫١٥٨ ج.م وجل هذه الزيادة يرجع إلى رفع اعتماد البند السادس "تشغيل" مطبوعات

المصالح من ٨٠,٦٤٣ج.م إلى ٨٤,٨٨٢ج.م وذلك لمواجهة الزيادة المتوقعة فى تشغيل المطبوعات التى تطلبها المصالح .

وفيما عدا ذلك لم يصب بنود هذا البـاب تغيير يذكر فيما عدا تخفيض ٣٠ ج.م فى البند الرابع " أثاث وترميمات " و ٥١ ج.م فى البنـد الخامس " وقود " .

باب ٣ — " اعمال جديدة "

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ١٢,٣٠٠ج.م بدلا من ٢,٢٠٠ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية. وقد أدرج مبلغ ٦,٣٠٠ ج.م لشراء وابور ديزل ومحرك كهربائى ورفع اعتماد شراء المـاكينات من ٢,٢٠٠ ج.م الى ٦٠٠٠ ج.م .

وترجو اللجنة الموافقة على عتمادات هذا الفرع كما أقرتها مجلس النواب وهى :

	جنيـه
باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "	٢٠,٢٩٤
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٨٨,٠١٩
باب ٣ — " أعمال جديدة "	١٢,٣٠٠

الفرع السادس

"مصلحة الأملاك الأميرية"

أدرج لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ٣٩٤,٣١٠ج.م مقابل ٣٩٦,٧٤٩ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ٢,٤٣٩ ج.م .

ولهذا الفرع أربعة فصول وزعت اعتماداته على أبوابها الثلاثة كما يلى :

	الجملة		باب ٣ أعمـال جديدة		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات	
	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
١ — ديوان العموم .	٥٦٩٠٠	٥٧٣٥٨	—	—	٧٦٠٧	٧٤٩٥	٤٩٢٩٣	٤٩٨٦٣
٢ — فرع الاسكندرية.	٤٠٠٠	٥٢٠٠	—	—	٤٠٠٠	٥٢٠٠	—	—
٣ — التفاتيش :								
(ا) الزراعات .	٣٠٦١٧٥	٣١٣٢٢٧	٤٤٠٠٠	٥٢٧٥٠	٢٠٤١٩٧	٢٠٥١٤٣	٥٧٩٧٨	٥٥٣٣٤
(ب) معامل الحلج .	٤٦٩٨	٤٨٢٣	—	—	٣٩٠٠	٤١٠٠	٧٩٨	٧٢٣
(ج) الورش .	٦٠٠	٦٥٩	—	—	٦٠٠	٦٥٩	—	—
٤ — خدمة الأقاليم والمحافظات .	٢٨٣٧٦	٢٨٠٤٣	—	—	١٨١٠	١٨١٠	٢٦٥٦٦	٢٦٢٣٣
	٤٠٠٧٤٩	٤٠٩٣١٠	٤٤٠٠٠	٥٢٧٥٠	٢٢٢١١٤	٢٢٤٤٠٧	١٣٤٦٣٥	١٣٢١٥٣
تنزيل :								
قيمة المنظور عدم إتمام صرفه .	٤٠٠٠	١٥٠٠٠	—	—	—	٩٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠
الجملة .	٣٩٦٧٤٩	٣٩٤٣١٠	٤٤٠٠٠	٥٢٧٥٠	٢٢٢١١٤	٢١٥٤٠٧	١٣٠٦٣٥	١٢٦١٥٣

الفصل الأول "ديوان العموم"

وزعت اعتمادات هذا الفصل على بابين كما يأتى :

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٤٩,٨٦٣ ج.م يقابله ٤٩,٢٩٣ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بزيادة قدرها ٥٧٠ ج.م .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٧,٤٩٥ ج.م مقابل ٧,٦٠٧ ج.م فى ميزانية سـنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية أى بتخفيض قدره ١١٢ ج.م هو نتيجة الفرق بين مازاد فى البندين ٣ و ٤ وما خفض فى كثير من بنود هذا الباب .

وقد جاء معظم الزيادة فى البند ٤ — " إيجار ومياه وإنارة ووقود وكسح" نظرا لرغبة المصلحة فى إدخال المياه اللازمة لمنازل العمال فى تل البارود وغير ذلك من فصول هذا البند .

أما التخفيضات فأهمها ما أصاب البند ٩ — "صيانة وترميمات" وقدره ٢٢٠ ج.م والبند ١٠ — " مكافآت ومصاريف نثرية " وقدره ١٥٠ ج.م والبند ١١ — " تسوير أراضى الحكومة" وقدره ١٠٠ ج . م .

الفصل الثانى " فرع الاسكندرية "

تبلغ اعتمادات هذا الفصل فى مشروع الميزانية ٥,٢٠٠ ج . م مقابل ٤٠٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ١٢٠٠ ج.م منها ٧٠٠ ج.م فى بند ١٢ — "مصاريف نقل القطن والبذرة" و ٥٠٠ ج . م فى بند ١٣ — " تأمين وشيالة وتخزين القطن " وترجع هذه الزيادة فى البندين لزيادة زمام المساحة المخصصة لزراعة القطن بمقدار ١,١٠٠ فدان .

الفصل الثالث "التفاتيش"

وزعت اعتمادات هذا الفصل على ثلاثة اقسام هى :

الزراعات ومعامل الحلج والورش .

(أ) الزراعات :

وزعت اعتمادات الزراعات على بابين أولها للماهيات والأجر والمرتبات وتقدر اعتماداته فى المشروع بمبلغ ٥٥,٣٣٤ ج.م والثانى للمصاريف العمومية وتبلغ اعتماداته فى المشروع ٢٠٥,١٤٣ ج.م وقد أصاب أول البابين المذكورين تخفيض قدره ٢,٦٤٤ ج . م أما الباب الثانى فقد زادت اعتماداته بمقدار ٩٤٦ ج . م هى الفرق بين ما خفض من بعض بنود الباب المذكور وما زاد فى البعض الآخر .

وقد ورد ذكر زيادات بنود هذا الفصل وما أصابها من تخفيض بالصفحتين ٩١ و ٩٢ من مشروع الميزانية .

(ب) المعامل (معامل الحلج) :

بند ٣٣ — ص ٩٢ من كتاب مشروع الميزانية "ماهيات وأجر ومرتبات" :

أدرج لها فى المشروع ٧٢٣ ج . م مقابل ٧٩٨ ج . م فى ميزانية السنة السابقة أى بتخفيض قدره ٧٥ ج.م وأدرج للباب الثانى "مصاريف الحلج" بند ٣٤ مبلغ ٤١٠٠ ج.م مقابل ٣,٩٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية، أى بزيادة ٢٠٠ ج . م نظرا لزيادة ١,١٠٠ فدان فى زمام المساحة المخصصة لزراعة القطن .

(ج) الورش :

باب ٣ — "أعمال جديدة"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٥٢,٧٥٠ ج.م يقابله ٤٤,٠٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٨,٧٥٠ ج.م .

ويرى المطلع على الصفحة ١٠٣ من كتاب مشروع الميزانية تفصيل الأعمال الجديدة ومنها يتبين أن هناك زيادة فى ربط إصلاح الأراضى التى بدئ بإصلاحها تبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م كما أنه أدرج لأول مرة فى هذا البند مبلغ ١٢,٠٠٠ ج . م لبناء مخزنين لتخزين الأرز بتفتيش سخا وبلقاس نظرا للتوسع فى زراعة الأرز أثر زيادة المياه الناتجة من تعلية خزان أسوان وستكون سعة مخزن سخا ٤٠٠٠ طن وسعة مخزن بلقاس ٣,٥٠٠ طن .

الفصل الرابع "خدمة الأقاليم والمحافظات"

باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "

خفض ربط هذا الباب فى مشروع الميزانية عن اعتماده فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية بمقدار ٣٣٣ ج . م .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

لم يتغير ربط هذا الباب فى مشروع الميزانية عما كان فى السنة الماضية ويبلغ ١,٨١٠ ج . م .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه مصرى
باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات"...	١٢٦,١٥٣
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٢١٥,٤٠٧
باب ٣ — " أعمال جديدة"	٥٢,٧٥٠

الفرع السابع

"مصلحة الجمارك"

أدرج لهذا الفرع فى مشروع الميزانية مبلغ قدره ٣٥١,٢٧٥ ج.م يقابله ٣٥٢,١٨١ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٩٠٦ ج . م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على بابين كما يلى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	مقارنة الاعتمادات
—	١١٢٢٨	٢٦٧٣٤٨	٢٧٨٥٧٦	باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات".
١٢١٣٤	—	٨٤٨٣٣	٧٢٦٩٩	باب ٢ — "مصاريف عمومية" .
١٢١٣٤	١١٢٢٨	٣٥٢١٨١	٣٥١٢٧٥	
٩٠٦				صافى التخفيض .

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"

يتضح من الجدول السابق أن بمشروع الميزانية زيادة فى هـذا الباب قـدرها ١١,٢٢٨ ج . م جاءت نتيجة تحويل حرس الجمارك إلى حرس عسكرى .

وفيما يلى بيان ببعض مفردات هذه الزيادة :

جنيه مصرى

٢,٢٤٤ لإنشاء ٦ وظائف ضباط (٢ يوزباشية و ٤ ملازمين أول) .

١٢,٢٣٦ لزيادة ٢٢٤ وظيفة لرجال الحرس .

٤٤٩ بدل سكنى لصف الضباط والحرس غير المقيمين بقشلاقات .

١,٢٣٦ لإنشاء ثلاث وظائف من الدرجة السادسة ووظيفتين من الدرجة السابعة لاتساع نطاق الأعمال الخاصة "بالمثمنين" و"الجرادين" على أثر تنفيذ النظام الجمركى الجديد .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

قدرت اعتمادات هـذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ٧٢,٦٩٩ ج . م مقابل ٨٤,٨٣٣ ج . م أى بتخفيض قدره ١٢,١٣٤ ج . م كان يمكن أن يزيد عن هذا الرقم لولا ما استلزمته زيادة حرس الجمارك من نفقات .

وهذه اللجنة توافق على ما أجراه مجلس النواب من تخفيض اعتماد البنـد السـادس "توريدات عموميـة" بمقـدار ١٠٪ أى ٥٤٢ ج . م ليصبح ٤,٨٨٤ ج . م .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

جنيه مصرى

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ٢٧٨,٥٧٦

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ٧٢,١٥٧

الفرع الثامن
"مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك"

أدرج لهذا الفرع فى مشروع الميزانية مبلغ قدره ٢٤٧,٦٩٨ ج . م يقابله ٢٤٠,٤٩٣ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٧,٢٠٥ ج.م .

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"

قدّر اعتماد هـذا الباب فى المشروع بمبلغ ١٧٤,٢٠٨ ج.م وهو يقل عن مثله فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية بمبلغ ٩٣٩ ج.م كان يزيد على ذلك بكثير لولا ما أدخل على هذا الباب من زيادات هذا بيانها و بيان أسبابها :

١,٢٣٠ لإعادة وظيفة مدير عام المصلحة وهى من الدرجة الأولى(أ) .

١٣٨ لعلاوات مستخدمى الدرجتين السـابعة والثـامنة الذين تقل ماهياتهم عن ١٢٠ ج.م فى السنة .

٤٢٢ لإنشاء ثلاث وظائف تلاميذ بحريين .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

قدرت اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ٦٥,٤٩٠ ج.م يقابله ٦٥,٣٤٦ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ١٤٤ ج.م .

وقد أجملت الزيادات والتخفيضات فى بنود هذا الباب بالصفحة ١١٦ من كتاب مشروع الميزانية ثم فصلت بالصفحات ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢

باب ٣ — "أعمال جديدة"

أدرج لهذا الباب ولأول مرة فى مشروع الميزانية مبلغ ٨٠٠٠ ج.م لإصلاح اللنش "طير البحر" والطوافة "مناجم" وذلك لحاجة هاتين القطعتين للإصلاح إذ اشتريت أولاهما فى سنة ١٩٠٨ بينما يبلغ عمر الأخرى ٢٩ عاما .

ويلاحظ أنه قد أشير فى كتاب مشروع الميزانيـة إلى عدم صرف شىء من هـذا الاعتماد إلا بعد موافقة وزارة المـالية وذلك للبحث الذى يجرى الآن فى هل الأفضل إصلاح القطعتين أو شراء قطعتين أخريين فى حالة ما إذا ظهر أن الإصلاح لا يوصل إلى الغرض المطلوب من تشغيل القطعتين الحاليتين .

وبناء على ما تقدّم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

جنيه مصرى

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ١٧٤,٢٠٨

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ٦٥,٤٩٠

باب ٣ — "أعمال جديدة" ٨,٠٠٠

الفرع التاسع

"مصلحة المناجم والمحاجر"

أدرج لهذا الفرع فى مشروع الميزانية مبلغ قدره ١٣٢,٦٣١ ج . م يقابله مبلغ ٩٥,٨٥٩ ج . م أى بزيادة قدرها ٣٦,٧٧٢ ج.م.

باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات"

قدرت اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٧,٦٨٠ ج . م وهو يزيد عن مثله فى ميزانية السنة السابقة بمقدار ٢,٢٨٩ ج.م.

وقد نشأت هذه الزيادة عن نقل مبلغ ١,٥٤٤ ج . م من ميزانية مصلحة الكيمياء إلى ميزانية هذه المصلحة والمبلغ المذكور هو مقدار ماهيات ومرتبات مستخدمى معمل تكرير البترول بالسويس الذى أتبع إلى مصلحة المناجم ابتداء من سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية ويرجع باقى الزيادة الى ضرورة سد الفرق بين أجور العمال الذين رفع مستواهم حيث أنشئت لهم تسع وظائف فنية .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ قدره ٧٦,٨٥١ ج . م يقابله ٥٧,٩٦٨ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ١٨,٨٨٣ ج.م وعن الزيادات ١٥,٠٠٠ ج.م لشراء زيت خام و٣,٦٧٥ ج.م للمهمات والتوريدات العمومية و ١,٥٠٠ ج.م لنقل المنتجات يقابل ذلك حذف ٨٠٠ ج.م من اعتماد الأجور و ١٨٠ ج م من المصاريف المتنوعة وغير المنظورة (صفحة ١٢٧ من كتاب مشروع الميزانية) .

باب ٣ — "أعمال جديدة"

قدرت اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٨,١٠٠ ج.م مقابل ١٢,٥٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ١٥,٦٠٠ ج.م.

وقد فصل توزيع اعتمادات هذا الفرع فى البند ١١ بالصفحة ١٢٧ من كتاب مشروع الميزانية ومنه يرى أنه أدرج لأول مرة مبلغ ٥,٦٠٠ ج.م لزيادة وتعديل جهازات معمل تكرير البترول وحذف مبلغ ١٢,٠٠٠ ج.م الذى كان مدرجا فى السنة الماضية كمصاريف إعداد معمل تكرير البترول بالسويس لاستخراج الأسفلت ثم إدراج مبلغ ٢٢,٠٠٠ ج.م لأول مرة لإقامة وإدارة محجر حكومى للبازلت بأبى زعبل .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٢٧,٦٨٠
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٧٦,٨٥١
باب ٣ — "أعمال جديدة"	٢٨,١٠٠

الفرع العاشر

"مصلحة الكيمياء"

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣٩,٩٠٩ ج.م مقابل ٤٣,٢٩٩ ج.م فى ميزانية السنة المالية السابقة أى بتخفيض قدره ٣,٣٩٠ ج.م نشأت عن تخفيض بابى هذا الفرع كما يلى :

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ قدره ٣٤,٩٩٩ ج.م وهو ينقص عن مثله فى ميزانية السنة الماضية بمقدار ٢,٧٣٦ ج.م هو نتيجة تخفيض ٢٢٢ ج.م فى ربط الدرجات الدائمة لحذف وظيفة من الدرجة الثامنة بالإدارة العامة وإلى وفر ٨٠٠ ج.م لحذف وظيفة الخبير الأجنبى بمعمل التحليل الكيميائى "وهى من الوظائف المؤقتة" ثم لإنقاص بعض المرتبات.

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ قدره ٤,٩١٠ ج . م وهو يقل عن مثله فى السنة الماضية بمبلغ ٦٥٤ ج . م وقد نشأ هذا النقص من تخفيض :

جنيه مصرى	
١٦٠	فى بند ٢ — "مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل" .
٥	« ٣ — "كساوى وملبوسات" .
١٤٨	« ٤ — "إيجارات ومياه وغاز وكهرباء ووقود" .
٣٠١	« ٥ — "توريدات عمومية" .
٤٠	« ٩ — "نقل مهمات" .

واللجنة توافق على اعتمادات هذا الفرع وترجو المجلس أن يقرها كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه مصرى
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٣٤,٩٩٩
باب ٢ — "مصاريف عمومية"...	٤,٩١٠

الفرع الحادى عشر

"مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة"

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٤١,٩١٦ ج . م مقابل ١٤٢,٥٦١ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٦٤٥ ج . م .

باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٧٢٫٧٦٢ ج . م وهو يزيد عن مثله فى ميزانية السنة المالية السابقة بمقدار ٦٫٧٩٠ ج . م ترجع إلى :

(أولا) تخصيص مبلغ ٩٤٠ ج . م لاستكمال وظائف معمل تحسين الدباغة بمصر الذى ستنتهى مبانيه قبل آخر السنة المالية الحاضرة .

(ثانيا) اعتماد ٥٠٠ ج . م لاجور عمال المياومة فى معمل الزجاج الذين لم يعتمد لهم أى مبلغ فى ميزانية السنة المالية الماضية .

(ثالثا) لتقرير ١٫٥٧٨ ج.م لتسوية حالة المستخدمين والخدمة المعينين على الوفورات .

(رابعا) ٣٫٠٧٠ ج.م للفرق بين متوسط مربوط الدرجات والماهيات الفعلية .

(خامسا) ٥٠٤ ج . م للماهيات اللازمة لمعمل فحص الحبوب الذى أنشئ داخل سوق الحبوب بروض الفرج خلال العام الماضى .

والباقى لإنشاء وظيفة من الدرجة السابعة لعضو بعثة الأثاث الذى سيعود فى أول السنة المالية وللعلاوات المستحقة لمستخدمى الدرجتين السابعة والثامنة الذين تقل ماهياتهم عن ١٢٠ ج.م فى السنة .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٢٠٫١٥٤ ج . م مقابل ٢١٫٢٥٤ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٢٤ المالية أى بتخفيض قدره ١٫١٠٠ ج.م هو نتيجة الزيادة فى بندين من هذا الباب والتخفيض فى ثلاثة بنود أخرى .

ويلاحظ أن البند الثانى "مصاريف انتقال وبدل سفرية ومرتب نقل" قد زاد بمقدار ١٠٠٠ ج . م وهذا راجع إلى انتقال مندوبى تصريف الحاصلات فى الخارج وعددهم الآن ثلاثة (انظر صفحة ١٣٣ من كتاب مشروع الميزانية) .

باب ٣ — " أعمال جديدة "

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ قدره ٤٩٫٠٠٠ ج.م وهو يقل عن مثله فى السنة المالية السابقة بمقدار ٦٫٣٣٥ ج. م ويرى تفصيل توزيع

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرتها مجلس النواب وهى :

	جنيه مصرى
باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "	٧٢٫٧٦٢
باب ٢ — " مصاريف عمومية"	٢٠٫١٥٤
باب ٣ — " أعمال جديدة"	٤٩٫٠٠٠

الفرع الثانى عشر

"أقلام قضايا الحكومة"

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٠٤٫٦٦٤ ج . م يقابله ١٠٦٫٨٨٥ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٢٫٢٢١ ج . م منه ١٫٣٣٧ ج . م فى الباب الأول الذى أدرج له ٩٧٫٩٠٨ ج . م فى مشروع الميزانية وباقى التخفيض وقدره ٨٨٤ ج . م جاء فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" الذى قدرت اعتماداته هذا العام بمبلغ ٦٫٧٥٦ ج.م .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرتها مجلس النواب وهى :

	جنيه مصرى
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٩٧٫٩٠٨
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٦٫٧٥٦

قسم ١٧ — " الدين العمومى "

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

إن اللجنة وهى تعتقد اعتقادا راسخا بعدالة القضية المصرية الخاصة بالدين العام ترى أن لا مجال للشك فى نتيجة المفاوضات القائمة الآن بين مصر والدول وهى مطمئنة إلى أنه لن يدفع شىء على كل حال إلا على أساس قيمة العملة المصرية وقت الدفع .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا القسم كما أقرتها مجلس النواب وهى :

	جنيه مصرى
فصل ١ — "صندوق الدين"	٤١٫٦٥٣
فصل ٢ — " الديون القونصوليدية "	٣٫٥٠٧٫٢٧٧
فصل ٣ — " القروض العثمانية "	٥٩٤٫٦٢٦
فصل ٤ — "الديون غير القونصوليدية "	٥١٫٦٤٩
الجملة	٤٫١٩٥٫٢٠٥

جلسة الاثنين ٦ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٣

(١٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المـالية

عن

ميزانية المجمع الملكى للغة العربية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥

(المقرّر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

سبق أن ورد للمجلس كتاب من وزارة المـالية بتفصيل مصروفات المجمع لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المـالية وقد ألحق هذا التفصيل بمحضر جلسة المجلس يوم ٩ مايو سنة ١٩٣٤

ولمـا كان المجمع فى أوّل حياته العملية فلا ترى اللجنة أن تتعرض إلى وظائفه بالبحث مرجئة ذلك إلى ميزانيه السنة المقبلة .

وعلى هــذا توافق على تفاصيل ميزانية المجمع وترجو أن يقرّها المجلس كما هى واردة من مجلس النوّاب .

مشروع ميزانيـة ١٩٣٤ – ١٩٣٥

المجمع الملكى للغة العربية

قيمة الاعتمادات ... { باب ١ – ٥٩٦٨ جنيه مصرى
« ٢ – ٤٠٣٢

بيان الاعتمادات

سنة ١٩٣٤ – ١٩٣٥

جنيه مصرى	
٥٩٦٨	باب ١ – "ماهيات وأجر ومرتبات".
٤٠٣٢	باب ٢ – "مصاريف عمومية".
١٠٠٠٠	الجملة .

المفردات :

باب ١ – "ماهيات وأجر ومرتبات"

جنيه مصرى	
٣١٣٢	(ا) الدرجات الدائمة .
٣٦٦	(ب) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال.
٢٤٧٠	(ج) المرتبات والمكافآت.
٥٩٦٨	الجملة .

عدد	البيان	الدرجة	مربوط الدرجات أدنى المربوط	مربوط الدرجات المتوسط	مربوط الدرجات أقصى المربوط	المبلغ	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
	(ا) الدرجات الدائمة						
١	المراقب الإدارى	٣	٦٤٨	٧٤٤	٨٤٠	٧٤٤	
١	رئيس تحرير	٤ فنية	٤٨٠	٥٨٨	٦٩٦	٥٨٨	
٢	مترجم...	٥ فنية	٢٤٠	٣٧٥	٥١٠	٧٥٠	
١	أمين المكتبة والمحفوظات	٦ فنية	١٨٠	٢٨٨	٣٩٦	٢٨٨	
٢	كاتب لتدوين المحاضر والأعمال الفنية	٦	١٨٠	٢٨٨	٣٩٦	٥٧٦	
١	كاتب على الآلة الكاتبة...	٧	٩٦	١٨٦	٢٥٢	١٨٦	
٨							٣١٣٢
	(ب) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال						
١	استفجى (مناول)	درجة أولى	٦٠	٦٦	٧٢	٦٦	
١	شاويش (حاجب)...	٢	٤٨	٥٤	٦٠	٥٤	
٢	ساع	٣	٣٦	٤٢	٤٨	٨٤	
١	جنانينى	٢	٣٦	٤٢	٤٨	٤٢	
٢	فراش...	٤	٢٤	٣٠	٣٦	٦٠	
١	بواب...	٤	٢٤	٣٠	٣٦	٣٠	
١	حارس نظامى	٤	٢٤	٣٠	٣٦	٣٠	
٩							٣٦٦
	(ج) المرتبات والمكافآت						
	مكافآت عن حضور الجلسات لعدد ٢٠ عضوا بواقع جنيهين للجلسة عن عدد ٣٥ جلسة .	—	—	—	—	١٤٠٠	
	مكافآت للأعضاء العاملين عن أعمال دائمة غير الجلسات ومكافآت للمراسلين .	—	—	—	—	١٠٧٠	
							٢٤٧٠
١٧	الجملة .						٥٩٦٨

باب ٢ — "المصاريف العمومية"

البيان	المبلغ	الجملة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
بند ٢ — "مصاريف انتقال و إقامة"		
انتقال ٥ (عدد) أعضاء مستشرقين بواقع ٧٠ جنيها للعضو .	٣٥٠	
« ٥ « من الشرق « ٣٠ جنيها «	١٥٠	
إقامة ١٠ « مستشرقين ومن الشرق عن ٥٠ ليلة (باعتبار ٣ جنيهات للعضو كل ليلة) .	١٦٥٠	
		٢١٥٠
بند ٣ — "كساوى وملبوسات" .		٣٠
بند ٤ — "إيجار ومياه ونور"		
إيجار .	٧٨٠	
مياه .	٦٠	
نور .	٢٥	
		٨٦٥
بند ٥ — "اثاث" .		١٥٠
بند ٦ — "كتب ومجلات وأدوات كتابية" .		٤٠٠
بند ٧ — "نشر وطبع" .		٢٨٠
بند ٨ — "تليفونات وتلغرافات" .		٣٠
بند ٩ — "مصاريف نثرية" .		١٢٧
الجملة		٤٠٣٢

تقرير لجنة المالية

عن تعديلات مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤ – ١٩٣٥ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

ظاهر من الإجراء الذى اتخذته الحكومة بإدخال التعديلات التالية على مشروع الميزانية أن المصروفات فيها بعد أن كانت قدرت بحيث لا تزيد عن الإيرادات المحتملة التحصيل رؤى التوسع فى المصروفات لما تبين أثناء بحث الميزانية بالبرلمان أن إيرادات الجمارك سترتفع عما كان مقدرا لها .

وكان للشؤون الصحية الفضل الأول فى فتح هـذا الباب الذى ولجت منه سائر المصالح تطالب بنصيبها فى الغنيمة .

وضعت الميزانيـة على أساس أن المصروفات ٣١,٣٧٨,٠٠٠ ج . م وأن الإيرادات ٣١,٣٧٨,٠٠٠ ج . م وقـد أصبحت بهـذه التعديلات ٣١,٧٤٧,٤٤٦ ج . م بزيادة ٣٦٩,٤٤٦ ج . م وزعت فى المصروفات على الأبواب الثلاثة كما يأتى :

٢٧,١٢١ ج . م ماهيات وأجور ومرتبات .

٤٢,٦٧٩ ج . م مصروفات عمومية .

٢٩٩,٦٤٦ ج . م أعمـال جديدة أغلبها منشآت للصحة وللمعارف .

أما مصدر الزيادة فى الإيرادات فهى الجمارك وقد قدرت بمبلغ ٢٧٨,٥٠٠ ج.م و ٥٠٠٠ ج . م مصروفات مدرسية وما بقى استنفد المبلغ المقرر فى الميزانية للصروفات غير المنظورة ٧٧,٩٤٦ ج . م وثمـانية آلاف جنيه من العشرة التى خفضت من مصروفات تأثيث المحكمة المختلطة .

ولمـا كانت وجوه الصرف فى عمومها مقبولة فاللجنـة تتشرف بطلب الموافقة عليها كما أقرها مجلس النواب وهى :

قسم ٥ – "وزارة الخارجية"

باب ٣ – "أعمال جديدة"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	١٠٠٠
التعديل المقترح	٥٠٠٠
جملة الباب	٦٠٠٠

قسم ٦ – "وزارة المالية"

فرع ٢ – "مصلحة الأموال المقررة"

باب ١ – "ماهيات وأجور ومرتبات"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٤٢٣٢١٦
التعديل المقترح	٢٠٣١٦
جملة الباب	٤٤٣٥٣٢

فرع ٣ – "مصلحة المساحة"

باب ٣ – "أعمال جديدة"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٨٧٨٠٩
التعديل المقترح	١١١٥٠
جملة الباب	٩٨٩٥٩

فرع ٥ – "المطبعة الأميرية"

باب ٢ – "مصاريف عمومية"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٨٨٠١٩
التعديل المقترح	١٥٠٠٠
جملة الباب	١٠٣٠١٩

فرع ٩ — "مصلحة المناجم والمحاجر"

باب ١ — "ماهيات وأجرومرتبات"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٢٧٦٨٠
جملة التعديل المقترح	٣٦٣
جملة الباب	٢٨٠٤٣

باب ٣ — "أعمال جديدة"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٢٨١٠٠
جملة التعديل المقترح	٥٦٠٠
جملة الباب	٣٣٧٠٠

فرع ١٠ — "مصلحة الكيمياء"

باب ١ — "ماهيات وأجرومرتبات"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٣٤٩٩٩
التعديل المقترح	١٥٠ —
جملة الباب ...	٣٤٨٤٩

فرع ١١ — "مصلحة التجارة والصناعة"

باب ٣ — "أعمال جديدة"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٤٩٠٠٠
جملة التعديل المقترح	٦٠٠٠
جملة الباب	٥٥٠٠٠

قسم ٧ — "وزارة المعارف"

فرع ١ — "الديوان العام والتعليم"

باب ١ — "ماهيات وأجرومرتبات"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٢٢٢٤٠٠٠
جملة التعديل المقترح	١٠٩١٥
جملة الباب	٢٢٣٤٩١٥

"باب ٢ — مصاريف عمومية"

	جنيه
الاعتمادالذى أقره البرلمان	٥٩٩٧١٥
صافى التعديل المقترح ... ... —	١٣٩٣٠
	٥٨٥٧٨٥
إعانة دار الكتب كما أقرها البرلمان	٣٥٠٠
الإعانة المدرجة فى مشروع ميزانية الجامعة	١٥١٨٤٧
جملة الباب	٧٤١١٣٢

باب ٣ — "أعمال جديدة"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٥٤٥٤٧
جملة التعديل المقترح	٤٤٥٦٦
جملة الباب	٩٩١١٣

فرع ٤ — "المتحف القبطى"

باب ٣ — "أعمال جديدة"

	جنيه
التعديل المقترح	٧٠٠٠
جملة الباب	٧٠٠٠

قسم ٨ — "وزارة الداخلية"

"فرع ١ — ديوان العموم"

باب ١ — "ماهيات وأجرومرتبات"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٥٢١٠٧١
صافى التعديل المقترح	١٣٧٥٨—
جملة الباب ...	٥٠٧٣١٣

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٦٩٦١١١
التعديل المقترح	٤٥٧٠
جملة الباب	٧٠٠٦٨١

فرع ٣ — "الخفر"

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان...	٩٧٣٠٧
التعديل المقترح	٣٦٥٠
جملة الباب	١٠٠٩٥٧

فرع ٤ — "مصلحة السجون"

باب ٣ — "أعمال جديدة"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٧٧٠٠
التعديل المقترح...	٣٤٠٠
جملة الباب	١١١٠٠

قسم ٩ — "وزارة الصحة العمومية"

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٧٥١٨٦٣
جملة التعديل المقترح	٥٥١٧
	٧٥٧٣٨٠
اعتمادات قصر العينى المنقولة إلى الجامعة المصرية ...	—٤٤٦٥٧
جملة الباب	٧١٢٧٢٣

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

الاعتماد الذى أقره البرلمان	٦٢٤٥٨٥
جملة التعديل المقترح	٢٦١٢
	٦٢٧١٩٧
اعتمادات قصر العينى المنقولة إلى الجامعة المصرية...	—٨٦٨٨٤
	٥٤٠٣١٣
إعانة الجامعة المصرية من وزارة الصحة العمومية	٢٠٩٨٠٧
جملة الباب	٧٥٠١٢٠

باب ٣ — "أعمال جديدة"

الاعتماد الذى أقره البرلمان	٤٥١٢٥
جملة التعديل المقترح	٢٣٧٣٠
	٦٨٨٥٥
اعتمادات قصر العينى المنقولة إلى الجامعة المصرية ...	—٣٠٠٠
جملة الباب	٦٥٨٥٥

قسم ١٠ — "وزارة الحقانية"

فرع ١ — "ديوان العموم"

باب ٣ — "أعمال جديدة"

	جنيه
التعديل المقترح...	٨٠٠٠
جملة الباب	٨٠٠٠

فرع ٤ — "المحاكم الأهلية"

باب ٣ — "أعمال جديدة"

	جنيه
جملة التعديل المقترح	٨٠٠٠
جملة الباب	٨٠٠٠

قسم ١١ — "وزارة الأشغال العمومية"

فرع ٣ — "مصلحة المبانى الأميرية"

باب ٣ — "أعمال جديدة"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٣٦٩٠٠٠
جملة التعديل المقترح	١٠٩٨٥٠
جملة الباب	٤٧٨٨٥٠

فرع ٤ — "مصلحة الميكانيكا والكهرباء"

باب ٣ — "أعمال جديدة"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٣٢٠٠
التعديل المقترح	٢٥٠٠٠
جملة الباب	٢٨٢٠٠

فرع ٥ — "مصلحة التنظيم"

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٤٧٥٤١١
التعديل المقترح	٥٠٠٠
جملة الباب	٤٨٠٤١١

فرع ٦ — "مصلحة المجارى الرئيسية"

باب ٣ "— أعمال جديدة"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٩٤٣٠٠
التعديل المقترح	٦٠٠٠
جملة الباب	١٠٠٣٠٠

قسم ١٢ — "وزارة الزراعة"

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٢٩٤٤٩٨
التعديل المقترح	٣٣٠٠
جملة الباب	٢٩٧٧٩٨

باب ٣ — "أعمال جديدة"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٢٣٠٠٠
جملة التعديل المقترح	١٦٠٠٠
جملة الباب	٣٩٠٠٠

قسم ١٣ — "وزارة المواصلات"

فرع ١ — "الديوان العام"

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٦١٨٧٧
التعديل المقترح	٢١٣
جملة الباب	٦٢٠٩٠

باب ٣ — "أعمال جديدة"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٣٨٢٥٠
جملة التعديل المقترح	٧٥٠
جملة الباب	٣٩٠٠٠

فرع ٣ — "مصلحة الموانى والمنائر"

باب ٣ — "أعمال جديدة"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٤٥٥٠٠
جملة التعديل المقترح	٢١٠٠٠
جملة الباب	٦٦٥٠٠

فرع ٤ — "مصلحة الطرق والكبارى"

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان...	١٥٤٦٨٢
التعديل المقترح	١٠٠٠٠
جملة الباب	١٦٤٦٨٢

قسم ١٤ — "وزارة الحربية والبحرية"

فرع ١ — "ديوان العموم والجيش"

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٤٤٨٧٢١
التعديل المقترح	١٦٢
جملة الباب	٤٤٨٨٨٣

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٣٧٢٢١٥
جملة التعديل المقترح	٦٤٤٢
جملة الباب	٣٧٨٦٥٧

فرع ٢ — " مصلحة الحدود "

باب ١ — " ماهيات وأجور ومرتبات "

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	١٢٠٣٩٢
جملة التعديل المقترح	٢٤٣
جملة الباب	١٢٠٦٣٥

باب ٢ — " مصاريف عمومية "

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٥٧٤٨٤
جملة التعديل المقترح	٣١٨٥
جملة الباب	٦٠٦٦٩

باب ٣ — "أعمال جديدة"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	٦٥٠٠
التعديل المقترح	٤٧٥٠
جملة الباب	١١٢٥٠

قسم ١٨ — "مصاريف غير منظورة"

	جنيه
الاعتماد الوارد فى مشروع الميزانية	١٤٨١٢٢
التعديل المقترح	٧٧٩٤٦—
الجملة... ...	٧٠١٧٦

المصالح الملحقة بالميزانية

٢ — "مصلحة التلغرافات والتليفونات"

باب ٣ — "أعمال جديدة"

	جنيه
الاعتماد الذى أقره البرلمان	١٥٦٤٥٠
التعديل المقترح	٢٥٠٠
جملة الباب	١٥٨٩٥٠

وزارة المالية

اللجنـــة المـالية

رقم ١/٧٨٦ مالية

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تتشرف اللجنـة المـالية بأن ترفع إلى مجلس الوزراء مذكرة إيضاحية عن التعديلات المطلوب إدخالها على تقديرات مشروع ميزانية السـنة المـالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المعروض الان على البرلـمان حتى إذا ما أقر المجلس تلك التعديلات عرض مشروع المرسوم المرافق على حضرة صاحب الجلالة الملك للتصديق عليه توطئة لتقديم الأمر إلى البرلـمان ؟

الرئيس

حسن صبرى

فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٤

نمرة ١٦٥ — ١/٥٠

إلى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ أبريل سنة ١٩٣٤ على ما جاء فى المذكرة الإيضاحية على أن يحذف مبلغ ٦٫١٥٠ ج.م المخصص لزيادة اعتماد بند ١١ (مشتريات واعمال جديدة جزئية) فى ميزانية وزارة الزراعة ويضاف إلى مبلغ ٥٠٠٠ ج.م المخصص لمصلحة المساحة للقيام بعمل جاشنى على الأراضى التى تزرع فيها المحاصيل الرئيسية ليكون من مجموع هذين المبلغين (١١٫١٥٠ ج.م) ما يسمح للمصلحة المذكورة بعمل مساحة كاملة لزراعة القطن فقط .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بتعديل مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ؟

رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح يحيى

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

عن تعديلات

مشروع الميزانية المعروض على البرلمان

وضع مشروع الميزانية المعروض على البرلمان على أساس الموازنة دون الالتجاء إلى الاحتياطى وقد أشارت اللجنة المالية فى مذكرتها المرفوعة إلى مجلس الوزراء أنه لم يكن هناك سبيل لإدراك هذه الموازنة لولا المجهود الذى بذل لتخفيض المصروفات تخفيضا محسوسا .

ولدى بحث مشروع الميزانية الخاص بالصحة العمومية وبوزارتى المعارف والحقانية فى مجلس النواب أبديت رغبات عديدة تستدعى زيادة الاعتمادات المخصصة لها فى المشروع المذكور فضلا عن أن هناك اقتراحات تقدمت من بعض المصالح بزيادة الاعتمادات التى منحت لها ومن هذه الاقتراحات بعض طلبات سبق عرضها ورأت اللجنة المالية تأجيلها ومنها ماهو خاص بطلبات جديدة .

وكانت اللجنة المالية قدتوقعت الأمراستنادا إلى ماحدث فى السنوات السابقة فاحتاطت له بإدراج ٨١,٠٠٠ ج.م فى قسم المصروفات غير المنظورة علاوة على ما أرصد له فى ميزانية سنة ١٩٣٣ ولكن الاعتمادات الإضافية المطلوبة لتحقيق رغبات مجلس النواب ولتلبية طلبات المصالح تبلغ نحو ٥٠٠,٠٠٠ ج . م وهو مايزيد بكثير على الاحتياطى الداخل فى ربط المصروفات غير المنظورة .

وحيث إنه ليس من المستطاع منح جميع الاعتمادات المطلوبة دون الإخلال بالتوازن فلا بد من تأجيل بعض الاقتراحات عملا بالمبدأ الذى سارت عليه اللجنة فى إعداد مشروع الميزانية المعروض الآن على البرلمان .

وقد بحثت اللجنة المالية الحالة فرأت أن الاعتمادات اللازمة للطلبات التى يصح قبولها تبلغ ٣٦٩,٤٤٦ ج . م مقابل ضم مبلغ ٥,٠٠٠ ج . م إلى الإيرادات نظير المصروفات المدرسية المقدر تحصيلها من بعض المدارس التابعة لمجالس المديريات والمقترح نقلها إلى وزارة المعارف أى أن العبء الإضافى يبلغ ٣٦٤,٤٤٦ ج . م .

وتقترح اللجنة المالية تسوية الحالة بالكيفية التالية :

أولا — تخفيض ربط المصروفات غير المنظورة بمبلغ ٧٧,٩٤٦ ج . م .

ثانيا — أخذ ٨,٠٠٠ ج.م من مبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م الذى قرر البرلمان تخفيضه من الاعتماد المدرج فى ميزانية وزارة الحقانية لتأثيث بناء المحاكم المختلطة الجديد على أن يستعمل مبلغ ٨,٠٠٠ ج . م المذكور لتكوين لجنتين من كبار المشرعين للمساعدة فى أعمال التشريع وفقا للرغبة التى أبديت فى مجلس النواب فى جلسة ١٣ مارس سنة ١٩٣٤ والتصريح الذى ألقاه حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية فى الجلسة نفسها .

ثالثا — رفع تقدير إيرادات الجمارك بمبلغ ٢٧٨,٥٠٠ ج . م منه ٢٥٤,٠٠٠ ج . م فى الرسوم على الواردات و ٢٤,٥٠٠ ج.م فى الرسوم على الأرصفة وذلك نظرا للتحسن الذى طرأ على متحصلات الجمارك فى الأشهر الأخيرة.

هذه هى الحالة فيما يختص بالتعديلات المطلوب إدخالها فى مشروع ميزانية الدولة ، وعلاوة على ذلك فقد طلبت مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات اعتمادات إضافية قدرها ٩٣٫٥٠٠ ج . م منها ٩١٠٠٠ ج . م لطلبات سبق أن عرضت عند بحث مشروع الميزانية ورأت اللجنة المالية تأجيلها وهى لا تزال على هذا الرأى و ٢٥٠٠ ج.م لطلب جديد خاص بإنشاء مساكن لعمال الإذاعة اللاسلكية بأبى زعبل ولا ترى اللجنة مانعا من قبوله . هذا مع العلم بأن إضافة الاعتماد الأخير إلى ميزانية مصلحة التلغرافات والتليفونات لا تؤثر فى ميزانية الدولة لأن تكاليف الأعمال الجديدة الخاصة بالمصلحة المذكورة تؤخذ من الاحتياطى مباشرة باعتبارها سلفة للمصلحة .

وفيما يلى بيان تفصيلى عن الاعتمادات الإضافية التى توصى اللجنة بقبولها :

وزارة الخارجية

جنيه

٥٠٠٠ لرفع الاعتماد المخصص لترميم وتأثيث جزء من سراى ببك باستامبول إلى ٦٠٠٠ ج.م :

يشتمل الباب الثالث من مشروع الميزانية على اعتماد ١٠٠٠ ج.م لإصلاح وتأثيث جزء من السراى المذكورة لجعلها صالحة لإقامة قنصلية استامبول ولكن وزارة الخارجية تطلب رفع الاعتماد إلى ٦٠٠٠ ج.م لإجراء الترميمات الضرورية اللازمة لهذه السراى ولجعلها صالحة لإقامة المفوضية أيضا أثناء المصيف وهى تشير إلى أنه سيترتب على هذا الإجراء توفير مبلغ ٦٠٠ ج.م من المصروفات السنوية للإيجار وغيره .

وقد أثار حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية هذا الموضوع فى مجلس النواب فى جلسة ٢٠ فبراير الماضى وأعلن بأنه سيتقدم بالاعتماد السالف الذكر .

ولا ترى اللجنة المالية مانعا من الموافقة على الطلب .

وزارة المالية

مصلحة الأموال المقررة

٢٠٣١٦ لنقل ٨٠ وظيفة معاون إدارة من ميزانية وزارة الداخلية مع زيادتها بمقدار ٢١ وظيفة :

يقوم معاونو الإدارة بالمديريات والمحافظات، وهم تابعون لوزارة الداخلية، بقسط وافر من الأعمال الهامة لمصلحة الأموال المقررة . ولما كانت كثرة هذه الأعمال وتنوعها ودورية مواعيدها واستمرارها يتطلب أن يتفرغ لها بعض هؤلاء المعاونين، لاسيما وأن أغلبها متعلق مباشرة بتحصيل أموال الدولة فقد اقترحت المصلحة المذكورة تخصيص بعض معاونى الإدارة بالجهات لتأدية الأعمال المالية ونقل وظائفهم إلى ميزانيتها واستندت فى تأييد رغبتها إلى مارأته لجنة الموظفين العليا من أن كل وزارة أو مصلحة يؤدى أعمالها موظفون تابعون لها مباشرة ليتفرغوا لأعمالها ولتراقبهم مراقبة فعالة يشعر بها المجتهد والمقصر على السواء، ثم طلبت أن يكون عدد المعاونين الذين يلحقون بها ضعف عدد المراكز الموجودة بالأقاليم أى فى كل مركز اثنان .

٢٥٣١٦ نقل بعده .

جنيه
٢٥٣١٦ ما قبله .

ولما عرض هـذا الاقتراح على وزارة الداخلية وافقت عليه مبدئيا ورأت أن يكون فى كل من المراكز الكبيرة معاونان وواحد فقط لكل من المراكز الصغيرة وآخر فى كل مديرية للمراجعة (أعمال الحاشى) وأنه يمكنها الاستغناء عن ثمانين معاونا (درجة سابعة) من ميزانيتها على أن تقوم وزارة المالية بتدبير العدد الباقى بمعرفتها . ولما كان العدد اللازم على هذا الأساس هو ١٣٣ وظيفة (منها ١٥ درجة سادسة لأعمال المراجعة و ١١٨ درجة سابعة) فيكون العدد الباقى ٥٣ وظيفة حسب البيان التالى :

جنيه	درجة	عدد	
٤٣٢٠	سادسة	١٥	لأعمال الحاشى للمديريات ومأمورية كفر الشيخ .
١١٩٠٤	سابعة	٦٤	للمراكز الكبيرة باعتبار أن عددها ٣٢ مركزا .
٩٤٨٦	«	٥١	« الصغيرة « « ٥١ «
٥٥٨	«	٣	لمحافظات القنال والسويس ودمياط .
٢٦٢٦٨		١٣٣	الجملة وهذه الوظائف هى المطلوبة إدراجها فى ميزانية مصلحة الأموال المقررة .
			تنزيل :
١٤٨٨٠	سابعة	٨٠	مطلوب نقلها من ميزانية وزارة الداخلية (إدارة الأقاليم والمحافظات) .
١١٣٨٨		٥٣	صافى الزيادة .

ولا ترى اللجنة المالية مانعا من الموافقة على هـذا الاقتراح على أن يكتفى بمعاون واحد لكل مركز من المراكز الكبيرة بدلا من اثنين وبذلك يمكن تخفيض ٣٢ وظيفة بمبلغ ٥٩٥٢ ج . م .

مصلحة المساحة

٥٠٠٠ لحصر الزراعات الشتوية والصيفية والنيلية :

طلبت وزارة الزراعة أن تقوم مصلحة المساحة بمسح الأراضى المنزرعة بالمحاصيل الرئيسية وهى : القطن ، القمح ، الفول ، الشعير ، الأذرة ، القصب ، الأرز ؛ لأن التقديرات التى تعمل الآن موضوعة على أساس البيانات التى تجمع فى القرى وهى بيانات تقريبية ولأن الوقت قد حان لبذل عناية خاصة فى التقدير نظرا لتأثيره فى تقلبات أسعار المحاصيل ، فضلا عن أن الإحصائيات على وجه العموم هى المرجع الأساسى عند بحث النظم المختلفة .

وقد قدرت مصلحة المساحة الاعتماد اللازم لهذا الغرض بمبلغ ٢٥٫٠٠٠ج.م لعمل مساحة كاملة و ٥٫٠٠٠ج . م للقيام بحاشى فقط ، ولما عرض الأمر على مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٤ أحالته على وزارة المالية لإعادة بحثه أثناء نظر تعديلات الميزانية .

واللجنة المالية ترى الاكتفاء بالحاشى فى السنة الأولى مراعاة لحالة الميزانية .

٣٠٣١٦ نقل بعده .

جنيه
٣٠٣١٦ ما قبله .

المطبعة الأميرية

١٥٠٠٠ لطبع الكتب المدرسية اللازمة لوزارة المعارف :

وافقت وزارة المالية فى خلال السنة على أن تتولى المطبعة الأميرية طبع الكتب المدرسية، ولما كانت ميزانية المطبعة لاتشتمل على اعتماد لهذا الغرض فقد تم الاتفاق مع وزارة المعارف على أن يخصم عليها بتكاليف الكتب المذكورة. وهى تقترح الان إدراج الاعتماد اللازم للسنة القادمة فى ميزانية المطبعة وهذه تقدر التكاليف المذكورة بمبلغ ١٥,٠٠٠ ج.م منه ١٠,٠٠٠ ج.م للأجور و ٥٠٠٠ ج.م للمهمات . وهذه المبالغ ليست عبئا إضافيا على الميزانية إذ أنه يقابلها تخفيض مواز لها من ميزانية وزارة المعارف العمومية .

مصلحة المناجم والمحاجر

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٤ على رفع وظيفة مراقب المصلحة من الدرجة الأولى (ج) إلى الدرجة الأولى (أ) فى ميزانية سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ واعتبارها من وظائف مديرى العموم من الدرجة الثانية نظرا لزيادة مسئوليته وأعماله على أثر ضم معمل تكرير البترول بالسويس إلى المصلحة ، وقد اشترط المجلس فى قراره ألا يترتب على رفع الوظيفة منح شاغلها أية علاوة. وسيراعى تعديل الوظيفة فى مشروع الميزانية على هذا الأساس .

٢٦٠٠ يشتمل الباب الثالث من ميزانية المصلحة لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ على اعتماد ١٢٠٠٠ جنيه لإعداد معمل تكرير البترول بالسويس لاستخراج الأسفلت .

ولما كانت المصلحة لا تتوقع صرف أكثر من ٩٤٠٠ جنيه فى السنة الحالية بسبب تأخير ورود بعض أجزاء الجهاز الذى تعاقدت على شرائه فهى تطلب ترحيل ٢٦٠٠ جنيه أى الباقى من الاعتماد المذكور إلى ميزانية سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥

ولا ترى اللجنة مانعا من ذلك .

٢١٣ لإنشاء وظيفة من الدرجة الرابعة لمساعد مدير معمل تكرير البترول (٥٨٨ جنيها) مقابل حذف وظيفة من الدرجة الخامسة لمفتش مساعد البترول (٣٧٥ جنيها) .

تقول المصلحة إن الخطة التى وضعتها لزيادة إنتاج معمل تكرير البترول تقضى بإقامة منشآت جديدة قد لا يتسع وقت المدير وحده للإشراف عليها ، فضلا عن أن الحاجة ماسة لإيجاد موظف مصرى يكتسب خبرة فى إدارة المعمل الفنية والإدارية باشتراكه فى العمل مع المدير الأجنبى الحالى حتى يمكن إحلاله محله فى المستقبل وقد اختارت المصلحة أحد مساعدى مفتش البترول الأكفاء ليشغل الوظيفة المذكورة . ولما كانت وظيفته من الدرجة الخامسة وكان ينبغى حفظ التناسب بينه وبين الموظفين الرئيسيين بالمعمل فالمصلحة تقترح جعل وظيفة مساعد مدير المعمل من الدرجة الرابعة .

واللجنة المالية توافق على هذا الطلب .

٤٨١٢٩ نقل بعده .

جنيه

٤٨١٢٩ ما قبله .

١٥٠ لنقل وظيفة دائمة من الدرجة الثامنة خالية بميزانية مصلحة الكيمياء إلى ميزانية مصلحة المناجم وذلك بسبب كثرة الأعمال فى المصلحة الأخيرة على أثر نقل معمل تكرير البترول إليها .

ولما كان لا يترتب على هذا النقل زيادة فى أعباء الميزانية فلا ترى اللجنة مانعا من الموافقة عليه .

٣٠٠٠ للقيام بمباحث عن المعادن والبترول :

تقترح المصلحة تكليف الشبان المصريين الذين أنفقت الحكومة على تعليمهم وتدريبهم فى أعمال المناجم بأن يقوموا بأبحاث للوقوف على القيمة الحقيقية للثروة المعدنية المصرية وفحص حالة المعادن بطريقة عملية إذا أسفرت أبحاثهم عن استكشاف مناطق يمكن استغلالها ، وتقترح المصلحة أيضا القيام ببعض مباحث عن البترول فى الأماكن التى أظهر البحث الجيوفيزكى الذى قامت به فيما مضى احتمال وجود تراكيب جيولوجية ملائمة للبترول .

واللجنة المالية توافق على هذا الاقتراح .

مصلحة الكيمياء

-١٥٠ لنقل وظيفة دائمة من الدرجة الثامنة إلى مصلحة المناجم والمحاجر وهى التى تقدمت الإشارة إليها.

مصلحة التجارة والصناعة

٣٠٠٠ يتضمن الباب الثالث من ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ اعتماد ١٠٠٠٠ جنيه لإنشاء معمل تجارب لتحسين حالة الدباغة فى مصر، وقد وضع جزء من هذا الاعتماد تحت تصرف مصلحة المبانى لإقامة المبانى اللازمة لهذا المعمل .

ولما كان غير منظور صرف المبلغ المخصص للمبانى بأكمله فى السنة الحالية فالمصلحة تطلب ترحيل مبلغ ٣٠٠٠ جنيه إلى ميزانية سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥

ولا ترى اللجنة مانعا من الموافقة على ذلك .

٣٠٠٠ لرفع الاعتماد المخصص لإعانة الغرف التجارية إلى ٨٠٠٠ جنيه :

يشتمل مشروع الميزانية على اعتماد ٥٠٠٠ جنيه لإعانة الغرف التجارية وهو يوازى الاعتماد المخصص لهذا الغرض فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ ، ولما كانت رغبة الحكومة متجهة فى الوقت الحاضر إلى العناية بأمر الغرف التجارية وتنظيم شؤونها، خصوصا بعد أن صدر القانون المنظم لاختصاصها وأعمالها وكانت الغرف تحتاج فى أول الأمر إلى مساعدة كبيرة من جانب الحكومة للصرف على الأعمال والمنشآت اللازمة لها، فالمصلحة تقترح رفع الاعتماد المذكور إلى ١٠,٠٠٠ جنيه .

واللجنة المالية ترى الاكتفاء بجعل الاعتماد ٨٠٠٠ جنيه .

٥٧١٢٩ تقل بعده .

جنيــه

٥٧١٢٩ ما قبله.

وزارة المعارف العمومية

فيما يلى بيان الاقتراحات التى ترى اللجنة المـالية قبولها :

الديوان العـام والتعليم

١٦٠٠ لإعادة إنشـاء وظيفـة الوكيل المساعد التى كانت مدرجة فى ميزانية سـنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ وحذفت فى مشروع الميزانية المعروض على البرلمـان وذلك لأن وزارة المعارف تلح فى الاحتفاظ بهذه الوظيفة بالنظر إلى نمو أعمالها واتساع نطاقها .

٧٢٦٦ لإنشـاء الوظائف اللازمة لنقل ١٤ فصـلا فى مدرستى المنصورة و بنى سـويف التابعتين لمجلسى المديريتين إلى مدرستى الوزارة فى الجهتين المذكورتين وذلك لمـا لوحظ من قلة الإقبال عليهما بسبب ارتفاع المصروفات فى مدرستى الوزارة وانخفاضها فى مدرستى المجلسين مما نشأ عنه التحول عنهما إلى مدرستى المجلسين .

والوظائف المطلوبة منها ٢ لمدرسين من الدرجة الخامسة (٧٥٠ ج.م) و ٢٢ لمدرسين من الدرجة السادسة (٦٣٣٦ ج.م) و ٦ لخدمة من الدرجة الرابعة (١٨٠ ج.م) .

٩١٢ لإنشاء وظيفة أستاذ درجة ثانية بمدرسة الهندسة الملكية وذلك لأنه على أثر التوسع فى قبول الطلبة الجدد بهذه المدرسة منذ سنتين كبر عدد الطلبة فى الفرق العليا وصارت الحاجة تقضى بإيجاد المدرسين الأكفاء لهذه الدراسة بالقدر الكافى .

٦٢٤ لإنشاء وظيفة درجة ثالثة لوكيل مدرسة التجارة العليا (٧٤٤ج.م) بدلا من منح مكافأة (١٢٠ج.م) للمدرس المنتدب لهذا العمـل وذلك لأن المدرسة نمت نموا كبيرا فى سنيهـا الأخيرة بسبب كثرة قبول الطلبة و بسبب ما بذلته الوزارة لحل أزمة القبول فى التعليم العالى ممـا يستلزم اشتراك ناظر ووكيل فى إدارة المدرسة العلمية .

٣١٥ لإنشاء وظيفة درجة خامسة لوكيلة كلية البنـات (٣٧٥ ج.م) بدلا من منح مكافأة (٦٠ ج.م) لمدرسة تنتدب لهذا العمل وذلك لأن هذه الكلية ذات مركز خاص من حيث خطة الدراسة فيها وتنوع أقسامها وطبقة الطالبات اللاتى يلتحقن بها مما يستلزم إيجاد وكيلة مصرية لتعاون الناظرة (وهى أجنبية) فى الإشراف الإدارى والفنى ولتعد للخبرة اللازمة لحلول محلها فى المستقبل .

٩٦ لإنشاء وظيفة ضابط من الدرجة السابعة بمدارس التجارة المتوسطة بسبب زيادة عدد الفصول .

١٠٢ لإنشاء وظيفة ضابط من الدرجة السادسـة (٢٨٨ ج . م) لمدرسـة التجارة العليا مقابل حذف وظيفة ضابط من الدرجة السابعة (١٨٦ ج . م) أنشئت لهذا الغرض فى مشروع الميزانية ، والسبب فى هذا الإبدال أن الوزارة تجرى فى تعيين الضباط بالمدارس العليـا على اختيارهم من الذين بلغوا سنا ومقاما فى الضبط بالمدارس الثانوية وأمثالها مما يؤدى إلى احترام الطلبة لهم .

٦٨٠٤٤ نقل بعده .

جنيـه

٦٨٠٤٤ ما قبله .

١٠٧٠ لزيادة بند ١١ (إعانات) لمنح أو زيادة بعض الإعانات نظرا للخدمات الجليلة التي تقوم بها الهيئات المختصة ، وذلك حسب البيان الآتي :

جنيه	
٥٠٠	تمنح لجمعية مصايف الأطفال .
٣٠٠	لرفع إعانة جمعية علم أوراق البردى إلى ٥٠٠ ج . م .
١٥٠	« إعانة المجمع المصرى للثقافة العلمية إلى ٢٠٠ ج . م .
١٢٠	« إعانة الجمعية الطبية المصرية إلى ١٢٠٠ ج . م .
١٠٧٠	

١٧٦١٦ لضم مدرستى البنات الابتدائيتين بطنطا (٩٣٥١ ج . م) وأسيوط (٨٢٦٥ ج . م) التابعتين لمجلسى المديريتين ، لأن الوزارة أنشأت قسما ثانويا فى كل من هاتين المدينتين وألحقت الأول بالمدرسة الابتدائية التابعة للمجلس بطنطا والثانى بمدرسة المعلمات بأسيوط ، وتقضى المصلحة بجعل مثل هذه الأقسام بالمدارس الابتدائية لتوحيد إدارتها وللاستغناء بها عن إنشاء مدرستين ثانويتين جديدتين .

هذا وينبغى إضافة مبلغ ٥٠٠٠ ج . م إلى تقديرات الباب ١٦ من إيرادات الميزانية للمصروفات المدرسية (بند ١٣) .

٤٠٠٠ لشراء ٢٠ فدانا لمدرسة المنيا الزراعية لتكون نواة لتشييد مدرسة زراعية واستكمال ما يلزمها من الأطيان فيما بعد ، لأن مبانى المدرسة الحالية وأرضها مستأجرة ولا تتوفر فى المبانى المرافق الضرورية ، وكذلك الأراضى المستأجرة لا تمكن من زراعة الأشجار والنباتات ذات الحياة المستمرة .

٨٠٠٠ لنزع ملكية أرض لازمة لتوسيع مدرسة النحاسين الابتدائية لأن هذه المدرسة فى حالتها الحاضرة غير صالحة من جميع الوجوه وغير صحية وآيلة للسقوط وليس بها فناء ولا يمكن نقلها إلى جهة أخرى لأنها ضرورية لهذا الحى .

٦٠٠٠ لشراء منزل مجاور لمدرسة فؤاد الأول الثانوية لأن بناء المدرسة الحالى ومرافقها لا تتسع لطلبتها ولا للنمو المطرد فى عددهم . هذا مع العلم بأن الوزارة كانت اقترحت شراء منزلين لهذا الغرض فوافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٣٤ على شراء أحدهما فى السنة المالية الحالية وإدراج الاعتماد اللازم لشراء المنزل الآخر فى ميزانية السنة القادمة .

٨٩٥٠ لإنشاء ٨٠ مكتبا عاما .

١٥٠٠٠ — تخفيض ناتج عن نقل المبلغ اللازم لطبع الكتب المدرسية إلى ميزانية المطبعة الأميرية وقد سبقت الإشارة إلى ذلك لدى الكلام عن المطبعة .

٩٨٦٨٠ نقل بعده .

جنيـــه

٩٨٦٨٠ ما قبله .

المتحف القبطى

٧٠٠٠ لنزع ملكية بعض الأبنية المحيطة بالمتحف :

نظرا لضيق مبانى المتحف وازدحام أقسامه بالمعروضات واختلاطها ببعضها قرر مجلس إدارته إنشاء جناح جديد ونزع ملكية المبانى المحيطة به ويشمل ذلك المبانى المحيطة بالبرج الرومانى الغربى القبلى ويخشى إذا لم تسارع الوزارة إلى نزع ملكية المبانى المذكورة أن يقوم أصحاب الأملاك — وقد علموا بمشروع الوزارة — بإقامة مبان فوق أملاكهم مما يزيد قيمة التعويضات اللازمة للمشروع .

وزارة الداخلية

ديوان العموم

١١٢٢ لتكوين مكتب العمل :

قامت وزارة الداخلية بتكوين مكتب العمل تكوينا نهائيا ، ونظرا للحالة المالية الراهنة عملت الوزارة المذكورة على تدبير الوظائف اللازمة له من المقرر الحالى لأقسامها المختلفة ولم تطلب إنشاء أية وظيفة جديدة سوى وظيفة واحدة من الدرجة الأولى (ج) لمدير المكتب يقابل ذلك إلغاء ٤ وظائف من الوظائف الصغرى .

وفيما يلى بيان الوظائف المقترح تخصيصها للمكتب المذكور والوظائف المقترح إلغاؤها :

متوسط الدرجة (إنشاء)	الدرجة	عدد	الوظيفة	عدد (إلغاء)	متوسط الدرجة (إلغاء)
جنيـــه					جنيـــه
			الدرجات الدائمة		
١١١٠	أولى(ج)	١	مدير	—	—
١١٧٦	رابعة	٢	رؤساء القسمين الإدارى والفنى...	٢	١١٧٦
١٥٠٠	خامسة	٤	موظف ومهندسون	٤	١٥٠٠
٤٠٣٢	سادسة	١٤	موظفون ومهندسون	٨	٢٣٠٤
١٣٠٢	سابعة	٧	مفتشون ومستخدمون	١٣	٢٤١٨
—	ثامنة	—	مستخدمون	٤	٦٠٠
٩١٢٠		٢٨		٣١	٧٩٩٨
			الدرجات المؤقتة		
٢٧٠٠	ثامنة	١٨	مستخدمون	١٨	٢٧٠٠
١١٨٢٠		٤٦	الجملة	٤٩	١٠٦٩٨

١٠٦٨٠٢ نقل بعده .

جنيـه

١٠٦٨٠٢ ما قبله .

وعلاوة على ذلك تقترح وزارة الداخلية إلغـاء التأشير الوارد فى مشروع الميزانيـة لتخفيض ١٠ وظائف من الدرجتين السادسة والسابعـة إلى الدرجة الثامنة حتى ينتفع مكتب العمل بدرجاتهـا الأصلية ، وتطلب درج الوظائف المبينة أعلاه فى الميزانيـة على حدة باعتبار مكتب العمل وحدة من وحدات إدارة عموم الأمن العام .

ولا ترى اللجنة المـالية مانعا من الموافقة على الاقتراحات المتقدم ذكرها .

٤٥٧٠ لرفع الاعتماد المخصص لمصاريف ملاجئ المتسولين إلى ٩,٣٢٠ ج٠م :

يشتمل مشروع الميزانية على اعتماد ٤,٧٥٠ ج ٠ م لمصاريف الملاجئ المذكورة وقد وضع التقدير على أساس ملجأين بمدينة القاهرة يسعان ٣٠٠ شخص . وبعد تقديم مشروع الميزانية إلى البرلمان وافق مجلس الوزراء فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٤ على إنشاء ملجأ ثالث بالقاهرة لإيواء ٣٠٠ متسول وهذا يستدعى جعل اعتماد السـنة القادمة ٩,٣٢٠ ج ٠ م أى بزيادة ٤,٥٧٠ ج ٠ م عن المدرج فى المشروع .

واللجنة المـالية توافق على ذلك .

— ١٤٨٨٠ لنقل ٨٠ وظيفة معاون إدارة درجة سابعة إلى ميزانية مصلحة الأموال المقررة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فى الصفحة ٢

الخفـــر

٣٦٥٠ لشراء خرطوش للخفراء للاستعاضة به عما وجد بالمخازن من كميات قديمة ظهر عدم صلاحيتها للاستعمال بعد فحصها بمعرفة قسم الأسلحة والمهمات بوزارة الحربية .

واللجنة المـالية توافق على هذا الطلب .

مصلحة السجون

٣٤٠٠ لرفع الاعتماد المخصص لتوسيـع مصنع الغزل بالقناطر الخيرية إلى ٩٤٠٠ ج ٠ م :

يشتمل مشروع الميزانية على اعتماد ٦٠٠٠ ج ٠ م لهـذا العمل وهو الباقى من جملة تكاليفه المقدرة بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م وذلك باعتبار أن المصلحة كانت تتوقع صرف ٤٠٠٠ ج ٠ م فى السـنة الحالية ، غير أنه اتضح الآن أنه لن يصرف شيء فى خلال هذا العام وأن جملة التكاليف ستقتصر على ٩,٤٠٠ج.م ستصرف بأكملها فى السنة القادمة ، ولذلك تطلب وزارة الداخلية رفع الاعتماد إلى هذا القدر .

ولا ترى اللجنة المـالية مانعا من إجابة هذا الطلب .

١٠٣٥٤٢ نقل بعده .

جنيه

١٠٣٥٤٢ ما قبله .

الصحة العمومية

لدى بحث مشروع ميزانية الصحة للسنة القادمة بمجلس النواب فى جلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ أظهر المجلس اهتماما عظيما بشؤون البلاد الصحية وأبديت رغبات عديدة فى هذا الشأن انتهت بتصريح ألقاه حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بأن الحكومة ستتقدم إلى المجلس بملحق لميزانية الصحة يحقق معظم الرغبات المشار إليها .

وقد قدمت وزارة الداخلية اقتراحاتها فى هذا الشأن وهى تستدعى إضافة ٨٩,٣٥٩ ج . م . إلى مشروع الميزانية المعروض على البرلمان منه ٣١,٨٥٩ ج . م يدرج فى ميزانية الصحة و٥٧,٢٥٠ ج . م فى ميزانية مصلحة المبانى و ٢٥٠ ج . م فى ميزانية وزارة المواصلات (الديوان العام) .

وفيما يلى بيان الاعتمادات الخاصة بميزانية الصحة :

٢٨٨ لإنشاء وظيفة لمفتش مأكولات درجة سادسة .

٩٠٨ لشراء سيارة لنشر الدعوة الصحية (ومن المبلغ المذكور ٨٠٠ ج م ثمن السيارة و ١٠٨ ج م لإنشاء وظيفة سائق) .

٣٧٧ لزيادة فرقتين للتبخير بمبخرتى فم الخليج والعباسية (وهذا المبلغ مكون من ٣٤٨ ج م لإنشاء ١٠ وظائف خدمة سائرة و ٢٩ ج م لمرتبات اثنين من المبخرين) .

٤٧٢٨ لإنشاء مستوصفين للأمراض الصدرية (ويستدعى هذا العمل إنشاء وظيفتين دائمتين لطبيبين من الدرجة السادسة (٥٧٦ ج م) و ١٤ وظيفة لخدمة سائرة (٧٢٠ ج م) وصرف مرتبات بدل العدوى (٣٣٠ ج م) يضاف إلى ذلك ١٤٦٢ ج م للصاريف العمومية من توريدات و إيجارات وغير ذلك و ٦٤٠ ,١ ج م لتأثيث المستوصفين) .

٣٩٠٠ لتوسيع ملجأ الأطفال بالقاهرة (ويتكون الاعتماد المطلوب من ١٧٤ ج م لإنشاء وظيفة مؤقتة لمولدة من الدرجة السابعة و ٥٨٨ ج م لإنشاء ١٧ وظيفة سايرة و ١,٠٠٠ ج م لأجور المراضع و ١,١٣٨ ج م للصاريف العمومية و ١,٠٠٠ ج م للتأثيث) .

٤٦٠٨ لتوسيع مصحة فؤاد بحلوان (ومن المبلغ المذكور ١,١٣٤ ج م لإنشاء وظيفة مؤقتة لمرضة من الدرجة السابعة و ٢٩ وظيفة سايرة، و٢٢٢ ج م لمرتبات بدل العدوى و١٢ ج م لمرتب بدل الكساوى و ٣,٢٤٠ ج م لمصاريف التأثيث).

١٠٠٠٠ لتركيب ماكينات للمياه والنور ببعض المستشفيات المركزية .

٥٠ لإنشاء تنورين لحرق الزبالة بمستشفى شبين الكوم ورشيد .

٣٠٠٠ ثمن أرض لبناء ١٠ مستشفيات قروية .

٢٠٠٠ « « ٤ « مركزية .

٢٠٠٠ لتحسين الحالة الصحية فى القرى بالاتفاق مع مؤسسة روكفلر .

١٣٥٤٠١ نقل بعده .

جنيـــه

١٣٥٤٠١ ما قبله .

وزارة الحقانية

الديوان العام

٨٠٠٠ لتكوين لجنتين من كبار المتشرعين للساعدة فى أعمال التشريع وفقا للرغبة التى أبديت بمجلس النواب فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٣٤ والتصريح الذى ألقاه حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية فى الجلسة نفسها .

والجنة المالية توافق على هذا الاقتراح على أن يؤشر أمام الاعتماد بعـدم استعماله إلا بالاتفاق مع وزارة المالية .

المحاكم الأهلية

٧٠٠٠ لباقى نفقات الاحتفال بمرور خمسين عاما على إنشاء المحاكم الأهلية .

بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٣ صدر مرسوم بفتح اعتماد قدره ١٠,٠٠٠ جنيه لنفقات الاحتفال بمرور خمسين عاما على إنشاء المحاكم الأهلية . ولما كان المنظور صرفه من هذا الاعتماد لغاية السنة الحالية يقتصر على ٣٠٠٠ ج.م فوزارة الحقانية تطلب ترحيل الباقى وقدره ٧٠٠٠ ج.م إلى الميزانية القادمة .

والجنة المالية لا ترى مانعا من الموافقة على ذلك .

١٠٠٠ لشراء دواليب لحفظ القضايا والدفاتر والمستندات المطعون فيها الخ . وقاية لها من عبث الأيدى والآفات الجوية .

والجنة توافق على هذا الطلب .

وزارة الأشغال العمومية

مصلحة المبانى

١٩٦٠٠ بناء أقسام جديدة لمستشفى الأمراض العقلية بالعباسية والخانكة .

١١٦٥٠ بناء عنابر جديدة لمستشفى الحميات بالعباسية .

٧٥٠٠ للبدء فى بناء عشرة مستشفيات قروية وجملة تكاليفها ٣٠,٠٠٠ ج . م .

١٤٠٠٠ للبدء فى بناء اربعة مستشفيات مركزية وجملة تكاليفها ٥٦,٠٠٠ ج . م .

هذه المشروعات خاصة بمصلحة الصحة وقد سبقت الإشارة إليها فى الصفحة ١٠

٢٠٤١٥١ نقل بعده .

جنيـه

٢٠٤١٥١ ما قبله .

٢٢٠٠٠ لإنشاء محجر فى مطار ألمـاظة .

لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات عدة مشروعات للمبانى ترجأ من سنة الى أخرى بسبب الحالة المـالية ولكن المجلس يلح فى تنفيذ مشروعين فى السـنة القادمة أحدهما خاص بانشاء محجر فى مطـار ألمـاظة يتكلف ٢٢٠٠٠ ج.م والثانى خاص بتوسيع و إعداد محجر عيون موسى بالسويس وتبلغ تكاليفه ١٥٠٠٠ ج.م .

وقد قبل المجلس أن يتحمل نفقات المشروع الأخير على ميزانيته بشرط أن تقوم الحكومة بإنشاء محجر فى مطار ألمـاظة . والحاجة إلى هذا المطار واضحة حيث تفد إليه الطائرات من الهند والعراق وغيرهما من الأقطار الموبوءة بالكوليرا ممايستلزم حتما إيجاد محجر صحى به ليتمكن المجلس بواسطته من تأدية مهمته .

واللجنة المـالية توافق على هذا الطلب .

١٤٦٠٠ لإقامة أبنية مختلفة لبوليس العاصمة (٩٠٠٠ ج . م لبناء مكان لقلم المرور وتشييد مخزن للمضبوطات ببلوك الخفر بالعباسية و ٥٦٠٠ ج . م لبناء نقطة بوليس ومركز مطافئ بالمـاظة) .

واللجنة المـالية لا ترى مانعا من الموافقة على هذا الاقتراح .

— يشتمل مشروع الميزانية على اعتماد ٢٠٠٠ ج.م للبدء فى بناء مكان لمخازن " بوليس العاصمة " ولمـا كان المقصود هو بناء مخازن " لعموم البوليس " فقد طلبت وزارة الداخلية تعديل التسمية وفقا لذلك .

ولا ترى اللجنة المـالية مانعا من الموافقة على التعديل المطلوب .

— يتضمن مشروع الميزانية المعروض على البرلمـان اعتماد ٩٠٠٠ ج . م لإنشاء تكنات فى الترسانة بالاسكندرية لمصلحة خفر السواحل . وقد ورد من وزارة الأشغال مايفيد أن المبانى التى كانت مشغولة بمخازن مصلحة الحدود بالترسانة والتى كان مزمعا إنشاء التكنات عليها مشغولة الآن بمعرفة مصلحة الموانى والمنائر ولذلك انتخبت مصلحة خفر السواحل قطعة أرض أخرى بطابية القضا بالأنفوشى لإقامة التكنات عليها . والمطلوب الآن هو تعديل عنوان المشروع فى الميزانية بجعل الجهة التى ستقام عليها التكنات "طابية القضا بالأنفوشى" بدلا من "الترسانة" مع العلم بأن هذا لا يؤثر فى تكاليف المشروع .

ولا ترى اللجنة مانعا من الموافقة على ذلك .

٢٤٠٧٥١ نقل بعده .

جنيه	
٢٤٠٧٥١	ما قبله .
٢٠٥٠٠	لمبانى مختلفة لوزارة المعارف :

تحقيقا لرغبة البرلمان التى تقضى بإقامة أبنية للمدارس تخفيفا لأعباء الميزانية من جراء ما تتحمله من الإيجارات تقدمت وزارة المعارف بعدة اقتراحات لإقامة مبان جديدة فى السنة القادمة وقد رأت اللجنة المالية الموافقة على ما يلى :

جنيه	
٨٠٠٠	لبناء مدرسة خارجية ابتدائية للبنين بالعباسية وتقدر تكاليف هذا العمل بمبلغ ٢١,٠٠٠ ج.م وسيترتب على إنجازه اقتصاد إيجار قدره ٨٢٢ ج.م فى السنة .
٨٠٠٠	لبناء مدرسة ابتدائية خارجية لمدرسة العقادين للبنين وتبلغ تكاليف البناء ١٨,٦٠٠ ج.م و يترتب على إتمامه اقتصاد ٦٠٠ ج.م سنويا وهو قيمة الإيجار الحالى .
٤٥٠٠	لإقامة أبنية لمدرسة مشتهر الزراعية (بناء فصلين بالخشب و عنبر نوم يسع ٨٠ طالبا وحجرة للمدرسين بلوازمها) .

مصلحة الميكانيكا والكهرباء

٢٥٠٠٠	لإنشاء محطة كهربائية بمستعمرة السجون بطره :

أدرجت اعتمادات لهذا المشروع فى ميزانيتى ١٩٣١ و ١٩٣٢ ولكنه لم ينفذ لقيام وزارة الأشغال ببعض أبحاث فنية كانت تعمل على استكمالها . وفى ميزانية سنة ١٩٣٣ ظهر العمل بتكاليفه الكلية وقدرها ٥٥٠٠٠ ج.م دون أن يخصص له أى اعتماد ، وكذلك الأمر فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤ المعروض الآن على البرلمان .

والآن تقول وزارة الداخلية إن مصلحة الميكانيكا والكهرباء قد انتهت من أبحاثها الفنية فأعدت المواصفات اللازمة للشروع ولذلك تطلب الوزارة تخصيص اعتماد ٢٥٠٠٠ ج.م للسير فى العمل وهى تلح فى طلبها نظرا لما للشروع من الأهمية الخاصة إذ أنه يرمى إلى تحقيق غرضين : أولهما إيجاد مستعمرة زراعية تفصل المجرمين ذوى النفوس غير الشريرة عن سواهم وتخفف وطأة الزحام الشديد فى السجون . والثانى توحيد ورش ليمان طره وتجديد آلاتها التى تقادم عليها العهد .

ولما كان المشروع سبق أن اعتمد من البرلمان فلا نرى اللجنة المالية مانعا من البدء فى تنفيذه و إدراج الاعتماد المطلوب لذلك فى ميزانية السنة القادمة .

٢٨٦٢٥١ نقل بعده .

جنيه

٢٨٦٢٥١ ما قبله .

مصلحة التنظيم

٥٠٠٠ لنزع ملكية الأراضى والمنازل الداخلة فى مشروع نفق أرض الطويل بين الشرابية وشارع الترعة البولاقية بشبرا :

بمناسبة إنشاء النفق المذكور صدر مرسوم ملكى فى سنة ١٩٢٨ بنزع ملكية الأراضى والمنازل التى تدخل فى المشروع وبعدم التصرف فيها بالبيع أو التعلية إلى أن تدفع للملاك التعويضات المستحقة ولكن للآن لم يصرف لهم شيء بالنظر إلى عدم كفاية الاعتمادات التى تخصص سنويا فى الميزانية لنزع ملكية لوضع خطوط التنظيم .

وعلى أثر الشكاوى المقدمة من الملاك فى هذا الشأن طلبت وزارة الأشغال درج اعتماد ١٠,٠٠٠ ج.م فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ لهذا الغرض . واللجنة المالية ترى الاكتفاء بمبلغ ٥٠٠٠ ج.م على أن يضاف إلى اعتماد ٥٠,٠٠٠ ج . م المدرج فى بند ١٣ لنزع الملكية مع التأشير أمام الاعتماد بأنه يشمل ٥٠٠٠ ج.م لمشروع نفق أرض الطويل .

مصلحة المجارى الرئيسية

٦٠٠٠ لزيادة الاعتماد المخصص لمجموعة رفع جديدة لمحطة طلمبات الأميرية :

يشتمل مشروع الميزانية على مبلغ ٣,٠٠٠ ج . م لصرف باقى تكاليف المجموعة المشار إليها المقدرة جملة تكاليفها بمبلغ ١٨,٠٠٠ ج . م وكان قد وضع تقدير الاعتماد على اعتبار أن المنظور صرفه لغاية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ سيبلغ ١٥,٠٠٠ ج . م غير أنه اتضح الآن لوزارة الأشغال أنه لا يتوقع صرف أكثر من ٩,٠٠٠ ج . م فى السنة المذكورة ولذلك فهى تطلب رفع اعتماد السنة القادمة إلى ٩٠٠٠ ج . م

واللجنة المالية توافق على هذا الطلب .

وزارة الزراعة

فيما يلى بيان الاقتراحات التى تقرر قبولها :

٣٣٠٠ لرفع الاعتماد الإجمالى المدرج فى الباب الأول لإنشاء وظائف جديدة من ٥٠٠٠ ج.م إلى ٨٣٠٠ ج.م على أن تحتفظ الوزارة بوظائفها الحالية علاوة على ما تقدم وذلك بالنظر إلى الحاجة الماسة لتعزيز موظفى أقسام الوزارة المختلفة بالنسبة لنموها واتساع نطاقها .

٣٠٠٥٥١ نقل بعده .

جنيه

٣٠٠٥٥١ ما قبله

٦١٥٠ لزيادة اعتماد بند ١١ — "مشتريات وأعمال جديدة جزئية" ومن المبلغ المذكور ٢٥٠،٥ ج.م لإنشاء محطة تربية الحيوانات والدواجن بمزرعة المطاعنة ، هذا مع العلم بأن برنامج الوزارة كان يتناول إنشاء محطتين بمزرعتي سدس والمطاعنة ؛ وقد وافق مجلس الوزراء في ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ على الاعتمادات اللازمة لإنشاء محطة سدس . أما باقي الزيادة المطلوبة لبند ١١ فتتناول ٦٠٠ ج.م لإقامة منزلين بالجيزة لموظفين فنيين تابعين لقسم الطب البيطري و ٣٠٠ ج . م لإنشاء مستشفى ومعزل بفرع تربية الدواجن بجزيرة الشعير .

٨٠٠٠ لمصاريف مقاومة دودة القطن وغيرها :

سيخصص معظم هـذا الاعتماد لتعزيز موظفي الوزارة بالأقاليم بحيث يمكن تخصيص منطقة صغيرة لكل موظف فيستطيع المرور عليهـا في فترات قصيرة يمكن معها اكتشاف الآفات الزراعية في بدء ظهورها ممـا يساعد على مقاومتها والتغلب عليها .

٨٠٠٠ لتكملة المباني بحقول التجارب والإكثار بالوجه القبلي وقد خصص لهذا المشروع ١١،٠٣٠ ج . م ضمن الباب الثالث في ميزانية السنة المـالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

وزارة المواصلات

الديوان العـام

٢١٣ لرفع وظيفة مساعد مفتش فني بقسم الطيران من الدرجة الخامسة إلى الرابعة لكي تتفق الدرجة مع مسئولية شاغل الوظيفة ومؤهلاته الفنية .

ولا مانع من الموافقة على ذلك .

٥٠٠ يتضمن مشروع الميزانيـة المعروض على البرلمـان ١٠٠٠ ج . م لشراء موتوسيكلات لمصلحة البريد وموتوسيكل بصندوق لإدارة مخازن الحكومة بالاسكندرية ، وتطلب وزارة المواصلات رفع هذا الاعتماد إلى ٢،١٦٤ ج.م لكي تتمكن من شراء جميع الموتوسيكلات اللازمة لمصلحة البريد .

وترى اللجنة المـالية الاكتفاء برفع الاعتماد إلى ١،٥٠٠ ج.م على أن تقدم الوزارة الأهم على المهـم من طلباتها .

٢٥٠ لشراء سيارة إضافية لمصلحة الصحة لتخصيصها لوحدات الجذام المتنقلة :

وقد سبقت الإشارة إلى هذا الاقتراح بالصفحة ١٠

٣٢٣٦٦٤ نقل بعده

جنيه

٣٢٣٦٦٤ ما قبله .

مصلحة الموانى والمنائر

٥٠٠٠ لزيادة اعتمادات الأعمال الجديدة :

يشتمل مشروع الميزانية على اعتماد إجمالى قدره ١٥٠٠٠ ج.م لمشروعات جديدة يتفق عليها مع وزارة المالية فى خلال السنة ، وقد طلبت وزارة المواصلات زيادة الاعتماد المشار إليه بمبلغ ١٣,٢٣٠ ج . م

واللجنة المالية ترى الاكتفاء برفع الاعتماد إلى ٢٠,٠٠٠ ج . م وعلى المصلحة أن تقدّم الأهم على المهم من مشروعاتها .

١٦٠٠٠ لشراء كراكة لأعمال التطهير :

تقول وزارة المواصلات إنه يتكون فى مدخل فرع النيل بدمياط جسور رملية بفعل الأمواج البحرية تعوق مرور المراكب إلى المدينة وبالعكس . ولذلك تقترح الوزارة شراء كراكة لتطهير هذا المدخل بمبلغ ١٦,٠٠٠ ج . م بما فى ذلك تكاليف إدارتها وصيانتها عن المدة التى ستكون فيها الكراكة معدّة للعمل فى السنة القادمة .

واللجنة المالية توافق على هذا الاقتراح .

مصلحة الطرق والكبارى

١٠٠٠٠ لرفع اعتماد بند ٦ — "صيانة الطرق" إلى ١٥٠,٠٠٠ ج . م لمعالجة الحالة السيئة التى وصلت إليها الطرق (وقد أشير إلى هذه الحالة فى المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء عن مشروع الميزانية) مع تعديل مفردات البند بالكيفية الآتية :

	جنيه
صيانة الطرق الترابية	١٣٠,٠٠٠
« « المرصوفة بالمكادام ...	٢٠,٠٠٠
« جسور الترع والمصارف ...	—
	١٥٠,٠٠٠

واللجنة المالية توافق على هذا الاقتراح .

وزارة الحربية

فيما يلى بيان الاقتراحات التى ترى اللجنة المالية قبولها :

الديوان العام والجيش

١٩٩ لإنشاء ثلاث وظائف لصناع عسكريين بسلاح الطيران لمضى أربع سنوات على الطائرات القديمة مما جعلها فى حاجة إلى الإصلاح المستمر ، ويتضمن المبلغ المذكور ١٦٢ ج . م للماهيات و ٣٧ ج . م للملابس والمهمات .

٣٥٤٨٦٣ نقل بعده .

جنيه	
٣٥٤٨٦٣	ما قبله .
٤٠٥٥	يضاف إلى بند ٢ – "تعيينات وعليق" بالنسبة لارتفاع أسعار الحبوب ، ومن المبلغ المذكور ١٫٠٤٩ ج . م للتعيينات و ٣٫٠٠٦ ج . م للعليق .
٢٣٥٠	لزيادة احتياطى الخامات من ٢٥ إلى ٥٠ بالمائة :

تقول الوزارة إن ادارة الاسلحة والمهمات كانت إلى عهد قريب تستورد مهماتها وخاماتها من الخارج وكانت تكتفى بالاحتفاظ فى مخازنها باحتياطى قدره ٢٥ بالمائة من طلباتها السنوية لسهولة الحصول على المقادير الإضافية التى تلزمها من المصانع الأجنبية ولكنها تقوم الان بصنع مهماتها فى ورشها وبشراء خاماتها محليا تشجيعا للصناعة الوطنية ، ولما كان الاحتياطى السالف الذكر لا يفى بحاجات الجيش فى حالة قصر استيراد الخامات على الاسواق المصرية نظرا للصعوبات التى تواجه المتعهدين فترى الوزارة زيادة الاحتياطى إلى ١٠٠ بالمائة وهذا يستدعى اعتمادا قدره ٢١٠٠٠ ج . م يوزع على ثلاث سنوات بواقع ٧٫٠٠٠ ج.م سنويا .

واللجنة المالية ترى الاكتفاء برفع الاحتياطى المذكور إلى ٥٠ بالمائة .

مصلحة الحدود

٨٧ لرفع درجة رئيس قسم القضايا من السادسة إلى الخامسة لكى تتناسب الدرجة مع أهمية الوظيفة ومسئوليتها . هذا مع العلم بأن الأعمال القضائية التى تباشرها المصلحة فى دائرة مناطقها فى غاية الدقة والخطورة بسبب مركز وطبيعة المصلحة .

٢٩٦ لاستكمال القوة اللازمة لمنطقة الصيد بوادى الرشراش التى كانت تابعة لدائرة حضرة صاحب السمو السلطانى المرحوم كمال الدين حسين والتى تتبعت لمصلحة الحدود بعد وفاة سموه .

والمبلغ المذكور يشتمل على ١٥٦ ج.م لتعيين خفيرين وجمال و ١٤٠ ج.م للصاريف العمومية.

٢٢٩٥ يضاف إلى بند ٥ – "عليق" ٢٠١٢ ج.م ، وبند ٦ – "أغذية" ٩٧ ج.م ، وبند ٧ – "وقود" ١٨٦ ج.م بالنسبة لارتفاع الأسعار .

٥٥٠٠ لإنشاء وصيانة محطات لاسلكية بجهات مصلحة الحدود :

أشارت وزارة الحربية إلى أنها ترغب فى إيصال واحة الفرافرة ودير طورسينا بداخلية القطر المصرى بطرق المواصلات السريعة إذ أن الأعمال الإدارية والمحافظة على الأمن العام هناك فى حاجة إلى ذلك وأنه وإن كانت الواحة الخارجة متصلة بوادى النيل تليفونيا إلا أن هذه الوسيلة لا تفى بالغرض المقصود ، وقد تم الاتفاق بين وزارتى الحربية والمواصلات على إنشاء ثلاث محطات لاسلكية فى الجهات المذكورة تقدر تكاليفها بمبلغ ٥٫٥٠٠ ج.م منه ٤٫٧٥٠ ج.م لإنشاء المحطات و ٧٥٠ ج.م للصيانة السنوية .

٣٦٩٤٤٦

المصالح الملحقة بالميزانية

مصلحة التلغرافات والتليفونات

جنيه	
٢٥٠٠	لإنشاء مساكن لعمال الإذاعة اللاسلكية بأبى زعبل .

تقول وزارة المواصلات إنها أغفلت طلب هـذا الاعتماد فى مشروع الميزانيـة وهى ترى الآن أن بناء المساكن المشار إليها أمر ضرورى .

واللجنة المـالية توافق على هذا الطلب .

٢٥٠٠

قسم	فرع		باب أول — ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان — مصروفات عمومية	باب ثالث — أعمال جديدة	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٥		**وزارة الخارجية**				
		لرفع الاعتماد المخصص لترميم وتأثيث جزء من سراى بيك باستامبول إلى ٦٠٠٠ ج م .	—	—	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٦		**وزارة المالية**				
	٢	**مصلحة الأموال المقررة...**				
		لنقل ٨٠ وظيفة معاون إدارة من ميزانية وزارة الداخلية مع زيادتها بمقدار ٢١ وظيفة	٢٠٣١٦	—	—	٢٠٣١٦
	٣	**مصلحة المساحة**				
		لحصر الزراعات الشتوية والصيفية والنيلية .	—	—	٥٠٠٠	٥٠٠٠
	٥	**المطبعة الأميرية**				
		لطبع الكتب المدرسية اللازمة لوزارة المعارف العمومية .	—	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠
	٩	**مصلحة المناجم والمحاجر**				
		لرفع وظيفة المراقب من الدرجة الأولى (ج) إلى الأولى (أ) مع بقاء ماهيته كما هى .	—	—	—	—
		لإعداد معمل تكرير البترول بالسويس لاستخراج الأسفلت .	—	—	٢٦٠٠	٢٦٠٠
		لإنشاء وظيفة من الدرجة الرابعة لمساعد مدير معمل تكرير البترول مقابل حذف وظيفة من الدرجة الخامسة لمفتش مساعد البترول .	٢١٣	—	—	٢١٣
		لنقل وظيفة دائمة من الدرجة الثامنة من ميزانية مصلحة الكيمياء على أثر نقل معمل تكرير البترول إلى مصلحة المناجم .	١٥٠	—	—	١٥٠
		للقيام بأبحاث عن المعادن والبترول .	—	—	٣٠٠٠	٣٠٠٠
	١٠	**مصلحة الكيمياء**				
		لحذف وظيفة دائمة من الدرجة الثامنة نقلا لميزانية مصلحة المناجم .	—١٥٠	—	—	—١٥٠
	١١	**مصلحة التجارة والصناعة**				
		لإتمام معمل التجارب الخاص بتحسين حالة الدباغة فى مصر .	—	—	٣٠٠٠	٣٠٠٠
		لزيادة الاعتماد المخصص لإعانة الغرف التجارية .	—	—	٣٠٠٠	٣٠٠٠
٧		**وزارة المعارف العمومية**				
	١	**الديوان العام والتعليم**				
		لإعادة إنشاء وظيفة الوكيل المساعد .	١٦٠٠	—	—	١٦٠٠
		لإنشاء ٣٠ وظيفة بمناسبة نقل ١٤ فصلا من مدرستى المنصورة وبنى سويف التابعتين لمجلسى المديريتين .	٧٢٦٦	—	—	٧٢٦٦
		لإنشاء وظيفة أستاذ درجة ثانية بمدرسة الهندسية الملكية .	٩١٢	—	—	٩١٢
		لإنشاء وظيفة درجة ثالثة لوكيل مدرسة التجارة العليا (٧٤٤ ج م) بدلا من منح مكافأة (١٢٠ ج م) .	٦٢٤	—	—	٦٢٤
		لإنشاء وظيفة درجة خامسة لوكيلة كلية البنات (٣٧٥ ج م) بدلا من منح مكافأة (٦٠ ج م) .	٣١٥	—	—	٣١٥
		لإنشاء وظيفة من الدرجة الرابعة لضابط بمدارس التجارة المتوسطة .	٩٦	—	—	٩٦
		نقل بعده .	٣١٣٤٢	١٥٠٠٠	٢١٦٠٠	٦٧٩٤٢

قسم	فرع		باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصروفات عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
		ماقبله .	٣١٣٤٢	١٥٠٠٠	٢١٦٠٠	٦٧٩٤٢
٧		(تابع) وزارة المعارف العمومية				
	١	(تابع) الديوان العام والتعليم				
		لإنشاء وظيفة من الدرجة السادسة لضابط بمدرسة التجارة العليا (٢٨٨ج م) مقابل حذف وظيفة ضابط من الدرجة السابعة (١٨٦ ج م).	١٠٢	—	—	١٠٢
		لزيادة بند ١١ — "إعانات" .	—	١٠٧٠	—	١٠٧٠
		لضم مدرستى البنات الابتدائيتين بطنطا وأسيوط التابعتين لمجلسى المديريتين	—	—	١٧٦١٦	١٧٦١٦
		لشراء ٢٠ فدانا لمدرسة المنيا الزراعية .	—	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠
		لنزع ملكية أرض لازمة لتوسيع مدرسة النحاسين الابتدائية .	—	—	٨٠٠٠	٨٠٠٠
		لشراء منزل مجاور لمدرسة فؤاد الاول الثانوية .	—	—	٦٠٠٠	٦٠٠٠
		لإنشاء ٨٠ مكتبا عاما .	—	—	٨٩٥٠	٨٩٥٠
		تخفيض ناتج عن نقل المبلغ اللازم لطبع الكتب المدرسية إلى ميزانية المطبعة الأميرية .	—	-١٥٠٠٠	—	-١٥٠٠٠
	٤	المتحف القبطى				
		لنزع ملكية بعض الأبنية المحيطة بالمتحف .	—	—	٧٠٠٠	٧٠٠٠
٨		وزارة الداخلية				
	١	ديوان العموم				
		لتكوين مكتب العمل .	١١٢٢	—	—	١١٢٢
		لزيادة الاعتماد المخصص لمصاريف ملاجئ المتسولين .	—	٤٥٧٠	—	٤٥٧٠
		لنقل ٨٠ وظيفة معاون إدارة إلى ميزانية مصلحة الأموال المقررة .	-١٤٨٨٠	—	—	-١٤٨٨٠
	٣	الخفــر				
		لشراء خرطوش للخفراء .	—	٣٦٥٠	—	٣٦٥٠
	٤	مصلحة السجون				
		لرفع اعتماد توسيع مصنع الغزل بالقناطر الخيرية إلى ٩٫٤٠٠ ج م .	—	—	٣٤٠٠	٣٤٠٠
٩		الصحة العمومية				
		لإنشاء وظيفة درجة سادسة لمفتش مأكولات .	٢٨٨	—	—	٢٨٨
		لشراء سيارة لنشر الدعوة الصحية .	١٠٨	—	٨٠٠	٩٠٨
		لزيادة فرقتين للتبخير بمبخرتى فم الخليج والعباسية .	٣٧٧	—	—	٣٧٧
		لإنشاء مستوصفين للأمراض الصدرية .	١٦٢٦	١٤٦٢	١٦٤٠	٤٧٢٨
		لتوسيع ملجأ الأطفال بالقاهرة .	١٧٦٢	١١٣٨	١٠٠٠	٣٩٠٠
		لتوسيع مصحة فؤاد بحلوان .	١٣٥٦	١٢	٣٢٤٠	٤٦٠٨
		لتركيب ماكينات للمياه والنور ببعض المستشفيات المركزية	—	—	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
		لإنشاء تنورين لحرق الزبالة بمستشفى شبين الكوم ورشيد .	—	—	٥٠	٥٠
		ثمن أرض لبناء ١٠ مستشفيات قروية .	—	—	٣٠٠٠	٣٠٠٠
		« « « ٤ « مركزية .	—	—	٢٠٠٠	٢٠٠٠
		لتحسين الحالة الصحية فى القرى بالاتفاق مع مؤسسة روكفلر .	—	—	٢٠٠٠	٢٠٠٠
		نقل بعده .	٢٣٢٠٣	١١٩٠٢	١٠٠٢٩٦	١٣٥٤٠١

قسم	فرع		باب أول — ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان — مصروفات عمومية	باب ثالث — أعمال جديدة	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
		ماقبله .	٢٣٢٠٣	١١٩٠٢	١٠٠٢٩٦	١٣٥٤٠١
١٠		**وزارة الحقانية**				
	١	**الديوان العام**				
		لتكوين لجنتين من كبار المتشرعين للساعدة فى أعمال التشريع .	—	—	٨٠٠٠	٨٠٠٠
	٤	**المحاكم الأهلية**				
		باق نفقات الاحتفال بمرور خمسين عاما على إنشاء المحاكم الأهلية .	—	—	٧٠٠٠	٧٠٠٠
		لشراء دواليب لحفظ القضايا والدفاتر الخ .	—	—	١٠٠٠	١٠٠٠
١١		**وزارة الأشغال العمومية**				
	٣	**مصلحة المبانى الأميرية**				
		لبناء أقسام جديدة لمستشفى الأمراض العقلية بالعباسية والخانكة .	—	—	١٩٦٠٠	١٩٦٠٠
		لبناء عنابر جديدة لمستشفى الحميات بالعباسية .	—	—	١١٦٥٠	١١٦٥٠
		للبدء فى بناء عشرة مستشفيات قروية .	—	—	٧٥٠٠	٧٥٠٠
		« « أربعة « مركزية .	—	—	١٤٠٠٠	١٤٠٠٠
		لإنشاء محجر فى مطار الماظه .	—	—	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠
		لإقامة أبنية مختلفة لبوليس العاصمة .	—	—	١٤٦٠٠	١٤٦٠٠
		لبناء مدرسة خارجيه ابتدائية للبنين بالعباسية .	—	—	٨٠٠٠	٨٠٠٠
		« « « « « لمدرسة العقادين .	—	—	٨٠٠٠	٨٠٠٠
		لإقامة أبنية بمدرسة مشتهر الزراعية .	—	—	٤٥٠٠	٤٥٠٠
	٤	**مصلحة الميكانيكا والكهرباء**				
		لإنشاء محطة كهربائية بمستعمرة السجون بطره .	—	—	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
	٥	**مصلحة التنظيم**				
		لنزع ملكية أراض ومنازل داخلة فى مشروع نفق أرض الطويل .	—	٥٠٠٠	—	٥٠٠٠
	٦	**مصلحة المجارى الرئيسية**				
		لزيادة الاعتماد المخصص لمجموعة رفع جديدة لمحطة طلمبات الأميرية .	—	—	٦٠٠٠	٦٠٠٠
١٢		**وزارة الزراعة**				
		لرفع الاعتماد الإجمالى المخصص لإنشاء وظائف جديدة من ٥٠٠٠ ج م إلى ٨٣٠٠ ج م .	٣٣٠٠	—	—	٣٣٠٠
		لزيادة اعتماد البند ١١ — " مشتريات وأعمال جديدة جزئية ".	—	٦١٥٠	—	٦١٥٠
		لمصاريف مقاومة دودة القطن وغيرها .	—	—	٨٠٠٠	٨٠٠٠
		لتكملة المبانى بحقول التجارب والإكثار بالوجه القبلى .	—	—	٨٠٠٠	٨٠٠٠
١٣		**وزارة المواصلات**				
	١	**الديوان العام**				
		لرفع وظيفة مساعد مفتش فنى بقسم الطيران من الدرجة الخامسة إلى الرابعة .	٢١٣	—	—	٢١٣
		لزيادة الاعتماد المخصص لشراء موتوسيكلات للبريد الخ .	—	—	٥٠٠	٥٠٠
		لشراء سيارة إضافية لمصلحة الصحة .	—	—	٢٥٠	٢٥٠
		نقل بعده .	٢٦٧١٦	٢٣٠٥٢	٢٧٣٨٩٦	٣٢٣٦٦٤

قسم	فرع		باب أول — ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان — مصروفات عمومية	باب ثالث — أعمال جديدة	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
		ما قبله .	٢٦٧١٦	٢٣٠٥٢	٢٧٣٨٩٦	٣٢٣٦٦٤
١٣		(تابع) وزارة المواصلات				
	٣	مصلحة الموانى والمنائر				
		لزيادة اعتماد المشروعات المستجدة .	—	—	٥٠٠٠	٥٠٠٠
		لشراء كراكة لأعمال التطهير .	—	—	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠
	٤	مصلحة الطرق والكبارى				
		لرفع اعتماد البند ٦ — "صيانة الطرق" إلى ١٥٠٠٠٠ ج م .	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
١٤		وزارة الحربية والبحرية				
	١	ديوان العموم والجيش				
		لإنشاء ثلاث وظائف لصناع عسكريين بسلاح الطيران .	١٦٢	٣٧	—	١٩٩
		لزيادة اعتماد البند ٢ — "تعيينات وعليق" .	—	٤٠٥٥	—	٤٠٥٥
		لزيادة احتياطى الخامات من ٢٥ إلى ٥٠ بالمائة .	—	٢٣٥٠	—	٢٣٥٠
	٢	مصلحة الحدود...				
		لرفع درجة رئيس قسم القضايا من السادسة إلى الخامسة .	٨٧	—	—	٨٧
		لاستكمال القوة اللازمة لمنطقة الصيد بوادى الرشراش .	١٥٦	١٤٠	—	٢٩٦
		لزيادة اعتمادات البنود ٥ — "عليق" و٦ — "أغذية" و٧ — "وقود"	—	٢٢٩٥	—	٢٢٩٥
		لإنشاء وصيانة محطات لاسلكية بجهات المصلحة .	—	٧٥٠	٤٧٥٠	٥٥٠٠
		الجملة العمومية .	٢٧١٢١	٤٢٦٧٩	٢٩٩٦٤٦	٣٦٩٤٤٦

تنزيل :

٧٧٩٤٦	المأخوذ من اعتماد القسم ١٨ — "مصاريف غير منظورة" .
٢٩١٥٠٠	صافى الزيادة فى مصروفات ميزانية الدولة .

المصالح الملحقة بالميزانية

	باب أول — ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان — مصروفات عمومية	باب ثالث — أعمال جديدة	الجملة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
مصلحة التلغرافات والتليفونات				
لإنشاء مساكن لعمال الإذاعة اللاسلكية بأبى زعبل .	—	—	٢٥٠٠	٢٥٠٠

جلسة الأربعاء ٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٣
(٢٠ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع الميزانية العام لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

الإيرادات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

قدرت الإيرادات العمومية فى أول الأمر بمبلغ ٣١,٣٧٨,٠٠٠ ج . م ثم زيد إلى ٣١,٦٦١,٥٠٠ ج . م فى المشروع المعدل للميزانيـة باعتبار أنه نظرا للتحسن الذى طرأ على متحصلات الجمارك فى الشهور الأخيرة فالمتوقع أن تزيد بهذا القدر .

أما أهم الموارد التى أصابها العجز المنتظر فهى الجمارك والرسوم القضائية والقيدية والأملاك الأميرية والإيرادات غير الاعتيادية (وكان أهم عناصرها الاستبدالات) وأهم الزيادات المأمولة زيادة فى أموال الأطيان — بشرط أن يتم تحصيل المتأخرات — وفى فائدة رأس مال السكك الحديدية وفى ضريبة القطن .

ويكاد النقص فى مجوعه يساوى ضعف الزيادة . وتأمل اللجنة أن تحسن الأحوال العـامة فتنهض الإيرادات ويتسنى للحكومة أن تبدأ مطمئنة فى إعادة النظر فى توزيع الضريبة العقارية .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على أبواب الإيرادات كما أقرها مجلس النواب وهى :

		جنيه مصرى
باب ١	— أموال مقررة	٦٢٦٧٧٠٠
باب ٢	— الجمارك	١٣٠٦٣٠٠٠
باب ٣	— رسوم الموانى والمنائر	٢٩١٠٠٠
باب ٤	— مصايد الأسماك	٦٣٠٠٠
باب ٥	— الدمغة	٩٣٧٥٠٠
باب ٦	— رسوم دمغة المصوغات...	١٠٠٠٠
باب ٧	— الرسوم القضائية والقيدية	١٨٤٠٥٠٠
باب ٨	— فائدة رأس مال السكك الحديدية	١٠٤٠٠٠٠
باب ٩	— فائدة رأس مال التلغرافات والتليفونات ...	١١٢٠٠٠
باب ١٠	— البريد	٧٠٠٠٠٠
باب ١١	— الأملاك الأميرية	٦٦٨٠٠٠
باب ١٢	— بدل الخدمة العسكرية	٦٨٠٠٠
باب ١٣	— رسوم الخفر	١٢٨٥٠٠٠
باب ١٤	— المستقطع من ماهيات المستخدمين	٥٧٢٠٠٠
باب ١٥	— الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٢٦٣٦٠٠
باب ١٦	— إيرادات ورسوم متنوعة	١٩٠٢٢٠٠
باب ١٧	— ضريبة القطن	٨٠٠٠٠٠
باب ١٨	— إيرادات غير اعتيادية	٤٢٢٠٠٠
	(١) مبيع أراضى	٣٧٥٠٠٠
	(٢) إيرادات أخرى	٤٧٠٠٠
باب ١٩	— المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات	٣٥١٠٠٠

جلسة الأربعاء ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٣
(٢٧ يونيه سنة ١٩٣٤)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس إلى اللجنة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية الدولة العامة لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المـالية فراجعته ووجدته مطابقا لمـا ورد بتقاريرها عن أقسام الميزانية وهى تتقدم به إلى المجلس رجاء الموافقة عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تقررت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٣١,٦٣٢,٤٣١ جنيها (واحد وثلاثين مليونا وستمائة واثنين وثلاثين ألفا وأربعمائة وواحد وثلاثين جنيها) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

تقررت ميزانيـــة إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٣١,٦٦١,٥٠٠ جنيـه (واحد وثلاثين مليونا وستمائة وواحد وستين ألفا وخمسمائة جنيه) على حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

المادة الثالثة

تقررت ميزانيـــة مصروفات مصلحة السكك الحـديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٦,٢١٣,٥٠٠ جنيـه (ستة ملايين ومائتين وثلاثة عشر ألفا وخمسمائة جنيه) منه ٥,٣١٣,٠٠٠ جنيـه (خمسة ملايين وثلثمائة وثلاثة عشر ألف جنيـه) للسكك الحديدية و ٩٠٠,٥٠٠ جنيـه (تسعمائة ألف وخمسمائة جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

المادة الرابعة

تقررت ميزانية إيرادات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٥,٧٢٦,٥٠٠ جنيه (خمسة ملايين وسبعمائة وستة وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) منه ٤,٩١٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين وتسعمائة وعشرة الاف جنيه) للسكك الحديدية و ٨١٦,٥٠٠جنيه (ثمانمائة وستة عشر ألفا وخمسمائة جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على حسب الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

المادة الخامسة

تمنح مصـلحة السـكك الحـديدية والتلغرافات والتليفونات مبلغ ٤٨٧,٠٠٠ جنيه (أربعمائة وسبعة وثمانين ألف جنيه) منه ٤٠٣,٠٠٠ جنيه (أربعمائة وثلاثة آلاف جنيه) للسكك الحديدية و ٨٤,٠٠٠ جنيه (أربعة وثمـانين ألف جنيه) للتلغرافات والتليفونات بصفة سلفة لتنفيـذ برنامج الأعمال الجديدة .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

المادة السادسة

إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

المادة السابعة

على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

ميزانية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

جدول حرف (ا)

المصروفات

قسم	فرع		أبواب ومصروفات المصالح: باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك :					
١	١	مخصصات جلالة الملك	—	—	—	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
	٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى	—	—	—	١١١٥١٢	١١١٥١٢
	٣	ديوان جلالة الملك	١٤٦٦٤١	١٥٢٩١٩	٥٦٠٠٠	—	٣٥٥٥٦٠
	٤	معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	٨٨٨	٣٠٠	—	—	١١٨٨
٢		**مخصصات البرلمان :**					
	١	مجلس الشيوخ	—	—	—	٧٠٨٧١	٧٠٨٧١
	٢	« النواب	—	—	—	١٠٩٤٨٠	١٠٩٤٨٠
٣		**مجلس الوزراء**	٩٣٠٤	٤٨٧٥	—	—	١٤١٧٩
٤		**مكتب المستشارين المالى والقضائى**	١٦٩٥٩	١٥١٠	—	—	١٨٤٦٩
٥		**وزارة الخارجية**	١٧٣٦٥٨	٦٢٩١٠	٦٠٠٠	—	٢٤٢٥٦٨
٦		**وزارة المالية :**					
	١	ديوان العموم	٢٩٧٠٦٨	٣١٥٣٤٨	١٣٦٠٠	—	٦٢٦٠١٦
	٢	الأموال المقررة	٤٤٣٥٣٢	٣٢٠١٣	١٨٠٠	—	٤٧٧٣٤٥
	٣	المساحة	٣٧٢٠٥١	٦٨١٢٩	٩٨٩٥٩	—	٥٣٩١٣٩
	٤	الإحصاء	٢٣٧٢٢	٣٣١٢	—	—	٢٧٠٣٤
	٥	المطبعة الأميرية	٢٠٢٩٤	١٠٣٠١٩	١٢٣٠٠	—	١٣٥٦١٣
	٦	الأملاك الأميرية	١٢٦١٥٣	٢١٥٤٠٧	٥٢٧٥٠	—	٣٩٤٣١٠
	٧	الجمارك	٢٧٨٥٧٦	٧٢١٥٧	—	—	٣٥٠٧٣٣
	٨	خفر السواحل ومصايد الأسماك	١٧٤٢٠٨	٦٥٤٩٠	٨٠٠٠	—	٢٤٧٦٩٨
	٩	المناجم والمحاجر	٢٨٠٤٣	٧٦٨٥١	٣٣٧٠٠	—	١٣٨٥٩٤
	١٠	الكيمياء	٣٤٨٤٩	٤٩١٠	—	—	٣٩٧٥٩
	١١	التجارة والصناعة وسواحل الحكومة	٧٢٧٦٢	٢٠١٥٤	٥٥٠٠٠	—	١٤٧٩١٦
	١٢	أقلام قضايا الحكومة	٩٧٩٠٨	٦٧٥٦	—	—	١٠٤٦٦٤
٧		**وزارة المعارف العمومية :**					
	١	الديوان العام والتعليم	٢٢٣٤٩١٥	٧٤١١٣٢	٩٩١١٣	—	٣٠٧٥١٦٠
	٢	مصلحة الآثار المصرية	٣٥١٨٠	١١٦٨٩	٧٥٠٠	—	٥٤٣٦٩
	٣	دار الآثار العربية	٣٨٩٢	٤٣٩٧	—	—	٨٢٨٩
	٤	المتحف القبطى	١٣٥٨	٩١٠	٧٠٠٠	—	٩٢٦٨
	٥	مجمع اللغة العربية الملكى	—	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
٨		**وزارة الداخلية :**					
	١	ديوان العموم	٥٠٧٣١٣	٧٠٠٦٨١	١١٥٠٠	—	١٢١٩٤٩٤
	٢	البوليس	١١٣٠٥٠٦	٢٣٢٢١٣	—	—	١٣٦٢٧١٩
	٣	الخفر	١٢٠١٢٨٠	١٠٠٩٥٧	—	—	١٣٠٢٢٣٧
	٤	مصلحة السجون	١٧٤٦٦٤	١٨٧٦٦٩	١١١٠٠	—	٣٧٣٤٣٣
٩		**وزارة الصحة العمومية**	٧١٢٧٢٣	٧٥٠١٢٠	٦٥٨٥٥	—	١٥٢٨٦٩٨
		نقل بعده	٨٣١٨٤٤٧	٣٩٣٥٨٢٨	٥٥٠١٧٧	٤٤١٨٦٣	١٣٢٤٦٣١٥

ميزانية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

(تابع) جدول حرف (١)

(تابع) المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح: باب أول — ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان — مصروفات عمومية	باب ثالث — أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٨٣١٨٤٤٧	٣٩٣٥٨٢٨	٥٥٠١٧٧	٤٤١٨٦٣	١٣٢٤٦٣١٥
١٠		وزارة الحقانية :					
	١	ديوان العموم	٥١٣٨٢	٢٧٦٦	٨٠٠٠	—	٦٢١٤٨
	٢	المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٢٧٥٥٣١	٨٢٠٠٦	١٣٠٠٠	—	٣٧٠٥٣٧
	٣	« « (قسم العقود والوثائق)	٦٢٤٩٨	١٢٨٨٠	—	—	٧٥٣٧٨
	٤	« الأهلية	٨٧١١٤٩	١٠٨٥٨٠	٨٠٠٠	—	٩٨٧٧٢٩
	٥	« الشرعية	١٤١٠٦٥	١٣٢١٠	—	—	١٥٤٢٧٥
	٦	المجالس الحسبية	٤١٤٨٩	٢٢٦٦	—	—	٤٣٧٥٥
١١		وزارة الأشغال العمومية :					
	١	ديوان العموم	٢٨١١٥	٣٠٢٠	—	—	٣١١٣٥
	٢	الرى	٥٦٨٩٩٨	٧٩٨٦٢٢	٢٩٠٠٠٠٠	—	٤٢٦٧٦١٩
	٣	المبانى	٨٥١٤٦	١٤٧٩٤٩	٤٧٨٨٥٠	—	٧١١٩٤٥
	٤	مصلحة الميكانيكا والكهرباء	٩٣٤٨١	٢٤٨٦١٠	٢٨٢٠٠	—	٣٧٠٢٩١
	٥	« التنظيم	٩٥٠٩٠	٤٨٠٤١١	٧٥٥٠٠	—	٦٥١٠٠١
	٦	« المجارى الرئيسية	٣٠٧٠٩	٤٥١٠٠	١٠٠٣٠٠	—	١٧٦١٠٩
	٧	« الطبيعيات	٤٤٦٧٠	١٣٥٠٤	٨٠٠	—	٥٨٩٧٤
١٢		وزارة الزراعة	٢٩٧٧٩٨	٤٠٥٨٥٩	٣٩٠٠٠	—	٧٤٢٦٥٧
١٣		وزارة المواصلات :					
	١	ديوان العموم	٦٢٠٩٠	٨٦٤٧٧	٣٩٠٠٠	—	١٨٧٥٦٧
	٢	البريد	٤٧٢٦٨٦	١٩٨٩٨٨	٤٠٣٢	—	٦٧٥٧٠٦
	٣	الموانى والمنائر	١٢٤٠٨٠	٨٣٦٢٧	٦٦٥٠٠	—	٢٧٤٢٠٧
	٤	الطرق والكبارى	٤٦٨٢١	١٦٤٦٨٢	٧٩٠٠٠	—	٢٩٠٥٠٣
١٤		وزارة الحربية والبحرية :					
	١	ديوان العموم والجيش	٤٤٨٨٨٣	٣٧٨٦٥٧	١٢٤٠٥	٧٥٠٠٠٠	١٥٨٩٩٤٥
	٢	مصلحة الحدود	١٢٠٦٣٥	٦٠٦٦٩	١١٢٥٠	—	١٩٢٥٥٤
١٥		البعثات العلمية	—	—	—	٧٩٩٥٠	٧٩٩٥٠
١٦		معاشات ومكافآت	—	—	—	٢١٢٦٧٥٠	٢١٢٦٧٥٠
١٧		الدين العمومى	—	—	—	٤١٩٥٢٠٥	٤١٩٥٢٠٥
١٨		مصاريف غير منظورة	—	—	—	٧٠١٧٦	٧٠١٧٦
		الجملة .	١٢٢٨٠٧٦٣	٧٢٧٣٧١٠	٤٤١٤٠١٤	٧٦٦٣٩٤٤	٣١٦٣٢٤٣١

ميزانية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

جدول حرف (ب)

الإيرادات

باب		ميزانية سنة ١٩٣٤	ميزانية سنة ١٩٣٣	فرق		متحصلات			
				زيادة	نقص	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	أموال مقررة	٦٣٦٧٧٠٠	٦٢٥٨٧٠٠	٩٠٠٠	—	٦١٣٠٤٧٦	٥٩٠٨٤٧٩	٥٨٧٧٠٠٦	٥٩٦٥٥٤٠
٢	الجمارك	١٣٠٦٣٠٠٠	١٣٣٦٩٠٠٠	—	٣٠٦٠٠٠	١٣٢٢٣٩١٦	١٣٥٨٩٩٨٦	١٢٧٧٣٣٦٠	١٣٣٦٢٦٦٣
٣	رسوم الموانى والمنائر	٢٩١٠٠٠	٢٩٢٥٠٠	—	١٥٠٠	٢٩٥١٣٨	٣٢٤٥٠٠	٣٣٠٦٥٥	٣٥٥٩٧٦
٤	مصايد الأسماك...	٦٣٠٠٠	٦٥٠٠٠	—	٢٠٠٠	٦٦٦٨٧	٧٦٠٣٢	٨٠٧١١	٨٣٩٨٦
٥	الدمغة	٩٣٧٥٠٠	٨٨٥٠٠٠	٥٢٥٠٠	—	١٠٧٤٣٨٠	٤٧٧١١٦	٢٠٠٧٠٥	٢٢٧٨٦٠
٦	رسوم دمغة المصوغات	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	—	٩٨٦٣	١٣٩٣٨	٢٤٥٧٧	٣٣٠٢٥
٧	الرسوم القضائية والقيدية	١٨٤٠٥٠٠	٢٠٥١٠٠٠	—	٢١٠٥٠٠	٢١٤١٧٧٥	٢٣٩١٠٦٤	٢٤٠١٢٨٥	٢٥٦٧٥٥٣
—	سكك الحديد *	—	—	—	—	٤٧٤٢٨٧٣	٤٩٣٩٠٣٠	٦٠٣٧٧٠٥	٧٠٣٨٨٩٤
—	التلغرافات والتليفون*	—	—	—	—	٧٨٧٧٦٩	٦٨٨٥٢٦	٨٥٤١٤٠	٨٩٦٧١٢
٨	فائدة رأس مال السكك الحديدية	١٠٤٠٠٠٠	٩١٨٠٠٠	١٢٢٠٠٠	—	—	—	—	—
٩	« « « التلغرافات والتليفونات	١١٢٠٠٠	١٥٩٠٠٠	—	٤٧٠٠٠	—	—	—	—
١٠	البريد	٧٠٠٠٠٠	٦٧٩٠٠٠	٢١٠٠٠	—	٦٧٦٢٨٧	٦٥٨٩١٦	٧٠٩٧١٦	٧٤٣٦٧٢
١١	الأملاك الأميرية...	٦٦٨٠٠٠	٧٧٧٠٠٠	—	١٠٩٠٠٠	٥٩٢٤٧٦	٥٩٣٦٤٠	٦٩١٧١٠	٨٠٢٥٥١
١٢	بدل الخدمة العسكرية	٦٨٠٠٠	٧٥٠٠٠	—	٧٠٠٠	٦٨٠٤٠	٩٤٣٢٠	١٤١٤٤٠	١٧٢٢٤٠
١٣	رسوم الخفر	١٢٨٥٠٠٠	١٢٩٢٠٠٠	—	٧٠٠٠	١٣٩٧٠٥١	١٤٩٧٩٩٠	١٣٩٦٧٠٤	١٣١٧٩٧٩
١٤	المستقطع من ماهيات المستخدمين	٥٧٢٠٠٠	٥٦٢٠٠٠	١٠٠٠٠	—	٦٤٥٦٤٣	٦٤٥٢٨٧	٦٦٦٢٤٨	٤٥٧٤٩٨
١٥	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٢٦٣٦٠٠	١١٩٧٠٠٠	٦٦٦٠٠	—	١٤٣٣١٠٥	١٦٧٦٢٧٦	١٩٧٤٥٢٩	٢٨٩٠٨٤١
١٦	إيرادات ورسوم متنوعة	١٩٠٧٢٠٠	١٨٧٦٨٠٠	٣٠٤٠٠	—	٢٧٢٢٣٨٥	٢٥٤٣٦٣٤	٢٦٤٠١٣٠	٢٩٣٧٤٦٥
١٧	ضريبة القطن	٨٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	—	٤٨٥١٥٣	٩٢٩٦٩٣	١٣٣٧١٨٠	١٦٢٩٦٣٥
١٨	إيرادات غير اعتيادية :								
	(١) مبيع أراض	٣٧٥٠٠٠	٥٧٥٠٠٠	—	٢٠٠٠٠٠	١٥٢٤٩١	٦٢١٥٣	٨٢٤٩٧	١٧٧٨٠٧
	(٢) إيرادات أخرى	٤٧٠٠٠	٤٥٠٠٠	٢٠٠٠	—	١٠٥٩٤٨	٢٥٤٠٤٥	٢٣٦٤٠٤	٢٢٥٢٣٦
١٩	المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات	٣٥١٠٠٠	٣٨٨٠٠٠	—	٣٧٠٠٠	٣٨٨٤٢٥	٣٩٠٩٧٥	٣١٢٥٠	—
	حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا	—	—	—	—	—	١٥٠١٦	٩٦٥٥٤	١٠٠٣٠٥
	جملة الإيرادات .	٣١٦٦١٥٠٠	٣٢٠٧٥٠٠٠	٥١٣٥٠٠	٩٢٧٠٠٠	٣٧١٣٩٨٨١	٣٧٧٧٠٦١٦	٣٨٥٨٤٤٠٦	٤١٨٨٦٤٢٨
	المأخوذ من المال الاحتياطى.	—	—	—	—	—	—	٣٦٣٨١٧٤	—
	الجملة العمومية .	٣١٦٦١٥٠٠	٣٢٠٧٥٠٠٠	٥١٣٥٠٠	٩٢٧٠٠٠	٣٧١٣٩٨٨١	٣٧٧٧٠٦١٦	٤١٢٢٢٥٨٠	٤١٨٨٦٤٢٨

* فصلت السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات عن الميزانية العامة ابتداء من سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤

جدول حرف (ج)

السكك الحديدية

(ا) الإيرادات :

جنيــه مصرى	
٤٧٥٠٠٠٠	باب ١ — "استغلال الخطوط".
١١٠٠٠٠	باب ٢ — "الدمغة".
٥٠٠٠٠	باب ٣ — "المستقطع من ماهيات المستخدمين".
٤٩١٠٠٠٠	جملة الإيرادات .

(ب) المصروفات :

جنيــه مصرى	
١٧٢٠١٥٦	باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات".
٢٠٧٢٥٢١	باب ٢ — "مصاريف عمومية".
٤٨٠٣٢٣	باب ٣ — "أعمال جديدة".
١٠٤٠٠٠٠	باب ٤ — "فائدة رأس المال".
٥٣١٣٠٠٠	جملة المصروفات .

جدول حرف (د)

التلغرافات والتليفونات

(ا) الإيرادات :

باب ١ — "استغلال الخطوط" :

جنيه مصرى	
١٥٥٥٠٠	التلغرافات .
٦٢٥٠٠٠	التليفونات .
٧٨٠٥٠٠	
٢٤٠٠٠	باب ٢ — "الدمغة" .
١٢٠٠٠	باب ٣ — "المستقطع من ماهيات المستخدمين" .
٨١٦٥٠٠	جملة الإيرادات .

(ب) المصروفات :

جنيه مصرى	
٤٤٣٧٠٨	باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" .
١٨٥٨٤٢	باب ٢ — "مصاريف عمومية" .
١٥٨٩٥٠	باب ٣ — "أعمال جديدة" .
١١٢٠٠٠	باب ٤ — "فائدة رأس المال" .
٩٠٠٥٠٠	جملة المصروفات .

ملحق رقم ١٩

جلسة الأربعاء ٤ المحرم سنة ١٣٥٣

(١٨ أبريل سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك لاعتذاره) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٤ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية قسم ١٣ — "وزارة المواصلات" — فرع ٣ "مصلحة الموانى والمنائر" باب ٣ "أعمال جديدة" للشروع فى بناء جراج للحكومة فى الاسكندرية على أن يؤخذ الاعتماد المطلوب من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

بحثت اللجنة مشروع القانون بجلستها المنعقدة فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٤ فتبين لها أن لدى الحكومة فى محافظة الاسكندرية وفى مديرية البحيرة سيارات ومركبات مختلفة يبلغ عددها ١٤٦ وهذا بيانها :

عدد	
٦	سيارات للركوب .
٣٢	سيارة صندوق للبريد وهى تستخدم فى نقل الطرود والبريد إلى المحطة وإلى المكاتب وإلى البواخر وغير ذلك من الأعمال .
٣٣	لورى نقل .
٣٠	موتوسيكلا لرجال البوليس والأمن العام وما إلى ذلك .
٤٥	موتوسيكلا بسبت وبصندوق لأعمال البريد وغيرها .
١٤٦	الجملة .

وتستأجر الحكومة لإيواء سيارات قسم النقل الميكانيكى جراجا فى الاسكندرية تدفع عنه إيجارا سنويا قدره سبعمائة جنيه مصرى .

على أن هذا الجراج قد ضاق الآن بعد أن توحد بتوحيد الورش الأميرية فى العام الماضى ، وذلك باتباع ورش مصالح الحدود وخفر السواحل والموانى والمنائر وقسم النقل الميكانيكى لمصلحة الموانى والمنائر .

أمام ازدحام الجراج الحالى وأمام ارتفاع الإيجار الذى تدفعه الحكومة سنويا رؤى إنشاء جراج على قطعة أرض من ممتلكات الحكومة وفعلا اختير له مكان فى جهة الشاطبى ووضعت له مصلحة الموانى والمنائر تصميما بحيث يتسع الجراج للسيارات والموتوسيكلات التابعة لها ولبقية المصالح الأميرية فى الاسكندرية وفى مديرية البحيرة وقدرت التكاليف بعد إجراء عملية المناقصة العامة بمبلغ ٤٠٠٠ ج.م تطلب وزارة المواصلات فتح هذا الاعتماد الإضافى بنصفها وهو ٢٠٠٠ ج.م على أن يصرف الباقى وقدره ٢٠٠٠ ج.م من الاعتماد المدرج فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ "لمشروعات جديدة" .

وهذه اللجنة توافق على مشروع القانون وترجو المجلس أن يوافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٣ — "وزارة المواصلات" — فرع ٣ "مصلحة الموانى والمنائر" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) للشروع فى بناء جراج الحكومة فى الاسكندرية .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب ٣ من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

تطلب وزارة المواصلات الترخيص لها فى أخذ مبلغ ٢٠٠٠ ج . م من وفورات الباب الثالث من ميزانية مصلحة الموانى والمنائر للشروع فى بناء جراج على قطعة أرض ملك الحكومة فى الشاطبى بالاسكندرية على أن يدرج باقى تكاليف إنشائه وقدره ٢٠٠٠ ج.م فى ميزانيتها لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ وأنها ستتخذ الإجراءات لتحويل الأرض إلى منافع عامة لمناسبة إنشاء الجراج عليها .

والجراج الحالى مقام فى مكان مستأجر بمبلغ ٧٠٠ ج . م فى السنة بعقد ينتهى فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ ، وقد فسخت الوزارة العقد مع مالكه ، ولذلك ينبغى النقل إلى جراج الحكومة قبل ١٤ مايو سنة ١٩٣٤

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح ، فرأت الموافقة عليه مع العلم بأنه ينبغى عرض الأمر على البرلمان ، لأن الاعتماد مطلوب لمصروف غير وارد فى الميزانية ، وانه قد أدرج فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ اعتماد قدره ١٥٠٠٠ ج . م فى ميزانية مصلحة الموانى والمنائر لمشروعات جديدة ، ويمكن أخذ مبلغ الـ ٢٠٠٠ ج . م الباق من الاعتماد المذكور .

وتتشرف اللجنة برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان . وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض »

القاهرة فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٤ — الرئيس حسن صبرى

ملحق رقم ٢٠

جلسة الأربعاء ٤ المحرم سنة ١٣٥٣ (١٨ أبريل سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك لاعتذاره) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٤ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٫٣٦٥ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية قسم ٨ — "وزارة الداخلية" — فرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" الباب الثانى "مصاريف عمومية" لإنشاء وتأثيث ملجأ ثالث للتسولين فى مدينة القاهرة لإيواء ٣٠٠ متسول .

بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستها المنعقدة فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٤ فتبينت أنه صدر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٣ مرسوم بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية الحالية بمبلغ ٤٫١١٠ ج.م لإنشاء ملجأ للتسولين فى مدينة القاهرة وذلك تنفيذا لقانون تحريم التسول .

وقد أنشأت وزارة الداخلية بالفعل ملجأين يسع أولهما مائتى رجل والآخر مائة امرأة إلا أن الحاجة لا تزال ماسة جدا إلى الإسراع فى إيجاد ملجأ ثالث فى مدينة القاهرة لإيواء ٣٠٠ من المتسولين .

والاعتماد المطلوب موزع كما يلى :

جنيه	
١٥٠٠	مصاريف التأثيث وهى لا تتكرر .
١٦٨٩	أغذية وملبوسات وإيجار ومياه وإنارة .
١٧٦	ماهيات الخدم ومكافأة الطبيب الذى يشرف على شؤون الملجأ الصحية .
٣٣٦٥	الجملة .

واللجنة توافق ، مع السرور ، على فتح هذا الاعتماد للغرض الجليل الذى سيفتح من أجله ، إلا أنها تشير بوضع سياسة خاصة لإدارة هذه الملاجئ يكون من مقتضاها تشغيل المسنين من اللاجئين فى أعمال تتناسب وسنهم وتعليم صغار السن منهم الزراعة أولا وبعض الصنائع المنتشرة فى المنطقة التى يوجد بها الملجأ ، ولعل الأوفق أن تنشأ هذه الملاجئ فى المناطق الزراعية .

لهذا ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على مشروع القانون المرافق لهذا كما أقره مجلس النواب :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ القسم ٨ — "وزارة الداخلية" — الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٣٫٣٦٥ ج.م (ثلاثة آلاف وثلثمائة وخمسة وستون جنيها) لإنشاء وتأثيث ملجأ ثالث للتسولين فى مدينة القاهرة لإيواء ٣٠٠ متسول .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٣ صدر مرسوم بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية الحالية بمبلغ ٤٫١١٠ ج.م لإنشاء ملجأ للتسولين فى مدينة القاهرة تنفيذا لقانون تحريم التسول .

كتبت وزارة الداخلية بأن هذا المبلغ وضع تقديره على اعتبار أن عدد المتسولين الذين يأويهم الملجأ سيكون فى أول الأمر ٢٠٠ فقط وأن هذا المشروع إن هو إلا خطوة أولى .

وقد أنشئ بالفعل ملجآن أحدهما يسع ٢٠٠ رجل والآخر يسع مائة امرأة .

وتذكر وزارة الداخلية أن الحاجة ماسة جدا إلى إيجاد ملجأ ثالث فى مدينة القاهرة على وجه السرعة لإيواء ٣٠٠ من المتسولين خصوصا وأنه فى فصل الشتاء هذا يفد إلى القطر الكثير من السائحين الأجانب ، وليس من اللائق أن يظل الكثيرون من المتسولين منتشرين فى العاصمة .

وتقدر تكاليف هذا الملجأ فى السنة المالية الحالية لمدة أربعة شهور من أول يناير لغاية أبريل سنة ١٩٣٤ بمبلغ ٣,٣٦٥ ج . م منه ١٥٠٠ ج . م لمصاريف التأثيث الابتدائية التى لا تتكرر و باقى المبلغ للأغذية والملبوسات و إيجار المحل واستهلاك المياه والنور . وتبلغ ماهيات العمال والخدم ومكافأة الطبيب الذى سيشرف على شؤونه الصحية ١٧٦ ج . م .

لذلك تطلب وزارة الداخلية فتح اعتماد إضافى فى ميزانيتها فرع ١ — "ديوان العموم ومصالح أخرى" الباب الثانى "مصاريف عمومية" بند ٣٨ مكرر بمبلغ ٣,٣٦٥ ج . م لإنشاء ملجأ فى مدينة القاهرة لإيواء ٣٠٠ متسول .

واللجنة المالية توافق على فتح هذا الاعتماد وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء توطئة لعرضه على البرلمان .

و برفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون أعد لهذا الغرض ؟

في ١٧ يناير سنة ١٩٣٤

الرئيس
حسن صبرى

ملحق رقم ٢١

جلسة الأربعاء ٤ المحرم سنة ١٣٥٣
(١٨ أبريل سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨,٧٥٠ ج. م
فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى لاعتذاره) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٤ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨,٧٥٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية قسم ٩ — "وزارة الصحة العمومية" — باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" لتسوية التجاوز المنظور حصوله فى الباب الأول حرف (د) "أجرية" .

بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلستها المنعقدة فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٤ فتبينت ما يأتى :

(أولا) انتشر مرض التيفوس بحالة شديدة فى مديريات الوجه البحرى ومديرية قنا فاضطرت الوزارة للقيام بعملية إبادة القمل وتطهير جميع النواحى التى نكبت بهذا الوباء وقد كان المعتاد فى السنوات الماضية أن تخصم بتكاليف مثل هذه العملية على اعتماد الـ ١٠,٠٠٠ ج . م المقرر للتطهير العمومى ولكنه حذف من الميزانية .

وكذلك ظهرت إصابات عديدة بمرض الجدرى فى محافظة القاهرة ومعظم مديريات الوجهين البحرى والقبلى فاضطرت الوزارة لإجراء تطعيم عام ضد المرض لمنع انتشاره ، ولا تزال عملية التطعيم مستمرة فى بعض تلك المديريات وتبلغ نفقات أعمال هذه الأوبئة ثمانية آلاف من الجنيهات .

(ثانيا) زاد عدد الأطفال الذين دخلوا ملجأ الاطفال بالقاهرة ومستشفى الاسكندرية وقد استدعت زيادتهم هذه زيادة فى عدد المرضعات فضلا عن إطالة مدة الرضاعة لبعض الأطفال الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك .

وقد ترتب على هذا زيادة فى أجور المراضع على الوجه الآتى :

٥٠٠ ج . م لأجور مرضعات ملجأ الأطفال فى القاهرة .

٢٥٠ ج . م « « مستشفى الاسكندرية .

مما تقدم يتبين أن مجموع الاعتماد المطلوب هو ٨,٧٥٠ ج.م ترى اللجنة الموافقة عليه وترجو من المجلس أن يقره بالصيغة التى وافق عليها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ٩ — "وزارة الصحة العمومية" — باب أول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى بمبلغ ٨,٧٥٠ ج . م (ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسين جنيها) لتسوية التجاوز المنظور حصوله فى البند الأول حرف (د) " أجرية " .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن تنشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهـــذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

تطلب وزارة الداخليـة فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨,٧٥٠ ج . م فى الباب الأول من ميزانية مصلحة الصحة العمومية بند أول حرف (د) "أجرية" يوزع كما يلى :

جنيــه	
٨,٠٠٠	لأعمال الأوبئة .
٥٠٠	لأجور مرضعات ملجأ الأطفال فى القاهرة .
٢٥٠	لأجور مرضعات مستشفى الاسكندرية .
٨,٧٥٠	الجملة .

وتذكر أنه مقدر فى الباب والبند المذكورين مبلغ ١٩,٢٩٠ ج. م صرف منه لآخر شهر سبتمبر سنة ١٩٣٣ مبلغ ١٣,٠٦٦ ج.م والمنظور صرفه لآخر السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ مبلغ ١٤,٩٧٥ ج . م وعلى هذا الأساس يكون المنظور تجاوز هذا الاعتماد بمبلغ ٨٧٥٠ ج . م المتقدم بيانه .

وفيما يلى المبررات لهذا الطلب :

أولا — فيما يتعلق بالأوبئة :

اضطرت المصلحة لتعيين عمال أكثر من المعتاد للأسباب الآتية :

(١) ظهر مرض التيفوس بحالة شـديدة فى مديريات الوجه البحرى ومديرية قنا فقامت المصلحة بعملية إبادة عامة للقمل وتطهير عمومى فى جميع النواحى التى نكبت بهذا الوباء، وكان المعتاد فى السنوات المـاضية أن تخصم بتكاليف مثل هـذه النظافة على اعتماد الـ ١٠,٠٠٠ ج . م المقـرر للتطهير العمومى ولكنه حذف من الميزانية .

(٢) ظهرت إصابات عديدة بمرض الجدرى فى محافظة القاهرة ومعظم مديريات الوجهين البحرى والقبلى مما دعا إلى إجراء تطعيم عام ضد المرض لمنع انتشاره ولا تزال عملية التطعيم سائرة فى بعض تلك المديريات .

ثانيا — فيما يتعلق بأجور المرضعات :

إن زيادة عدد الأطفال الذين دخلوا ملجأ الأطفال بالقاهرة ومستشفى الاسكندرية قد أدى إلى ضرورة زيادة عدد المرضعات .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة عليه، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمـان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض"

فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٤

الرئيس

حسن صبرى

إصابات التيفوس والجدرى بمديريات القطر المصرى

من أول مايو سنة ١٩٣٣ لغاية ٤ مارس ١٩٣٤

	التيفوس	الجدرى
محافظة القاهرة	—	١١٥
المديريات		
البحيرة	٢١٩٨	١١٠
الدقهلية	٧٩٢	١٥٠
الغربية	٢٣٣٣	٣٩٥
المنوفية	٨٨٨	١٤٢
الشرقية	١٧٠	—
القليوبية...	٢٩	١٤
الجيزة	١٢	١٠٨
بنى سويف	—	٢٣٧
الفيوم	٦	١١٥
المنيا	١	٥٤٥
أسيوط	٤٥	٦٩٨
جرجا	٤٠	١٣٠
قنا	١٤٢	١٧٩
أسوان	٦٩	١٢٥

ملاحظة — بلغ عدد الذين طعموا ضد مرض الجدرى بمدينة القاهرة فى هـذه المدة أكثر من مليون نفس .

ملحق رقم ٢٢

جلسة الأربعاء ٤ المحرم سنة ١٣٥٣
(١٨ أبريل سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون بتعديل المـادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخـاص بتشكيل محـاكم الجنايات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس بجلسة ٢ أبريل سنة ١٩٣٤ إلى لجنة الحقانية مشروع قانون بتعديل المـادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسـنة ١٩٣٤ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات وقد بحثته اللجنة بجلسة ١١ أبريل سنة ١٩٣٤ فتبين لهـا ما يأتى :

نصت المـادة ٥٣ من قانون تشـكيل محاكم الجنايات على أن " المتهم الغائب تحكم فى غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات"

وقد جرى العمل فى النيابة العمومية على تفسير هذا النص العام بما يفيد تطبيق الأحكام الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الخاص بمحاكم الجنايات على المتهمين فى جنايات والأحكام التى نص عليها فى الباب الثانى الخاص بمحاكم الجنح عن المتهمين فى جنح محالة إلى محكمة الجنايات بسبب الخيرة أو الارتباط (المواد ١٢ و٣٣ و ٣٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات) [1] . وقد سار العمل على ذلك طويلا ، ولكن محكمة النقض والإبرام فى حكم أصدرته أخيرا بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ لم تر الأخذ بهذا الرأى فيما يتعلق بالمتهمين فى جنح وذكرت أنها "لاتستطيع، مع الأسف، أن تجيز هى المعارضة ضاربة صفحا عما فى نص المادة ٥٣ من التعميم بل الذى يخيرها هو الشارع نفسه . ولذلك فمن المرغوب فيه كل الرغبة أن يسارع أولو الشأن إلى السعى فى تعديل تلك المادة بما يجعل حكمها قاصرا على المتهمين بجنايات دون المحالين فى جنح مرتبطة" .

لهذا ولضرورة توفر الانسجام فى الإجراءات التى تتبع بشأن قضايا الجنح سواء منها ما تنظره محاكم الجنايات وما تنظره محاكم الجنح رأت وزارة الحقانية أن تتقدم بمشروع هذا القانون الذى يرمى إلى إضافة فقرة إلى المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات يجعل للمتهم فى جنحة منظورة أمام محاكم الجنايات الحق فى أن يعارض فى الحكم الذى يصدر ضده غيابيا .

واللجنة توافق على مشروع هذا القانون وهى ترجو من المجلس إقراره :

مشروع قانون

بتعديل المادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الاولى)

تعدل المادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات على الوجه الآتى :

المتهم الغائب تحكم فى غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات .

ومع ذلك فالشخص الغائب الذى يكون متهما فى جنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات يقضى فى غيبته طبقا للإجراءات المعمول بها أمام محاكم الجنح .

(المادة الثانية)

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

عن مشروع القانون الخاص بتعديل المادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بشأن تشكيل محاكم الجنايات

مضت النيابة فى أعمالها تعتبر أن الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات فى جنح مرفوعة لها بمقتضى المادة ١٢ أو المادتين ٣٣ و ٣٥ تجوز المعارضة فيها طبقا للأوضاع والقواعد المقررة فى قانون تحقيق الجنايات فى مواد الجنح. غير أن محكمة النقض والإبرام قررت فى حكم أصدرته حديثا أخذا بعموم نص المادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات أن تلك الأحكام لا تقبل المعارضة فيها وأنه يجب أن تطبق بالنسبة لها الإجراءات المنصوص عليها بشأن الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنايات . وقد أشارت محكمة النقض فى حكمها إلى أنه من المرغوب فيه كل الرغبة أن يسارع أولو الشأن إلى السعى فى تعديل تلك المادة بما يجعل حكمها مقصورا على المتهمين بجنايات دون المحالين فى جنح .

وبما أن عدد قضايا الجنح التى تصدر فيها أحكام غيابية من محاكم الجنايات ليس بالقليل ويحسن من حيث مصلحة العمل ونظام الإجراءات أن يكون الشأن فى تلك الأحكام عين الشأن فى الأحكام الغيابية التى كانت تصدرها محاكم الجنح لو أحيلت عليها تلك القضايا فقد رأت وزارة الحقانية أن تعد مشروع قانون بتعديل المادة ٥٣ المتقدم ذكرها لتجعل للمتهم بجنحة الذى أحيل إلى محكمة الجنايات أن يعارض عند صدور حكم فى غيبته .

وتحقيقا لهذا الغرض أضيف إلى المادة ٥٣ المذكورة فقرة جديدة توجب بوجه عام تطبيق الإجراءات المتبعة فى محاكم الجنح بالنسبة للمتهم الغائب فى جنحة مقدمة لمحكمة الجنايات .

بناء عليه تتشرف وزارة الحقانية برفع مشروع القانون المرافق لهذا إلى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه يتكرم بعرضه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان .

القاهرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٣٤ — وزير الحقانية
أحمد على

ملحق رقم ١ للتقرير

المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

المتهم الغائب تحكم فى غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات

ملحق رقم ٢ للتقرير

المادة ١٢ — إذا رأى قاضى الإحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافية يأمر بإحالتها على محكمة الجنايات بالكيفية المدونة فى الباب الرابع .

[1] يراجع الملحق رقم ٢ للتقرير .

وإذا رأى وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية إلى النيابة لإجراء اللازم عنها قانونا ومع ذلك إذا كانت فيها جنحة مرتبطة بجناية جاز له أن يأمر بإحالتها على محكمة الجنايات فى نفس الأمر الذى يصدر بشأن الجناية .

وإذا لم ير أثرا ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ويأمر بالإفراج عن المتهم مالم يكن محبوسا لسبب آخر .

ويجوز له إعادة القضية إلى النيابة لاستيفاء التحقيق معينا المواضع التى يلزم إجراؤه بشأنها متى رأى فى ذلك فائدة ويجوز له أيضا أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا .

المادة ٣٣ — إذا وجد شك فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فكافة الجرائم التى يمكن ترتبها عليها يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر إحالة واحد كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة .

المادة ٣٥ — إذا كانت الأفعال المدعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكون مجموعها غير قابل للتجزئة واتهم عدة أشخاص بالاشتراك فى ارتكابها يجوز إصدار أمر إحالة واحد ضدهم جميعا حتى لو كانت الأفعال الموجهة على كل واحد منهم مكونة لجرائم مختلفة . (قانون تشكيل محاكم الجنايات) .

ملحق رقم ٢٣

جلسة الأربعاء ٤ المحرم سنة ١٣٥٣

(١٨ أبريل سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس على لجنة الأوقاف فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٤ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب باعتماد الحساب الختامى لجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية فبحثته اللجنة فى اجتماعها يوم ٧ أبريل . وقد تناول بحثها مقارنة الحساب الختامى بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد عن السنة المقدم عنها الحساب المذكور فتبين من الميزانية أن الإيرادات قدرت بمبلغ ٢٥٩,٠٩٠ ج م وكذلك المصروفات ربط لها مثل هذا المبلغ أى أن الملحوظ عند التقدير كان تعادل الإيراد والمنصرف ولكن نتيجة الحساب الختامى أسفرت عن زيادة الإيرادات على المصروفات بنحو ستة عشر ألف جنيه كما هو ظاهر من البيان الآتى :

جنيه	
٢٦٥,٠٦٠	الإيرادات .
٢٤٩,٢١٠	المصروفات .
١٥,٨٥٠	زيادة الإيرادات على المصروفات .

ويتبين من مقارنة هذا البيان بربط الميزانية أن هذه الزيادة نشأت عن أمرين :

الأول — زيادة الإيرادات المحصلة عما قدر لها .

الثانى — نقص المصروفات الفعلية عما ربط لها .

وتفصيل هذا النقص وتلك الزيادة وارد فيما يلى :

الإيرادات

زادت الإيرادات المحصلة عما قدر لها فى الميزانية بمبلغ ٥,٩٧١ ج م ولولا ما أصاب الباب الأول (ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة) من نقص وقدره ٥,٩٧٦ ج.م لبلغت الزيادة ١١,٩٤٧ ج.م . ويرجع النقص فى ريع هذه الأوقاف إلى الحالة المالية الحاضرة .

أما الزيادة فقد شملت البابين الثانى والثالث . ففى الباب الثانى (مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية) ٥٢٧ ج.م منها ٤٩٥ ج.م دفعتها وزارة المالية مرتبات الوعاظ الذين رؤى تعيينهم فى الوجه القبلى بعد صدور الميزانية إجابة للرغبة التى بداها البرلمان فى الدورة الماضية والباقى ٣٢ ج م وهو عبارة عن بدل دمغة سبق أن استقطع من المرتب للأزهر بالرزنامة فخاطبت إدارة المعاهد فى شأنه وزارة المالية فردته إليها .

وفى الباب الثالث بلغت الزيادة ١٣,٣٧٢ ج.م نشأت من زيادة الوفر فى الميزانية السابقة ومن رسم الدمغة الجديد خصم منها ١,٩٥٢ ج.م قيمة النقص فى الإيرادات المتنوعة وفى الاحتياطى المستقطع للمعاش بسبب خلو بعض الوظائف فأصبح صافى الزيادة ١١,٤٢٠ ج.م .

المصروفات

ربط للمصروفات فى الميزانية مبلغ ٢٥٩٫٠٩٠ ج . م إلا أن إدارة المعاهد قد وفقت إلى ضغط هذه المصروفات فاستطاعت أن تنقص ٩٫٨٧٩ ج . م منها فى الباب الأول (ماهيات ومرتبات) ٣٫١٨٥ ج.م نشأت من خلو بعض الوظائف ووقف الترقيات والعلاوات .

وفى الباب الثانى (مصروفات عمومية) نقص إجمالى قدره ٦٫٦٩٤ ج . م وقد كان أصل هذا النقص ٧٫٧٥١ ج م استنزل منه ١٫٠٥٧ ج.م قيمة التجاوز فى أربعة بنود من هذا الباب فأصبح صافى النقص كما تقدم ٦٫٦٩٤ ج . م ويدخل فى هذا المبلغ نقص البندين ٧ و ١٦ لعدم ورود الإيرادات المقدرة لهذين البندين بالكامل ، وقد عرضت هذه التجاوزات على مجلس الأزهر الأعلى فرخص بها على أن تؤخذ من وفر بنود الباب الأخرى وقد أخذت فعلا .

باب ٣ — "أعمال جديدة"

هذا الباب خاص بتكاليف إنشاء معهد أسيوط وقد أدرج له فى الميزانية لسنة ١٩٣٢ مبلغ ٥٠٠٠ ج . م وقد صرف كله .

فيتبين مما تقدم أن المصروفات نقصت عما ربط لها بمبلغ ٩٫٨٧٩ ج . م وأن الإيرادات المحصلة زادت على المصروفات الفعلية بمبلغ ١٥٫٨٥٠ ج . م وقد علِّى هذا المبلغ بالأمانات لتسويته بالإضافة إلى إيرادات ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية وفقا للمادة ٨٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ وقد وافق مجلس الأزهر الأعلى على هذا الحساب فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٢ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣) .

وتلقاء هذه النتيجة السارة التى تغبط عليها إدارة المعاهد الدينية لا يسع اللجنة إلا أن تشارك لجنة الأوقاف بمجلس النواب فى الإعراب عن تقديرها وثنائها للجهود الصادقة التى تبذلها إدارة المعاهد وخطة القصد فى الصرف التى تجرى عليها حتى وفقت إلى هذه النتيجة المرضية .

وبناء على ما تقدّم ترى اللجنة الموافقة على الحساب الختامى وعلى مشروع القانون الخاص باعتماده بالصيغة المرافقة لهذا التى أقرّها مجلس النوّاب :

مشروع قانون

باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعتمد إيرادات الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٢٦٥٫٠٦١ جنيها ، ومصروفاتها بمبلغ ٢٤٩٫٢١١ جنيها على حسب الجدولين المرافقين رقم ١ و ٢

المادة الثانية

تعتمد تسوية زيادة الإيرادات على المصروفات بإضافة مبلغ ١٥٫٨٥٠ جنيها إلى إيرادات ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية .

المادة الثالثة

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جـــدول رقم ١

أبواب الإيرادات	تقدير ميزانية سنة ١٩٣٢	المتحصل فى سنة ١٩٣٢	الفرق		ملاحظات
			زيادة	نقص	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
باب ١ — "ريع الأوقاف"					
ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة... ...	٢٤٦٦٨	١٨٦٩٢	—	٥٩٧٦	
باب ٢ — "مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية"					
بند ٢ — من وزارة الأوقاف	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	—	—	
بند ٣ — من وزارة المـالية :					
(ا) مخصصات	١٣٥٢٢٠	١٣٥٧١٥	٤٩٥	—	
(ب) مرتبات رزنامة نظير أراض متنازل عنها للحكومة...	٥٠٠٢	٥٠٣٤	٣٢	—	
جملة باب ٢ ...	٢٠٠٢٢٢	٢٠٠٧٤٩	٥٢٧	—	
باب ٣ — "إيرادات أخرى"					
بند ٤ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد...	٧٠٠٠	١٦٢٦٥	٩٢٦٥	—	
بند ٥ — ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمـدرسين (منه ٩٠٠٠ جنيه من احتياطى المعاش)...	١٥٠٠٠	١٤٦٦٢	—	٣٣٨	
بند ٦ — بدل التمغة المستقطع من المـاهيات والمصروفات الأخرى	٧٢٠٠	١١٣٠٧	٤١٠٧	—	
بند ٧ — إيرادات متنوعة	٥٠٠٠	٣٣٨٦	—	١٦١٤	
جملة باب ٣ ...	٣٤٢٠٠	٤٥٦٢٠	١٣٣٧٢	١٩٥٢	جنيه صافى الزيادة ١١٤٢٠
جملة عمومية	٢٥٩٠٩٠	٢٦٥٠٦١	١٣٨٩٩	٧٩٢٨	
		صافى الزيادة	٥٩٧١		

جدول رقم ٢

أبواب المصروفات	ربط ميزانية سنة ١٩٣٢	المنصرف	الفرق: زيادة	الفرق: نقص	ملاحظات
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
باب ١					
بند ١ — ماهيات ومرتبات وإعانات	١٩٢٢٥٤	١٨٩٠٦٩	—	٣١٨٥	
باب ٢ — "مصروفات عمومية"					
بند ٢ — ثمن أدوات كتابة ومطبوعات	٦٠٠	٤٢١	—	١٧٩	
« ٣ — مكافأة لمن ينتدب لأعمال امتحان الشهادات[1]	١٠٠٠	١٢١٥	٢١٥	—	
« ٤ — أجر نشر واشتراك فى الجريدة الرسمية	٤٠	٥	—	٣٥	
« ٥ — مكافأة مجلس الأزهر الأعلى	٦٥٠	١٧٣	—	٤٧٧	
« ٦ — مصروفات انتقال وبدل سفرية	١٨٠٠	١٧٨٧	—	١٣	
« ٧ — بدل جراية للعلماء والطلبة	٢١٧٢٧	١٩٧٨٩	—	١٩٣٨	من المنصرف ١٧٧٠ جنيها فايض ريع أوقاف علّى بالأمانات لمستحقيه .
« ٨ — أجر أماكن[2]	٤٩٨٦	٥٦٢٥	٦٣٩	—	
« ٩ — مصروفات نور ومياه وأدوات نظافة وكسح[3]	١١٠٠	١١٩٨	٩٨	—	
« ١٠ — ثمن كتب مراجعة للمكتبات	٩٠	١٨	—	٧٢	
« ١١ — مصروفات صيانة وترميم	٩٠٠	٥٧٠	—	٣٣٠	
« ١٢ — ثمن أثاث	٢٠٠	١٨٨	—	١٢	
« ١٣ — مصروفات بريد وتليفون وتلغراف وكسا لبعض الخدمة ومصروفات نثرية[4]	١٣٠٠	١٤٠٥	١٠٥	—	
« ١٤ — ثمن أدوية للإسعافات الطبية	٥٦	١٩	—	٣٧	
« ١٥ — ثمن تخت وأدوات للدراسة والمعامل	٤٥٠	٢١٧	—	٢٣٣	
« ١٦ — استحقاق العلماء والطلاب فى إيرادات الأوقاف الخاصة بهم والنذور	١٠٤٨٧	٦٥٩٢	—	٣٨٩٥	من المنصرف ١٤٩٧ جنيها فايض ريع أوقاف علّى بالأمانات لمستحقيه .
« ١٧ — ثمن ورق وأدوات للطباعة وكتب وجرائد ومجلات لإدارة المجلة ومكتب الترجمة والمطبعة...	١٤٥٠	١٢٥٨	—	١٩٢	
« ١٨ — معاشات ومكافآت	١٥٠٠٠	١٤٦٦٢	—	٣٣٨	
جملة باب ٢	٦١٨٣٦	٥٥١٤٢	١٠٥٧	٧٧٥١	صافى النقص ٦٦٩٤ جنيها .
باب ٣					
"أعمال جديدة لبناء معهد أسيوط"	٥٠٠٠	٥٠٠٠	—	—	
الجملة	٢٥٩٠٩٠	٢٤٩٢١١	١٠٥٧	١٠٩٣٦	صافى النقص ٩٨٧٩ جنيها .

(١) وافق مجلس الأزهر الأعلى بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ على تجاوز هذا البند بمبلغ ٢٥٠ جنيها تؤخذ من وفر بنود الباب الأخرى .

(٢) » » ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ » » » ٧٠٠ جنيه » »

(٣) » » ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ » » » ٨٠ جنيها » »

(٤) » » ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٣ » » » ١٠٥ جنيهات » »

ملحق رقم ٢٤

جلسة الأربعاء ١١ المحرّم سنة ١٣٥٣

(٢٥ أبريل سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنــة الداخليــة والشؤون الصحية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بوضع نظام لمجالس المديريات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على جمال الدين باشا) .

أحال المجلس هذا المشروع على اللجنة بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ فبحثته فى أربع جلسات حضرها حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا مندوبا من قبل الحكومة .

ولقد وضح للجنة أن نظام مجالس المديريات منذ بدأ تكوينه إلى الآن مرتبط بالنظم النيابية العامة ارتباطا وثيقا، وكان كل إصلاح يدخل على هذه النظم يتناول نظام هذه المجالس .

فلقد صدر القانون النظامى فى أول مايو سنة ١٨٨٣ شاملا لنظم مجالس المديريات والجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين، وكان كل ما تملكه مجالس المديريات من اختصاص مجرد إبداء رغبات فى الحاجات العامة كما كانت تستشيرها الحكومة فى بعض الشؤون الثانوية .

ثم عدل هذا القانون فى سنتى ١٩٠٩ و ١٩١٣ تبعا لظروف السياسة العامة، وكان من مقتضى هذين التعديلين أن استعيض بالجمعية التشريعية عن الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين وأن وسع فى اختصاص مجالس المديريات . إذ خول لها الحق فى فرض رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان واعترف لها بالشخصية المعنوية وعهد إليها بنشر التعليم بجميع درجاته وجعل من اختصاصها النظر فى شؤون المنافع العامة وغيرذلك من الأمور الهامة التى أحصاها القانون النظامى وذكرت به على وجه التفصيل . ولقد أبلت هذه المجالس بلاء حسنا فيما عهد به إليها وقامت بخدمات صادقات كان لها أحسن الوقع وأبلغ الأثر فى نفوس الأهلين جميعا .

فلما سنّ الدستور وقامت الحياة النيابية بنظامها الحالى كان لا بد أن يتبع ذلك إعادة النظر فى نظم مجالس المديريات وهو ما قرره الدستور حيث نص فى المادتين ١٢١ و ١٣٢ على المبادئ التى تجب مراعاتها فيما يتعلق بانتخاب أعضائها وبتنظيمها وترتيبها .

أما إصلاح الانتخاب فقد صدر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ وتم الانتخاب فعلا على مقتضاه .

وأما تنظيم هذه المجالس وترتيب اختصاصاتها فهو موضوع مشروع القانون المطروح على المجلس الآن .

ولقد وضع هذا المشروع على أساس القانون النظامى بمراعاة المبادئ الدستورية تمشيا مع تلك الخطوات المباركة التى خطتها الأمة فى سبيل الرقى والتقدم .

وأهم ما تضمنته هذه المبادئ اعتبار المديريات نفسها أشخاصا معنوية تمثلها مجالس المديريات وهو مبدأ قيم له خطورته من حيث الاعتراف لهذه الوحدات الإدارية بنوع من الاستقلال فى مباشرة حقوقها وإدارة شؤونها وترتب على هذا أن نص الدستور على مبدإ آخر يعد نتيجة لازمة لهذه الشخصية المعنوية ألا وهو اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية ، ونزولا على هذا المبدأ قد خول مشروع القانون لهذه المجالس اختصاصا واسعا فى شؤون التعليم والصحة والزراعة والمواصلات وغيرها كما يبدو ذلك فيما يلى :

فى شؤون التعليم — على أثر المناقشات التى دارت فى مجلس شورى القوانين فى شؤون التعليم عدل القانون النظامى تعديلا أجاز لمجالس المديريات تخصيص كل ما تقرره من الرسوم على ضرائب الأطيان للتعليم (البند الثانى من الفقرة الأولى من المادة ٣٥) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ كما خول لها الحق فى العمل على نشر التعليم بجميع أنواعه ودرجاته (الفقرة الأولى من المادة ٤٢) بشرط أن يخصص للتعليم الأولى ٧٠ ٪ من مجموع هذه الرسوم. وكان الغرض الأول من ذلك محاربة الأمية بنشر التعليم الأولى فى مختلف أوساط الأمة. والآن وقد قامت الحكومة قياما مشكورا بنشر التعليم والثقافة وخصص لهذا النشر فى ميزانية وزارة المعارف مبالغ طائلة أضعاف ما كان مخصصا له وقت إصدار القانون النظامى، وبعد أن نص فى صلب الدستور (المادة ١٩) على أن التعليم الأولى إلزامى للمصريين بنين وبنات، فقد وضعت الحكومة قانونا للتعليم الإلزامى أقره البرلمان وبمقتضاه عهد إلى مجالس المديريات بنشر هذا النوع من التعليم بتخصيص ٦٦ ٪ من مجموع الرسوم

الإضافية على ضرائب الأطيان (المادة ١٩ من قانون التعليم الإلزامى) على أن تخلى هذه المجالس لوزارة المعارف عن الأنواع الأخرى من التعليم تنفيذا لسياسة ثابتة تسير الحكومة والهيئات النيابية المحلية على سننها، فلا تتعارض الخطط ولا تتصادم الجهود أخذا بمبدأ توزيع الاختصاص وتحديده .

ولا يعزب عن البال أن إلقاء أعمال هذه المهمة الخطيرة على مجالس المديريات دليل ساطع على عظم الثقة بها . إذ الاختصاص الجديد لهذه المجالس أوسع مدى وأعظم مسئولية وأينع ثمرة من الاختصاص الحالى .

وبهذه المناسبة ترى اللجنة ان تعرب عن أمنية تملأ نفسها وهى صيانة الحقوق التى كسبها رجال التعليم الحاليين . ولقد يكون فى الاحتفاظ بهم تحقيق لرغبات البلاد شعبا وحكومة وهى تيسير الحياة لأفراد الأمة المصرية بقدر ما لدى الحكومة من وسائل ومال .

فى شؤون الصحة — لم ينص القانون النظامى عن هذه الشؤون وإنما أشار إليها عرضا عند الكلام على حق مجالس المديريات فى إبداء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية ومنها الصحة (المادة ٣٦ من القانون النظامى) .

أما المشروع الحالى فقد عنى بهذه الشؤون أكبر عناية وفرض على كل مجلس أن يخصص للأعمال الصحية والطبية ما لا يقل عن ٢٠ ٪ من مجموع الرسوم التى تقرر على ضرائب الأطيان ، ولقد أحسن الشارع كل الإحسان فى إيجاب هذه النسبة حتى لا تطغى الشؤون الأخرى على الشؤون الصحية، تلك الشؤون الخطيرة التى يجب أن تكون فى المقام الأول من الأهمية.

فى الشؤون الزراعية — وإذا كان نصيب الزراعة من القانون النظامى الحالى نصيب الصحة إذ لم يرد لها ذكر فيه إلا مرة واحدة وعرضا عند تقرير حق مجلس المديرية فى إبداء رغبات للحكومة . فقد كان من حظها أيضا أن تنال من هذا التشريع أجل عناية وأجل رعاية. فلقد تناول القانون مسألة تحسين الأحوال الزراعية ونص على أن لمجالس المديريات أن تنشئ المتاحف وأن تنظم المعارض لمختلف الزراعات والصناعات الزراعية وأنواع الحيوانات والطيور وأن تعمل على تشجيع حركة التعاون الزراعى وتقوم بكل ما يكفل لها التقدم والنمو كما أوجب أخذ رأيها مقدما فى تنفيذ جميع المشروعات المتعلقة بالزراعة وفى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة .

فى شؤون المواصلات — قد أثبت مشروع القانون لمجالس المديريات الحق فى أخذ رأيها مقدما فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية وكذلك فى إبطال هذه الطرق أو تعديل خطوطها كما أوجب موافقتها مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية وكان رأيها فى ذلك استشاريا .

وما يقال عن هذه الشؤون يقال أيضا فى غيرها فقد أثبت مشروع القانون لهذه المجالس حقوقا مالية وإدارية مبينة تفصيلا فى نصوصه .

ولقد أغفل الشارع تحديد اختصاص مجالس المديريات فى مسائل العزب اكتفاء بالقانون الذى أقره البرلمان فى دورته الماضية .

وبالنسبة لتنوع هذه الاختصاصات ولأن أكثرها يمت إلى الفن بصلة وطيدة ، ولما لوحظ من أن مجالس المديريات بتشكيلها الحالى المقتصر فيه على الأعضاء المنتخبين لا تكون مستكملة كل العناصر التى تؤدى بها مهمتها على الوجه الأكمل إذ التمثيل عن طريق الانتخاب لا تراعى فيه غير مشيئة الناخبين وقد يجىء المنتخبون غالبا من عنصر واحد هو العنصر الزراعى فقد روعى فى وضع المشروع أن يكون بين أعضاء مجالس المديريات أعضاء من رجال الفن يعينون بحكم وظائفهم كما نص على ذلك فى المادة ١٢٢ من الدستور على ألا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا فى المسائل التى لها صلة بأعمالهم .

وبناء على ماتقدم ترى اللجنة أن هذا المشروع واف بالحاجة حيث روعى فيه ما وصلت إليه البلاد من التقدم والرقى ومحقق لفكرة تدريب الأمة على الاعتماد على نفسها ولهذا وافقت عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب ماعدا التعديلات الآتية :

أولا — طلبت الحكومة بلسان مندوبها صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من مشروع القانون الخاصة بتشكيل لجنة للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر بحذف العبارة الأخيرة منها التى نصها "وتكون رياسة تلك اللجنة للقاضى" والاستعاضة عنها بالنص الآتى "ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية" ويقول سعادته تبريرا لهذا الطلب إن المدير ووكيله أعرف الناس بحالة الأهالى ومقدرتهم المالية بناء على مايقومان به من تحريات إدارية دقيقة توصل إلى معرفة الحقيقة فضلا عن أنهما مسئولان عن شؤون الإدارة والأمن العام .

واللجنة بعد أن راجعت نصوص القانون واطلعت على المناقشات التى دارت فى مجلس النواب حول هذه المادة ترى قبول النص الذى أقره هذا المجلس عند القراءة الثانية للمشروع وقبل إرساله إلى اللجنة الاستشارية التشريعية وكان هذا النص يقضى بأن " يكون المدير رئيسا لهذه اللجنة فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى " .

وذلك للأسباب الآتية :

(١) لأن المادة ٣٨ من المشروع تنص على أن للمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها فالخروج على هذا النص العام بوضع نص استثنائى فى هذه المادة يقضى بإبعاد المدير أو وكيله عن هذه اللجنة لغير مبرر جدى أقل ما يقال فيه إنه تعريض بأنفس ما يجب أن يملكه الحاكم الإدارى المولى لإقامة العدل بين الناس .

(ب) لأن فى عضوية القاضى ووكيل النيابة ضمانة كبرى لوضع الحق فى نصابه .

(ج) لأن القاضى قد يتولى رياسة اللجنة فى حال غياب المدير أو وكيله .

وقد وافقت الحكومة على النص الذى أقرته اللجنة .

ثانيا — رأت أغلبية اللجنة حذف المادة ٢٠ من مشروع القانون وهى التى كانت تخول لمجلس المديرية فرض رسوم إضافية على الضرائب العامة الأخرى غير ضرائب الأطيان ، وحجتها فى ذلك :

(أ) أن الضرائب العامة ، غير ضريبة الأطيان ، لاوجود لها فى الوقت الحاضر اللهم إلا ضريبة القطن وقد اتجه ميل الأمة إلى إلغائها والتخلص من أعبائها وعوائد الأملاك المبنية وقد حُملت فوق طاقتها من الرسوم الإضافية للصرف منها فى شؤون المجالس البلدية .

(ب) لأن عدم وجود تشريع يميز الضرائب العامة من غيرها من الرسوم والعوائد قد يدفع المجالس إلى تقرير رسوم إضافية على هذين النوعين الأخيرين وفى هذا إرهاق للناس لا تبرره الحالة الحاضرة .

وقد لاحظت الأغلبية فضلا عما تقدم أن نص هذه المادة كان يخول لمجلس المديرية الحق المطلق فى فرض رسوم على الضرائب العامة الأخرى بالغة ما بلغت بغير تحديد نسبة معينة ، وهو ما لا يتفق وما نص عليه فى المادة ١٩ من المشروع بخصوص ضرائب الأطيان .

أما الأقلية فكان رأيها أن مشروع القانون إنما وضع للحال والاستقبال وأن نية الحكومة قد اتجهت إلى تقرير أنواع أخرى من الضرائب العامة كضريبة المهن مثلا وفى فرض رسوم إضافية عليها توزيع لأحمال التكاليف العامة بدلا من حصرها فى طبقة المزارعين وحدهم .

وهناك بعض تعديلات طفيفة أدخلتها اللجنة على المشروع دعت إليها الصياغة القانونية واقتضاها حذف المادة (٢٠) كما يبدو ذلك واضحا فى المقارنة بين المشروع الوارد من مجلس النواب والمشروع المعدّل الذى أقرته اللجنة .

وطبقا لنص المادة (٩٦) من الدستور والمادة (٤٦) من قانون النظام الداخلى للبرلمان قد اتصلت اللجنة باللجنة الاستشارية التشريعية بعد التعديلات التى أدخلتها على المشروع وجاء ردها بالموافقة عليها .

بناء على ذلك ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على المشروع بالصيغة التى أقرتها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى تشكيل مجالس المديريات

مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(أ) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له . فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

الباب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمادة (١٩) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس لمراعاتها .

مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفى نقلها أو إبطالها .

ويؤخذ رأيه كذلك فى إنشاء الجبانات أو إبطالها .

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ٦ — يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح .

وله أن ينشئ ويدير ملاجئ للأولاد من بنين وبنات .

ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .

مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .

الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية

مادة ٨ — لمجلس المديرية :

(أ) أن ينشئ متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية .

(ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة .

(ج) أن ينشئ مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا فى المديرية وأن ينشئ كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية .

(د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع تقدم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين .

مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .

ويجب أخذ رأيه أيضا فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .

مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .

الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى

مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى :

أولا — إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها .

ثانيا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :

(أ) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

(ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية .

ومع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية فى الأحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناوبات ، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه .

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدماً فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية .

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة العامة والخاصة

مادة ١٣ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما :

(١) فيما يعرض للبيع من الاراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية .

(٢) فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائه متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية .

(٣) فى إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى ولا الكبارى .

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية بمصادقة وزارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ماعدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى .

مادة ١٥ — لايقام مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة .

ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .

مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية .

مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة :

(١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية .

(٢) لإنشاء قرى جديدة فى المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها .

مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية و إنشاء أو إلغاء نقط البوليس المستديمة .

(٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية .

الفصل الثامن

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون المالية

مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ./ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١ ./ من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

مادة ٢٠ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها، فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .

مادة ٢١ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

وتعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة .

ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

مادة ٢٢ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال ما لا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة ٢٣ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة فى الأمور الآتية :

(١) إصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها .

(٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينة أو قرية بالمديرية .

وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة أن يتجاوز عن رأى المجلس وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك .

مادة ٢٤ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية أو إبطال تطبيقه .

(٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية .

مادة ٢٥ — فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة .

وعلى الحكومة إذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبين للمجلس الأسباب التى دعت إلى ذلك . وللمجلس فى هذه الحالة أن يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد .

مادة ٢٦ — تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية .

ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس .

مادة ٢٧ — للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه .

وله أيضا أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه .

مادة ٢٨ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

فإذا طلب المدير أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد .

فإذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى .

الباب الثالث

فى سير أعمال مجالس المديريات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٩ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

مادة ٣٠ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

والدور عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة .

ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها .

وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص . وعليه دعوته إذا تقدم إليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر .

وفى أدوار الاجتماع الخاصة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .

مادة ٣١ — جلسات مجلس المديرية علنية . على أنه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الاعضاء المنتخبين على الأقل ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٣٢ — الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقا للمادة الثانية لايكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها . ولكل من الوزارات المذكورة أن تنتدب أكثر من ممثل واحد إذا اقتضى الحال . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسألة المطروحة للمداولة .

وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لايكون لهم رأى معدود.

مادة ٣٣ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .

مادة ٣٤ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٣٥ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر . ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالى .

وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين مالم تكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة . فإن كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

مادة ٣٦ — إذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٣٧ — لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

الفصل الثانى

اللجان

مادة ٣٨ — فى شهر يناير من كل سنة يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها .

ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

وللمجلس أن يعين بحسب مقتضيات الحاجة لجانا خاصة لأغراض معينة .

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم .

وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها . فإذا لم يحضر أحدهما جلسة انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرياسة.

مادة ٣٩ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لإصدار قرار فى شأنها .

وفيما عدا ما هو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته إلى إحدى لجانه .

مادة ٤٠ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من اعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات .

مادة ٤١ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير أعمال اللجان .

الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديريات

مادة ٤٢ — يضع مجلس المديرية ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية ... ...
- « « البلديات « « ... ...
- مندوب عن مصلحة الصحة العمومية ... ...
- مندوب عن كل من الوزارات الآتية :
  - وزارة المالية... ... ...
  - وزارة المعارف العمومية ... ...
  - وزارة الزراعة... ... ...
  - وزارة الأشغال العمومية ... ...
  - وزارة المواصلات ... ...

مادة ٤٣ — يجوز للجنة أن تحذف تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحذف أو التخفيض .

ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصاريف الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

مادة ٤٤ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها فإذا ظلا مختلفين رفع الأمر للبت فيه إلى مجلس الوزراء بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

مادة ٤٥ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

مادة ٤٦ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر فى باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية ، ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد ماعدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

مادة ٤٧ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٢) .

مادة ٤٨ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .

الفصل الرابع

حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم

مادة ٤٩ — لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى .

وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .

مادة ٥٠ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيهامصالح سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .

مادة ٥١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إيجارة .

على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها . ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

مادة ٥٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .

مادة ٥٣ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية .

ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه أو إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .

مادة ٥٤ — إذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس فللمجلس أن يقرر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا إجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر .

مادة ٥٥ — لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول .

ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العضو صاحب الشأن بها .

مادة ٥٦ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥٠) و (٥١) و (٥٢) .

ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة (١٣) من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

مادة ٥٧ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥١) و (٥٢) إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .

مادة ٥٨ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية مالم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .

الباب الرابع

فى التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٥٩ — لكل مجلس مديرية بموافقة وزير الداخلية أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية فى إنشاء أو إدارة عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التى تمثلها تلك المجالس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

الباب الخامس

فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

مادة ٦٠ — يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى وله أن يقبل بإذن من وزير الداخلية التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها .

مادة ٦١ — ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٣) لا يجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

مادة ٦٢ — لمجلس المديرية بمصادقة مجلس الوزراء أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية .

مادة ٦٣ — تتبع فى الإعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .

مادة ٦٤ — لا يجوز لمجلس المديرية بدون مصادقة مجلس الوزراء أن يعقد قرضا أو يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات فى ميزانيته لسنة أو سنوات مالية مقبلة .

مادة ٦٥ — على مجالس المديريات ان تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدّما .

ولوزير الداخلية بعد موافقة مجلس المديرية أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٦٦ — لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة فى تلك المجالس .

مادة ٦٧ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها .

مادة ٦٨ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع .

وتكون القرارات التى يصدرها الأعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانونا .

ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا .

مادة ٦٩ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب أو فى هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية لا يجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .

مادة ٧٠ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٧١ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل . وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

مادة ٧٢ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٣) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة .

ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

مادة ٧٣ — إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادة (١٩) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة شهور .

مادة ٧٤ — تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الالزامى إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها إلى باب التعليم الإلزامى .

مادة ٧٥ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

مادة ٧٦ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى تشكيل مجالس المديريات

مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(ا) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له . فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

الباب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الاول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

على أصلها .

مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(ا) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له . فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

الباب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمادة (١٩) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس لمراعاتها .	على أصلها .
مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفى نقلها أو إبطالها . ويؤخذ رأيه كذلك فى إنشاء الجبانات أو إبطالها .	على أصلها .
الفصل الثانى اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم	
مادة ٦ — يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح . وله أن ينشئ ويدير ملاجئ للاولاد من بنين وبنات . ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .	على أصلها .
مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .	على أصلها .
الفصل الثالث اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية	
مادة ٨ — لمجلس المديرية : (ا) أن ينشئ متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية . (ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة . (ج) أن ينشئ مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا فى المديرية ، وأن ينشئ كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية . (د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والاسواق وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع تقدّم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين .	على أصلها .
مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة . ويجب أخذ رأيه أيضا فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .	على أصلها .
مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .	على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
الفصل الرابع اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى	
مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى : أولا — إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها . ثانيا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص : (ا) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية . (ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية . ومع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية فى الأحوال المستعجلة أن تعدّل ترتيب المناوبات ، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه .	على أصلها .
الفصل الخامس اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات	
مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها . وتكون موافقة المجلس لازمة مقدّما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية .	على أصلها .
الفصل السادس اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة العامة والخاصة	
مادة ١٣ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما : (١) فيما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية . (٢) فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية . (٣) فى إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى ولا الكبارى .	على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية بمصادقة وزارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ما عدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها .

وتكون رياسة تلك اللجنة للقاضى .

مادة ١٥ — لا يقام مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة .

ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .

مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية .

مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة :

(١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية .

(٢) لإنشاء قرى جديدة فى المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها .

مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية و إنشاء أو إلغاء نقط البوليس المستديمة .

(٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية.

مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية بمصادقة وزارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ما عدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة .

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى .

على أصلها .

على أصلها .

على أصلها .

على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
الفصل الثامن **اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون المالية**	
مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية . ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ./ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية . ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١ ./ من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .	على أصلها .
مادة ٢٠ — للمجلس أن يقرر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية . وفى هذه الحالة لايكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .	حذفت .
مادة ٢١ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية من أى نوع كانت إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .	مادة ٢٠ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك.
مادة ٢٢ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة . وتعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة . ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .	مادة ٢١ — على أصلها .
مادة ٢٣ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال مالا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .	مادة ٢٢ — على أصلها .
الفصل التاسع **أحكام عامة**	
مادة ٢٤ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة فى الأمور الآتية : (١) إصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها . (٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها . (٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينة أو قرية بالمديرية . وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة أن يتجاوز عن رأى المجلس، وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك .	مادة ٢٣ — على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
مادة ٢٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية : (١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية أو إبطال تطبيقه . (٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية .	مادة ٢٤ — على أصلها .
مادة ٢٦ — فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هـذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للـمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها . وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة . وعلى الحكومة إذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبين للمجلس الأسباب التى دعت إلى ذلك . وللمجلس فى هذه الحالة أن يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد .	مادة ٢٥ — على أصلها .
مادة ٢٧ — تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية . ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم . وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس .	مادة ٢٦ — على أصلها .
مادة ٢٨ — للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه . وله أيضا أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه .	مادة ٢٧ — على أصلها .
مادة ٢٩ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تجاوز ثلاثة شهور . فإذا طلب المدير أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد . فإذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقـدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى .	مادة ٢٨ — على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
الباب الثالث **فى سير أعمال مجالس المديريات** **الفصل الأول** **أحكام عامة**	
مادة ٣٠ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدّوا أعمالهم بالذمة والصدق . ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .	مادة ٢٩ — على أصلها .
مادة ٣١ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير . والدور عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة . ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها . وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص . وعليه دعوته إذا تقدّم إليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر . وفى أدوار الاجتماع الخاصة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .	مادة ٣٠ — على أصلها .
مادة ٣٢ — جلسات مجلس المديرية علنية . على أنه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل ثم يقرر ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .	مادة ٣١ — على أصلها .
مادة ٣٣ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقا للمادة الثانية لا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها ولكل من الوزارات المذكورة أن تنتدب أكثر من ممثل واحد إذا اقتضى الحال . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسألة المطروحة للمداولة . وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود .	مادة ٣٢ — على أصلها .
مادة ٣٤ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .	مادة ٣٣ — على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
مادة ٣٥ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .	مادة ٣٤ — على أصلها .
مادة ٣٦ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر ، ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التـالى . وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ما لم تكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة . فإن كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .	مادة ٣٥ — على أصلها .
مادة ٣٧ — إذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا .	مادة ٣٦ — على أصلها .
مادة ٣٨ — لوزير الداخلية أن يصـدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها . ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .	مادة ٣٧ — على أصلها .
الفصل الثانى **اللجـان**	
مادة ٣٩ — فى شهر يناير من كل سنة يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هـذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضـائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنـة وبالأغلبية النسبية . وللمجلس أن يعين بحسب مقتضيات الحاجة لجانا خاصة لأغراض معينة . والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم . وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها . فإذا لم يحضر أحدهما جلسة انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرياسة .	مادة ٣٨ — على أصلها .
مادة ٤٠ — تعرض تقارير اللجـان على مجلس المديرية لإصـدار قرار فى شأنها . وفيما عدا ما هو مبين فى هـذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته إلى إحدى لجانه .	مادة ٣٩ — على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
مادة ٤١ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات .	مادة ٤٠ — على أصلها .
مادة ٤٢ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير أعمال اللجان .	مادة ٤١ — على أصلها .

الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديريات

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
مادة ٤٣ — يضع مجلس المديرية ميزانيـة شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات . ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة . ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من : وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية ... ... أعضاء « البلديات « « ... ... أعضاء مندوب عن مصلحة الصحة العمومية ... ... أعضاء مندوب عن كل من الوزارات الآتية : وزارة المالية ... ... أعضاء وزارة المعارف العمومية ... ... أعضاء وزارة الزراعة ... ... أعضاء وزارة الأشغال العمومية ... ... أعضاء وزارة المواصلات ... ... أعضاء	مادة ٤٢ — على أصلها .
مادة ٤٤ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحذف أو التخفيض . ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها : (١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها . (٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر . (٣) مصاريف الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .	مادة ٤٣ — على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
مادة ٤٥ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها ، فإذا ظلا مختلفين رفع الأمر للبت فيه إلى مجلس الوزراء بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التى بنيت عليها .	مادة ٤٤ — على أصلها .
مادة ٤٦ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .	مادة ٤٥ — على أصلها .
مادة ٤٧ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر فى باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية . ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون . ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .	مادة ٤٦ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها ، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو من بند إلى آخر فى باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من هذا القانون. ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .
مادة ٤٨ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية . ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) .	مادة ٤٧ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية . ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٢) .
مادة ٤٩ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .	مادة ٤٨ — على أصلها .
الفصل الرابع **حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم**	
مادة ٥٠ — لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة . ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى . وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .	مادة ٤٩ — على أصلها .
مادة ٥١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها مصالح سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .	مادة ٥٠ — على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
مادة ٥٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إيجارة . على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها ، ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .	مادة ٥١ — على أصلها .
مادة ٥٣ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .	مادة ٥٢ — على أصلها .
مادة ٥٤ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية . ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس اى أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية . على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه أو إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .	مادة ٥٣ — على أصلها .
مادة ٥٥ — إذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس فللمجلس أن يقرر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا إجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه . ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر .	مادة ٥٤ — على أصلها .
مادة ٥٦ — لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول . ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها .	مادة ٥٥ — على أصلها .
مادة ٥٧ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٣) . ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة (١٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .	مادة ٥٦ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥٠) و (٥١) و (٥٢) . ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة (١٣) من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .
مادة ٥٨ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥٢) و (٥٣) إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .	مادة ٥٧ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥١) و (٥٢) إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .
مادة ٥٩ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .	مادة ٥٨ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

الباب الرابع

فى التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٦٠ — لكل مجلس مديرية، بموافقة وزير الداخلية، أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية فى إنشاء أو إدارة عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التى تمثلها تلك المجالس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

الباب الخامس

فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

مادة ٦١ — يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى، وله أن يقبل بإذن من وزير الداخلية التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها .

مادة ٦٢ — ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) لا يجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

مادة ٦٣ — لمجلس المديرية، بمصادقة مجلس الوزراء ، أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية .

مادة ٦٤ — تتبع فى الإعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .

مادة ٦٥ — لا يجوز لمجلس المديرية، بدون مصادقة مجلس الوزراء، أن يعقد قرضا أو يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات فى ميزانيته لسنة أوسنوات مالية مقبلة .

مادة ٦٦ — على مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

ولوزير الداخلية، بعد موافقة مجلس المديرية، أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٦٧ — لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة فى تلك المجالس .

مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

مادة ٥٩ — على أصلها .

مادة ٦٠ — على أصلها .

مادة ٦١ — ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٣) لايجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

مادة ٦٢ — على أصلها .

مادة ٦٣ — على أصلها .

مادة ٦٤ — على أصلها .

مادة ٦٥ — على أصلها .

مادة ٦٦ — على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٦٨ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها .

مادة ٦٩ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع .

وتكون القرارات التى يصدرها الأعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانونا .

ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا .

مادة ٧٠ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب أوفى هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية لايجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .

مادة ٧١ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٧٢ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل . وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

مادة ٧٣ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

ولوزير الداخلية ان يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة .

ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

مادة ٦٧ — على أصلها .

مادة ٦٨ — على أصلها

مادة ٦٩ — على أصلها .

مادة ٧٠ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٧١ — على أصلها .

مادة ٧٢ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٣) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة .

ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما أقرته اللجنة ووافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
مادة ٧٤ — إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادتين (١٩) و (٢٠) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة شهور .	مادة ٧٣ — إذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادة (١٩) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة شهور .
مادة ٧٥ — تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الإلزامى إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها . وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها إلى باب التعليم الإلزامى .	مادة ٧٤ — على أصلها
مادة ٧٦ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣	مادة ٧٥ — على أصلها .
مادة ٧٧ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . صدر فى	مادة ٧٦ — على أصلها .

ملحق

لتقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات

مشروع الحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ١٢١ و ١٢٢ من الدستور ؛

وعلى الأبواب الخامس والسادس والسابع من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

الباب الأول

فى الشخصية المعنوية للمديريات

مادة ١ — تعتبر المديريات، فيما يختص بمباشرة حقوقها، أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام. وتمثلها مجالس المديريات بالشروط المقررة فى قانونها هذا .

ويكون رئيس مجلس المديرية نائبا عنه بهذه الصفة فى استعمال ما له من السلطة وفى أداء ما عليه من الواجبات مما يدخل فى دائرة اختصاصه .

الباب الثانى

فى تأليف مجالس المديريات

مادة ٢ — يكون لكل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

واجتماع مجلس المديرية فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

مادة ٣ — يؤلف مجلس المديرية من :

(أ) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

(ب) وأعضاء بحكم وظائفهم باعتبار عضو عن كل من وزارات الزراعة والصحة العمومية والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية ، فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

الباب الثالث

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤ — فضلا عن الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ، يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل وزير بواسطة المدير وكذلك لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية ، وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة .

وعلى الحكومة إذا لم تعول على هذه الآراء والرغبات أن ترسل إلى المجلس بيانا بالأسباب التى دعت إلى ذلك . ولا تجوز المناقشة فى هذه الأسباب .

ومع ذلك :

(أ) تخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التى تختص بها المجالس البلدية ، من أى نوع كانت ، الموجودة فى المديرية ، وذلك فيما عدا التعليم الإلزامى الذى يختص مجلس المديرية وحده بإدارته فى جميع بنادر المديرية وقراها .

(ب) ولا يجوز لمجلس المديرية أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

(ج) وكذلك لا يجوز له إبداء الرغبات السياسية .

مادة ٥ — لمجلس المديرية أن يعلق البت فى أية مسألة من المسائل التى تقدمها له الوزارات أو المصالح على حضور مندوب منها يشرح له المسألة ويناقشه فيها .

وللمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من الوزارات والمصالح كل ما يحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال التى من اختصاص المجلس النظر فيها .

مادة ٦ — يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدى رأيه فى المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى فى مدة لائقة من وقت عرضها عليه .

فإذا أبى إبداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقا فى مدى دور الاجتماع الذى أدرجت هذه المسائل فى جدوله جاز لمجلس الوزراء أن يأمر بإجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور .

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٧ — على مجلس المديرية أن يعنى بشؤون الصحة العامة فى المديرية وأن يخصص سنويا من أمواله ما يساعد به على استئصال الآفات الصحية المحلية ومقاومة الأمراض وتيسير السبل على الأهالى للعلاج منها . ويجب ألا يقل ما يخصصه المجلس لذلك عن عشرين فى المائة من مجموع الرسوم التى يقررها طبقا للمادتين ٣٧ و ٣٨ من هذا القانون .

وتقرر وزارة الصحة العمومية برنامجا عاما للإصلاح الصحى فى بلاد المملكة المصرية وتعرضه على مجالس المديريات مع الإشارة على كل مجلس بما هو أكثر أهمية بالنسبة لبلاد مديريته وما هو أولى بالتقديم عن غيره .

وعندما يأخذ المجلس فى وضع مشروع ميزانيته للسنة الجديدة تتقدم إليه وزارة الصحة العمومية باقتراحاتها فى وجوه إنفاق ما هو مخصص فى الميزانية للشؤون الصحية والطبية . وللمجلس رأى قاطع فى قبول ما يوافق عليه من مقترحات وزارة الصحة العمومية .

فإذا أدرج المجلس فى مشروع ميزانيته مبالغ لتنفيذ مشروعات لم توافق عليها وزارة الصحة العمومية سوّى الخلاف على مقتضى ما هو منصوص عليه فى المادتين (٥٤) و (٥٥) من هذا القانون .

مادة ٨ — تتولى وزارة الصحة العمومية التفتيش على جميع المعاهد الصحية والطبية بمجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس للعمل بها .

مادة ٩ — يقوم مجلس المديرية بردم المستنقعات (المعروفة بالبرك) وبتجفيفها طبقا لأحكام القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ٨ لسنة ١٩١٦ وما يدخل عليهما من التعديلات . أما المستنقعات الداخلة فى أملاك الدولة فيكون ردمها وتجفيفها بالاتفاق بين مجلس المديرية ووزارة المالية .

مادة ١٠ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مستشفيات للحكومة فى المديرية وفى نقلها أو إبطالها ، وكذلك فى الجبانات العمومية .

ويسرى حكم هذه المادة أيضا على المستشفيات التى تنشئها أو تديرها المجالس البلدية بأنواعها الموجودة فى المديرية .

الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ١١ — يختص مجلس المديرية بالتعليم الإلزامى وبإدارته فى بنادر المديرية وقراها طبقا لأحكام قانون التعليم الإلزامى .

ولا يجوز لمجلس المديرية أن يشتغل بأنواع أخرى من التعليم غير التعليم الإلزامى . على أن للمجلس أن ينشئ ويدير ملاجئ للأحداث من بنين وبنات بشرط أن يتبع فى إدارتها اللوائح العامة التى تضعها الحكومة .

وعلى المجلس ، فى إدارته لمكاتب التعليم الإلزامى ، أن يتبع أيضا أحكام اللوائح العامة التى تضعها الحكومة فى كل ما يتعلق بالأبنية والأثاث المدرسى والمستخدمين الفنيين ومناهج التعليم .

مادة ١٢ — يقرر قانون التعليم الإلزامى نصيب مجالس المديريات وكذلك نصيب المجالس البلدية على اختلاف أنواعها من نفقات ذلك التعليم وتكفل ميزانية الدولة باقى النفقات .

وعلى مجلس المديرية أن يدرج فى ميزانية مصروفاته الاعتمادات التى يفرضها عليه قانون التعليم الإلزامى .

مادة ١٣ — تتولى وزارة المعارف العمومية التفتيش على التعليم بجميع أنواعه فى المدارس والمكاتب التى تديرها مجالس المديريات وتبلغ ملاحظاتها الى هذه المجالس للعمل بها .

مادة ١٤ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إنشاء مدارس للحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .

وفى حالة إلغاء مدرسة كانت فى الأصل من أملاك المجلس يعود بناؤها وأرضها إلى ملكيته كما كانا ما لم يتم الاتفاق بين وزارة المعارف والمجلس على استعمالها فى أغراض تعليمية أخرى .

الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية

مادة ١٥ — لمجلس المديرية أن يعمل على تشجيع حركة التقدم والتعاون الزراعى بين أهل المديرية وأن يخصص من أمواله ما يساعد على إيجاد هذه الحركة . وله أن يقترح ما يراه كفيلا بذلك .

وللمجلس أن ينشئ المتاحف ويقيم المعارض المحلية لأصناف الزراعة والماشية والدواجن والطيور والصناعات المتفرعة عن الأعمال الزراعية .

وله أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة يكون من ورائها تحسين الزراعة وما يتعلق بها أو التشجيع على إيجاد أنواع جديدة منها .

وله أن يقيم مؤسسات نموذجية لأنواع من الزراعة مما يجود فى المديرية وكذلك لتربية الماشية والدواجن والصناعات المتفرعة عن الأعمال الزراعية ، مع العمل على نشرها .

وله أن يضع من النظم ما يكفل منع الغبن عن المنتجين ويحفظ حقوقهم عند بيع حاصلاتهم ومصنوعاتهم الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق من حيث ضبط الوزن وتعيين درجة الصنف ورتبته .

مادة ١٦ — تعرض مشروعات وزارة الزراعة المتعلقة بالمديرية على مجلس المديرية لاستشارته فيها قبل تنفيذها . وكذلك يستشار المجلس كلما دعا الحال لنقل مشروع من هذه المشروعات من مكان إلى آخر فى المديرية أو لإبطاله .

مادة ١٧ — إذا قضت المصلحة العامة بتحديد المساحات التى تخصص لأنواع معينة من الزراعة فيجب استشارة المجلس فى اختيار المناطق التى تشتمل عليها هذه المساحات بالمديرية .

وهذا لا يخل بما لوزارتى الزراعة والأشغال العمومية من حق التعديل فى هذه المناطق فى الأحوال المستعجلة بدون استشارة المجلس فيها مقدما . وفى حالة التعديل المذكور يجب إخبار المجلس بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

مادة ١٨ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى تحديد الموعد الذى يسرى فيه كل قانون أو لائحة زراعية على المديرية متى نص فى القانون أو اللائحة على ترك تحديد موعد سريانهما للسلطة التنفيذية .

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى

مادة ١٩ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى جداول وزارة الأشغال العمومية السنوية المتعلقة بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

مادة ٢٠ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى جداول مناوبات الرى المتعلقة بالمديرية . وهذا لا يخل بما لوزارة الأشغال العمومية من حق تعديل المناوبات فى الأحوال المستعجلة بدون استشارة المجلس مقدما فيها . وفى حالة التعديل المذكور يجب إخبار المجلس بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ٢١ — فضلا عن الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون ، يستشار المجلس بوجه عام فى تعيين اتجاهات طرق المواصلات برا وبحرا فى المديرية ، وفى كل تعديل يحصل فى هذه الاتجاهات .

مادة ٢٢ — يقرر مجلس المديرية إنشاء الطرق الزراعية التى توصل بين بلاد المديرية وقراها طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفبر سنة ١٨٩٠ وما يدخل عليه من التعديلات .

وقرار مجلس المديرية فى الإنشاء وفى ترتيب برنامج العمل وفى الرسوم الإضافية التى تفرض للصرف منها عليه لا يكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به .

وتتولى وزارة المواصلات إنشاء الطرق الزراعية على وجه ما تقدم وتقوم بصيانتها .

فإذا بدا لوزارة المواصلات ما يدعوها لتعديل برنامج الإنشاء الذى أقره مجلس المديرية وجب عليها أن تحصل على موافقة المجلس مقدما على هذا التعديل . ويكون رأى المجلس استشاريا فى التعديل إذا كان إنشاء الطريق يستلزم نفقات من خزانة الدولة .

مادة ٢٣ — يشترط اعتماد مجلس المديرية مقدما فى إنشاء السكك الحديدية الزراعية ما دامت السكة لا تمر إلا فى المديرية وحدها .

فإذا كانت تمر فى أكثر من مديرية واحدة فيؤخذ فيها رأى كل مجلس مديرية مختص ، ويكون الرأى استشاريا .

ويكون لمجالس المديريات ذات الشأن رأى استشارى أيضا فى تعيين اتجاهات هذه السكك ، سواء أكانت السكة تمر فى مديرية واحدة أم فى أكثر من مديرية .

مادة ٢٤ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إنشاء سكك حديد الحكومة سواء أكانت تمر فى مديرية واحدة أم فى أكثر من مديرية ، وكذلك فى تعيين اتجاهات هذه السكك وفى إلغائها .

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون وزارة المالية

مادة ٢٥ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى إعطاء الشركات أو الأفراد امتيازات أو التزامات أو احتكارات بالمديرية .

مادة ٢٦ — يستشار مجلس المديرية مقدما قبل التصرف فى الأراضى الفضاء المعدة للبناء — من أملاك الدولة — فى بلاد المديرية التى ليس لها مجالس بلدية من أى نوع .

مادة ٢٧ — يستشار مجلس المديرية مقدما قبل بيع الأراضى الزراعية المملوكة للدولة ، الواقعة حول قرى المديرية فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من الحدود المقررة للقرى .

ويستثنى من ذلك البلاد والقرى التى لها مجالس بلدية من أى نوع .

مادة ٢٨ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى جميع المشروعات الخاصة بمنشآت الحكومة ومؤسساتها فى المديرية ، من حيث إقامة هذه المنشآت والمؤسسات أو مشتراها أو بيعها أو إبدالها أو تغيير استعمالها أو إلغائها .

ولا يدخل فى ذلك منشآت الرى ولا مجارى السكك الحديدية ولا مجارى الأهوسة .

الفصل الثامن

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ٢٩ :

(ا) يقرر مجلس المديرية، بمصادقة وزارة الداخلية، عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية فى المديرية ماعدا البنادر والقرى التى بها مجالس بلدية من أى نوع . وكذلك يعين بيان درجاتهم .

(ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

(ج) وإذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء بندر أو قرية أو فى مرتباتهم فيبقى ذلك كما كان فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية ، بعد أخذ رأى المجلس ، أن يزيد عدد خفراء أى بندر أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضى ذلك .

(د) وتعين فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل فى البنادر أو القرى التى ليس بها مجالس بلدية من أى نوع أو التى لم تربط عليها عوائد المبانى .

مادة ٣٠ — لا تنشأ عزبة فى المديرية ، ولا تهدم عزبة بالطرق الإدارية ، إلا إذا وافق على ذلك مجلس المديرية .

ويحدد القانون شروط الترخيص بإنشاء العزب والأحوال التى يجوز فيها هدمها وشروط ذلك .

ولا يصدر قرار المجلس بالهدم إلا بعد تكليف مالك العزبة بإبداء أقواله للمجلس أو لمن يندبه المجلس لذلك من بين أعضائه .

ويشترط أن يكون قرار المجلس بالهدم صادرا عن أغلبية تزيد على نصف مجموع عدد الأعضاء المقرر انتخابهم .

مادة ٣١ — لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق فى أية جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية كل مولد أو سوق يقام مخالفا لحكم هذه المادة .

أما السويقات فيكون الترخيص بوجودها أو إبطالها من اختصاص الجهة الإدارية .

ومع ذلك :

(ا) لا يسرى حكم هذه المادة على الأسواق التى تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون .

(ب) ولا يجوز بمقتضاها إعطاء رخصة على ما يخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ .

(ج) والرخصة المعطاة طبقا لحكمها لا تعفى من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والأسواق .

مادة ٣٢ — لمجلس المديرية أن يقرر حذف أى مولد من جدول الموالد المرخص بها فى المديرية أو التى جرت العادة بإقامتها فيها .

وحينئذ يتعين على الإدارة عدم الترخيص بإدارة المولد الذى قرر المجلس حذفه .

مادة ٣٣ — يحل مجلس المديرية محل وزارة الداخلية فى النظر والفصل برأى قاطع فى جميع المسائل المتعلقة بالأراضى المخصصة للطرق الواقعة بداخل السكن وخارجه ، وكذلك الأراضى الفضاء الموجودة أيضا بداخل السكن وخارجه، مما هو محصور فى مساحة فك الزمام بوصف "سكن" أو "منافع سكن" وما تضيفه وزارة المالية على هذين النوعين من أملاك الدولة .

وللمجلس البيع والتأجير والاستبدال والمقاضاة فى المنازعات مع الأفراد أو الجماعات فى حالة الاعتداء على المنافع المذكورة أو الادعاء بملكيتها .

ولا يسرى حكم هذه المادة على البلاد التى بها مجالس بلدية فى أى نوع كان.

مادة ٣٤ — يشترط اعتماد مجلس المديرية مقدما فى تغيير أسماء البلاد وفى تغيير حدود البنادر والقرى التى ليس بها مجالس بلدية من أى نوع وفى إنشاء قرى جديدة أو إلغاء قرى موجودة فى المديرية .

مادة ٣٥ — يشترط اعتماد مجلس المديرية مقدما فى المشروعات الآتية قبل تنفيذها :

(ا) إصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو إلغاء لائحة خاصة بالمديرية .

(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو إبطال ذلك .

(ج) إصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية فى المديرية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على القرارات أو اللوائح الوقتية التى تصدر أو يؤمر بسريانها فى حالة وباء أو فى غيرها من الأحوال المستعجلة ، وعلى المدير فى هذه الحالة أن يخبر المجلس بالأسباب التى دعت لذلك فى أول انعقاد له .

ولا يسرى حكم هذه المادة أيضا على المسائل التى تكون من اختصاص مجلس بلدى من أى نوع كان فى المديرية .

مادة ٣٦ — يستشار مجلس المديرية مقدما فى المشروعات الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية بمراعاة أحكام المادتين ٧٥ و٨٠ من الدستور .

(٢) إنشاء أو إلغاء مجلس قروى أو محلى فى دائرة اختصاص المديرية .

(٣) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية فى المديرية و إنشاء أو إلغاء المراكز ونقط البوليس المستديمة .

(٤) سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية أو إبطال ذلك .

(٥) إصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية.

ولا يسرى حكم الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة على البنادر والقرى التى بها مجالس بلدية من أى نوع .

الفصل التاسع

سلطة مجالس المديريات وحقوقها المالية

مادة ٣٧ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية ، لمدة معينة ، على ضرائب الأطيان فى المديرية للصرف منها على مشروعاته . وقراره فى ذلك يكون قاطعا و يصدر به مرسوم ما دام لا يتجاوز ١٥ ./ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

مادة ٣٨ — وللمجلس أن يقرر رسوما إضافية ، لمدة معينة أيضا ، على كل ضريبة عامة مقررة فى المديرية .

مادة ٣٩ — قرار مجلس المديرية ، فى الرسوم الإضافية التى تزيد على ١٥ ./ من ضرائب الأطيان وفى الرسوم الإضافية التى تفرض على الضرائب العامة الأخرى ، لا يكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم به .

مادة ٤٠ — بعد صدور المرسوم بالرسوم الإضافية من أى نوع كانت ، لا يكون قرار مجلس المديرية نافذ المفعول فى تخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو فى إلغائها إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر .

مادة ٤١ — تعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة . ويتبع فى تحصيل الرسوم وفى صرف الأموال القواعد المتبعة فى أموال الدولة . ويكون حفظ الأموال واستغلالها بموافقة وزارة المالية .

مادة ٤٢ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال ما لم يباشر هو صرفه من الرسوم التى يقررها طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

الباب الرابع

فى سير أعمال مجالس المديريات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤٣ — قبل أن يتولى رئيس مجلس المديرية وأعضاؤه المنتخبون عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

مادة ٤٤ — يكون لمجالس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل . ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد بحث المسائل المعروضة على المجلس والمناقشة فيها .

وللرئيس دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة فى أى وقت . وعليه دعوته إذا طلب ذلك كتابة نصف الأعضاء المنتخبين . على أنه يجوز للرئيس أن يمتنع عن توجيه الدعوة لاجتماع فوق العادة أكثر من مرة واحدة بين دورى اجتماع عاديين .

وفى الاجتماعات التى فوق العادة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .

مادة ٤٥ — جلسات مجلس المديرية علنية . على أنه ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٤٦ — لا يكون للعضو الذى بحكم وظيفته رأى معدود فى مداولات المجلس أو لجانه إلا فيما يتعلق بعمله .

ولكل وزارة ممثلة فى المجلس بحكم القانون أن تندب أكثر من ممثل واحد وذلك عند تعدد المواضيع المتعلقة بها واختلافها . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى كل مسألة .

ولكل وزارة غير ممثلة تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق بتلك الوزارة أو بإحدى المصالح التابعة لها . وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود .

مادة ٤٧ — لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .

مادة ٤٨ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .

مادة ٤٩ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر ويدعى الأعضاء ، الذين غابوا ، للحضور فى الجلسة التالية .

فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون مداولات المجلس فى جلساته اللاحقة للجلسة المؤجلة قانونية مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين . فإن كان عددهم أقل من العدد القانونى وجب ألا يعرض فى الجلسات اللاحقة غير المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة .

الفصل الثانى

اللجان

مادة ٥٠ — فى شهر يناير من كل عام يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريق الانتخاب بالقائمة لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

ويجوز للمجلس أن يعين ، بحسب مقتضيات الحاجة ، لجانا خاصة لأغراض معينة .

والعضو الذى بحكم وظيفته فى المجلس يكون أيضا عضوا بحكم وظيفته فى اللجنة التى لعمله صلة باختصاصها .

ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضوا فى جميع لجان المجلس، ويرأس كل جلسة يحضرها . فإن غاب كلاهما أو منعهما عن العمل مانع انتخبت اللجنة من يرأس جلستها بصفة مؤقتة .

مادة ٥١ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية للمداولة فيها وإصدار قراراته فيما اشتملت عليه .

وفيما عدا ما هو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته إلى إحدى لجانه .

مادة ٥٢ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة أو أن يبدى أية ملاحظة .

الفصل الثالث

فى ميزانية مجالس المديريات

مادة ٥٣ — على مجلس المديرية أن يضع سنويا ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزارة الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير قسم الإدارة بوزارة الداخلية ... ...
- « « البلديات « « ... ...
- مندوب عن وزارة المالية ... ...
- « « المعارف العمومية ... ...
- « « الصحة العمومية ... ...
- « « الزراعة ... ...
- « « الأشغال العمومية ... ...
- « « المواصلات ... ...

مادة ٥٤ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس ولكن لا يجوز لها أن تنشئ اعتمادات لم يدرجها فى المصروفات .

ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس :

(١) الالتزامات والارتباطات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصاريف إدارة المنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس، وكذلك مصاريف صيانة هذه المنشآت أو المؤسسات أو الأعمال .

مادة ٥٥ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها ، فإذا ظلا مختلفين رفع الأمر إلى مجلس الوزراء برأى اللجنة ورأى مجلس المديرية .

ويذكر فى تقرير وزير الداخلية إلى مجلس الوزراء رأى أغلبية اللجنة ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

وفى هذه الحالة يصدر قرار وزير الداخلية باعتماد الميزانية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٥٦ — إذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

مادة ٥٧ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يصدر به قرار من وزير الداخلية .

ويجب أيضا استئذان وزير الداخلية كلما أريد نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

وكذلك يجب استئذان وزير الداخلية كلما أريد نقل أى مبلغ من بند إلى آخر من البنود الواردة فى باب الأعمال الجديدة .

ولا يصدر قرار الوزير إلا بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) من هذا القانون .

وفيما عدا ذلك يجوز لمجلس المديرية أن يقرر نقل أى مبلغ من بند إلى بند آخر ما دام البندان فى باب واحد .

مادة ٥٨ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) .

مادة ٥٩ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .

الفصل الرابع

واجبات أعضاء مجالس المديريات

مادة ٦٠ — لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجالس المديريات أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من شؤون السلطة التنفيذية ، حتى لو كان لهذه الأعمال صلة باختصاص المجالس المذكورة .

على أن لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس أو مما يدخل فى اختصاصات الرياسة بالنسبة لإدارة المجلس . وعليه

فى هذه الحالة أن يصوغ السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه مكتوبا إلى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى . وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .

مادة ٦١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك — سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه — فى مداولة له فيها صالح ، سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وليا أم قيما أم وكيلا .

مادة ٦٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يدخل أو يشترك بالذات أو بالواسطة فى صفقة مع مجلس المديرية ، سواء أكان ذلك فى المقاولات أم فى المناقصات أم التوريدات أم البيوع .

على أنه يجوز للمجلس — فى الأحوال الضرورية القصوى — أن يستأجر من أحد أعضائه أو يبتاع أرضا أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها المجلس . وقرار المجلس فى هذا لا يكون نهائيا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

مادة ٦٣ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية .

ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أجرا أو مكافأة على أى عمل يؤديه للمجلس مما تحتمه عليه العضوية فيه .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محال إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه ، أو لأية جهة يكلفهم المجلس الانتقال إليها لأداء عمل من أعماله .

مادة ٦٤ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس سواء بصفته محاميا أو متنازلا إليه عن الحقوق المتنازع فيها .

فإذا أراد رفع الدعوى على المجلس الذى هو عضو فيه لأمر له علاقة بمصالحه الشخصية أو بمصالح من له عليهم الولاية أو القوامة وجب عليه استئذان المجلس مقدما .

مادة ٦٥ — إذا غاب العضو المنتخب عن جلسات المجلس أو فى أثنائها بدون عذر مقبول ، فللمجلس أن يقرر نشر اسمه فى الجريدة الرسمية وفى مقر المركز الذى ينوب عنه باعتباره غائبا بلا إجازة .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتأخر عن ميعاد انعقاد الجلسة أكثر من نصف ساعة أو يتغيب بدون إذن أثناء أخذ الآراء ، وذلك فى مدى خمس جلسات متوالية . ويسرى كذلك على العضو الذى يتغيب عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها بدون عذر مقبول ثلاث جلسات متوالية أو يتغيب عشر جلسات غير متوالية ولو بعذر .

مادة ٦٦ — يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو منتخب تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار عادية متوالية من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس .

ويدرج اقتراح الفصل فى جدول أعمال المجلس أو يطرح أثناء الاجتماع حسب الأحوال ، ولكن لا ينظر فيه إلا فى اجتماع تال وبعد أسبوعين على الأقل من تبليغه إلى العضو صاحب الشأن بالعنوان المعروف لدى المجلس .

ولا يصدر قرار الفصل إلا بعد سماع أقوال العضو أو امتناعه عن الحضور .

الباب الخامس

فى التعاون بين المجالس على المشروعات العامة

مادة ٦٧ — يجوز ، بموافقة وزير الداخلية ، أن يشترك مجلس المديرية مع غيره من مجالس المديريات أو من المجالس البلدية على اختلاف أنواعها فى إنشاء وإدارة عمل من الأعمال العامة التى تعود بالنفع على أهالى المديريات والمدن والقرى التى تمثلها هذه المجالس .

ويعرض المشروع أولا على كل مجلس ذى شأن فيه . فإذا أقرته المجالس وأفردت له الأموال اللازمة على الوجه الذى يفرضه هذا القانون تتولى تنفيذه وإدارته لجنة تؤلف من رؤساء المجالس المشتركة فيه وعضوين عن كل مجلس يعينهما المجلس فى شهر يناير من كل عام . ولا يجوز للمجلس أن يستبدل مندوبيه أو أحدهما خلال العام إلا فى الأحوال الضرورية القصوى وبموافقة وزير الداخلية .

وتكون رياسة اللجنة لأعلى رؤساء المجالس درجة ، فإذا تساوت الدرجات روعيت الأقدمية . فان غاب الرئيس أو منعه عن العمل مانع حل محله مؤقتا الرئيس التالى له فى الدرجة والأقدمية .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وعند تساوى الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .

وقبل أن ينفض اجتماع اللجنة فى كل مرة تحدد الموعد الذى يعقد فيه الاجتماع التالى ، وتبلغ مداولات اللجنة وقراراتها إلى المجالس المختصة وإلى وزير الداخلية ، ولا تنفذ هذه القرارات إلا إذا اعتمدها الوزير .

وقرارات اللجنة — فيما يتعلق بزيادة ما يدفعه المتنفعون من المشروع أو بزيادة مخصصاته — لا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجالس المختصة .

فإذا تقرر تصفية المشروع أو إبطاله تولت اللجنة الموكول إليها إدارته أعمال التصفية ، وإذا اختلفت فيما بينها كان الحكم النهائى لوزير الداخلية .

الباب السادس

أحكام عامة

الفصل الأول

مادة ٦٨ — لمجلس المديرية أن يقبل المال أو العقار الذى يوهب أو يوقف ليستعمل هو أو غلته فى شأن من الشئون العامة التى يتولاها . وله أن يقبل الاكتتابات التى يخصصها المكتتبون لعمل من الأعمال التى اختص بها مع احترام رغبة الواهبين والواقفين والمكتتبين ، إن كانوا قد خصصوا وجه الاستعمال .

فإن كانت الهبة أو الوقف أو الاكتتاب لعمل من الأعمال التى لا تدخل فى اختصاص المجلس أصلا قيد قبوله لها بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٦٩ — لمجلس المديرية ، بموافقة مجلس الوزراء ، أن يباشر أعمالا تجارية سواء أكانت صبغتها تجارية محضة أم ذات صفة تعود بالنفع على المجموع .

وليس للمجلس أن يخفض ما يعود عليه من إيراد هذه الأعمال إلا بموافقة وزير الداخلية .

مادة ٧٠ — لا يجوز إعفاء أى فرد أو جماعة من الرسوم المقررة للمجلس فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز لمجلس المديرية التنازل عن شىء مما له من الرسوم لدى أى فرد أو جماعة إلا بمصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٧١ — فيما عدا المدارس التى تستلمها وزارة المعارف العمومية من مجالس المديريات بحكم هذا القانون ، لا يجوز لمجلس المديرية ، بدون مصادقة مجلس الوزراء ، أن يتنازل للغير عن شىء من أملاكه أو أمواله أو من المؤسسات والمنشآت التى يملكها أو يديرها ، أو أن يعهد للغير بإدارة هذه الأملاك أو المؤسسات أو المنشآت أو أن يغير وجه استعمالها .

مادة ٧٢ — لا يجوز لمجلس المديرية أن يعقد قرضا أو يتعهد بما قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانته فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بمصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٧٣ — تقوم إدارة أقسام قضايا الحكومة بقضايا مجالس المديريات .

مادة ٧٤ — التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات المجالس التى تزيد تقديراتها على مائتى جنيه تعرض على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

ويجوز لوزارة الداخلية أن تتولى أو تعهد لاحدى مصالح الحكومة ذات الشأن القيام على تنفيذ المشروع مبدئيا من وجهة البناء و إعداد المعدات الفنية إذا رأت أنه ليس لدى المجلس الوسائل اللازمة لذلك على ما ينبغى .

مادة ٧٥ — على وزارة الداخلية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات وأعمال الادارة فى المجالس .

الفصل الثانى

اختصاصات الرئيس وواجباته

مادة ٧٦ — الرئيس هو الذى يتخابر مع وزارات الحكومة ومصالحها ومع الهيئات والأفراد فى كل شأن من شئون المجلس ، إلا فى الأحوال التى يقرر فيها المجلس تكليف لجنة منه برياسة الرئيس للقيام بهذه المخابرة .

والرئيس هو الذى يدعو المجلس للاجتماع فى الحدود التى قررها القانون . وهو الذى يعد جدول أعمال الجلسة ، ويتولى المحافظة على نظام المجلس وأمنه ، والأخذ بمراعاة هذا القانون ، ويدير المناقشات ، ويأذن بالكلام ، ويضع الأسئلة ، ويعلن نتائج الاقتراع ، وله الكلام فى أى وقت إذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لإيضاحها . وهو الذى يحدد موضوع البحث ، ويرد إليه من خرج عنه من المتكلمين ، وينبه إلى المحافظة على النظام . وهو الذى يوقع قرارات المجلس ومحاضر مداولاته وكافة الأوراق التى تصدر باسم المجلس للغير . وهو الذى يوقع أيضا ما يرخص به المجلس فى حدود القانون من عقود البيع والشراء والصلح والتنازل والإيجار والاقتراض وقبول الهبات والاكتتابات والوقف . وهو الذى يضع مشروع الميزانية السنوية ويقدمه للمجلس للنظر فيه . وهو الذى يأمر بصرف المبالغ المرخص بها فى الميزانية أو بقرارات من المجلس فى حدود القانون ، وعليه مسئولية كل ما يقع من ذلك مخالفا للقانون أو التعليمات المالية . وهو الرئيس الفعلى لجميع موظفى المجلس ومستخدميه فمنه وحده يتلقون الأوامر والتعليمات .

الفصل الثالث

موظفو مجالس المديريات ومستخدموها

مادة ٧٧ — تسرى القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط الخدمة وقواعد العمل على موظفى مجالس المديريات ومستخدميها . ولا يترتب على هذا لموظفى المجالس ومستخدميها أى حق على الحكومة فى معاش أو مكافأة من أى نوع كانا .

ويكون للرئيس ، فيما يتعلق بموظفى مجلسه ، سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته . أما السلطات التى تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء فيتولاها بالنسبة لهم مجلس المديرية بناء على اقتراح الرئيس و بشرط اعتماد قرار المجلس فى ذلك من وزير الداخلية .

مادة ٧٨ — يصدر وزير الداخلية ، بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) من هذا القانون ، قرارا بتحديد عدد الموظفين والمستخدمين المخصصين لأعمال كل مجلس وبيان وظائفهم والكادر الخاص بهم ، ولا يعدل هذا القرار بزيادة عدد الوظائف أو رفع درجاتها إلا بموافقة الوزير وبعد أخذ رأى اللجنة المشار إليها .

وعلى الرئيس أن يسترشد بوزارة الداخلية فى ملء الوظائف الفنية والرئيسية فى المجلس — وكل وظيفة تراها وزارة الداخلية كذلك — لتستشير المصالح ذات الشأن فيمن تؤهله كفاءته لها .

ويجوز لوزير الداخلية أن يرقى موظفا أو مستخدما فى مجلس ما إلى وظيفة أرقى فى مجلس آخر إذا كانت قد مضت على الموظف أو المستخدم المدة القانونية للترقية .

مادة ٧٩ — يؤلف مجلس التأديب من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن عضوين من أعضاء المجلس يعينهما المجلس فى شهر يناير من كل عام . ويخطر المجلس بالحكم .

ويجوز للموظف أو المستخدم المحكوم عليه ، وكذلك لرئيس مجلس المديرية ، التقرير باستئناف حكم التأديب .

وينظر فى الاستئناف المجلس المخصوص الذى ينظر فى قضايا تأديب موظفى وزارة الداخلية ومستخدميها .

الباب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ٨٠ — يكون قرار مجلس المديرية باطلا ولا يعمل به إذا جاوز المجلس فيه حدود اختصاصاته أو صدر القرار فى اجتماع غير قانونى أو كان باطلا من جهة الشكل لأى سبب كان أو مخالفا للقوانين أو اللوائح المعمول بها .

وعلى المدير فى مثل الأحوال المبينة فى هذه المادة الامتناع عن تنفيذ قرارات المجلس التى صدرت باطلة وإخطار وزير الداخلية عنها فورا .

فإذا أصر المجلس على قراره بعد أن ينبهه وزير الداخلية إلى أوجه بطلانه أصدر الوزير قرارا بالبطلان يبين فيه الأسباب . وينشر قرار وزير الداخلية فى الجريدة الرسمية .

مادة ٨١ — إذا استحكم الخلاف بين إحدى الوزارات وبين مجلس المديرية على عمل من الأعمال التى للمجلس فى تقريرها رأى قاطع ، رفع الأمر إلى مجلس الوزراء بمذكرة تفصيلية تشرح فيها أسباب الخلاف . وحينئذ يكون الرأى النهائى لمجلس الوزراء .

مادة ٨٢ — مداولات المجلس خارجا عن اجتماعه القانونى تكون باطلة حتما ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه فى الحال .

ويعد من دعا إلى هذا الاجتماع ومن حضره من الأعضاء مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ من قانون العقوبات الأهلى .

والحكم بالإدانة يشمل سقوط العضوية وعدم جواز انتخاب من حكم عليه مدى الثلاث السنوات التالية لصدور الحكم .

وتسقط الدعوى العمومية بمضى ثلاثة أشهر على اليوم الذى حصل فيه الاجتماع .

مادة ٨٣ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب لابطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية ، وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادتين (٦٦) و (٨٢) من هذا القانون ، لا يجوز عزل أحد الأعضاء المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على عرض مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء المنتخبين .

ويوقف العضو المعزول إلى أن يبت فى أمره .

مادة ٨٤ — لوزير الداخلية قبل أن يعتمد ما يجب عرضه عليه من أعمال المجالس وقراراتها ، أو قبل أن يرفع هذه الأعمال أو القرارات إلى مجلس الوزراء ، أن يأخذ فيها رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٥٣) من هذا القانون .

مادة ٨٥ — لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات وبطريقة السير فى أعمال المجالس .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بالتطبيق للوائح العامة ويجب المصادقة على تلك اللوائح من وزير الداخلية .

مادة ٨٦ — لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

وله بوجه خاص أن يصدر ما يراه من القرارات لتنظيم أعمال اللجان المنصوص عليها فى المواد (٥٣) و (٦٧) و (٨٨) على ألا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٨٧ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل . وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

مادة ٨٨ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من كبار موظفى الوزارات والمصالح المحليين فى المديرية تعهد إليها إدارة أعمال المجلس وتصريف أموره المستعجلة لحين اجتماع المجلس بهيئته الجديدة .

ويكون أعضاء هذه اللجنة — بقدر الاستطاعة — ممن سبق لهم الاشتراك فى أعمال المجلس بحكم وظائفهم .

ويجوز لوزير الداخلية أن يشرك فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية ممن تتوافر فيهم شرائط الانتخاب لعضوية المجلس ولا يرغبون فى ترشيح أنفسهم لها.

ويكون المدير أو وكيله عند الاقتضاء رئيسا للجنة .

وتجتمع هذه اللجنة فى المواعيد التى يقررها المدير. ويكون لكل عضو فيها رأى معدود . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس . وتبلغ محاضر مداولاتها إلى وزير الداخلية ولا تنفذ قراراتها إلا بعد اعتمادها من الوزير .

وفضلا عن الأعمال المرتبطة بإدارة المجلس والتزاماته يجوز أن تعرض على هذه اللجنة المسائل التى يستشار فيها المجلس قبل تنفيذها وكذلك المسائل التى له فيها رأى قاطع ولكن ينشأ عن تأجيل البت فيها إضرار بمصالح الأفراد .

مادة ٨٩ — إذا انتهى أجل سريان رسوم المجلس فى الفترة التى تنقضى بين حله واجتماعه بهيئته الجديدة، يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بسريان تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

مادة ٩٠ — تستمر مجالس المديريات على إدارة ما لديها من المدارس المختلفة التى لا تدخل فى باب التعليم الإلزامى أو الملاجئ ، إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

وابتداء من تاريخ تنفيذ هذا القانون إلى أن يصدر قانون التعليم الإلزامى يجوز للجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) أن تخصص للتعليم بكافة أنواعه ما يوازى ٦٦ ٪ من مجموع رسوم مجلس المديرية . وكل مدرسة من غير التعليم الإلزامى تستلمها وزارة المعارف أو يستغنى عنها ينقل المبلغ المقدر لها فى المصروفات إلى باب التعليم الإلزامى .

وفى كل حال لا يكلف مجلس المديرية بأى نصيب من نفقات التعليم الإلزامى فى البنادر التى لها مجالس بلدية من أى نوع .

مادة ٩١ — تلغى الأبواب الخامس والسادس والسابع من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ما عدا المادة الحادية والأربعين فى الباب الخامس منه .

مادة ٩٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص بترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصاتها

أول ما أنشئت مجالس المديريات فى المملكة المصرية كان بصدور القانون النظامى فى أول مايو سنة ١٨٨٣ ؛ وكان كل ما لها من اختصاص لا يتعدى حد استشارتها فى بعض الأمور الثانوية كما كانت اجتماعاتها نادرة وأعمالها قليلة الأهمية .

وعدّل القانون النظامى بعد ذلك بالقانون نمرة ٢٢ الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩ ثم بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ، تعديلا كان من مقتضاه توسيع اختصاصات هذه المجالس ؛ فجعل أخذ رأيها لازما مقدما فى بعض المسائل كما اشترطت موافقتها على بعض التدابير الإدارية واعترف لها بالشخصية المعنوية كى تصرف أمورها بأيديها ؛ وأصبح من حقها فرض رسوم مؤقتة دون توقف على موافقة الحكومة إذا كانت الرسوم لا تتجاوز ٥ ./. من ضرائب الأطيان و بموافقة الحكومة فيما زاد على ذلك .

ولقد كان القانون النظامى عند إصداره فى سنة ١٨٨٣ شاملا نظم مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجلس شورى الحكومة . فلما استعيض فى سنة ١٩١٣ بالجمعية التشريعية عن المجالس الثلاثة الأخيرة أصبح شاملا نظم مجالس المديريات والجمعية التشريعية معا .

فمجالس المديريات منذ وجودها كانت مرتبطة بالحياة السياسية للبلاد وكان كل اصلاح يدخل على هذه الحياة يتناول مجالس المديريات معها . بل لقد كان إصلاح النظم الخاصة بهذه المجالس يسبق أحيانا إصلاح النظم السياسية ، فالاختصاص الواسع الذى تتمتع به مجالس المديريات فى وقتنا الحاضر إنما فازت به فى سنة ١٩٠٩ أى قبل إحلال الجمعية التشريعية محل مجلس الشورى بأربعة أعوام .

لذلك فإن وضع نظام دستورى للدولة المصرية كان يستتبعه ضرورة إعادة النظر فى أبواب القانون النظامى المعمول بها فى نظم مجالس المديريات وتعديلها طبقا لمقتضيات الحالة الجديدة ، وذلك لوجوب المشاكلة بين النظم السياسية وبين مايقوم الى جانبها من النظم المحلية .

ولقد عنى الدستور بإثبات وجود هذه المجالس (مادة ١٢١) وقرر اختصاصها بكل ما يهم اهل المديرية (مادة ١٢٢) كما انه نص على المبادئ الواجب مراعاتها فى القوانين التى توضع لانتخاب أعضائها ولترتيبها وتحديد اختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة وهى مبادئ مأخوذة عن دساتير بلاد عريقة العهد باللامركزية الإدارية .

أما إصلاح الانتخاب لمجالس المديريات طبقا لمبادئ الدستور فقد تم وصدر به المرسوم بقانون رقم ٤٣ فى ٢١ مارس سنة ١٩٣١ وجرت الانتخابات لهذه المجالس فعلا بمقتضى القانون الجديد .

بقى إصدار التشريع اللازم لترتيب المجالس المشار إليها وتحديد اختصاصاتها وهو موضوع القانون المرافق مشروعه لهذه المذكرة وقد بنيت أحكامه على أساس القانون النظامى المعمول به حتى الآن بمراعاة المبادئ المنصوص عليها فى الدستور .

الشخصية المعنوية

وأول ما يلاحظ من الفروق الجوهرية بين القانون المعمول به الآن و بين مشروع القانون المرافق أن القانون النظامى قرر الشخصية المعنوية لمجالس المديريات (مادة ٤٤) بخلاف المشروع الحالى الذى قرر الشخصية المعنوية للمديريات ذاتها على أن تمثلها مجالس المديريات (مادة ١) . وهذا التغير أساسه النص الوارد فى الدستور (مادة ١٢١) والقصد منه تأكيد ثبات الشخصية المعنوية لكل مديرية ودوام هذه الشخصية لها .

تأليف مجالس المديريات

وقد لوحظ أن مجالس المديريات ، بتشكيلها الحالى المقتصر فيه على الأعضاء المنتخبين وحدهم (مادة ٤٤ من القانون النظامى) لا تكون مستكملة كل العناصر التى تؤدى بها مهمتها على الوجه الأكمل . فالتمثيل عن طريق الانتخاب لا تراعى فيه غير مشيئة الناخبين مع توافر بعض شروط طفيفة كالإقامة والنصاب المالى والسن . وقد يجيء جميع الأعضاء المنتخبين من عنصر واحد ، هو العنصر الزراعى مثلا ، فيعوزهم وجود عناصر أخرى بينهم من رجال الفن يسترشد بآرائهم ومعارفهم وتجاربهم خصوصا أن مجلس المديرية يشرف على كل ما يهم أهل المديرية من زراعة ورى وأمن ومواصلات وتعليم وصحة وغيرها ، وأن اختصاصه لا يقف عند حد الاستشارة أو التقرير وحدهما بل هو يتناول التنفيذ أيضا فى كثير من الأمور .

فلذلك ، ولما دلت عليه التجارب فى المجالس البلدية والمحلية من أن وجود أعضاء معينين فيها من رجال الحكومة الفنيين عاد على أعمالها ومشروعاتها بخير النتائج . روعى فى وضع المشروع المرافق أن يكون من بين أعضاء مجالس المديريات أعضاء بحكم وظائفهم باعتبار عضو عن كل من وزارات الزراعة والصحة العمومية والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات (مادة ٣) وأن يكون كل عضو من هؤلاء عضوا بحكم وظيفته أيضا فى كل لجنة من لجان المجلس لعمل العضو صلة باختصاصها (مادة ٥٠) وأجيز لكل من هذه الوزارات أن تندب أكثر من ممثل واحد عند تعدّد المواضيع المتعلقة بها واختلافها ، كما أجيز لكل وزارة غير ممثلة تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات المجلس أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق بتلك الوزارة أو باحدى المصالح التابعة لها (مادة ٤٦) . كذلك أجيز لمجلس المديرية أن يعلق البت فى أية مسألة من المسائل التى تقدمها له الوزارات أو المصالح على حضور مندوب منها يشرح له المسألة ويناقشه فيها (مادة ٥) .

وفى هذا كله لم تغفل الحكومة مراعاة ما يجب أن يكون لممثلى أهالى المديرية من كامل السلطة فى تقرير ما يريدون باعتبارهم يستملون إرادتهم

من إرادة الناخبين ، واحتاطت لئلا يطغى عليهم هذا العدد الكبير من الأعضاء الذين بحكم وظائفهم فيؤلف كتلة متساندة تحكم فى مصائر أمور المجلس وتؤثر على قراراته فتوجهها نحو الوجهة التى تريدها .

ومن أجله نص فى مشروع القانون على ألا يكون لأحد ، من غير الأعضاء المنتخبين ، رأى معدود (أى صوت عند اصدار القرارات) إلا لممثلى الوزارات الخمس المشار إليها ، وألا يكون لممثلى الوزارة الواحدة من هذه الوزارات — إذا اقتضى الأمر حضور أكثر من ممثل واحد — غير صوت واحد ، وأن يقتصر فى أخذ الأصوات على الممثل الذى يكون للقرار صلة بوزارته (مادة ٤٦) . مثال ذلك : إذا كان معروضا على مجلس المديرية فى احدى جلساته عدة مسائل ، منها ما هو خاص بالأشغال وكان متعددا ومختلفا فى أنواعه أى كان البعض يختص بالرى والبعض الآخر يختص بهندسة الأبنية ، ومنها ما هو خاص بالصحة وكان متعددا ومختلفا هو الآخر أى كان البعض يختص بالرمد والبعض الآخر يختص بالمستنقعات ، ومنها ما هو خاص بالمواصلات وكان متعددا ومختلفا أيضا أى كان بعض منه يختص بالسكك الحديدية وبعض آخر يختص بالطرق الزراعية وبعض ثالث يختص بمواصلات مائية ، ومنها ما هو خاص بالمالية . فالمفروض أن وزارة الأشغال ستبعث باثنين يمثلانها ، أحدهما من المشتغلين بالرى والآخر بهندسة الأبنية وأن وزارة الصحة ستبعث باثنين أيضا ، أحدهما اخصائى فى الرمد والآخر فى المسائل الصحية . وأن وزارة المواصلات ستبعث بثلاثة يمثلونها ، أحدهم من المشتغلين بالسكك الحديدية والثانى بالطرق والثالث بالنقل المائى . وأن وزارة المالية ستبعث من يمثلها فيما هو معروض على المجلس من أعمالها . هؤلاء الممثلون جميعا ، منضما إليهم العضوان اللذان بحكم وظيفتهما عن وزارتى الزراعة والمعارف وليس فى أعمال المجلس بهذه الجلسة ما له صلة بعملهما ، يجوز حضورهم جلسة المجلس من بدء افتتاحها ولكل منهم أن يشترك فى المداولات ويناقش ويبدى آراءه فى كل ما يعرض على المجلس بجلسته هذه . فاذا تمت المداولة فى أمر ما وجاء وقت أخذ الآراء وكان الأمر متعلقا بردم مستنقع أو تجفيفه اقتصر على أصوات الحاضرين من الأعضاء المنتخبين وصوت واحد من الأعضاء الذين بحكم وظائفهم هو أحد مندوبى وزارة الصحة الذى يمثلها فى هذه المسألة بالذات . وهكذا الشأن فى باقى المسائل التى لها علاقة بوزارتى الأشغال والمواصلات . أما المسائل التى لها علاقة بوزارة المالية فيكتفى فيها بما يبديه ممثل هذه الوزارة من الآراء والمعلومات وبمناقشته فيما أبداه ولا يؤخذ صوته عند اصدار القرار لأن وزارة المالية غير ممثلة فى المجلس بحكم القانون .

وتبعا لهذا المبدأ اقتصر فى تقرير النصاب القانونى على الأعضاء المنتخبين وحدهم فى الأمور الآتية :

١ — الطلب لاجتماع فوق العادة (مادة ٤٤) .

٢ — الطلب لجعل الجلسة سرية (مادة ٤٥) .

٣ — العدد الذى تصبح به الجلسة قانونية (مادة ٤٧) .

٤ — القرار بالعزل من العضوية (مادة ٨٣) .

حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها فى الشؤون الصحية :

(١)

لم يرد للصحة ذكر فى القانون النظامى الا مرة واحدة ، وقد جاءت الإشارة إليها عرضا عند الكلام على حق مجلس المديرية فى إبداء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية ومنها الصحة (مادة ٣٦) .

أما المشروع الحالى فقد عنى أكبر عناية بالأمور الصحية والطبية وقرر لمجالس المديريات فيها اختصاصا واسعا فأشركها إشراكا فعليا فى تقرير التدابير التى تؤدى إلى استئصال الآفات الصحية المحلية وفى تنفيذ هذه التدابير لمقاومة الأمراض وتيسير السبل على الأهالى للعلاج منها (مادة ٧) .

حقيقة أن المجالس ، حسب الوضع الحالى ، لم تهمل الأمور الصحية إهمالا كليا ، ولكن الذى تنفقه عليها — ولم تكد تقديراته فى العام الحالى تبلغ ٣٧,٠٠٠ ج.م — يعد مبلغا ضئيلا جدا إذا قيس بمجموع تقديرات المصروفات الاعتيادية وقد أربت على ٨٠٠,٠٠٠ ج.م .

لذلك أوجب المشروع على كل مجلس أن يخصص للأعمال الصحية والطبية ما لا يقل عن عشرين فى المائة من مجموع الرسوم التى يقررها على ضرائب الأطيان فى المديرية .

وكانت هناك فكرة بأن ينص فى مشروع القانون على الأعمال التى تختص بها مجالس المديريات بحيث يتعين عليها القيام بها على نفقتها ، وذكر من هذه الأعمال ما يأتى من قبيل المثال :

١ — إقامة معازل صحية ومستشفيات للعزل .

٢ — إيجاد صيدليات إسعاف وعيادات خارجية بالقرى ومستوصفات لرعاية الأطفال ومدارس للدايات .

٣ — ردم البرك والمستنقعات .

٤ — إيجاد محل خاص فى كل قرية لتصريف الفضلات الجافة وروث البهائم .

٥ — إقامة مراحيض عمومية فى القرى .

٦ — إنشاء مجار عمومية أو طريقة تصريف صحية .

٧ — بناء حمامات ومغاسل عمومية .

٨ — إقامة مذبح (سلخانه) لكل قرية أو لكل بضع قرى متجاورة .

٩ — تخطيط العزب والقرى تخطيطا صحيا .

١٠ — إيجاد متنزهات فى محال الجبانات القديمة غير المستعملة .

١١ — توفير الماء الصالح للشرب وتوصيله لسكان القرى .

١٢ — تحديد المناطق الصناعية .

على أنه رؤى أن النص فى القانون على برنامج صحى محدد يفرض فرضا على الحاضر والمستقبل لا يتفق والمصلحة العامة اذ لا يمكن التحكم فى سير الأمور أو البت من الآن فى أن تقدم الأساليب الصحية ووسائل الوقاية من الأمراض ومعالجتها ستقف عند الحد الذى بلغته فى الوقت الحاضر وقد يكشف المستقبل عن لزوم مشروعات صحية جديدة يتعذر التنبؤ بها الان ، هذا فضلا عن أن حاجة المديرية الواحدة من حيث الإصلاح الصحى قد تختلف فى كلياتها وجزئياتها عن حاجة مديرية أخرى وأن ما يرى ضرورة البدء به حالا باعتباره أمرا حيويا لإحدى المديريات قد يعد فى حكم الكماليات بالنسبة لغيرها .

لذلك اكتفى بالنص فى مشروع القانون على أن يترك لوزارة الصحة العمومية تقرير برنامج للإصلاح الصحى فى بلاد المملكة كلها ، وهذا البرنامج سيكون بالطبيعة قابلا للتغيير والتبديل كلما ظهرت الحاجة إلى ذلك ، وأن تعرض الوزارة برنامجها العام على مجالس المديريات مع الإشارة على كل مجلس بما هو أكثر أهمية بالنسبة لبلاد مديريته وما هو أولى بالتقديم عن غيره . فاذا ما أخذ المجلس فى وضع مشروع ميزانيته للسنة الجديدة تقدمت إليه الوزارة باقتراحاتها فى وجوه انفاق ما هو مخصص فى ميزانيته للشؤون الصحية .

وقد رمى المشروع إلى غايتين رأى ضرورة التوفيق بين تحقيقهما فى آن واحد ، وإن كانت كل منهما تختلف عن الأخرى ، فمن جهة : قرر لكل مجلس حقه المطلق فى قبول ما يوافق عليه من مقترحات وزارة الصحة وقضى بألا يرغم المجلس على القيام بمشروع صحى لا يقره هو . ومن جهة أخرى ، قدرت بعض الاحتمالات التى قد تتعارض فيها قرارات المجلس مع المصلحة العامة كأن يندفع المجلس إلى تقرير مشروع لم يستوف البحث من كافة الوجوه أو لا تدعو الحاجة إليه . ففى مثل هذه الأحوال — أى الأحوال التى يقرر فيها المجلس مشروعا لا توافق عليه وزارة الصحة، ويصر على قراره رغم البيانات التى يتقدم بها إليه ممثل الوزارة أو ممثلوها — تلجأ الوزاوة إلى تحكيم لجنة فحص الميزانيات بوزارة الداخلية ، فإذا اقتنعت اللجنة بوجهة نظر وزارة الصحة جاز لها أن تحذف أو تخفض الاعتماد المدرج فى مشروع الميزانية للعمل المختلف عليه ووجب عليها أن تخطر المجلس بما رأته ليعيد النظر فى الموضوع على ضوء ما قدم إليه من الملاحظات ، فإذا ظل المجلس مع ذلك مصرا على رأيه رفع وزير الداخلية الأمر إلى مجلس الوزراء ، وفى هذا كله لا يرغم مجلس المديرية على تقرير مشروع لم يوافق عليه وكل ما فى الأمر أن مجلس الوزراء — إذا وافق على وجهة نظر وزارة الصحة ولجنة فحص الميزانيات — يعتمد حذف الاعتماد المدرج فى مشروع الميزانية للعمل المختلف عليه (المواد ٧٠ و ٥٤ و ٥٥ من مشروع القانون) .

ونظرا لأن القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ٨ لسنة ١٩١٦ صدرا بعد القانون النظامى وقد نص فيهما على حق مجالس المديريات فى ردم المستنقعات (البرك) وتجفيفها ، فقد رؤى تضمين المشروع الحالى نصا يشير إلى هذين القانونين ويقضى بقيام المجالس بالردم طبقا لأحكامهما . أما المستنقعات الداخلة فى أملاك الدولة ، فطبقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٢٦ من الدستور رؤى أن يكون ردمها بالاتفاق بين مجلس المديرية ووزارة المالية إما بمنح المجلس إعانة مالية من جانب الدولة للردم أو التجفيف وإما بالتنازل له عن أرض المستنقع (مادة ٩ من المشروع) .

فى شؤون التعليم :

أجاز القانون النظامى المعمول به أن يستعمل مجلس المديرية كل ما يقرره من الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان ، للتعليم (البند الثانى من الفقرة "ا" من المادة ٣٥) وأجاز له أيضا العمل على ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته بالمديرية (الفقرة الأولى من المادة ٤٢) بشرط أن يخصص للتعليم الأولى ومنه التعليم الزراعى وتعليم الصناعات اليدوية سبعين فى المائة من مجموع الرسوم التى تخصص للتعليم والثلاثون فى المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائى وما فوقه (بند "ز" من الفقرة الأولى من المادة ٤٢) .

ويتضح من هذه النصوص ومن المناقشات التى دارت فى مجلس شورى القوانين وأدت إلى وضعها فى سنة ١٩٠٩ أن الغاية الأولى منها كانت محاربة الأمية بنشر التعليم الأولى .

فلقد هال المفكرين من رجال الأمة أن يروا الأمية سائدة ، ولما أدركوا أن ميزانية الحكومة وقتئذ لا تتسع لإجابة مطالبهم من نشر التعليم الاولى وتعميمه بين كافة الطبقات طلبوا إشراك مجالس المديريات فى هذا الواجب عن طريق تقرير الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان والسماح للمجالس بتخصيص هذه الرسوم للتعليم . وكانوا يطلبون فى بادئ المناقشات أن يباح لمجلس المديرية ، فضلا عن العمل على نشر التعليم الأولى ، منح إعانات للمدارس الأهلية التى تدرس فيها اللغات الأجنبية (يقصدون التعليم الابتدائى) ثم رؤى أنه ما دام سيباح للمجلس منح إعانة لمثل هذه المدارس فالأولى أن يباح له إنشاؤها وإدارتها أيضا ، وهذا هو الذى أدى إلى السماح للمجالس بتخصيص ثلاثين فى المائة من رسومها للتعليم الابتدائى وما فوقه .

كان ذلك فى زمن لم يكن المخصص فيه بميزانية الحكومة للتعليم على جميع أنواعه ودرجاته يكفى فى وقتنا الحاضر لإقامة قنطرة أو فتح شارع .

أما الآن وقد توجهت عناية الحكومة إلى نشر التعليم والثقافة وخصصت لهذا النشر فى ميزانيتها أضعاف أضعاف ما كان مخصصا له وقت إصدار القانون النظامى . بل وبعد أن نص فى صلب الدستور (مادة ١٩) على أن " التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ، وهو مجانى فى المكاتب العامة " . وبعد أن وضعت الحكومة التشريع الخاص بتنفيذ حكم هذه المادة ، وستتخذ الإجراءات اللازمة لاستصداره فى أقرب ما يستطاع . بعد هذا كله وجب أن تقرر سياسة ثابتة للتعليم تسير الحكومة والهيئات النيابية المحلية على سننها فلا تتعارض الخطط ولا تتصادم الجهود . ولا يكون ذلك إلا بالأخذ بمبدأ توزيع الاختصاص وتحديده .

ويستفاد من الأبحاث التمهيدية التى قام بها الإخصائيون أن تعميم التعليم الإلزامى فى كافة أرجاء المملكة يستلزم وجود ٤٦٠٠ مكتب باعتبار أن من ينتظر تعلمهم بهذه المكاتب يبلغون نحو مليون وربع مليون من البنين والبنات

وأن نفقات إدارة ذلك التعليم — بعد أن يتم تعميمه — تصل سنويا إلى ثلاثة ملايين من الجنيهات تقريبا يضاف إليها ما يجب إعداد العدة له منذ الآن من بناء المكاتب وتأثيثها .

وسيكون من شأن هذا التعليم ألا يصرف الأبناء عما تؤهلهم إليه حياتهم وحياة ذويهم من مهن وحرف وأعمال ، وذلك بتقسيم النهار إلى قسمين : قسم يتعلم فيه التلميذ بالمكتب ، والقسم الآخر يشتغل فيه مع أبيه فى عمله أو فى العمل الذى يختاره له ، بحيث يكون التعليم مرغبا له فى العمل الذى يعتمد عليه فى حياته إن زراعة أو صناعة أو غيرهما ، وبحيث يتم الدراسة ويترك صفوف المكتب وهو يعد فى سن صغيرة تسمح له بمتابعة التخصص فى العمل .

ولا شك أنه مادام قد تقرر تنفيذ مشروع التعليم الالزامى فإن مجالس المديريات هى أولى الهيئات وأجدرها بالقيام عليه لأن التعليم الالزامى (أى الأولى) هو أقرب إلى الأعمال الإقليمية المحلية إذ تعود نتائجه المباشرة على كل إقليم ينتشر فيه ، فضلا عن الخبرة التى اكتسبتها مجالس المديريات من قيامها على نشر التعليم الأولى والابتدائى بالمديريات منذ سنة ١٩٠٩ إلى الآن . ولا شك أيضا أنه ، لنجاح الهيئات التى تتولى هذا العمل ، يجب أن تتفرغ له فلا تجمع بينه وبين أنواع التعليم الأخرى . وهو فى حد ذاته عبء ثقيل عليها ، لا من حيث التكاليف المالية فإن المجالس لن تكلف من المال أكثر مما تتكلفه فى الوقت الحاضر ، ولكن من حيث العمل نفسه ومسئولياته والإشراف عليه وإدارته .

وقد بنيت الأحكام الخاصة بالتعليم فى المشروع المرافق على القواعد الآتية :

١ — أن يختص مجلس المديرية بالتعليم الإلزامى وبإدارته فى بنادر المديرية وقراها بشرط أن يتبع أحكام اللوائح العامة التى تضعها الحكومة فى كل ما يتعلق بالأبنية والأثاث المدرسى والمستخدمين الفنيين ومناهج التعليم .

٢ — لم يتقرر بعد نصيب مجالس المديريات من نفقات التعليم الإلزامى وموضع ذلك قانون التعليم الإلزامى ذاته . على أنه مفروض منذ الآن أن مجالس المديريات لن تتكلف على التعليم أكثر مما تتكلفه فى الوقت الحاضر .

٣ — سيفرض على المجالس البلدية بأنواعها المختلفة أن تخصص من أموالها نسبة معينة للتعليم الإلزامى فى البنادر التى تقوم على مرافقها . ولكنها لن تتولى مهمة إدارة التعليم فى بنادرها بل تترك هذه المهمة لمجلس المديرية أسوة بباقى قرى المديرية ، وذلك توحيدا للعمل من جهة ومن جهة أخرى لكى لا تتكلف المجالس البلدية ما تقتضيه الإدارة والإشراف من نفقات كثيرة وأجور مفتشين ومديرى تعليم وغير ذلك .

٤ — أما المدن التى لا تدخل فى المديريات فستتولى وزارة المعارف إدارة التعليم الإلزامى فيها على الوجه الذى يقرره قانون التعليم الإلزامى .

٥ — تستلم وزارة المعارف العمومية المدارس التى تديرها مجالس المديريات فى الوقت الحاضر من غير التعليم الإلزامى وتديرها هى بنفسها ؛ وسيكون ذلك بالتدريج أو دفعة واحدة حسب مقتضيات الأحوال .

٦ — كل مدرسة تكون فى الأصل من أملاك مجلس المديرية وتقرر وزارة المعارف إلغاءها يعود بناؤها وأرضها إلى ملكية المجلس كما كان . مالم يتم الاتفاق بين وزارة المعارف والمجلس على استعمالها لأغراض تعليمية أخرى .

٧ — ابتداء من تاريخ تنفيذ القانون المرافق مشروعه لا يجوز لمجالس المديريات إنشاء مدارس جديدة لأنواع من التعليم غير التعليم الإلزامى .

٨ — وابتداء من تاريخ تنفيذ القانون المرافق مشروعه إلى أن يصدر قانون التعليم الإلزامى يجب أن يخصص للتعليم بكافة أنواعه ٦٦٪ من مجموع الرسوم التى يقررها مجلس المديرية . وكل مبلغ يفيض عن حاجات التعليم بحالته الحاضرة أو يوفَّر على المجلس نتيجةً لتحويل مدارسه كلها أو بعضها لوزارة المعارف ينقل إلى باب مصروفات التعليم الإلزامى .

٩ — أجيز لمجالس المديريات ، فضلا عن اشتغالها بالتعليم الإلزامى ، أن تنشئ وتدير ملاجئ للأحداث من بنين و بنات بشرط أن تتبع فى إدارتها اللوائح العامة التى تضعها الحكومة .

(المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٩٠ من المشروع) .

ويرى مما تقدم أن فى إلقاء هذا المشروع الضخم — مشروع التعليم الإلزامى — على كاهل مجالس المديريات وتخصيصها لتنفيذه فى المديريات كلها دون الحكومة ، إشعارا لها بعظم الثقة التى أولتها الحكومة إياها . ولا وجه للظن بأن فى هذا التخصيص حدا فى اختصاص المجالس دون مبرر باعتبار أنه يسلبها حق إدارة معاهد التعليم الذى فوق التعليم الاولى ، إذ يقابله حد من اختصاص الحكومة ذاتها إذ يسلبها هى الأخرى حق إدارة التعليم الإلزامى فى المديريات ؛ وما دعا إلى هذا وذاك إلا ما سبقت الإشارة إليه من الأخذ بمبدأ توزيع الاختصاص وتحديده . وتكفى مقارنة بسيطة بين الحالة الراهنة و بين ماسيكون الحال عليه فى المستقبل ليتضح أن الاختصاص الجديد للمجالس فى التعليم أوسع مدى وأعظم مسئولية وأينع ثمرة من الاختصاص الحالى . فمعاهد التعليم التى تديرها المجالس الآن تبلغ ١٢١٠ معاهد ، صرف عليها فى العام الأخير ما يقرب من ٦٧٣,٠٠٠ جنيه ؛ ولكنها بمقتضى مشروع التعليم الإلزامى ستزيد على ٤٠٠٠ معهد وستبلغ نفقاتها نحوا من ثلاثة ملايين من الجنيهات سنويا متى تم المشروع ، تدفع خزانة الدولة إلى مجالس المديريات ما يقرب من أربعة أخماسها وتتكلف المجالس الخمس الباقى وهى التى تتولى الإشراف على صرف المبلغ كله .

فى شؤون الزراعة :

وإذا كان نصيب الزراعة من القانون النظامى الحالى نصيب الصحة — إذ لم يرد لها هى الأخرى ذكر فيه إلا مرة واحدة ، وعرضا ، عند الكلام على حق مجلس المديرية فى إبداء رغبات للحكومة (مادة ٣٦) — فقد كان من حظها أيضا أن تنال من التشريع المرافق أكبر عناية .

وقد نصت المواد (١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) من المشروع الجديد على اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الزراعة فأثبتت لها الحقوق الآتى بيانها :

١ — العمل على تشجيع حركة التقدم والتعاون الزراعى واقتراح ما يراه المجلس كفيلا بذلك ، وإنشاء المتاحف والمعارض المحلية لأصناف الزراعة وكل ما يتعلق بها من ماشية ودواجن وطيور وصناعات ، وتقرير الجوائز المالية لتحسين الزراعة وما يتعلق بها للتشجيع على إيجاد أنواع جديدة منها ، وإقامة المؤسسات النموذجية لما يجود من الزراعة فى المديرية ولما يتعلق بها .

٢ — وضع النظم التى تكفل منع الغبن عن المنتجين وحفظ حقوقهم عند بيع حاصلاتهم ومصنوعاتهم الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق من حيث ضبط الوزن وتعيين درجة الصنف ورتبته .

٣ — أوجب المشروع على وزارة الزراعة أن تعرض مشروعاتها المتعلقة بالمديرية على مجلس المديرية لاستشارته فيها ، كما أوجب عليها أيضا استشارة المجلس كلما دعا الحال لنقل مشروع من مكان إلى آخر فى المديرية أو لإبطاله .

٤ — كذلك أوجب عليها أن تستشير المجلس فى اختيار المناطق عند تحديد المساحات التى تخصص لأنواع معينة من الزراعة . ونظرا لأنه كثيرا ما تقضى الطوارئ بإجراء تعديل فى هذه المناطق على وجه السرعة بحيث يتعذر عرض التعديل على المجلس وانتظار رأيه فيه ، فقد أجيز للحكومة التعديل دون استشارته مقدما بشرط إخباره بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

وهذا النص مقابل لما هو مقرر نحو اختصاص المجالس فى مسائل مناوبات الرى .

٥ — وأوجب على وزارة الزراعة أيضا أن تستشير المجلس مقدما فى تحديد الموعد الذى يسرى فيه كل قانون أو لائحة زراعية على المديرية متى نص فى القانون أو اللائحة على ترك تحديد موعد سريانهما للسلطة التنفيذية .

وإن إلقاء نظرة واحدة على الأحكام المبينة فى المشروع ليكفى فى المقارنة بين الاختصاص الواسع والحقوق الكثيرة التى تقررت بموجبه لمجالس المديريات وبين حقها الضئيل المقرر فى القانون النظامى وهو يشبه العدم .

ولا شك أنه بهذه الحقوق والاختصاصات سيصبح مجال العمل رحيبا أمام المجالس وأنها ستقدر واجباتها نحو أهالى المديريات التى تمثلها وستشارك الحكومة مشاركة فعالة فى التدابير التى تكفل تقدم الزراعة والأخذ بالأساليب المستحدثة فى تحسين الأصناف الموجودة واستنبات أصناف جديدة والتشجيع بكل ما تملك من مال ونفوذ على تقدم الصناعات الزراعية ، وأن تستعين برجال الحكومة الإخصائيين والفنيين ، وألا تقف عند حد الاستعانة بهم وبمعارفهم واختباراتهم ، بل تسعى من جانبها إلى العمل المستقل المنتج فتحقق ما هو معقود عليها من الآمال .

فى شؤون المواصلات :

كانت اختصاصات مجالس المديريات فى شؤون المواصلات ، بمقتضى القانون النظامى ، محصورة فى أمرين : حقها فى إبداء الرغبات (مادة ٣٦) واستشارتها فى إنشاء السكك الحديدية الزراعية ، وفى تعيين اتجاهاتها (بند ٩ فقرة " أولا " مادة ٣٧) .

أما المشروع الحالى فقد قرر لها الحقوق الآتية :

(١)

فى السكك الحديدية الزراعية : إذا كانت السكة مقصورة على المديرية وحدها وجب الحصول على موافقة المجلس قبل إنشائها (وكان رأى المجلس استشاريا بمقتضى القانون النظامى) . أما إذا كانت السكة تمر فى أكثر من مديرية فيؤخذ فيها رأى كل مجلس مختص ، ويكون الرأى استشاريا فى هذه الحالة . ويكون للمجالس رأى استشارى فى تعيين اتجاهات هذه السكك ، سواء أكانت تمر فى مديرية واحدة أم فى أكثر من مديرية (مادة ٢٣ من المشروع) .

وهنا لا بد من بيان الاسباب التى دعت إلى جعل رأى المجالس استشاريا فى تعيين الاتجاهات مع ما تقرر لها من الرأى الملزم فى الموافقة على الإنشاء ، وكذلك الأسباب التى دعت إلى جعل رأى المجالس استشاريا . إذا كانت السكة تمر فى أكثر من مديرية واحدة .

فعن الأمر الاول : يلاحظ أن تعيين الاتجاهات يرجع قبل كل شيء إلى الأصول الفنية من حيث طبيعة الأرض التى تنشأ عليها السكة الحديدية ومن حيث المسافات وخط السير والعوائق وغير ذلك ، ثم هو يبنى أيضا على تقدير الإيرادات التى تنتج عن السكة وتكافئها مع المصروفات ، وهذه وتلك يبت فيها أصحاب الشأن ممن يقومون بالمشروع ومن تقع عليهم مسئولية نجاحه أو فشله . فجعل رأى المجلس قاطعا وملزما فى تعيين الاتجاهات متعذر لهذه الأسباب ، ولذلك اكتفى فيه بأن يكون استشاريا ، أى أن يكون للمجلس حق إبداء ملاحظاته وتوصياته ، ويترك البت فى ذلك إلى الحكومة باتفاقها مع القائمين بالمشروع .

وعن الأمر الثانى : فرض المشروع أن سكة حديدية زراعية ستمر فى ثلاث مديريات ، وأن مجلسين وافقا على إنشائها ، وعارض المجلس الثالث لأسباب محلية خاصة به . فإذا كان رأى كل مجلس من المجالس الثلاثة قاطعا وملزما وقفت الحكومة مكتفة اليدين بين الآراء المتضاربة فى مشروع واحد وبين كونها ملزمة بالعمل بكل رأى منها ، أو اضطرت إلى وقف تنفيذ المشروع مع لزومه ، ومع أن مجلسين وافقا عليه وأخذا يطالبان بتنفيذه .

فلذلك ، واعتمادا على حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٦ من الدستور ، التى تقضى إحداهما بعدم منح الالتزامات والاحتكارات الا بمقتضى القانون وإلى زمن محدود ، وتقضى الأخرى بأن يعتمد البرلمان مقدما إنشاء الخطوط الحديدية التى تهم أكثر من مديرية ، رؤى الاقتصار على جعل

رأى مجالس المديريات استشاريا فى إنشاء هذه السكك، ما دامت تمر فى أكثر من مديرية، و بالطبيعة ستبت الحكومة فى هذه المسائل مستنيرة بما يبديه كل مجلس من ملاحظات وتوصيات .

(٢)

فى سكك حديد الحكومة : قضى المشروع باستشارة مجلس المديرية فى إنشائها سواء أكانت تمر فى مديرية واحدة ام فى أكثر من مديرية ، وكذلك فى تعيين اتجاهاتها وفى إلغائها (مادة ٢٤) . وهذا الاختصاص جديد على مجالس المديريات لا مقابل له فى القانون النظامى ، إذ كان اختصاص المجالس فيه قاصرا على السكك الحديدية الزراعية وحدها .

ولا حاجة إلى بيان الاسباب التى دعت إلى جعل راى المجلس استشاريا فى إنشاء السكك الحديدية الحكومية دون جعله ملزما ؛ فإن هذا الامر يرجع إلى المال قبل كل شىء ، ومال الدولة تشرف عليه السلطة العليا، وهى البرلمان .

(٣)

ضمن المشروع نصا يشير إلى الطرق الزراعية، و إلى الحقوق المقررة لمجلس المديرية فى إنشائها بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ (مادة ٢٢) .

وقد تضمن النص حقا جديدا لم يكن مقررا للمجلس فى الأمر العالى المشار إليه ، وهذا الحق هو ترتيب برنامج العمل ، فأوجب على الحكومة فى تنفيذ إنشاء الطرق الزراعية أن تراعى الترتيب الذى يقره المجلس ، ويصدر به المرسوم، بحيث لا تملك بعد صدوره أن تقدم إنشاء طريق على آخر إلا إذا وافق على ذلك مجلس المديرية .

وقد استثنيت من هذا القيد الطرق التى يستلزم إنشاؤها نفقات من خزانة الدولة . فمثلا: طريق تعترضه ترعة أو مصرف أو غيرهما، ويستلزم لاتصاله بعضه ببعض إقامة جسر (كوبرى) . والجارى عليه العمل الان أن تنشأ الكبارى على حساب الدولة ، فلا تؤخذ مصاريف إقامتها من الرسوم التى يقرر مجلس المديرية تحصيلها لإنشاء الطريق . وقد تقضى دواعى المصلحة العامة بتأجيل إقامة الكوبرى بعد ان اعتمدت نفقاته فى ميزانية الدولة. فإذا جاء الدور فى الإنشاء على الطريق الذى يستلزم إقامة الكوبرى، وكانت المصلحة العامة قد قضت بتأجيل صرف النفقات المخصصة للكوبرى ؛ وأصر مجلس المديرية على عدم تعديل برنامج العمل، وعدم تقديم الطريق التالى لهذا الطريق عليه ، فالنتيجة أن يقف تنفيذ البرنامج بأكمله ،وأن تبقى الأموال التى جمعت من دافعى الضرائب معطلة، وأن تعطل معها المصالح العامة . لذلك رؤى جعل الرأى استشاريا فى هذه الحالة وحدها .

(٤)

روعى أن وسائل المواصلات وأساليبها تتقدم بسرعة ، وتستجد وسائل غير ماهو موجود فى وقتنا الحاضر ، لذلك وضع نص يقضى باستشارة مجلس المديرية بوجه عام فى تعيين اتجاهات طرق المواصلات برا و بحرا فى المديرية ، وفى كل تعديل يحصل فى الاتجاهات (مادة ٣١) .

وهذا النص يشمل بطبيعته ضرورة أخذ رأى المجلس فى تعيين اتجاهات ما ينشأ من جانب الحكومة، او ماترخص الحكومة بإنشائه للأفراد والشركات من طرق المواصلات العامة ، كالأوتوبيس، والترام ، وغيرهما من وسائل النقل البرى او المائى .

فى شؤون وزارة المالية :

نص فى المشروع على وجوب استشارة مجلس المديرية قبل التصرف فى الأراضى الفضاء المعدة للبناء (من أملاك الدولة) فى بلاد المديرية (مادة ٢٦) . كذلك نص فيه على وجوب استشارة المجلس قبل بيع الأراضى الزراعية المملوكة للدولة ، الواقعة حول قرى المديرية فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من الحدود المقررة للقرى (مادة ٢٧) .

وقد رمى المشروع من استشارة المجلس فى الأراضى المعدة للبناء إلى غرضين : الأول عدم تفويت الفرصة على المجلس فيما إذا كان فى حاجة إلى الأرض لعمل من اعماله . والثانى أن يكون له رأى يشير به على الحكومة لفائدتها ولفائدة أهالى المديرية .

اما الغرض من استشارة المجلس فى الأراضى الزراعية المملوكة للحكومة حول القرى، فهو تسهيل العمل على إصلاح القرى الحالية وتخطيطها تخطيطا صحيا يتناسب مع ازدياد عدد السكان وتحسين وسائل العمران .

وظاهر من نص المادتين أن البلاد المقصودة بهما هى البلاد التى لاتكون بها مجالس بلدية من أى نوع ، وإلا فمتى وجد مجلس من هذه المجالس انتقل إليه حق النظر فى مثل تلك الأمور .

فى الشؤون الإدارية :

(١)

تجمع المادة ٤١ من القانون النظامى بين اختصاص مجلس المديرية فى مسائل العزب و بين شروط إقامة العزب وهدمها . وقد رأت الحكومة أن تضع للعزب وللأبنية خارج السكن تشريعا مستقلا ينظم شروط بنائها، والأحوال التى يجوز فيها هدمها إداريا ، الخ ... وأن يكتفى فى القانون الخاص بمجالس المديريات بالنصوص المتعلقة بسلطة المجالس فى هذا الشأن .

والمادة فى المشروع المرافق ، التى تقابل المادة ٤١ من القانون النظامى من حيث اختصاص مجالس المديريات فى شؤون العزب ، هى المادة ٣٠ ؛ وتختلف عن النص الأصلى فى الامور الاتية :

١ — كان الترخيص بإنشاء العزب حقا لجهة الإدارة وحدها ، بشرط ألا تستعمله إلا بموافقة مجلس المديرية عليه ، فإذا لم تشأ استعماله امتنع على المجلس مناقشتها فيه ، أى أن النص كان يجيز للمديرية ، ولوزير الداخلية فى حالة الاستئناف ، رفض الترخيص بإنشاء العزبة دون عرض الطلب على المجلس (بند "ا" وبند "ج" شطر ثان من الفقرة أولا من المادة ٤١ من القانون النظامى) .

أما النص الجديد فقد نقل هذا الحق إلى المجلس وحده ، بشرط مراعاة أحكام قانون العزب (الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٣٠ من المشروع) فكل طلب يقدم إلى المديرية عن انشاء عزبة يجب عرضه على المجلس ليقرر ما يراه فيه ، وكل طلب يقدم إلى المجلس مباشرة يحول على المديرية لتقوم بالأبحاث اللازمة فيه ثم تعرضه على المجلس .

٢ — كان القانون النظامى يطلق يد جهة الإدارة فى هدم كل عزبة تنشأ أو يشرع فى إنشائها بدون ترخيص ، وذلك قبل إتمام بنائها أو فى أثناء ستة أشهر من اتمامه (فقرة "ثانيا" من المادة ٤١) .

وكذلك لم يوجب القانون النظامى على الحكومة عرض مسائل هدم العزب المهددة للأمن العام على مجلس المديرية .

أما المشروع الحالى فقد أوجب الحصول على موافقة المجلس على الهدم قبل تقريره فى أى حال (الفقرة الأولى من المادة ٣٠) .

٣ — روعى ما لمسائل هدم العزب من الخطورة ، فاشترط أن يكون قرار المجلس بالهدم صادرا عن أغلبية تزيد على نصف مجموع عدد الأعضاء المقرر انتخابهم (الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠) .

أما القانون النظامى فقد كان يبيح إصدار قرار الهدم من أغلبية تزيد على ربع أعضاء المجلس (الفقرة السادسة من المادة ٤٩) بل ومن عضو واحد أحيانا (الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من لائحة الإجراءات العمومية الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠) .

(٢)

وفى مسائل الموالد : نصت المادة ٣٢ من المشروع على حق مجلس المديرية فى أن يقرر حذف أى مولد من جدول الموالد المرخص بها فى المديرية أو مما جرت العادة بإقامته فيها ، وأنه فى هذه الحالة يتعين على جهة الإدارة عدم الترخيص بإدارة المولد الذى قرر المجلس حذفه .

ولا يخفى أن الترخيص بإدارة الموالد يراعى فيه احترام شعور الأهالى وإجلالهم للولى ، أو القديس ، أو الشيخ الذى يقام المولد إحياء لذكراه ، هذا فضلا عن أن الموالد تكون بمثابة معارض صغيرة ، تعرض فيها المنتجات المحلية وتنشط أثناءها حركة الأخذ والعطاء ، ويحصل التعارف بين أفراد الأمة الذين تفصلهم المسافات البعيدة ، فتوطد أسباب الألفة والمودة ، ويزيد التفاهم والترابط .

فالموالد من هذا الوجه لا ضرر منها إن لم يكن فيها شىء من المنافع التى بيناها . ولكن يحدث فى بعض الأحيان أن يتحول مولد ما إلى بؤرة فساد فيعم شره ، أو يكون علما على الإخلال بالآداب والأخلاق والعرف ، فيتأذى أهل الجهة من إقامته فيها ، أو يرى أهل الرأى فى المديرية ضرورة إبطاله .

لذلك نص على حق مجلس المديرية (باعتباره يمثل أهالى المديرية ويشعر بشعورهم) فى حذف أى مولد من جدول الموالد بالمديرية وأوجب على جهة الإدارة أن تحترم هذا الحذف ، فلا ترخص بعده بإقامة المولد .

وهذا حق جديد لمجالس المديريات لم يكن مقررا لها بمقتضى القانون النظامى

(٣)

وفى القرى توجد أراض فضاء يطلق عليها "منافع السكن" كما يوجد فيها ما يطلق عليه "حرم الناحية" . ومثل هذه الأراضى (إذا حصل التعدى عليها من أحد الأهالى بالبناء فيها أو حدث نزاع على ملكيتها) متروك الفصل فيها إلى وزارة الداخلية . والداخلية من جهتها ، كونت فى كل قرية لجنة من أعيانها ، تعرض عليها هذه التعديات أو المنازعات لتبدى رأيها فيها مقدما . وبعد ذلك تقرر الوزارة إما إزالة البناء أو بيع الأرض لمن بنى عليها . والمبالغ التى تنتج عن البيع تنفق على منفعة عامة بالقرية الواقع فيها التعدى ، ويؤخذ رأى مجلس المديرية (دون وجود نص بذلك فى القانون النظامى) فى وجه المنفعة التى تنفق عليها هذه المبالغ .

وقد رأت الحكومة أن يحل مجلس المديرية محل الداخلية فى كل هذه الشؤون فيما يتعلق بالقرى التى ليس لها مجالس بلدية من أى نوع ، فضمنت المشروع الحالى نصا بذلك (مادة ٣٣) وهو اختصاص جديد على مجالس المديريات .

سلطة المجالس وحقوقها المالية :

"ينص القانون النظامى على أن لمجلس المديرية تقرير رسوم مؤقتة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية ، وعلى أن قراره فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعيا ، ويصدر به الأمر العالى ما دام لا يتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية ، فإذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعيا فيما زاد على الخمسة فى المائة إلا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الأمر العالى . (البنود الأول والثالث والرابع من الفقرة "أ" من المادة ٣٥) .

أما التشريع الجديد فقد بنيت أحكامه على ما يأتى :

١ — رفع حد النسبة التى يكون قرار المجلس فيها قاطعا إلى ١٥٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية ، بدلا من ٥٪ (مادة ٣٧) ."

وتوسيع سلطة مجالس المديريات فى وضع الرسوم إلى حد مضاعفتها إلى ثلاثة أمثالها ، إنما جاء مقررا للأمر الواقع . فإن المجالس ، رغم الاختصاص الضيق المقرر لها بمقتضى القانون النظامى ، قد قامت وما زالت تقوم بالمشروعات الحيوية المثمرة التى كان لها فى نفوس الأهلين أحسن وقع وأجمل أثر ، كما صادفت من الحكومة كل عطف وتقدير . وكان من أثر هذه الأعمال أن جعلت المجالس ترفع رسومها ، وأن تحترم الحكومة قراراتها فتوافق عليها وتستصدر المرسوم بها ، وأن يتقبل دافعو الضرائب الزيادة فى التكاليف بالرضاء والموافقة ، حتى تضاعفت منذ سنين طويلة ، وأصبحت الآن ١٠٪ فى مديرية واحدة ، و١٢٪ فى أربع مديريات ، و١٢ ½٪ فى مديرية ، و١٣٪ فى ثلاث مديريات ، و١٤٪ فى أربع مديريات ، و١٥٪ فى مديرية .

فلهذا ، ولكثرة ما سيستجد لدى المجالس من مشروعات الإصلاح طبقا للتشريع الجديد ، واطمئنانا إلى أنها لن تسرف فى إرهاق المكلفين دون

ضرورة قاضية، إذ ان أعضاء مجالس المديريات هم فى مقدمة دافعى الضرائب فلن يحملوا أنفسهم من الأعباء ما يمكن مفاداته ، رؤى رفع حد النسبة إلى ١٥ ٪ كما بينا .

٢ — أجيز لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية على كل ضريبة عامة مقررة فى المديرية ، ولا يكون قراره فى ذلك أو فيما زاد على ١٥ ٪ من ضريبة الأطيان نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور المرسوم (مادتا ٣٨ و ٣٩) .

وقد قصدت الحكومة ، من إجازة تقرير الرسوم على الضرائب العامة الأخرى ، توزيع أحمال التكاليف العامة بدلا من حصرها فى طبقة الزارعين وحدهم . ولا شك أن الضرائب العامة ، غير ضريبة الأطيان ، نادرة الأنواع فى الوقت الحاضر ، ولكن المأمول أن تتمكن الحكومة فى المستقبل من تقرير أنواع منها ، فيتاح للمجالس وضع رسوم عليها .

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن التكاليف التى يدفعها الأهالى إلى الحكومة أنواع ثلاثة : الضرائب ، والرسوم ، والعوائد . وأن القانون لم يبين كل نوع منها على وجه التحديد ، حتى اختلطت أنواعها وتداخلت بعضها ببعض فهناك كثير من التكاليف اصطلح على تسميتها بالرسوم وهى ضرائب فى الواقع ، كما أن هناك كثيرا من الرسوم دعيت ضرائب تجوزا .

وقد اتجه الميل فى أول الأمر إلى حصر أنواع ازرسوم التى يجرى عليها حكم الضرائب ، ولكن رؤى أن هذا الحصر ليس موضعه تشريعنا الحالى ، وتقرر أن يترك للمجالس وضع الرسوم الإضافية على كل ماتراه من الضرائب أو ما تعده فى حكم الضرائب ، ولا خطر فى هذا ولا ضرر ما دام مرجع التقرير النهائى فى مثل هذه الرسوم (مهما ضؤلت نسبتها) إلى الحكومة ذاتها ، وهى التى ستوافق أو لا توافق على ما يضعه المجلس ، وهى التى ستتولى إرشاده إلى ما يجوز وإلى ما لا يجوز .

٣ — نص فى المشروع على أن قرار مجلس المديرية فى تخفيض رسومه أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها (بعد صدور المرسوم بها) لا يكون نافذ المفعول إلا بعد صدور مرسوم آخر بذلك (مادة ٤٠) .

وهو احتياط أريد به تأكيد الثبات والاستمرار لأعمال المجلس ومشروعاته فلا تقف أو تلغى أو يلحقها الارتباك والاضطراب لمجرد قرار يصدره مجلس المديرية ، قد يكون الدافع إليه أغراض انتخابية أو عوز إلى الدقة فى الأحكام .

٤ — كان القانون النظامى يطلق عبارة " رسوم مؤقتة " على ما تضعه مجالس المديريات ، ولكن المشروع الجديد عبر عنها بعبارة " رسوم إضافية " نفيا لما قد يستقر فى بعض الأذهان من أنها رسوم طارئة لا يجوز تجديدها ، ولكى يوجب على المجالس تحديد المدة التى ينتهى فيها أجل سريان الرسوم أضيف إلى العبارة " لمدة معينة " ، والمفروض مما جرى عليه العمل أن رسوم مجلس المديرية تقرر لمدة عامين أو ثلاثة أعوام ولا تزيد فى الغالب على خمسة أعوام ، ثم تجدد بعد ذلك كما هى أو بتعديلها .

نظرة عامة :

الذى بيناه فيما سبق ، هو الأحكام الجديدة التى تضمنها المشروع المرافق فيما يتعلق بتوسيع اختصاصات مجالس المديريات وزيادة سلطتها .

وفيما يلى بيان بالأحكام التى جاءت مماثلة أو مشابهة لما يقابلها من أحكام القانون النظامى :

(١)

مادة ٤ من المشروع تقابل مادة ٣٦ من القانون النظامى :

١ — وقد أضيفت إليها شؤون الصناعة والتجارة فيما يختص بالرغبات التى من حق مجلس المديرية إبداؤها للحكومة .

٢ — وأضيف أيضا إلى هذه المادة ما يقضى على الحكومة بإرسال بيان إلى المجلس بالأسباب التى قد تدعوها إلى عدم التعويل على ما يبديه من آراء ورغبات . والقصد من ذلك إثبات احترام الحكومة للمجلس وإصاختها السمع لكل ما يتوجه به اليها ، وإشعاره بأنها إذا لم تعوّل على رغبة أو رأى أبداهما لها فلدواع تشرحها له .

٣ — ومنع على المجالس إبداء الرغبات السياسية لبعد هذه الأعمال عن مهمتها ، ولوجود مجلسى البرلمان اللذين ينتهى إليهما حق تقرير سياسة الحكومة ، وتوجيهها الوجهة التى تتمشى مع ميول الرأى العام ومصالح الدولة .

وهذا الحكم مأخوذ عن المادة ٥١ من القانون الفرنسى الخاص بالمجالس العامة ، وهى تقابل مجالس المديريات عندنا .

(٢)

الفقرة الثانية من المادة ٥ من المشروع تقابل الفقرة "د" من المادة ٣٥ من القانون النظامى مع تغيير لفظى ، اقتضاه الترتيب الجديد للمجالس .

أما الفقرة الأولى فهى جديدة ، وقد قصد بها تأكيد حق مجلس المديرية فى طلب الاستنارة من الوزارات والمصالح فيما تعرضه عليه من المشروعات قبل أن يبت فيها .

(٣)

المادة ٦ من المشروع تقابل المادة ٤٣ من القانون النظامى :

وكانت مادة القانون النظامى لاتحدد "المدة اللائقة" التى يحتم على المجلس إبداء رأيه أثناءها فيما يعرض عليه من المسائل ، فحددها المشروع بدور اجتماع أى بشهر .

ولا حاجة إلى القول بأن مجلس الوزراء لن يأمر بإجراء العمل دون انتظار رأى مجلس المديرية إلا فى الأحوال الضرورية القصوى التى تقضى بالتعجيل فى العمل ، أو يلحق بالمصالح العامة ضرر لا يمكن إصلاحه ، وإلا إذا ثبت لمجلس الوزراء على وجه لا يقبل الريب أن لا عذر لمجلس المديرية فى عدم إبداء رأيه .

وهنا تظهر الحكمة من وضع الفقرة الأولى من المـادة ٥ السابق الكلام عنها . فإنه إذا قدمت احدى الوزارات أو المصالح لمجلس المـديرية مسألة ليبدى رأيه فيها، وطلب المجلس حضور مندوب منها لشرح المسألة ولم يحضر المندوب ، فلم يبت المجلس فى المسألة فى دور الاجتماع الذى أدرجت هذه المسألة فى جدوله ، عد هذا عذرا لمجلس المديرية وجب على مجلس الوزراء تقديره قبل ان يأمر بإجراء العمل .

(٤)

والفقرة الاولى من المـادة ١٠ من المشروع ، بضمها إلى الفقرة الاولى من المـادة ١٤ منه ، تقابلان البـند ٣ من الفقرة "أولا" من المـادة ٣٧ من القانون النظامى .

أما الفقرة الثانية من المـادة ١٠ فهى جديدة ، وتقضى باستشارة مجلس المديرية فى إنشاء المستشفيات التى تقوم بها المجالس البلدية بأنواعها ، وكذلك فى نقلها أو إبطالها ، أسوة بالحق المقـرر لمجلس المديرية حيال مستشفيات الحكومة ، وقد نظر المشروع (فى التسوية بين مستشفيات المجالس البلدية ومستشفيات الحكومة) إلى انه قد يكون للمجلس البـلدى مستشفى ينتفع منه أهالى القرى المجاورة له ، وقد يرغب فى إبطاله ، وقد يشير مجلس المديرية بإبقائه ، وقد يقدّم المـال الذى يستبقيه به إذا استشير فى الأمر ، وكذلك الحال فى الإنشاء ، فقد يرغب المجلس البلدى فى إنشاء مستشفى صغير بنسبة البلد الذى يقوم على مرافقه ، وقد يساعده مجلس المديرية (إذا استشير) بجعله كبيرا لينتفع منه أهالى القرى المجاورة ، وهكذا .

وغنى عن البيان أن مجالس المديريات لا تستشار فيما تقيمه الحكومـة من مستشفيات متنقلة ، وأن النص فى الاستشارة ينصرف إلى المستشفيات الثابتة وحدها .

وأما الفقرة الثانية من المـادة ١٤ فقد سبق الكلام عنها فى اختصاص المجالس فى شؤون التعليم (صفحة ١٢ من هذه المذكرة) .

(٥)

المـادتان ١٩ و ٢٠ من المشروع تقابلان المـادة ٣٨ من القانون النظامى مع الفرق الآتى :

١ — كان مقررا بمقتضى القانون النظـامى أخذ راى مجلس المديرية استشاريا فى إنشاء الترع والمصارف العموميـة . على أنه رؤى ان إنشـاء الترع والمصارف ، فضلا عن قيامه على مباحث فنية محضة ، يرتبط بالسياسة العامة للحكومة نحو مسائل الرى ، ويرجع قبـل كل شيء إلى وجود المـال فى خزانة الدولة ، وإلى اعتماد نفقات الإنشاء فى ميزانيتها . فلذلك واعتمادا على حكم الفقرة الأخيرة من المـادة ١٢٦ من الدسـتور ، ونظرا لأن جميع هذه المشروعات يجب اعتمادها من البرلمـان ، رؤى عدم وضع ما يقابل هذا النص فى التشريع الجديد .

وهنا تحسن الإشارة إلى أن الحكومة لم تقرر هذا الحذف إلا بعد أبحاث دقيقة مستخرجة من محاضر مداولات مجالس المديريات ، اتضح منها أنه مع وجود هذا النص فى القانون النظامى منذ سنة ١٩٠٩ ، ومع عدم وجود هيئة عليا كالبرلمـان تسيطر على أعمال الرى وغيرها وتعتمد الإنشاء والإلغاء قبـل تنفيذهما من جانب الحكومـة ، مع ذلك كله فانه لم يعرض على مجالس المديريات الأربعة عشر سوى مسألة واحدة تتعلق بامتداد جنابية بمديرية المنوفية ، وكان ذلك فى سنة ١٩١١

كذلك تجب ملاحظة ان حق المجالس فى إبداء الرغبات (وهو الحق الذى اقتصرت على استعماله فى شؤون إنشاء الترع والمصارف منذ سنة ١٩٠٩ إلى الان) ما زال باقيا لهـا وقد زيد عليه ما بيناه من وجوب اخطار المجلس بالاسبـاب التى قد تدعو الحكومة إلى عدم التعويل على ما أبداه ، فما زال المجال مفتوحا أمام المجالس لتقترح على الحكومة ما تراه فى إنشاء الترع والمصارف وفى تعديلها او الغائها .

٢ — كان مقررا بمقتضى القانون النظامى أن يستشار المجلس فى مناوبات الرى مدة انخفاض النيل ، فقـرر التشريع الجديد ان تكون استشارته فى مناوبات الرى على اطلاقها ، صيفية وربيعية وشتوية .

(٦)

المـادة ٢٥ من المشروع تقابل البند ١٠ من الفقرة "أولا" من المـادة ٣٧ من القانون النظامى بلا فارق .

(٧)

والمـادة ٢٨ تقابل البند ٤ من الفقرة المشار إليها مع تحوير عبارتها بمـا يجعلها تنصرف على جميع منشآت الحكومة ومؤسساتها ، بعـد أن كانت قاصرة على الاملاك والمبانى .

ولتحديد الغرض على وجه الدقة استثنيت من المـادة الجـديدة منشآت الرى ، وكبارى السكك الحديدية ، وكبارى الأهوسة ، لأنها كلها فى الإنشاء والإلغاء ، ترجع إلى بواعث فنية محضة .

وحذف الترميم بوجه عام إذ لا معنى لأخذ رأى المجالس فيه .

(٨)

المـادة ٢٩ من المشروع تقابل المـادة ٤٠ من القانون النظامى بلا فارق تقريبا .

(٩)

والمـادة ٣١ تقابل المـادة ٣٩ من القانون النظامى .

وقد لوحظ أنه تقام فى القرى سويقات تقتصر حركة البيع فيها على القرية التى تقام بها ، ولا تدوم لأكثر من ساعتين أو ثلاث ساعات فى كل مرة ، فهى لا تعد فى حكم الأسواق . ونظرا لأن القوانين المعمول بها لم تتعرض للاجتماعات الريفية التى تحصل فى هذه السويقات ، وقد تدعو الضرورة إلى

وضع نظم لها من جهة الأمن والراحة ، ولا تملك جهة الإدارة المنع أو وضع النظم ؛ لذلك نص فى المادة الجديدة على أن يكون الترخيص بوجودها أو إبطالها من جهة اختصاص الجهة الإدارية .

(١٠)

المادة ٣٤ من المشروع تقابل البند ٨ من الفقرة "أولا" من المادة ٣٧ من القانون النظامى مع فارق كبير ، هو أن حق المجلس كان لا يجاوز حد الاستشارة ، فأصبح رأيه بمقتضى القانون الجديد ملزما ، وأضيف إلى المسائل التى تضمنتها هذه المادة مسألة تغيير أسماء البلاد ولم تكن واردة فى الأصل .

(١١)

مادة ٣٥ من المشروع تقابل الفقرة "ثانيا" من المادة ٣٧ من القانون النظامى .

ومادة ٣٦ تقابل البنود ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٧ من الفقرة "أولا" من المادة ٣٧ من القانون النظامى .

ومادة ٤١ تقابل البند الخامس من الفقرة "ا" من المادة ٣٥ من القانون النظامى مع تحوير لفظى ، دعا إليه قصور النص الأصلى عن بلوغ الغاية .

ومادة ٤٢ من المشروع تقابل البند السادس من الفقرة "ا" من المادة ٣٥ من القانون النظامى .

(١٢)

هذا وقد لوحظ أن قيام مجالس المديريات بالمشروعات الصحية واختصاصها بالتعليم الإلزامى وبإدارته يستدعيان معاونتها من جانب الحكومة بالتفتيش على معاهدها الصحية والطبية والدراسية ، بقصد ضمان حسن سير الأعمال فى هذه المعاهد ، وحفظ التناسق بين نظمها وبين ما يماثلها من النظم الحكومية والجرى على أسلوب واحد فى العمل . لهذا نص فى المادتين ٨ و ١٣ من المشروع على أن تتولى وزارة الصحة التفتيش على المعاهد الصحية والطبية فى المجالس ، كما تتولى وزارة المعارف التفتيش على التعليم فيها ، وتبلغ كل من الوزارتين ملاحظاتها إلى المجالس للعمل بها .

كذلك حتمت المادة ٧٥ على وزارة الداخلية أن تفتش وتراجع حسابات المجالس وأعمال الإدارة فيها ؛ وهذه المادة تقابل الفقرة "ج" من المادة ٣٥ من القانون النظامى التى تجيز لوزارة المالية أن تفتش وتراجع حسابات المجالس .

(١٣)

وقبل ختام الكلام فى هذا الباب لا بد من الإشارة إلى ما قد يلاحظ من أن مشروع القانون جرى على الأخذ بعبارة "المجالس البلدية على اختلاف أنواعها" بدلا من "المجالس البلدية والمحلية والقروية" . وذلك لأن الدستور لم يفرق بينها فدعاها "المجالس البلدية المختلفة" (مادة ١٢١) ، ولأن التشريع الجديد لهذه المجالس (وقد يتم وضعه قريبا) ربما أطلق عليها اسما واحدا يجمع بين أنواعها المختلفة .

سير أعمال المجالس

أحكام عامة :

(١)

نصت المادة ٤٣ من المشروع على اليمين التى يجب أن يقسمها رئيس المجلس وأعضاؤه المنتخبون قبل توليهم العمل ، وهى تقابل المادة ٤٧ من القانون النظامى مع تعديل العبارات تعديلا اقتضاه وجوب المطابقة بينها وبين صيغة اليمين التى يقسمها أعضاء البرلمان (مادة ٨٩ من الدستور) . وقد رؤى أن يكون الحلف شاملا رئيس المجلس (المدير أو وكيله) والأعضاء المنتخبين ، ولولا تعذر إيجاب اليمين على الأعضاء الذين بحكم وظائفهم لأنهم سيكونون دائمى التبدل لجعل الحلف شاملا إياهم أيضا .

(٢)

ونظمت المادة ٤٤ أدوار الاجتماع العادية والتى فوق العادة . والفقرتان الأولى والثانية منها تقابلان الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٩ من القانون النظامى ، مع الفرق الآتى :

١ — جعل للمجلس دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل ، بدلا من ترك تقرير ذلك إلى لائحته الداخلية أو إلى دعوة من المدير ، والجارى عليه العمل الآن هو ألا يجتمع المجلس إلا إذا رأى المدير دعوته .

وقد يتبادر إلى الذهن أن النص على اجتماع المجلس مرة فى الشهر على الأقل قد لا يمكن تنفيذه باطراد ، إذ ربما لا توجد لدى المجلس أعمال فى فترة يزيد مداها على الشهر ، على أن هذا بعيد الاحتمال ، بل هو فى حكم المستحيل إذ على المجلس (فضلا عن المسائل التى تعرض عليه من جانب الحكومة طبقا لهذا القانون أو القوانين الأخرى ، وعن الاقتراحات التى يتقدم بها الأعضاء إلى الهيئة) أن يراقب حسن سير الأعمال والمشروعات التى يديرها ويراجع المصروفات ، وغير ذلك من الأمور التى يجب أن ينظر فيها مرة فى الشهر على الأقل إذا لم تكن لديه أعمال أخرى .

٢ — وأوجب ألا ينفض دور الاجتماع إلا بعد بحث المسائل المعروضة على المجلس والمناقشة فيها ؛ أى أنه لا يجوز للمجلس تأجيل البت فى مسألة مما هو وارد فى جدول أعماله إلى دور اجتماع مقبل إلا بعد أن يستعرضها ويتناقش فيها .

٣ — جعل العدد الذى يدعى المجلس بناء على طلبه ، لاجتماع فوق العادة ، نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل (بدلا من الثلث كما هو مقرر فى القانون النظامى) كما أجيز للرئيس أن يمتنع عن توجيه الدعوة لاجتماع من هذا القبيل أكثر من مرة واحدة بين دورى اجتماع عاديين .

والواقع أنه (بعد ما تقرر أن يكون للمجلس دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل) يجب إحاطة جواز دعوته لاجتماع فوق العادة بأقصى ما يمكن من الضمانات التى تكفل إراحة بال الأعضاء وتمكينهم من

التفرغ للنظر فى مصالحهم الشخصية فى الفترات التى تنقضى بين الأدوار العادية ، وقد يدوم الدور أسبوعا أو أسبوعين أو أكثر ، مع مايقوم إلى جانبه من أعمال اللجان وغيرها .

أما الفقرة الأخيرة من هذه المادة بجديدة ، وقد قصد منها أن يقتصر فى الاجتماع الذى فوق العادة ، على النظر فيما دعى المجلس من أجله ، ليتمكن الأعضاء من العودة بعده إلى بلادهم والتفرغ لمصالحهم ، لا أن تنتهز فرصته لتقديم اقتراحات أو عرض مسائل لم ترد فى جدوله .

وهذا النص مقتبس من المادة ١٧ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ عن تشكيل واختصاصات القومسيون البلدى بالاسكندرية .

(٣)

ونصت المادة ٤٥ على علنية الجلسات تنفيذا لحكم المادة ١٢٢ من الدستور، وأجازت عقد المجلس بهيئة سرية بشروط محددة ، وقد صيغت بمحاكاة المادة ٩٣ من الدستور الخاصة بجلسات مجلسى البرلمان ، وهى تقابل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من القانون النظامى التى كانت تمنع حضور جلسات المجلس أو لجانه إلا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها .

(٤)

أما المادة ٤٦ فقد سبق الكلام عنها فى موضع آخر (صفحة ٤ من هذه المذكرة) .

(٥)

ونص فى المادتين ٤٧ و ٤٨ على العدد الذى تصبح به جلسة المجلس قانونية وعلى الأغلبية الواجب توافرها فى إصدار القرارات ، وهما تقابلان الفقرة السادسة من المادة ٤٩ من القانون النظامى مع تحوير بسيط اقتضاه الحكمان الواردان فى المادة ٣٠ (وقد سبق الكلام عنها) والمادة ٨٣

(٦)

ونص فى المادة ٤٩ على ما يتبع فى حالة عدم تكامل العدد القانونى من أعضاء المجلس ؛ وهى تقابل المادة ١٠ من لائحة الإجراءات العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ ، مع تحوير اقتضاه قصور المادة القديمة عن الوفاء بالغرض .

اللجان :

وبينت المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ طريقة تشكيل لجان المجلس كما نظمت أعمالها .

وقد اقتبست الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٥٠ ، من المادتين ٣٩ و ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان . واقتبست الفقرة الرابعة منها ، من الفقرة الخامسة من المادة ٤٩ من القانون النظامى ومن المادة ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ ، كما اقتبست المادة ٥٢ من المادة ٤٣ من المرسوم بقانون المشار إليه .

الميزانيات :

نظمت المواد من ٥٣ الى ٥٨ طريقة وضع ميزانية المجلس وحسابه الختامى كما بينت طريقة اعتمادهما والسير فى تنفيذ الميزانية ، وكانت هذه الأمور كلها مضمنة فى الفقرة (ب) من المادة ٣٥ من القانون النظامى . وبمقارنة أحكام المواد المشار إليها بما ورد فى القانون النظامى يتضح مافى ذلك القانون من قصور بالغ .

والواقع أن ميزانيات مجالس المديريات بحالها التى هى عليه فى وقتنا الحاضر كانت مثار إشكالات كثيرة تقع بين المجالس وبين وزارة الداخلية ، كما كانت منشأ متاعب للحكومة من حيث سوء نظام الوضع والتنفيذ وقصور النص المعمول به عن تمكين الحكومة من إصلاحها ، فلقد كان بعض المجالس يدرج فى ميزانية إيراداته أرقاما يبنيها على كثير من الخيال ، ثم يدرج مقابلها فى ميزانية مصروفاته أرقاما لا بد من صرفها ما دامت قد أدرجت ، كما كان يبالغ فى التهوين من قيمة المصروفات الخاصة بمشروعاته وأعماله الجديدة ، ويبنيها غالبا على تقديرات لاتستند إلى أساس محكم دقيق ، فإذا تعذر على وزارة الداخلية إقناعه بفساد التقديرات التى بنى عليها حسابه ، فإنه لايكاد يأخذ فى تنفيذ الأعمال حتى يختل التوازن بين بابى إيراداته ومصروفاته ويضطر إلى وقف المشروع أو المشروعات بعد أن يكون قد بدأ بها .

أما الأحكام الجديدة فإنها تضمن حسن سير الأعمال وضبط نظام الدخل والخرج، ويكفى أنها نصت على اتباع القواعد المعمول بها فى ميزانية الدولة .

والجارى العمل عليه الآن أن تفحص وزارة الداخلية (قسم الادارة) الميزانيات ثم تعتمد بعد ذلك من الوزير . ولكن ، ضمانا لضبط العمل وإشعارا للمجالس بخطورة الميزانية وأن الأيدى التى تتولى فحصها هى من الأيدى الرئيسية التى تتولى تسيير الأعمال فى مختلف الوزارات ، أقيم التشريع الجديد على الأسس المبينة فيما يلى :

١ — ألفت لجنة لفحص الميزانيات من مندوبين عن وزارات المالية والمعارف والصحة والزراعة والأشغال والمواصلات ومديرى قسمى الإدارة والبلديات برياسة وكيل وزارة الداخلية . ويلاحظ أن هؤلاء المندوبين يمثلون الوزارات التى لأعمالها صلة بمجالس المديريات ، منضما إليهم مندوب وزارة المالية للاستعانة بفنه من وجهة الحساب والاقتصاد المالى ، ومدير قسم البلديات للاستعانة بفنه من وجهة المشروعات الإنشائية ، ومدير قسم الإدارة المشرف على أعمال المجالس والمحيط بها .

٢ — أجيز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس ، وذلك فى حالة عدم موافقة اللجنة على المشروع إن كان لغوا أو لم يستوف البحث من كافة وجوهه ، أو فى حالة المبالغة فى التقديرات . أى أن تكون اللجنة من مجالس المديريات بمثابة وزارة المالية من سائر وزارات الحكومة . ومع ذلك فقد حرم القانون على اللجنة أن تنشئ اعتمادات فى المصروفات لم يدرجها المجلس، وبهذا كفل له ألا يرغم على القيام بمشروع لا يريده هو .

٣ — على أن مشروع القانون أخذ الحيطة لما عساه يقع من تقصير المجلس أو إهماله ربط مايلزم للالتزامات والارتباطات التى يكون مقيدا بها ، أو المصروفات التى تفرضها القوانين (كمصروفات التعليم الإلزامى ومصروفات الأعمال الصحية) ، أو مصاريف إدارة المنشآت أو المؤسسات ، أو الأعمال التى يقوم بها المجلس وكذلك مصاريف صيانتها ، لذلك نص على أن من واجب اللجنة أن تدرج المبالغ اللازمة لتلك الأبواب كلها إذا أهملها المجلس .

وغنى عن البيان أن الإجراء الذى تتبعه اللجنة فى مثل هذه الحالة يستتبعه حتما حذف أرقام من تقديرات المصروفات أو تخفيضها إذا لم يكن فى الميزانية وفر ، أو الإشارة على المجلس باتخاذ التدابير التى تكفل زيادة موارده .

٤ — أوجب على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظتها وأن تقدر ما يبديه من الرأى ، فإذا ظلا مختلفين مع ذلك رفع الأمر إلى مجلس الوزراء .

٥ — تعتمد الميزانية من وزير الداخلية إلا فى حالة اختلاف اللجنة مع مجلس المديرية ورفع الأمر إلى مجلس الوزراء ، فإنها لا تعتمد من الوزير إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

٦ — المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ مستمدة من أحكام المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٢٢ من الدستور .

واجبات أعضاء مجالس المديريات :

تضمنت المواد من ٦٠ إلى ٦٦ واجبات أعضاء مجالس المديريات ، وكلها ، فيما عدا المادة ٦٦ ، لا مقابل لها فى القانون النظامى .

أما المادة ٦٠ فمستمدة من المادة ٩٧ من الدستور ، ومن المادتين ٩٦ و ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ ، والمادة ١٧ من لائحة الإجراءات العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠

والمادة ٦١ مستمدة من المادة ٢٤ من لائحة الإجراءات المشار إليها ومن المادة ٢٨ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ عن تشكيل واختصاصات القومسيون البلدى بالاسكندرية .

والمادة ٦٤ تقابل المادة ٤ من اللائحة الداخلية لبلدية الاسكندرية الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٠٥

والمادة ٦٥ مستمدة من المادتين ١٣٦ و ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١

أما المادتان ٦٣ و ٦٤ فمستحدثتان .

وأما المادة ٦٦ فتقابل المادة ٤٨ من القانون النظامى مع تعديلات قصد بها الضمان والاحتياط ، فلا يؤخذ العضو بقرار الفصل على غرة دون تمكينه من إسماع المجلس أعذاره .

التعاون بين المجالس على المشروعات العامة :

كانت روح التشريع المعمول به الآن (أو على الأقل كانت ميول مطبق هـذا التشريع) تتجه إلى تحديد دائرة معينة ، هى دائرة المديرية ، يعمل فيها مجلس المديرية ، بحيث يمتنع عليه أن يكون له عمل خارج هـذه الدائرة ولو كانت الغاية من العمل نفع أهل المديرية التى يقوم المجلس على مرافقها . وبذلك حيل بين بعض المجالس وبين ما كانت تطلبه أحيانا من تعاونها بعضها مع بعض على تنفيذ مشروعات ينتفع منها أهالى مديرياتها .

ولعل مطبق القانون لم يتخذوا لأنفسهم هذه الوجهة فى تطبيقه إلا لخلوه من أحكام تنظم أو تسمح بتنظيم الأعمال المشتركة وتبين طريقة السير فى تنفيذها وإدارتها . يضاف إلى ذلك أن جل عمل المجلس ، فى حدود القانون المعمول به ، كان محصورا فى نشر التعليم بإنشاء المدارس وإدارتها ، وهذا النوع من العمل قل أن تظهر فيه ضرورة قاضية بالتعاون بين المجالس على مشروع مشترك .

أما الآن وقد أشرك التشريع الجديد مجالس المديريات مع الحكومة فى القيام بأعمال الإصلاح المحلية من إقامة المنشآت والمؤسسات الصحية والطبية والزراعية وغيرها ، كما سمح لها بمباشرة الأعمال التجارية كإنشاء خطوط المواصلات ، فقد أصبح من المتعين أن ينظر المشروع نظرة واسعة المدى تحيط بمقتضيات الحاضر وحاجات المستقبل ، وأن يتوقع ظهور الرغبة من بعض المجالس إلى التعاون بعضها مع بعض على عمل واحد تفيد به أهالى المديريات التى تمثلها .

ومعلوم أن مديريات المملكة المصرية منها ما يقع على امتداد بعضه ، ومنها ما يقع إلى جانب بعضه بحيث قد تتجاور مناطق كثيرة فى مديريتين وفى أكثر من مديريتين فلا يفصلها بعضها عن بعض غير الخط الوهمى الذى جعل حدا لكل مديرية ، فيكون من فائدة هذه المناطق أن تجمعها مشروعات الإصلاح بصرف النظر عن وقوع أجزائها داخل حدود هذه المديرية أو تلك . ولا شك أن الأخذ بهذا المبدأ يوسع مجال الإصلاح ويسمح بالإكثار من المشروعات فيعم النفع وتتضاعف نتائجه . أما الاقتصار على الحالة الحاضرة من حصر عمل المجلس الواحد داخل حدود مديريته وحدها فلا نتيجة له إلا حرمان كثير من المناطق من الانتفاع بأعمال الإصلاح ، وقد تتجاور قريتان احداهما فى مديرية القليوبية ، والأخرى فى مديرية المنوفية ، ويكون فى القرية الأولى مستوصف أو مستشفى فلا ينتفع منه أهل الثانية لأن الذى يقوم على مرافقها مجلس مديرية آخر . وكذلك الحال فى خطوط المواصلات فقد يكون لدى مجلس المديرية مشروع إنشاء خط سكة حديدية أو ترام أو أوتوبيس ، ويرى أن الاقتصار فى تنفيذه على الجزء المحدود فى مديريته يحول دون نجاحه ، وأنه لو امتد إلى المنطقة المجاورة له فى مديرية أخرى لضمن له النجاح ، وهكذا .

وقد فتحت المادة ٦٧ من المشروع المرافق باب التعاون على مثل هذه المشروعات ولم تقصر دخوله على مجالس المديريات وحدها بل سمحت أن تشترك معها فيه المجالس البلدية من أى نوع مادام المشروع المشترك الذى

يقوم به مجلس المديرية أو مجالس المديريات مما يدخل فى اختصاص المجالس البلدية ، ورسمت أحكام هذه المادة خط السير الذى يجب أن يتبع عند التفكير فى المشروع ، ثم نظمت مايتبع ذلك من خطوات تتخذ فى تخصيص المال الذى يفى بتنفيذه ، وفى طريقة التنفيذ ، والإدارة ، والتصفية إذا ماتقرر إبطاله أو تصفيته .

وقد راعى مشروع القانون أنه لو اشترط فى قرارات الهيئة التى تتولى العمل ضرورة اعتمادها من المجالس المشتركة فيه فقد يقع الخلاف بين المجالس على قرار ما فيتعذر تنفيذه وقد ينتج عن هذا تعطيل العمل أو إلحاق الضرر به فضلا عن أن فى عرض القرار على كل مجلس مختص وانتظار مصادقته عليه تعطيلا للتنفيذ . لذلك اكتفى بأن الهيئة تمثل المجالس المشتركة على قدم المساواة، وأن قراراتها تصدر بالأغلبية . ولكى يكون هناك شىء من التحكيم المحايد بين المجالس المشتركة فلا تطغى أغلبية على أقلية ، أعطيت سلطة اعتماد قرارات هيئة الإدارة إلى وزير الداخلية ؛ إلا فى حالتين اثنتين رؤى ضرورة الرجوع فيهما إلى المجالس بالذات ، وهما :

١ — أن يتناول القرار زيادة رأس مال المشروع .

٢ — أو أن يتناول زيادة مايحصل من الأهالى نظير انتفاعهم منه .

الأحكام العامة والختامية والوقتية

حدود الشخصية المعنوية :

اشير فى صدر هذه المذكرة إلى ما قرره الدستور فى المادة ١٢١ وإلى ما أثبته مشروع القانون المرافق ، فى المادة ١ ، عن الشخصية المعنوية للمديريات .

ولقد احتاط الدستور فى تقريره هذه الشخصية المعنوية فقضى بأن تباشر كل مديرية حقوقها ، ممثلة فى مجلس المديرية ، وفقا للقانون العام وبالشروط التى يقررها قانون مجالس المديريات (مادة ١٢١) ، كما نص على وجوب تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة ، وإبطال ما يقع من ذلك (مادة ١٢٢) .

ويرى مما تقدمت الإشارة إليه من الأبواب الثالث والرابع والخامس من مشروع القانون أن المشروع (مع تنظيمه لسير أعمال المجالس ومع بيانه لحقوقها واختصاصاتها) لم يغفل وضع ما يجب من الأحكام التى رسمت للمجالس طريق ممارستها لهذه الحقوق والاختصاصات .

وفيما يلى بيان بما تضمنه البابان السادس والسابع من الأحكام التى تحدد الشخصية المعنوية للمديرية وتقيدها بما يضمن عدم إساءة استعمال الحقوق المفروضة عنها ، وكذلك الأحكام الخاصة بإبطال القرارات ...

(١)

اشترطت موافقة مجلس الوزراء قبل أن يباشر مجلس المديرية أعمالا تجارية (مادة ٦٩) ، وفى هذا ضمان لعدم دخول مجالس المديريات فى مغامرات قد تذهب بأموالها المجموعة من دافعى الضرائب . واشترط أيضا ألا يخفض المجلس ما يعود عليه من إيراد الأعمال التجارية إلا بموافقة وزير الداخلية ، فقد يرى المجلس فى وفرة الربح الذى أصابه من عمل معين فى عام من الأعوام ما يدفعه إلى تخفيض ما يجبيه من هذا العمل، وقد تكون وفرة الربح لظروف طارئة لا تدوم .

وقد يرى أن فى اشتغال مجالس المديريات بالأعمال التجارية خروجا عن مهمتها التى وجدت من أجلها ؛ وهذا صحيح فى عمومه لولا أن فى الكثير من الأعمال (حتى ذات الصبغة التجارية المحضة) ما يكون له أثر كبير فى إصلاح المديرية وتحسين أحوالها ، وما قد يكون فى القيام به ربح مضمون يمكن استخدامه فى الصرف على ما يقوم عليه المجلس من المرافق العامة . فخطوط المواصلات البرية والبحرية ، والفنادق ، والملاهى ، والأسواق ، كل هذه أعمال تجارية فى ظاهرها ، ولكنها قد تكون لازمة فى بعض الأحوال .

لذلك رؤى ، بدلا من النص فى مشروع القانون على تحريم القيام بهذه الأعمال على المجالس ، أن تشترط موافقة مجلس الوزراء قبل مباشرتها . ولمجلس الوزراء ، بعد أن يفحص الموضوع ويقدر ما له وما عليه فى ضوء الظروف والملابسات والتجارب ، أن يوافق أو لا يوافق عليه .

(٢)

فى الأحوال التى يوهب المجلس فيها مالا أو عقارا من الأفراد أو من الهيئات أو يوقف عليه أو يكتتب له بشىء من ذلك ، إن كانت الهبة أو الوقف أو الاكتتاب لعمل من الأعمال التى لا تدخل فى اختصاص المجلس أصلا ، قيد قبوله إياها بموافقة مجلس الوزراء (مادة ٦٨) . والغرض من هذا التقييد هو نفس الغرض من تقييد المجالس، فى مباشرة الأعمال التجارية، بموافقة مجلس الوزراء . وذلك لأن اختصاص المجالس محدد فى مشروع القانون ؛ فتركها تشتغل بغير ما هو داخل فى اختصاصها أصلا دون رقابة ؛ يدفع بها إلى الارتباك والفوضى .

وهنا لا بد من التنويه إلى أن القانون النظامى المعمول به قصر حق مجالس المديريات فى قبول الهبات والوقف والاكتتابات على ما يكون مخصصا منها لعمل من الأعمال التى اختصت بها المجالس فى شؤون التعليم وحده (بند "و" مادة ٤٢) بخلاف المشروع المرافق الذى أطلق حقها فى القبول على كل شأن من الشؤون العامة التى تتولاها .

(٣)

حرم إعفاء أى فرد أو جماعة من الرسوم المقررة للمجلس فى غير الأحوال المبينة فى القانون (مادة ٧٠). وهذا الحكم مأخوذ عن المادة ١٢٤ من الدستور الخاصة بالضرائب العامة .

ويلاحظ أن التحريم هنا لايغل يد هيئة مجلس المديرية وحدها عن الإعفاء من الرسوم، بل هو يسرى بطبيعة النص على السلطة التنفيذية أيضا، وهى التى تتولى تحصيل رسوم المجالس. فلولا هذا المنع لكان من حق السلطة التنفيذية أن تعفى من تشاء من الرسوم المقررة للمجالس دون قيد ولا ضابط .

ومنع على المجالس أيضا أن تتنازل عن شيء مما لها من الرسوم إلا بمصادقة مجلس الوزراء (مادة ٧٠ أيضا) . والمفهوم أن هـذا النص يتناول الأحوال النادرة التى قد يرى المجلس فيها التنازل عن شيء من رسومه لدى فرد أو جماعة لظرف وقتى غير باق ، أو فى حالة التقاضى ، إلى غير ذلك من الأحوال التى لايشملها الإعفاء الدائم .

(٤)

ومنع على المجالس أيضا أن تتنازل، بدون مصادقة مجلس الوزراء ، لغيرها عن شيء من أملاكها أو أموالها ، أو من المؤسسات والمنشآت التى تملكها أو تديرها ، أو أن تعهد لغيرها بإدارة هذه الأملاك أو المؤسسات ، أو المنشآت أو أن تغير وجه استعمالها ، وذلك فيما عدا المدارس التى تستلمها وزارة المعارف العمومية من المجالس بحكم هذا المشروع (مادة ٧١) .

وظاهر أن الغرض من هذا القيد هو المحافظة على الأموال العامة ، فلا تضيع فى تبرعات قد تمليها أغراض انتخابية ، ولضمان استمرار مشروعات المجالس وأعمالها التى تتكلف فى سبيلها فادح النفقات ، فلا تكون عرضة لتركها لغيرها ما لم تكن هناك مصلحة مؤكدة فى هذا الترك .

ومنع على المجالس أن تعقد قرضا أو أن تتعهد بما قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانتها فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بمصادقة مجلس الوزراء (مادة ٧٢) . وهذا القيد مستمد من حكم المادة ١٢٦ من الدستور التى قيدت السلطة التنفيذية بضرورة الحصول على موافقة البرلمان قبل أن تباشر أحد هذين الأمرين .

أما الحد من سلطة مجالس المديريات فى الأمر الأول ، فالقصد منه وقاية المجالس مخاطر الاندفاع فى الصرف ، وتحميلها نفسها ما لا تستطيع اعتمادا على القروض ، وتجنب عقد قروض بشروط لا تتفق مع مصلحتها أو مع مصلحة الدولة . حقيقة أن المجالس لاتجد أمامها الآن غير خزانة الدولة تمدها بالقروض عند الضرورة ، وحتى إن وجدت من يقرضها خارجا عن الحكومة فالمفهوم أنه لايفعل إلا بضمانة منها ، ولكن يحسن فرض وقوع غير ذلك فى المستقبل ويحسن توقى وقوعه منذ الآن .

إبطال القرارات :

بينت المادة ٨٠ الأحوال التى يكون فيها قرار المجلس باطلا وما يجب اتخاذه لإبطاله ، كما نصت المادة ٨١ على ما يتبع فى حالة استحكام الخلاف بين المجلس وبين إحدى وزارات الحكومة على عمل من الأعمال التى يكون للمجلس فيها رأى قاطع .

وفضلا عن الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢ (وهو مستمد من حكم المادة ٨٥ من الدستور) ، فقد نصت المادة ٨٢ من المشروع على بطلان كل اجتماع يعقده المجلس خارجا عن اجتماعه القانونى ، وبينت ما يتبع حيال ذلك . وهذه المادة مقتبسة من أحكام المادة ٩ من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ ، والمادة ٣٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ ، عن تشكيل واختصاصات القومسيون البلدى بالاسكندرية ، والمادة ١ من لائحة الإجراءات العامة لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ ، والمادة ٣٤ من القانون الفرنسى الخاص بالمجالس العامة التى تقابل مجالس المديريات عندنا .

وقد لوحظ أن النص الوارد فى المادة ٣٤ من القانون الفرنسى عن حق تطبيق المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات (المقابلة للمادة ١٣٦ من قانون العقوبات الأهلى) ، لم يحدد زمنا تسقط الدعوى العمومية بمضيه ، فهو يسمح للسلطة التنفيذية بإساءة استعمال هذا الحق ، ويمكنها من التمهل فى استعماله طول مدة العضوية ، بحيث تجعل منه سيفا تصلته فوق رقاب الأعضاء كلما أعوزها ذلك . ولهذا أضاف المشروع المرافق فقرة فى آخر المادة حدد فيها سقوط الدعوى العمومية بمضى ثلاثة أشهر على اليوم الذى يحصل فيه الاجتماع غير القانونى .

حل المجلس وما يتبع فى حالة الحل :

أجازت المادة ٨٧ حل مجلس المديرية ، وأوجبت إجراء انتخابات جديدة له فى مدى محدد ، وهى تطابق المادة ٥٠ من القانون النظامى .

وضمانا لما قد يحدث فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة ، نص فى المادة ٨٨ من المشروع على تأليف لجنة تعهد إليها إدارة اعمال المجلس وتصريف أموره المستعجلة فى غيابه ، وهو نص ليس له مقابل فى القانون النظامى .

وهنا قد يلاحظ أن المادة ٣٨ من الدستور التى أباحت حل مجلس النواب حرمت حله أكثر من مرة لسبب واحد ، وقد يرد على الخاطر لزوم تطبيق هذا الحكم على الحالة التى يحل فيها مجلس المديرية أيضا . على أنه لاتصح التسوية بين مجلس النواب ومجلس المديرية فى مثل هذه الحالة ، وذلك للفرق الظاهر فى طبيعة تكوين كل من المجلسين ، واختلاف مهمة الواحد منهما عن مهمة الآخر . فمجلس النواب له الإشراف على السلطة التنفيذية ، وله أن يقرر عدم الثقة بالوزارة فيوجب عليها الاستقالة ، لذلك قيد الدستور حله بمرة واحدة من أجل مسألة واحدة ، بعكس الحال مع مجالس المديريات التى ليست لها مثل هـذه السلطة حيال الحكومة فلا ينتظر أن

تتعمد حلها لتتخلص من إشرافها . وإذن فحل مجلس المديرية لايجىء إلا بعد أن تعدم السلطة التنفيذية كل وسيلة للتفاهم معه ، وبعد أن تلمس الأضرار التى تصيب المصلحة العامة من بقاء هذه الحالة طويلا . هذا فضلا عن أن حل مجلس المديرية بشروطه المنصوص عليها فى مشروع القانون يفتح الباب أمام مجلسى البرلمان لمناقشة الوزارة فيه وفى أسبابه وللاقتراع على الثقة بها ، فهى لاتلجأ إليه إلا بعد تأكدها من صواب موقفها ومن موافقة المجلسين عليه ولا تكرره لنفس السبب إلا طبقا لسياسة عامة أقرها عليها البرلمان . وقد يقال إنه مادام المجلس الجديد يصر على الرأى الذى حل من أجله المجلس السابق ، فمعنى هذا أن الإصرار مستمد من مشيئة الناخبين ، وأنه تبعا لذلك يجب تحريم حل مجلس المديرية أكثر من مرة لسبب واحد حتى لو كان الحل فى المرة الأولى مرضيا عنه من مجلسى البرلمان . ولكن التسليم بهذه النظرية يجعل لمجلس المديرية من الهيمنة على مصالح الدولة وتسيير سياستها العامة فوق مالمجلسى البرلمان ، وينقل حق الثقة بالوزارة من يدى البرلمان إلى يدى مجلس المديرية ، وهو ما لا يتمشى مع المبادئ الدستورية .

اختصاصات الرئيس وواجباته :

اتفقت أحكام المشروع المرافق مع القانون النظامى فى موضوع رياسة المجالس وما يتعلق بها (الفقرتان الأخيرتان من المادتين ١ و ٣ من المشروع ، والفقرتان الأخيرتان من المادة ٤٤ من القانون النظامى) .

وقد رؤى تضمين المشروع أحكاما تحدد اختصاصات الرئيس وتبين واجباته (مادة ٧٦) وهذه الأحكام مستمدة مما جرى عليه العمل فعلا ، وقد اقتبست من المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان ، ومن المادة ١١ من لائحة الإجراءات العامة لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ ، ومن المادة ٢١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ عن تشكيل واختصاصات القومسيون البلدى بالاسكندرية ، ومن المادة ٥ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ والمعدل فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٢ عن المأمورية البلدية للاسكندرية .

موظفو المجالس ومستخدموها :

تضمنت المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ الأحكام الخاصة بالتوظيف فى المجالس وشروط الخدمة وقواعد العمل من تعين وترقية ومنح علاوات وتأديب وفصل .

والمأمول أن تكفل أحكام هذه المواد إراحة بال موظفى المجالس ومستخدميها وتقر فى أنفسهم الطمأنينة على مستقبلهم ومستقبل من يعولونهم خصوصا أنها مستمدة من أحكام المادتين ١٤٢ و ١٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان ، مع تعديل طفيف اقتضاه اختلاف الأحوال فى مجالس المديريات عن مثلها فى مجلسى البرلمان .

أحكام أخرى :

نصت المادة ٧٣ على أن تقوم إدارة أقسام قضايا الحكومة بقضايا مجالس المديريات .

ونظمت المادة ٧٤ طريقة فحص التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات المجالس وطريقة تنفيذ هذه المشروعات من حيث البناء وإعداد المعدات الفنية الخ .

وأجازت المادة ٨٤ لوزير الداخلية أن يأخذ رأى لجنة فحص الميزانيات (وهى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٥٣) فيما يعرض عليه من أعمال المجالس وقراراتها ، كما أجازت له المادة ٨٦ إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ولتنظيم أعمال اللجان المنصوص عليها فى المواد ٥٣ و ٦٧ و ٨٨ بشرط ألا تتعارض مع أحكامه .

وهذه المواد الثلاث (أى ٧٣ و ٧٤ و ٨٤) لا مقابل لها فى القانون النظامى .

وحددت المادة ٨٣ ما يجب فى تقرير عزل أحد من الأعضاء المنتخبين وهى تقابل الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من القانون النظامى ، ولها نظير فيما يتعلق بعضوية البرلمان (مادة ١٠٢ من الدستور) .

وأجازت المادة ٨٥ لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات وبطريقة السير فى أعمال المجالس ، كما أجازت لكل مجلس أن يضع لائحته الداخلية بالتطبيق للوائح العامة بشرط المصادقة عليها من وزير الداخلية ، وهى تقابل الفقرتين الأخيرتين من المادة ٤٩ من القانون النظامى .

وأجازت المادة ٨٩ لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بسريان رسوم المجلس كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، إذا انتهى أجل سريان الرسوم فى الفقرة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماع هيئته الجديدة ، وهو احتياط لا بد منه لضمان سير أعمال المجلس ومشروعاته فى غيابه .

أما المادة ٩٠ فقد سبق الكلام عنها فى شؤون التعليم (صفحتا ١١ و ١٢ من هذه المذكرة) .

وألغت المادة ٩١ المعمول بها الآن فى القانون النظامى واستثنت منها المادة ٤١ المتضمنة شروط إقامة العزب ، وستلغى هذه المادة بالقانون الخاص بالعزب والأبنية خارج السكن .

تحريرا فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١

وزير الداخلية

اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٢٥

جلسة الاثنين ١٦ المحرم سنة ١٣٥٣
(٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٫٥٠٠ ج م
فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٤ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٥٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ٧ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والتعليم العام" باب ٣ "أعمال جديدة" لشراء منزل مجاور لمدرسة فؤاد الأول الثانوية لتوسيعها .

بحثت اللجنة موضوع هذا القانون فتبينت ما يأتى :

تعتبر مدرسة فؤاد الأول الثانوية بالقاهرة من أكبر المدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية وقد ازدحمت بالتلاميذ وأصبحت تضم الآن بين جوانبها ٩١٥ تلميذا يتعلمون فى ٢٧ فصلا أى بمعدل ٣٤ تلميذا فى كل فصل وهو عدد يزيد على ما تسمح قواعد وزارة المعارف العمومية بإيجاده فى كل فصل بالمدارس الثانوية . ولما شعرت وزارة المعارف بازدحام المدرسة بمن فيها أدرجت فى ملحق مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية بالباب الثالث "أعمال جديدة" مبلغ ١٢٫٥٠٠ ج.م لشراء المنزلين المجاورين للمدرسة سالفة الذكر لتوسيع نطاقها بعد أن ضاقت أماكنها بتلاميذها وإدارتها .

ولكن حدث أن عرض أحد هذين المنزلين للبيع بالمزاد العلنى أمام محكمة مصر المختلطة بجلسة حدد لها يوم ٥ مايو سنة ١٩٣٤ بثمن أساسى قدره ٦٥٠٠ ج.م وقد قبل المصفى للتركة — بالاتفاق مع البنك العقارى الراهن للمنزل — أن يبيعه للوزارة بالمبلغ المذكور .

ولهذا رأت الوزارة ان تعجل بطلب هذا الاعتماد من أصل المبلغ السالف الذكر .

أما المنزل المطلوب شراؤه فقد سبق أن قدرت مصلحتا المساحة والمبانى ثمنه فى سنة ١٩٣٣ بمبلغ ٧٫٢٢٦ ج . م إذ تبلغ مساحته ١٥٥٧٫٤٠ مترا مربعا قدر ثمن المتر الواحد من الأرض ثلاثة جنيهات أى ٤٫٦٧٢٫٢٠٠ ج.م مضافا إليه ثمن البناء المقدر بمبلغ ٢٫٥٥٤٫٣٨٠ ج.م .

أما البناء فمكون من دورين وبدروم وسلاملكين ويحتوى كل دور على صالة كبيرة وخمس غرف .

ولما كان فى ضم هذا المنزل للمدرسة غناء لها عن إقامة أبنية إضافية قدرتها مصلحة المبانى بمبلغ ٦٠٠٠ ج م تقتضيها حاجة المدرسة الملحة إلى قاعة محاضرات ومطعم ومكان للإدارة وبذلك يصبح البناء الحالى وفقا على فصول الدراسة التى سيزيد عددها بزيادة الإقبال على المدرسة عاما بعد عام .

أما الاعتماد المطلوب فسيؤخذ من الاحتياطى العام .

لكل ما تقدم توافق اللجنة على مشروع القانون وترجو أن يقره المجلس بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ٧ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والتعليم العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٦٫٥٠٠ ج.م (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) لشراء منزل مجاور لمدرسة فؤاد الأول الثانوية لتوسيعها .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مدرج بمشروع ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية القادمة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بالباب الثالث "أعمال جديدة" مبلغ ١٢٫٥٠٠ ج.م لشراء المنزلين المجاورين لمدرسة فؤاد الأول الثانوية .

تطلب وزارة المعارف العمومية فتح اعتماد إضافى الآن بمبلغ ٦٫٥٠٠ ج.م للتعجيل بشراء أحد هذين المنزلين وهو ملك المرحوم ساويرس ميخائيل بك لضمه للمدرسة المذكورة لتوسيع نطاقها نظرا لعدم كفاية مبانيها باحتياجات المدرسة . والمنزل المشار إليه معروض الآن للبيع بالمزاد العلنى أمام محكمة مصر المختلطة بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٣٤ بثمن أساسى قدره ٦٫٥٠٠ ج.م وقد أظهر المصفى للتركة استعداده للاتفاق مع البنك العقارى الذى له رهنية على المنزل لإتمام شرائه لحساب الوزارة بالمبلغ المذكور إذا ما خابرته الوزارة فى ذلك .

وتذكر الوزارة أن مصلحتى المساحة والمبانى قدرتا ثمن المنزل فى سنة ١٩٣٣ بمبلغ ٧,٢٢٦ ج.م وأن ضم المنزل يغنى عن إقامة أبنية إضافية تتكلف ٦٠٠٠ ج.م ولذلك تطلب التعجيل فى شرائه لئلا يباع و يصعب على المالية شراؤه فيما بعد .

وفى هذه الحالة يقصر الاعتماد المدرج فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية على الباقى أى ٦٠٠٠ ج . م .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

و برفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

الرئيس

حسن صبرى

ملحق رقم ٢٦

جلسة الأربعاء ١٨ المحرم سنة ١٣٥٣

(٢ مايو سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المحاسبة

عن

الحساب الختامى للمجلس فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

تقرير مرفوع من هيئة المراقبة إلى لجنة المحاسبة

عن

الحساب الختامى للمجلس فى السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

بناء على المادة ١٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان تتشرف هيئة المراقبة بأن ترفع إلى لجنة المحاسبة الحساب الختامى للمجلس عن سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية :

اعتمد لميزانية المجلس فى السنة المذكورة مبلغ ٦٩,٦٢١ جنيها مصريا وبلغت جملة المصروفات ٦٨,٦١٣ جنيها مصريا و ١٢٩ مليا طبقا للجدول المرافق لهذا .

وقد نتج وفر فى كثير من بنود الميزانية أهمه الوفر فى بند ١ "مكافآت" لعدم صرف مكافأة حضرات الأعضاء الذين يتولون مناصب وزارية . والمراكز الحالية . ونصف مكافأة رئيس المجلس بسبب ما يستولى عليه دولة الرئيس الحالى من المعاش .

كذلك الوفر الناتج من بند ٢ " ماهيات" بسبب ماروعى من الاقتصاد التام فى استخدام المبلغ المخصص لماهيات الموظفين .

ولقد دعت الحاجة إلى حصول تجاوز فى بعض البنود الأخرى أخذت به قرارات من لجنة المحاسبة طبقا للمادة ١٢٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان واحتسب هذا التجاوز من وفورات الميزانية وهو يتلخص فيما يأتى :

١ — التجاوز فى بند ٤ "كساوى وملبوسات" بسبب تغيير الزى لبعض الخدم السايرة بحالة تتفق مع المظهر اللائق بالمجلس .

٢ — التجاوز فى بند ٥ " أثاثات " بسبب استبدال بعض مركبات المجلس التى أصبحت غير صالحة للعمل بغيرها جديد .

٣ — التجاوز فى بند ٧ "مصاريف انتقال وبدل سفر" بسبب تمثيل المجلس فى عدة مؤتمرات وفى لجان سياسية متفرعة منها .

٤ — التجاوز فى بند ١٠ "مصاريف غير منظورة" سببه نفقات طبع محاضر الهيئات النيابية السابقة .

٥ — التجاوز فى بند ١١ " أعمال جديدة " سببه المبانى الجديدة التى دعت إليها الضرورة القصوى كبناء دور ثالث و إنشاء سور حديدى يفصل مبانى المجلس عن مبانى المصالح المجاورة له . و إنشاء مدخل خاص واستراحة لحضرات الشيوخ المحترمين وتأثيثها .

و إنشاء دورة مياه للمجلس وتنسيق الحدائق و إضاءتها .

و باستنزال قيمة التجاوز من جملة الوفر ينتج مبلغ ١٠٠٧ جنيهات و ٨٧١ مليما وهو الوفر الذى صرف لوزارة المالية مع مبلغ ٥٢٣ جنيها و ٣٨٥ مليما قيمة الأرباح التى نتجت من إيداع مخصصات المجلس فى بنك مصر عن السنة المذكورة .

لذلك

ترجو هيئة المراقبة من لجنة المحاسبة عند الموافقة على هذا الحساب أن يتكرم برفعه إلى هيئة المجلس الموقرة للتصديق عليه ،،

فبراير سنة ١٩٣٤

المراقبان

أحمد نجيب براده   عبد الرحمن رضا

كشف ببيان مصروفات المجلس فى السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

المصروفات	البند	الربط	المنصرف		الزيادة		الوفر	
		جنيه	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
مكافآت لرئيس المجلس وأعضائه .	١	٣٨٦٤٠	٣٥٠٤١	٧٨٤	—	—	٣٥٩٨	٢١٦
ماهيات الموظفين الدائمين والمؤقتين .	٢ (أ)	٢٠٠٠٠	١٧٧٧٧	١٣٢	—	—	٢٢٢٢	٨٦٨
ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .	٢ (ب)	٢٨٥٦	٢٧٦٠	٧٥٠	—	—	٩٥	٢٥٠
انتدابات طبية .	٢ (ج)	٢٥ .	—	—	—	—	٢٥ .	—
المكتبة .	٣	٥٠٠	٤٩٠	٥٥٢	—	—	٩	٤٤٨
كساوى وملبوسات .	٤	٣٠٠	٣١٠	٨٢٠	١٠	٨٢٠	—	—
أثاثات وترميمات .	٥	٣٠٠	٦٤٢	٢١٢	٣٤٢	٢١٢	—	—
نثرية : نور ومياه وتليفونات والمؤتمر والمركبات وغيره .	٦	١٩٥٠	١٧٨٩	٩٥٨	—	—	١٦٠	٤٢
انتقال وبدل سفر .	٧	١٠٠٠	١٢٠٨	٩٢٠	٢٠٨	٩٢٠	—	—
مطبوعات .	٨	٣٠٠٠	٢٦٢٧	٦٢١	—	—	٣٧٢	٣٧٩
أدوات كتابية .	٩	٣٠٠	٢٩١	٨٢٩	—	—	٨	١٧١
مصاريف غير منظورة .	١٠	٥٠٠	٦٧٧	١٣٣	١٧٧	١٣٣	—	—
أعمال جديدة .	١١	٢٥٠	٤٩٩٤	٤١٨	٤٧٤٤	٤١٨	—	—
جملة .		٦٩٦٢١	٦٨٦١٣	١٢٩	٥٤٨٣	٥٠٣	٦٤٩١	٣٧٤

	جنيه	مليم
صافى الوفر .	١٠٠٧	٨٧١
الفوائد وسددت للمالية .	٥٢٣	٣٨٥
المجموع .	١٥٣١	٢٥٦

فبراير سنة ١٩٣٤

المراقبان

أحمد نجيب براده   عبد الرحمن رضا

ملحق رقم ٢٧

جلسة الأربعاء ١٨ المحرم سنة ١٣٥٣
(٢ مايو سنة ١٩٣٤)

تقـرير لجنـة الاقتراحات والعرائض
عن الاقتراح بمشروع قانون رقم ١ الذى لخصته
بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٣٤

(المقرر حضرة الشيخ المحترم مصطفى رشيد بك بدلا من المرحوم الدكتور مرسى محمود) .

أحال المجلس بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٣٤ إلى اللجنة الاقتراح بمشروع قانون المقدّم من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا بتشكيل اللجنة التشريعية البرلمانية لضبط صياغة القوانين .

وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى يوم الاثنين ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ وقررت بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس ؟

رئيس اللجنة
محمود عزمى

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقتراح بمشروع قانون بتشكيل "اللجنة التشريعية البرلمانية" لضبط صياغة القوانين ومعه مذكرة إيضاحية .

فأرجو التفضل بعرضه على المجلس لنظره فى أقرب جلسة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٢٨ فبراير سنة ١٩٣٤ — عبد الرحمن رضا

مذكرة إيضاحية

قضى الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية فى المادة ٩٦ بأن "تعرض مشروعات القوانين عدا ما كان منها خاصا بالاعتمادات المالية على لجنة من رجال القانون قبل أن يقترع عليها نهائيا وذلك لضبط صياغتها القانونية وللتوفيق بينها وبين التشريع القائم وتتقرر طريقة تشكيل اللجنة ونظام سيرها بقانون يعين أيضا عددا من أعضاء البرلمان يضمون إليها" .

" فإذا لم تبد اللجنة رأيا فى الميعاد الذى يحدده القانون المشار إليه جاز للمجلسين أن يمضيا فى إتمام مناقشة المشروعات وإقرارها " .

وتنص المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان على أنه "يجب على اللجان عند بحث مشروعات القوانين والتعديلات المرتبطة بها ان تستشير اللجنة المذكورة فى المادة ٩٦ من الدستور فيما يتعلق بضبط صياغتها القانونية والتوفيق بينها وبين التشريع القائم" .

"وحتى يصدر القانون المشار إليه فى المادة المتقدم ذكرها الخاص بطريقة تشكيل تلك اللجنة ونظام سيرها تتشكل اللجنة من اللجنة الاستشارية التشريعية المنظمة بالأمر العالى الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ منضما إليها عضوان من مجلس النواب وعضوان من مجلس الشيوخ يعينهم المجلسان" .

"وإلى أن يقرر خلاف ذلك تحدد المواعيد المشار إليها فى المادة ٩٦ من الدستور فى كل حالة على حدتها بواسطة المجلس أو اللجنة المنوط بها وضع تقرير عن المشروع أو التعديل" .

وقد أشار البيان الذى صدر به الدستور إلى الأسباب التى حدت بإدخال هذه النصوص بقوله « ومن المسائل التى تكثر الإشارة إليها عند الكلام عن أزمة الأنظمة البرلمانية تهافت صياغة القوانين البرلمانية سواء ما كان منها من وضع الأعضاء وما كان من وضع الحكومة بسبب ما يدخل عليها من التعديلات المرتجلة من الأعضاء ويقترح عادة لعلاج هذا العبء إنشاء لجنة فنية تقوم إلى جانب البرلمان على أحكام وضع القوانين . وقد أخذ بعض الدساتير الحديثة (رومانيا وليتوانيا) بهذا المبدأ ورؤى إدخاله كذلك فى الدستور المصرى لشديد الحاجة إليه وترك أمر تنفيذه لقانون يوضع مفصلا لتشكيل اللجنة وطريقة اتصالها بأعمال المجالس النيابية . على أنه يجب أن يحتاط بتحديد ميعاد لعمل اللجنة حتى لا يكون تأخيرها فى إنجاز عملها سبيلا إلى تعطيل إرادات المجالس فى شؤون القوانين .

اتبع البرلمان هذا النظام الموقت وسار فى أعماله على هذه الطريقة مدة الثلاث السنوات الأخيرة فدلت التجارب على ان تشكيل اللجنة على النحو الجارى عليه العمل الآن كثيرا ما يعوق سير القوانين وهى مايخشى أن تتعطل بسببه إرادة المشرع خصوصا إذا لوحظ أن اللجنة الاستشارية التشريعية مثقلة بالأعمال بينما تكون الحاجة ملحة فى استعجال إصدار قانون من القوانين لذلك اتجهت الرغبة إلى التعجيل بوضع هذا التشريع الذى يتطلبه الدستور فى المادة ٩٦ وقد رؤى ان تشكل هذه اللجنة من تسعة أعضاء توزع بنسبة واحدة بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب والحكومة أى أن يكون التمثيل بنسبة ثلاثة أعضاء لكل هيئة من هذه الهيئات .

وقد روعى أيضا أن ينص على ميعاد معين ينتهى فيه بحث اللجنة وإبداء رأيها فيما يعرض عليها من مشروعات القوانين وإلا جاز لكل من المجلسين الاستمرار فى المناقشة فى المشروع وإصدار قرار فيه .

ومرافق لهذه المذكرة الاقتراح بمشروع القانون المشار إليه .

٢٨ فبراير سنة ١٩٣٤

اقتراح بمشروع قانون

بتشكيل "اللجنة التشريعية البرلمانية" لضبط صياغة القوانين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تشكل فى أول كل دور من أدوار الانعقاد العادية للبرلمان اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بوضع نظام دستورى للدولة المصرية وتسمى "اللجنة التشريعية البرلمانية" .

مادة ٢ — تكوّن هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء من مجلس الشيوخ وثلاثة أعضاء من مجلس النواب وثلاثة أعضاء من رجال القانون يعينهم مجلس الوزراء .

مادة ٣ — تنتخب اللجنة فى أول جلسة لها من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا يعاونه واحد أو غير واحد من موظفى مجلس الشيوخ . وإذا غاب الرئيس أو السكرتير تنتخب اللجنة من يقوم مقامه بصفة مؤقتة .

مادة ٤ — تعرض على هذه اللجنة مشروعات القوانين — ما عدا ما كان منها خاصا بالاعتمادات المالية — قبل أن يقترع عليها نهائيا لضبط صياغتها القانونية وللتوفيق بينها وبين التشريع القائم .

مادة ٥ — إذا لم تبد اللجنة رأيها فى ميعاد أربعة عشر يوما كاملة من تاريخ إحالة المشروع إليها جاز لكل من المجلسين أن يمضى فى إتمام مناقشة المشروع وإقراره .

على أنه يصح للمجلس أو للجنة المنوط بها نظر المشروع تحديد الميعاد المناسب — الذى يجب أن تنتهى فيه اللجنة التشريعية البرلمانية — حسب الأحوال فى كل حالة على حدتها .

مادة ٦ — لاتكون قرارات اللجنة صحيحة إلا إذا حضر أكثر من نصف أعضائها .

مادة ٧ — مكان انعقاد اللجنة هو سراى مجلس الشيوخ .

مادة ٨ — تسرى على هذه اللجنة أحكام المواد ٤٢ و٤٣ و٤٥ و٥١ و٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٢٨

جلسة الأربعاء ١٨ المحرم سنة ١٣٥٣

(٢ مايو سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فحصتها بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٣٤

(المقرر حضرة الشيخ المحترم مصطفى رشيد بك بدلا من المرحوم الدكتور مرسى محمود) .

العرائض

التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ٤٢ — مقدمة من حسن ابراهيم حسن وآخرين من أهالى برج رشيد مركز رشيد بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٣٤ يتظلمون فيها من قيمة الفوائد التى تحاسبهم عليها مصلحة الاملاك الأميرية عن المبالغ المتأخرة طرفهم من ثمن الأرض التى اشتروها منها ويطلبون التجاوز عن هذه الفوائد .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٤٣ — مقدمة من محمود بدوى سيد احمد من كوم الثعالب مركز المنصورة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٣٤ يتظلم فيها من صدور حكم ضده يقول إنه بنى على أساس غير صحيح ورتب على ملكه حقوقا لم تكن موجودة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لاختصاصها بالمحاكم .

عريضة رقم ٤٤ — مقدمة من محمد مفتاح وآخرين من أهالى ميت السراج مركز المحلة الكبرى مستأجرى أطيان وزارة الأوقاف بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها تخفيض إيجار الأطيان المؤجرة لهم بنسبة ٤٠ ٪ بنسبة للضائقة المالية .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٤٥ — مقدمة من محمد طه الحداد ببندر منوف بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٣٤ يتظلم فيها من عدم التصريح له برخصة بناء معمل تفريخ .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٤٦ — مقدمة من محمد منصور وآخرين عمد وأعيان وأهالى ناحيـة جزيرة أولاد حمزة مركز جرجا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٣٤ يتظلمون فيها من تعيين عمدة لبلدتهم بغير رضائهم .

قررت اللجنـة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنهـا خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٤٧ — مقدمة من محمود حسن بلال عن عمال نقابة الحرير بدمياط بتاريخ ٢٥ يناير سـنة ١٩٣٤ يطلب فيهـا عدم تخفيض الضرائب بالنسبة لمنسوجات الحرير الواردة على مصر من الشام لأن فى تخفيضها قضاء على منسوج الحرير بمصر .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ لمخالفتها لحكم المـادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٤٨ — مقدمة من البكباشى محمد السبكى بالعباسية بمصر بتاريخ ٢٨ يناير سـنة ١٩٣٤ يطلب فيها تعديل معاشه حسب فئات المـاهيات الجديدة أسوة بما اتبع مع زملائه الضباط .

قررت اللجنـة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لانهـا خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٥٠ — مقدمة من سعيد حسن محمد على علوان بشارع الملكه نازلى بمصر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٤ يطلب فيها التصريح له بأخذ قطعة الأرض الكائنة بحوض ٤ قطعة ٧ بدرا وإما بطريق الشراء أو الإيجار لإقامة منازل عليها .

قررت اللجنـة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٥١ — مقدمة من على محمد على وآخرين من ناحيتى شبراويش وصهرجت الصغرى مركز أجا دقهلية بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها تقسيط المتأخر عليهم من الإيجار على ١٥ سنة أسوة بمـا اتبع مع مستأجرى أطيان الأوقاف .

قررت اللجنـة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٥٢ — مقدمة من محمد عثمان صالح وآخرين عن معهد طلبة المحاسبة والتجارة الليلية بالقاهرة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها أن يكون الالتحاق لمدارس التجارة الليلية لكل فرد مادام حائزا لشروط القبول وأن تكون المصروفات ٣٠ قرشا للـمادة الواحدة .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ لمخالفتها لحكم المـادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٥٣ — مقـدّمة من مونس خليل مونس الترزى بالجمـالية بمصر بتاريخ ١٤ فبرايـر سـنة ١٩٣٤ يشكو فيهـا من أن فرج خليل مونس استكتبه مبايعة بدلا من إيجارة ويطلب تحقيق شكواه .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ لاختصاصها بالمحاكم .

عريضة رقم ٥٤ — مقـدّمة من محفوظ أبو زيد طلبه من أرباب المعاشات بالسويس بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٤ يتظلم فيها من رفض طلب استبدال جزء من معاشة بأراض بور .

قررت اللجنـة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنها خارجة عز اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٥٥ — مقـدّمة من ابراهيم جرجس بالمنشية الجديدة بنهم بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٤ يطلب فيها تعديل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بمعاشات الصولات .

قررت اللجنـة حفظها طبقا للفقره ٣ من المـادة ١١٠ لأنهـا خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٥٦ — مقدّمة من السيد على وآخرين من أهالى مركز أجا دقهلية بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها عمل تسوية مع باقى البنوك والشركات وإيقاف نزع ملكية الأطيان المرهونة وتأجيل متأخرات الإيجارات وتخفيض الأموال الأميرية .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنهـا خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٥٨ — مقدمة من عبد المجيد محمد الشايب من ناحية بلقاس مركز شربين بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٤ يطلب فيها إفادته عما تم وما سيتم فى مشروع قانون تخفيض الإيجارات .

قررت اللجنة حفظها لعدم اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٦٠ — مقدمة من اسكندر يعقوب وآخرين بتاريخ ١٩ فبراير سـنة ١٩٣٤ يطلبون أن يشمل قانون تخفيض الإيجارات الزراعية إيجار سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المعقودة سنة ١٩٢٩

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنهـا خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٦١ — مقدمة من بكر كيلانى وآخرين من أهالى مركز ديروط بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ يطلبون عدم إقرار قانون تخفيض الإيجارات.

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠

عريضة رقم ٦٣ — مقدمة من حافظ محمود وآخرين من أهالى زاوية تلبان مركز طوخ بتاريخ ٢٧ فبرايـر سـنة ١٩٣٤ يطلبون فيها تخفيض إيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية .

قررت اللجنة حفظها لسبق صدور القانون .

العرائض رقم ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ المقـدمة من فؤاد عياد وآخرين من أهالى الروضة والبياضية وملوى بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها تخفيض إيجارات سنة ١٩٣٣ الزراعية المبرمة عقودها فى سنة ١٩٢٩

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣

عريضة رقم ٦٧ — مقدمة من عباس عطيه سالم عن نفسه وعن أهالى ناحية الأبشيط مركز المحلة الكبرى بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٤ يطلب فيها تخفيض إيجارات سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ لمخالفته لأحكام المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٦٨ — مقدمة من يس شكرى عن أهالى البياضية بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٤ يطلب فيها سريان قانون تخفيض الإيجارات الزراعية على سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ لمخالفته لأحكام المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٦٩ — مقدمة من محمد عبد الحميد حمزه وآخرين من مستحق وقف المرحوم محمد ساعى باشا بمدينة الاسكندرية بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٤ يشكون فيها من تصرف ناظر الوقف وا لحارس المعين معه من عدم صرف استحقاقهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لاختصاصها بالمحاكم .

عريضة رقم ٧٠ — مقدمة من أحمد خليل عن بلاد مركز كفر الزيات بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٤ يطلب فيها إقرار قانون تخفيض الإيجارات الزراعية .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ لمخالفته لأحكام المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٧١ — مقدمة من حسين محمد صالح وآخرين من مهندسى مدينة الاسكندرية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها إصدار لائحة لتحديد لقب " مهندس " أسوة بلقب المحامى والطبيب حتى لا ينتحل صغار البنائين والنجارين والمقاولين لأنفسهم هذا اللقب .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٧٢ — مقدمة من صالح ابراهيم وآخرين عن أهالى أبو قرقاص بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٤ يطلب فيها سريان قانون تخفيض الإيجارات على سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ لمخالفته لحكم المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٧٣ — مقدمة من موظفى وزارة المالية بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٤ يؤيدون فيها عريضة نقابتهم . التى تعبر عن شكواهم راجين تحقيق طلباتهم العادلة .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوه من التوقيع .

العرائض

التى رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات طبقا للفقرة ٤
من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ٤٩ — مقدمة من شعبان محمد وآخرين بناحية الشيخ حنيدق ضواحى الاسماعيلية بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٤ يقولون فيها إن حضرة عبد الهادى بك محمد مدير الأموال المقررة استبدل ألف فدان بجزء من معاشه باعتبار الفدان ثلاثة جنيهات وأنهم باعتبارهم واضعى اليد عليها وأجروا إصلاحها يظهرون استعدادهم لشرائها بسعر الفدان عشرين جنيها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٥٧ — مقدمة من محمود على بلحه وآخرين من ناحية بنا أبو صير مركز المحلة الكبرى بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٤ يقولون فيها إن الخواجه ابراهيم بك عاداه بعد أن أعيته الحيل فى حملهم على بيع أطيانهم بأبخس الأثمان عمد إلى وزارة الأشغال لتصدر أمرها بعدم صلاحية وابور المياه المشترك بينهم للإدارة وبهذه الطريقة يضطرهم مكرهين للبيع .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٥٩ — مقدمة من محمود ابراهيم عبد الخالق وآخرين أهالى ومزارعى عزبة عمران مركز أبو حمص بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها إنشاء كوبرى على ترعة القناوية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٦٢ — مقدمة من حضرة محمد متولى بك رئيس نقابة الموظفين بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ بشأن ترقية ومنح العلاوات للموظفين الأكثر استحقاقا من وفر متوسط الدرجات وإلغاء ما يستقطع منهم من رسم الدمغة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

رئيس اللجنة
محمود عزمى

ملحق رقم ٢٩

جلسة الاثنين ٢٣ المحرم سنة ١٣٥٣

(٧ مايو سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة الأوقاف بجلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٤ مشروع ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية الوارد من مجلس النواب فبحثته اللجنة فى اجتماعها يوم ٢ مايو سنة ١٩٣٤ فتبين لها ما يأتى :

قدرت ميزانية الإيرادات وكذلك ميزانية المصروفات فى مشروع هذا العام بمبلغ ٢٥٧,٠٨٨ ج.م وقد كانتا مقدرتين فى العام الماضى بمبلغ ٢٤٨,٢٢٨ ج.م ثم أضيف إليهما بمرسومين صدرا فى ٢٤ يوليه و ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ اعتمادان إضافيان بمبلغ ٣٣,٥٠٠ ج.م لأعمال بناء معهد أسيوط وتأثيثه فصارت الجملة ٢٨١,٧٢٨ ج.م أى أن ميزانية هذا العام تنقص عن العام الماضى بمبلغ ٢٤,٦٤٠ ج . م .

على أنه لو استبعد مقدار الاعتمادين سالفى الذكر لتبين أن تقديرات ميزانية هذا العام تزيد فى الواقع على تقديرات ميزانية العام الماضى بمبلغ ٨,٨٦٠ ج.م وقد كان المنتظر — كما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع الميزانية — أن تزيد المصروفات فى هذا العام كثيرا عنها فى العام الماضى بمناسبة حركة الإنشاء والتجديد فى الجامع الازهر والمعاهد بعد صدور قانون التخصص ووجوب العمل به فى كليات الأزهر من السنة الدراسية المقبلة ولكن إدارة المعاهد الدينية، تلك الإدارة الرشيدة، استطاعت بخطتها المثلى خطة القصد فى الصرف أن تحقق بهذه الزيادة الطفيفة أعمالا جليلة .

من هذه الأعمال ذلك المشروع العظيم الجامع بين سعادتى الدين والدنيا ألا وهو مشروع نشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية من طريق إيفاد العلماء وإرسال الكتب الدينية والعلمية إلى تلك البلاد لتعليم المسلمين أصول دينهم وإرشادهم إلى مافيه صلاح معاشهم ومعادهم والعناية بالبعثات التى ترد من تلك البلاد للتفقه فى علوم الدين واللغة العربية بالأزهر الشريف .

وقد أدرج فى الميزانية لهذا المشروع ٥٠٠٠ ج.م .

ومن الأعمال التى تضمنها مشروع ميزانية هذا العام أيضا تعيين اثنى عشر واعظا ومرشدا فى الوجه القبلى وأدرج لهم ١٠٠٨ ج.م وذلك إجابة لرغبة البرلمان التى أبداها فى الدورتين الماضيتين من تعميم الوعظ والإرشاد فى الوجه القبلى أسوة بالوجه البحرى .

ولهذه المناسبة ترى اللجنة — وقد اطلعت على التقارير الواردة من بعض مأمورى المراكز الدالة على تحسن حالة الأمن العام بسبب الوعظ — ترى أن من المصلحة العامة زيادة عدد الوعاظ والمرشدين وترجو لذلك من إدارة المعاهد الدينية أن تعمل على زيادة عددهم بالوجهين البحرى والقبلى .

كذلك تضمن مشروع الميزانية زيادة ٢١ خادما أدرج لهم ٣٩٧ ج . م وهذه الزيادة فى عدد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال اقتضتها ضرورة الأعمال الجديدة بالكليات والإدارة العامة وبناء معهد أسيوط .

الإيرادات

قدرت الإيرادات كما تقدم بمبلغ ٢٥٧,٠٨٨ ج.م وقد وزعت على أبوابها الثلاثة وهى :

الباب الأول

ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة

قدر ريع هذه الأوقاف بمبلغ ١٨,١٠٦ ج.م كما كان فى العام الماضى .

ويدخل فى هذا الربط ما يخص علماء وطلبة معهدى طنطا ودسوق من النذور .

وفى الجداول الملحقة بالميزانية بيان تفصيلى عن هذه الأوقاف والنذور وإيراداتها وجهة صرفها .

الباب الثانى

مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية

قدرت هذه المخصصات بمبلغ ٢١٦,٦٢٢ ج.م أى بزيادة ٢٠,٥٠٠ ج.م على تقديرات العام الماضى إذ كان المقدر لها فى الميزانيـة ١٩٦,١٢٢ ج.م ثم أضيف إليها بالمرسومين المذكورين آنفا مبلغ ٣٣,٥٠٠ ج.م من وزارة المالية .

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة بنود وهى :

نقص	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٣	تقديرات سنة ١٩٣٤	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٥٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٥٠٠	بند ٢ — من وزارة الأوقاف .
١٣,٥٠٠	—	١٧٤,٦٢٠	١٦١,١٢٠	بند ٣ — من وزارة المالية .
—	—	٥,٠٠٢	٥,٠٠٢	بند ٤ — من وزارة المالية مرتب بالرزنامة .
١٣,٥٠٠	٥٠٠	٢٢٩,٦٢٢	٢١٦,٦٢٢	
١٣٠٠٠				صافى النقص .

وظاهر من هذا الجدول :

١ — أن بالبند الثانى زيادة قدرها ٥٠٠ ج . م وهى مقدار المخصص لمجلة نور الإسلام وحقيقته أنه منقول من الباب الثالث فقد كان مدرجا فى العام الماضى ضمن الإيرادات الأخرى المتنوعة ونقل فى هذا العام إلى هذا البند لعلاقته به .

ويدخل فى ربط هذا البند مبلغ خمسة الآلاف جنيه المخصص لنشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية .

٢ — فى البند الثالث نقص ظاهرى قدره ١٣,٥٠٠ ج . م وقد نشأ هذا النقص من ضم الاعتمادين الإضافيين إلى أصل التقدير وهو ١٤١,١٢٠ ج.م وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فيما تقدم .

الباب الثالث

إيرادات أخرى

قدر لهـذا الباب مبلغ ٢٢,٣٦٠ ج . م مقابل ٣٤,٠٠٠ ج . م فى العام الماضى أى بنقص إجمالى قدره ١١,٦٤٠ ج . م .

وقد وزعت إيرادات هذا الباب على أربعة بنود كما يأتى :

نقص	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٣	تقديرات سنة ١٩٣٤	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٤,٠٠٠	—	١٦,٠٠٠	٢,٠٠٠	بند ٥ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية .
—	٢,٠٠٠	٦,٥٠٠	٨,٥٠٠	بند ٦ — مايستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش .
—	٣٦٠	١٠,٥٠٠	١٠,٨٦٠	بند ٧ — بدل التمغة المستقطع من الماهيات والمعاشات والمصروفات الأخرى .
—	—	١,٠٠٠	١,٠٠٠	بند ٨ — اشتراكات مجلة نور الإسلام وإيرادات أخرى متنوعة .
١٤,٠٠٠	٢,٣٦٠	٣٤,٠٠٠	٢٢,٣٦٠	
١١,٦٤٠				صافى النقص .

ويتبين من هذا الجدول :

١ — أن فى البند الخامس نقصا قدره ١٤,٠٠٠ ج.م ويرجع هذا النقص إلى التخفيضات الكثيرة التى حصلت فى ميزانية المعاهد فى السنة الماضية .

٢ — فى البند السادس زيادة قـدرها ٢٠٠٠ ج . م نتجت عن تثبيت طائفة كبيرة من الموظفين والمدرسين فى وظائفهم واستقطاع الاحتياطى من ماهياتهم عن مدة خدمتهم القديمة والجديدة .

ولقد أحسنت إدارة المعاهد صنعا بهـذا الإجراء لقطع أسباب الشكوى التى طالما رفعت من هؤلاء الموظفين وإنصافا لهم ولامثالهم بتثبيتهم متى توافرت شرائطه أسوة بموظفى مصالح الحكومة وفروعها .

٣ — زيد فى البند السابع ٣٦٠ ج.م ينتظر الحصول عليها من بدل التمغة .
وبناء على ما تقدّم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النوّاب :

جنيـه	
١٨,١٠٦	باب ١ — ريع الأوقاف .
٢١٦,٦٢٢	باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية .
٢٢,٣٦٠	باب ٣ — إيرادات أخرى .
٢٥٧,٠٨٨	جملة الإيرادات .

المصروفات

قدّرت المصروفات بمـا يعادل رقم الإيرادات أى بمبلغ ٢٥٧,٠٨٨ ج.م وقد وزعت على أبوابها الثلاثة كما يأتى :

الباب الأوّل

ماهيات ومرتبات وإعانات

قدّر لهذا الباب مبلغ ١٨٨,٢٦١ ج.م مقابل ١٨٧,٩٦١ ج.م أى بزيادة إجمالية ٣٠٠ ج.م عن العام المـاضى .

ويشمل هذا الباب خمسة أقسام وهى :

القسم الأول — الوظائف الدائمة

أدرج لهذا القسم ١٦٣,٤١٠ ج . م مقابل ١٦٥,٨٤٦ ج . م فى السنة المـاضية أى بنقص ٢,٤٣٦ ج . م . وبالاستعلام من إدارة المعاهد عن سبب هذا النقص أجابت بأن السبب يرجع إلى استبعاد الفرق بين متوسط درجات الوظائف الحالية وبين أول مربوطها تطبيقا للتعليمات المـالية كما هو ظاهر من صفحة ١٤ من الميزانية .

وقد أبقى عدد الوظائف الدائمة كما كان فى العام المـاضى بدون زيادة رغم ما سيستجد من الأعمال بإنشاء التخصص الجديد فى كليات الأزهر وزيادة السنة الرابعة فى كلية اللغة العربية .

القسم الثانى — الوظائف الموقتة

كان مقـدّرا لها فى العام المـاضى ١٢,٦١٤ ج.م فزيدت هـذا العام ١,٦٤٢ ج.م من هذه الزيادة ١,٠٠٨ ج . م فى ماهيات الوعاظ والمرشدين لزيادة اثنى عشر واعظا ومرشـدا فى الوجه القبلى تحقيقا لرغبة البرلمـان كما تقدّم و ٥٠٠ ج.م فى مكافأة المدرسين المنتدبين بأقسام التخصص .

القسم الثالث — المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال

قدّر لهـذا القسم ١٣,٢١١ ج . م بزيادة ٣٩٧ ج . م عن العام المـاضى نشأت عن تعيين ٢١ خادما للأسباب التى تقدّم ذكرها .

القسم الرابع — المرتبات المتنوعة والإعانات

أدرج لها ٣,٦٧٠ ج . م بنقص ٨٩٣ ج.م عن العام المـاضى . ومعظم هذا النقص فى إعانة طلاب قسم التخصص بسبب ما طرأ عليها من التعديل بقرارات من مجلس الأزهر الأعلى .

وبالاستعلام عن هذا التعديل تبين أن مقدار هذه الإعانة كان عند إنشاء قسم التخصص ثلاثة جنيهات فى الشهر لكل طالب ينتسب إليـه وذلك ترغيبا للدخول فيه . ولمـا كثر الإقبال عليه قبل فيـه طلاب متطوعون بلا إعانة . ثم رؤى نظرا للظروف الحاضرة وتمشيا مع الرغبة فى الاقتصاد تخفيض هذه الإعانة إلى جنيهين وقطع نصفها مدة المسامحة العمومية ثم خفضت إلى جنيه ونصف جنيه للمنتسبين و إلى جنيه واحد للطلاب الذين كانوا متطوعين فى العام المـاضى ثم نجحوا فقيدوا منتسبين فى هذا العام . وقد تقرر ألا تمنح أية إعانة للطلاب الذين انتسبوا إلى السنة الأولى فى العام الدراسى الحاضر .

وأخيرا أدخل مجلس الأزهر الأعلى تعديلا على نظام هـذه الإعانة فقرر ألا تعطى فى المستقبل إلا للطلبة المتفوقين فى امتحانات آخر السنة . هذا وقد استبعد من مجموع ما أدرج لهذا الباب مبلغ ٦,٢٨٦ ج.م ينتظر عدم إتمام صرفه فى هذه السنة يقابله ما استبعد فى العام المـاضى من هذا الباب وقدره ٧,٨٧٦ ج.م . ويرجع الفرق بين هذين المبلغين إلى انتـداب طائفة من المدرسـين فى السنة المـاضية بالمكافأة على ربط الوظائف الخاليـة لحاجة الدراسة إليهم .

الباب الثانى

المصروفات العمومية

أدرج لهذا الباب مبلغ ٥٢,٨٢٧ ج.م مقابل ٥٣,٧٦٧ ج.م فى العـام المـاضى أى بنقص إجمالى قدره ٩٤٠ ج.م .

وحقيقة هذا النقص ٣,٠٩٥ ج.م استبعد منه ٢,١٥٥ ج.م مقدار الزيادة فى بعض البنود .

ومعظم هذه الزيادة فى البنود ٣ و ٤ و ١٢

ففى البند ١٢ — معاشات ومكافآت ١٥٠٠ ج.م ينتظر صرفها لمن يبلغون السنّ القانونية للتقاعد ولورثة من يتوفون فى سنة ١٩٣٤ المـالية .

وفى البند ٤ — مصروفات انتقال وبدل سفرية ٣٠٠ ج . م نظرا لعدم كفاية الربط فى العام الماضى . ذلك لأن ضبط أعمال الامتحانات ودقتها يقتضى ندب كثير من الممتحنين من معهد إلى آخر .

وفى البند ٣ — مكافأة لمن ينتدب لأعمال امتحان الشهادات ٢٥٠ ج . م وذلك بسبب عدم كفاية ما كان مدرجا لهذا الغرض فى العام الماضى بالرغم من تخفيض هذه المكافأة إلى نصف ما كانت عليه فى الأعوام السابقة وتقرير عدم الجمع بينها وبين بدل السفر بالنسبة للأعضاء الذين ينتدبون من معهد إلى آخر .

الباب الثالث

أعمال جديدة

أدرج لهذا الباب ١٦,٠٠٠ ج.م موزعة على ثلاثة بنود وهى :

بند ١٥ — باقى تكاليف معهد أسيوط الجديد :

أدرج له مبلغ ١٠,٠٠٠ ج . م وقد كان مدرجا له فى العام الماضى ٥٠٠٠ ج.م، ثم رؤى أن الحاجة ماسة إلى إتمام هذا المعهد وتأثيثه فى أقرب وقت ، ففتح له اعتمادان مجموعهما ٣٣,٥٠٠ ج . م فصارت الجملة ٣٨,٥٠٠ ج.م .

وورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع الميزانية أن التكاليف النهائية لهذا المعهد ينتظر أن تبلغ ٧٠,٥٠٠ ج.م سبق أن اعتمد منها إلى الآن ٦٠,٥٠٠ ج.م فيكون الباقى ١٠,٠٠٠ ج.م وهو ما أدرج بمشروع الميزانية .

بند ١٦ — شراء كتب دراسية للمكتبات :

قدّر لهذا البند فى العام الماضى ١٥٠٠ ج . م صرف منه ٥٠٠ ج.م ولم يتم صرف الباقى وقدره ١٠٠٠ ج.م ، فرحل إلى هذا العام وهو المدرج بمشروع الميزانية .

بند ١٧ — نشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية — زيد هذا البند فى ميزانية هذا العام وقد أدرج له ٥٠٠٠ ج . م .

وبناء على ما تقدّم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
١٨٨,٢٦١	باب ١ — ماهيات ومرتبات وإعانات .
٥٢,٨٢٧	باب ٢ — مصروفات عمومية .
١٦,٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٢٥٧,٠٨٨	جملة المصروفات .

جلسة الثلاثاء ٩ صفر سنة ١٣٥٣
(٢٢ مايو سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع قانون بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس على لجنة الأوقاف بجلسة اليوم (٢١ مايو سنة ١٩٣٤) مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية فاجتمعت اللجنة بعد فض جلسة المجلس وبحثته فألفته مطابقا للاعتمادات التى أقرها المجلس بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٤ لذلك وافقت عليه اللجنة بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى المرافقة لهذا التقرير .

٨ صفر سنة ١٣٥٣ (٢١ مايو سنة ١٩٣٤) .

رئيس اللجنة
محمد الأحمدى الظواهرى

مشروع قانون

بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

قررت ميزانية إيرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية للسنة المالية ١٩٣٤ الداخلة فى سنة ١٩٣٥ بمبلغ ٢٥٧,٠٨٨ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (أ) .

وميزانية المصروفات بمبلغ ٢٥٧,٠٨٨ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (ب) .

(المادة الثانية)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ...

جدول حرف (ا)

الإيرادات

	جنيه
باب ١	١٨,١٠٦
« ٢	٢١٦,٦٢٢
« ٣	٢٢,٣٦٠

	المتحصل فى سنة			نقص	زيادة	تقديرات سنة	
	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢			١٩٣٣	١٩٣٤
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ريع الأوقاف							
بند ١ — ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة .	٣٢٩٨٢	٢٠٢٢٦	١٨٦٩٢	—	—	١٨١٠٦	[1]١٨١٠٦
باب ٢ — مخصصات الازهر والمعاهد الدينية .							
بند ٢ — من وزارة الأوقاف .	٧٥٠٠٠	٦٧١٥٠	٦٠٠٠٠	—	٥٠٠	٥٠٠٠٠	[2]٥٠٥٠٠
« ٣ — من وزارة المالية .	١٥٨٤٧٠	١٤٢٦٢٠	١٣٥٧١٥	١٣٥٠٠	—	[3]١٧٤٦٢٠	١٦١١٢٠
« ٤ — من وزارة المالية مرتب بالرزنامة .	٥٠٠٢	٤٩٦٩	٥٠٣٤	—	—	٥٠٠٢	٥٠٠٢
صافى النقص ١٣٠٠٠ جنيه .	٢٣٨٤٧٢	٢١٤٧٣٩	٢٠٠٧٤٩	١٣٥٠٠	٥٠٠	٢٢٩٦٢٢	٢١٦٦٢٢
باب ٣ — إيرادات أخرى							
بند ٥ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية .	٣٥٧٣٢	٣٦٤١٨	١٦٢٦٥	١٤٠٠٠	—	١٦٠٠٠	[4]٢٠٠٠
« ٦ — ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش .	٧٤٣٥	٨٨٠٦	١٤٦٦٢	—	٢٠٠٠	٦٥٠٠	٨٥٠٠
« ٧ — بدل التمغة المستقطع من الماهيات والمعاشات والمصروفات الأخرى .	٦٤٦	٣٤٠٤	١١٣٠٧	—	٣٦٠	١٠٥٠٠	١٠٨٦٠
« ٨ — اشتراكات مجلة نور الإسلام و إيرادات أخرى متنوعة .	٤٦١٥	٥٦٠٠	٣٣٨٦	—	—	١٠٠٠	١٠٠٠
صافى النقص ١١,٦٤٠ جنيها.	٤٨٤٢٨	٥٤٢٢٨	٤٥٦٢٠	١٤٠٠٠	٢٣٦٠	٣٤٠٠٠	٢٢٣٦٠
الجملة .	٣١٩٨٨٢	٢٨٩١٩٣	٢٦٥٠٦١	٢٧٥٠٠	٢٨٦٠	٢٨١٧٢٨	٢٥٧٠٨٨
صافى النقص .				٢٤٦٤٠			

(١) يدخل فيه ما يخص علماء وطلبة معهدى طنطا ودسوق من النذور .

(٢) منه ٥٠٠ جنيه لمجلة نور الإسلام و ٥٠٠٠ جنيه لنشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية .

(٣) كان ١٤١,١٢٠ جنيها وأضيف إليه ٣٣,٥٠٠ جنيه بمرسومين فى ٢٤ يوليه و ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ فصار ١٧٤,٦٢٠ جنيها وصار مجموع إيرادات سنة ١٩٣٣ : ٢٨١,٧٢٨ جنيها بعد أن كان ٢٤٨,٢٢٨ جنيها .

(٤) منه ١٠٠٠ جنيه ثمن كتب لم يتم صرفه فى سنة ١٩٣٣ فأدرج ضمن الوفر وأعيد إدراجه فى مصروفات سنة ١٩٣٤ ضمن الأعمال الجديدة .

جدول حرف (ب)

المصروفات

		جنيه	
قيمة الاعتمادات	باب ١	١٨٨,٢٦١	
	« ٢	٥٢,٨٢٧	
	« ٣	١٦,٠٠٠ .	

المنصرف فى سنة ١٩٣٠	المنصرف فى سنة ١٩٣١	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٣	تقديرات سنة ١٩٣٤	مقارنة الاعتمادات
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٢١٢٣٦٧	٢٠١١٠٨	١٨٩٠٦٩	—	٣٠٠	١٨٧٩٦١	١٨٨٢٦١	باب ١ — ماهيات ومرتبات و إعانات .
٦٩٠٩٧	٥٦٨٢٠	٥٥١٤٢	٩٤٠	—	٥٣٧٦٧	٥٢٨٢٧	« ٢ — مصروفات عمومية .
٢٠٠٠	١٥٠٠٠	٥٠٠٠	٢٤٠٠٠	—	٤٠٠٠٠[1]	١٦٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٨٣٤٦٤	٢٧٢٩٢٨	٢٤٩٢١١	٢٤٩٤٠	٣٠٠	٢٨١٧٢٨[2]	٢٥٧٠٨٨	
			٢٤٦٤٠				صافى التخفيض .

(١) كان ٦,٥٠٠ جنيه وضم إليه ٣٣,٥٠٠ جنيه فتح به اعتمادان بمرسومين فى ٢٤ يوليه و ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ فصار ٤٠,٠٠٠ جنيه .

(٢) كان ٢٤٨,٢٢٨ جنيها وضم إليه ٣٣,٥٠٠ جنيه بالمرسومين المذكورين فصار ٢٨١,٧٢٨ جنيها .

ملحق رقم ٣٠

جلسة الاثنين ٢٣ المحرم سنة ١٣٥٣

(٧ مايو سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراح بمشروع قانون رقم ٢ الذى فحصته بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد العزيز البسيونى بك) .

احال المجلس بجلسة ١١ أبريل سنة ١٩٣٤ إلى اللجنة الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك بتعديل المادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى يوم الاثنين ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤ وقررت بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس ،،

رئيس اللجنة

محمود عزمى

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لدولتكم مع هذا مشروع قانون بتعديل المادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمذكرة الإيضاحية الخاصة به راجيا التكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقر .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الإجلال ،،

فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٤ — أحمد نجيب براده

مشروع قانون

بتعديل نص المادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستعاض عن نص المادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى بالنص الآتى :

مادة ١٦١ — يجب على المتهم بفعل جنحة أن يحضر بنفسه متى كان من الجائز أن يحكم عليه بالحبس وكانت الدعوى قد أحيلت على المحكمة بناء على أمر صدر من قاضى التحقيق أو أودة المشورة أو بناء على تكليف المتهم بالحضور أمامها من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية .

أما فى الأحوال الأخرى وكذلك فى الجنح المبينة فى الملحق المرافق لقانون محاكم المراكز رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ فيجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا وذلك مع عدم الإخلال بما للقاضى من الحق فى أن يأمر بحضوره بنفسه .

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم ......

مذكرة إيضاحية

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى على أنه " يجب على المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس أن يحضر بنفسه " وفى هذا النص شىء من الغموض والإبهام لأن عبارة " تستوجب العقوبة بالحبس " قد تفيد عدم وجوب حضور المتهم بنفسه إلا إذا كانت

عقوبة الحبس واجبة فإذا جاز الحكم بالغرامة فلا يلزم حضوره بنفسه . على أنه مع فرض وضوح النص بما يفيد ماجرى عليه القضاء من وجوب حضور المتهم متى كان من الجائز أن يقضى بالحبس فإن تطبيق ذلك فى جميع الأحوال ليس من الصواب إذ مما لاشك فيه أن المحاكمات الجنائية ووقوف المتهم بالجلسة فيهما مهانة ومذلة له . لذلك وجب اتخاذ الحيطة بالنص على جواز إعفاء المتهم من الحضور بنفسه فى الأحوال التى ليس من شأنها أن يقضى فيها بالحبس أو متى كان الفعل المنسوب إليه من الجنح البسيطة . وكذلك فى الأحوال التى لم تتول فيها سلطة الاتهام التى أقامها القانون أمر إحالة الدعوى على المحكمة .

فالحالة الأولى — كأن تكون العقوبة المقررة فى القانون غير الحبس أو يكون قد حكم على المتهم غيابيا بالغرامة فقط أو بالغرامة وغيرها من العقوبات التبعية كالمصادرة مثلا — أى بغير الحبس على كل حال — وعارض المتهم فى ذلك وكذلك فى حالة الاستئناف متى كان الحكم الابتدائى بغير الحبس ولو كان الاستئناف من قبل النيابة لأن الحكم الابتدائى على الأقل قد أقام شبهة البراءة أو عدم وجود جناية فى الفعل أو دل على بساطة الجريمة .

والحالة الثانية — حالة الجنح البسيطة وهى التى رأى المشرع أن يجعلها من اختصاص محاكم المراكز وبينها فى الملحق المرافق لقانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ ولو كان من الجائز للقاضى أن يحكم فيها بالحبس وليس هذا ببدعة فى القانون لأن للمتهم فى المخالفات بناء على المادة ١٣٢ من قانون تحقيق الجنايات أن ينيب وكيلا عنه فى جميع الأحوال وذلك لبساطة الجريمة .

والحالة الثالثة — وهذه من الأهمية بمكان وهى حالة الدعاوى التى لم تتول فيها النيابة أمر إحالة المتهم على المحكمة فإن المشروع يرمى إلى صيانة المتهم البرىء من تقحم غريمه له بالدعاوى الكيدية التى قد لا يقصد بها إلا إهانته بإيقافه موقف الاتهام . ولو كانت تهمته جدية لما سكت المدعى عن التبليغ فى حقه للنيابة أو إذا كان قد بلغ فإن فى عدم تحريك الدعوى العمومية بمعرفة النيابة شبهة قوية على عدم ثبوت التهمة أو عدم أهميتها أو عدم وجود الجناية فى الفعل المنسوب إليه وفى جميع هذه الأحوال تجب صيانة مثل هذا المتهم من الإهانة والإذلال بإيقافه فى موقف المجرمين إلى أن يقول القضاء كلمته .

وعلى كل فقد ترك للقاضى أن يأمر بحضور المتهم بنفسه متى رأى أن ظروف الدعوى تستدعى ذلك .

ملحق رقم ٣١

جلسة الاثنين ٢٣ المحرم سنة ١٣٥٣

(٧ مايو سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فحصتها فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد العزيز البسيونى بك) .

العـرائض

التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ٧٥ — مقدمة من موظفى وزارات الأوقاف والحربية والصحة العمومية وموظفى إدارة تحقيق الشخصية ومصلحة الإحصاء بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها رفع قيود الترقيات والعلاوات وإعفاءهم من رسم الدمغة.

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع.

عريضة رقم ٧٦ — مقدمة من الشيخ محروس القاضى وآخرين من أهالى بلدة المعصرة الجديدة خط حلوان بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها الترخيص لفابريقة الأسمنت بمحطة طره بتوصيل أنابيب المياه والنور لمنازلهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٧٧ — مقدمة من أبو المجد صالح المتلاوى بالسوالم (غربية) بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٤ يرجو فيها أن تطالب الحكومة المصرية حكومة الحبشة بتسليم الأملاك التى تركها والده (بهرر) إليه لأنه فقير ولا يملك ما يمكنه من رفع الدعوى بالمحاكم المختصة بالحبشة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لأنها من اختصاص المحاكم .

عريضة رقم ٧٩ — مقدّمة من حسين على موسى عسكى رقم ١٠١٤ قسم اللبان بالاسكندرية بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٣٤ يتظلم فيها من صدور حكم ضده ويطلب إعادة التحقيق .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لأنها من اختصاص المحاكم .

عريضة رقم ٨٠ — مقدّمة من محمود أحمد امبابى وآخرين من أهالى سرابيوم التابعة لقسم الاسماعيلية مركز الزقازيق بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها تعيين الشيخ فرج حسن ربيع عمدة لبلدتهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٨١ — مقدّمة من جورجى بطرس من ناحية بنى خالد مركز ملوى بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٣٤ يتظلم فيها من صدور أحكام ضده يقول أنها بنيت على غير أساس .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لانها من اختصاص المحاكم .

عريضة رقم ٨٢ — مقدّمة من سنوسى طنطاوى خفير عداد بكوبرى نجع حمادى التابع لمديرية قنا بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٣٤ يتظلم فيها من تعدى مفتش تفتيش فرشوط التابع لدائرة سمو الأمير يوسف كمال عليه أثناء تأدية وظيفته بدون سبب .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لأنها من اختصاص المحاكم .

عريضة رقم ٨٣ — مقدّمة من محمود اسماعيل وآخرين من مزارعى ناحية خزام مركز قوص مديرية قنا بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها رفع الأموال الأميرية عن أطيانهم لسنة ١٩٣٤ لقلة المحصول بسبب ما أصابه من آفات والتوسط لدى بنك التسليف الزراعى المصرى لإمهالهم فى سداد المبالغ المطلوبة وتوزيع قيمة الدين على ثلاث سنوات .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٨٥ — مقدّمة من محمد ابراهيم من بندر سمالوط بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٤ يشكو فيها من تصرفات حسين بك الشربينى عمدة سمالوط .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٨٦ — مقدّمة من عبد السميع نوار بهورين عن حاملى شهادة الكفاءة للتعليم الأولى بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها إيجاد وظائف لهم .

قررت اللجنة رفضها شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفتها لأحكام المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٨٨ — مقدّمة من محمد عثمان بشارع الدراسة قسم الجمالية بمصر بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٣٤ يقول فيها إنه صدر حكم لمصلحة التنظيم ضد الحاج بيومى سلام الحصانى بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ولم ينفذ للآن وفى هذا ضياع لحقوق الحكومة واستهانة الأهالى بالأوامر والأحكام .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٨٩ — مقدّمة من ناصيف غبريال بشارع الملك بمصر بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٣٤ يشكو فيها من استمرار الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك فى جرائم الربا الفاحش — بالرغم من صدور حكم ضده — اعتمادا على حصانته البرلمانية ويتهمه بالاختلاس والتبديد لعقود استلمها على سبيل الأمانة ويلتمس رفع هذه الحصانة ليأخذ العدل مجراه .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لأنها من اختصاص المحاكم .

عريضة رقم ٩٠ — مقدّمة من طلبة كلية أصول الدين بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٣٤ يحتجون فيها على مشاركة الحكومة للمدرسة الإيطالية فى حفلة وضع حجرها الأساسى ويعتبرون ذلك مساعدة لدعاة التبشير .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ٩١ — مقدّمة من محمد محمد البرعى وآخرين من أهالى ناحية كفر طبلوها مركز تلا (منوفية) بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٤ يشكون فيها من تعيين محمد عبد الوهاب عمدة لبلدتهم مع كونه لا يملك النصاب وقد أدرج اسمه فى الكشف بطريق التدليس فضلا عن كونه أميا ،

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٩٢ — مقدمة من طلبة كلية أصول الدين بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٤ يحتجون فيها على افتتاح معهد إيطالى للتبشير تجاه مسجد الخازندارة.

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ٩٣ — مقدمة من أحمد محمد عثمان عبد المولى وآخرين من السعاة المرفوتين من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٤ يشكون فيها من الاستغناء عنهم ويطلبون إعادتهم لمحل عملهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم٩٥ — مقدمة من بسيونى إمام ابراهيم من ناحية رملة الأنجب مركز أشمون (منوفية) بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٤ يطلب فيها رفع الظلم الواقع عليه من حضرة مأمور المركز بإيعاز حسين افندى الجزار .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم٩٦ — مقدمة من عبد الحليم عبد الجليل وآخرين أفراد قبيلة العراب المقيمين بالقاهرة بتاريخ٢٩أبريل سنة ١٩٣٤ يقولون فيها إنه سبق أن وعدتهم الحكومة بالتنازل لهم عن قطعة الأرض نمرة ١١ بحوض عبد الغفار مقابل قيامهم بتشييد المدرسة الإلزامية ولم تف الحكومة بهذا الموعد وشرعت فى بيعها ويطلبون إيقاف هذا البيع منعا من حدوث قلاقل واضطرابات .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٩٧ — مقدمة من ابراهيم عبد السيد وآخرين معاونى التدخين بالشرقية بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤ يتظلمون فيها من وظائفهم الحالية ويلتمسون تعيينهم فى الدرجة السابعة الفنية واحتساب مدة خدمتهم السابقة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

العرائض

التى رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ٧٤ — مقدمة من المتولى غالى وآخرين من أهالى ناحية بيلا مركز طلخا بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٤ يتظلمون فيها من مطالبة الحكومة لهم بالخسارة التى نتجت عن بيع أقطانهم المرتهنة لبنك التسليف .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٧٨ — مقدمة من عمدة صدفا والخمسة وكفر سنجاب وآخرين مركز السنبلاوين بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٣٤ يتظلمون فيها من أن وزارة الأشغال أخرجت ترعتى صدفا والخمسة من المناطق المصرح بزرعها أرزا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٨٤ — مقدمة من زكى أبو السعود بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٣٤ يشكو فيها من وجود جمعية تعمل على نشر الدعاية المسيحية ضد الدين الإسلامى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٨٧ — مقدمة من رياض طه سلامه وآخرين من أهالى ميت رومى مركز دكرنس بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها نقل قضبان سكة حديد وجه بحرى من شارع داير الناحية إلى الجهة الجنوبية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٩٤ — مقدمة من موسى هباشى وآخرين بناحية نفيشه بالاسماعيلية بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٤ يقولون فيها إنهم واضعو اليد على قطعة الأرض نمرة ٨ بزمام نفيشه منذ أربعين سنة ومستعدون لشرائها بالثمن المناسب لأحقيتهم ويطلبون منع محمود أبو ذكرى بك من التعرض لهم وتهديدهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

رئيس اللجنة

محمود عزمى

ملحق رقم ٣٢

جلسة الأربعاء ٢٥ المحرم سنة ١٣٥٣

(٩ مايو سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٫٣٦٧ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٤ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٤ — "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ — "ديوان العموم والجيش" باب ٣ — "أعمال جديدة" بمبلغ ٣٫٣٦٧ ج . م .

بحثت اللجنة موضوع مشروع القانون بجلستها المنعقدة فى ٦ مايو سنة ١٩٣٤ فتبينت أن الاعتماد المذكور مطلوب لثلاثة أعمال بالتفصيل الآتى :

	جنيه	
أولا —	١٫٨٧٢	للاستمرار فى مشروع المياه والنور والمجارى فى ثكنات العريش .
ثانيا —	٥٠٤	لتكملة إقامة مقبرة جديدة للجنود فى القاهرة .
ثالثا —	٩٩١	للاستمرار فى مشروع إقامة ثكنة لأورطة كاملة فى السلوم .
	٣٫٣٦٧	جملة المبلغ المطلوب .

عن المبلغ الأول :

جاء عن هذا المبلغ بالمذكرة الإيضاحية المرافقة لمشروع القانون أن مشروع المياه والنور والمجارى بثكنات العريش أدرج لأول مرة فى ميزانية سنة ١٩٢٩ وقد كانت تكاليفه النهائية مقدرة بمبلغ ١٤٫٦٨٠ ج . م وبلغ ما صرف عليه لغاية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية ١٢٫٣٧٢ ج . م .

وفى سنة ١٩٣٣ طلبت وزارة الحربية ، للاستمرار فى تنفيذ المشروع ، فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٫٨٧٢ ج . م لا سيما وأنه لم يدرج له اعتماد فى ميزانية سنة ١٩٣٣ فترخص لها بالصرف على المشروع فى حدود المبلغ المطلوب على أن ينظر عند نهاية السنة فيما إذا كان هناك وفر يسمح بتسوية التجاوز وإلا فتح الاعتماد اللازم .

وقد اتضح الآن أنه ليس هناك وفر يمكن خصم المبلغ عليه وأنه ينبغى فى هذه الحالة فتح اعتماد إضافى بقيمته .

أما عن مشروع إقامة مقبرة جديدة للجنود بالقاهرة ، وهى المطلوب لها المبلغ الثانى ، فتذكر الحكومة فى مذكرتها الإيضاحية عن المشروع أنه كان مدرجا له بميزانية وزارة الحربية لسنة ١٩٣٢ بالباب الثالث مبلغ ١٫٢٨٢ ج . م وهو قيمة التكاليف المقدرة للمشروع الذى كانت الوزارة تتوقع إتمامه فى السنة المذكورة ولذلك لم يدرج له أى اعتماد فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية ولكن اتضح فى نهاية السنة أن وزارة الحربية لم تتمكن من صرف المبلغ بأكمله فى سنة ١٩٣٢ بل صرفت منه ٧٧٨ ج . م فقط وأنه لا يزال يعوزها المبلغ الباقى وقدره ٥٠٤ ج . م وهو قيمة ما سبق الارتباط به فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

وفيما يتعلق بالمبلغ الثالث (٩٩١ ج . م) المطلوب التجاوز به لإنشاء ثكنة لأورطة كاملة بالسلوم فتذكر وزارة الحربية أنه عند تقرير ميزانية الوزارة فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أدرجت مبلغ ٧٫٠٣٣ ج . م بالباب الثالث لتكملة ثكنات لأورطة بالسلوم وذلك على أساس أن مبلغ الـ ١٦٫٩٠٣ ج . م المدرج بميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لهذا المشروع كان متوقعا صرفه فى السنة المذكورة وعلى اعتبار أن مبلغ الـ ٧٫٠٣٣ ج . م هو الباقى من التقدير الأول للعمل وقدره ٤٥٫٠٠٠ ج . م وتبلغ التكاليف النهائية ٦٧٫٠٠٠ ج . م ولكن اتضح أن ما صرف فعلا فى السنة المذكورة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية هو ١٥٫٩١٢ ج . م ولم تتمكن وزارة الحربية من صرف باقى المبلغ المرتبط به وقدره ٩٩١ ج . م .

لهذا تطلب الحكومة فتح الاعتماد الإضافى بمجموع المبالغ الثلاثة وهو ٣٫٣٦٧ ج . م على أن يؤخذ الاعتماد المذكور من وفورات اعتمادات الباب الثانى من ميزانية الوزارة نفسها .

وهـذه اللجنة توافق على مشروع القانون وترجو المجلس أن يقره بالصيغة الواردة من مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٤ — "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ — "ديوان العموم والجيش" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٣٫٣٦٧ ج (ثلاثة آلاف وثلثمائة وسبعة وستون جنيها) للأعمال الآتية :

جنيه	
١٫٨٧٢	للاستمرار فى مشروع المياه والنور والمجارى فى ثكنات العريش .
٥٠٤	لتكملة إقامة مقبرة جديدة للجنود فى القاهرة .
٩٩١	للاستمرار فى مشروع إقامة ثكنة لأورطة كاملة فى السلوم .
٣٫٣٦٧	الجملة .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات اعتمادات الباب الثانى من ميزانية الوزارة نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

تطلب وزارة الحربية والبحرية فتح اعتماد إضافى فى الباب الثالث من ميزانيتها فرع ١ — " ديوان العموم والجيش " مبلغ ٣٫٣٦٧ ج . م لإتمام الأعمال الآتية :

جنيه		
١٫٨٧٢		مشروع المياه والنور والمجارى فى ثكنات العريش .
٥٠٤	«	إقامة مقبرة جديدة للجنود فى القاهرة .
٩٩١	« «	ثكنة كاملة فى السلوم .
٣٫٣٦٧		الجملة .

على أن يؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الثانى من ميزانية الوزارة نفسها .

وتذكر الوزارة فيما يختص بالمبلغ الأول أن مشروع المياه والنور والمجارى بثكنات العريش أدرج لأول مرة فى ميزانية ١٩٢٩ وقد كانت تكاليفه النهائية مقدرة بمبلغ ١٤٫٦٨٠ ج.م وبلغ ما يصرف عليه لغاية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ١٢٫٣٧٢ ج . م .

وفى سنة ١٩٣٣ طلبت وزارة الحربية ، للاستمرار فى تنفيذ المشروع ، فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٫٨٧٢ ج . م لاسيما وأنه لم يدرج له اعتماد فى ميزانية سنة ١٩٣٣ فترخص لها بالصرف على المشروع فى حدود المبلغ المطلوب ، على أن ينظر عند نهاية السنة فيما إذا كان هناك وفر يسمح بتسوية التجاوز وإلا فتح الاعتماد اللازم .

وقد اتضح الآن أن ليس هنـاك وفر يمكن خصم المبلغ عليه وأنه ينبغى فى هذه الحالة فتح اعتماد إضافى بقيمته .

وأما مشروع إقامة مقبرة جديدة للجنود بالقاهرة المطلوب له فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٤ ج.م فتذكر الوزارة عنه أنه كان مدرجا له بميزانيتها لسنة ١٩٣٢ بالباب الثالث مبلغ ١٫٢٨٢ ج.م وهو قيمة التكاليف المقدرة للمشروع الذى كانت الوزارة تتوقع إتمامه فى السنة المذكورة ، ولذلك لم يدرج أى اعتماد لهذه المقبرة فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ ولكن اتضح فى نهاية السنة أن وزارة الحربية لم تتمكن من صرف المبلغ بأكمله فى سنة ١٩٣٢ بل صرفت ٧٧٨ ج.م فقط وأنه لا يزال يعوزها المبلغ الباقى وقدره ٥٠٤ ج.م وهو قيمة ما سبق الارتباط به فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

وأما عن مبلغ الـ ٩٩١ ج . م المطلوب التجاوز به لإنشاء ثكنة لأورطة كاملة بالسلوم فتذكر وزارة الحربية أنه عند تقرير ميزانية الوزارة فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ أدرجت مبلغ ٧٫٠٣٣ ج . م بالباب الثالث لتكملة ثكنات لأورطة بالسلوم وذلك على أساس أن مبلغ الـ ١٦٫٩٠٣ ج . م المدرج بميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لهذا المشروع كان متوقعا صرفه فى السنة المذكورة وعلى اعتبار أن مبلغ الـ ٧٫٠٣٣ ج . م هو البـاقى من التقدير الأولى للعمل وقدره ٤٥٫٠٠٠ ج . م وتبلغ التكاليف النهائية ٦٧٫٠٠٠ ج.م ولكن اتضح أن ما صرف فعلا فى السنة المذكورة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ هو ١٥٫٩١٢ ج . م ولم تتمكن وزارة الحربية من صرف باقى المبلغ المرتبط به وقدره ٩٩١ ج.م.

وقد بحثت اللجنة المالية هـذا الطلب فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمـان .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ؟

٢٠ مارس سنة ١٩٣٤

الرئيس

حسن صبرى

ملحق رقم ٣٣

جلسة الأربعاء ٢٥ المحرّم سنة ١٣٥٣
(٩ مايو سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى
فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢ مايو سنة ١٩٣٤ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ٦ — "وزارة المالية" فرع ١ — "ديوان العموم" باب ٢ — "مصاريف عمومية" بمبلغ ٤٫٠٠٠ ج . م لزيادة الإعانة التى تصرف للجنة حفظ الآثار العربية بوزارة الأوقاف العمومية .

بحثت اللجنة مشروع هذا القانون فاطلعت عليه ، وعلى المذكرة المرافقة له فتبينت أن مجلس الوزراء كان قد وافق مبدئيا فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ على رفع الإعانة التى تدفعها وزارة المالية لوزارة الأوقاف العمومية لحفظ الآثار العربية من ٦٫٠٠٠ ج م إلى ١٠٫٠٠٠ ج م على أن ترفع وزارة الأوقاف أيضا إعانتها لهذا الغرض إلى القدر المذكور ، على أن يدفع الفرق من اعتمادات الباب الثانى من ميزانية الديوان العام إذا ظهر فى نهاية السنة المالية أن به وفرا يسمح بذلك .

غير أن حالة الباب الثانى من ميزانية الديوان العام بوزارة المالية تدل على أنه سوف لا يكون هنالك وفر يسمح بصرف الإعانة المطلوبة وأنه ينبغى فتح اعتماد إضافى بالفرق وهو ٤٫٠٠٠ ج . م على أن يؤخذ الاعتماد من الاحتياطى العام .

وترى اللجنة الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب حتى تستمر لجنة حفظ الآثار العربية فى عملها وهى ترجو المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النوّاب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

" نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ٦ — "وزارة المالية" فرع ٣ — "الديوان العام" باب ٢ — "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ ج . م (أربعة آلاف جنيه) لزيادة الإعانة التى تصرف للجنة حفظ الآثار العربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

وافق مجلس الوزراء مبدئيا فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ على رفع الإعانة التى تدفعها وزارة المالية لوزارة الأوقاف العمومية لحفظ الآثار العربية من ٦٫٠٠٠ ج.م إلى ١٠٫٠٠٠ ج.م على أن ترفع وزارة الأوقاف هى أيضا إعانتها لها إلى القدر المذكور وعلى أن ينتظر إلى آخر السنة المالية حتى تبحث حالة الاعتمادات لمعرفة ما إذا كانت تسمح بصرفها الـ ٤٫٠٠٠ ج.م بدون تجاوز جملة اعتمادات الباب الثانى من ميزانية الديوان العام لوزارة المالية ، وإذا اتضح أن الأمر غير مستطاع فتح الاعتماد الإضافى اللازم .

وتذكر الآن وزارة المالية أن حالة الباب الثانى من ميزانية ديوانها العام لن تترك وفرا يسمح بصرف الإعانة المطلوبة وأنه ينبغى فتح اعتماد إضافى بمبلغ الـ ٤٫٠٠٠ ج.م المذكور .

وترى اللجنة المالية الموافقة على فتح هذا الاعتماد وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض "

فى ٤ مارس سنة ١٩٣٤

الرئيس
"حسن صبرى"

ملحق رقم ٣٤

جلسة الأربعاء ٢٥ المحرّم سنة ١٣٥٣
(٩ مايو سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بمدّ ميعاد تقديم مشروع قانون التعريفة الجمركية
مشروع القانون الخاص برسم الإنتاج إلى البرلمان لمدّة سنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

كانت العلة الأولى التى من أجلها فوّض البرلمان الحكومة فى إصدار مراسيم لها قوّة القانون بتعديل الرسوم الجمركية ضيق الوقت والمصلحة العاجلة فى الاستفادة من التعريفة الجديدة التى وضعت عقب انتهاء الاتفاقات الدولية تلك الاتفاقات التى كانت تحدّ من حرية الحكومة المصرية فى تعديل هذه الرسوم .

ولكن أسبابا عارضة أخرى هى الأزمة وما اقتضته من ضروب الدفاع عن كيان الاقتصاد الوطنى حلت محل السبب الأول فى تبرير الطلب بتجديد التفويض من جانب البرلمان لتتمكن معه السلطة التنفيذية من العمل بالسرعة المناسبة لمواجهة الطوارئ .

جدّد هذا التفويض فى مارس سنة ١٩٣٢ وفى مايو سنة ٩٣٣ والمطلوب الآن أن يأذن البرلمان للمرة الثالثة فى أن تصدر الحكومة مراسيم بتعديل التعريفة يكون لها قوّة القانون حين تنتهى الدورة النيابية المقبلة . ومع موافقة اللجنة على المشروع فإنها ترجو أن تكون هذه الفترة آخر عهد للعالم بهذه الأزمة وألا تغفل الحكومة عرض المرسوم الصادر بالتعريفة الجمركية وما لحقه من مراسيم معدلة على البرلمان فى أوّل فرصة دون انتظار — إن أمكن — لنهاية تلك الدورة .

ولا ترى اللجنة محلا للتعرض من جديد للناقشة الدستورية التى أثيرت فيا مضى بخصوص حق البرلمان فى تفويض السلطة التنفيذية إصدار مثل هذه المراسيم بعد أن استقر رأى المجلس بالإجماع على صحة النظرية التى أخذ بها عند إقراره لمشروعى القانونين سابقى الذكر فى مارس سنة ١٩٣٢ ومايو سنة ١٩٣٣ .

لكل هذا توافق اللجنة على مشروع القانون وترجو أن يقرّه المجلس بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بمد ميعاد تقديم مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج إلى البرلمان لمدة سنة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — يمد الميعاد المحدّد بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٣ لتقديم مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج إلى البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ .

المادة الثانية — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

قرر البرلمان فى العام الماضى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بمد ميعاد تقديم مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج إلى البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤

ولما كانت الأحوال الاقتصادية لم تصل بعد إلى درجة من الاستقرار يمكن معها اعتبار التعريفة الحالية نهائية ولا تزال أسعار المحاصيل والبضائع عرضة لتقلبات مستمرة مما يستدعى تعديل الرسوم المفروضة عليها طبقا لما تقتضيه مصلحة البلاد فإن الضرورة تقضى بمد الميعاد المحدد لعرض مشروع قانون التعريفة على البرلمان لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ وأن تخوّل الحكومة فى أثناء هذه المدة تحديد تعريفة الرسوم الجمركية والإنتاج على بعض الحاصلات المستوردة وأن تعدلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وأن تخوّل الحكومة أيضا فى أثناء هذه المدة حق منح الإعفاءات المؤقتة من الرسم الإضافى المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ وحق عقد اتفاقات مؤقتة مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الأمة الأكثر رعاية .

ولما بين الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج من ارتباط وثيق ترى وزارة المالية أيضا أن يمد الميعاد المحدد لعرض مراسيم الإنتاج على البرلمان الى الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ وأن تخوّل الحكومة فى أثناء ذلك إصدار مراسيم لها قوة القانون بتعديل رسوم الإنتاج أو تقرير رسوم جديدة على حاصلات الأرض الزراعية ومنتجات الصناعة المحلية .

وتتشرف وزارة المالية برفع الأمر إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة على المرسوم بمشروع قانون المرفق بهذه المذكرة "

فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٤

وزير المالية
"حسن صبرى"

ملحق رقم ٣٥

جلسة الثلاثاء ٩ صفر سنة ١٣٥٣
(٢٢ مايو سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة الخارجية

عن مشروع قانون بالموافقة على المعاهدة الصحية الدولية للملاحة الجوية المؤرخة فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم جرجس زنانيرى باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢ مايو سنه ١٩٣٤ إلى لجنة الخارجية مشروع قانون ، وارد من مجلس النواب ، بالموافقة على المعاهدة الصحية الدولية للملاحة الجوية المؤرخة فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٣ والتى وقعتها مصر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستيها المنعقدتين فى ١٠ و ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ فتبين لها ما يأتى :

لا شك أن الطائرات فى عصرنا الحاضر الذى بلغت فيه المدنية شأنا عظيما قد أصبحت من أهم وسائل الانتقال بين بلاد العالم . وقد ازداد استعمال هذه الطائرات فى السنين الأخيرة زيادةً مطردةً حتى أصبح لها خطوط منظمة ومواعيد مقررة كما هى الحال فى الأسفار بالسفن أو بالسكك الحديدية . ويرجع السبب فى ذلك إلى السرعة الفائقة التى تمتاز بها هذه الطائرات على جميع طرق المواصلات الأخرى .

ونظرا لازدياد عدد الخطوط الجوية تبعا لكثرة الإقبال على السفر بالطائرات تتخذ الحكومات من الإجراءات ما يكفل لها مراقبة هذه الطائرات قبل سفرها وبعد وصولها . وذلك لمنع هروب المتهمين أو دخول أشخاص غير مرغوب فيهم أو تهريب أشياء محظور الاتجار فيها أو تصدير بضائع بدون دفع الرسوم الجمركية عليها . ومثل هذه الإجراءات الإدارية لا يحتاج الأمر فيها إلى معاهدات دولية لأنها بلا شك من حق كل حكومة وداخلة ضمن سيادة الدولة .

أما غير ذلك من الإجراءات الأخرى الخاصة بالمراقبة الصحية الواجب اتخاذها فى المطارات مثل حجز الركاب المشتبه فى إصابتهم بأمراض معدية أورد البضائع والمنتجات الملوثة بجراثيم الأمراض فهذه هى التى يحتاج الأمر فيها إلى مثل هذه المعاهدات الدولية توحيدا للنظم التى يجب على الحكومات اتباعها منعا لتفشى الأمراض الوبائية وخوفا من انتقال العدوى من البلاد الملوثة بالأوبئة إلى البلاد السليمة ، وهذه الإجراءات تقوم مقام الأحكام الصحية الكورنتينية التى تتبع فى المحاجر الصحية نحو الركاب الذين يفدون إلى المناطق المصرية عن طريق البحر أو البر من البلاد الأخرى الموبوءة بجراثيم الأمراض المعدية .

ولما كان موضوع المعاهدة المعروضة على اللجنة ما هو إلا تنظيم وتوحيد للطرق الواجب اتباعها فى مثل هذه الأحوال للمحافظة على صحة سكان البلاد التى يوجد بها مطارات برية أو بحرية للملاحة الجوية .

فمن أجل ذلك توافق اللجنة بالإجماع على هذه المعاهدة لأن فى تنفيذها من جانب الدول الموقعة عليها أكبر ضمان لوقاية بلادنا من خطر انتقال الأمراض الوبائية بواسطة الطائرات الجوية .

ولهذا فترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بالموافقة على المعاهدة الصحية الدولية للملاحة الجوية المؤرخة ١٢ أبريل سنة ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

"مادة وحيدة"

ووفق على المعاهدة الصحية الدولية للملاحة الجوية المؤرخة ١٢ أبريل سنة ١٩٣٣ والتى وقعتها مصر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ والملحقة بهذا القانون.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ...

وهذا نص المعاهدة :

الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية

الموقع عليها بلاهاى فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٣

قد وافق المندوبون المفوضون الموقعون أدناه والمزودون من قبل حكوماتهم بالسلطة التامة المعترف بصحتها شكلا وقانونا على الأحكام الآتية بعد التى وضعت بقصد تقرير نظام للمراقبة الصحية للملاحة الجوية بموجب اتفاق يعقدونه فيما بينهم :

الجـــزء الأول

أحكام عامة

المـادة الأولى

تنفيذا لأحكام هــذه الاتفاقية قد وافقت الدول المتعاقدة العليـا على التعاريف الآتية :

(أولا) تطلق كلمة " طائرة " على كل آلة يمكنها البقاء فى الجو بتأثير ردّ فعل الهواء وتكون معدة للملاحة الجوية .

ولا تطبق هذه الاتفاقية إلا على الطائرات المذكورة بعد :

١ — الطائرات التى يكون محل قيامها ومحل نزولهـا النهائى موجودين فى اراض مختلفة .

٢ — الطائرات التى وإن كان محل قيامها ومحل نزولها النهائى موجودين فى أرض واحدة إلا انها تنزل أثناء سـفرها فى محطة متوسطة فى أرض أخرى .

٣ — الطائرات التى تطير فوق عدة أراض بدون نزول .

سواء كانت هذه الأراضى تحت سيادة أو تبعية أو انتداب أو سـلطة ذات الدولة أو دول مختلفة .

(ثانيـا) يقصد بعبارة "مطار مرخص به" المطار الجمركى أو غيره المعين خصيصا بهذه الصفة بمعرفة السلطة المختصة فى البلد الموجود به والذى يجوز للطائرات أن تنزل فيه لأول مرة عند دخولهـا إحدى الأراضى وتقوم منه للسفر من هذه الأرض .

(ثالثـا) يقصد بعبارة "مطار صحى" المطار المرخص به والمنظم والمجهز طبقا لأحكام المـادة الخامسة من هــذه الاتفاقية والذى عين بهذه الصفة بمعرفة السلطة المختصة فى البلد .

(رابعا) تشمل عبارة "عمـال الطائرة" **Equipage** كل شخص له وظيفة تتعلق بقيادة الطائرة أو سلامة طيرانها أو يكون مستخدما فى الطائرة بأى صفة كانت لخدمتها أو لخدمة الركاب أو الشحنة .

(خامسا) تطلق عبارة "دائرة طيران" **Circonscription** على جزء من الأرض محدّد تحديدا تاما كالإقليم او الحكومة أو المركز أو المقاطعة أو القسم أو الجزيرة أو الناحيــة أو المدينة أو الحى من مدينة أو القرية أو الميناء أو مقر جماعة من السكان الخ . مهما كانت مساحة أو عدد سكان هــذه الأجزاء من الأراضى .

ويجوز اعتبار المطار دائرة طيران بالشروط المبينة بالمـادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

(سادسا) كلمة "ملاحظة" **Observation** معناها عزل الأشخـاص فى مكان مناسب ، وكلمة "مراقبة" **Surveillance** معناها أن الأشخاص ليسوا معزولين وأن لهم حرية الانتقال من مكان لآخر ولكن يبلغ عنهم للسلطة الصحية فى الجهات المختلفة التى يتوجهون إليها ويكونون خاضعين للكشف عليهم طبيا لتقرير حالتهم الصحية .

(سابعا) كلمة " يوم " **Jour** يقصد بهـا فترة من الزمن مقدارها ٢٤ ساعة .

المـادة الثانية

كل ما يتعلق بالمطارات فى هذه الاتفاقية يجب اعتباره — بعد إدخال التغيير اللازم عليــه — منطبقا على الأماكن المعدة لنزول الطائرات المـائية والآلات المشابهة لهـا .

القسم الاول

المطارات بصفة عامة ومستخدموها

المـادة الثالثة

تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة العليا بأن توجد فى مطاراتها المرخص بها نظاما صحيا يتناسب مع المقتضيات العادية للوقاية ويشمل هذا النظام على الأقل عمل ترتيبات محدودة تكفل الحصول على معاونة طبيب كلما استدعت الحال وجوده لإجراء التفتيش الطبى المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة

من حق كل دولة عليا متعاقدة مع مراعاة أخطار الأمراض المعدية التى يمكن أن تتعرض لها أراضيها أن تقرر ما إذا كانت ستنشئ مطارات صحية أم لا وما هى المطارات المرخص بها التى ستختار لهذا الغرض .

المادة الخامسة

يجب أن يكون تحت تصرف المطار الصحى فى كل وقت ما يأتى :

(١) قسم صحى منظم يكون به طبيب واحد على الأقل وعامل أو عدة عمال صحيين مع العلم بأنه لا يحتم أن يكون هذا الطبيب وهؤلاء العمال موجودين دائما فى المطار .

(ب) محل لتوقيع الكشف الطبى .

(ج) الأدوات اللازمة لأخذ و إرسال الأشياء المشتبه فيها إلى أحد المعامل لفحصها فيه إذا لم يكن فى الإمكان إجراء هذا الفحص محليا .

(د) الوسائل التى يستطاع بها عند اللزوم عزل المرضى ونقلهم ومعالجتهم وعزل المخالطين فى مكان منفصل عن المرضى و إجراء كل احتياط وقائى آخر فى أماكن مناسبة سواء داخل المطار أو بجواره .

(ه) الأدوات الضرورية لإجراء التطهير و إبادة الحشرات والجرذان عند اللزوم وكذا لتنفيذ الاحتياطات الأخرى المقررة فى هذه الاتفاقية .

ويجب أن يكون المطار مزودا بجهاز لتوريد ماء صالح للشرب وغير مشتبه فى تلوثه ويكون بمقدار كاف وأن يوجد بالمطار نظام تتوفر فيه جميع شروط السلامة الممكنة لإزالة الفضلات والقاذورات ومياه الاستعمال ويجب أن يكون المطار بقدر الإمكان بمأمن من وصول الجرذان إليه .

المادة السادسة

طبيب المطار الصحى يجب أن يكون موظفا تابعا للسلطة الصحية المختصة أو مقبولا لديها .

المادة السابعة

يجب على كل دولة من الدول المتعاقدة العليا أن ترسل كشفا بالمطارات الصحية الموجودة بها إما إلى المكتب الدولى للصحة العامة أو إلى اللجنة الدولية للملاحة الجوية لأجل تبليغه إلى الدول المتعاقدة العليا الأخرى والمكتب واللجنة المذكوران يقومان بتبادل المعلومات الواردة لها بهذه الصفة ويجب أن يشتمل التبليغ فيما يتعلق بكل مطار على بيانات خاصة بموقع المطار و بالأجهزة الصحية الموجودة فيه و بمستخدميه الصحيين . وأما فيما يتعلق بالدول المتعاقدة العليا التى انضمت إلى القانون الصحى للاتحاد الأمريكى فإن الإخطار المنصوص عليه بهذه المادة وكذلك بالمواد : ٨ و ٣٧ و ٤٠ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ من هذه الاتفاقية يمكن إجراؤه بواسطة المكتب الصحى للاتحاد الأمريكى .

المادة الثامنة

لكى يمكن اعتبار المطار الصحى "دائرة طيران" فيما يتعلق بالتبليغ عن الأمراض المعدية ولتطبيق الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية يجب إجراء ما يأتى :

١ — أن ينظم المطار بكيفية تسمح للسلطة المختصة بمراقبة أى شخص يدخله أو يخرج منه .

٢ — فى حالة وجود مرض من الأمراض المبينة بالمادة ١٨ من هذه الاتفاقية فى الأرض المجاورة يجب أن يمنع من دخول المطار كل شخص مشتبه فى تلوثه و يكون قادما بأى طريق خلاف الطريق الجوى — وأن تتخذ الإجراءات التى تراها السلطة المختصة كافية لمنع تعرض الأشخاص المقيمين بالمطار أو الذين يمرون به لخطر العدوى سواء بمخالطتهم للأشخاص الموجودين خارج المطار أو بأية طريقة أخرى .

ولكى يمكن اعتبار المطار المرخص به والذى ليس مطارا صحيا أنه دائرة طيران أيضا يجب علاوة على ذلك أن يكون — بحسب موقعه التوبغرافى — بمأمن من الوجهة العملية من إمكان تلوثه بالأمراض .

وعلى الدول المتعاقدة العليا أن تخطر المكتب الدولى للصحة العامة عن المطارات التى عينت بصفة دائرة طيران طبقا لنص هذه المادة — ويقوم هذا المكتب بتبليغ ذلك للدول المتعاقدة العليا الأخرى وللجنة الدولية للملاحة الجوية .

القسم الثانى

المستندات الصحية الخاصة بالسفر فى الطائرة

المادة التاسعة

يجب أن تدرج البيانات الآتية فى دفتر السفر تحت عنوان "ملاحظات"

١ — الأمور ذات الصفة الصحية التى حدثت فى الطائرة أثناء السفر .

٢ — الإجراءات الصحية التى اتخذت نحو الطائرة قبل قيامها أو أثناء وجودها فى المحطات المتوسطة تنفيذا لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ — وعند اللزوم تدرج به البيانات الخاصة بظهور أحد الأمراض المعدية المشار إليها فى الجزء الثالث من هذه الاتفاقية فى البلد الذى تقوم منه الطائرة والمقصود من إدراج هذه البيانات هو تسهيل الأبحاث الطبية التى يجوز إجراؤها فيما يتعلق بالركاب القادمين على الطائرة من أرض أخرى .

ولهذا الغرض يجب على حكومة كل بلد خال من هـذه الأمراض — يظهر فيه أحدها أن ترسل البيانات اللازمة للسلطات المختصة فى جميع مطاراتها المرخص بها وذلك بخلاف الطرق الأخرى التى هى ملزمة بأن تبلغ بواسطتها البلاد الأخرى عن حصول إصابات بهذا المرض وعن طبيعتها — ويجب على هذه السلطات أن تدرج هذه البيانات فى دفاتر السفر عند قيام الطائرة وذلك فى مدة ١٥ يوما من تاريخ وصول البلاغ الأول ولا تلزم الطائرات بأن يكون لها باتنتات صحية وعلى السلطة المختصة بالمطار أن تراجع البيانات المدونة فى دفتر السفر تنفيذا لأحكام هذه المادة وتشهد بصحتها مجانا .

القسم الثالث

البضائع والبريد

المادة العاشرة

علاوة على الإجراءات المبينة فى المواد ٢٥ و ٢٩ و ٣٣ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ من هذه الاتفاقية يجوز أن تتخذ نحو البضائع الموجودة فى الطائرات الإجراءات التى تطبق قانونا فى البلد على البضائع المجلوبة بأية وسيلة من وسائل النقل .

المادة الحادية عشرة

الخطابات والمكاتبات والمطبوعات والكتب والجرائد وأوراق الأعمال وطرود البريد وكل رسالات البريد لا تتخذ نحوها أية إجراءات إلا إذا احتوت على أشياء تكون فى الظروف المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية.

الجزء الثانى

النظام الصحى المعتاد تطبيقه

المادة الثانية عشرة

للطبيب الملحق بالمطار فى المطارات الصحية أو المرخص بها أن يكشف — إما قبل سفر الطائرة أو بعد نزولها — على المسافرين وعمال الطائرة بقصد معرفة حالتهم الصحية إذا كانت الظروف تبرر هذا الإجراء .

ومع ذلك يجب إجراء هذا الكشف فى الوقت الذى تتخذ فيه إجراءات البوليس والجمرك العادية حتى لا يترتب عليه أى تأخير ولكى لا يعوق الاستمرار فى السفر ولا يجب أن يترتب عليه تحصيل أى رسم وذلك مع الاحتفاظ بحق مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر فى تحصيل الرسوم المنصوص عليها فى نظامه الخاص به .

المادة الثالثة عشرة

مع جواز نقل المرضى فى طائرة خاصة بهم يجوز للسلطة المختصة فى كل مطار أن تمنع بناء على رأى الطبيب الملحق بالمطار ركوب الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض أمراض معدية .

وفى حالة عدم وجود طبيب فى المطار يجوز للسلطة المختصة فى المطار أن تؤجل سفر هؤلاء الأشخاص لحين أخذ رأى طبيب بشأنهم .

المادة الرابعة عشرة

محظور على الطائرات أثناء الطيران أن تلق أو تسمح بالقاء أى مواد يمكن أن يتسبب عنها ظهور أمراض معدية .

المادة الخامسة عشرة

فى حالة اضطرار قائد الطائرة لإنزال مريض يجب عليه — بقدر الإمكان — إخطار مطار الوصول بذلك قبل نزول الطائرة بوقت كاف .

المادة السادسة عشرة

فى حالة وجود إصابة فى الطائرة بمرض معد غير منصوص عليه فى الجزء الثالث من هذه الاتفاقية والتأكد من طبيب المطار من هذه الإصابة تتخذ نحو الطائرة الإجراءات العادية الجارى اتخاذها فى البلد الموجود به المطار — ويجوز إنزال المريض — وفى حالة ما إذا رأت السلطة الصحية المختصة لزوما لذلك يجوز عزله فى مكان مناسب — أما الركاب الآخرون وعمال الطائرة فلهم الخيار فى الاستمرار فى السفر بعد توقيع الكشف الطبى عليهم واتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة نحوهم عند اللزوم .

وما كان من هـذه الإجراءات الصحية واجب التنفيذ فى المطار يجب تنفيذه فى نفس الوقت الذى تنفذ فيه إجراءات البوليس والجمرك حتى لا تحجز الطائرة إلا لأقصر وقت ممكن .

المادة السابعة عشرة

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها خصيصا فى هذه الاتفاقية تعفى الطائرات سواء فى مطارات المحطات المتوسطة أو فى مطار الوصول من الإجراءات الصحية .

الجزء الثالث

النظام الصحى الذى يطبق فى حالة حدوث بعض الأمراض

المادة الثامنة عشرة

الأمراض المبينة فى هذا الجزء من الاتفاقية والتى يجب أن تسرى عليها الأحكام المنصوص عليها فيه هى : الطاعون ، الكوليرا ، الحمى الصفراء ، التيفوس الطفحى ، الجدرى .

المادة التاسعة عشرة

تنفيذا لأحكام هـذه الاتفاقية قد قررت مدة تفريخ هـذه الأمراض كما يأتى :

ستة أيام للطاعون

خمسة أيام للكوليرا

ستة أيام للحمى الصفراء
اثنا عشر يوما للتيفوس الطفحى
أربعة عشر يوما للجدرى

المادة العشرون

يجب على المصالح العليا للصحة أن تبلغ المطارات الصحية والمطارات المرخص بها الموجودة فى بلاد كل منها جميع البيانات الواردة فى البلاغات والإخطارات التى ترد لها من المكتب الدولى للصحة العامة عن الأمراض الوبائية (ومن المكاتب الإقليمية التى عقدت اتفاقات معها بهذا الشأن) تنفيذا لأحكام الاتفاقية الدولية الصحية المنعقدة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦ والتى (أى البيانات) يكون لها تأثير على المراقبة الصحية التى تتخذ فى هذه المطارات .

المادة الحادية والعشرون

الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الجزء من الاتفاقية يجب اعتبارها الحد الاقصى لهذه الإجراءات وهو الحد الذى يجوز للدول المتعاقدة العليا أن تخضع فى مداه النظام الخاص بمعاملة الطائرات — ومن حق كل دولة من الدول المتعاقدة العليا أن تقرر إذا كان من الضرورى تطبيق إجراءات فى حدود هذه الاتفاقية على واردات دائرة طيران أجنبية أو مطار أجنبى .

ويجب بهذا الشأن أن تراعى كل المراعاة المعلومات الواردة والإجراءات السابق اتخاذها تنفيذا لأحكام المادة ٥٤ الآتية بعد .

المادة الثانية والعشرون

لتنفيذ الأحكام الواردة فى هذا الجزء تعتبر دائرة الطيران موبوءة إذا كانت توصف بهذه الصفة بحسب نصوص الاتفاقية الصحية الدولية المعقودة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦ (*)

الباب الأول

الأحكام التى تنفذ فى حالة ظهور الطاعون أو الكوليرا أو التيفوس الطفحى أو الجدرى

القسم الاول

الإجراءات التى تتخذ عند قيام الطائرة

المادة الثالثة والعشرون

الإجراءات التى تتخذ عند قيام الطائرة من دائرة طيران موبوءة بأحد الأمراض المنصوص عليها فى هذا الباب هى الآتية :

١ — تنظيف الطائرة تنظيفا تاما ولاسيما الأجزاء القابلة للتلوث .

٢ — توقيع الكشف الطبى على ركاب الطائرة وعمالها .

٣ — إبعاد كل شخص تظهر عليه أعراض أحد الأمراض المنصوص عليها وكذا إبعاد الأشخاص المخالطين للمرضى ويكونون فى حالات يتسبب عنها نقل عدوى المرض .

٤ — الكشف على الأمتعة الشخصية وهذه لا يجوز قبولها فى الطائرة إلا اذا كانت فى حالة نظافة كافية .

٥ — فيما يتعلق بالطاعون يجب إجراء عملية إبادة الجرذان إذا كان هناك ما يدعو للشك فى وجود جرذان فى الطائرة .

٦ — فيما يتعلق بالتيفوس الطفحى يجب إجراء عملية إبادة الحشرات ويقصر إجراء هذه العملية على الأشخاص الذين يجوز — على أثر توقيع الكشف الطبى عليهم — اعتبارهم واسطة لنقل عدوى المرض وعلى أمتعة هؤلاء الأشخاص وتدون فى مستندات الطائرة التأشيرات المنصوص عليها بالمادة التاسعة .

القسم الثانى

الإجراءات التى تتخذ عند الوصول

المادة الرابعة والعشرون

يجوز للطائرات حتى ولو كانت قادمة من دائرة طيران موبوءة بأحد الأمراض التى تطبق عليها نصوص هذا الباب أن تنزل فى كل المطارات المرخص بها ومع ذلك يكون لكل دولة من الدول المتعاقدة العليا الخيار فى أن تفرض على الطائرات القادمة من بعض دوائر الطيران النزول فى مطارات صحية أو مرخص بها معينة إذا كانت الأحوال الوبائية تستدعى ذلك مع ملاحظة موقع هذه المطارات الجغرافى وخط سير الطائرة بحيث لا تتعرقل الملاحة الجوية والإجراءات الوحيدة التى قد تستدعى الحال اتخاذها فى المطارات المرخص بها التى ليست فى الوقت نفسه مطارات صحية هى الكشف الطبى على عمال الطائرة والركاب وإنزال المرضى منهم وعزلهم — ولا يجوز للركاب ولا لعمال الطائرة اجتياز الحدود المعينة بمعرفة سلطة المطار إلا بترخيص من الطبيب المكلف بالكشف الطبى وهذا المنع يمكن فرضه على الطائرات فى محطات النزول المتوسطة إلى أن تنزل الطائرة فى مطار صحى حيث تتخذ نحوها الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الباب .

المادة الخامسة والعشرون

بمجرد نزول الطائرة يجب على قائدها أن يضع نفسه تحت تصرف السلطة الصحية وأن يعطى كل البيانات الصحية التى يطلبها منه قسم الصحة المسئول وأن يقدم مستندات السفر بالطائرة لفحصها .

وفى حالة دخول الطائرة فى إحدى الأراضى ونزولها فيها خارج حدود المطار الصحى أو المرخص به يجب على قائد الطائرة إذا كانت قادمة من دائرة طيران موبوءة أو كانت هى موبوءة أن يخطر بذلك أقرب سلطة محلية وهذه يجب عليها أن تتخذ الإجراءات التى تتفق مع ظروف الحالة مسترشدا فى ذلك بالمبادئ العامة الواردة فى هذه الاتفاقية وعليها اذا أمكن أن توجه الطائرة

(*) طبقا للمادة العاشرة والفقرة الأولى من المادة ١١ من الاتفاقية الصحية الدولية المعقودة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦ تعتبر دائرة الطيران أنها موبوءة بأحد الأمراض المنصوص عليها فيها إذا حدثت — فيما يتعلق بالطاعون والحمى الصفراء — أول إصابة بأحد هذين المرضين واتضح أنها غير وافدة من الخارج أو إذا حدثت فيما يتعلق بالكوليرا — إصابات بها وتكونت عن حدوثها بؤرة لعدوى هذا المرض ، أى إذا ثبت من ظهور إصابات جديدة بالكوليرا خارجا عن دائرة الإصابات الأولى أنه لم يمكن حصر انتشار المرض فى المكان الذى ظهر به فى بادئ الأمر أو فيما يتعلق بالتيفوس الطفحى والجدرى إذا ظهر هذان المرضان بشكل وبائى .

إلى مطار صحى — ولا يجوز إنزال أية بضاعة من الطائرة ولا يجوز لأى راكب ولا لأي واحد من عمال الطائرة الابتعاد عنها بدون ترخيص من السلطة الصحية المختصة .

المادة السادسة والعشرون

لتطبيق هذه الاتفاقية لا يجوز الاستعاضة عن المراقبة (Surveillance) بالملاحظة (Observation) إلا فى الأحوال الآتية :

(ا) الأحوال التى يرى فيها أن المراقبة لا يكون لها التأثير الكافى أو

(ب) إذا رؤى أن الخطر من تسرب الوباء إلى البلد جسيم إلى حد غير مألوف أو

(ج) إذا كان الشخص المفروضة عليه المراقبة لا يقدم الضمانات الصحية الكافية ويجب على الأشخاص المفروضة عليهم الملاحظة او المراقبة أن يكونوا مستعدين لأن تعمل معهم جميع الأبحاث التى ترى السلطة الصحية لزوما لها .

(ا) الطاعون

المادة السابعة والعشرون

إذا لم تكن قد حدثت أية إصابة بالطاعون فى الطائرة فإن الإجراءات الوحيدة التى يجوز اتخاذها هى :

١ — الكشف الطبى على ركاب الطائرة وعمالها .

٢ — إبادة الجرذان وإبادة الحشرات فى الأحوال الاستثنائية التى يرى أنها تستدعيها وفى حالة ما إذا كانت هاتان العمليتان لم تعملا فى مطار القيام .

٣ — يمكن وضع الركاب وعمال الطائرة تحت المراقبة ولا تزيد مدة هذه المراقبة عن ستة أيام من تاريخ قيام الطائرة من دوائر الطيران الموبوءة .

المادة الثامنة والعشرون

إذا حدثت بالطائرة إصابة محققة بالطاعون أو مشتبه فيها وجب اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ — الكشف الطبى .

٢ — ينزل المريض ويعزل فى الحال .

٣ — تفرض المراقبة لمدة لا تزيد عن ستة أيام من تاريخ وصول الطائرة على جميع مخالطى المريض وعلى كل من يوجد لدى السلطة الصحية باعث للاشتباه فى إصابتهم .

٤ — الملابس والبياضات وكل الأمتعة الأخرى التى ترى السلطة الصحية أنها ملوثة تباد منها الحشرات وعند اللزوم تطهر .

٥ — تباد الحشرات فى الأجزاء المشتبه فيها من الطائرة .

٦ — يجوز للسلطة الصحية فى أحوال استثنائية أن تأمر بإبادة الجرذان إذا كان هناك ما يوجب الاشتباه فى وجود جرذان بالطائرة ولم تكن هذه العملية قد أجريت عند قيام الطائرة .

المادة التاسعة والعشرون

إذا رأت السلطة أن البضائع الواردة من دوائر طيران موبوءة بالطاعون قد تحتوى على جرذان أو براغيث فلا يجوز تفريغ هذه البضائع إلا باتخاذ الاحتياطات اللازمة .

(ب) الكوليرا

المادة الثلاثون

إذا لم تكن قد حدثت بالطائرة إصابات بالكوليرا فالإجراءات الوحيدة التى يمكن اتخاذها هى :

١ — الكشف الطبى على ركاب الطائرة وعمالها .

٢ — مراقبة ركاب الطائرة وعمالها لمدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ قيام الطائرة من دائرة الطيران الموبوءة .

المادة الحادية والثلاثون

إذا حدثت فى الطائرة أثناء سفرها إصابة ظهر من أعراضها الإكلينيكية أنها إصابة بالكوليرا فتفرض على الطائرة فى المحطات المتوسطة أو فى محطة الوصول الإجراءات الآتية :

١ — الكشف الطبى .

٢ — إنزال وعزل المريض أو المرضى فى الحال .

٣ — تفرض المراقبة على عمال الطائرة وركابها لمدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ وصول الطائرة .

٤ — الملابس والبياضات والأمتعة الأخرى التى ترى السلطة الصحية أنها ملوثة يجب تطهيرها .

٥ — أجزاء الطائرة التى أقام بها المرضى أو التى تعتبر أنها قابلة للتلوث يجب تطهيرها .

٦ — فى حالة الاشتباه فى ماء الشرب الموجود بالطائرة يجب تطهيره وإلقاؤه وتغييره بماء من نوع جيد بعد تطهير الخزان ما لم يكن ذلك غير مستطاع . وفى البلاد المقرر فيها البحث عن حاملى ميكروب الكوليرا بين سكانها يجب على الأشخاص القادمين على طائرات ويريدون الإقامة فى هذه البلاد أن يكونوا خاضعين لأن تتخذ معهم ذات الإجراءات التى تفرض فى نفس الظروف على سكان البلاد المذكورة .

المادة الثانية والثلاثون

الأشخاص الذين يثبتون أنهم طعموا ضد الكوليرا منذ مدة تقل عن ستة شهور وتزيد على ستة أيام لا يجوز فرض أية إجراءات عليهم سوى المراقبة .

والإثبات يكون بتقديم شهادة مكتوبة موقع عليها من طبيب مصدق على إمضائه وفى حالة عدم التصديق يوقع على الشهادة إما (ا) من الطبيب الملحق بمطار صحى أو (ب) من شخص غير الشخص المكلف بعملية التطعيم تكون له صفة للشهادة على طلب جواز السفر طبقا للوائح البلاد .

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز منع إنزال الأغذية الطازجة الآتية وهى الأسماك والمحار والفواكه والخضر أو البقول الواردة من دائرة طيران موبوءة بالكوليرا .

(ج) التيفوس الطفحى

المادة الرابعة والثلاثون

(ا) إذا لم تكن قد حدثت فى الطائرة إصابة بالتيفوس فلا يجوز اتخاذ أى إجراء صحى بشأنها إلا الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية وهى الخاصة بالأشخاص الذين سافروا منذ أقل من ١٢ يوما من دائرة طيران يوجد فيها التيفوس الطفحى بشكل وبائى .

(ب) فى حالة وجود إصابة فى الطائرة بالتيفوس الطفحى تتخذ الإجراءات الآتية :

١ — الكشف الطبى .

٢ — إنزال المريض فى الحال وعزله وتنقية القمل منه .

٣ — الأشخاص الآخرون الذين يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن بهم قملا أو بأنهم تعرضوا للعدوى ينق القمل منهم أيضا — ويمكن وضعهم تحت المراقبة لمدة لا يجوز أن تزيد أبدا عن ١٢ يوما من تاريخ تنقية القمل منهم.

٤ — البياضات والملابس والأشياء الأخرى التى تعتبر فى رأى السلطة الصحية أنها موبوءة تباد الحشرات منها .

٥ — أجزاء الطائرة التى أقام بها المصاب بالتيفوس والتى تعتبر فى رأى السلطة الصحية أنها موبوءة تباد الحشرات منها .

(د) الجدرى

المادة الخامسة والثلاثون

(ا) إذا لم تكن قد حدثت إصابة بالجدرى فى الطائرة فلا يمكن اتخاذ أى إجراء صحى بشأنها إلا فيما يتعلق بالأشخاص الذين تركوا منذ مدة تقل عن ١٤ يوما دائرة طيران كان الجدرى موجودا فيها بشكل وبائى وترى السلطة الصحية أنهم لم يكتسبوا المناعة الكافية ، فهؤلاء الأشخاص يجوز ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٢ ، إلزامهم إما بأن يطعموا أو بأن يراقبوا أو بأن يطعموا ثم يراقبوا بعد تطعيمهم ، ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة عن ١٤ يوما من تاريخ وصول الطائرة .

(ب) إذا وجدت إصابة بالجدرى فى الطائرة وجب اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ — الكشف الطبى .

٢ — إنزال المريض فى الحال وعزله .

٣ — الأشخاص الآخرون الذين يوجد ما يحمل على الظن بأنهم تعرضوا للعدوى وترى السلطة الصحية أنهم لم يكتسبوا المناعة الكافية يمكن فرض الأحكام المنصوص عليها بالفقرة (ا) من هذه المادة عليهم .

٤ — تطهير البياضات والملابس والأشياء الأخرى التى تعتبر فى رأى السلطة الصحية أنها تلوثت حديثا .

٥ — تطهير الأجزاء التى أقام بها المصاب بالجدرى فى الطائرة أو التى تعتبر فى رأى السلطة الصحية أنها ملوثة بالمرض .

وبحسب المقصود من هذه المادة يعتبر الأشخاص أنهم اكتسبوا المناعة (ا) إذا أمكنهم أن يثبتوا أنه سبق لهم أن أصيبوا بهذا المرض أو أنهم طعموا من مدة تقل عن ثلاث سنوات وتزيد عن ١٢ يوما أو (ب) إذا كان بهم علامات موضعية لتفاعل سابق لأوانه تدل على مناعة كافية ، وفيما خلا الأحوال التى توجد فيها هذه العلامات يكون الإثبات بتقديم شهادة مكتوبة صادرة من طبيب ومصدق على صحتها بالكيفية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٢

الباب الثانى

الأحكام التى تطبق فى حالة الحمى الصفراء

القسم الأول

أحكام عامة

المادة السادسة والثلاثون

يجب على الدول المتعاقدة العليا فيما يتعلق بالأراضى التى يظن أن الحمى الصفراء متوطنة بها ، أن تتخذ الإجراءات اللازمة للبحث عما إذا كانت الحمى الصفراء موجودة فى أراضيها بشكل غير ممكن معرفته إكلينيكيا ولكن يمكن اكتشافه بالفحص البيولوجى .

المادة السابعة والثلاثون

علاوة على التبليغ عن الأحوال والظروف التى تتعلق بالإصابات المحققة بالحمى الصفراء حسبما هو منصوص عليه فى المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٨ من الاتفاقية الصحية الدولية المنعقدة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦ — تتعهد كل دولة من الدول العليا المتعاقدة بأن تبلغ الدول المتعاقدة العليا الأخرى فى الحال وتبلغ فى الوقت نفسه المكتب الدولى للصحة العامة (إما مباشرة أو بواسطة المكاتب الإقليمية التى حصل بين هذه الدولة وبينها اتفاق بهذا الشأن) عن اكتشاف الحمى الصفراء فى أراضيها فى الوقت الحاضر بالشكل السالف ذكره .

القسم الثانى

الأحكام الخاصة بالأقاليم التى يلاحظ وجود الحمى الصفراء بها أو التى تكون الحمى الصفراء متوطنة فيها

المادة الثامنة والثلاثون

بالرغم مما جاء بالمادة الرابعة ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٤٦ الآتية بعد يجب أن يكون كل مطار من المطارات المفتوحة للطائرات المبينة فى الفقرة الثانية المرقومة برقم (أولا) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية و يكون مقاما فى منطقة أى فى جزء من أرض توجد بها الحمى الصفراء بشكل يمكن معرفته إكلينيكيا أو بيولوجيا ، هذا المطار يجب أن يكون مطارا صحيا مطابقا للتعريف الوارد بهذه الاتفاقية ويجب علاوة على ذلك أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

(ا) أن يكون واقعا على مسافة مناسبة من أقرب مركز آهل بالسكان .

(ب) أن يوجد به جهاز للماء يكون بمأمن تام من وصول الناموس إليه وأن يزال منه الناموس بقدر الإمكان بواسطة الاحتياطات المعدّة بطريقة منتظمة لإزالة مخابئ الناموس ولإبادة الحشرات فى كل أدوار نموها .

(ج) أن يكون به مساكن لاينفذ إليها الناموس لسكنى عمال الطائرات وموظفى وعمال المطار .

(د) أن يكون به بناء لا ينفذ إليه الناموس لإيواء أو معالجة الركاب فى حالة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بعد فى المادتين ٤٢ و ٤٤

المادة التاسعة والثلاثون

فى حالة عدم وجود مطار مستوف للشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة فى المنطقة التى توجد بها أو تلاحظ فيها الحمى الصفراء بحالة متوطنة يجب إيقاف كل ملاحة جوية بين هذه المنطقة و بين أرض أخرى لحين إنشاء مثل هذا المطار .

المادة الأربعون

كل مطار مقام ومجهز طبقا لأحكام المادة ٣٨ السابق ذكرها يصير تسميته مطارا مضادا للحمى الصفراء (anti-amaril) ويعتبر كأنه دائرة طيران منفصلة ، و إقامة مثل هذا المطار يجب التبليغ عنها بمعرفة الدولة المتعاقدة العليا التى أقيم المطار على أراضيها إلى الدول المتعاقدة العليا الأخرى والتبليغ عنها أيضا إما إلى المكتب الدولى للصحة العامة أو إلى اللجنة الدولية للملاحة الجوية طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٧ — وبعد هذا التبليغ فإن الإخطار بوجود الحمى الصفراء فى مدينة أو فى قرية مجاورتين أو فى دائرة طيران أخرى لا يسرى على المطار ولا يمكن التبليغ عن المطار المذكور بأنه موبوء إلا فى حالة حدوث إصابات بالحمى الصفراء بين الأشخاص المقيمين به .

المادة الحادية والأربعون

إذا أصبح المطار المضاد للحمى الصفراء دائرة طيران موبوءة وجب إيقاف الملاحة الجوية بين هذا المطار و بين أى أرض أخرى إلى حين اتخاذ كل الإجراءات المعدّة لإزالة العدوى من المطار وزوال كل خطر من انتشار الحمى الصفراء .

المادة الثانية والأربعون

إذا كان المطار المضاد للحمى الصفراء غير ملوث وكانت الحمى الصفراء موجودة فى منطقته وجب أن تتخذ الإجراءات المبينة بعد إما لدى قيام الطائرة أو على كل حال قبل قيامها بأقصر وقت ممكن :

١ — التفتيش على الطائرة وعلى شحنتها للتأكد من عدم وجود ناموس بهما و إجراء عملية إبادة الناموس عند اللزوم وتقيد عملية التفتيش والإبادة فى دفتر سفر الطائرة .

٢ — توقيع الكشف الطبى على ركاب الطائرة وعمالها والأشخاص الذين يشتبه فى إصابتهم بالحمى الصفراء أو الذين يثبت بطريقة أصولية أنهم تعرضوا لعدوى الحمى الصفراء يجب أن يلزموا بالبقاء تحت الملاحظة إما فى داخل المطار أو فى جهة أخرى بحسب الشروط التى تعتمدها السلطة الصحية حتى يتموا مدة ستة أيام من تاريخ آخر يوم تعرضوا فيه للعدوى .

٣ — يقيد فى دفتر سفر الطائرة أسماء ركاب الطائرة وعمالها وكذا المعلومات التى تتعلق بتعرضهم للعدوى ومدة وظروف الملاحظة التى قضوها قبل سفرهم .

المادة الثالثة والأربعون

كل طائرة تمر بطريق الترانسيت ولا تكون قادمة من منطقة موبوءة بالحمى الصفراء وتنزل أثناء الطريق فى مطار مضاد للحمى الصفراء للتموّن تعفى من الإجراءات الصحية التى تفرض عند القيام من هذا المطار ولا تتخذ نحو هذه الطائرة الأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب فى المسافة الباقية منه بشرط أن يكون مدونا بدفتر سفر الطائرة أنها لم تنزل فى المطار المضاد للحمى الصفراء إلا للتموّن .

المادة الرابعة والأربعون

الطائرات المبينة فى الفقرة الثانية المرقومة برقم (أولا) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتى تقوم بالملاحة الجوية بين منطقتين توجد بهما الحمى الصفراء يجب أن تقوم من مطار مضاد للحمى الصفراء بهاتين المنطقتين وتنزل فيه . ولا يجوز ركوب أو نزول ركاب الطائرة وعمالها أو شحن بضائع بالطائرة أو إنزالها منها إلا فى مطار مضاد للحمى الصفراء ، وأثناء سفر الطائرات بين هذه المطارات يجوز لها أن تنزل للتموّن فى أى مطار غير واقع فى منطقة توجد بها الحمى الصفراء .

والإجراءات الواجب اتخاذها عند وصول الطائرة إلى مطار مضاد للحمى الصفراء هي الآتية :

١ — تفتيش الطائرة وشحنتها للتحقق من عدم وجود ناموس بهما و إجراء عملية إبادة الناموس عند اللزوم .

٢ — توقيع الكشف الطبي على ركاب الطائرة وعمالها للتحقق من عدم وجود أعراض الحمى الصفراء بهم .

وفى حالة الاشتباه فى إصابة شخص بالحمى الصفراء أو فى حالة ما إذا لم يثبت بطريقة تقبلها السلطة الصحية بمطار الوصول أن أحد الأشخاص قد قضى مدة ستة أيام من تاريخ احتمال تعرضه للعدوى يجوز فرض الملاحظة عليه سواء فى داخل المطار أو فى مكان آخر طبقا للشروط التى تعتمدها السلطة الصحية لمدة لا تزيد عن ستة أيام ابتداء من آخر يوم يمكن أن يكون هذا الشخص قد أصيب فيه بالعدوى .

المادة الخامسة والأربعون

الطائرات التى قامت من مطار مضاد للحمى الصفراء واقع فى منطقة توجد بها الحمى الصفراء و وصلت لمنطقة خالية من هذا المرض تسرى عليها أحكام القسمين الثالث والرابع الواردين بعد .

المادة السادسة والأربعون

فيما يتعلق بالملاحة الجوية المحلية لا يوجد فى الاحكام المنصوص عليها فى هذا القسم ما يعتبر مانعا لحكومات الأراضى المجاورة التى تشاهد فيها الحمى الصفراء أو تكون متوطنة بها من أن تقيم وتستعمل — طبقا لاتفاق يعقد بينها — مطارات لا تكون مضادة للحمى الصفراء لسد حاجات الملاحة الجوية بين الأراضى المذكورة فقط .

القسم الثالث

الإجراءات التى تتبع فى الأراضى أو المناطق التى لا توجد بها الحمى الصفراء ولكن قد يجد المرض فيها أحوالا تلائم انتشاره

المادة السابعة والأربعون

فى الأراضى أو المناطق التى لا توجد فيها الحمى الصفراء ولكن قد تجد فيها أحوال تلائم انتشارها يجوز اتخاذ الإجراءات الآتية نحو الطائرة عند وصولها إلى مطار صحى :

١ — التفتيش على الطائرة وعلى شحنتها للتحقق من عدم وجود ناموس بهما وإجراء عملية إبادة الناموس عند اللزوم .

٢ — توقيع الكشف الطبي على ركاب الطائرة وعمالها للتحقق من عدم وجود أعراض الحمى الصفراء بهم وفى حالة الاشتباه فى إصابة شخص بالحمى الصفراء أو فى حالة ما إذا لم يثبت بطريقة تقبلها السلطة الصحية بمطار الوصول أن الشخص قد قضى مدة ستة أيام من تاريخ احتمال تعرضه للعدوى — يمكن فرض الملاحظة عليه سواء فى داخل المطار او فى مكان آخر طبقا للشروط التى تعتمدها السلطة الصحية لمدة لا تزيد عن ستة أيام ابتداء من آخر يوم يمكن أن يكون هذا الشخص قد أصيب فيه بالمرض .

المادة الثامنة والأربعون

فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى يجب تبريرها تتعهد الدول المتعاقدة العليا بأن لا تتمسك بأسباب صحية من شأنها أن تمنع الطائرات القادمة من مناطق توجد بها الحمى الصفراء من النزول فى الأراضى المنصوص عليها بالمادة ٤٧ بشرط اتباع أحكام القسم الثانى من هذا الباب ولا سيما ما يتعلق منها بالإجراءات المقررة عند قيام الطائرة .

المادة التاسعة والأربعون

ومع ذلك يجوز للدول المتعاقدة العليا أن تعين مطارات صحية محدودة يجب أن تنزل فيها الطائرات القادمة من أراض بها الحمى الصفراء إذا كانت الطائرات ستنزل ركابا أو مستخدمين أو بضاعة .

القسم الرابع

الأحكام الخاصة بالأراضى أو المناطق التى لا تساعد أحوالها الحمى الصفراء على التوطن فيها

المادة الخمسون

فى الأراضى أو المناطق التى لا تساعد أحوالها الحمى الصفراء على التوطن فيها يجوز للطائرات القادمة من مناطق موجودة بها الحمى الصفراء أن تنزل فى أى مطار صحى أو مرخص به فيها .

المادة الحادية والخمسون

والإجراءات التى تتخذ عند وصول الطائرة هى الآتية :

١ — تفتيش الطائرة وشحنتها للتأكد من عدم وجود الناموس فيهما و إجراء عملية إبادة الناموس عند اللزوم .

٢ — توقيع الكشف الطبي على ركاب الطائرة وعمالها .

الباب الثالث

أحكام مشتركة

المادة الثانية والخمسون

الأشخاص القادمون على طائرة إلى أراضى إحدى الدول المتعاقدة العليا والذين تعرضوا لخطر العدوى بأحد الأمراض المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذه الاتفاقية و يكونون فى حدود مدة التفريخ يمكن وضعهم تحت الملاحظة لحين انتهاء هذه المدة وذلك بشرط عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى من هذا الجزء .

وفيما يختص بالكوليرا والجدرى فإن أحكام المادتين ٣٢ و ٣٥ المتعلقتين بالأشخاص الحاصلين على المناعة تطبق أيضا على الإجراءات الواردة بهذه المادة .

المـادة الثالثة والخمسون

الأشخاص الذين يعتبرون لدى وصولهم إلى أحد المطارات أن حالتهم قد تستدعى تقرير المراقبة عليهم طبقا لأحكام هذا الجزء من الاتفاقية لحين انتهاء مدة تفريخ المرض يجوز لهم مع ذلك استئناف سفرهم بشرط تبليغ ذلك إلى سلطات المحطات المتوسطة التالية التى تنزل فيها الطائرة و إلى سلطة محطة الوصول ويكون ذلك إما بالتأشير فى دفتر سفر الطائرة المنصوص عليه فى المـادة التاسعة من هذه الاتفاقية أو بأية طريقة أخرى يضمن بها إمكان توقيع الكشف الطبى على هؤلاء الأشخاص فى كل مطار من المطارات التالية الواقعة على طريق سفرهم ، أما الأشخاص الذين قد تستدعى حالتهم فرض الملاحظة عليهم طبقـا للشروط المبينة فى المـادتين ٣٦ و ٤٤ فقرة رابعـة والمـادة ٤٧ فقرة ثانية من هـذه الاتفاقية فلا يسمح لهم باستئناف السفر إلا بعد انتهاء مدة التفريخ ماعدا المصابين بأمراض أخرى غير الحمى الصفراء فإن هؤلاء يجوز لهم استئناف السفر بموافقة السلطات الصحية فى الجهة التى ينتهى إليها سفر الطائرة .

المـادة الرابعة والخمسون

على السلطة الصحية بكل مطار عند تنفيذ الإجراءات الصحية نحو طائرة قادمة من دائرة طيران موبوءة أن تراعى بأقصى ما يمكن الإجراءات السابق فرضها على هـذه الطائرة فى مطار صحى آخر واقع فى بلد أجنبى أو فى نفس البلد والتى تكون قد قيدت بطريقة أصولية فى دفتر سفر الطائرة المنصوص عليه فى المـادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

والطائرات القـادمة من دائرة طيران موبوءة واتخذت نحوها الإجراءات الصحية بصفة مرضية لا تطبق عليهـا نفس الإجراءات مرة أخرى عنـد وصولها لمطار آخر سواء كان هذا المطار الآخر تابعا لنفس البلد أم غير تابع له وذلك بشرط عدم حصول أى حادث منذ ذلك الحين يقضى بتطبيق هذه الإجراءات و بشرط عدم نزول الطائرة فى مطار متوسـط موبوء إلا لأخذ الوقود اللازم لهـا .

المـادة الخامسة والخمسون

يجب على سلطة المطار التى تطبق الإجراءات الصحيـة أن تعطى مجانا لقائد الطائرة أو لأى شخص صاحب شأن (كلما طلب منهـا ذلك) شهادة يبين فيها نوع الإجراءات التى اتخذت والطرق التى استعملت وأجزاء الطائرة التى اتخذت الإجراءات نحوها والأسـباب التى استوجبت تطبيق هـذه الإجراءات .

ويجب عليها أيضا أن تعطى مجانا بنـاء على الطلب إلى الركاب القادمين على طائرة تكون قد حدثت بها إصابة بالأمراض المعدية المنصوص عليهـا بالمـادة ١٨ شهادة دالة على تاريخ وصولهم والإجراءات التى اتخذت نحوهم ونحو أمتعتهم .

المـادة السادسة والخمسون

لايجوز حجز الطـائرات فى المطارات لأسـباب صحية إلا فى الأحوال المنصوص عليها خصيصا فى هذه الاتفاقية فإذا كانـت قد وجد بالطائرة مريض مصاب بالطاعون أو الكوليرا أو الحمى الصفراء أو التيفوس الطفحى أو الجدرى فلا تحجز هذه الطائرة إلا للمدة الضرورية جدا لاتخاذ الإجراءات الوقائية التى تطبق على الطائرة فى كل حالة منصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

المـادة السابعة والخمسون

كل طائرة لا تقبـل أن تتخذ نحوها الإجراءات المفروضة بمعرفة سلطة المطار بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية يكون لهـا الحرية فى استئناف سفرها وذلك بدون الإخلال بأحكام الباب الثانى من هذه الاتفاقية ولا سيما أحكام المـادة ٤٧ منها إلا أنه لا يجوز لهـا النزول فى مطار آخر فى نفس البـلد إلا للتموين .

ويرخص للطائرة بإنزال بضائعها بشرط أن تبقى هى معزولة وأن تتخذ نحو البضـاعة عند اللزوم الإجراءات المنصوص عليها فى المـادة ١٠ من هـذه الاتفاقية .

ويرخص للطائرة أيضـا بإنزال الركاب الذين يطلبون النزول بشرط أن يخضعوا للإجراءات التى تفرضها السلطة الصحية .

وكذلك يجوز للطائرة أن تأخذ الوقود وقطع التغيير والمؤن والمـاء مع بقائها معزولة .

الجزء الرابع

أحكام ختاميـــة

المـادة الثامنة والخمسون

لكل دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة العليا الخيار فى أن تعقد فيا بينها على أساس المبـادئ المقررة فى هذه الاتفاقية اتفاقات خاصـة تتعلق بنقط خاصة فى التنظيم الصحى الجوى ولا سيما فيا يتعلق بتطبيق أحكام البـاب الثانى من الجزء الثالث .

ويجب التبليغ عن هـذه الاتفاقات وكذا عن الاتفاقات المشار إليهـا فى المـادة ٤٦ بمجرد تنفيذها سواء للمكتب الدولى للصحة العامة أو للجنة الدولية للائحة الجوية بالشروط المنصوص عليها فى المـادة السابعة .

المـادة التاسعة والخمسون

توافق الدول المتعاقدة العليا فى حالة حصول خلاف بشأن تفسير هـذه الاتفاقية على أخذ رأى اللجنة الدائمة للمكتب الدولى للصحة العامة قبل التجائها إلى أى إجراء آخر .

المـادة الستون

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانيـة من المـادة الثانية عشرة تتعهد الدول المتعاقدة العليا (فيما يتعلق بالإجراءات الصحية فى مطاراتها) بأن تطبق على طائرات الدول المتعاقدة العليـا الأخرى نفس التعريفة التى تطبقها على طائراتها الأهلية

وتكون هذه التعـــريفة معتدلة بقدر الإمكان وتبلغ إما للمكتب الدولى للصحة العامة أو اللجنة الدولية للائحة الجوية طبقا لأحكام [illegible]

المادة الحادية والستون

كل دولة من الدول المتعاقدة العليا تريد إدخال تعديلات فى هذه الاتفاقية يجب عليها أن ترسل اقتراحاتها إلى حكومة هولاندا وعلى هذه الحكومة تبليغ الاقتراحات إلى المكتب الدولى للصحة العامة ويقوم هذا المكتب — إذا تراءى له مناسبة ذلك — بوضع بروتوكول بتعديل الاتفاقية ويرسله إلى حكومة هولاندا .

وعلى هذه الحكومة أن ترسل نص البروتوكول المذكور بمنشور مؤرخ إلى الحكومات المتعاقدة العليا الاخرى وأن تسألها عما إذا كانت توافق على التعديلات المقترحة — ويستنتج انضمام كل دولة من الدول المتعاقدة إلى هذه التعديلات إما من موافقتها الصريحة التى ترسلها إلى حكومة هولاندا وإما من امتناعها عن إرسال اعتراضات إلى هذه الحكومة أثناء اثنى عشر شهرا من تاريخ المنشور السابق ذكره .

وعند ما يصل عدد حكومات الدول المنضمة صراحة أو ضمنا للتعديلات إلى ثلثى عدد حكومات الدول المتعاقدة العليا على الأقل تقوم حكومة هولاندا بإثبات ذلك بواسطة محضر ترسله إلى المكتب الدولى للصحة العامة وإلى حكومات جميع الدول المتعاقدة العليا ويصبح البروتوكول نافذ المفعول بين الدول المتعاقدة العليا المبينة أسماؤها فى المحضر السابق ذكره عند انقضاء ستة شهور من تاريخ هذا المحضر ويستمر تطبيق هذه الاتفاقية بدون تعديل بمعرفة الدول المتعاقدة العليا لغاية تاريخ انضمامها إلى البروتوكول .

المادة الثانية والستون

تؤرخ هذه الاتفاقية بتاريخ هذا اليوم ويمكن توقيعها أثناء مدة سنة ابتداء من هذا التاريخ .

المادة الثالثة والستون

تعتمد هذه الاتفاقية وتسلم أوراق الاعتمادات إلى حكومة هولاندا بأقرب وقت ممكن وبمجرد إيداع عشرة اعتمادات تحرر حكومة هولاندا محضرا بذلك وترسل صورا منه إلى حكومات الدول المتعاقدة العليا وإلى المكتب الدولى للصحة العامة . وتصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى اليوم المائة والعشرين من تاريخ المحضر المذكور .

وكل اعتماد يودع بعد ذلك يجب أن يثبت بمحضر يقرر ويرسل طبقا للطريقة السابق إيضاحها وتصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول فيما يتعلق بكل دولة من الدول المتعاقدة العليا فى اليوم المائة والعشرين من تاريخ المحضر المثبت لإيداع أوراق اعتمادها .

المادة الرابعة والستون

يسمح للبلاد التى لم توقع على هذه الاتفاقية بالانضمام إليها فى أى وقت ابتداء من تاريخ المحضر الذى يثبت إيداع العشرة الاعتمادات الأولى .

وكل انضمام يجب أن يحصل بواسطة بلاغ يرسل بالطريقة الدبلوماتيكية إلى حكومة هولاندا وعلى هذه الحكومة أن تقوم بإيداع مستند الانضمام فى دار محفوظاتها وعليها أن تخطر فى الحال بهذا الانضمام جميع البلاد المشتركة فى الاتفاقية والمكتب الدولى للصحة العامة مع إحاطتها علما بتاريخ الإيداع وكل انضمام يحدث أثره (أى يصبح معمولا به) ابتداء من اليوم المائة

المادة الخامسة والستون

يجوز لكل دولة من الدول المتعاقدة العليا عند توقيع الاتفاقية أو اعتمادها أو الانضمام إليها أن تعلن أنها لا تريد بقبولها هذه الاتفاقية أن تحمل أية مسئولية فيما يتعلق بكل أو بأى جزء من مستعمراتها أو من البلاد الواقعة تحت حمايتها أو البلاد الواقعة فيما وراء البحار أو الأراضى الموضوعة تحت سيادتها أو تحت انتدابها وفى هذه الحالة لا تطبق هذه الاتفاقية على الأراضى الصادر عنها هذا الإعلان .

ويجوز لكل دولة من الدول المتعاقدة العليا أن تخطر فيما بعد حكومة هولاندا بأنها تنوى تطبيق هذه الاتفاقية على كل أو على أى جزء من أراضيها الصادر عنها الإعلان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وفى هذه الحالة تطبق الاتفاقية على الأراضى المذكورة فى الإخطار فى اليوم المائة والعشرين من تاريخ إيداع هذا الإخطار فى دار محفوظات حكومة هولاندا وكذلك يجوز لكل دولة من الدول المتعاقدة العليا أن تعلن فى أى وقت بعد انقضاء المدة المذكورة بالمادة ٦٦ أنها تنوى إبطال تنفيذ هذه الاتفاقية على كل أو على أى جزء من مستعمراتها أو من البلاد الواقعة تحت حمايتها أو من أراضيها الواقعة فيما وراء البحار أو من الأراضى الواقعة تحت سيادتها أو تحت انتدابها — وفى هذه الحالة يبطل تطبيق الاتفاقية على الأراضى الصادر عنها مثل هذا الإعلان بعد سنة من تاريخ إيداعه فى دار محفوظات حكومة هولاندا .

ويجب على حكومة هولاندا أن تحيط حكومات جميع البلاد المشتركة فى هذه الاتفاقية والمكتب الدولى للصحة العامة علما بالإخطارات والإعلانات التى عملت طبقا للأحكام السابق ذكرها مع إحاطتها علما بتاريخ إيداع هذه الإخطارات أو الإعلانات فى دار محفوظاتها .

المادة السادسة والستون

يجوز لحكومة كل بلد من البلاد المشتركة فى هذه الاتفاقية فى أى وقت بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تطبيق الاتفاقية عليها أن تعلن انتهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى ترسله بالطريق الدبلوماتيكى إلى حكومة هولاندا . ويجب على هذه الحكومة أن تقوم بإيداع إعلان الانتهاء فى دار محفوظاتها وأن تبلغه فى الحال إلى حكومات جميع البلاد المشتركة فى الاتفاقية وإلى المكتب الدولى للصحة العامة مع إحاطتها علما بتاريخ الإيداع وكل إعلان بانتهاء الاتفاقية يصبح نافذ المفعول بعد مرور سنة من تاريخ هذا الإيداع .

المادة السابعة والستون

لا يجوز أن يكون التوقيع على هذه الاتفاقية مصحوبا بأى تحفظ لم يكن قد اعتمد مقدما من الدول المتعاقدة العليا التى سبق لها أن وقعت الاتفاقية . وكذلك لا يجوز إثبات الاعتمادات أو الانضمامات المصحوبة بتحفظات لم تكن جميع البلاد المشتركة فى الاتفاقية قد اعتمدتها مقدما .

ملحق رقم ٣٦

جلسة الاثنين ١٥ صفر سنة ١٣٥٣

(٢٨ مايو سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية "دار الكتب المصرية"
لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية (المصروفات والإيرادات)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

كان لما وجهه البرلمان من عناية السنة الماضية لهذه الدار أثر ظاهر فى تقدير وزارة المالية لحاجاتها فأقرت ميزانية مصروفاتها كما اقترحتها إدارة الدار .

ويسر اللجنة أن ما لاحظته فى تقريرها عن الميزانية الماضية من أن المكان أصبح يضيق بما فيه من الكتب وبالقسم الخاص بدار الآثار العربية، قد ألفت إليه نظر الوزير المسئول فبدأ يفكر فى ضرورة اختيار مكان فسيح لها، ولكن اللجنة تفضل فى هذا المقام أن تشير بإبقاء دار الكتب حيث هى، على أن يزاد عليها ملحق بحيث يتناسب المجموع مع ما لهذه الدار من حاجات .

لقد أخذت دار الكتب على عاتقها مهمة من أشق المهام هى إحياء الآداب العربية بنشر أمهات ما وضع السلف، وترى اللجنة أنه للوصول إلى تنظيم هذا المجهود على أقوى الأسس وأقومها أن يعهد إلى مجمع اللغة العربية الملكى بوضع برنامج العمل وباختيار ما يرى أنه أصلح للنشر، ومما لا شك فيه أنه باشتراك أكبر هيئة تمثل الثقافة العربية فى هذه المهمة الخطيرة سيحسن الاختيار، وسيزداد بناء على ذلك الإقبال على الدراسات الأدبية .

ولعل وزارة المعارف تتخذ عدتها من الآن لتحقيق هذه الفكرة .

وقد اشترت الدار فى هذا العام ٣,٠٤١ كتابا بلغ بها الرصيد العام ٢٤٠,٠٠٠ كتاب .

وفيما يلى إحصاء عن حركة العمل فى دار الكتب فى ثلاث سنوات مختلفة :

بيـان	سنة ١٩١٧	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	النسبة المئوية
الرصيد العام	٨٨٢١٥	٢٢٨١٨٤	٢٤٠٠٠٠	٪ ٢٧٢
الكتب الواردة فى العام... ...	١٩٥٢	٧٣٨٣	٩٩٣٣	٪ ٥٠٨
المترددون على الدار	٥٧٤٥٤	٩٢١٨٢	١١٠٨١٠	٪ ١٩٢
المستعيرون فى الخارج	٦٠٦	٥٥١٩	٦١٦٢	٪ ١٠١٦
الكتب المعارة فى قاعة المطالعة	٧١٧٦٩	١٩٣٥٠٧	٢١٢٣٣٣	٪ ٢٩٥
الكتب المعارة خارج الدار ...	١١٢٩٧	٤٣٣٣٠	٣٨٥٢٧	٪ ٣٤١

أما أنواع الكتب التى يكثر طلبها للاطلاع عليها فهى :
فى التاريخ والأدب والرياضيات والقوانين .

دار الكتب المصرية
الاعتمادات

(ا) المصروفات

قدرت مصروفات الدار فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٧,٧٦٨ ج.م، وهو يقل عن مثله فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية بمقدار ٣٦٩ ج.م.

وقد وزعت المصروفات على أبواب الميزانية الثلاثة كما يأتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٣	تقديرات ١٩٣٤	مقارنة الاعتمادات
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
٤٠٠	—	١٩٨٩٢	١٩٤٩٢	باب ١ - "ماهيات وأجور ومرتبات"
—	٤٨١	٧٠٤٥	٧٥٢٦	باب ٢ - "مصاريف عمومية" .
٤٥٠	—	١٢٠٠	٧٥٠	باب ٣ - "أعمال جديدة" .
٨٥٠	٤٨١	٢٨١٣٧	٢٧٧٦٨	الجملة .
٣٦٩		صافى التخفيض .		

باب ١ — "ماهيات واجر ومرتبات"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ١٩,٤٩٢ ج . م مقابل ١٩,٨٩٢ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٤٠٠ ج . م منها ٣٨١ ج . م فى ربط الدرجات الدائمة و١٩ ج . م فى ربط الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .

والسبب فى هذا التخفيض راجع إلى تعديل الربط طبقا للماهيات الفعلية.

ومما يلاحظ أن عدد موظفى الدار وخدمها الخارجين عن هيئة العمال ودرجاتهم لما يصيبهما أى تعديل رغم نمو أعمال الدار نموا مطردا .

باب ٢ — " مصاريف عمومية "

قدرت اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ٧,٥٢٦ ج.م مقابل ٧,٠٤٥ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة قدرها ٤٨١ ج.م هذا تفصيلها :

١ — بند ٦ " توريدات عمومية " :

زيد فى هذا البند :

٦٠٠ ج.م مشترى كتب ومجلات .

وخفض منه :

١١	ج.م	فى مصاريف تجليد .
١	ج.م	فى أدوات النظافة .
١١٧	ج.م	فى أدوات الطباعة والتصوير .
١٢٩		

فيكون صافى الزيادة فيه ٤٧١ ج.م .

٢ — بند ٧ "اشتراك التليفون وأجر التلغرافات ومصاريف البريد" :

زيد فى هذا البند ٥ج.م فى أجر التلغرافات و ١٠ج.م فى مصاريف البريد.

٣ — بند ١١ "صيانة وترميم وتحسين للمبانى والأطيان" :

خفض اعتماد هذا البند بمقدار ٢٥ ج.م . واشترط عدم صرف شىء منه إلا بالاتفاق مع مصلحة الأملاك الأميرية .

ويرجع السبب فى زيادة اعتماد هذا الباب عن مثله فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية إلى زيادة اعتماد التوريدات العمومية، وذلك لاستمرار الدار فى الخطة التى انتهجتها للحصول على أمهات المراجع العربية والإفرنجية قديما وحديثا ، وكذلك للحصول على ما تمس إليه الحاجة من المخطوطات الأثرية أو صورها الشمسية .

وللدار عذرها فى زيادة الاعتماد السالف الذكر، فهى فى الواقع تقوم بواجب الزعامة بين دور الكتب فى الشرق ، ومركزها هذا يرتب عليها مسئوليات أدبية لا بد وأن تضطلع بها .

باب ٣ — " أعمال جديدة "

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ قدره ٧٥٠ ج . م مقابل ١,٢٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بتخفيض قدره ٤٥٠ ج . م . وقد خصص اعتماد هذا الباب لشراء خزائن حديدية لإتمام تأثيث الطابق المنشأ حديثا بعد أن ضاقت المخازن بالكتب .

(ب) الإيرادات

قدرت إيرادات الدار فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٦,٢٩٥ ج . م مقابل ١٨,٢٩٥ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بنقص قدره ٢,٠٠٠ ج . م .

والسبب فى هذا النقص راجع إلى تخفيض إيجار الأطيان من ٩,٠٠٠ ج.م إلى ٧,٠٠٠ ج .م طبقا لتقديرات وزارة المالية التى تعتمد فى تقديراتها على المتحصل فعلا فى السنوات الأخيرة .

أما الأطيان الموقوفة على الدار فتبلغ ١,٦٨٢ فدانا وقيراطان و٤ أسهم تديرها مصلحة الأملاك الأميرية .

ولما كانت مصروفات الدار مقدرة بمبلغ ٢٧,٧٦٨ ج . م وكانت جملة إيراداتها ١٦,٢٩٥ ج . م فقد أصبح من المحتم على الحكومة أن تدفع الفرق بين الإيرادات والمصروفات وقدره ١١,٤٧٣ ج.م يدخل فيه مبلغ ٥٠٠ ج. م قيمة الإعانة التى كانت تدفعها وزارة الأوقاف بمقتضى الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٩ ثم رأت وزارة المالية إعفاءها منها كما ورد بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣١

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على مشروع ميزانية دار الكتب كما أقره مجلس النواب وهو :

١ — المصروفات :

جنيـه	
١٩,٤٩٢	باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" .
٧٥٢٦	« ٢ — "مصاريف عمومية" .
٧٥٠	« ٣ — "أعمال جديدة" .
٢٧,٧٦٨	جملة المصروفات .

٢ — الإيرادات :

الباب الأوّل — " الإيرادات الخاصة بالدار "

جنيـه	
٧,٠٠٠	إيجار أطيان .
١,٨٩٥	تشغيل النقود .
٨٠٠	ثمن ما يباع من المطبوعات .
٢,٠٠٠	إيراد المطبعة .
١,٠٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ثمن ورق دمغة .
١,١٠٠	إيرادات أخرى .
١٣,٨٤٥	

تنزيل قيمة المقتضى تسديده إلى وزارة المالية :

جنيـه	
١٠٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ورق دمغة .
١,٠٥٠	
١٢,٧٩٥	

الباب الثـانى — " الإعانات "

٣,٥٠٠	إعانة الحكومة .
١٦,٢٩٥	جملة الإيرادات .
١١,٤٧٣	المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الإيرادات .
٢٧,٧٦٨	الجملة العمومية .

جلسة الثلاثاء ٣٠ صفر سنة ١٣٥٣

(١٢ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المـالية

عن مشروع قانون بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المـالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المـالية بجلسته المنعقدة فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٤ مشروع قانون بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المـالية وقد بحثته اللجنة فوجدته مطابقا للاعتمادات التى أقرّها المجلس بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ وهى لهذا ترجو أن يوافق عليه المجلس بالصيغة التى أقرّها مجلس النوّاب وهى :

مشروع قانون

بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المـالية

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النـوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنـا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقرّرت ميزانيـة مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المـالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٢٧,٧٦٨ ج . م (سبعة وعشرين ألفا وسبعمائة وثمـانية وستين جنيهـا) وتقرّرت ميزانية إيراداتهـا بمبلغ ١٦,٢٩٥ ج . م (ستة عشر ألفا ومائتين وخمسة وتسعين جنيهـا) وذلك حسب الجـدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١١,٤٧٣ ج.م (أحدعشر ألفا وأربعمائة وثلاثة وسبعون جنيها) من احتياطى الحكومة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح والإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيا يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المعارف العمومية والمـالية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيا يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١ — المصروفات :

جنيـه	
١٩٤٩٢	باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" .
٧٥٢٦	« ٢ — "مصاريف عمومية" .
٧٥٠	« ٣ — "أعمال جديدة" .
٢٧٧٦٨	جملة المصروفات .

٢ — الإيرادات :

الباب الأول — " الإيرادات الخاصة بالدار "

جنيـه	
٧٠٠٠	إيجار أطيان .
١٨٩٥	تشغيل النقود .
٨٠٠	ثمن ما يباع من المطبوعات .
٢٠٠٠	إيراد المطبعة .
١٠٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ثمن ورق دمغة .
١١٠٠	إيرادات أخرى .
١٣٨٤٥	

تنزيل قيمة المقتضى تسديده إلى وزارة المالية :

جنيـه	
١٠٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ورق دمغة .

١٠٥٠

١٢,٧٩٥

الباب الثانى — " الإعانات "

٣٥٠٠ إعانة الحكومة .

١٦,٢٩٥	جملة الإيرادات .
١١,٤٧٣	المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الإيرادات .
٢٧,٧٦٨	الجملة العمومية .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

تلقت وزارة المالية مشروع ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية موضوعا على الأساس التالى :

	مشروع ٣٤-٣٥	ميزانية ٣٣-٣٤	الوفر
	جنيـه	جنيـه	جنيـه
الإيرادات	١٨٢٩٥	١٨٢٩٥	—
المصروفات	٢٧٨٦٨	٢٨١٣٧	٢٦٩
زيادة المصروفات على الإيرادات ويؤخذ من احتياطى الحكومة ...	٩٥٧٣	٩٨٤٢	٢٦٩

وفيما يلى بيان التعديلات التى يشتمل عليها مشروع الميزانية :

(ا) الإيرادات :

أبقت الدار تقديرات أنواع الإيرادات كما هى معتمدة فى ميزانية سنة ١٩٣٣ وهى تتضمن ٩٠٠٠ ج.م لإيجار الأطيان الموقوفة على الدار .

وترى وزارة المالية قصر تقدير الإيرادات فى السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ على ٧٠٠٠ ج.م وذلك استنادا إلى المتحصل فعلا فى السنوات الأخيرة .

(ب) المصروفات :

الباب الأول — "ماهيات وأجور ومرتبات" (١٩,٤٩٢ ج.م) :

فى هذا الباب تخفيض قدره ٤٠٠ ج . م وهو ناتج من الفرق بين الماهيات الفعلية المنظور صرفها فى سنة ١٩٣٤ وبين المربوط لها فى ميزانية سنة ١٩٣٣

الباب الثانى — "مصاريف عمومية" (٧,٦٢٦ ج.م) :

تطلب الدار زيادة بعض الاعتمادات بمبلغ ٧١٠ ج . م مقابل تخفيض بعضها الآخر بمبلغ ١٢٩ ج.م فيكون صافى الزيادة ٥٨١ ج.م وتتكون الزيادة المشار إليها من ٦٠٠ ج.م فى اعتماد شراء الكتب والمجلات (بند ٦) لرغبة الدار فى استحضار أمهات المراجع العربية والإفرنجية واستكمال ماهى بحاجة إليه من المخطوطات الأثرية أو صورها الشمسية و ١٥ ج.م فى اعتماد البند ٧ (اشتراك تليفون وأجرة التلغرافات ومصاريف البريد) و ٢٠ ج.م فى البند ٨ (مصاريف نثرية) وقد بنيت هذه الزيادة على أساس المنظور صرفه فعلا و ٧٥ ج . م فى ربط البند ١١ (صيانة وترميم وتحسين للمبانى والأطيان) لجعل الاعتماد ٥٠٠ ج.م بدلا من ٤٢٥ ج.م .

ولا ترى وزارة المالية مانعا من الموافقة على الزيادات المذكورة إلا فيما يختص باعتماد البند ١١ فترى قصره على ٤٠٠ ج . م وهو ما يزيد على متوسط المنصرف فى الثلاث السنوات الماضية .

الباب الثالث — "أعمال جديدة" (٧٥٠ ج . م) :

تشتمل ميزانية الدار لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية على اعتماد قدره ١٢٠٠ ج.م لشراء بعض الدواليب الحديدية وهى تطلب إدراج ٧٥٠ ج.م فى مشروع ميزانيتها لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية لمداركة باقى ما يلزمها من الدواليب .

ولا ترى وزارة المالية مانعا من إجابة هذا الطلب .

واللجنة المالية توافق على رأى وزارة المالية المبين فى هذه المذكرة وتتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان وفى طيه مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض »

٢٢ مارس سنة ١٩٣٤

الرئيس

حسن صبرى

ملحق رقم ٣٧

جلسة الاثنين ٢٢ صفر سنة ١٣٥٣

(٤ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة الحقانية

عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤ إلى اللجنة الكتاب الوارد من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك .

وبعد بحث هذا الموضوع قررت اللجنة بالإجماع الموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم م

٣٠ مايو سنة ١٩٣٤ — رئيس اللجنة
أحمد طلعت

ملحق رقم ٣٨

جلسة الاثنين ٢٢ صفر سنة ١٣٥٣

(٤ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية قسم ١٣ — "وزارة المواصلات" — فرع ٢ — "مصلحة البريد" — الباب الثانى "مصروفات عمومية" بمبلغ ٣,٣٣٦ ج . م لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى جملة اعتمادات هذا الباب .

بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلستها المنعقدة فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٤ واطلعت على المذكرة الإيضاحية الملحقة به فتبينت أنه أدرج للبند ١٢ — "نقل إرساليات البريد" — باب ٢ — "مصاريف عمومية" من مصلحة البريد مبلغ ١٤٦,٦٥٤ ج . م تتوقع الوزارة تجاوزه بمبلغ ٥,٧٤٦ ج . م بسبب اضطرارها لرد مبلغ ٧,٦٠٠ ج . م تقريبا إلى مصلحة البريد الفرنسى قيمة الفرق بين ما سبق أن حصلته رسما لمرور المراسلات عن المدة من يونيه سنة ١٩٣٠ إلى آخر سنة ١٩٣٣ وبين المبلغ المستحق فعلا على مصلحة البريد الفرنسى .

ولما كانت المصلحة تتوقع وفرا فى بنود الباب الثانى الأخرى يبلغ ٢,٤١٠ ج.م فيكون صافى التجاوز فى اعتمادات هذا الباب ٣,٣٣٦ ج . م . هو الذى يطلب فتح الاعتماد به فى مشروع القانون المعروض على أن يؤخذ من الاحتياطى العام .

لهذا توافق اللجنة على مشروع القانون وترجو أن يقره المجلس بالصيغة التى وافق عليها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ — القسم ١٣ "وزارة المواصلات" — الفرع ٢ "البريد" — الباب ٢ "مصروفات عمومية" اعتماد إضافى بمبلغ ٣,٣٣٦ ج . م (ثلاثة آلاف وثلثمائة وستة وثلاثين جنيها) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهـذا نص مذكرة اللجنة المـالية بوزارة المـالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

فى ميزانية وزارة المواصلات عن السنة المـالية الحالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ فرع ٢ — "مصلحة البريد" اعتماد قدره ١٤٦,٦٥٤ ج٠م مخصص للبند ١٢ باب ٢ — "نقل إرساليات البريد وغيره" .

وتتوقع وزارة المواصلات تجاوز هذا الاعتماد بمبلغ ٥,٧٤٦ ج٠م والسبب فى ذلك أنها اضطرت إلى رد مبلغ ٧,٦٠٠ ج ٠ م تقريبا إلى مصلحة البريد الفرنسى قيمة الفرق بين ما كانت سبق أن حصلته رسما لمرور المراسلات عن المدة من يونيه سنة ١٩٣٠ إلى آخر سنة ١٩٣٣ وبين المبلغ المستحق فعلا على مصلحة البريد الفرنسى .

وبيان ذلك أن مصلحة البريد الفرنسى كانت دفعت الرسوم عن بريدها الصادر إلى سـوريا ولبنـان وبلاد العلويين عن طريق القطر المصرى على أساس الإحصاء العام الذى عمل فى سنة ١٩٢٩

إلا أنه فى سـنة ١٩٣١ طلبت مصلحة البريد التركى عمل إحصاء جديد خاص نظرا لأن معظم البريد الفرنسى المذكور حول من طريقه القديم إلى طريق سمبلون الشرق السريع وسكة حديد الأناضول وقد أجرى هـذا الإحصاء واتضح منه أن الرسـوم التى حصلتها الحكومة المصرية تزيد عمـا هو مستحق وينبـغى رد الفرق أسـوة بمـا حصل فى المـاضى فى ظروف مماثلة .

ولمـا كانت المصـلحة تتوقع فى البنود الأخرى فى الباب الثانى وفرا يبلغ ٢,٤١٠ ج٠م فيكون صافى التجاوز فى اعتمادات الباب الثانى ٥,٧٤٦ ج٠م — ٢,٤١٠ ج٠م = ٣,٣٣٦ ج٠م وينبغى فتح اعتماد إضافى بهذا المبلغ يؤخذ من الاحتياطى العـام .

واللجنة المـالية توافق على فتح هذا الاعتماد وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمـان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ".

٢٤ أبريل سنة ١٩٣٤

الرئيس

حسن صبرى

ملحق رقم ٣٩

جلسة الاثنين ٢٢ صفر سنة ١٣٥٣

(٤ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المـالية

عن مشروع قانون بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المـالية بجلسته المنعقدة فى ٢٨ مايو سـنة ١٩٣٤ مشروع قانون بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية قسم ١٥ — " البعثات العلمية " أولهما بمبلغ ٣,٥٠٠ ج٠م لإسعاف الطلبة الذين يدرسون على نفقاتهم الخاصة فى الخارج ، والآخر بمبلغ ٢٠٠٠ ج ٠ م لنفقات أعضاء البعثات فى الخارج .

اطلعت اللجـنة على مشروع القانون والمذكرة المرافقة له ورأت الموافقة على فتح الاعتمادين المطلوبين بعد أن وثقت من بيانات الوزارة أنهـا تتحرى فى التوزيع أن يكون الطلبة قد قاربوا نهاية دراساتهم وأن حالة من يعولونهم تدعو للمساعدة .

وتلاحظ اللجنة أن تعمل الحكومة على استصدار إذن البرلمـان بفتح الاعتمادات أو التجاوزات فى الوقت المناسب أى قبل أن تلجأ إلى الصرف فعلا ، وهى ترجو أن يوافق المجلس على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النوّاب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السـنة المـالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصـه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٥ — "البعثات العلمية" اعتماد إضافى قدره ٣,٥٠٠ ج٠م (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لإسعاف الطلبة الذين يدرسون على نفقاتهم الخاصة فى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من اعتمادات القسم ٧ — "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ — باب ٢

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٥ — "البعثات العلمية" اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٠٠٠ ج.م (ألفى جنيه) لنفقات أعضاء البعثات فى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٣ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

(١) وافق مجلس الوزراء فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ على اقتراح لوزارة المعارف العمومية بصرف مبلغ ٣٥٠٠ ج . م بصفة إعانات للطلبة المصريين الذين يدرسون على نفقتهم فى الخارج على أن يؤخذ هـذا المبلغ مما يمكن اقتصاده فى ميزانية البعثات لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ أو وفورات البند ١١ — "إعانات" من ميزانية وزارة المعارف العمومية .

وقد جاء فى كتاب للوزارة المذكورة بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٣٤ أنه اتضح أنه يكون هناك وفر فى ميزانية البعثات يمكن أن يؤخذ منه شىء من المبلغ الممنوح للإعانات ، لذلك فهى تطلب استئذان البرلمان فى نقل الاعتماد المذكور أى ٣,٥٠٠ ج . م من بند ١١ قسم ٧ — "ميزانية وزارة المعارف العمومية" إلى قسم ١٥ — "ميزانية البعثات" .

(٢) وتذكر وزارة المعارف العمومية أن اللجنة الاستشارية الوزارية لبعثات الحكومة كانت قد قدرت مشروع ميزانية البعثات لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بمبلغ ٨٦,٦٣٣ ج.م غير أن اللجنة المالية ومجلس الوزراء خفضاه إلى ٧٩,٠٠٠ ج.م وأنه سيكون هناك عجز فى هـذا الباب إلى نهاية العام قدره ٢,٠٠٠ ج . م وأنه رؤى أن حالة كثيرين من الطلبة الذين يدرسون على نفقتهم فى الخارج تستوجب مبادرة الوزارة إلى إسعافهم إنقاذا لمستقبل من كان منهم على وشك الانتهاء ، وترى وزارة المعارف العمومية الاكتفاء بمبلغ ٧٠٠ ج . م لما بقى من العام الحالى .

ولما كانت لجنة البعثات قد قررت إضافة ١٠ ٪ على المرتب المقرر لعضو البعثة فى لندن وحدها نظرا لارتفاع نفقات المعيشة فيها عن مثل هذه النفقات فى المدن البريطانية الأخرى ، وذلك ابتداء من المستحق صرفه فى أول فبراير سنة ١٩٣٤ وسيترتب على هذا تحمل الميزانية مبلغا لم يكن منظورا قدره ٣٠٠ ج.م سيزيد عجز الميزانية بقدره ، ولما كان بند ١١ من ميزانية وزارة المعارف العمومية لا يتسع لأن يؤخذ منه مبلغ الإعانة المطلوبة أسوة بالمبلغ الأوّل .

لهذا تطلب وزارة المعارف العمومية فتح اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠ ج.م كالآتى :

جنيه	
٢٠٠٠	لتسوية العجز المنظور .
٣٠٠	لمواجهة غلاء المعيشة فى لندن مدة ثلاثة أشهر .
٧٠٠	لإسعاف الطلبة الذين يدرسون على نفقتهم فى الخارج .
٣٠٠٠	الجملة .

وقد بحثت اللجنة المالية هـذا الطلب بشقيه فرأت الموافقة على الشق الأوّل منه ، وأما فيما يختص بالشق الثانى فترى اللجنة أن يقصر المبلغ المطلوب على ٢,٠٠٠ ج.م أى باستبعاد القدر المطلوب لمواجهة غلاء المعيشة فى لندن لمدة ثلاثة أشهر لأن المعيشة فيها الآن أقل نفقة مما كانت عليه من قبل ، والمبلغ المطلوب لإسعاف الطلبة الذين يدرسون على نفقتهم فى الخارج ، إذ أن فى اعتماد الـ ٣,٥٠٠ ج.م المتقدم ذكره ما يكفى لهذا الإسعاف .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

٢٨ فبراير سنة ١٩٣٤

الرئيس

حسن صبرى

ملحق رقم ٤٠

جلسة الاثنين ٢٩ صفر سنة ١٣٥٣
(١١ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٤ يونيه سنة ١٩٣٤ مشروع قانون وارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية قسم ٨ — "وزارة الداخلية" باب ٢ — "مصاريف عمومية" بمبلغ ٢٨,٣٠٠ ج . م منه ١١,٣٠٠ ج . م فى الفرع ١ — "الديوان العام ومصالح أخرى" و ١٧,٠٠٠ ج . م فى الفرع ٢ — "البوليس" وذلك لسد التجاوز المنظور حصوله فى الفرعين المذكورين.

بحثت اللجنة هذا المشروع واطلعت على مذكرة اللجنة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء ، فتبينت أن معظم هذا التجاوز يرجع إلى عدم كفاية الربط الخاص بمصاريف الانتقال وبدل السفر والنقل .

ولما كان بالفرعين الثانى والثالث من الباب الأول وفر منتظر، فالمطلوب فى الواقع هو نقل المبلغ المطلوب فتح الاعتماد عنه من الباب الأول إلى الباب الثانى .

وهذه اللجنة لا ترى مانعا من الموافقة على مشروع القانون، وترجو المجلس إقراره بالصيغة التى أقرّها مجلس النوّاب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ٨— "وزارة الداخلية" باب ٢ — "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٢٨,٣٠٠ ج.م (ثمانية وعشرون ألفا وثلثمائة جنيه) منه ١١,٣٠٠ ج.م فى الفرع ١ — "الديوان العام ومصالح أخرى" و ١٧,٠٠٠ ج . م فى الفرع ٢ — "البوليس" لسد التجاوز المنظور حصوله فيهما .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول فرع ٢ — "البوليس" وفرع ٣ — "الخفر" من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

جاء فى كتاب لوزارة الداخلية أن اعتمادات ديوانها العام والمصالح التابعة له والبوليس والخفر لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قد بحثت مع مراعاة التجاوز الذى رخص به مجلس الوزراء فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ لبند ١٢ والاعتماد الإضافى الذى فتح فى ميزانية البوليس لتعزيز القوات بمبلغ ٢٤,١٠٠ ج . م بمقتضى قرار صادر من المجلس كذلك فى سنة ١٩٣٣ نقلا من ميزانية الخفر وأنه اتضح أن الحالة ستسفر عما يأتى :

	الديوان العام	البوليس	الخفر
	جنيه	جنيه	جنيه
الباب الأول ... ... (وفر)	—	٩٠٠٠	٢١٠٠٠
الباب الثانى ... ... (تجاوز)	١١٣٠٠	١٧٠٠٠	—
الباب الثالث ... ... (وفر)	٢٣٠٠	—	—

أى أن مجموع التجاوزات تبلغ ٢٨,٣٠٠ج.م مقابل وفورات بمقدار ٣٢,٣٠٠ج.م وترجع معظم التجاوزات إلى عدم كفاية ربط مصاريف الانتقال والنقل وبدل السفر .

وقد بلغ المنصرف على هذا الربط فى الثلاث السنوات الماضية ١٥٤,٦٩٢ج.م و ١٥٦,٢٩٥ج.م و ١٠٥,١٤٦ج.م على التوالى ، وتقدّر مصروفات السنة المالية الحالية (١٩٣٣ — ١٩٣٤) بمبلغ ١٠٥,٠٠٠ج.م تقريبا بما فى ذلك مبلغ ٥,٠٠٠ج.م تقريبا مصاريف إعداد قطارات خصوصية فى سنتى ١٩٣٠ و ١٩٣١ وقد أشارت وزارة المالية باحتسابه على هذا الربط فى ميزانية البوليس .

بناء على ذلك تطلب وزارة الداخلية استصدار قانون بالترخيص باستعمال الوفر فى الباب الأول من ميزانيــة البوليس وميزانية الخفر لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى الباب الثانى من ميزانية الديوان العام وقدره ١١٫٣٠٠ ج.م ومن ميزانية البوليس وقدره ١٧٫٠٠٠ ج . م .

وقد بحثت اللجنة المـالية هـذا الطلب فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلـمان .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

القاهرة فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٤ — الرئيس

حسن صبرى

ملحق رقم ٤١

جلسة الاثنين ٢٩ صفر سنة ١٣٥٣
(١١ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المـالية

عن مشروع قانون بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى لمدة خمسين سنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المـالية بجلسته المنعقدة فى ٤ يونيه سـنة ١٩٣٤ مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتأجير قطعتى الأرض رقم ٦٨ و ٦٩ البالغة مساحتهما ١٫٠٢٥ مترا مربعا والكائنتين ببنى سويف لجمعية المحافظة على القرآن الكريم بإيجار اسمى قدره جنيه واحد ســنويا للقطعتين ولمدة خمسين سنة .

بحثت اللجنــة مشروع القانون المذكور واطلعت على مذكرة الحكومة المرافقة له فتبينت أنه قد أنشئت فى مدينة بنى سويف منذ ثلاث سنوات جمعية للمحافظة على القرآن الكريم مكونة من الأعيان والأطباء والمحامين وغيرهم وأنها استأجرت مكانا جعلت منه مدرسة يحفظ فيها التلاميذ القرآن الكريم وبعض العلوم الأخرى مجانا كما أنها تعمل على نشر الثقافة الدينية من طريق إلقاء المحاضرات .

وتشغل هـذه الجمعية الآن دارا ضاقت أخيرا بطلابها الذين بلغوا ٣١٠ وبمن يرتادونها .

وقد تبين للجنة من مذكرة الحكومة أن الجمعية المذكورة جادة فى عملها الخيرى وأنها للأسباب المـذكورة قد طلبت إلى الحكومة استئجار قطعتى الأرض المشار إليهما فى هـــذا التقرير بإيجار اسمى قدره جنيه واحد ولمدة خمسين سنة وذلك لإقامة مبنى عليهما .

واللجنة توافق على مشروع القانون وترجو أن يقره المجلس بالصـيغة التى أقرها مجلس النوّاب وهى :

مشروع قانون

بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعتى الأرض نمرة ٦٨ و ٦٩ البالغة مساحتهما ١٫٠٢٥ مترا ببنى سويف لجمعيــة المحافظة على القرآن الكريم فى البندر المذكور .

وذلك بإيجار اسمى قـدره ١ ج . م (جنيه واحد) سنويا للقطعتين ولمدة خمسين سنة .

مادة ٢ — على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المـالية بوزارة المـالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

أنشئت فى مدينة بنى سويف منـذ ثلاث سنوات جمعية للمحافظة على القرآن الكريم يقوم بأمرها طائفة من ذوى المكانة المحترمة من الأعيـان والأطبـاء والمحامين والموظفين ، وقد أنشأت معهدا بدار فسيحة استأجرتها لتحفيظ القرآن وتعليم بعض العلوم الأخرى ونشر الثقافة الدينية بإلقـاء المحاضرات مجانا ، وهى تنفق فى تنفيذ أغراضها السامية حوالى ٤٠٠ جنيه سنويا ممـا يصلها من تبرعات الخيّرين ومن إعانة قرّرها لها كل من المجلس البلدى ومجلس مديرية بنى سويف .

ونظرا لأن المكان الذى تستأجره الجمعية قد ضاق الآن بمن التحق به من التلاميذ الذين يبلغ عددهم ٣١٠ ولسمو الأغراض التى تقوم بها تلك الجمعية فهى تطلب أن تستأجر من الحكومة قطعتى الأرض المبينتين بعد ببندر بنى سويف بإيجار اسمى ولمدة ٩٩ سنة .

القطعة	المساحة	الثمن	الإيجار
		جنيـه	مليم
٦٨	٥٣٠	١ المتر	٥٠
٦٩	٤٩٥	١ المتر	٥٠

وبحثت حالة الجمعية المالية فوجد أن المبانى التى عزمت الجمعية على بنائها فى الوقت الحاضر تبلغ نفقاتها ١,٠٠٠ ج.م وأن المبلغ الذى أرصدته فى ميزانيتها على ذمة هذا المشروع فى الدورة الحاضرة هو ٥٠٠ ج.م وأنه من المنتظر أن تحصل على الباقى قريبا من الإعانات التى قررها لها بصفة رسمية كل من المجلس البلدى ومجلس المديرية ووزارة الأوقاف .

وتذكر مصلحة الأملاك أن حضرة مدير بنى سويف أبدى بأن هذه الجمعية جادة فى عملها سائرة فى طريق التقدم والإقبال عليها عظيم وأنه يمكن الاطمئنان إلى عزمها على إقامة منشآتها وفى مقدورها الصرف على إدارتها وصيانتها ويوصى بإجابة الجمعية إلى طلبها .

ولا ترى مصلحة الأملاك مانعا من إجابة الجمعية إلى طلبها بالاشتراطات المعتادة .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة عليه على أن يكون التأجير لمدة خمسين سنة بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا للقطعتين وبشرط استرداد الأرض بما عليها من منشآت إذا استعملت فى غير الغرض المؤجرة من أجله وعلى شرط قيام الجمعية بتمام المنشآت فى بحر سنتين من تاريخ عقد الإيجار وإلا يفسخ الإيجار وترد الأرض .

واللجنة تتشرف برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء توطئة لعرض الأمر على البرلمان ، وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض "

٣ مايو سنة ١٩٣٤ — الرئيس

حسن صبرى

ملحق رقم ٤٢

جلسة الاثنين ٢٩ صفر سنة ١٣٥٣

(١١ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

بجلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٤ أحال المجلس إلى لجنة المالية مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية قسم ١١ — "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ — "مصلحة التنظيم" باب ٣ — "أعمال جديدة" بمبلغ ٦,٠٠٠ ج.م زيادة على الاعتماد المخصص لنزع ملكية عقار ورثة چورچ دروسو وخليل بدر وشركائهما بميدان قنطرة الدكة .

بحثت اللجنة المشروع واطلعت على المذكرة المرافقة له فتبينت أنه سبق لوزارة الأشغال فى سنة ١٩١٦ أن نزعت ملكية جزء من العقار الكائن بميدان قنطرة الدكة بقسم الأزبكية ملك ورثة چورچ دروسو وخليل بدر وشركائهما سالفى الذكر وقد قدر ثمن هذا الجزء من العقار وقتئذ بمبلغ ٤,٦٨٥ ج . م .

رفض أصحاب هذا العقار الثمن المذكور ولجأوا إلى القضاء الذى حكم استئنافيا على الحكومة بأن تدفع لهم ١٩,٠٠٠ ج . م . كباق لقيمة العقار بأكمله مع الفوائد بواقع ٥ ٪ من تاريخ الحكم لحين الدفع كما حكم بأن تستلم الحكومة العقار بأكمله لا الجزء المنزوع فقط .

وبناء على ذلك يكون مجموع الثمن ١٩,٠٠٠ ج . م + ٤,٦٨٥ ج.م = ٢٣,٦٨٥ ج . م .

وقد أصبح الحكم واجب النفاذ والمحكوم به واجب الدفع حالا .

ولما كان الاعتماد المدرج بميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية هو ١٣,٠٠٠ ج . م فالوزارة تطلب فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦,٠٠٠ ج . م كى تتمكن من دفع الثمن حالا حتى لا تضطر لدفع فوائد عن المبلغ كله وهذه اللجنة توافق على مشروع القانون وترجو أن يقره المجلس بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١١ — "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ — "مصلحة التنظيم باب ٣ — "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٦,٠٠٠ ج . م (ستة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص لنزع ملكية عقار ورثة چورچ دروسو وخليل بدر وشركائهما فى ميدان قنطرة الدكة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

تذكر وزارة الأشغال العمومية أنها فى سنة ١٩٢٦ نزعت ملكية جزء من العقار الكائن بميدان قنطرة الدكة بقسم الأزبكية ملك ورثة چورچ دروسو وخليل بدر لتوسيع هذا الميدان .

وقدر ثمن هذا الجزء بمبلغ ٤٫٦٨٥ ج ٠ م .

رفض أصحاب هـذا العقار الثمن الذى قدره قومسيون التثمين فأودعت الحكومة المبلغ خزانة المحكمة المختلطة لحين الفصل فى الموضوع . وقد انتهى النزاع أخيرا بالحكم استئنافيا على الحكومة بأن تدفع لهم ١٩٫٠٠٠ ج ٠ م كباق لقيمة العقار بأكمله مع الفوائد بواقع ٥٪ من تاريخ الحكم لحين الدفع على أن تستلم الحكومة العقار كله وليس الجزء المنزوع فقط وبذلك يكون مجموع الثمن ١٩٠٠٠ ج ٠ م + ٤٦٨٥ ج ٠ م = ٢٣٦٨٥ ج ٠ م .

وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة أصبح المبلغ المحكوم به واجب الدفع حالا . ولما كان الاعتماد المدرج فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ هو ١٣٫٠٠٠ ج ٠ م تطلب وزارة الأشغال العمومية فتح اعتماد إضافى بالفرق أى ٦٫٠٠٠ ج ٠ م ليتسنى دفع الثمن حالا تفاديا من دفع الفوائد .

واللجنة المالية توافق على إجابة هذا الطلب وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء لإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ...

القاهرة فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٤ — الرئيس

حسن صبرى

ملحق رقم ٤٣

جلسة الاثنين ٢٩ صفر ١٣٥٣
(١١ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس إلى اللجنة بجلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٤ مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية قسم ١٢ — "وزارة الزراعة" باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" بمبلغ ١٠٫٠٠٠ ج ٠ م لتسوية التجاوز المنظور حصوله فى الباب المذكور .

بحثت اللجنة مشروع القانون واطلعت على المذكرة المرافقة له فاتضح لها أنه أدرج فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية تحت الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" مبلغ ٢٩٦٫٩٢٤ ج ٠ م (منه ٥٫٢٥٦ ج ٠ م لمعامل التفريخ) بعد أن استبعد منه مبلغ ١٠٫٠٠٠ ج ٠ م قيمة المنظور عدم إتمام صرفه و ٢٫٥٠٠ ج ٠ م قيمة المحصل عن تأدية خدمات . غير أن الوزارة رأت أنها ستضطر إلى استعمال المبلغ المستبعد ١٠٫٠٠٠ ج ٠ م كما هو ظاهر من المذكرة .

لهذا توافق اللجنة على مشروع القانون وعلى أن يؤخذ الاعتماد من الاحتياطى العام وترجو المجلس أن يقره كما أقره مجلس النواب .

وفيما يلى مشروع القانون المطلوب إقراره :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ قسم ١٢ — "وزارة الزراعة" باب أول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ١٠٫٠٠٠ ج ٠ م (عشرة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز المنظور حصوله فى الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

جاء كتاب من وزارة الزراعة تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٣٤ أنه مدرج فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ تحت الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" مبلغ ٢٩٦٫٩٢٤ ج ٠ م (بما فى ذلك اعتماد إضافى قدره ٥٫٢٥٦ ج ٠ م لمعامل التفريخ) مستبعد منه ١٠٫٠٠٠ ج ٠ م قيمة المنظور عدم إتمام صرفه و ٢٫٥٠٠ ج ٠ م قيمة المحصل عن تأدية خدمات . ولدى بحث

حالة هذا الباب بعد تقفيل حساب شهر يناير سنة ١٩٣٤ لوحظ أن الوزارة ستضطر إلى استعمال الـ ١٠,٠٠٠ ج.م المشار إليها كما يتضح من البيان الآتى :

جنيـــه	
٢٢٠٠٩٥	منصرف لغاية آخر يناير سنة ١٩٣٤
٢٥٥٣٥	منصرف فى شهر فبراير سنة ١٩٣٤
٥١٠٧٠	قيمة المنظور صرفه فى شهرى مارس وأبريل سنة ١٩٣٤
٢٩٦٧٠٠	
٢٥٠٠	تنزيل قيمة المحصّل عن تأدية خدمات .
٢٩٤٢٠٠	تقدير المنظور صرفه لآخر السنة المـالية .

وحيث إن صافى اعتمادات البـاب الأول مبلغ ٢٨٤,٤٢٤ ج . م بعـد استبعاد المبلغين المشـار إليهما فى الفقرة الأولى فتكون قيمـة المطلوب لسد النقص هو مبلغ ٩,٧٧٦ ج . م أى ١٠,٠٠٠ ج . م على وجه التقريب .

وقد بحثت اللجنة المـالية هذا الطلب فرأت الموافقة عليـه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلـمان .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،

القاهرة فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٤

الرئيس
حسن صبرى

ملحق رقم ٤٤

جلسة الاثنين ٢٩ صفر سنة ١٣٥٣
(١١ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقـــرير
لجنة المحاسبة عن مشروع ميزانية المجلس
لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المـالية

تقـــرير
مرفوع من هيئة المراقبة إلى لجنة المحاسبة
عن
مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المـالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

بنـاء على المـادة ١٢٢ من قانون النظام الداخلى للبرلـمان ، تتشرف هيئة المراقبة بأن ترفع إلى لجنة المحاسبة مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المـالية لنظره .

وقد كان من أثر مراقبة مصروفات المجلس بدقة وحزم ورعاية الاقتصاد التام فى كل الوجوه أن تركزت بنود الميزانيـة (المكونة من باب واحد) ولم يدخل فى هـذا المشروع أى تعديل بالزيادة بل بالعكس حصل تخفيض قدره ١,٥٠٠ جنيه فى مجموع الربط .

وفيما يلى بيان تلك البنود :

أولا — بند ١ " مكافآت حضرات رئيس المجلس وأعضائه " :

ربط لهذا البند مبلغ ٣٨,٦٤٠ جنيها وهو باق على حاله .

ثانيا — بند ٢ " ماهيات وأجور ومرتبات " . وبيانه كما يأتى :

(ا) ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين :

ربط لها مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه طبقا لقانون النظام الداخلى للبرلـمان وهو باق على حاله .

(ب) ماهيات الخدم الخارجين عن هيئة العمال :

ربط لها مبلغ ٢,٨٨١ جنيها وهو على حاله .

ثالثـا — بند ٣ " المكتبة " : ٥٠٠ جنيه — على حاله .

رابعـا — بند ٤ "كساوى وملبوسات" : ٣٠٠ جنيه — على حاله .

خامسا — بند ٥ " أثاثات وترميمات " : ٣٠٠ جنيه — كما هو .

سادسا — بند ٦ " مصاريف نثرية " وبيانه كما يأتى :

	جنيـــه	
(ا) نور ومياه	٣٠٠	باقية على حالها
(ب) تليفونات وتلغرافات ونولون بريد	٦٠٠	
(ج) وقود وصيانة وتأمين مركبات المجلس ...	٣٠٠	
(د) مصاريف أخرى...	٨٠٠	
(هـ) مصاريف مراسم واستقبالات	٦٠٠	

سابعا — بند ٧ " المؤتمرات البرلـمانية الدولية " :

كان مخصصا لهذا البند ١,٠٠٠ ج . م للاشـتراك فى المؤتمرات الدولية ونفقات الوفود فيها ، منه ٨٠٠ ج.م للاتحاد البرلـمانى الدولى و٢٠٠ ج.م للمؤتمر البرلـمانى الدولى للتجارة .

ولما كانت الشعبة البرلمانية المصرية هى التى تتولى شؤون الاتحاد البرلمانى الدولى من تمثيل وخلافه فقد أدرج فى ميزانية هذا العام مبلغ الألف الجنيه كما هو مفصل على الوجه الآتى :

(أ) ٨٠٠ ج . م نصيب المجلس فى إعانة الشعبة البرلمانية المصرية للقيام بشؤون الاتحاد البرلمانى الدولى ، وذلك بناء على الخطاب الوارد لرياسة المجلس من رئيس الشعبة وموافقة هيئة المكتب على أن تكون هذه الإعانة باسم الشعبة وقد أدرج المبلغ المذكور فى الميزانيــة على هذا الأساس ومرفق بمشروع الميزانية تقرير عن ظروف هذه الإعانة .

(ب) ٢٠٠ ج . م اشتراك فى المؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة ونفقات الوفود فيه .

ثامنا — بند ٨ — "مصاريف انتقال وبدل سفر وسهر" :

ربط له ٦٠٠ ج.م وهو على حاله .

تاسعا — بند ٩ — "مطبوعات" ٣٫٠٠٠ ج . م — كما هو .

عاشرا — بند ١٠ — "أدوات كتابية" ٣٠٠ ج . م — كما هو .

حادى عشر — بند ١١ — "مصاريف غير منظورة" ٢٥٠ ج.م — كما هو .

ثانى عشر — بند ١٢ — "أعمال جديدة" :

ربط له فى هذه السنة ٥٠٠ ج.م بتخفيض ١٫٥٠٠ ج.م عما كان مقدرا له فى السنة الماضية .

بناء على ذلك

قد بلغت جملة الاعتمادات المطلوبة لمخصصات المجلس فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية باعتبارها بابا واحدا مبلغ ٧٠٫٨٧١ ج.م يقابله ٧٢٫٣٧١ ج.م فى السنة الماضية بتخفيض قدره ١٫٥٠٠ ج.م حسب الجدول المرافق لهذا .

فالمرجو من لجنة المحاسبة عند الموافقة على هــذا المشروع التكرم برفعه إلى هيئة المجلس الموقرة لاعتماده ؟

٢٨ مايو سنة ١٩٣٤

المــــراقبان

عبد الرحمن رضا أحمد نجيب براده

قسم ٢ — البرلمــان ، فرع ١ — "مجلس الشيوخ"

مجموع المربوط لسنة ١٩٣٤—١٩٣٥	تقديرات ١٩٣٣—١٩٣٤	تقديرات ١٩٣٤—١٩٣٥	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	
٣٨٦٤٠	٣٨٦٤٠	٣٨٦٤٠	بند ١ — "مكافآت حضرات رئيس المجلس وأعضائه" .
			بند ٢ — "ماهيات وأجور ومرتبات" :
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	(أ) "ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين" (تنفيذا لقانون النظام الداخلى للبرلمــان) .
٢٨٨١	٢٨٨١	٢٨٨١	(ب) "ماهيات الخدم الخارجين عن هيئة العمال" .
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	بند ٣ — "المكتبة" .
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	بند ٤ — "كساوى وملبوسات" .
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	بند ٥ — "أثاثات وترميمات" .
			بند ٦ — "مصاريف نثرية" :
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	(أ) "نور ومياه" .
٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	(ب) "تليفونات وتلغرافات ونولون بريد" .
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	(ج) "وقود وصيانة وتأمين مركبات المجلس" .
٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	(د) "مصاريف أخرى" .
٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	(ه) "مصاريف مراسم واستقبالات" .
			بند ٧ — "المؤتمرات البرلمــانية الدولية" :
٨٠٠	١٠٠٠ (عن أ ، ب)	٨٠٠	(أ) "نصيب المجلس فى إعانة الشعبة البرلمــانية المصرية للقيام بشؤون الاتحاد البرلمــانى الدولى" .
٢٠٠		٢٠٠	(ب) "اشتراك فى المؤتمر البرلمــانى الدولى للتجارة ونفقات الوفود فيه" .
٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	بند ٨ — "مصاريف انتقال وبدل سفر وسهر" .
٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	بند ٩ — "مطبوعات" .
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	بند ١٠ — "أدوات كتابية" .
٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	بند ١١ — "مصاريف غير منظورة" .
٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠	بند ١٢ — "أعمال جديدة" .
٧٠٨٧١	٧٢٣٧١	٧٠٨٧١	

مجموع التخفيض عن السنة المــاضية ١٫٥٠٠ ج.م

٢٨ مايو سنة ١٩٣٤

المراقبــان

عبد الرحمن رضا أحمد نجيب براده

صورة الخطاب الوارد إلى رياسة المجلس

من رئيس الشعبة البرلمانية المصرية

"حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإخبار دولتكم أن الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية المصرية قررت فى اجتماعها يوم الاثنين غرة صفر سنة ١٣٥٣ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ أن تطلب من كل من مجلسى الشيوخ والنواب إدراج مبلغ فى ميزانيته بصفة إعانة للشعبة البرلمانية المصرية ، فأتشرف بإخبار دولتكم بذلك راجيا التفضل بقبوله .

وتفضلوا دولتكم بقبول وافر الاحترام ؛

٢١ مايو سنة ١٩٣٤

رئيس الشعبة البرلمانية المصرية
للاتحاد البرلمانى الدولى
يحيى ابراهيم"

تقـــرير

مرفوع إلى هيئة مكتب مجلس الشيوخ
بخصوص الشعبة البرلمانية المصرية

بناء على تكليفى من هيئة المكتب بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٤ ببحث موضوع الشعبة البرلمانية المصرية أتشرف برفع هذا التقرير بما يأتى :

*
* *

الأصل فى الاتحاد البرلمانى الدولى أن يكون بعيدا عن ذات البرلمان حتى لا تكون قراراته ملزمة أو فى حكم الصادرة منه .

ونظرا لعدم تكوين هذه الشعبة فى سنة ١٩٣٢ ترك لهيئة المجلس الموقرة انتخاب الأعضاء الذين يمثلون مصر فى اجتماع الاتحاد البرلمانى فى السنة المذكورة .

ولكن تحقيقا لفكرة إبعاد هيئة الاتحاد البرلمانى عن ذات البرلمان كونت الشعبة المصرية للاتحاد البرلمانى الدولى فى سنة ١٩٣٣ وتولت هى انتخاب الأعضاء الذين يمثلونها فى اجتماع تلك السنة .

وقد وقع اختيارها فعلا على حضرات الأعضاء الذين انتخبهم المجلس لحضور اجتماع سنة ١٩٣٢

كما أنه أصبح من حقها الآن انتخاب من تراه لتمثيلها فى اجتماعات الاتحاد البرلمانى . فبعد هذا التكوين أصبحت صلة الشعبة بهيئة المجلس قاصرة على طلب إعانة مالية تمكن بها من القيام بأعمالها .

وطلب فى مشروع ميزانية السنة الماضية مبلغ ٨٠٠ ج . م للاشتراك فى الاتحاد البرلمانى ونفقات الوفود فيه وتقرر ذلك .

والمطلوب الآن فى مشروع الميزانية إقرار هذا المبلغ كما اعتمد فى السنة الماضية وقدره ٨٠٠ ج . م إعانة للشعبة للقيام بأعمال الاتحاد على أن يكون صرف هذا الإعانة طبقا للإجراءات المالية المتبعة فى المجلس ؛

٢٧ مايو سنة ١٩٣٤

ادوار قصيرى
السكرتير البرلمانى

عرض هذا التقرير على هيئة المكتب بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ فوافقت عليه وعلى إلحاق صورة منه بمشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ؛

رئيس المجلس
يحيى ابراهيم

ملحق رقم ٤٥

جلسة الثلاثاء ٣٠ صفر سنة ١٣٥٣

(١٢ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع قانون بإضافة مادة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك) .

أحال مجلس الشيوخ إلى لجنة المعارف فى جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ مشروع قانون واردا إليه من مجلس النواب بإضافة مادة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم ، فنظرته فى جلسة ٥ يونيه سنة ١٩٣٤

رأت اللجنة أن المادة الثانية من القانون رقم ٢١ الصادر فى سنة ١٩٣٣ اشترطت فى من يعين أستاذا مساعدا فى إحدى كليات الجامعة المصرية أن يكون حائزا درجة دكتور من الجامعة المصرية أو درجة تعادلها من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها أو من معهد معترف به ، ونصت المادة الثالثة على أن يكون الأستاذ المساعد قد شغل وظيفة مدرس فى إحدى كليات الجامعة أو فى معهد علمى من طبقتها مدة لا تقل عن أربع سنوات وأن يكون قد قضى ثمانى سنوات فى خدمة الحكومة ، ويتجاوز عن هذا الشرط الأخير إذا كان قد حصل على درجة بكالوريوس أوليسانس منذ عشر سنوات قبل تعيينه فى وظيفة الأستاذ المساعد ؛

أما الأستاذ ذو الكرسى فاشترط فى تعيينه أن يكون من الحاصلين على درجة من الدرجات الوارد ذكرها فى المادة الثانية على أن يكون قد قضى أربع سنوات أستاذا مساعدا فى إحدى كليات الجامعة أو فى معهد علمى من طبقتها ويكون قد قضى اثنتى عشرة سنة فى خدمة الحكومة ويتجاوز عن هذا الشرط الأخير إذا كان قد حصل على درجة بكالوريوس أو ليسانس قبل تعيينه أستاذا بأربع عشرة سنة .

تبينت اللجنة هذه القيود ورأت أن من المستحيل توافر هذه الشروط الآن فيمن يطلب تعيينه أستاذا ذا كرسى أو أستاذا مساعدا لمادتى الشريعة الإسلامية — فى كلية الحقوق — وآداب اللغة العربية — فى كلية الآداب — فكان حتما إزاء الضرورة الملحة فى التعيين فى هاتين الوظيفتين أن توجد وسيلة للخروج من هذا التقييد والاستعانة بأصحاب الكفاءة الممتازة من رجال الدين والأدب من خريجى المعاهد العلمية المحترمة كالأزهر والقضاء الشرعى ودار العلوم ، وبخاصة بعد أن مضى وقت غير قصير على خلو وظيفة أستاذ الأدب العربى فى كلية الآداب ، وبعد أن انتهت مدة خدمة أستاذ الشريعة الإسلامية فى كلية الحقوق .

وتعلن اللجنة موافقتها التامة على إضافة هذه المادة إلى القانون المذكور .

وتتشرف بعرض تقريرها على هيئة المجلس الموقرة راجية الموافقة على المشروع وفق الصيغة الآتية :

مشروع قانون

بإضافة مادة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم بعد المادة ٧ مادة ٧ مكررة ونصها كالآتى :

"مادة ٧ مكررة — يصح فى تعيين الأساتذة المساعدين والأساتذة لكرسى الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق وآداب اللغة العربية بكلية الآداب، وهما المبينان فى الجدولين رقم ٢ و ٣ الملحقين بهذا القانون، التجاوز عن الشرطين الأولين المنصوص عليهما فى المادتين ٣ و ٤ بشرط أن يكون المرشح حاصلا قبل إنشاء الجامعة المصرية على أعلى الإجازات العلمية التى كانت تمنح وقتئذ وأن تكون له مؤلفات وأبحاث شخصية أتت للعلم بفائدة محققة ".

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

عن مشروع القانون الخاص بإضافة مادة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم

يقضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية بأن يكون المرشح لدرجة أستاذ ذى كرسى أو أستاذ مساعد بإحدى كلياتها حاصلا على درجة الدكتوراه . ويترتب على هذا النص أنه لا يعين أحد فى مثل هاتين الوظيفتين بكليتى الحقوق والآداب إلا إذا كان حائزا لهذه الدرجة سواء أكانت من الجامعة المصرية أم من جامعة أجنبية أو معهد علمى آخر .

غير أن تحتيم هذا الشرط بالنسبة لمن يعهد إليهم بتدريس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق واللغة العربية بكلية الآداب يجعل الاختيار واقعا على غير من استفاضت شهرتهم وشهد لهم بالكفاية ، لأن المعاهد العلمية الوحيدة التى يمكن للآن أن تغذى كليتى الحقوق والآداب بمن يدرسون الشريعة واللغة العربية فيهما هما الجامعة الأزهرية ومدرسة دار العلوم . ولا تمنح أيهما درجة الدكتوراه فى الوقت الحاضر إلى متخرجيها . ولأنه لا يوجد فى أوربا معاهد علمية تمكن طالب الشريعة الإسلامية واللغة العربية من التخصص فيهما ونيل هذه الدرجة . والذى جرى عليه العمل إلى الآن فى تدريس هاتين المادتين أن يعهد بهما إلى بعض علماء الشريعة واللغة العربية ممن نبغوا من خريجى مدرسة دار العلوم أو من مدرسة القضاء الشرعى أو الأزهر واستفاضت شهرتهم .

صحيح أنه أنشئت أقسام للتخصص فى اللغة العربية والشريعة الإسلامية فى كليات الأزهر، ولكن إلى الوقت الذى تخرج فيه هذه الأقسام أشخاصا من ذوى الكفاية الممتازة فى هاتين المادتين يمكن أن يعهد إليهم بالتدريس فى كليتى الآداب والحقوق وإلى أن يكتسب هؤلاء الخريجون المران والاستعداد الكافيين تبقى هاتان الكليتان فى حاجة إلى الاستعانة فى تدريس اللغة العربية والشريعة الإسلامية بخريجى الأزهر والقضاء الشرعى ودار العلوم ممن اكتسبوا مركزا علميا خاصا يؤهلهم للاضطلاع بهذه المهمة . وستبقى هذه الحاجة قائمة زمنا ما مما يستلزم وضع نص جديد معدل للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ لإجازة تعيين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بغير تقيد بالشرطين الأولين المنصوص عليهما فى المادتين الثالثة والرابعة من القانون وهما شرط الحصول على الدكتوراه وشرط المدة التى يقضيها المرشح مدرسا أو أستاذا مساعدا، والاستعاضة عنهما بالحصول على أعلى الإجازات العلمية التى كانت تمنح قبل إنشاء الجامعة المصرية وأن يكون للمرشح مؤلفات أو أبحاث شخصية أتت للعلم بفائدة محققة .

ملحق رقم ٤٦

جلسة الثلاثاء ٣٠ صفر سنة ١٣٥٢
(١٢ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون بعدم جواز الحجز والتنازل عن استحقاقات المستحقين في الأوقاف إلا فيما زاد على ١٢٠ جنيها سنويا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

بجلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٤ أحال المجلس إلى هذه اللجنة مشروع قانون بعدم جواز الحجز والتنازل عن استحقاقات المستحقين فى الأوقاف إلا فيما زاد عن مائة وعشرين جنيها سنويا على أن تنظره على وجه الاستعجال .

وتنفيذا لقرار المجلس بحثت اللجنة هـذا المشروع بجلستى ٦ و ٩ يونيـه سنة ١٩٣٤ فتبين لها أنه يرمى إلى تحقيق رغبة برلمـانية قديمة فقد استلفتت نظر لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب ، أثناء بحث ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ ، حالة البؤس والشقاء التى لازمت الكثير من المستحقين فى هذه الأوقاف وذلك بسبب تورطهم فى الاستدانة بفوائد باهظة ووقوعهم فريسـة فى يد المرابين حتى التوى قصد الواقفين الذين إنما أرادوا برصد أموال معينة على أولادهم وذريتهم أن يضمنوا لهم معيشة هادئة حتى لا يكونوا يوما عالة على المجتمع .

وقد صرح سعادة الوزير وقتئذ بأنه مهتم بدرس النظام الذى يكفل لهؤلاء المستحقين حمايتهم من فئات المرابين .

وكذلك فإن لجنتى الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلسى الشيوخ والنواب كانتا تشيران دائما فى تقاريرهما عن سنى ١٩٣٢ و ١٩٣٣ و ١٩٣٤ إلى المغارم التى تحيق بهؤلاء المستحقين وتتوجه إلى الوزارة برجاء أن يعمل على حماية مصالحهم من الأساليب الاحتيالية التى يلجأ إليها المرابون .

وقد اهتمت وزارة الأوقاف بدرس مختلف الوسائل التى يمكن بها حماية المستحقين وتحقيق قصد الواقفين وانتهت إلى أن أوفق الطرق إلى ذلك هو جعل جزء من الاسـتحقاقات غير قابل للحجز حتى يغلق فى وجه المستحقين سبيل الاستدانة ، وتحقيقا لهذه الفكرة عنيت الوزارة بوضع مشروع هذا القانون الذى يرمى إلى الاحتفاظ للمستحق بمبلغ مائة وعشرين جنيها سـنويا للقيام بمعاشه فنص على أنه لا يجوز الحجز ولا التنازل عن هذا المبلغ .

وأثنـاء المناقشة لاحظ ثلاثة من حضرات الأعضاء أن هـذا المشروع سيكون من نتائجه حماية صغار المستحقين فقط مع أن الروح التى أملته تستلزم حتما التمييز بين فئات المستحقين ، ولذلك فقد اقترحوا أن يكون عدم جواز الحجز والتنازل واردا على حصة نسبية من الاستحقاق كالربع مثلا بحيث لا تقل عن مائة وعشرين جنيها لأنه إذا كان المشرّع يريد أن يضمن للمستحق مبلغا يكفى لمعاشه فالأجدر أن يكون هـذا المبلغ قدرا منسوبا إلى حصته فى الوقف لأن تكاليف الحياة والتزاماتها تزداد بحسب مركز الشخص الاجتماعى ووسـطه العائلى وإيراده ولو فى الظاهر فمبلغ ١٢٠ جنيها فى السنة أى بواقع عشرة جنيهـات شهريا قد يكفى مستحقا لا تتعـدى حصته ٦٠٠ جنيه ولكنه لا يمكن أن يكفى مستحقا تبلغ حصته ٣٠٠٠ جنيه مثلا خصوصا وأن العمل جار فى المحاكم الأهلية والمختلطة على عدم الحكم بنفقة للمستحق فى حالة التنازل وفضلا عن ذلك فإن المذكرة الإيضاحيـة صريحة فى أن قصد الشارع هو حماية سلالات الأسر الشريفة .

هـذا إلى أن المشرع قد أخذ بهذا المبدأ النسبى فيما يتعلق بمـاهيات الموظفين (المـادة ٤٣٤ مرافعات) .

ولكن الأغلبية بعد سماع الإيضاحات والبيانات التى أدلى بها حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف رأت الموافقة على المشروع كما هو وذلك لأن الأصل أن أموال المدين كلها ضامنة لديونه وهذا المشروع استثنائى ، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه وقد تبين من الإحصاء الذى أدلى به سـعادة الوزير أن عدد المستحقين فى الأوقاف التى تديرها الوزارة موزع كالآتى :

١٠,٨٩٩	مستحقا ممن لا تزيد حصتهم على ١٢٠ جنيها سنويا .
٢٧٧	« « تزيد « « ١٢٠ جنيها «
١١,١٧٦	

والتشريع يوضع دائما للحالات الغالبة الشائعة لا الحالات القليلة النادرة .

وفضلا عن ذلك فإن هذا التشريع إنما وضع بقصد حماية صغار المستحقين ممن لا يمكنهم الالتجاء إلى المحاكم لتقدير نفقة لهم لأنهم لا يتحملون مصاريف التقاضى أما كبار المستحقين فيمكنهم ذلك .

على أن المشرّع إنما يميل دائما إلى حماية الطبقات الفقيرة فقانون الخمسة الأفدنة مثلا يحمى صغار المزارعين ممن يملكون خمسة أفدنة فأقل ولكنه لا يحمى من يملك فوق ذلك القدر قيراطا واحدا .

* * *

وقد اقترح أحد حضراء الأعضاء تعديل المادة الأولى بحيث يكون نصها : "يعتبر الحجز والتنازل لاغيين فيما قل عن ١٢٠ جنيها سنويا" وذلك لتفادى حرمان المستحق فى الأوقاف الصغيرة من حصته فيما لو كان الواقف قد اشترط ذلك إذا حجز على الاستحقاق أو حصل تنازل عنه ولكن اللجنة رأت أن عبارة "لا يجوز الحجز" تفيد أن الحجز والتنازل يكونان لاغيين ولا يرتب عليهما أى أثر وأن المقصود بالحجز فى حالة شرط الواقف الحجز الذى يصل به الدائن إلى شيء من مطلوبه . ولذلك رأت الموافقة على هذه المادة كما هى .

* * *

وقد نص فى المادة الثانية من المشروع على أنه يجوز الحجز على القدر الذى كفله الشارع للمستحق لوفاء ديون النفقة ولكن فى حدود النسب الواردة فى المادة ٤٣٤/٤٩٦ مرافعات لأنه مما لا يحتاج لإيضاح أن الشارع إنما قصد الاحتفاظ للمستحق بهذا المبلغ للقيام بمعاشه ومعاش من تلزمه نفقتهم .

كذلك نص فى المادة الثالثة من المشروع على أنه ليس ثمة ما يمنع المحاكم من أن تحكم للمستحق بنفقة تزيد على ١٢٠ جنيها سنويا وذلك دفعا للالتباس كما نص أيضا على جواز الحجز على ما يحكم به وفاء لديون النفقة .

والمادة الرابعة تنص على عدم سريان هذا القانون على الديون الثابتة التاريخ قبل العمل به حتى لا تمس الحقوق المكتسبة .

* * *

وقد وافقت اللجنة على مشروع هذا القانون وهى ترجو من المجلس الموافقة عليه :

مشروع قانون

بعدم جواز التنازل عما يخص المستحقين فى الأوقاف أو الحجز عليه إلا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

لا يجوز الحجز على حصة مستحق فى وقف ولا التنازل عنها إلا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا .

المادة الثانية

لا يحتج بأحكام المادة السابقة بالنسبة للنفقات المقررة على المستحق ومع ذلك لا يصح الحجز أو التنازل بسبب النفقات المذكورة إلا فى حدود الأجزاء المنصوص عليها فى المادتين ٤٣٤ من قانون المرافعات الأهلى و٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط .

المادة الثالثة

الأحكام السابقة لا تمنع المحاكم من أن تقضى للمستحق بنفقة تزيد على ١٢٠ جنيها سنويا وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادتين ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى و ٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط على كل مبلغ يتجاوز المائة والعشرين جنيها .

المادة الرابعة

لا يسرى هذا القانون على الديون الثابتة التاريخ قبل العمل به .

المادة الخامسة

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ...

مذكرة إيضاحية

عن مشروع القانون الخاص بعدم جواز الحجز والتنازل عن استحقاقات المستحقين فى الأوقاف إلا فيما زاد على مائة وعشرين جنيها مصريا

لما طرحت ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ المالية على مجلس النواب تناولت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بحث حالة المستحقين فى الأوقاف الأهلية وأرادت أن تتحقق من مبلغ حرصهم على حقوقهم وأدلت إلى المجلس بالبيان الذى وصلها من وزارة الأوقاف، من ذلك أن إدارة الوزارة لكثير من هذه الأوقاف هى لمصلحة الدائنين ، وأن ما قصده الواقفون من رصد أموال معينة على أولادهم حتى لا يكونوا عالة يتكففون الناس قدفات عليهم بفعل أولادهم الذين يتنازلون عن استحقاقهم أو يستدينون عليها . وكثيرا ما تكون الاستدانة بفوائد باهظة وانبنى على هذا ما هو مشاهد ومعلوم للجميع من أنه رغم التسهيلات التى وضعتها لراحة هؤلاء المستحقين ورغما من أن إدارة هذه الأوقاف فى مجموعها لا غبار عليها فإن البؤس والشقاء ملازم لكثير منهم وبعد أن شرحت اللجنة هذه الحالة أفضت إلى المجلس برغبتها فى التفكير فى صلاحية بقاء نظام الأوقاف الأهلية من عدمه .

وقد أثار هذا البيان مناقشة شديدة صرحنا فى خلالها بأن حالة المستحقين تستوجب إنعام النظر فيما وصلوا إليه من البؤس بسبب استغواء المرابين وأن وزارة الأوقاف تهتم بدرس نظام يكفل لهؤلاء المستحقين حمايتهم من المرابين.

وقد أعقب هذا التصريح أن جاهر مقرر اللجنة بأن مسألة ديون المستحقين تناولتها اللجنة من ناحية واحدة وهى الحكم فيما إذا كان المستحقون فى الأوقاف الأهلية متمتعين حقيقة بما قصده الواقفون وقررت أن الواقفين يقصدون أن يضمنوا لأولادهم وذرياتهم رزقاً يعولهم ويكفيهم شر الحاجة ورأت اللجنة أن هذا القصد لم يتحقق على الوجه الأكمل بل أن جزءاً كبيراً من هذه الأوقاف مدين للغير ثم صرح حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس بأنه إذا كان المراد حماية المستحقين فإن هذا سهل وذلك بتقرير عدم جواز الحجز على الاستحقاق ثم ختمت المناقشة بالبيان الذى جاء على لسان دولة الرئيس وهو :

« إن المسألة التى نناقشها الآن إنما هى مجرد ملاحظة أبدتها لجنة الأوقاف »
« ومرت عليها ولم تكن طلباً أصلياً فلا لزوم إذن لإطالة المناقشة فيها وعلى »
« كل من يهمه هذا الموضوع أن يبحث ويفكر فى الطريقة التى يمكن أن »
« تزيد فى حماية المستحقين لأن الإلغاء ليس طريقاً للحماية بل هو طريق لرفعها »
« والذى يصح أن يفكر فيه هو إذا كان من الممكن جعل هذه الاستحقاقات »
« غير قابلة للحجز فيما يتعلق بالمستقبل حتى لا يتيسر للمستحقين سبيل »
« للاستدانة » .

من هذا تبينا أن روح المجلس النيابى متجهة إلى وضع نظام يكفل حماية المستحقين ويحقق رغبة الواقفين من حيث ضمان رزقهم بما يكفيهم شر الحاجة.

وقد صادف ذلك ارتياحاً تاماً لدى وزارة الأوقاف بحكم اتصالها بالمستحقين ووقوفها على ما يعانون من المشاق بسبب تركهم عرضة لأطماع المرابين وحيلهم .

عنيت الوزارة بدرس هذا الموضوع مسترشدة بروح التشريع واتجاه القضاء وأنتج البحث تشريعاً لحماية المستحقين لا يتنافى مع المبادئ التى أخذ بها المشرع فى مواطن كثيرة .

فالقاعدة العامة أن جميع أموال المدين وحقوقه ضامنة لما عليه من الديون وجائز حجزها وفاء لها غير أن المشرع لم يأخذ بهذه القاعة على إطلاقها بل حدّها فى بعض الأحوال بقيود ترجع إلى :

١ — إرادة المشرّع .
٢ — إرادة المالك .
٣ — طبيعة الحق فى ذاته .

١ — إرادة المشرّع

يمكن إرجاع الأسباب التى استند إليها المشرع فى تقرير عدم جواز الحجز على بعض الأموال إلى أمرين :

الأول — ملاحظة المصلحة العامة أو حسن سير الأعمال الحكومية كحالة عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير بمصلحة البوستة وقانون خمسة الأفدنة وقانون عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين إلا بقيود خاصة .

فقد كان من أهم أغراض المشرّع فيما يختص بصناديق التوفير التشجيع على الاقتصاد والمحافظة على عديمى الأهلية من الإساءة إلى أنفسهم بتبذير ما ادخروه . أما العلة فى وضع قانون الخمسة الأفدنة فمصلحة الفلاح حتى لا تضيع أرضه بسبب استرساله فى الاستدانة ، كذلك أراد المشرّع حماية الموظفين من الدائنين لضمان حسن سير الأعمال الحكومية .

الثانى — ملاحظة البر والرحمة .

والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها ما قرره المشرع من عدم جواز الحجز على معاشات الموظفين سواء أكان الحجز ضد هؤلاء مباشرة أو ضد من ينتقل إليهم المعاش بعد وفاة صاحبه فإنها لا تحجز إلا لدين الحكومة على الموظفين بسبب يتعلق بأداء الوظيفة أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص بما لا يتجاوز ربع المعاش والحكمة فى ذلك ما تستوجبه العواطف الإنسانية والرحمة بالموظف الذى أحيل إلى المعاش وتتجلى هذه الحكمة فى حالة انتقال المعاش إلى أولاد الموظف وزوجته .

وأمعن المشرع فى الحرص على من شملهم بحمايته ونص على بطلان التنازلات الواقعة على المبالغ التى لا يجوز الحجز عليها .

٢ — إرادة المالك

نصت المادة ٤٣٦/٤٩٨ من قانون المرافعات الأهلى والمختلط على أنه لا يجوز الحجز على المبالغ الموهوبة أو الموصى بها للنفقة أو بشرط عدم جواز الحجز عليها .

نعم إن القانون قيد حق الواهب أو الموصى بقيدين : الأول أن المبالغ الموهوبة أو الموصى بها للنفقة يجوز الحجز عليها لدين نفقة ، الثانى أن الشرط لا يسرى على الدائنين اللاحقين للهبة أو الوصية المقرونة بالشرط . ولكن النص المتقدم فيه تسليم على كل حال بمبدأ احترام إرادة المالك فى ذاته .

على أن المادة ٥٨٢ من القانون الفرنسى تمنع الحجز بالدين اللاحق إلا بإذن من رئيس المحكمة .

٣ — طبيعة الحق فى ذاته

تدخل فى هذا الباب الأموال التى لا يجوز التصرف فيها كالموقوف من العقار والمنقول فإن ريع الوقف مع أنه قابل بذاته للتصرف فيه ممن يستحقه ويجوز للدائن توقيع الحجز عليه تحت يد الناظر إلا أن بعض المحاكم قد تردد فى قبول ذلك فقضى بأنه لا يجوز حجز جميع الاستحقاق بسبب مديونية المستحق للوقف أو لغيره (س٣٠/١١/٨٩٢ قضاء ١٠ ص ٢٨٨) وقضى البعض الآخر بأنه لا يجوز الحجز على الاستحقاق إلا بالنسبة التى تحجز بها مرتبات المستخدمين طبقاً للمادة ٤٣٤ من قانون المرافعات باعتبار أن الاستحقاق حكمه حكم المرتبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة (مصر ١٤ ديسمبر سنة ٩٠١ حقوق ١٨ ص ٢٧٥) .

لهذه الاعتبارات تدعو المصلحة العامة إلى تدخل المشرع لإنقاذ فئة غير قليلة أثبت العمل أنها أصبحت هدفاً لأطماع المرابين وحيلهم كما أن هذه المصلحة تقضى بمقاومة حيل المرابين لأن إقراض المستحقين يخفى دائماً فى ثناياه فوائد ربوية يحرمها القانون ويعاقب عليها .

وكذلك تقضى العواطف الإنسانية بهذا التدخل حتى يجد المستحقون ما يقوم بأودهم فيصونوا ماء وجوههم وفيهم الشيوخ والمرضى والأرامل والأيتام وكثير منهم من سلالات أسر شريفة تجب رعايتها والمحافظة على كرامتها .

ولو نظرنا إلى ضرورة هذه الحماية من وجهة حسن سير الأعمال الحكومية لوجدنا أن هناك محلا لتدخل المشرع إذ لا يخفى أن التنازلات والمجوزات وما تقتضيه من إشكالات مسبب لاضطراب أعمال الوزارة وإرهاق عمالها الذين يجب أن توجه مجهوداتهم بقدر المستطاع إلى ما فيه الخير للمستحقين وجهات البر ، لا أن يكونوا أداة لخدمة مطامع المرابين وجشعهم .

وإذا كان المشرع قد احترم إلى حد ما إرادة الواهب أو الموصى فى عدم جواز الحجز على ما وهب أو أوصى به فتقرير عدم جواز الحجز على الاستحقاق فيه تحقيق لما قصد الواقفون من كفاية المستحقين شر الحاجة كما أنه يتمشى مع هذا المبدأ .

وقد جرت المحاكم على القضاء بالنفقات إذا طلبها المستحق فى مواجهة الدائنين مراعية مركزهم الاجتماعى وملاحظة مقدار الريع والديون التى عليهم . غير أن الصعوبات التى يعانيها المستحقون للوصول إلى تقرير هذه النفقات وما يتطلبه ذلك من جهد ونفقة يبهظ عاتق الكثيرين منهم كما أن صغار المستحقين لا يستطيعون مقاومة الدائنين فى تيار المشاكل القضائية فيؤثرون الحرمان على الالتجاء إلى القضاء وأن يزجوا بأنفسهم فى وسط هذه المتاعب .

لذلك عنيت الوزارة بوضع مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة ورأت قصره على تقرير عدم جواز الحجز على مبلغ ١٢٠ جنيها سنويا من حصة المستحقين فى الأوقاف مع ملاحظة أنه فى حالة تعدد جهات الاستحقاق يعامل المستحق باعتبارها مجتمعة بحيث لا ينتفع من القانون المذكور بأكثر من عدم جواز الحجز على ١٢٠ جنيها فقط مهما تعددت جهات الاستحقاق .

وراعت الوزارة فى هذا التقرير ألا تشل حركة التعامل بين المستحقين والدائنين وألا يفوتهم غرض اقتصادى يرمون إليه من وراء الاستدانة وأن تبقى من النفقة الضرورية ما يقوم بأود المستحقين الذين تقعدهم حالتهم النفسية أو المالية عن الالتجاء إلى المحاكم لتقرير هذه النفقة التى تسلم بها فى أحكامها ولا تتنافى مع روح التشريع .

وكذلك نص المشروع على عدم جواز تنازل المستحق عن المقدار الذى لا يجوز الحجز عليه من استحقاقه حتى لا يحتال الدائنون على التخلص من عدم جواز الحجز باستصدار تنازلات من المستحقين الذين لا يحجمون عن الموافقة تحت تأثير الحاجة أو التهديد .

وقد استثنى المشروع فى المادة الثانية النفقات المقررة على المستحقين فأجاز الحجز بها أو التنازل وفاء لها ولكن فى حدود النسبة المنصوص عليها فى المادتين ٤٣٤ مرافعات أهلى و٤٩٦ مختلط حتى لا يفوت الغرض المقصود من سن هذا القانون بإبقاء جزء من حصة المستحق يقوم بمعاشه .

ولما كان المقصود من سن هذا القانون حماية المستحقين لخشية من أن يلتبس الأمر على المحاكم فى قضايا النفقة التى قد ترفع إليها من المستحقين المحجوز عليهم بطلب الحكم لهم بمبالغ من أصل استحقاقهم بصفة نفقة فتمتنع بعد صدور هذا القانون عن الحكم لهم بنفقات اكتفاء بالقدر الذى تقرر عدم جواز الحجز عليه فقد رؤى النص فى المادة الثالثة من مشروع القانون على أنه لا يمنع المحاكم من أن تقضى للمستحقين بنفقة تزيد على ١٢٠ جنيها سنويا كما

رؤى أنه لا محل لاستثناء القدر الزائد عن المائة والعشرين جنيها من قواعد التشريع الحالية بتقرير عدم جواز الحجز عليه إلا بالقدر المنصوص عليه فى المادتين ٤٣٤ مرافعات أهلى و٤٩٦ مرافعات مختلط بل نص فى تلك المادة على الرجوع إلى أحكام المادتين ٤٣٧ مرافعات أهلى و٤٩٩ مرافعات مختلط اللتين تجيزان توقيع الحجز على المبالغ المحكوم بها للنفقة وفاء لديون النفقة .

ونصت المادة الرابعة على عدم سريان القانون على الديون الثابتة التاريخ قبل العمل به حتى لا تمس الحقوق المكتسبة للدائنين الذين ثبتت ديونهم رسميا قبل العمل بالقانون .

المادة ٤٣٤ — مرافعات أهلى :

لا يجوز وضع الحجز على أجر الخدمة وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات أرباب الوظائف وأرباب المعاشات إلا بقدر الخمس إذا كانت الماهية فى كل شهر ثمانمائة قرش ديوانى فأقل وبقدر الربع مما زاد على الثمانمائة قرش إلى أن تبلغ الزيادة ألفى قرش وبقدر الثلث فيما زاد على المبلغين المذكورين .

المادة ٤٣٧ — مرافعات أهلى :

المبالغ المقررة للنفقة يجوز الحجز عليها لوفاء دين النفقة .

مذكرة إيضاحية[1]

بشأن مشروع القانون الخاص بعدم جواز الحجز على استحقاقات المستحقين فى الأوقاف الأهلية إلا فيما زاد على مائة وعشرين جنيها مصريا

لما طرحت ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ المالية على مجلس النواب تناولت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بحث حالة المستحقين فى الأوقاف الأهلية وأرادت أن تتحقق من مبلغ حرصهم على حقوقهم وأدلت إلى المجلس بالبيان الذى وصلها من وزارة الأوقاف من ذلك أن إدارة الوزارة لكثير من هذه الأوقاف هى لمصلحة الدائنين وأن ما قصده الواقفون من رصد أموال معينة على أولادهم حتى لا يكونوا عالة يتكففون الناس قد فات عليهم بفعل أولادهم الذين يتنازلون عن استحقاقهم أو يستدينون عليه . وكثيرا ما تكون الاستدانة بفوائد باهظة وانبنى على هذا ما هو مشاهد ومعلوم للجميع من أنه رغم التسهيلات التى وضعتها لراحة هؤلاء المستحقين ورغما من أن إدارة هذه الأوقاف فى مجموعها لا غبار عليها فإن البؤس والشقاء ملازم لكثير منهم . وبعد أن شرحت اللجنة هذه الحالة أفضت إلى المجلس برغبتها فى التفكير فى صلاحية بقاء نظام الأوقاف الأهلية من عدمه .

وقد أثار هذا البيان مناقشة شديدة صرحنا فى خلالها بأن حالة المستحقين تستوجب إنعام النظر فيما وصلوا إليه من البؤس بسبب استغواء المرابين وأن وزارة الأوقاف تهتم بدرس نظام يكفل لهؤلاء المستحقين حمايتهم من المرابين .

وقد أعقب هذا التصريح أن جاهر مقرر اللجنة بأن مسألة ديون المستحقين تناولتها اللجنة من ناحية واحدة وهى التحقق مما إذا كان المستحقون فى الأوقاف الأهلية متمتعين حقيقة بما قصده الواقفون وقررت أن الواقفين يقصدون ان يضمنوا لأولادهم وذرياتهم رزقا يعولهم ويكفيهم شر الحاجة ورأت اللجنة أن هذا القصد لم يتحقق على الوجه الأكمل بل إن جزءا كبيرا من هذه الأوقاف مدين للغير ثم صرح حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس بأنه إذا كان المراد حماية المستحقين فإن هذا سهل وذلك بتقرير عدم جواز الحجز على الاستحقاق ثم ختمت المناقشة بالبيان الذى جاء على لسان دولة الرئيس وهو :

"إن المسألة التى نناقشها الآن إنما هى مجرد ملاحظة أبدتها لجنة الأوقاف ومرت عليها ولم تكن طلبا أصليا فلا لزوم إذن لإطالة المناقشة فيها وعلى كل من يهمه هذا الموضوع أن يبحث ويفكر فى الطريقة التى يمكن أن تزيد فى حماية المستحقين لأن الإلغاء ليس طريقا للحماية بل هو طريق لرفعها والذى يصح أن يفكر فيه هو إذا كان من الممكن جعل هذه الاستحقاقات غير قابلة للحجز فيما يتعلق بالمستقبل حتى لا يتيسر للمستحقين سبيل للاستدانة".

من هذا تبينا أن روح المجلس النيابى متجهة إلى وضع نظام يكفل حماية المستحقين ويحقق رغبة الواقفين من حيث ضمان رزقهم بما يكفيهم شر الحاجة.

وقد صادف ذلك ارتياحا تاما لدى وزارة الأوقاف بحكم اتصالها بالمستحقين ووقوفها على ما يعانون من المشاق بحسب تركهم عرضة لأطماع المرابين وحيلهم.

عنيت الوزارة بدرس هذا الموضوع مسترشدة بروح التشريع واتجاه القضاء وأنتج البحث تشريعا لحماية المستحقين لا يتنافى مع المبادئ التى أخذ بها المشرع فى مواطن كثيرة .

لهذه الاعتبارات تدعو المصلحة العامة بتدخل المشرع لإنقاذ فئة غير قليلة أثبت العمل أنها أصبحت هدفا لأطماع المرابين وحيلهم كما أن هذه المصلحة تقضى بمقاومة حيل المرابين لأن إقراض المستحقين يخفى دائما فى ثناياه فوائد ربوية يحرمها القانون ويعاقب عليها .

وكذلك تقضى العواطف الإنسانية بهذا التدخل حتى يجد المستحقون ما يقوم بأودهم فيصونوا ماء وجوههم وفيهم الشيوخ والمرضى والأرامل والأيتام وكثير منهم من سلالات أسر شريفة تجب رعايتها والمحافظة على كرامتها .

ولو نظرنا إلى ضرورة هذه الحماية من وجهة حسن سير الأعمال الحكومية لوجدنا أن هناك محلا لتدخل المشرع إذ لا يخفى أن التنازلات والحجوزات وما تقتضيه من إشكالات مسبب لاضطراب أعمال الوزارة وإرهاق عمالها الذين يجب أن توجه مجهوداتهم بقدر المستطاع إلى ما فيه الخير للمستحقين وجهات البر ، لا أن يكونوا أداة لخدمة مطامع المرابين وجشعهم .

وإذا كان المشرع قد احترم إلى حد ما إرادة الواهب والموصى فى عدم جواز الحجز على ما وهب أو أوصى به فتقرير عدم جواز الحجز على الاستحقاق فيه تحقيق لما قصد الواقفون من كفاية المستحقين شر الحاجة كما أنه يتمشى مع هذا المبدأ .

وقد جرت المحاكم على القضاء بالنفقات إذا طلبها المستحق فى مواجهة الدائنين مراعية مركزهم الاجتماعى وملاحظة مقدار الريع والديون التى عليهم غير أن الصعوبات التى يعانيها المستحقون للوصول إلى تقرير هذه النفقات وما يتطلبه ذلك من جهد ونفقة يبهظ عاتق الكثيرين منهم كما أن صغار المستحقين لا يستطيعون مقاومة الدائنين فى تيار المشاكل القضائية فيؤثرون الحرمان على الالتجاء إلى القضاء وأن يزجوا بأنفسهم فى وسط هذه المتاعب .

لذلك عنيت الوزارة بوضع مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة ورأت قصره على عدم جواز الحجز على مبلغ ١٢٠ جنيها سنويا من حصة المستحقين فى الأوقاف مع ملاحظة أنه فى حالة تعدد جهات الاستحقاق يعامل المستحق باعتبارها مجتمعة بحيث لا ينتفع من القانون المذكور بأكثر من عدم جواز الحجز على ١٢٠ جنيها فقط مهما تعددت جهات الاستحقاق .

وراعت الوزارة فى هذا التقرير ألا تشل حركة التعامل بين المستحقين والدائنين وألا يفوتهم غرض اقتصادى يرمون إليه من وراء الاستدانة وأن تبقى من النفقة الضرورية ما يقوم بأود المستحقين الذين تقعدهم حالتهم النفسية أو المالية عن الالتجاء إلى المحاكم لتقرير هذه النفقة التى تسلم بها فى أحكامها ولا تتنافى مع روح التشريع .

وكذلك نص المشروع على عدم جواز تنازل المستحق عن المقدار الذى لا يجوز الحجز عليه من استحقاقه حتى لا يحتال الدائنون على التخلص من عدم جواز الحجز باستصدار تنازلات من المستحقين الذين لا يحجمون عن الموافقة تحت تأثير الحاجة أو التهديد .

وقد استثنى المشروع فى المادة الثانية النفقات المقررة على المستحقين فأجاز الحجز بها أو التنازل وفاء لها ولكن فى حدود النسبة المنصوص عليها فى المادتين ٤٣٤ مرافعات أهلى و ٤٩٦ مختلط حتى لا يفوت الغرض المقصود من سن هذا القانون بإبقاء جزء من حصة المستحق يقوم بمعاشه .

ولما كان المقصود من سن هذا القانون حماية المستحقين لخشية من أن يلتبس الأمر على المحاكم فى قضايا النفقة التى قد ترفع إليها من المستحقين المحجوز عليهم بطلب الحكم لهم بمبالغ من أصل استحقاقهم بصفة نفقة فتمتنع بعد صدور هذا القانون عن الحكم لهم بنفقات اكتفاء بالقدر الذى تقرر عدم جواز المحجوز عليه فقد رؤى النص فى المادة الثالثة من مشروع القانون على أنه لا يمنع المحاكم من أن تقضى للمستحقين بنفقة تزيد على ١٢٠ جنيها سنويا كما رؤى أنه لا محل لاستثناء القدر الزائد عن المائة والعشرين جنيها من قواعد التشريع الحالية بتقرير عدم جواز الحجز عليه إلا بالمقدار المنصوص عليه فى المادتين ٤٣٤ مرافعات أهلى و ٤٩٦ مرافعات مختلط بل نص فى تلك المادة على الرجوع إلى أحكام المادتين ٤٣٧ مرافعات أهلى و ٤٩٩ مرافعات مختلط اللتين تجيزان توقيع الحجز على المبالغ المحكوم بها للنفقة وفاء لديون النفقة .

ونصت المادة الرابعة على عدم سريان القانون على الديون الثابتة التاريخ قبل العمل به حتى لا تمس الحقوق المكتسبة للدائنين الذين ثبتت ديونهم رسميا قبل العمل بالقانون .

جلسة الاثنين ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣

(١٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع القانون الخاص بعدم جواز الحجز على استحقاقات المستحقين فى الأوقاف الأهلية إلا فيما زاد عن مائة وعشرين جنيها مصريا

لما طرحت ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ المالية على مجلس النواب تناولت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بحث حالة المستحقين فى الأوقاف الأهلية وأرادت أن تتحقق من مبلغ حرصهم على حقوقهم وأدلت إلى المجلس بالبيان الذى وصلها من وزارة الأوقاف، من ذلك أن إدارة الوزارة لكثير من هذه الأوقاف هى لمصلحة الدائنين، وأن ما قصده الواقفون من رصد أموال معينة على أولادهم حتى لا يكونوا عالة يتكففون الناس قد فات عليهم بفعل أولادهم الذين يتنازلون عن استحقاقهم أو يستدينون عليه ، وكثيرا ما تكون الاستدانة بفوائد باهظة، وانبنى على هذا ما هو مشاهد ومعلوم للجميع من أنه رغم التسهيلات التى وضعتها لراحة هؤلاء المستحقين ورغما من أن إدارة هذه الأوقاف فى مجموعها لا غبار عليها فإن البؤس والشقاء ملازم لكثير منهم . و بعد أن شرحت اللجنة هذه الحالة أفضت إلى المجلس برغبتها فى التفكير فى صلاحية بقاء نظام الأوقاف الأهلية من عدمه .

وقد أثار هذا البيان مناقشة شديدة صرحنا فى خلالها بأن حالة المستحقين تستوجب إنعام النظر فيما وصلوا إليه من البؤس بسبب استغواء المرابين، وأن وزارة الأوقاف تهتم بدرس نظام يكفل لهؤلاء المستحقين حمايتهم من المرابين .

وقد أعقب هذا التصريح أن جاهر مقرر اللجنة بأن مسألة ديون المستحقين تناولتها اللجنة من ناحية واحدة وهى التحقق مما إذا كان المستحقون فى الأوقاف الأهلية متمتعين حقيقة بما قصده الواقفون، وقررت أن الواقفين يقصدون أن يضمنوا لأولادهم وذرياتهم رزقا يعولهم ويكفيهم شر الحاجة ، ورأت اللجنة أن هذا القصد لم يتحقق على الوجه الأكمل بل إن جزأ كبيرا من هذه الأوقاف مدين للغير ثم صرح حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس بأنه إذا كان المراد حماية المستحقين فإن هذا سهل وذلك بتقرير عدم جواز الحجز على الاستحقاق، ثم ختمت المناقشة بالبيان الذى جاء على لسان دولة الرئيس وهو :

«إن المسألة التى نناقشها الآن إنما هى مجرد ملاحظة أبدتها لجنة الأوقاف»
«ومرت عليها ولم تكن طلبا أصليا فلا لزوم إذن لإطالة المناقشة فيها، وعلى»
«كل من يهمه هذا الموضوع أن يبحث ويفكر فى الطريقة التى يمكن أن تزيد»
«فى حماية المستحقين لأن الإلغاء ليس طريقا للحماية بل هو طريق لرفعها،»
«والذى يصح أن يفكر فيه هو إذا كان من الممكن جعل هذه الاستحقاقات»
«غير قابلة للحجز فيما يتعلق بالمستقبل حتى لا يتيسر للمستحقين سبيل للاستدانة»

من هذا تبينا أن روح المجلس النيابى متجهة إلى وضع نظام يكفل حماية المستحقين ويحقق رغبة الواقفين من حيث ضمان رزقهم بما يكفيهم شر الحاجة .

وقد صادف ذلك ارتياحا تاما لدى وزارة الأوقاف بحكم اتصالها بالمستحقين ووقوفها على ما يعانون من المشاق بسبب تركهم عرضة لأطماع المرابين وحيلهم .

عنيت الوزارة بدرس هذا الموضوع مسترشدة بروح التشريع واتجاه القضاء وأنتج البحث تشريعا لحماية المستحقين لا يتنافى مع المبادئ التى أخذ بها المشرع فى مواطن كثيرة .

لهذه الاعتبارات تدعو المصلحة العامة بتدخل المشرع لإنقاذ فئة غير قليلة أثبت العمل أنها أصبحت هدفا لأطماع المرابين وحيلهم، كما أن هذه المصلحة تقضى بمقاومة حيل المرابين لأن إقراض المستحقين يخفى دائما فى ثناياه فوائد ربوية تحرمها القانون و يعاقب عليها .

وكذلك تقضى العواطف الإنسانية بهذا التدخل حتى يجد المستحقون ما يقوم بأودهم فيصونوا ماء وجوههم وفيهم الشيوخ والمرضى والأرامل والأيتام وكثير منهم من سلالات أسر شريفة تجب رعايتها والمحافظة على كرامتها .

ولو نظرنا إلى ضرورة هذه الحماية من وجهة حسن سير الأعمال الحكومية لوجدنا أن هناك محلا لتدخل المشرع إذ لا يخفى أن التنازلات والحجوزات وما تقتضيه من إشكالات مسبب لاضطراب أعمال الوزارة وإرهاق عمالها الذين يجب أن توجه مجهوداتهم بقدر المستطاع إلى ما فيه الخير للمستحقين وجهات البر . لا أن يكونوا أداة لخدمة مطامع المرابين وجشعهم .

و إذا كان المشرع قد احترم إلى حد ما إرادة الواهب والموصى فى عدم جواز الحجز على ما وهب أو أوصى به فتقرير عدم جواز الحجز على الاستحقاق فيه تحقيق لما قصد الواقفون من كفاية المستحقين شر الحاجة كما أنه يتمشى مع هذا المبدأ .

وقد جرت المحاكم على القضاء بالنفقات إذا طلبها المستحق فى مواجهة الدائنين مراعية مركزهم الاجتماعى وملاحظة مقدار الريع والديون التى عليهم . غير أن الصعوبات التى يعانيها المستحقون للوصول إلى تقرير هذه النفقات وما يتطلبه ذلك من جهد ونفقة يبهظ عاتق الكثيرين منهم ، كما أن صغار المستحقين لا يستطيعون مقاومة الدائنين فى تيار المشاكل القضائية فيؤثرون الحرمان على الالتجاء إلى القضاء وأن يزجوا بأنفسهم فى وسط هذه المتاعب .

لذلك عنيت الوزارة بوضع مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة ورأت قصره على عدم جواز الحجز على مبلغ ١٢٠ جنيها سنويا من حصة المستحقين فى الأوقاف، مع ملاحظة أنه فى حالة تعدد جهات الاستحقاق يعامل المستحق باعتبارها مجتمعة بحيث لا ينتفع من القانون المذكور بأكثر من عدم جواز الحجز على ١٢٠ جنيها فقط مهما تعددت جهات الاستحقاق .

وراعت الوزارة فى هذا التقرير ألا تشل حركة التعامل بين المستحقين والدائنين، وألا يفوتهم غرض اقتصادى يرمون إليه من وراء الاستدانة، وأن تبقى من النفقة الضرورية ما يقوم بأود المستحقين الذين تقعدهم حالتهم النفسية أو المالية عن الالتجاء إلى المحاكم لتقرير هذه النفقة التى تسلم بها فى أحكامها ولا تتنافى مع روح التشريع .

وكذلك نص المشروع على عدم جواز تنازل المستحق عن المقدار الذى لا يجوز الحجز عليه من استحقاقه حتى لا يحتال الدائنون على التخلص من عدم جواز الحجز باستصدار تنازلات من المستحقين الذين لا يحجمون عن الموافقة تحت تأثير الحاجة أو التهديد .

وقد استثنى المشروع فى المادة الثانية النفقات المقررة على المستحقين فأجاز الحجز بها أو التنازل وفاء لها ، ولكن فى حدود النسبة المنصوص عليها فى المادتين ٤٣٤ مرافعات أهلى و٤٩٦ مختلط حتى لا يفوت الغرض المقصود من سن هذا القانون بإبقاء جزء من حصة المستحق يقوم بمعاشه .

ولما كان المقصود من سن هذا القانون حماية المستحقين، فخشية من أن يلتبس الأمر على المحاكم فى قضايا النفقة التى قد ترفع إليها من المستحقين المحجوز عليهم بطلب الحكم لهم بمبالغ من أصل استحقاقهم بصفة نفقة فتمتنع بعد صدور هذا القانون عن الحكم لهم بنفقات اكتفاء بالقدر الذى تقرر عدم جواز الحجز عليه، فقد رؤى النص فى المادة الثالثة من مشروع القانون على أنه لا يمنع المحاكم من أن تقضى للمستحقين بنفقة تزيد على ١٢٠ جنيها سنويا، كما رؤى أنه لا محل لاستثناء القدر الزائد عن المائة والعشرين جنيها من قواعد التشريع الحالية بتقرير عدم جواز الحجز عليه إلا بالمقدار المنصوص عليه فى المادتين ٤٣٤ مرافعات أهلى و٤٩٦ مرافعات مختلط ، بل نص فى تلك المادة على الرجوع إلى أحكام المادتين ٤٣٧ مرافعات أهلى و٤٩٩ مختلط اللتين تجيزان توقيع الحجز على المبالغ المحكوم بها للنفقة وفاء لديون النفقة .

ونصت المادة الرابعة على عدم سريان القانون على الديون الثابتة التاريخ قبل العمل به حتى لا تمس الحقوق المكتسبة للدائنين الذين ثبتت ديونهم رسميا قبل العمل بالقانون .

ملحق رقم ٤٧

جلسة الاثنين ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣
(١٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أشارت هذه اللجنة وهى تبحث ميزانية وزارة المعارف العمومية إلى ما تراه أقوم السبل للنهوض بالمستوى العلمى من طريق حصر التعليم العالى فيمن يؤهلهم له استعدادهم فهى لا تعود للتفصيل مرة أخرى بمناسبة ميزانية الجامعة .

وليس فى هذه الميزانية من جديد سوى ضم قسم المستشفيات إلى الجامعة فزادت المصروفات تبعا لذلك من ٣١٩,٠٧٤ ج . م إلى ٤٨٤,٢٩٤ ج . م .

الاعتمادات

إيرادات الجامعة

قدرت إيرادات الجامعة الناتجة عن أرباح تشغيل النقود وإيراد الأموال الثابتة والرسوم المدرسية ورسوم الامتحانات ورسم المكتبة ثم الإيرادات المتنوعة بمبلغ قدره ٦٦,٦٤٠ ج.م .

أما إعانة الحكومة فتبلغ ٣٦١,٦٥٤ ج . م تدفع وزارة المعارف العمومية منها ١٥١,٨٤٧ ج . م والباقى وقدره ٢٠٩,٨٠٧ ج . م مأخوذ من ميزانية وزارة الصحة العمومية .

هذا ولما كانت مصروفات الجامعة مقدرة بمبلغ ٤٨٤,٢٩٤ ج . م فقد أخذ من احتياطيها مبلغ ٥٦,٠٠٠ ج . م لسد عجز الإيرادات .

ويرى من مراجعة مشروع ميزانية الجامعة أن إعانة وزارة المعارف العمومية قد هبطت بمقدار ٩٩,٣٣٧ ج.م فأصبحت ١٥١,٨٤٧ ج.م بعد أن كانت ٢٥١,١٨٤ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية .

المصروفات

قدرت مصروفات الجامعة فى مشروع الميزانية بمبلغ ٤٨٤,٢٩٤ ج . م مقابل ٣١٩,٠٧٤ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية أى بزيادة إجمالية قدرها ١٦٥,٢٢٠ ج . م سببها نمو الجامعة نموا مطردا وضم مستشفى قصر العينى إليها .

وقد وزعت اعتمادات المصروفات على أبواب فصليها كما يأتى :

	باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — قسم التعليم .	٢١٣٤٢٩	١٩٥٣٨٨	٥٢٥٥٨	٥١٢٩٣	٨٥٠٠	٣٤٥٠	٢٧٤٤٨٧	٢٥٠١٣١
٢ — قسم المستشفيات .	٦١٧١٦	٢١٠٧٦	١١٥٠٩١	٧٨٦٧	٣٣٠٠٠	٤٠٠٠٠	٢٠٩٨٠٧	٦٨٩٤٣
	٢٧٥١٤٥	٢١٦٤٦٤	١٦٧٦٤٩	٥٩١٦٠	٤١٥٠٠	٤٣٤٥٠	٤٨٤٢٩٤	٣١٩٠٧٤

واللجنة ترجو أن يقر المجلس اعتمادات الجامعة كما أقرها مجلس النواب وهى :

١ — المصروفات

جنيه مصرى

باب ١ — " ماهيات وأجور ومرتبات " ٢٧٥١٤٥

باب ٢ — " مصاريف عمومية "... ... ... ١٦٧٦٤٩

باب ٣ — " أعمال جديدة "... ... ... ٤١٥٠٠

٢ — الإيرادات

جنيه مصرى

بند ١ — " أرباح تشغيل النقود " ٤٣٩٠

جنيه مصرى

بند ٢ — " إيرادات الأموال الثابتة " ١٢٠٠

بند ٣ — " رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة "... ٦٠٠٠٠

بند ٤ — " إيرادات متنوعة " ١٠٥٠

بند ٥ — " إعانة الحكومة " :

" من ميزانية وزارة المعارف العمومية " ١٥١٨٤٧

" من ميزانية وزارة الصحة العمومية " ٢٠٩٨٠٧

المأخوذ من الاحتياطى ٥٦٠٠٠

جلسة الأربعاء ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٣

(٢٧ يونيه سنة ١٩٣٤)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيل بك) .

أحال المجلس إلى اللجنة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية فراجعته ووجدته مطابقا لما ورد بتقريرها عن مشروع ميزانية الجامعة وهى تتقدم به إلى المجلس رجاء الموافقة عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ٤٨٤,٢٩٤ ج . م (أربعمائة وأربعة وثمانين ألفا ومائتين وأربعة وتسعين جنيها) .

وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٤٢٨,٢٩٤ ج . م (أربعمائة وثمانية وعشرين ألفا ومائتين وأربعة وتسعين جنيها) .

وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ٥٦٠٠٠ ج . م (ستة وخمسون ألفا من الجنيهات) من احتياطى الجامعة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح والإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الجامعة المصرية

١ — المصروفات

جنيه مصرى	
٢٧٥١٤٥	باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" .
١٦٧٦٤٩	« ٢ — "مصاريف عمومية" .
٤١٥٠٠	« ٣ — "أعمال جديدة" .
٤٨٤٢٩٤	الجملة .

٢ — الإيرادات

جنيه مصرى	
٤٣٩٠	بند ١ — "أرباح تشغيل النقود" .
١٢٠٠	« ٢ — "إيرادات الأموال الثابتة" .
٦٠٠٠٠	« ٣ — "رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة" .
١٠٥٠	« ٤ — "إيرادات متنوعة" .
	« ٥ — "إعانة الحكومة" :
١٥١٨٤٧	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
٢٠٩٨٠٧	من ميزانية وزارة الصحة العمومية .
٤٢٨٢٩٤	
٥٦٠٠٠	المأخوذ من الاحتياطى .
٤٨٤٢٩٤	الجملة .

نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء عن مشروع ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٤ – ١٩٣٥ :

وضعت الجامعة مشروع ميزانيتها على أساس ضم مستشفى قصر العينى إلى كلية الطب نقلا من ميزانية مصلحة الصحة . وفيما يلى تقديرات الإيرادات والمصروفات :

	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	الزيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
المصروفات			
الجامعة	٣٨٢٣٤٥	٣١٩٠٧٤	٦٣٢٧١
مستشفى قصر العينى	١٣٥٤٢٣	—	١٣٥٤٢٣
جملة المصروفات	٥١٧٧٦٨	٣١٩٠٧٤	١٩٨٦٩٤
الإيرادات			
إيرادات الجامعة	٦٣٦٤٠	٥٨٢٩٠	٥٣٥٠
المأخوذ من احتياطى الجامعة ...	٤٦٠٠٠	٩٦٠٠	٣٦٤٠٠
العجز المطلوب تسويته بإعانة من الحكومة			
(أ) عجز حقيقى فى ميزانية الجامعة	٢٧٢٧٠٥	٢٥١١٨٤	٢١٥٢١
(ب) عجز ظاهرى ناتج عن نقل مستشفى قصر العينى ...	١٣٥٤٢٣	—	١٣٥٤٢٣
جملة الإيرادات	٥١٧٧٦٨	٣١٩٠٧٤	١٩٨٦٩٤

فالبيان السالف الذكر يدل على أن الزيادة الفعلية فى مصروفات الجامعة تبلغ ٦٣,٢٧١ ج . م فى حين أن الزيادة المطلوبة فى إعانة الحكومة قاصرة على ٢١,٥٢١ ج . م والسبب فى ذلك يرجع إلى وفرة المأخوذ من احتياطى الجامعة بسبب عدم استعمال بعض اعتمادات فى السنة الحالية .

وقد بحثت اللجنة المالية مشروع الميزانية متوخية تنفيذ معظم اقتراحات الجامعة مع مراعاة التخفيف من أعباء الميزانية العامة وفيما يلى بيان النتيجة :

الإيرادات

الشطر الأكبر من الزيادة يتناول الرسوم المدرسية ، فقد رفعت من ٥٢,٠٠٠ ج . م إلى ٥٧,٠٠٠ ج . م ولما كان المتحصل فى سنة ١٩٣٢ بلغ ٥٧,٠٢٣ ج . م وكانت الجامعة قد وسعت القسمين الإعداديين بكليتى الآداب والحقوق فى سنة ١٩٣٣ المالية، فضلا عن التوسع المقترح فى السنة المقبلة بمقدار ٣٣٠ طالبا فى القسمين، فترى اللجنة المالية أنه يمكن رفع التقدير إلى ٦٠,٠٠٠ ج . م .

وقد اقتصر المأخوذ من احتياطى الجامعة حسب اقتراحاتها على ٤٦٠٠٠ ج.م ومعظمه ناشئ عن الوفر المنظور حصوله فى السنة الحالية ولما كانت الجامعة تملك سندات من الدين الموحد قيمتها الاسمية ١٠,٠٠٠ جنيه استرلينى وكان مجلس الوزراء قد وافق بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٣ على ضمها إلى إيرادات الجامعة باعتبار أنها تكون جزءا من الاحتياطى الذى ينبغى استعماله فى سدّ تكاليف المبانى وفقا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ فترى اللجنة المالية الاستعانة بهذه السندات فى تقدير إيرادات الجامعة إذ أن هذا يترتب عليه تخفيف إعانة الحكومة بمقدار ١٠,٠٠٠ ج.م على أن الجامعة تستطيع الاحتفاظ بهذه السندات إذا تمكنت من توفير مبلغ يوازى قيمتها من الاعتمادات المخصصة لها فى السنة المقبلة .

فإذا وافق مجلس الوزراء على ما تقدّم ينبغى إضافة مبلغ ١٣٠٠٠ ج م (٣٠٠٠ ج.م للرسوم المدرسية و ١٠,٠٠٠ ج م قيمة السندات) إلى تقدير إيرادات الجامعة .

المصروفات

أشير فيما تقدّم إلى أن الجامعة راعت فى المشروع إضافة مبلغ ١٣٥,٤٢٣ ج.م لمصاريف مستشفى قصر العينى من ذلك ٤٤,٦٥٧ ج.م فى الباب الأول و ٨٧,٧٦٦ ج.م فى الباب الثانى و ٣٠٠٠ ج.م فى الباب الثالث . فهذه الاعتمادات تزيد بمبلغ ٨٨٢ ج.م فى الباب الثانى على الاعتمادات الخاصة بالمستشفى الواردة فى المشروع المعروض الآن على البرلمان ضمن ميزانية مصلحة الصحة وعلى ذلك ينبغى تخفيضها بهذا القدر .

أما الزيادات المطلوبة لسائر أقسام الجامعة فتتلخص فيما يلى :

جنيه	
٢٧,٤٦٣	فى الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" .
٣٧,١٨٨	فى الباب الثانى "مصروفات عمومية" .
٦٤,٦٥١	
	تنزيل :
١,٣٨٠	تخفيض فى الباب الثالث "أعمال جديدة" .
٦٣,٢٧١	

الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات"

ترجع الزيادة فى هذا الباب وقدرها ٢٧,٤٦٣ ج . م إلى الاقتراحات التالية :

أولا — إنشاء ٤٢ وظيفة دائمة بمبلغ ٥,٧٣٦ ج . م و ١٤٣ وظيفة خدم بمبلغ ٤,٤٥٨ ج . م لتوسيع كلية الطب والعيادة الخارجية والأقسام الأخرى

التابعة للمستشفى — ولما كانت الجامعة قد منحت ٤٨ وظيفة دائمة و٩٩ وظيفة خدم فى سنة ١٩٣٣ لتوسيع كلية الطب، وبمناسبة استلام البناء الجديد للعيادة الخارجية، فقد رأت اللجنة المالية الاكتفاء بإدراج مبلغ ٥,٠٠٠ ج.م للوظائف الجديدة فى سنة ١٩٣٤ من ذلك ٥٠٠ ج . م لكلية الطب و٤,٥٠٠ ج . م للعيادة الخارجية الخ . على أن يؤشر أمامه بعدم انصرف إلا بعد الاتفاق مع وزارة المالية .

ثانيا — إنشاء قسم للمخازن بمستشفى فؤاد الأول مما يترتب عليه إنشاء ٩ وظائف دائمة بمبلغ ١١٧٦ ج.م و١١ وظيفة خدم بمبلغ ٣٧٨ ج.م وقد رأت اللجنة المالية أن الزيادة الكبيرة فى السنوات الأخيرة فى عدد الأسرة فى قصر العينى وافتتاح العيادة الخارجية بمستشفى فؤاد الأول يبرر إيجاد قسم خاص لمخازن المستشفيين على أن يكتفى فى سنة ١٩٣٤ بمنح هذا القسم ٥ وظائف دائمة بمبلغ ٦٧٢ ج.م و٦ وظائف خدم بمبلغ ٢٢٢ ج.م .

ثالثا — إنشاء ٣٠ وظيفة دائمة بمبلغ ٦,٩٦٩ ج . م و٣٢ وظيفة خدم بمبلغ ١,٠٣٨ ج.م للإدارة العامة والكليات المختلفة (عدا كلية الطب) وقد رأت اللجنة المالية الموافقة على ٣٣ وظيفة دائمة بمبلغ ٥,٢٠٩ ج.م و١٤ وظيفة خدم بمبلغ ٤٦٢ ج.م .

رابعا — تعديلات مختلفة ترتب عليها زيادة قدرها ٧,٧٠٨ ج.م من ذلك ٦,٢٧٥ ج.م لفرق الربط، وقد رأت اللجنة المالية الموافقة عليها كلها ما عدا مبلغ ١٣٧ ج.م .

وبناء على ما تقدم تكون جملة الزيادة التى أقرتها اللجنة المالية فى الباب الأول ١٩,١٣٦ ج.م يستبعد منها ٥,٠٠٠ ج.م لزيادة المنظور عدم صرفه و٥٦٢ ج.م لفرق الربط فتصبح الزيادة الصافية ١٣,٥٧٤ ج.م .

الباب الثانى "مصاريف عمومية"

اقتراحات الجامعة فى هذا الباب تتناول زيادة قدرها ٣٧,١٨٨ ج.م من ذلك ٢٨,٥٦٥ ج . م فى التوريدات بسبب التوسع فى مستشفى فؤاد الأول ومستشفى الطفل وكلية الطب. والباقى وقدره ٨,٦٢٣ ج.م فى سائر البنود .

وقد رأت اللجنة المالية استبعاد مبلغ ١٢,١٧٥ ج . م من الزيادة فى التوريدات نقصرها على ١٦,٣٩٠ ج . م لا سيا أن اعتماد التوريدات لمستشفى قصر العينى المعروض على البرلمان يشتمل على زيادة قدرها ١٩,١٠٨ ج . م فتصبح الزيادة فى التوريدات للمستشفيات ٣٥,٤٩٨ ج.م.

ورأت اللجنة أيضا تخفيض الزيادة فى البنود الأخرى إلى ٥,٠٩٥ ج . م وذلك على أساس المنصرف فى سنة ١٩٣٢ والسنة الحالية، ومع مراعاة التوسع فى أعمال الجامعة .

الباب الثالث "أعمال جديدة"

تبلغ جملة الاعتمادات المطلوبة ٤٢,٠٧٠ ج . م من ذلك ٣٣,٠٠٠ ج.م للاثاث والأجهزة اللازمة للمبانى الجديدة الخاصة بمستشفى فؤاد الأول و٤,٠٠٠ ج . م لتأثيث غرف صالة الاحتفالات الجارى بناؤها الآن و٤,٠٠٠ ج . م لحفريات الآثار بكلية الآداب و١,٠٧٠ ج . م لبناء مسكن ولأعمال أخرى بمحطة الأبحاث البحرية بالبحر الأحمر .

وترى اللجنة المالية الموافقة على هذه الاقتراحات على أن يخفض اعتماد الـ ٣٣٠٠٠ ج . م الخاص بالأثاث والأجهزة إلى ٣٠,٠٠٠ ج.م باعتبار أن التكاليف المعتمدة فى ميزانية السنة الحالية قاصرة على ٤٠,٠٠٠ ج . م وأن المنظور صرفه منها فى السنة الحالية مقدر بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م .

النتيجة :

فإذا وافق مجلس الوزراء على اقتراحات اللجنة المالية المبينة فيما تقدم تصبح جملة تقدير المصروفات ٤٨٤,٢٩٤ ج.م والإعانة اللازمة ٣٦١٦٥٤ ج.م .

ولما كان مجلس الجامعة قد أعرب عن رغبته فى أن تقسم ميزانية الجامعة إلى قسمين : قسم خاص بالتعليم وقسم خاص بالمستشفيات — على أن تدرج الإعانة اللازمة لقسم التعليم بميزانية وزارة المعارف وإعانة قسم المستشفيات بميزانية وزارة الصحة — فترى اللجنة المالية تحقيقا لهذه الرغبة تقسيم الميزانية إلى فصلين على أن تكون إعانة وزارة الصحة موازية لمصروفات قسم المستشفيات ، أما إعانة وزارة المعارف فتكون موازية للفرق بين مصروفات قسم التعليم وإيرادات الجامعة ، وذلك باعتبار أن معظم هذه الإيرادات مكونة من الرسوم المدرسية ومن إيرادات الأموال الموقوفة على التعليم .

فإذا أخذ بهذا الرأى ينبغى تعديل مشروع الميزانية المعروض الآن على البرلمان حسب البيان التالى :

أولا — حذف الفصل الثانى "مستشفى قصر العينى" من ميزانية وزارة الصحة مما يترتب عليه تخفيض الباب الأول بمبلغ ٤٤,٦٥٧ ج . م والباب الثانى بمبلغ ٨٦,٨٨٤ ج . م والباب الثالث بمبلغ ٣٠٠٠ ج.م .

ثانيا — إضافة مبلغ ٢٠٩٨٠٧ ج.م إلى بند ٢٣ — "إعانات" من ميزانية وزارة الصحة بعنوان "إعانة قسم المستشفيات بالجامعة المصرية" ومن المبلغ المذكور ١٣٤,٥٤١ ج . م لمصروفات مستشفى قصر العينى و٧٥,٢٦٦ ج.م لمصروفات مستشفى فؤاد الأول .

ثالثا — تخفيض إعانة الجامعة المدرجة ضمن بند ١١ — "إعانات" من ميزانية وزارة المعارف بمبلغ ٩٩,٣٣٧ ج.م فتصبح ١٥١,٨٤٧ ج . م بدلا من ٢٥١,١٨٤ ج . م على أن يعدل العنوان إلى "إعانة قسم التعليم بالجامعة المصرية" والتخفيض المشار إليه ناتج من جهة عن إدراج الإعانة اللازمة لمصاريف مستشفى فؤاد الأول فى ميزانية الصحة بدلا من ميزانية المعارف ، ومن جهة أخرى عن التخفيضات التى أجرتها اللجنة المالية فى مشروع الميزانية مع مراعاة الزيادة فى المأخوذ من احتياطى الجامعة .

ونتيجة التعديلات السالفة الذكر تخفيض اعتمادات الميزانيـة المعروضة الآن على البرلمـان بمبلغ ٢٤٫٠٧١ ج.م حسب البيان التالى :

تخفيض	زيادة	
جنيـه	جنيـه	
١٣٤٥٤١	—	حذف اعتمادات مستشفى قصرالعينى من ميزانية الصحة .
—	٢٠٩٨٠٧	يضاف إلى الباب الثانى من ميزانيـة الصحة لإعانة قسم المستشفيات .
٩٩٣٣٧	—	تخفيض إعانة الجامعة المدرجة فى ميزانيـة المعارف
٢٣٣٨٧٨	٢٠٩٨٠٧	
	٢٤٠٧١	

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون .

فى ٨ أبريل سنة ١٩٣٤

الرئيس

حسن صبرى

نمرة ١٦٥ — ٢٠ و ١٨

إلى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزارة بجلسته المنعقدة فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ على رأى اللجنة المـالية المبـين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارتا المعـارف العمومية والداخلية هذا القرار .

وقرر المجلس جعل الاعتماد الخاص بإنشاء محطة للأبحاث الخاصة بالحيوانات والنباتات البحرية بالبحر الأحمر (بند ١٣ أعمال جديدة) و ٥٠٠ ج. م بدلا من ١٫٠٧٠ ج.م على أن يؤخذ من الباقى مبلغ ٤٥٠ ج.م لدرجه بالبند الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" لتعيين موظفين بالجامعة بشرط ألا يصرف منه شىء إلا بموافقـة وزارة المـالية ومبلغ ١٢٠ ج.م لدرجه بالبند السادس "أثاث وترميمات" لأثاث الجامعة .

ومعه صورة من المرسوم الصـادر بمشروع القانون الخاص بربط الميزانية المشار إليها .

رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح يحيى

بيـان عن الأطيان الموقوفة على الجامعة المصرية

عدد	اسم الوقفية	الجهة الموجودة بها	مفردات س	مفردات ط	مفردات فدن	جملة س	جملة ط	جملة فدن	ملاحظات
١	وقفية الأميرة فاطمة هانم اسماعيل	ناحية شنفاس مركز أجا	٢٠	١٧	٧٠٧				هذه الوقفية تديرها وزارة الأوقاف ومشمولة بنظرها وللجامعة فيها ٤٠ سهما من ١٠٠ سهم من صافى الريع .
		« نية سندوب	—	١٤	٥٥١				
		« البقلية...	٦	١٩	١٤٦١				
		« شبرا البهو	١٦	٧	٥٧٤				
		« برج نور الحمص	—	٨	—				
		« جالية...	٢٠	١٨	—				
		« شبرا هور	—	٨	—				
						١٤	٢١	٣٢٩٦	
		« بولاق الدكرور...	—	٧	٦٠				
						—	٧	٦٠	
						١٤	٤	٣٣٥٧	الجملة .
٢	وقفية الأمير يوسف كمال	« البركة مركز شبين القناطر				٨	١٦	١٢٥	هـذه الوقفية تديرها وزارة الأوقاف بالتوكيل عن الجامعة .
٣	وقفية الشيخ محمد حبيب	زاوية الناعورة مركز شبين الكوم				—	—	٥	هـذه الوقفية تديرها وزارة الأوقاف بالتوكيل عن الجامعة .
٤	وقفية أحمد بك الشريف	ناحية واقد مركز كوم حمادة ...				—	—	١٠٠	هـذه الوقفية تديرها وزارة الأوقاف .
٥	وقفية حسن زايد باشا...	« دروة	١٤	٢١	٢٨				هـذه الوقفية تديرها وزارة الأوقاف عن الجامعة .
		« صراوة وكفرها	٤	٥	٢١				منها أطيان يدعى المستأجرون أن البحر أكلها .
						١٨	٢	٥٠	
٦	وقفية مصطفى كامل الغمراوى بك	« أبو خلاد — بنى سويف				٦	١٩	٥	يديرها الغمراوى بك لأنه الناظر والوكيل .

ملحق رقم ٤٨

جلسة الاثنين ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣

(١٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية بمبلغ ٣٥,٠٠٠ جنيه

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس على لجنة الأوقاف بجلسة ١١ يونيه سنة ١٩٣٤ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥,٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية لسد التجاوز المنتظر حصوله فى بعض أبواب الميزانية .

بحثت اللجنة مشروع هذا القانون يوم ١٢ يونيه سنة ١٩٣٤ واطلعت على مذكرة الوزارة الملحقة به وعلى قرار مجلس الأوقاف الأعلى فتبين لها أن من مبلغ الاعتماد المذكور ١١,٥٠٠ ج.م مطلوب لمصروفات الأوقاف الخيرية و ٢٣,٥٠٠ ج.م لمصروفات الأوقاف الأهلية . وفيما يلى بيان الأسباب التى دعت إلى طلب فتح هذا الاعتماد :

١ — مصروفات الأوقاف الخيرية

(أولا) أدرج فى ميزانية سنة ١٩٣٣ مبلغ ٤,٨٠٠ ج.م للمصاريف القضائية بند ٢ — باب ٢ — "مصاريف عمومية" فرع ١ — قسم ١ — "الإدارة العامة" ولكن تبين أن المربوط لهذا البند غير كاف بسبب تسوية رسوم قضائية مخصومة بمعرفة المحاكم عن مدد سابقة فاضطرت الوزارة إلى طلب اعتماد إضافى بمبلغ ٥,٠٠٠ ج.م لسد التجاوز المنتظر حصوله .

(ثانيا) قدر مبلغ ٨,٠٠٠ ج.م لثمن المياه والنور وأدوات النظافة بند ٥ — باب ٢ — "مصاريف عمومية" قسم ٤ — "المساجد والزوايا والأضرحة" . ولعدم كفاية الربط لما تحتاج إليه المساجد ورغبة الوزارة فى عدم الاقتصاد إلا بقدر الإمكان بالنسبة لمحال إقامة الشعائر طلبت فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦,٠٠٠ ج.م .

(ثالثا) قدر مبلغ ٢,٤٠٠ ج.م لبند ٧ — "مصاريف كسح" باب ٢ — قسم ٤ — "المساجد" إلا أنه بسبب احتياج الكثير من دورات المياه بمحال إقامة الشعائر للكسح وعدم إمكان تأجيلها محافظة على الصحة العامة طلبت الوزارة فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠ ج.م .

٢ — الأوقاف الأهلية

(أولا) أدرج بميزانية سنة ١٩٣٣ مبلغ ٥٠,٠٠٠ ج.م للباب الخامس "ديون على أوقاف واجبة السداد". ولما كانت الديون التى ظهرت طرف بعض الأوقاف الأهلية لغاية سنة ١٩٣٢ مالية تتجاوز هذا الربط ومقتض سدادها فقد اضطرت الوزارة لطلب اعتماد إضافى بمبلغ ١٥,٠٠٠ ج.م لسد التجاوز .

(ثانيا) أدرج للمصاريف القضائية والمتنوعة باب ٦ — مبلغ ٢٥,٠٠٠ ج.م ولكن تبين عدم كفاية الربط بسبب تسوية رسوم قضائية مخصومة بمعرفة المحاكم عن مدد سابقة ولدخول أوقاف جديدة فى نظر الوزارة فاضطرت إلى طلب اعتماد إضافى بمبلغ ٨,٥٠٠ ج.م .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥,٠٠٠ ج.م (خمسة وثلاثين ألف جنيه) منه ١١,٥٠٠ ج.م للأوقاف الخيرية و ٢٣,٥٠٠ ج.م للأوقاف الأهلية لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب الميزانية الموضحة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى فى كل من هذه الأوقاف على حدة .

(المادة الثانية)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول

بيان أبواب الميزانية المطلوب فتح اعتماد إضافى عليها لسنة ١٩٣٣ المالية

المبلغ	البيان
جنيه	
	(١) الأوقاف الخيرية
	قسم ١ — "الإدارة العمومية" فرع ١ — "ديوان العموم".
٥٠٠٠	باب ٢ — "مصاريف عمومية" .
	قسم ٤ — "المساجد" .
٦٥٠٠	باب ٢ — "مصاريف عمومية" .
١١٥٠٠	جملة الأوقاف الخيرية .
	(٢) الأوقاف الأهلية
١٥٠٠٠	باب ٥ — "ديون على أوقاف واجبة السداد" .
٨٥٠٠	باب ٦ — "مصاريف قضائية ومتنوعة" .
٢٣٥٠٠	جملة الأوقاف الأهلية .
٣٥٠٠٠	جملة عمومية .

صورة المذكرة المرفوعة للمجلس الأعلى ووافق عليها بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤

مذكرة رقم ٧٨١ من قسم الحسابات .

طلب الموافقة على فتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٣٣ بمبلغ ٣٥,٠٠٠ ج . م

أتشرف بأن أرفع الى هيئة المجلس البيان مرفوقه بالمبالغ المطلوب فتح اعتماد إضافى بها فى ميزانية سنة ١٩٣٣ المالية ومقدارها ٣٥,٠٠٠ ج.م من ذلك مبلغ ١١,٥٠٠ ج.م للأوقاف الخيرية و ٢٣,٥٠٠ ج.م للأوقاف الأهلية لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب المصروفات حتى آخر السنة المذكورة .

على أن تحتسب هذه المبالغ من وفورات باقى الابواب الأخرى لكل من الأوقاف الخيرية والأوقاف الأهلية .

كشف

بيان الاعتمادات الإضافية المطلوبة لسنة ١٩٣٣ المالية

الاعتماد المطلوب	البيان
جنيه	
	الأوقاف الخيرية
٥٠٠٠	قسم ١ — "الإدارة العمومية" فرع ١ — "ديوان العموم"
	بند ٢ — مصاريف عمومية بسبب تسوية الرسوم القضائية المخصومة بمعرفة المحاكم عن مدد سابقة .
	قسم ٤ — "المساجد" باب ٢ — "مصاريف عمومية"
٦٠٠٠	بند ٥ — ثمن مياه ونور وأدوات نظافة بسبب عدم كفاية الربط لما تحتاجه المساجد ورغبة الوزارة فى عدم الاقتصاد إلا بقدر الإمكان بالنسبة لمحال إقامة الشعائر .
٥٠٠	بند ٧ — مصاريف كسح بسبب احتياج الكثير من دورات محال إقامة الشعائر للكسح وعدم إمكان تأجيلها محافظة على الصحة العامة .
١١٥٠٠	جملة الخيرى .
	الأوقاف الأهلية
١٥٠٠٠	باب ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد لتسوية بعض الديون التى ظهرت طرف بعض الأوقاف لغاية سنة ١٩٣٢ مالية .
٨٥٠٠	باب ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة بسبب تسوية الرسوم القضائية المخصومة بمعرفة المحاكم عن مدد سابقة ولدخول أوقاف جديدة فى نظر الوزارة .
٢٣٥٠٠	جملة الأهلى .
٣٥٠٠٠	جملة عمومية .

ملحق رقم ٤٩

جلسة الثلاثاء ٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٣

(١٩ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

القسم الأول

الإيرادات

قدرت إيرادات الأوقاف الخيرية فى مشروع ميزانية هذا العام بمبلغ ٦٨٠,١٩٣ جنيها مقابل ٧٠٢,٩٤٣ جنيها فى العام الماضى أى بنقص إجمالى قدره ٢٢,٧٥٠ جنيها . وقد شمل هذا النقص أبواب الإيرادات المختلفة عدا الباب الأول ومعظمه فى إيرادات الأعيان الموقوفة بسبب الحالة الاقتصادية العامة .

وقدرت إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى بمبلغ ٥٧,٨٩٤ جنيها بنقص ٥٢٣ جنيها عن العام الماضى ، وقد وزعت الإيرادات على سبعة أبواب وهى :

الباب الأول

إيرادات عمومية والإدارة

وقدرت بمبلغ ١٥٨,٩٣٠ جنيها بزيادة ١,٨٣٤ جنيها على العام الماضى وينقسم هذا الباب إلى فصلين : الأول خاص برسوم الإدارة وهى الرسوم التى تحصلها الوزارة بنسبة ١٠ ٪ من إيرادات الأوقاف المختلفة مقابل إدارتها لها . والثانى خاص بالمتحصلات القضائية والمتنوعة وقدرت إيرادات هذا الفصل بمبلغ ٦٤,٦٠٠ جنيه بنقص مائتى جنيه عن العام الماضى فى البند الخاص بثمن تذاكر زيارة الأجانب للمساجد .

أما الفصل الأول فقدر له ٩٤,٣٣٠ جنيها موزعة على ثلاثة بنود كما يأتى :

فرق: نقص	فرق: زيادة	تقديرات: سنة ١٩٣٣	تقديرات: سنة ١٩٣٤	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٢٥١٠	٨٣١٤٧	٨٥٦٥٧	بند ١ — "رسوم على إيرادات الأوقاف الاهلية" .
٤٢٣	—	٣٣٠٧	٢٨٨٤	بند ٢ — "رسوم على الإيرادات أوقاف الحرمين الشريفين" .
٥٣	—	٥٨٤٢	٥٧٨٩	بند ٣ — "رسوم على إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى" .
٤٧٦	٢٥١٠	٩٢٢٩٦	٩٤٣٣٠	
٢٠٣٤		صافى الزيادة .		

وترجع هذه الزيادة إلى دخول أوقاف جديدة فى نظر الوزارة فقد زادت مساحة أطيان الأوقاف الأهلية التى تديرها الوزارة ٢٣٤٧ فدانا إذ كانت فى العام الماضى ١٢٦,٣٧٨ فدانا فبلغت فى هذا العام ١٢٨,٧٢٥ فدانا وقد كانت فى سنة ١٩٣٠ : ١٠٦,٤٧٢ فدانا .

وتلقاء هذه الزيادة المتوالية فى إسناد إدارة الأوقاف الأهلية إلى الوزارة كانت تشير اللجنة دائما فى تقاريرها إلى مضاعفة العناية بأمر المستحقين واتخاذ تشريع يكفل لهم صيانة حقوقهم وحماية مصالحهم .

ويسر اللجنة أن تذكر أن الوزارة قد وفقت إلى وضع مشروع قانون بعدم جواز الحجز والتنازل عن استحقاقات المستحقين فى الأوقاف إلا فيما زاد على مائة وعشرين جنيها سنويا . وقد عرض على المجلس وأقره بجلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٣٤

ومما يتصل بمصلحة المستحقين أموال البدل وهى التى تنتج من بيع أعيان تابعة لأوقاف أهلية وتقوم الوزارة باستثمارها على الوجه المبين فيما بعد وقد كان الباقى منها بدون استثمار لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٣٢ مبلغ ٦٤,٠٧٦ جنيها وقد أعربت اللجنة فى الدورة الماضية عن رغبتها فى أن تسرع الوزارة باستثمار هذا المبلغ فى الظروف الحاضرة لأنها تساعد على الحصول على صفقات بأثمان معتدلة .

وفيما يلى رصيد أموال البدل لغاية آخر أبريل سنة ١٩٣٣ وما استثمر منه

والباقى بدون استثمار طبقا لنتيجة الحساب الختامى للوزارة عن عام ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية :

ملـيم	جنيـه	
٩٦٦	٢٢٧,١٩٠	الباقى لغاية سنة ١٩٣١ المالية .
٦٦٠	٣٩,٨٩٠	المستجد من أول مايو سنة ١٩٣٢ لغاية آخر أبريل سنة ١٩٣٣
٦٢٦	٢٦٧,٠٨١	جملة المعلى لغاية آخر أبريل سنة ١٩٣٣
٧٤٦	١٢٢,٥٣٢	المستعمل منه فى خلال سنة ١٩٣٢ مالية فى شراء أطيان وعقارات .
٨٨٠	١٤٤,٥٤٨	جملة الباقى لغاية آخر أبريل سنة ١٩٣٣

بيـــانه

ملـيم	جنيـه	ملـيم	جنيـه	
		٢٤٧	٢,١٧٨	لأوقاف خرجت من نظر الوزارة.
		٤١	٢٨,٤٨٥	استعمل بعد مايو سنة ١٩٣٣ فى شراء أطيان وعقارات .
		٣٠٣	٦٣,٦٢٢	محجوز على ذمة أطيان وعقارات اتخذت إجراءات شرائها .
		٢٨٩	٥٠,٢٦٣	الباقى تحت الاستعمال .
٨٨٠	١٤٤,٥٤٨			
٠٠٠	٠٠٠,٠٠٠			

ومن هـذه الأموال الباقية مبالغ تزيد على ألف جنيه ومثل هـذه المبالغ تسمح بمشترى عين مستقلة لكل وقف تستغل لحساب وقفها .

ومنها مبالغ تقل عن ذلك ويتعذر استغلالها استغلالا مستقلا لحساب أوقافها ، وكان من رأى الوزارة فى الدورتين الماضيتين استثمار مجموع هـذه المبالغ فى شراء صفقة واحدة توزع قيمتها أسهما على هـذه الأوقاف بنسبة الاستحقاق إلا أنها عدلت عن هذا الرأى فى هذه الدورة لأن التجربة دلتها على عدم صلاحيته من الوجهة العملية إذ اشترت فيما مضى صفقات كثيرة قسمتها إلى أسهم و وزعتها على جملة أوقاف بنسـبة الاستحقاق ثم وجدت أن عدم استقرار الأوقاف فى نظرها وخروج بعضها إلى نظر غيرها جعل تسليم حصة الوقف فى العين الشائعة متعذرا . إذ يلح النظـار دائما فى استبدال حصصهم والمطالبة بالحصول على قيمتها نقدا وفى ذلك من الارتباك مافيه .

وترجو اللجنة أن تتخذ الوزارة من الطرق الشرعية ما يكفل استثمار أموال

البدل الباقية

الباب الثانى

المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين

قدر لهـذا الباب مبلغ ١٨,٨٩٢ جنيها بنقص ٢,١٨١ جنيها عن العام الماضى ومعظم هذا النقص فى بند ١ — المستقطع من ماهيات المستخدمين — إذ نقص ٢٠٠٠ جنيـه بسبب خروج بعض الموظفين من الخدمة لبلوغهم سن التقاعد القانونية أو لوفاتهم وعدم تعيين آخرين مكانهم .

الباب الثالث

إيرادات الأعيان الموقوفة

قدرت إيرادات هذه الأعيان بمبلغ ٤٤٤,٦٨٦ جنيها بنقص ٢٠,٩٠٣ جنيهات عن العام الماضى وتشمل هذه الإيرادات إيجارات العقارات المبنية والأطيان الزراعية وما يتبعها على التفصيل الآتى :

فرق		تقديرات		
نقص	زيادة	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
١٥٠١٥	—	١٤٤٥٦٢	١٢٩٥٤٧	بند ١ — " إيجارات المبانى " .
٦٨١	—	١٢٥٢١	١١٨٤٠	بند ٢ — "إيجارات الأراضى الفضاء".
—	٦٢٥	٧٥٩٢	٨٢١٧	بند ٣ — " الأحكار " .
٤٨٧٨	—	٢٤٧٨٧٢	٢٤٢٩٩٤	بند ٤ — "إيجارات الأطيان الزراعية"
٩١٨	—	٢٨٣٩١	٢٧٤٧٣	بند ٥ — "إيرادات زراعية" .
٣٦	—	٢٤٦٥١	٢٤٦١٥	بند ٦ — " إيرادات متنوعة " .
٢١٥٢٨	٦٢٥	٤٦٥٥٨٩	٤٤٤٦٨٦	
٢٠٩٠٣		صافى النقص .		

ومعظم النقص كما هو ظاهر من الجدول المتقدم فى البندين ١ و ٤ — إيجارات المبانى و إيجارات الأطيان الزراعية — بسبب هبوط فئات الإيجار وانخفاض أثمان المحصولات وخلو بعض الأمكنة .

وتبلغ مساحة الأطيان المؤجرة ٤٨,٥٤٩ فـدانا وقدرت إيراداتها بمبلغ ٢٦١,٣٥٢ جنيها فيكون إيجار الفدان الواحد ٥ جنيهات و ٣٨٣ مليما وإذا استبعد ماقـدر لمصروفاتها وهو ٨٠,٠٠٦ جنيهات يكون صافى إيراد الفدان الواحد ٣ جنيهات و ٧٣٦ مليما .

و بمناسبة الكلام عن التأجير استعلمت اللجنة عما اتبعته وزارة الأوقاف للحصول على مبالغ الإيجار المتأخرة طرف المستأجرين فعلمت أنها اتفقت مع وزارة المالية على أن تدفع لها ثلث المتأخرات على المستأجرين الذين توازى

ضماناتهم قيمة ديونهم وقد دفعت لها فعلا ٧٥,١٠٠ جنيه قيمة ثلث الديون التى فحصت الوزارة حالتها إلى الآن ووجدتها مستوفاة الشرط السالف الذكر ولا يزال العمل مستمرا فى فحص طلبات التقسيط الباقية ، وفى مقابل ذلك لا تتخذ الوزارة ضد هؤلاء المستأجرين إجراءات نزع الملكية ويشمل بند ٥ — إيرادات الأطيان الزراعية و إيرادات أطيان الإصلاح — أما الأطيان الزراعية وهى المقرر زراعتها على الذمة وتبلغ مساحتها ٣٥٢٠ فدانا فقدرت إيراداتها بمبلغ ٢٤,٢٦٠ جنيها و إذا استبعد ما قدر لمصروفاتها وهو ١٦,٨٩١ جنيها يكون صافى إيراد الفدان الواحد جنيهين و ٩٤ مليا .

وأما أطيان الإصلاح فقد تجاوزت مصروفاتها إيراداتها بمبلغ ٧٠٦ جنيهات إذ قدر لإيراداتها ٣٢١٣ جنيها ولمصروفاتها ٣٩١٩ جنيها .

ومثل هـذه الأطيان لا ينتظر من ورائها ربح إلا بعد إتمام إصلاحها وتبلغ مساحتها فى هذا العام ٨١٤ فدانا .

البـاب الرابع

إيراد من أشغال مدرسة اليتامى

قدر لهذا الباب مبلغ ٨٠٠ جنيه وقد كان فى العام المـاضى ١٥٠٠ جنيه أى بنقص قدره ٧٠٠ جنيه وسببه قلة طلبات التشغيل التى ترد إلى المدرسة من فروع الوزارة والأفراد بتأثير الحالة الاقتصادية العامة .

البـاب الخامس

إيرادات من مرتبات مقررة وخيرات متوفرة

قدرت فى هـذا العام بمبلغ ٥٠,٨٨٥ جنيها بنقص ٨٠٠ جنيـه عن العام المـاضى ، وهذا النقص فى بند المرتبات المقررة على أوقاف أهلية بسبب نقص إيرادات هذه الأوقاف .

البـاب السادس

المقرر من وزارة المـالية لترميم الآثار العربية

قدر لهذا البـاب ٦٠٠٠ جنيه كما كان فى العام المـاضى .

البـاب السابع

أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى

قدرت إيرادات هذه الأوقاف بمبلغ ٥٧,٨٩٤ جنيها بنقص ٥٢٣ جنيها عن العام المـاضى .

وقد وزعت هذه الإيرادات على خمسة بنود كما يأتى :

الفرق: نقص	الفرق: زيادة	تقديرات: سنة ١٩٣٣	تقديرات: سنة ١٩٣٤	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	—	٦٠	٦٠	بند ١ — "إيجار المبانى" .
—	٦	٨٠	٨٦	« ٢ — "إيجارات الأراضى الفضاء" .
—	١٨٨	٤٧٢٥٢	٤٧٤٤٠	« ٣ — "إيجارات الأطيان الزراعية ١٣٦٠١ فدان و ٢١ قيراطا و ٤ أسهم" .
٨١٧	—	٧٥٢٥	٦٧٠٨	بند ٤ — "إيرادات زراعية" .
—	١٠٠	٣٥٠٠	٣٦٠٠	« ٥ — "إيرادات متنوعة" .
٨١٧	٢٩٤	٥٨٤١٧	٥٧٨٩٤	
٥٢٣		صافى النقص .		

ويتبين من هـذا الجدول أن إيجارات الأطيان الزراعيـة قدرت بمبلغ ٤٧,٤٤٠ جنيها وتبلغ مساحة هذه الأطيان ١٣,٦٠٢ من الأفدنة فيكون إيجار الفدان الواحد ٣ جنيهات و ٧٦٣ مليما و إذا استبعد من الإيجار ما قدر لمصروفات هذه الأطيان وهو ٢٤,٩٠٨ جنيهات يكون صافى إيراد الفدان الواحد جنيه و ٩٣٢ مليما .

أما الأطيان المتزرعة فتبلغ مساحتهـا ٩٠٣ من الأفدنة وقد زاد ما قدر لمصروفاتها على إيراداتها بنحو ثلاثة آلاف جنيه بسبب كونها أطيان إصلاح .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
١٥٨,٩٣٠	باب ١ — "إيرادات عمومية (الإدارة)" .
١٨,٨٩٢	باب ٢ — "المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين" .
٤٤٤,٦٨٦	باب ٣ — "إيرادات الأعيان الموقوفة" .
٨٠٠	باب ٤ — "إيراد من أشغال مدرسة اليتامى" .
٥٠,٨٨٥	باب ٥ — "إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية" .
٦,٠٠٠	باب ٦ — "المقرر من وزارة المـالية لترميم الآثار العربية" .
٥٧,٨٩٤	باب ٧ — "أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى" .
٧٣٨,٠٨٧	الجملة العمومية للإيرادات .

القسم الثانى

مصروفات الأوقاف الخيرية

قدرت مصروفات الأوقاف الخيرية بمبلغ ٦٧٩,٥٠٦ جنيهات بتخفيض إجمالى قدره ١٨,٧٤٩ جنيها عن العام الماضى .

وهذا المبلغ يعادل تقريبا ما قدّر لإيرادات هذه الأوقاف إذ قدرت بمبلغ ٦٨٠,١٩٣ جنيها أى بزيادة ٦٨٧ جنيها على المصروفات .

على أن إيرادات الاوقاف قد تأثرت بالازمة الحالية إلى حد كبير فقد أخذت تنقص سنة بعد أخرى تبعا لأطوار الأزمة وشدتها كما هو واضح بالمذكرة الإيضاحية لمشروع الميزانية . وعلى الرغم من هذا قد وفقت الوزارة إلى موازنة الميزانية بفضل ما اتخذته من تخفيض المصروفات العمومية ووقف الترقيات والعلاوات وعدم شغل ما يخلو من الوظائف إلا عند الضرورة القصوى .

واللجنة، مع تقديرها لما تبذله الوزارة من مجهود صادق فى تذليل ما تواجه من صعوبات فى استغلال أعيانها بسبب الحالة الاقتصادية العامة، ترجو أن تضاعف من مجهوداتها فى سبيل التحصيل من جهة وضغط المصروفات بقدر الإمكان من جهة أخرى حتى يتحقق عمليا تعادل جانبى الميزانية تفاديا من زيادة المصروفات على الإيرادات .

*
* *

تنقسم مصروفات الوزارة إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

١ — الإدارة العامة بديوان الوزارة والفروع .

٢ — الأعيان الموقوفة .

٣ — الخيرات .

والقسم الأول يشمل الماهيات والمصروفات العمومية وقدرت فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٩٩,٧٤٦ جنيها بتخفيض ٥,٤٤٦ جنيها عن العام الماضى .

وهذه المصروفات تقابل فى الإيرادات رسوم الإدارة التى تحصلها الوزارة بنسبة ١٠ ./. من إيرادات الأوقاف التى تديرها .

والقسم الثانى خاص بالأعيان الموقوفة وتشمل العقارات المبنية والأطيان الزراعية المؤجرة منها والمتزرعة على الذمة والتى تحت الإصلاح وقدر لهذا القسم ١٣٥,٠١٦ جنيها بتخفيض ٤,٨٩٣ جنيها عن العام الماضى .

ويدخل فى مصروفات هذا القسم عوائد المبانى ومال الأطيان وهى تقرب من نصف المقدر له والباقى موزع بين تطهير الترع والمصارف وترميم المبانى وثمن آلات زراعية ومهمات للوابورات .

والثالث قسم الشؤون الدينية والخيرات ويشمل المساجد والمستشفيات والعيادات والملاجىء والتكايا والإعانات والصدقات ، وسيرد الكلام عنها واعتمادات كل منها فيما بعد .

القسم الاول

الإدارة العامة

قدر للباب الأول من هذا الفرع " ماهيات وأجر ومرتبات " ٩١,٧٠٦ جنيهات بتخفيض ١٦٩٣ جنيها عن العام الماضى .

وتلاحظ اللجنة أنه قد زيدت فى هذا الفرع وظيفة من الدرجة السابعة نقلت إليه من تكية المولوية التى تقرر إلغاؤها ليعمل بقسم الأجر والأحكار .

كما تلاحظ أن وظيفة مدير قسم القضايا (درجة أولى ج ١٠٢٠ — ١٢٠٠ جنيه) التى ظلت شاغرة مدى السنتين الماضيتين ومدرجة فى الميزانية للتذكار قد ملئت فى ميزانية هذا العام بترقية وكيل القسم إليها وتبع ذلك بعض تغييرات ، فقد خفضت درجة الوكيل من الثانية إلى الثالثة ورقى إليها محام حرف (أ) بماهيته الحالية وحل محله محام آخر من الفروع وألغيت وظيفته هناك ، وقد ترتب على هذا التغيير زيادة اعتمادات قسم القضايا بالديوان العام بمبلغ ٣٥٦ جنيها مقابل تخفيض اعتمادات المحامين بالفروع بمبلغ ٥٨٨ جنيها ، ولهذا توافق اللجنة على ذلك .

الباب الثانى

مصروفات عمومية

قدر لهذه المصروفات مبلغ ١٤,٦١٠ جنيهات بتخفيض ١,٤٥٦ جنيها عن العام الماضى . ومع هذا التخفيض قد تبينت اللجنة أن اعتمادات كثير من بنود هذا الباب تزيد على ما صرف فعلا فى سنة ١٩٣٢ التى ظهر حسابها الختامى .

وقد قرر مجلس النواب تخفيض اعتمادات هذا الباب بمبلغ ١٠٠٠ جنيه معتمدا فى ذلك على ما صرف فعلا فى سنة ١٩٣٢ واللجنة توافق على ذلك . وقد أصبح اعتماد هذا الباب بعد التخفيض ١٣,٦١٠ جنيهات .

الباب الثالث

أعمال جديدة

ربط لهذا الباب مائة جنيه كما كان فى العام الماضى إلا أن اللجنة تبينت أن هذا الربط يزيد على ما صرف فعلا فى سنة ١٩٣٢ وقدره ٢٧ جنيها لذلك رأت تخفيضه إلى ٥٠ جنيها .

الفرع الثانى

المأموريات

قدر للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " مبلغ ٧٧,١٣٠ جنيها بتخفيض ١٨٤٧ جنيها عن العام الماضى .

وقدر للباب الثانى " مصاريف عمومية " ١٦,٢٠٠ جنيه بتخفيض ٤٥٠ جنيها عن العام الماضى .

وتلاحظ اللجنة أن البند الثانى " انتقال وبدل سفرية " قد أدرج له ٨٠٠٠ جنيه بزيادة ٣٧٧ جنيها عما صرف فعلا فى سنة ١٩٣٢ وترى تخفيضه إلى ٧٦٢٣ جنيها كما صرف فعلا فى سنة ١٩٣٢ وبذلك يكون إجمالى الباب ١٥,٨٢٣ جنيها .

وقد وافق مجلس النواب على تخفيض المبلغين السالفى الذكر .

القسم الثانى

معاشات ومكافآت الموظفين

زيد فى ربط الفصل الأول من هذا القسم مبلغ ٣,٤١٧ جنيها على العام الماضى بسبب إدراج معاشات جديدة للموظفين الذين يبلغون سنّ التقاعد القانونية فى خلال هذا العام .

أما الفصل الثانى فهو خاص بمال اطيان المعاشات وربطه كالعام الماضى تقريبا .

القسم الثالث

مصروفات الأعيان الموقوفة

قدّر للفرع الأول " مصاريف المبانى " مبلغ ٣٣,٩٥٠ جنيها بتخفيض ٨٧٥ جنيها فى باب ٢ — "مصاريف عمومية" عن السنة الماضية .

وقدّر للفرع الثانى" مصاريف الأطيان المؤجرة والمتزرعة والإصلاح " مبلغ ١٠٠,٨١٦ جنيها بتخفيض ٤,٠١٨ جنيها عن العام الماضى .

وفيما يلى بيان توزيعه على أبوابه الثلاثة :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٣	تقديرات سنة ١٩٣٤	الأبواب	الأطيان المؤجرة	الأطيان المتزرعة	أطيان الإصلاح
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	جنيه
١	—	١١٩١١	١١٩١٠	باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ...	٩٢٣٨	١٩١٧	٧٥٥
٣٧٩٧	—	٨٦٥٥١	٨٢٧٥٤	« ٢ — "مصاريف عمومية"	٦٧١٠٨	١٤٩٧٤	٦٧٢
٢٢٠	—	٦٣٧٢	٦١٥٢	« ٣ — "أعمال جديدة"	١٦٦٠	—	٤٤٩٢
٤٠١٨	—	١٠٤٨٣٤	١٠٠٨١٦	الجملة .	٧٨٠٠٦	١٦٨٩١	٥٩١٩
٤٠١٨		صافى التخفيض .					

وقد سبق للجنة أن بينت فى تقريرها عن قسم الإيرادات مساحة كل نوع من هذه الأطيان وما قدر لإيراداته ومصروفاته وصافى ريع الفدان الواحد فى كل سنة مما لاحاجة إلى تكراره .

وقدّر للفرع الثالث ٢٥٠ جنيها كما كان فى العام الماضى .

القسم الرابع

المساجد والزوايا والأضرحة

قدّر لهذا القسم ١٦٣,٧٢٩ جنيها بتخفيض ٦,١١٤ جنيها عن العام الماضى وجل هذا التخفيض فى باب الأعمال الجديدة إذ نقص بمقدار ٦٠٠٠ جنيه وهو فى الواقع نقص ظاهرى ويرجع سببه إلى أن الوزارة قد أتمت المنشآت التى كانت قد بدأت فيها قبل الأزمة ولم يبق إلا مسجد أبى العباس المرسى باسكندرية فلم تدرج الوزارة اعتمادات جديدة فى هذا الباب لغير هذا المسجد والجامع المغفور له محمد على باشا بالقلعة لإصلاح ماطرأ على مبانيه من خلل ويتطلب الأول لإتمامه بحسب المواصفات التى وضعت له أولا مبلغ ٢٦,٠٠٠ جنيه .

والثانى بحسب تقدير اللجنة الفنية التى درست حالته وقدرت نفقات إصلاحه وإعادته إلى ما كان عليه — مبلغ ٥٥,٠٠٠ جنيه .

ولما كانت وزارة الأوقاف فى حالة مالية لاتستطيع معها القيام بالنفقات السالفة الذكر دفعة واحدة فى هذه الأزمة الخانقة ، وكانت حالة المسجدين لاتحتمل التأخير فى القيام بالأعمال اللازمة لها فقد اتفقت الوزارة مع وزارة المالية على أن تقرضها المبالغ الكافية لذلك على أن تقسط على عشر سنوات أقساطا متساوية وقد أقرضتها فعلا مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه وسيؤخذ الباقى بحسب ما يتطلبه سير الأعمال. وقد أدرج فى باب الأعمال الجديدة مبلغ ٦٠٠٠ جنيه وهو القسط الذى سيدفع إلى وزارة المالية .

القسم الخامس

التعليم

أدرج لهذا القسم مبلغ ١٦,٥٩٦ جنيها منه ١٢,٥٩٦ جنيها بتخفيض ٩٦ جنيها فى العام الماضى لإدارة التعليم ومدرسة اليتامى و ٤٠٠٠ كما كان فى العام الماضى، للكتاتيب التى تديرها وزارة المعارف .

القسم السادس

القسم الطبي

ربط لهذا القسم ٥١٫٧٤٨ جنيها بتخفيض قدره ٣٫٧٤٤ جنيها فى العام الماضى بسبب تغييرات واختصار فى بعض وظائفه . من هذا التخفيض ٢٫١٤٧ جنيها فى فرع ١ "المستشفيات والعيادات" و ١٥٩٧ جنيها فى فرع ٢ "الملاجئ والتكايا" .

ومن التغييرات التى أدخلت على اعتمادات هذا القسم :

١ — حذف الاعتماد الخاص بمستشفى الملك، وذلك لاتفاق وزارة الأوقاف مع وزارة الداخلية على إلحاقه بمصلحة الصحة العمومية وقد كان مدرجا له ٩٫٤١٩ جنيها .

٢ — زيادة اعتماد جديد لمستشفى فؤاد الأول للولادة والأطفال الذى أتمت الوزارة إعداده واعتزمت افتتاحه وقد أدرج له ١٠٫٦٤٠ جنيها .

ويوجد بهذا المستشفى مائتا سرير وبه قسمان : الأول للولادة، والثانى للأطفال وتتبعه عيادة خارجية .

٣ — نقص الاعتماد الخاص بتكية المولوية وذلك لأن المحكمة الشرعية قررت تحويلها إلى ملجأ لتعليم أولاد الفقراء وقد أدرج فى مشروع الميزانية ١٥٠٠ جنيه لإعداد هذا الملجأ كما أدرج ٥٠٠ جنيه لإعانة ضعاف الدراويش الذين كانت تأويهم التكية .

القسم السابع

إعانات وصدقات

قدر لربط هذا القسم مبلغ ٧٤٫٧٨٣ جنيها بتخفيض قدره ١٫٨٧٦ جنيها فى بند الإعانات عن العام الماضى . وسببه أن الوزارة أنقصت الإعانة التى كانت تدفعها لوزارة المعارف العمومية لتعليم الفقراء إلى النصف بجعلها ٢٫٥٠٠ جنيه بدلا من ٥٫٠٠٠ جنيه ثم رتبت إعانات جديدة لبعض الجمعيات بمبلغ ٦٢٤ جنيها فأصبح التخفيض ١٨٧٦ جنيها كما تقدم .

ولهذه المناسبة تذكر اللجنة أنها أبدت فى الدورة الماضية رغبة فى إدراج الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة فى عداد الجمعيات المرتب لها إعانة ليكون لها نصيب فى هذه الإعانات أسوة بغيرها من الجمعيات ومساعدة لها على المضى فى عملها الخيرى وهى من أكبر الجمعيات الخيرية وتقوم الآن بعمل مستشفى من أكبر المستشفيات فى القطر فضلا عما لها من أعمال البر الكثيرة كتعليم الفقراء مجانا وغير ذلك . وقد وافق المجلس على هذه الرغبة وصرح حضرة صاحب العزة وزير الأوقاف بجلسة ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ بأن الوزارة ستعنى العناية التامة بهذه الرغبة، وأنها تقدر أن الجمعية الخيرية الإسلامية تسدى للبلاد أعمالا نافعة طيبة وستفكر فى العمل جهد المستطيع على تحقيق هذه الرغبة . واللجنة تأسف لعدم تحقيقها وترجو أن تعنى الوزارة بتحقيقها قريبا .

القسم الثامن

أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى

قدرت مصروفات هذا القسم بمبلغ ٤١٫٠٥٨ جنيها بتخفيض ٧٩٠ جنيها عن العام الماضى ووزعت على ثلاثة أبواب كما يأتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٣	تقديرات سنة ١٩٣٤	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٣٠٣	—	٨٠٣٨	٧٧٣٥	باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات".
٦٧	—	٢٤٢١٠	٢٤١٤٣	« ٢ — "مصروفات عمومية" .
٤٢٠	—	٩٦٠٠	٩١٨٠	« ٣ — "أعمال جديدة" .
٧٩٠	—	٤١٨٤٨	٤١٠٥٨	الجملة .
٧٩٠				صافى التخفيض .

وإذا استنزلت هذه المصروفات مما قدر لإيرادات هذا القسم يكون صافى الريع ١٦٫٨٣٦ جنيها وقد كان فى العام الماضى ١٦٫٥٦٩ جنيها أى بزيادة قدرها ٢٦٧ جنيها . وهو يصرف إلى وزارة المعارف العمومية باعتبارها الجهة المستحقة لإنفاقه على شؤون التعليم .

بناء على ماتقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

قسم ١ — "الإدارة العمومية"

فرع ١ — "ديوان العموم"

جنيه	جنيه	جنيه	
٩١٫٧٠٦			باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" .
١٣٫٦١٠			« ٢ — "مصاريف عمومية" (بعد تخفيض ١٠٠٠ جنيه) .
٥٠			« ٣ — "أعمال جديدة" (بعد تخفيض ٥٠ جنيها) .
	١٠٥٫٣٦٦		قل بعده .

جنيه جنيه

١٠٥,٣٦٦ (ما قبله) .

فرع ٢ — "المأموريات"

جنيه

٧٧,١٣٠ باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات".

١٩٨,٣١٩ ٩٢,٩٥٣ ١٥,٨٢٣ « ٢ — "مصاريف عمومية" (بعد تخفيض ٣٧٧ جنيها) .

٣٧,٨٨٨ قسم ٢ — "معاشات ومكافآت الموظفين"

قسم ٣ — "مصروفات الأعيان الموقوفة"

فرع ١ — "مصاريف المبانى"

جنيه جنيه

٣٣,٧٥٠ باب ٢ — "مصاريف عمومية".

٣٣,٩٥٠ ٢٠٠ « ٣ — "أعمال جديدة".

فرع ٢ — "مصاريف الأطيان"

جنيه

١١,٩١٠ باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"

٨٢,٧٥٤ « ٢ — "مصاريف عمومية"

١٠٠,٨١٦ ٦,١٥٢ « ٣ — "أعمال جديدة"

١٣٥,٠١٦ ٢٥٠ فرع ٣ — "لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية".

قسم ٤ — "المساجد والزوايا والأضرحة"

جنيه

١٢٤,١٧٩ باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"

٢٨,١٥٠ « ٢ — "مصاريف عمومية"

١٦٣,٧٢٩ ١١,٤٠٠ « ٣ — "أعمال جديدة"

قسم ٥ — "التعليم"

فرع ١ — "إدارة التعليم ومدرسة اليتامى"

جنيه جنيه

٧,١٦٦ باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات".

١٢,٥٩٦ ٥,٤٣٠ « ٢ — "مصاريف عمومية".

١٦,٥٩٦ ٤,٠٠٠ فرع ٢ — "المكاتب التى تديرها وزارة المعارف".

٥٥١,٥٤٨ (نقل بعده)

جنيه

٥٥١,٥٤٨ (ما قبله) .

قسم ٦ — "القسم الطبى"

فرع ١ — "المستشفيات والعيادات"

جنيه جنيه

٢٢,٣٤٦ باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات".

٣٧,٣٧٧ ١٥,٠٣١ « ٢ — "مصاريف عمومية" .

فرع ٢ — "الملاجئ والتكايا"

جنيه

٦,٢٦٢ باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات".

٥١,٧٤٨ ١٤,٣٧١ ٨,١٠٩ « ٢ — "مصاريف عمومية" .

٧٤,٧٨٣ قسم ٧ — "إعانات وصدقات"

قسم ٨ — "أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى"

جنيه جنيه

٧,٧٣٥ باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات".

٢٤,١٤٣ « ٢ — "مصاريف عمومية" .

٤١,٠٥٨ ٩,١٨٠ « ٣ — "أعمال جديدة".

٧١٩,١٣٧ جملة المصروفات .

القسم الثالث

إيرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية

الجزء الاول

ميزانية اوقاف الحرمين الشريفين

الإيرادات

قدرت إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين فى ميزانية هـذا العـام بمبلغ ٣١,٤٦٤ جنيها مقابل ٤٥,٣٩١ جنيها فى العام المـاضى من هذا الرقم الأخير مبلغ ١٢,٣١٩ جنيها أخذ من المتوفر وضم لإيرادات السنة المـاضية لأعمال خاصة بإصلاح الحرم النبوى وتكيتى مكة والمدينة . فإذا استبعد هـذا المبلغ كانت حقيقة النقص ١,٦٠٨ جنيهات ومعظم هذا النقص فى إيرادات المبانى وقد وزعت الإيرادات على ثلاثة أبواب :

الباب الأول

إيرادات الأعيان الموقوفة

قدرت بمبلغ ٢٩,٨٥٥ جنيها بنقص إجمالى قدره ١,٤٣٦ جنيها عن العام الماضى . وفيما يلى تفصيل هذه الإيرادات :

	التقديرات		الفرق	
	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ١ — "إيجارات المبانى" .	١١٩٤١	١٣٢٩١	—	١٣٥٠
بند ٢ — "إيجارات الأراضى الفضاء" .	١٧٢	١٥١	٢١	—
بند ٣ — "الأحكار" .	٦١٦	٨٠٩	—	١٩٣
بند ٤ — "إيجارات الأطيان الزراعية"	١٤٥٠٦	١٧٠٤٠	—	٢٥٣٤
بند ٥ — "إيرادات زراعية"	٢٦٢٠	—	٢٦٢٠	—
	٢٩٨٥٥	٣١٢٩١	٢٦٤١	٤٠٧٧
صافى النقص .				١٤٣٦

وجل هذا النقص فى إيجارات المبانى كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، أما الأطيان الزراعية بنوعيها المؤجرة منها والمتزرعة (بند ٤ و ٥) فإن المقدر لها فى هذا العام يزيد على العام الماضى بنحو ٨٦ جنيها .

ويرجع ما يلاحظ من النقص فى البند الرابع إلى أن الأطيان كانت مؤجرة كلها فى السنة الماضية ، أما فى هذا العام فقد تخلف بعضها عن التأجير وهو المتزرع على الذمة وأدرجت إيراداته تحت البند الخامس ولم يكن له مقابل فى العام الماضى .

وتبلغ مساحة الأطيان المؤجرة ٢,٨٠٧ من الأفدنة وإذا استبعد ما قدر لمصروفاتها من إيراداتها يكون صافى ريع الفدان ٣ جنيهات و ٢٩٩ مليما .

وتبلغ مساحة الأطيان المتزرعة ٣٩٩ فدانا كما يبلغ صافى ريع الفدان جنيهان و ٧١٩ مليما .

الباب الثانى

مرتبات مقررة لأوقاف الحرمين

قدرت هذه المرتبات بمبلغ ٤٠٩ جنيهات بنقص ٤١ جنيها عن العام الماضى .

الباب الثالث

ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة

قدرت إيرادات هذا الباب بمبلغ ١٢٠٠ جنيه بنقص ١٣١ جنيها فى بند الإيرادات المتنوعة عن العام الماضى .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
٢٩,٨٥٥	باب ١ — " إيرادات الأعيان الموقوفة " .
٤٠٩	باب ٢ — " مرتبات مقررة للحرمين " .
١,٢٠٠	باب ٣ — "ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة".
٣١,٤٦٤	جملة الإيرادات .

المصروفات

قدرت مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين بمبلغ ٣١,٣٩٦ جنيها بتخفيض إجمالى قدره ١٣,٤٩٥ جنيها عن العام الماضى . وإذا استبعد من هذا المبلغ ما كان مدرجا فى ميزانية السنة الماضية للأعمال الإنشائية وقدره ١٣,٤٠٠ جنيه كانت حقيقة التخفيض ٩٥ جنيها .

وقد وزعت المصروفات على خمسة أبواب :

الباب الأول

رسوم الإدارة

قدرت بمبلغ ٢,٨٨٤ جنيها بتخفيض ٤٢٣ جنيها عن العام الماضى .

الباب الثانى

مصاريف الأماكن

قدرت هذه المصاريف بمبلغ ٤,٥٩٦ جنيها مقابل ١٩,٠١٥ جنيها فى العام الماضى أى بتخفيض قدره ١٤,٤١٩ جنيها وجل هذا التخفيض فى الأعمال الجديدة ، فقد كان مربوطا لها فى العام الماضى ١٣,٤٤٠ جنيها ، ولم يدرج لها شىء فى ميزانية هذا العام .

الباب الثالث

مصاريف الأطيان

قدر لهذا الباب مبلغ ٦,٧٤٩ جنيها بزيادة ١,٤٤٧ جنيها على العام الماضى . من هذه الزيادة ١,١٠٠ جنيه فى البند الثانى الخاص بمصاريف الأطيان للصرف على ٣٩٩ فدانا تخلفت عن التأجير ومتزرعة على الذمة . والباقى من الزيادة وقدره ٣٤٧ جنيها فى مال الأطيان بسبب شراء أطيان لوقف الحرمين بناحيتى كفر قميش ومنية عاصم وغيرهما .

الباب الرابع

مايصرف على الأعمال الخيرية للحرمين

قدر لهذا الباب مبلغ ١٦,٢٦٧ جنيها كما كان فى العام الماضى .

وتفصيل هـذا المبلغ وارد بالصفحة السابعة عشرة من كتاب الميزانيـة لأوقاف الحرمين .

الباب الخامس

مصاريف قضائية ومتنوعة

قدرت هذه المصاريف بمبلغ ٩٠٠جنيه بتخفيض مائة جنيه فى المصاريف القضائية عن العام الماضى .

وبناء على ما تقدّم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتيـة وقد وافق عليها مجلس النوّاب :

جنيـه	
٢,٨٨٤	باب ١ — " رسوم الإدارة " .
٤,٥٩٦	باب ٢ — " مصاريف الأماكن " .
٦,٧٤٩	باب ٣ — " مصاريف الأطيان " .
١٦,٢٦٧	باب ٤ — " ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين " .
٩٠٠	باب ٥ — " مصاريف قضائية ومتنوعة " .
٣١,٣٩٦	جملة المصروفات .

الجزء الثانى

ميزانية الأوقاف الأهلية

الإيرادات

قدرت بمبلغ ٨٦٠,٦٥٤ جنيها بزيادة ٢٩,١٨٢ جنيها على العام الماضى نشأت عن دخول أوقاف جديدة فى نظر الوزارة .

وفيما يلى توزيع هذه الإيرادات على أبوابها المختلفة :

البـاب الأول

إيرادات الأعيان الموقوفة

قدرت هـذه الإيرادات بمبلغ ٨٠٥,٤٢٣ جنيها بزيادة إجمالية قدرها ٢٧,٨٥٠ جنيها على العام المـاضى .

على أن حقيقة هـذه الزيادة هى ٣٦,٩٤١ جنيها ومعظمها فى إيجارات الأطيان الزراعيـة والإيرادات الزراعية (بند ٤ و ٥) لدخول أوقاف جديدة فى نظر الوزارة كما تقدّم، ولزيادة مساحة الأطيان المترعة على الذمة ، وزيادة إيرادات أطيان الإصلاح على ما هو مقدّر بميزانية السنة المـاضية . ثم استنزل من الزيادة المذكورة ٩٠٩١ جنيها مقدار النقص فى إيجارات المبانى بسبب خلو بعض الأمكنة وتخفيض فئات الإيجار، فأصبح صافى الزيادة كما سلف ٢٧,٨٥٠ جنيها .

وتبلغ مساحة الأطيان المؤجرة ١٢٢,٧٢٥ فدانا والمترعة ٥,٢٩٧ فدانا والتى تحت الإصلاح ٥٨٠ فدانا . وفيما يلى بيـان تفصيلى عن إيراداتها ومصروفاتها وصافى إيراد الفدان الواحد فى كل منها .

نوع الأطيـان	المساحة بالفدان	الإيرادات	ما يخص الفدان فى الإيرادات		المصروفات	ما يخص الفدان فى المصروفات		صافى الإيراد	ما يخص الفدان فى صافى الإيراد	
		جنيـه	مليم	جنيـه	جنيـه	مليم	جنيـه	جنيـه	مليم	جنيـه
المؤجرة	١٢٢٧٢٥	٥٩١٥٨٠	٨٢٠	٤	٢١٢٦٥٠	٧٣٢	١	٣٧٨٩٣٠	٨٨	٣
المترعة	٥٢٩٧	٤٨٧٥٥	٢٠٤	٩	٢٧٥٦١	٢٠٣	٥	٢١١٩٤	١	٤
الإصلاح	٥٨٠	٢٦٧٣	٦٠٧	٤	١٥٠٧	٥٩٨	٢	١١٦٦	٩	٢

وقد أبدى بعض حضرات أعضاء اللجنة رغبة بشأن تنزل الوزارة عن النظر فى الأوقاف الأهلية التى يطلب المستحقون فيها تعيين أحدهم إذا كان فى ذلك مصلحة لجهة الوقف .

الباب الثانى

مرتبات مربوطة بوزارة المالية

قدرت بمبلغ ٢,٠٧٠ جنيها كما كانت فى العام الماضى .

الباب الثالث

ما يحصل من المصاريف القضائية والإيرادات المتنوعة

قدر لهذا الباب مبلغ ٤٣,١٦١ جنيها بزيادة ١,٣٣٢ جنيها فى الإيرادات المتنوعة عن العام الماضى .

الباب الرابع

إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة

قدر لها مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه كما كان فى العام الماضى .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
٨٠٥,٤٢٣	باب ١ — " إيرادات الأعيان الموقوفة " .
٢,٠٧٠	باب ٢ — " مرتبات مربوطة بوزارة المالية " .
٤٣,١٦١	باب ٣ — " ما يحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة " .
١٠,٠٠٠	باب ٤ — "إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة".
٨٦٠,٦٥٤	جملة الإيرادات

المصروفات

قدرت مصروفات الأوقاف الأهلية بمبلغ ٥٢٩,٤٠٦ جنيهات بزيادة ١٦,٢٨٢ جنيها على العام الماضى .

وترجع هذه الزيادة فى المصروفات إلى السبب نفسه فى زيادة الإيرادات وهو دخول أوقاف جديدة فى نظر الوزارة ، وقد شملت هذه الزيادة خمسة الأبواب الاولى من المصروفات ، أما البابان السادس والسابع فهما على ما كانا عليه فى العام الماضى ، وفيما يلى بيان أبواب المصروفات :

نقص	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٣	تقديرات سنة ١٩٣٤	
—	٥١٠	٨٣١٤٧	٨٣٦٥٧	باب ١ — " رسوم الإدارة " .
—	٢٠٧٥	٤٢٧٥٢	٤٤٨٢٧	باب ٢ — "مصاريف الأماكن"
—	٩٦٥	٢٤٠٧٥٣	٢٤١٧١٨	باب ٣ — " « الأطيان " .
—	٢٧٣٢	٦١٤٧٢	٦٤٢٠٤	باب ٤ — " « الأعمال الخيرية".
—	١٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	باب ٥ — "ديون على أوقاف واجبة السداد " .
—	—	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	باب ٦ — "مصاريف قضائية ومتنوعة"
—	—	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	باب ٧ — " « الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة " .
—	١٦٢٨٢	٥١٣١٢٤	٥٢٩٤٠٦	الجملة .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
٨٣,٦٥٧	باب ١ — " رسوم الإدارة " .
٤٤,٨٢٧	باب ٢ — " مصاريف الأماكن " .
٢٤١,٧١٨	باب ٣ — " مصاريف الأطيان " .
٦٤,٢٠٤	باب ٤ — " مصاريف الأعمال الخيرية " .
٦٠,٠٠٠	باب ٥ — " ديون على أوقاف واجبة السداد " .
٢٥,٠٠٠	باب ٦ — " مصاريف قضائية ومتنوعة " .
١٠,٠٠٠	باب ٧ — "مصاريف الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة".
٥٢٩,٤٠٦	جملة المصروفات .

جلسة الأربعاء ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٣
(٢٧ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقـــرير

عن مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المـالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

بحثت لجنـة الأوقاف مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط ميزانيـة وزارة الأوقاف لسـنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المـالية فوجدته مطابقا للاعتمادات التى وافق عليها المجلس بجلسة ١٩ يونيه سنة ١٩٣٤ وقد وافقت عليه اللجنة بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى المرافقة لهذا التقرير .

مشروع قانون

بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المـالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنـا عليه وأصدرناه :

(المـادة الأولى)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية للسنة المـالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ستمائة وثمانين ألفاومائة وثلاثة وتسعين جنيها مصريا (٦٨٠,١٩٣ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ستمائة وثمـانية وسبعين ألفا وتسعة وسبعين جنيها مصريا (٦٧٨,٠٧٩ جنيها) وميزانية إيرادات أوقاف الخـديو اسمـاعيل بالوادى بمبلغ سبعة وخمسين ألفا وثمـانمـائة وأربعة وتسعين جنيها مصريا (٥٧,٨٩٤ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ واحد وأربعين ألفا وثمـانية وخمسين جنيها مصريا (٤١,٠٥٨ جنيها) حسب الجدول حرف (ا) المرافق لهـذا القانون .

(المـادة الثانية)

تقررت ميزانية إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المـالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ واحد وثلاثين ألفا وأربعمائة وأربعة وستين جنيها مصريا (٣١,٤٦٤ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ واحد وثلاثين ألفا وثلثمائة وستة وتسعين جنيها مصريا (٣١,٣٩٦ جنيها) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهـذا القانون .

(المـادة الثالثة)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المـالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ بمبلغ ثمانمائة وستين ألفا وستمائة وأربعة وخمسين جنيها مصريا (٨٦٠,٦٥٤ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ خمسمائة وتسعة وعشرين ألفا وأربعمائة وستة جنيهات مصرية (٥٢٩,٤٠٦ جنيهات) حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهـذا القـانون .

(المـادة الرابعة)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (ا)

إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية

لسنة ١٩٣٤ المالية

جدول حرف (ا)

إيرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٤ المـالية

باب		تقديرات		فرق		المتحصل فى			
		سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣	زيادة	نقص	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	إيرادات عمومية (الإدارة)	١٥٨٩٣٠	١٥٧٠٩٦	١٨٣٤	—	١٤٥٢٨٧	١٤٦٤٢٤	١٤٠٨٦٨	٢٠٦٤٠٤
٢	المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين...	١٨٨٩٢	٢١٠٧٣	—	٢١٨١	١٩٧٧٨	١٨٧٣٢	٢١٧٨١	١٨٢٢٢
٣	إيرادات الأعيـان الموقوفة	٤٤٤٦٨٦	٤٦٥٥٨٩	—	٢٠٩٠٣	٣٩٧١٨٧	٤١٥٠٦٢	٥٥١٤٦٣	٦٠٣٦١٤
٤	إيراد من أشغال مدرسة اليتامى	٨٠٠	١٥٠٠	—	٧٠٠	٧٩٤	١٥٨٧٤	١٦٤٧١	١٨٠٤٢
٥	إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية	٥٠٨٨٥	٥١٦٨٥	—	٨٠٠	٤٧٢٨٧	٥٦٣٤٩	٦٠٢٤٥	٨١٥٩٤
٦	المقرر من وزارة المالية لترميم الآثار العربية	٦٠٠٠	٦٠٠٠	—	—	٦٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
—	إيرادات مصحة فؤاد	—	—	—	—	—	٩٥٣٦	٩٧٧٧	١٢٥١٨
	جملة إيرادات الأوقاف الخيرية	٦٨٠١٩٣	٧٠٢٩٤٣	١٨٣٤	٢٤٥٨٤	٦١٦٣٣٣	٦٦٩٩٧٧	٨١٠٦٠٥	٩٥٠٣٩٤
٧	أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٥٧٨٩٤	٥٨٤١٧	—	٥٢٣	٥٠٤١٤	٤٦٥١٣	٥٤٣٩٣	٦٥٨١٤
	الجملة العمومية للإيرادات .	٧٣٨٠٨٧	٧٦١٣٦٠	١٨٣٤	٢٥١٠٧	٦٦٦٧٤٧	٧١٦٤٩٠	٨٦٤٩٩٨	١٠١٦٢٠٨

(تابع) جدول حرف (ا)

مصروفات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٤ المالية

قسم	فرع		باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	—	الإدارة العمومية					
—	١	ديوان العموم	٩١٧٠٦	١٣٦١٠	٥٠	—	١٠٥٣٦٦
—	٢	المأموريات...	٧٧١٣٠	١٥٨٢٣	—	—	٩٢٩٥٣
٢	—	معاشات ومكافآت الموظفين...	—	—	—	٣٧٨٨٨	٣٧٨٨٨
٣	—	مصروفات الأعيان الموقوفة					
—	١	مصاريف المبانى	—	٣٣٧٥٠	٢٠٠	—	٣٣٩٥٠
—	٢	مصاريف الأطيان	١١٩١٠	٨٢٧٥٤	٦١٥٢	—	١٠٠٨١٦
—	٣	لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية	—	—	—	٢٥٠	٢٥٠
٤	—	المساجد والزوايا والأضرحة	١٢٤١٧٩	٢٨١٥٠	١١٤٠٠	—	١٦٣٧٢٩
		الخيرات					
٥	١	إدارة التعليم ومدرسة اليتامى	٧١٦٦	٥٤٣٠	—	—	١٢٥٩٦
—	٢	المكاتب التى تديرها وزارة المعارف	—	—	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠
٦	—	القسم الطبي...					
—	١	المستشفيات والعيادات	٢٢٣٤٦	١٥٠٣١	—	—	٣٧٣٧٧
—	٢	الملاجئ والتكايا	٦٢٦٢	٨١٠٩	—	—	١٤٣٧١
٧	—	إعانات وصدقات	—	—	—	٧٤٧٨٣	٧٤٧٨٣
—	—	جملة مصروفات الأوقاف الخيرية	٣٤٠٦٩٩	٢٠٢٦٥٧	١٧٨٠٢	١١٦٩٢١	٦٧٨٠٧٩
٨	—	أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٧٧٣٥	٢٤١٤٣	٩١٨٠	—	٤١٠٥٨
		الجملة العمومية للمصروفات .	٣٤٨٤٣٤	٢٢٦٨٠٠	٢٦٩٨٢	١١٦٩٢١	٧١٩١٣٧

جدول حرف (ب)

إيرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين

لسنة ١٩٣٤ المالية

جدول حرف (ب)

إيرادات أوقاف الحرمين لسنة ١٩٣٤ المـالية

المتحصل فى سنة ١٩٢٩	المتحصل فى سنة ١٩٣٠	المتحصل فى سنة ١٩٣١	المتحصل فى سنة ١٩٣٢	فرق نقص	فرق زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٣	تقديرات سنة ١٩٣٤		نمرة
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى		
٤٢٣١٤	٣٤٣٤٨	٢٨٤٢٣	٢٦٨٦٧	١٤٣٦	—	٣١٢٩١	٢٩٨٥٥	إيرادات الأعيان الموقوفة	١
١٥٨٩	١٠٣٤	٧٤١	٧٧٤	٤١	—	٤٥٠	٤٠٩	مرتبات مقررة للحرمين	٢
٨٩٧	٢٧٨٢	٤٦١٧	٩٣٠	١٣١	—	١٣٣١	١٢٠٠	ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة	٣
٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٣٣٧٨١	٢٨٥٧١	١٦٠٨	—	٣٣٠٧٢	٣١٤٦٤	جملة الإيرادات .	
—	—	—	—	١٢٣١٩	—	١٢٣١٩	—	المأخوذ من المتوفر لأعمال خاصة بإصلاح الحرم النبوى وتكيتى مكة والمدينة .	
٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٣٣٧٨١	٢٨٥٧١	١٣٩٢٧	—	٤٥٣٩١	٣١٤٦٤	الجملة العمومية .	

(تابع) جدول حرف (ب)

مصروفات أوقاف الحرمين لسنة ١٩٣٤ المالية

رقم		تقديرات		زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة			
		سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٣			١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	رسوم إدارة	٢٨٨٤	٣٣٠٧	—	٤٢٣	٢٨٥٧	٣٣٧٨	٣٨١٦	٤٤٨٠
٢	مصاريف الأماكن	٤٥٩٦	١٩٠١٥	—	١٤٤١٩	٤٣٠٩	٩٨٠٥	٩٨٠٤	١٢٦١٦
٣	مصاريف الأطيان	٦٧٤٩	٥٣٠٢	١٤٤٧	—	٥٨٣٥	٥٧٠٩	٤٩٧٦	٦٣٢٥
٤	ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين	١٦٢٦٧	١٦٢٦٧	—	—	١٦٤١٤	١٥٧٠٠	١٤٤٦٧	١٥٥٠٩
٥	مصاريف قضائية ومتنوعة	٩٠٠	١٠٠٠	—	١٠٠	١١٠٣	١٨٢١	١٢٠١	٧١٣
	جملة المصروفات .	٣١٣٩٦	٤٤٨٩١	١٤٤٧	١٤٩٤٢	٣٠٥١٨	٣٦٤١٣	٣٤٢٦٤	٣٩٦٩٣

جدول حرف (ج)

إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية

لسنة ١٩٣٤ المالية

جدول حرف (ج)

إيرادات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٤

المتحصل فى سنة				فرق		تقديرات			باب
١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	نقص	زيادة	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤		
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى		
٩٥٣٩٥٣	٧٣٦٨٨٤	٥٧٢١١١	٥٨٦٤١١	—	٢٧٨٥٠	٧٧٧٥٧٣	٨٠٥٤٢٣	إيرادات الأعيان الموقوفة	١
٢٤٢٦	٢٣٣٥	٢٦٠٧	٢٣١٣	—	—	٢٠٧٠	٢٠٧٠	مرتبات مربوطة بوزارة المالية	٢
٢٩١٤٠	٢٣٩٣٠	٣٣٧٩٥	٤١٤٥٧	—	١٣٣٢	٤١٨٢٩	٤٣١٦١	ما يحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة	٣
—	—	—	—	—	—	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة	٤
٩٨٥٥١٩	٧٦٣١٤٩	٦٠٨٥١٣	٦٣٠١٨١	—	٢٩١٨٢	٨٣١٤٧٢	٨٦٠٦٥٤	جملة الإيرادات .	

(تابع) جدول حرف (ج)

مصروفات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٤

باب		المنصرف فى سنة				فرق		تقديرات	
		١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	رسوم إدارة	٩٨٣٨٥	٧٦٢٠٧	٦٠٣٩٩	٦٣٣١٧	—	٥١٠	٨٣١٤٧	٨٣٦٥٧
٢	مصاريف الأماكن...	٤٨٧٢٢	٥٥٢٢١	٤١٤٥٥	٤٣٦٧٦	—	٢٠٧٥	٤٢٧٥٢	٤٤٨٢٧
٣	مصاريف الأطيان	١٨٦٨٥٢	٢٢٢٥٨٣	٢٢١٥٧٦	٢٣٨٦٥٥	—	٩٦٥	٢٤٠٧٥٣	٢٤١٧١٨
٤	مصاريف الأعمال الخيرية	٩٨٩٨٧	٨٤٤٨١	٨٢٧٢٧	٥٣٦٩١	—	٢٧٣٢	٦١٤٧٢	٦٤٢٠٤
٥	ديون على أوقاف واجبة السداد	١٧٦٣٢	٣٧٥٨٨	٣٦٣٨٦	٥٨٠٣٤	—	١٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠
٦	مصاريف قضائية ومتنوعة	٤١٧٩٥	٣١٤٨٤	٤٣٢٢٦	٤٦٦٣٤	—	—	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
٧	مصاريف الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	—	—	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
	جملة المصروفات .	٤٩٥٣٧٣	٥١٠٥٦٤	٤٨٧٧٦٩	٥٠٥٠٠٧	—	١٦٢٨٢	٥١٣١٢٤	٥٢٩٤٠٦

ملحق رقم ٥٠

جلسة الثلاثاء ٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٣

١٩ يونيه سنة ١٩٣٤

تقرير لجنة الأوقاف

عن

مشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

بحثت اللجنة الحساب الختامى لوزارة الأوقاف عن سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية وقد تناول بحثها مقارنة هذا الحساب بميزانية الوزارة للسنة المذكورة فأسفر البحث عن النتيجة الآتية :

الوقف	المصروفات	الإيرادات	الفرق	
			عجز	زيادة
١ — (ا) الأوقاف الخيرية	٧٣٠٣٩٣	٦١٦٣٣٤	١١٤٠٥٩	—
(ب) أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٤٢١٢٤	٤٨٩١٤	—	٦٧٩٠
٢ — أوقاف الحرمين الشريفين	٣٠٥١٨	٢٨٥٧١	١٩٤٧	—
٣ — الأوقاف الأهلية	٥٠٥٥٠٧	٦٣٠١٨١	—	١٢٤٦٧٤
الجملة	١٣٠٨٥٤٢	١٣٢٤٠٠٠	١١٦٠٠٦	١٣١٤٦٤

ويتبين من هذا الجدول أن مصروفات الأوقاف الخيرية زادت على إيراداتها بمبلغ ١١٤,٠٥٩ جنيهاً ، وإذا ضم هذا المبلغ إلى عجز ميزانية الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وقدره ١٦٥,٦٨٣ جنيهاً يكون جملة العجز فى ميزانية هذه الأوقاف لغاية أبريل سنة ١٩٣٣ ، ٢٧٩,٧٤٢ جنيهاً. كذلك أوقاف الحرمين الشريفين زادت مصروفاتها على إيراداتها بمبلغ ١,٩٤٧ جنيهاً . وقد أخذ من الأموال المتوفرة لهذه الأوقاف .

وأما الزيادة الظاهرة فى إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى والأوقاف الأهلية فهى عبارة عن فاضل الريع .

وقد نشأ العجز المتقدم بيانه عن نقص الإيرادات المحصلة فعلا عن المقدر لها فى الميزانية وعن تجاوز المصروفات الاعتمادات المربوطة لها حتى اضطرت الوزارة إلى فتح اعتمادين إضافيين بمبلغ ٣٣,٤٩٤ جنيهاً .

الإيرادات

ظهر من نتيجة الحساب الختامى أن فى الإيرادات المحصلة للأوقاف على اختلافها عجزا عن المقدر لها ، وفيما يلى بيان هذه الإيرادات والمحصل منها ونسبة المحصل إلى المربوط :

الوقف	ربط ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	المتحصل	تحت التحصيل	نسبة المتحصل إلى ربط الميزانية
	جنيه	جنيه	جنيه	
١ — (ا) الأوقاف الخيرية	٧٢٥٦١٩	٦١٦٣٣٤	١٠٩٢٦٥	٪٨٥
(ب) أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٥٧٠٧٠	٤٨٩١٤	٨١٥٦	٪٨٥,٧
٢ — أوقاف الحرمين الشريفين	٣٩٢٦١	٢٨٥٧١	١٠٦٩٠	٪٧٣
٣ — الأوقاف الأهلية... ...	٧٩٧٢٢٦	٦٣٠١٨١	١٦٧٠٤٥	٪٨٠
الجملة	١٦١٩١٧٦	١٣٢٤٠٠٠	٢٩٥١٧٦	—

وقد بينت الوزارة فى الحساب الختامى أسباب العجز ، ويرجع أهمها إلى الحالة الاقتصادية العامة التى هبطت بقيم الإيجارات وأثمان الحاصلات .

المصروفات

مصروفات الأوقاف الخيرية

قدر لمصروفات هذه الأوقاف مبلغ ٧٢٢,٤٤٤ جنيهاً ثم فتح اعتمادان إضافيان بمبلغ ٣٣,٤٩٤ جنيهاً فأصبحت الجملة ٧٥٥,٩٣٨ جنيهاً . وبلغ المنصرف فعلا ٧٣٠,٣٩٣ جنيهاً أى بأقل من جملة المربوط بمبلغ ٢٥,٥٤٥ جنيهاً .

وقد لاحظت اللجنة أن فى بعض أبواب المصروفات لهذه الأوقاف وغيرها من الأوقاف الأخرى تجاوزات يبلغ مجموعها ٢٩٠٩ جنيهات فى الأوقاف الخيرية و ١,٥٥٤ جنيهاً فى أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى و ٣٧,٥٥٦ جنيهاً فى الأوقاف الأهلية وتفصيلها مع بيان أسبابها وارد بالصفحتين الخامسة والسادسة عشرة من كتاب الحساب الختامى .

على أن هذه التجاوزات وإن كان يقابلها وفر فى البعض الآخر من أبواب المصروفات ، إلا أن اللجنة ترجو أن تضاعف الوزارة من عنايتها فى مراقبة المصروفات تفاديا من حصول مثل هذه التجاوزات فى المستقبل .

أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى

كان المقدّر لمصروفات هذه الأوقاف ٤٢,٩٥٤ جنيها و بلغ المنصرف فعلا ٤٢,١٢٤ جنيها .

وإذا استنزلت هـذه المصروفات من الإيرادات المحصلة يكون فاضـل ريع هذه الأوقاف مبلغ ٦٧٩٠ جنيها وهو يصرف سـنو يا لوزارة المعارف العمومية طبقا لشرط الواقف .

أوقاف الحرمين الشريفين

قدّر لمصروفات هذه الأوقاف مبلغ ٣٥,٦٦٥ جنيها ثم أضيف إليه مبلغ ١٥٠٠ جنيه باعتماد إضافى فصارت الجملة ٣٧,١٦٥ جنيهـا وبلغ المنصرف فعلا ٣٠,٥١٨ جنيها أى بأقل من جملة المربوط بمبلغ ٦٦٤٧ جنيها .

ولما كانت المصروفات قد تجاوزت الإيرادات بمبلغ ١٩٤٧ جنيها فقد استنزلت هذه الزيادة من الأموال المتوفرة لهذه الأوقاف فأصبح رصيد الوفر لغاية أبريل سنة ١٩٣٣ ، ٢١,٨٦٥ جنيها .

الأوقاف الأهلية

كان المربوط لمصروفات هذه الأوقاف مبلغ ٤٢٥٨٩٩ جنيها ثم أضيف إليه مبلغ ٦٠٧٠٩ جنيهات باعتماد إضافى فصارت الجملة ٤٨٦,٦٠٨ جنيهات ولكن المنصرف فعلا بلغ ٥٠٥٥٠٧ جنيهات أى بزيادة ١٨,٨٩٩ جنيها على جملة المربوط .

وترجع أهم أسباب هـذه الزيادة إلى دخول أوقاف فى نظر الوزارة بعد ربط الميزانية كوقفى المنشاوى باشا وراتب باشا و إلى تسديد بعض ما على هذه الأوقاف من الديون .

وقد بلغ فاضل ريع هـذه الأوقاف لغاية سـنة ١٩٣٢ المـالية مبلغ ٣١٢,٩٩٦ جنيها منه ١٥٣,٩٢٨ جنيها نقدا والباقى وقدره ١٥٩,٠٦٨ جنيها مقدار ماصرف دينا على بعض الأوقاف الأهلية والمستحقين لغاية سنة ١٩٣٢

وقد لاحظت اللجنة فى الدورة المـاضية والتى قبلها أنه قد يكون فى الصرف على الأوقاف والمستحقين بأكثر من استحقاقهم خطر على خزانة الوزارة فى حالة خروج الوقف من نظرها أو وفاة بعض المسـتحقين الذين صرف لهم أكثر من استحقاقهم .

ولهذا تكرر اللجنة رجاءها بأن تضاعف الوزارة عنايتها فى اتخاذ الإجراءات التى تضمن لها ضمانا كافيا الحصول على حقها .

وبناء على ما تقدّم توافق اللجنـة على مشروع القانون الخـاص باعتماد الحساب الختامى السالف الذكر بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرّها مجلس النوّاب .

مشروع قانون

باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المـالية

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليـه وأصدرناه :

(المـادة الأولى)

تعتمد مصروفات الأوقاف الخـيرية للسنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٧٣٠,٣٩٣ جنيها وإيراداتها بمبلغ ٦١٦,٣٣٤ جنيهـا وإيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى بمبلغ ٤٨,٩١٤ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٤٢,١٢٤ جنيها حسب الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

(المـادة الثانية)

تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات البـاب الثانى من قسم ١ فرع ١ والباب الأول من قسم ١ فرع ٢ والباب الأول من قسم ٤ والبـاب الثانى من قسم ٥ والباب الأول من قسم ٦ فرع ١ والبـاب الأول والباب الثالث من قسم ٨ من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

(المـادة الثالثة)

تعتمد مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٣٠٥١٨ جنيها وإيراداتها بمبلغ ٢٨,٥٧١ جنيها حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

(المـادة الرابعة)

تعتمد إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٦٣٠,١٨١ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٥٠٥,٥٠٧ جنيهات حسـب الجـدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

(المـادة الخامسة)

تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الثالث والباب الخامس والباب السادس من زيادة إيرادات الأوقاف الأهلية على مصروفاتها .

(المـادة السادسة)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (ا)

إيرادات ومصروفات الاوقاف الخيرية
لسنة ١٩٣٢ المالية

إيرادات الأوقاف الخيرية

	المربوط في ميزانية سنة ١٩٣٢	المتحصل في سنة ١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات عمومية (الإدارة) .						
فصل ١ — رسوم إدارة	٨٩٣٥٦	٦٦٤٧٣	٧٠٥٨٧	٨٦٦٢٧	١٠٩٠٣٣	١١٣٨٩٩
« ٢ — قضائية ومتنوعة	٦٥٢٠٠	٧٨٨١٤	٧٥٨٣٧	٥٤٢٤١	٩٧٣٧١	٨٥٨٠٥
جملة باب ١	١٥٤٥٥٦	١٤٥٢٨٧	١٤٦٤٢٤	١٤٠٨٦٨	٢٠٦٤٠٤	١٩٩٧٠٤
باب ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين .						
بند ١ — المستقطع من ماهيات الموظفين	١٦٠٠٠	١٤٣٣٢	١٤٣٧٩	١٧٤٩٤	١٠٣٧٧	٨٧٨٦
« ٢ — إيرادات أطيان المعاشات	٦٢٦١	٥٤٤٦	٤٣٥٣	٤٢٨٧	٧٨٤٥	٧٧٥٦٠
جملة باب ٢	٢٢٢٦١	١٩٧٧٨	١٨٧٣٢	٢١٧٨١	١٨٢٢٢	١٦٥٤٢
باب ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة .						
بند ١ — إيجارات المباني	١٤٩٧٧٢	١٣٣٧٨٢	١٥٠١٨٧	١٦٨٨٧٥	١٧٣٧٣٨	١٨٠٨٩٤
« ٢ — « الأراضي الفضاء	١٢٦٣١	١١٧٢١	١٢٠٨٥	١٣١٨٩	١٤٠٣١	١٣٧٣٨
« ٣ — الأحكار	١٢٨٠٦	٦٢٨٢	٦٤٥٨	٦٤٣٥	٧٧٦٧	٩٦٢٤
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية	٢٦١٥٥٥	٢٠٩٠٥٣	٢٠٨١٦٠	٢٦٥٦٣٨	٣٦٤٣١١	٤١٤٣٢٨
« ٥ — ثمن محصولات ماتزرعه الوزارة	٢٨١٩٧	١٧٦٠٢	١٠٦٩٧	١٠٧٩٦	٢٥١٣١	١٩٣٩٩
« ٦ — إيرادات متنوعة	٢٧٦٧٠	١٨٧٤٧	٢٧٤٧٥	٨٦٥٣٠	١٨٦٣٦	١٥٢٦١
جملة باب ٣	٤٩٢٦٣١	٣٩٧١٨٧	٤١٥٠٦٢	٥٥١٤٦٣	٦٠٣٦١٤	٦٥٣٢٤٤
باب ٤ — إيرادات من أشغال مدرسة اليتامى .	٢٥٠٠	٧٩٥	١٥٨٧٤	١٦٤٧١	١٨٠٤٢	١٧٠٩٣
باب ٥ — إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية						
بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية	١١٩٧١	١١٩١٤	١١٩٧١	١١٩٧٣	١١٩٩٦	١١٩٦٢
« ٢ — « مقررة وخيرات متوفرة	٣٥٧٠٠	٣٥٣٧٣	٤٤٣٧٨	٤٨٢٧٢	٦٩٥٩٨	٥٠٤٣١
جملة باب ٥	٤٧٦٧١	٤٧٢٨٧	٥٦٣٤٩	٦٠٢٤٥	٨١٥٩٤	٦٢٣٩٣
باب ٦ — المقرر من وزارة المالية لترميم الآثار العربية .	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
إيرادات مصحة فؤاد	—	—	٩٥٣٦	٩٧٧٧	١٢٥١٨	١٠٧٤٠
جملة إيرادات الأوقاف الخيرية	٧٢٥٦١٩	٦١٦٣٣٤	٦٦٩٩٧٧	٨١٠٦٠٥	٩٥٠٣٩٤	٩٦٩٧١٦
باب ٧ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادي .						
بند ١ — إيجارات المباني	٥٨	٦١	٥٥	٩٧	٩٩	٩٦
« ٢ — « الأراضي الفضاء	٥٧	٩٠	٦٩	٥٦	٤٦	٤٤
« ٣ — « الاطيان الزراعية	٤٥٣٧٤	٣٩١٤٥	٣٥٥٤٢	٤٨٤١٢	٦١٩٣٣	٥٩٠٤١
« ٤ — محصولات زراعية	٨٢٨٨	٥٨٧٦	٦٧٨٦	٤٤٣٧	٣٢٨٠	٣٩٩٥
« ٥ — إيرادات متنوعة	٣٢٩٣	٣٧٤٢	٤٠٦١	١٣٩١	٤٥٦	٣٣٢
جملة باب ٧	٥٧٠٧٠	٤٨٩١٤	٤٦٥١٣	٥٤٣٩٣	٦٥٨١٤	٦٣٥٠٨
جملة الإيرادات	٧٨٢٦٨٩	٦٦٥٢٤٨	٧١٦٤٩٠	٨٦٤٩٩٨	١٠١٦٢٠٨	١٠٣٣٢٢٤
زيادة المصروفات على الإيرادات	—	١١٤٠٥٩	١٧٧٦٩٤	١٣٣٥٢٢	٢٦٩١	—
الجملة العمومية	٧٨٢٦٨٩	٧٧٩٣٠٧	٨٩٤١٨٤	٩٩٨٥٢٠	١٠٢٨٨٩٩	١٠٣٣٢٢٤

مصروفات الأوقاف الخيرية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٣	إعتمادات إضافية	الجملة	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
قسم ١ — الإدارة العمومية								
فرع ١ — الإدارة العامة بمركز الوزارة	١١٢٥٥٧	٧٥٥٣	١٢٠١١٠	١١٩٥٩٠	١٣٥٧٠٨	١٤٧٤٠٤	١٣٨٤٥٦	١٣١٢٩٦
فرع ٢ — المأموريات	٩٦٧٩٧	—	٩٦٧٩٧	٩٧٥٩١	٩٨١٦١	١٠٣٥٧٥	١٠٣٧٠٠	٩٩٨٧٦
جملة قسم ١	٢٠٩٣٥٤	٧٥٥٣	٢١٦٩٠٧	٢١٧١٨١	٢٣٣٨٦٩	٢٥٠٩٧٩	٢٤٢١٥٦	٢٣١١٧٢
قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين								
فصل ١ — معاشات ومكافآت الموظفين	٣٠٩٢٥	٢٣٤٠	٣٣٢٦٥	٣٣٢٣٦	٣٠٢٢٠	٢٧٧١٥	٢٣٩٦٤	٢١٣٠٩
« ٢ — مال أطيان المعاشات	١٠٢٤	—	١٠٢٤	١٠٢٥	١٣٢٧	٢٣٩٥	٨٦٣	٨٨٧
جملة قسم ٢	٣١٩٤٩	٢٣٤٠	٣٤٢٨٩	٣٤٢٦١	٣١٥٤٧	٣٠١١٠	٢٤٨٢٧	٢٢١٩٦
قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة								
فرع ١ — مصاريف المبانى	٣٩٩٩٨	—	٣٩٩٩٨	٣٥٩٧٥	٣٢٥٧٤	٣٩٦٠٩	٤٤٤١٩	٤٥٦٢٩
« ٢ — مصاريف الأطيان المؤجرة والمنزرعة والاصلاح	١٠٨٩٣٢	٦٥٩٩	١١٥٥٣١	١٠٣٣٨٧	١٠٦٥٦١	١١٢٨١٤	١١٦٦٦٤	١٠٦٨١٣
« ٣ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الاوقاف الخيرية	٢٥٠	—	٢٥٠	٢٥٠	٣٦٩	١٠٣	١٨٦	٤١
« ٤ — أعمال تحقيق مساحة الاطيان	—	—	—	—	٢١٢	١٦٤	٧٩٦	٣٦٧٢
جملة قسم ٣	١٤٩١٨٠	٦٥٩٩	١٥٥٧٧٩	١٣٩٦١٢	١٣٩٧١٦	١٥٢٦٩٠	١٦٢٠٦٥	١٥٦١٥٥
قسم ٤ — المساجد والزوايا والأضرحة	١٧١١٥٣	١٦٢٦٧	١٨٧٤٢٠	١٨٤٢١٣	٢٠٦٧٠٠	٢٣٧٨٩٦	٢٢١٩٤٩	٢٢٣١٠٨
قسم ٥ — التعليم								
فرع ١ — إدارة التعليم ومدرسة اليتامى	١٣٩٩٥	١٤٩	١٤١٤٤	١٤٤٤٢	٥٨٣٩٢	٦٧٨٠٩	٦٧٧٦٦	٦٦٧٤٥
« ٢ — اعانات للتعليم	٧٠٥٩	—	٧٠٥٩	٦٩٠٦	٤٠٩٧	٤٧٣١	٤٦٦١	٤٨٤٣
« ٣ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
« ٤ — الخزانة الزكية	—	—	—	—	٤٩٧	٥٦١	٥٠٠	٤٥٦
جملة قسم ٥	٢٥٠٥٤	١٤٩	٢٥٢٠٣	٢٥٣٤٨	٦٦٩٨٦	٧٧١٠١	٧٦٩٢٧	٧٦٠٤٤
قسم ٦ — القسم الطبي								
فرع ١ — المستشفيات والعيادات	٤٠١٣٢	٥٨٦	٤٠٧١٨	٣٧٨٧٣	٦٦٤٨١	٨٣٧١٥	٩٠٣٨٢	٨١٠١٢
« ٢ — الملاجئ والتكايا التى فى إدارة الوزارة	١٤٧١٥	—	١٤٧١٥	١١٣٧٦	١٤٩٩٦	١٤٣١٥	١٦٥٨٠	٢٠٢٦٩
« ٣ — التكايا التى فى إدارة مشايخها	١١٥٧	—	١١٥٧	١١٥٧	١٤٣٥	١٤٣٣	١٤٠٨	١٤٣٨
جملة قسم ٦	٥٦٠٠٤	٥٨٦	٥٦٥٩٠	٥٠٤٠٦	٨٢٩١٢	٩٩٤٦٣	١٠٨٣٧٠	١٠٢٧١٩
قسم ٧ — إعانات ومرتبات وصدقات	٧٩٧٥٠	—	٧٩٧٥٠	٧٩٣٧٢	٨٥٩٤١	٩٥٨٨٨	١٢٦٧٩١	١٢٥٧٥٦
جملة مصروفات الأوقاف الخيرية	٧٢٢٤٤٤	(١) ٣٣٤٩٤	٧٥٥٩٣٨	٧٣٠٣٩٣	٨٤٧٦٧١	٩٤٤١٢٧	٩٦٣٠٨٥	٩٣٧١٥٠
قسم ٨ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى								
باب ١ — ماهيات	٨٢٥٥	—	٨٢٥٥	٩٦٥٠	٧٠٨٠	٨٢٩٩	٨٠٣٧	٧٠٦٣
« ٢ — مصاريف عمومية	٢٥٦٩٩	—	٢٥٦٩٩	٢٣٣١٥	٢٣٠٢٧	٢٩٥٣٦	٢٩٤٧٥	٢٩٢٠٤
« ٣ — أعمال جديدة	٩٠٠٠	—	٩٠٠٠	٩١٥٩	١٠٦١٩	١٣٠٧٧	١١٧٣٠	١١٧٧٧
جملة قسم ٨	٤٢٩٥٤	—	٤٢٩٥٤	٤٢١٢٤	٤٠٧٢٦	٥٠٩١٢	٤٩٢٤٢	٤٨٠٤٤
جملة المصروفات	٧٦٥٣٩٨	٣٣٤٩٤	٧٩٨٨٩٢	(٢) ٧٧٢٥١٧	٨٨٨٣٩٧	٩٩٥٠٣٩	١٠١٣٣٢٧	٩٨٥١٩٤
زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على مصروفاتها				—	—	—	—	٣٢٥٦٦
زيادة أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى				٦٧٩٠	٥٧٨٧	٣٤٨١	١٦٥٧٢	١٥٤٦٤
الجملة العمومية				٧٧٩٣٠٧	٨٩٤١٨٤	٩٩٨٥٢٠	١٠٢٨٨٩٩	١٠٣٣٢٢٤

جدول حرف (ب)

إيرادات ومصروفات اوقاف الحرمين الشريفين

لسنة ١٩٣٢ المالية

إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين

	المتحصل فى سنة					المربوط فى ميزانية	الفرق	
	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	سنة ٩٣٢	زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة								
بند ١ — إيجارات المبانى	١٦٦٦٧	١٦٤٥٤	١٦١٤٤	١٤٤٨٥	١٢٦٠٢	١٣٨٨٠	—	١٢٧٨
« ٢ — « الأراضى الفضاء	٢٧١	١٩٠	١٦٧	١٩٤	١٥٢	١٠٤	٤٨	—
« ٣ — الأحكار	٤٧٦	٧٤٦	٥٠٣	٥٨٧	٤٥٧	١٥٨٢	—	١١٢٥
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية	٣٠٢٧٤	٢٤٩٢٤	١٧٤٨٤	١٣١٥٧	١٢٨٦٨	١٨١٣٠	—	٥٢٦٢
« ٥ — محصولات زراعية	—	—	—	—	٧٨٨	١٨٠٧	—	١٠١٩
جملة باب ١	٤٧٦٨٨	٤٢٣١٤	٣٤٣٤٨	٢٨٤٢٣	٢٦٨٦٧	٣٥٥٠٣	٤٨	٨٦٨٤
باب ٢ — مرتبات مقررة لأوقاف الحرمين								
بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية	١٠٠	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	—	—
« ٢ — « من أوقاف أهلية	٧٤٤	١٤٨٠	٩٢٥	٦٣٢	٦٦٥	٣٤١	٣٢٤	—
جملة باب ٢	٨٤٤	١٥٨٩	١٠٣٤	٧٤١	٧٧٤	٤٥٠	٣٢٤	—
باب ٣ — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة								
بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية	٢٥٨	٤١٨	٢٦٧	٢٤٣	١٩٥	٢٠٠	—	٥
« ٢ — إيرادات متنوعة	١٤٠	٤٧٩	٢٥١٥	٤٣٧٤	٧٣٥	٣١٠٨	—	٢٣٧٣
جملة باب ٣	٣٩٨	٨٩٧	٢٧٨٢	٤٦١٧	٩٣٠	٣٣٠٨	—	٢٣٧٨
جملة الإيرادات	٤٨٩٣٠	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٣٣٧٨١	٢٨٥٧١	٣٩٢٦١	٣٧٢	١١٠٦٢
متحصل من السلفة السابق إعطاؤها للمعاهد الدينية لبناء معهد الزقازيق	٦١٩٥	—	—	—	—	—	—	—
الجملة	٥٥١٢٥	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٣٣٧٨١	٢٨٥٧١	٣٩٢٦١	٣٧٢	١١٠٦٢
زيادة المصروفات على الإيرادات	—	—	—	٢٦٣٢	١٩٤٧			
الجملة العمومية	٥٥١٢٥	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٣٦٤١٣	٣٠٥١٨			

مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين

	المنصرف فى سنة ١٩٢٨	المنصرف فى سنة ١٩٢٩	المنصرف فى سنة ١٩٣٠	المنصرف فى سنة ١٩٣١	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	الجملة	اعتمادات إضافية	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٢	الفرق زيادة	الفرق وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — رسوم إدارة	٤٨٩٣	٤٤٨٠	٣٨١٦	٣٣٧٨	٢٨٥٧	٣٨٩٦	—	٣٨٩٦	—	١٠٣٩
باب ٢ — مصاريف الأماكن										
بند ١ — عوائد المبانى	١٤٩٩	١٤٣٣	١٣٩٧	١٣٠٦	١٤٨٢	١٩٠٠	—	١٩٠٠	—	٤١٨
« ٢ — حفظ وترميم المبانى	٤٠٠٥	٣٥٩٣	٨٠٠٤	٣٩٤٢	١٢٨٨	٢٢٢٠	—	٢٢٢٠	—	٩٣٢
« ٣ — أحكار	١٤٧٢	١٣٦٦	١٧٨	١٣٦٥	١٢٦٨	١٢٧٠	—	١٢٧٠	—	٢
« ٤ — اجرة خفراء وملاحظين	٤٠٣	٢٣٣	٢٢٥	٦٢٤	٢٧١	٢٦٥	—	٢٦٥	٦	—
« ٥ — أعمال جديدة	٦٦٠٨	٥٩٩١	—	٢٥٦٨	—	—	—	—	—	—
جملة باب ٢	١٣٩٨٧	١٢٦١٦	٩٨٠٤	٩٨٠٥	٤٣٠٩	٥٦٥٥	—	٥٦٥٥	٦	١٣٥٢
باب ٣ — مصاريف الأطيان										
بند ١ — مال الأطيان	٣٦٨٥	٤١٧٦	٣٨٤٨	٤٣١٧	٤١٣٦	٣٨٧٥	—	٣٨٧٥	٢٦١	—
بند ٢ — مصاريف الأطيان										
مصاريف الأطيان	٤٩٧	٨٣٤	١١٢٨	١٣٩٢	١٦٩٩	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	—	٣٠١
أعمال جديدة	—	١٣١٥	—	—	—	—	—	—	—	—
جملة باب ٣	٤١٨٢	٦٣٢٥	٤٩٧٦	٥٧٠٩	٥٨٣٥	٥٨٧٥	١٠٠٠	٤٨٧٥	٢٦١	٣٠١
باب ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين										
بند ١ — الخيرات										
مصروفات المكاتب المحولة إدارتها على وزارة المعارف	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	—	٤٠٠	—	—
لتكلة مصروفات تكيتى مكة المكرمة والمدينة المنورة	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	—	٧٣٠٠	—	—
مرتب نقدى لبعض الفقراء من أهالى الحرمين الشريفين	٥٢٣٩	٥٠٤٠	٤٨٠٢	٥١٣١	٥٥٧٤	٥٥٠٠	—	٥٥٠٠	٧٤	—
مصاريف عيادة بمكة المكرمة	٢١١٢	١٢٣٠	١٠٤٦	٢٠٨٨	٢٢٩٣	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	٢٩٣	—
« أجزاخانة بمكة المكرمة	٦٧	٢١	٧٤	—	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
« عيادة طبية بالمدينة المنورة	١١٧	٤٢٥	—	—	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
مرتبات متنوعة فى المواسم والأعياد	١٦١	٢٤١	١٣٩	١٩٧	١٣٩	١٣٣	—	١٣٣	٦	—
بند ٢ — مصروفات المساجد										
ماهيات خدم المساجد	٤٩٤	٤٩٧	٥٤٧	٥٣٦	٥٠٣	٥٠٦	—	٥٠٦	—	٣
حفظ وترميم	١٦٥	٣٠٠	١١٧	١	١٣	٣٠٠	—	٣٠٠	—	٢٨٧
مصروفات	٧٧	١٠٥	٤٢	٤٧	١٩٢	١٠٠	—	١٠٠	٩٢	—
جملة باب ٤	١٦١٣٢	١٥٥٥٩	١٤٤٦٧	١٥٧٠٠	١٦٤١٤	٢٠٢٣٩	—	٢٠٢٣٩	٤٦٥	٤٢٩٠
باب ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة										
بند ١ — مصاريف قضائية	٥٧٦	٦٣٩	٩٩٢	١١٣٨	٧٨٨	١٠٠٠	٥٠٠	٥٠٠	—	٢١٢
« ٢ — « متنوعة	١٢٣	٧٤	٢٠٩	٦٨٣	٣١٥	٥٠٠	—	٥٠٠	—	١٨٥
جملة باب ٥	٦٩٩	٧١٣	١٢٠١	١٨٢١	١١٠٣	١٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	—	٣٩٧
الجملة	٣٩٨٩٣	٣٩٦٩٣	٣٤٢٦٤	٣٦٤١٣	٣٠٥١٨	٣٧١٦٥	(1) ١٥٠٠	٣٥٦٦٥	٧٣٢	٧٣٧٩
زيادة الإيرادات على المصروفات	١٥٢٣٢	٥١٠٧	٣٩٠٠	—	—					
الجملة العمومية	٥٥١٢٥	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٣٦٤١٣	٣٠٥١٨					

جدول حرف (ج)

إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهليـــة

لسنة ١٩٣٢ المالية

إيرادات الأوقاف الأهلية

	المتحصل فى سنة					المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٣	الفروق	
	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢		زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة								
بند ١ — إيجارات المبانى	١٦١٤٩٢	١٩٠٠١٠	١٨٨٠٤٤	١٥٩٠٦٣	١٧٦٤٩٧	١٥٥٢٩٢	٢١٢٠٥	—
« ٢ — إيجارات الأراضى الفضاء	٨٩٦٦	٩٨٢٢	٨٩٣١	٨٠٧٤	٨٦٦٤	٨٧١٢	—	٤٨
« ٣ — الأحكار	٤٥٢	١٢٣٩	١٦٧٩	٦٩٩	٢١٥٣	١٢٤٨	٩٠٥	—
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية	٨٣٦٢٩٠	٧٣٣٩٠٣	٥٢٠٧٩٧	٣٨١٢٦١	٣٧٠٠٧٠	٥٦٠٢٥١	—	١٩٠١٨١
« ٥ — إيرادات زراعية	—	١٨٩٧٩	١٧٤٣٣	٢٣٠١٤	٢٩٠٢٧	٢٣٩٨٥	٥٠٤٢	—
جملة باب ١	١٠٠٧٣٠٠	٩٥٣٩٥٣	٧٣٦٨٨٤	٥٧٢١١١	٥٨٦٤١١	٧٤٩٤٨٨	٢٧١٥٢	١٩٠٢٢٩
باب ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية	٢٤٤٧	٢٤٢٦	٢٣٣٥	٢٦٠٧	٢٣١٣	٢٤٢٧	—	١١٤
باب ٣ — ما يحصل من المصاريف القضائية والإيرادات المتنوعة								
بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية	٥٤٣٤	٨٨٩٠	٦٠١٠	٤١٣٣	٧٩٥١	٨٠٠٠	—	٤٩
« ٢ — إيرادات متنوعة	٣٧٦٨٣	٢٠٢٥٠	١٧٩٢٠	٢٩٦٦٢	٣٣٥٠٦	٢٧٣١١	٦١٩٥	—
جملة باب ٣	٤٣١١٧	٢٩١٤٠	٢٣٩٣٠	٣٣٧٩٥	٤١٤٥٧	٣٥٣١١	٦١٩٥	٤٩
باب ٤ — إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة	—	—	—	—	—(١)	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
الجملة العمومية	١٠٥٢٧٦٤	٩٨٥٥١٩	٧٦٣١٤٩	٦٠٨٥١٣	٦٣٠١٨١	٧٩٧٢٢٦	٣٣٣٤٧	٢٠٠٣٩٢

(١) الإيرادات الواردة لهذا النوع وزعت على أنواع الإيرادات .

مصروفات الأوقاف الأهلية

	المنصرف فى سنة					الجملة	اعتمادات إضافية	المربوط فى ميزانية ١٩٣٢	الفرق	
	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢				زيادة	وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — رسوم إدارة	١٠٢٦٣١	٩٨٣٨٥	٧٦٢٠٧	٦٠٣٩٩	٦٣٣١٧	٧٩٧٢٣	—	٧٩٧٢٣	—	١٦٤٠٦
باب ٢ — مصاريف الأماكن										
بند ١ — عوائد المبانى	١٦٠٣٨	١٧٨٧٦	١٩٧٧١	١٨٥٥١	٢٣٥٧١	٢٣٥٨٧	—	٢٣٥٨٧	—	١٦
« ٢ — حفظ وترميم المبانى	٢٦٥٠٩	٢٨١٥٦	٢٥٣٤٨	١٩١٦٤	١٥٤٦٤	١٦٨٣٠	—	١٦٨٣٠	—	١٣٦٦
« ٣ — أجرة خفراء وملاحظين	١٧١٧	٢١٣٤	٢٢٢٣	٢٧٠٥	٢٦٦١	٢٠٢٦	—	٢٠٢٦	٦٣٥	—
« ٤ — أحكار	—	—	٢١٠١	٧٤٠	١٩٨٠	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	٢٠
« ٥ — إنشاءات جديدة	٢٦١	٥٥٦	٥٧٧٨	٢٩٥	—	—	—	—	—	—
جملة باب ٢	٤٤٥٢٥	٤٨٧٢٢	٥٥٢٢١	٤١٤٥٥	٤٣٦٧٦	٤٤٤٤٣	—	٤٤٤٤٣	٦٣٥	١٤٠٢
باب ٣ — مصاريف الأطيان										
بند ١ — مال الاطيان	١١٧٩٠١	١٢٢٦٥٥	١٣١٤٨٨	١٣٩٠٣١	١٤٧٦٠٣	١٣٠٠٠٠	—	١٣٠٠٠٠	١٧٦٠٣	—
« ٢ — مصاريف زراعية										
ماهيات خدمة الأطيان	١٠٣٣٣	١٠١٩١	١٣٨٦٣	١٥١٧٠	١٧٢٢١	١٦٢٧٨	—	١٦٢٧٨	٩٤٣	—
ملاحظة وحراسة أطيان صغار المستأجرين	٣٧٩٢	٧١٢٣	١١٦٠٤	٦٨٠٤	١٧٠٤٢	١٥١٨٢	—	١٥١٨٢	١٨٦٠	—
مصاريف الأطيان المنزرعة على الذمة	٨٦٢	—	٨٦٤١	١٦٥١٨	١٢٠١٢	١٢٠٢١	—	١٢٠٢١	—	٩
مصاريف الأطيان المؤجرة	١٧٣٩٩	٢٣٩١٠	٤٤٤٤٠	٢١١٥٣	٤٠٢٧٣	٤٠٢٠٩	٢٠٢٠٩	٢٠٠٠٠	٦٤	—
بند ٣ — أعمال جديدة	٢٤٥٨١	٢٢٩٧٣	١٢٥٤٧	٢٢٩٠٠	٤٥٠٤	٤٥٧٧	—	٤٥٧٧	—	٧٣
جملة باب ٣	١٧٤٨٥٨	١٨٦٨٥٢	٢٢٢٥٨٣	٢٢١٥٧٦	٢٣٨٦٥٥	٢١٨٢٦٧	٢٠٢٠٩	١٩٨٠٥٨	٢٠٤٧٠	٨٢
باب ٤ — مصاريف الأعمال الخيرية										
بند ١ — الخيرات										
مشروط للمدارس التى تديرها الوزارة	٩١٤٣	٨٠٧٣	٧٤٤١	١١٥٥٦	—	—	—	—	—	—
يصرف فى المواسم والأعياد والموالد	٤٧٠٨	٥٠٥٦	٤٧٥٦	٣٧٢٨	١٨٦٤	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	١٣٦
« بمكة المكرمة والمدينة المنورة لأعمال خيرية	٨٨٣	١٠٣٠	٢٦٦	٢٧٦	٣٧٦	٥٠٠	—	٥٠٠	—	١٢٤
مرتبات على أوقاف مشمولة بنظر الوزارة للخيرى	٤١٩٩٦	٥٨٩٦٦	٣٨٠٢١	٣٠٢٤٦	٢٦٦٧٩	٢٧٠٠٠	—	٢٧٠٠٠	—	٣٢١
« « « « للحرمين	٧٤٥	٦٠٩	٦٢٥	٤٩٦	٢٢٧	٣٤١	—	٣٤١	—	١١٤
مرتبات متنوعة	١٢٠٨٣	١٠٠٨٠	١٤٥٧٢	١٣٤٨٧	٦٥٢١	٧٠٠٠	—	٧٠٠٠	—	٤٧٩
بند ٢ — مصروفات إقامة الشعائر										
ماهيات خدم المساجد والزوايا والاضرحة والمقارئ	١٢٢٠٩	١٣٠٠٣	١٥٨٠٢	١٤٧٣٦	١٤٠٤٠	١٤٠٠٠	—	١٤٠٠٠	٤٠	—
حفظ وترميم المساجد	٢٢٣٦	١٥٧٧	٢٠٦٥	٢٠٨٥	١٦٩٩	١٥٠٠	—	١٥٠٠	١٩٩	—
مصروفات للمساجد	٢٣٦١	٥٩٣	٩٣٣	١٣٦٩	١٤٥٠	١٥٠٠	—	١٥٠٠	—	٥٠
أعمال جديدة	—	—	—	٤٧٤٨	٨٣٥	١٣٣٤	—	١٣٣٤	—	٤٩٩
جملة باب ٤	٨٦٣٦٤	٩٨٩٨٧	٨٤٤٨١	٨٢٧٢٧	٥٣٦٩١	٥٥١٧٥	—	٥٥١٧٥	٢٣٩	١٧٢٣
باب ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد .	٣٥٥٥٨	١٧٦٣٢	٣٧٥٨٨	٣٦٣٨٦	٥٨٠٣٤	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٨٠٣٤	—
باب ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة .										
بند ١ — مصاريف قضائية	١٨٩٩٠	٢٧٩٥٩	١٩٤٢٠	٣٤٣٦١	٣١٩١٧	٣١٥٠٠	١٥٥٠٠	١٦٠٠٠	٤١٧	—
« ٢ — « متنوعة	٤٤٦٢	١٣٨٣٦	١٢٠٦٤	٨٨٦٥	١٤٧١٧	٦٠٠٠	—	٦٠٠٠	٨٧١٧	—
جملة باب ٦	٢٣٤٥٢	٤١٧٩٥	٣١٤٨٤	٤٣٢٢٦	٤٦٦٣٤	٣٧٥٠٠	١٥٥٠٠	٢٢٠٠٠	٩١٣٤	—
باب ٧ — مصاريف أوقاف منظور إحالتها على الوزارة .	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	—	١٥٠٠	—	—
الجملة	٤٧٠٣٨٨	٤٩٥٣٧٣	٥١٠٥٦٤	٤٨٧٧٦٩	٥٠٠٥٠٧	٤٨٦٦٠٨	(١) ٦٠٧٠٩	٤٢٥٨٩٩	٣٨٥١٢	١٩٦١٣
يستنزل من ذلك قيمة الزائد فى مصروفات بعض الأوقاف وأضيف بحساب العهد تحت احتسابه من إيراداتها فى السنين المقبلة .	١٥٥٣١	٢٦٣٠٢	٦٩٣٤٨	—	—	—	—	—	—	—
جملة المصروفات	٤٥٤٨٥٧	٤٦٩٠٧١	٤٤١٢١٦	٤٨٧٧٦٩	٥٠٠٥٠٧	٤٨٦٦٠٨	٦٠٧٠٩	٤٢٥٨٩٩	٣٨٥١٢	١٩٦١٣
زيادة الإيرادات على المصروفات	٥٩٧٩٠٧	٥١٦٤٤٨	٣٢١٩٣٣	١٢٠٧٤٤	١٢٤٦٧٤	٣٧١٣٢٧	—	٣٧١٣٢٧		
المجموع	١٠٥٢٧٦٤	٩٨٥٥١٩	٧٦٣١٤٩	٦٠٨٥١٣	٦٣٠١٨١	٨٥٧٩٣٥	٦٠٧٠٩	٧٩٧٢٢٦		

ملحق رقم ٥١

جلسة الثلاثاء ٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٣

(١٩ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع قانون بشأن تنظيم المدارس الحرة

فوض مجلس الشيوخ فى جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ دولة رئيسه إحالة هذا المشروع إلى لجنة المعارف عند وروده من مجلس النواب . وقد انتهى مجلس النواب من بحثه فى جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٣٤ وأحاله إلى مجلس الشيوخ . وعلى أثر ذلك أحاله دولة الرئيس إلى اللجنة فحصته فى عدة جلسات انعقدت فى ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ يونيه سنة ١٩٣٤

وقد حضر عن وزارة المعارف العمومية حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك السكرتير العام وحضر معه فى جلستى ٧ و ١٠ يونيه حضرة صاحب العزة محمود شوكت بك المستشار الملكى للوزارة. وقد حضر حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية أثناء انعقاد جلستى ٤ و ٧ يونيه واشترك فى بعض المناقشات .

كانت الحاجة ماسة ولا شك إلى إصدار هذا القانون من سنين مضت وذلك لكثرة إنشاء المدارس الحرة تبعا لازدياد عدد التلاميذ سنة بعد سنة .

وكان لا بد من تنظيم هذه المدارس لتكون أداة صالحة للتربية الصحيحة والتعليم المنتج . وقد حالت الفوضى دونهما لأن كثيرين ممن قاموا ويقومون بإنشاء تلك المدارس فئة من الطامعين فى الربح النازعين إلى الاتجار لا يعنون بالغرض الصحيح من إنشاء تلك الدور العلمية . وكانوا بطبيعة الحال لا يخضعون فى عملهم لنظام مرسوم ولا يقيدهم قانون يشترط المؤهلات الخاصة . حتى كان بعضهم ولا يزال خطرا على التربية والعلم .

من أجل ذلك بحثت وزارة المعارف العمومية عن طريق يضع هذه المدارس تحت إشرافها ويلزمها اتباع ماتقرره لها بجعلت إعانة مالية لكل مدرسة تقبل الدخول تحت هذا الإشراف . غير أن هذا العلاج لا يمكن أن يكون وافيا إذ لم يشمل غير عدد قليل من هذه المدارس هو الذى تناول الإعانة .

تقدمت الوزارة بمشروع هذا القانون لتمنع هذه الأضرار ولترقى بالتعليم إلى المستوى اللائق .

واللجنة يعنيها أن تتبين ما إذا كان هذا المشروع يحقق هذه الأغراض أو لا يحققها . فترى أن تبين على وجه الإجمال وظيفة وزارة المعارف العمومية وواجبها العام . فوظيفتها تحقيق أنواع التعليم الضرورية لحاجات الأمة فتنشئ الأنواع غير الموجودة وتكمل الأنواع الموجودة بصفة غير كافية . وتصحح الأنواع الموجودة بصفة معيبة .

وظاهر جدا من مناقشات اللجنة وقت نظر الميزانية عند البحث مع الوزارة على هذا الأساس — كما ظهر قبلا من مباحث الخبراء الذين استقدمتهم الوزارة منذ أربع سنوات — أن التعليم الإلزامى الأولى لم يأخذ ما يقتضيه من التوسع وأن تعليم البنات بعيد جدا من أن يحقق الغرض الموضوع له بأن يتجه تهذيب البنت فى معظم مدارسه إلى إعدادها للأمومة فيجب أن يجرى فيه تعديل عظيم مع التوسع . كما أن التعليم الذى يعد للامتحانات العامة أى التعليم الذى يعد للثقافة الجامعية ولوظائف الحكومة والمهن الحرة معيب وأكبر عيبه أنه يوجه الطلبة إلى قصر جهودهم على السعى إلى النجاح فى الامتحانات العامة والحصول على الشهادات أكثر من إعدادهم لأن يكونوا رجالا عاملين قادرين على الكفاح فى الحياة .

أضف إلى ذلك أن عدد الطلاب الذين يتجهون إلى هذه الناحية من التعليم يزيد كثيرا جدا عن حاجة البلاد . حتى عمت الشكوى وأصبح من الواجب وجود هيئات تدرس حالة هؤلاء الطلبة وتوجههم إلى ناحية التعليم التى يكون استعدادهم لها أكثر وتنفعهم فى الحياة .

أما واجب الوزارة العام فيتلخص فى الإشراف على جميع معاهد التعليم فى البلاد للتحقق من حماية القصر من المصريين على وجه يكفل ألا يلقنوا من المذاهب الدينية والاراء السياسية أو الاجتماعية ما يخالف النظام العام فى الدولة .

فإذا جعلنا هذين المبدأين الأساس الذى نزن به مشروع القانون لنتبين إذا كان من شأنه تحقيق هذه الأغراض أو عدم تحقيقها رأينا لأول وهلة أن جعل إعداد التلاميذ للامتحانات العامة سببا فى بذل الرعاية للمدارس التى تعدهم والعناية بها والإشراف عليها وصرف الإعانات لها وتفضيلها دون غيرها من المدارس التى لا تمهد للامتحانات العامة — رأينا أن ذلك يدفع المدارس الحرة إلى الاتجاه نحو إعداد التلاميذ للامتحانات العامة دون غيرها .

ولا يخفى مما سبق بيانه أن الإكثار من المدارس التى تعد للامتحانات العامة يخالف التوجيه إلى الناحية الصحيحة من التعليم الذى تقتضيه حاجات البلاد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكون بذلك وزارة المعارف العمومية — وهى التى يجب أن يحتذى بها فى أمور التعليم — قد جرت وراءها معاهد التعليم الحر إلى العمل لزيادة البعد بالتعليم من الغرض الواجب له وزيادة عدد المتعلمين من هذا النوع مما يؤدى إلى إيجاد فئة عاطلة منهم تستمر فى التزايد حتى يخشى خطرها فى المستقبل ، وتكون النتيجة أن وزارة المعارف العمومية تبعد بنفسها من مهمتها الاصلية .

اما بالنسبة للإشراف العام على جميع معاهد التعليم فظاهر من قصر هذا الإشراف على المعاهد التى تعد للامتحانات العامة أنه أخرج منه جميع مكاتب التعليم الأولى الحرة وجميع معاهد البنات الحرة التى لا تعدهن للامتحانات العامة لأن المفهوم أن حاجة البلاد إلى إعداد معظم البنات للامتحانات العامة أقل كثيرا من حاجتها إلى إعدادهن للبيت والأمومة . كما أخرج معاهد أخرى كثيرة .

وإذا اتجه التعليم إلى الناحية العلمية وابتعد من الامتحانات العامة تكون المدارس التى خرجت من إشراف وزارة المعارف العمومية هى الأكثر عددا .

ولا يفوتنا ونحن فى بيان المدارس التى تشرف عليها وزارة المعارف العمومية أو لاتشرف أن نذكر أن حضرتى مندوبى الوزارة أمام اللجنة قررا أن إشرافها سيتناول المدارس الأجنبية التى تعد للامتحانات العامة . ولكن الوزارة تقدمت فى الجلسة الثالثة بطلب إضافة كلمة "Principalement" "بصفة أصلية" على أن هذه الإضافة قد اقترحت بعد المناقشة الأولى مع بعض المسئولين فى الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة . وإضافة هذه الكلمة تكاد تخرج جميع المدارس الأجنبية من الإشراف لأن الأقسام المصرية الموجودة فيها أقسام إضافية بالنسبة للغرض الأصلى الذى أنشئت من أجله المدرسة الأجنبية .

ولكن الوزارة ترى أنها بإضافة هذه الكلمة لا يزال لها الإشراف على الأقسام المصرية من المدارس الأجنبية وهذا أمر مشكوك فيه ، لأن الرأى صادر منها وحدها لا تؤيده أية مكاتبة مع المحكمة المختلطة التى طلبت إضافة هذه الكلمة. ولاشك فى أن العبرة بما تقضى به المحكمة المختلطة فى هذا الموضوع. ويرى من مجموع ذلك أن المدارس الأجنبية غير داخلة فى الإشراف بموجب الإضافة الجديدة وأن المدارس المصرية أخرج منها عدد كبير سيكون الأكثر على طول السنين . هذا مع أن واجب وزارة المعارف العمومية أن تشرف على تعليم المصريين أينما وجدوا .

ولذلك رأت اللجنة حذف عبارة " تعد التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية " .

لما عرفت الوزارة رأى اللجنة ونبهت إلى أنها تخل بواجباتها العامة للبلاد من ناحية الإشراف على تعليم القصر فى البلاد قالت إن هناك مشروعا تعده وزارة الداخلية لحماية من التهشير فتمسكت اللجنة بأن الوزارة التى يجب عليها الإشراف على معاهد التعليم هى وزارة المعارف العمومية دون غيرها وأنه ليس من شأن وزارة الداخلية التى لها بطبيعة الحال الإشراف على الملاجئ وما شاكلها .

عند ذلك أعلنت الوزارة أنها ستتمسك بحقها فى الإشراف العام على جميع معاهد التعليم المصرية ويدخل فيها ما لا يعد للامتحانات العامة وذلك تمسكا بالحق العام الذى للحكومة .

وترى اللجنة أن وضع هذا القانون بالصيغة التى هو عليها من غير احتفاظ بالحق العام مضيع لهذا الحق .

وتلاحظ أن هذا المشروع وهو خاص بالتعليم الحر قضت المادة السابعة منه بأن المدارس التى تأخذ الإعانة من واجبها أن تسير على منهج مطابق للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها . وظاهر من البيان المتقدم أن هذا دفع للمدارس وراء الامتحانات العامة ومنعها من الحرية الواجبة لطلب الكمال فى التعليم .

وإذا روعى أن القانون ليس موضوعا لسنة فحسب بل لسنوات عديدة مقبلة ، يرى تماما أنه لا مجال لوضعه بصفة مؤقتة .

لقد أبدت وزارة المعارف العمومية إمكان سن قوانين أخرى تكميلية فى المستقبل ، وهذا الرأى مردود لأنه لا يجوز أن يولد القانون ناقصا ، ويجب أن يكون جامعا مانعا .

لاحظت اللجنة أن المادة الرابعة عشرة تقصر رياسة مجلس التأديب على مراقب بعينه ، وفى هذا حجر لا مبرر له ، إذ قد يوجد من أسباب الرد أو غيرها ما يمنع هذا المراقب من الاشتراك فى مجلس التأديب ، ولذلك وضعت فى الجزء الخاص بذلك عبارة " أحد مراقبى التعليم " بدلا من " مراقب التعليم المختص " .

وقد اعترض بعض حضرات أعضاء اللجنة على تشكيل مجلس التأديب بدرجتيه لأن فى تشكيله عيوبا خاصة بحرية الدفاع عن المتهم وطريقة المحاكمة .

كما اعترض بعض حضراتهم على مدى أحكام المجلس المخصوص واقترح أن تذكر فى آخر المادة السابعة عشرة عبارة " بشرط ألا تزيد العقوبة عن الحكم المحكوم به إذا كان التظلم من المتهم وحده" وذلك وفقا للقواعد القانون العام .

ورأت اللجنة بقاء المادة على حالها وذلك إلى أن تعدل قوانين مجالس التأديب بصفة عامة .

أما باقى مواد القانون فتوافق عليه اللجنة لأنه خاص بمسائل تفصيلية والعبرة فيها بحسن التنفيذ .

فإذا رأى المجلس الموقر الأخذ برأى اللجنة ، حرصا على إتمام الفائدة، فى جميع معاهد التعليم — وله الرأى الأعلى — يكون من السهل تعديل بعض المواد بما يتفق مع المادة الأولى بعد تعديلها .

بقيت نقطة أخرى أشارت إليها وزارة المعارف العمومية فى جلسة ١٠ يونيه وهى خاصة بالمواد (٣ و ٢١ و ٢٢) عن صاحب المدرسة إذ أظهرت الوزارة رغبة فى العدول عما قبلته من التعديل أمام مجلس النوّاب وتمسكت برد كلمة "صاحب" إلى أصلها .

وقد رأت اللجنة أن توافق الوزارة على طلبها حتى يمكن تنفيذ القانون خصوصا فى مسائل الغلق . ولكنها رأت ضرورة وجود تعديل يتفادى به الاعتراض الذى ظهر فى مجلس النوّاب بالنسبة لأصحاب المدارس الحرة المتبرعين . فقبلت الوزارة هذا الحل وعرضت النص بإضافة عبارة "ما لم يكن مجرد متبرع" فتكون المواد الثلاث المذكورة بالصيغة المعدّلة بها فى مشروع القانون .

واللجنة تقدّم فى ختام تقريرها وافر الشكر لمعالى وزير المعارف العمومية وحضرتى صاحبى العزة السكرتير العام والمستشار الملكى للوزارة إزاء ما قدّموه من بيانات عديدة قيمة إجابة لطلبات اللجنة .

وتتشرف اللجنة برفع تقريرها إلى المجلس الموقر راجية الموافقة على مشروع القانون وفق الصيغة الآتية :

مشروع قانون

بشأن تنظيم المدارس الحرّة

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون المدارس الحرّة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة غير حكومية مستكملة سنى الدراسة أو غير مستكملة .

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات ، وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين وفقا لما يتبع فى مدارس وزارة المعارف العمومية المماثلة لها .

(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة ما لم يكن مجرد متبرع .

مادة ٤ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يرسل إلى وزارة المعارف العمومية قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل إخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية :

(١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل إقامته .

(٢) أسماء ناظر المدرسة ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحال ولادتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة .

(٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها .

(٤) نوع التعليم فى المدرسة .

(٥) مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ، ثانوية ، أو غير ذلك) .

(٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية ، خارجية ، بغذاء ، بغير غذاء) .

(٧) بيان ما إذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات .

(٨) بيان بعدد سنى الدراسة وفصول المدرسة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل .

(٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات .

(١٠) المصروفات المدرسية .

(١١) تاريخ فتح المدرسة .

ويجب أن ترفق بالإخطار الأوراق الآتية :

(١) رسم إجمالى للمدرسة .

(٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسة ولكل من يقوم بنظارتها أو إدارتها أو بوظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى .

(٣) بيان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية .

ويجب إبلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدونة فى الإخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير .

مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسة إذا كانت لا تقر موقعها أو مبناها أو إذا كان صاحبها غير مستكمل للشروط المقررة فى المادة الثالثة .

ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار .

مادة ٦ — فى حالة ما إذا كان بناء المدرسة أو موظفوها غير مستكملين للشروط المقررة فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة لتنفيذه تخطر وزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لإجراء التعديلات اللازمة .

وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية .

وإذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة الى إجراءات أخرى .

ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة .

مادة ٧ — تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها . على أن لها الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها . ويجب عليها الحصول على قرار من وزير المعارف العمومية إذا رأت السير على منهج آخر .

ويجب أن تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .

مادة ٨ — يجب أن توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها . وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ — لا يجوز استخدام أى موظف من موظفى التدريس لمدة أقل من سنة .

مادة ١٠ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للموظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة . ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على إدارتها الفنية والمالية .

مادة ١٢ — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بإدارة أو نظارة المدارس الحرة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو بالنظام .

مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحر هى :

(١) الإنذار .

(٢) الحرمان لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

(٣) الحرمان النهائى .

ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية ، أما بقية الجزاءات فيحكم بها ، بناء على طلب الوزير ، من مجلس تأديب يشكل من أحد مراقبى التعليم بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهم وزير المعارف العمومية .

ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .

مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة إلى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن أحد النواب الأول بإدارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .

مادة ١٦ — إذا لم يقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير وإن لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ويجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .

مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون أو للقرارات الصادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مراقبى وزارة المعارف العمومية ومساعديهم ومفتشى الوزارة المذكورة ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرة ، على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة أو ناظرها أو موظفيها فقط .

ولهم فضلا عن ذلك أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا و بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وفضلا عن ذلك يجوز إذا طلبت النيابة ذلك الحكم بإغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو بإغلاقها نهائيا .

و يجب دائما الحكم بالإغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة .

مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة — ما لم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسئولون عما يقع مخالفا لهذا القانون .

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون — ما لم يكونوا مجرد متبرعين — ومديريها ونظارها أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وان يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها .

و إن لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠

مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار إليها فى المادة ٣ وذلك إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وللوزير أن يصدر ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مقارنة

عن مشروع قانون بشأن تنظيم المدارس الحرة

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته اللجنة
نحن فؤاد الأول ملك مصر قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :		
مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .	مادة ١ — على أصلها .	مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .
وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة أهلية — كاملة أو غير كاملة — تعد التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية .		وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة غير حكومية مستكملة سنى الدراسة أو غير مستكملة .
مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :	مادة ٢ — »	مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :
(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .		(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .
(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .		(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على اخلاق التلاميذ .
(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين .		(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين وفقا لما يتبع فى مدارس وزارة المعارف العمومية المماثلة لها .
(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .		(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته اللجنة
مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية : (١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة . (٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة. (٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق. (٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس . (٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها . وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة .	مادة ٣ — على أصلها .	مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية : (١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة . (٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة. (٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق . (٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس . (٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها. وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة ما لم يكن مجرد متبرع .
مادة ٤ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يرسل إلى وزارة المعارف العمومية قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل إخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية : (١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل إقامته . (٢) أسماء ناظر المدرسة ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحال ولادتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة . (٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها . (٤) نوع التعليم فى المدرسة . (٥) مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ، ثانوية ، أو غير ذلك) . (٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية ، خارجية ،	مادة ٤ — «	مادة ٤ — على أصلها .

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته اللجنة
(٧) بيان ما إذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات .		
(٨) بيان بعدد سنى الدراسة وفصول المدرسة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل.		
(٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات .		
(١٠) المصروفات المدرسية .		
(١١) تاريخ فتح المدرسة .		
ويجب أن ترفق بالإخطار الأوراق الآتية :		
(١) رسم إجمالى للمدرسة .		
(٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسة ولكل من يقوم بنظارتها أو إدارتها أو بوظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى .		
(٣) بيان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية .		
ويجب إبلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدونة فى الإخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير .		
مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسة إذا كانت لا تقر موقعها أو مبناها أو إذا كان صاحبها غير مستكمل للشروط المقررة فى المادة الثالثة .	مادة ٥ — على أصلها .	مادة ٥ — على أصلها .
ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار .		
مادة ٦ — فى حالة ما إذا كان بناء المدرسة أو موظفوها غير مستكملين للشروط المقررة فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة لتنفيذه تخطر وزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لإجراء التعديلات اللازمة .	مادة ٦ — »	مادة ٦ — »
وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف		

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته اللجنة
وإذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة إلى إجراءات أخرى . ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة .		
مادة ٧ — يجب أن تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها . ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها . ويجب أن تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .	مادة ٧ — على أصلها .	مادة ٧ — تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها . على أن لها الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها . ويجب عليها الحصول على قرار من وزير المعارف العمومية إذا رأت السير على منهج آخر . ويجب أن تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .
مادة ٨ — يجب أن توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها . وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية .	مادة ٨ — »	مادة ٨ — على أصلها .
مادة ٩ — لا يجوز استخدام أى موظف من موظفى التدريس لمدة أقل من سنة .	مادة ٩ — »	مادة ٩ — »
مادة ١٠ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للموظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة .	مادة ١٠ — »	مادة ١٠ — »
مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة . ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على إدارتها الفنية والمالية .	مادة ١١ — »	مادة ١١ — »
مادة ١٢ — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بإدارة أو نظارة المدارس الحرة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو بالنظام .	مادة ١٢ — »	مادة ١٢ — »

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته اللجنة
مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحرهى : (١) الإنذار . (٢) الحرمان لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات . (٣) الحرمان النهائى. ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لامور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .	مادة ١٣ — على اصلها .	مادة ١٣ — على أصلها .
مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية. اما بقية الجزاءات فيحكم بها ، بناء على طلب الوزير، من مجلس تأديب يشكل من مراقب التعليم المختص بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهما وزير المعارف العمومية . ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .	مادة ١٤ — «	مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية، أما بقية الجزاءات فيحكم بها، بناء على طلب الوزير، من مجلس تأديب يشكل من أحد مراقبي التعليم بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهم وزير المعارف العمومية . ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .
مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدّمه بالكتابة إلى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن أحد النوّاب الأول بإدارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .	مادة ١٥ — «	مادة ١٥ — على أصلها .
مادة ١٦ — إذا لم يقدّم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير وإن لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .	مادة ١٦ — «	مادة ١٦ — «
مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ويجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .	مادة ١٧ — «	مادة ١٧ — «
مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .	مادة ١٨ — «	مادة ١٨ — «

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته اللجنة
مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون أو للقرارات الصادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مراقبي وزارة المعارف العمومية ومساعديهم ومفتشي الوزارة المذكورة ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية . ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرة، على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة أو ناظرها أو موظفيها فقط . ولهم فضلا عن ذلك أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .	مادة ١٩ — على أصلها .	مادة ١٩ — على أصلها .
مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات . وفضلا عن ذلك يجوز، إذا طلبت النيابة ذلك، الحكم بإغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو بإغلاقها نهائيا . ويجب دائما الحكم بالإغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة .	مادة ٢٠ — «	مادة ٢٠ — «
مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة وناظرها مسئولان بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .	مادة ٢١ — مدير المدرسة الحرة وناظرها مسئولان بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .	مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة — مالم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسئولون عما يقع مخالفا لهذا القانون .
مادة ٢٢ — يجب على أصحاب ونظار المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون ان يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .	مادة ٢٢ — على أصلها .	مادة ٢٢ — يجب على أصحاب المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون — مالم يكونوا مجرد متبرعين — ومديريها ونظارها أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته اللجنة
وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها . وإن لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠		وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها . وإن لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠
مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار إليها فى المادة ٣ وذلك إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .	مادة ٢٣ — على أصلها .	مادة ٢٣ — على أصلها .
مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . وللوزير أن يصدر ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .	مادة ٢٤ — »	مادة ٢٤ — »

مذكرة إيضاحية

عن مشروع قانون تنظيم التعليم الحر

يقوم بمهمة التعليم بجانب وزارة المعارف العمومية هيئات متعددة بعضها يتولاه من قديم وهى المدارس الأجنبية وبعضها يرجع إلى عهد النهضة العلمية الحديثة التى يبدو أثرها ظاهرا فيما تبذله الجمعيات والهيئات والأفراد من جهود فى هذا السبيل .

ولقد كان من أثر هـذه النهضة أن المدارس الحرة قد اتسع نطاقها وزاد عددها وكثر طلابها فى التعليم الابتـدائى والثانوى حتى أصبح عدد طلبتها يفوق عدد طلاب مدارس الحكومة بالرغم من الاطراد المتزايد فى هـذه المدارس وذلك بسبب إقبال الأهالى على تعليم أبنائهم وتلمسهم شتى الطرق للوصول إلى هذه الغاية .

ولما كان معظم هذه المدارس وبالأخص الأهلية منها تتبع برنامج وزارة المعارف العمومية وتعد تلاميذها للتقدم للامتحانات العامة تمهيدا لإلحاقهم بالمدارس العالية أو تولى الوظائف العامة كان الواجب المنوط بها عظيما وهو فى الواقع نفس الواجب الملقى على وزارة المعـارف ولذلك يتعين عليها استكمال جميع الوسائل اللازمة لتربية وتثقيف هذا الفريق العظيم من أبناء الأمة على الوجه الأكمل ليكون تعليمهم قائما على الأسس الصحيحة التى تكفل تكوين عقولهم وتربيـة أجسامهم وتهذيب نفوسهم وأخلاقهم لينشأوا نشأة قويمـة يجب أن يصل التعليـم فى تلك المدارس إلى مستواه فى مدارس الحكومة ما دام أن الفريقين يلتقيان فى تلقى العلوم العالية أو فى تحمل المسئوليات العامة .

وقد أريد بهذا القانون العمل على تلافى ما دلت التجارب عليه من عيوب أو نقص على أن يطبق على المدارس أو أقسام المدارس التى تتبع خطة الدراسة فى مدارس الحكومة وتعد للامتحانات العـامة وذلك بقصد تنظيمها ورفع مستوى التعليم فيها والتثبت من أنه يعد إعدادا صحيحا لهذه الامتحانات التى يترتب على النجاح فيها مزايا كثيرة للطلاب ، كما أن من أغراضه التحقق من عناية هذه المدارس بالمحافظة على صحة التلاميذ وصيانة أخلاقهم .

وهو يرمى إلى منع روح الاتجار والارتزاق من مهـنة التعليم التى يجب ان تبقى فوق هذا الاعتبار، وقد جرت الوزارة فى وضعه على سنن الأمم الأخرى التى لم تترك أمر التعليم فى مثل هذه المدارس هملا فى قوامه ونظامه بل فرضت عليه رقابتها ،لأن التعليم أساس نهضة الأمم ووسيلة تقدمها وعنوان رقيها وإذا كانت رقابة المسارح أو الأماكن العـامة واجبة فهى بالنسبة لمعاهد التعليم أوجب .

ولقد أصبحت الضرورة قاضية بالتعجيل بإصـدار مثل هـذا التشريع لاطراد الزيادة فى المدارس الأهلية والطلاب كما يدل عليه الإحصاء الآتى :

١ — فى المدارس الابتدائية :

١٨٧ مدرسـة للبنين والبنات خاضـعة لتفتيش الوزارة وعدد تلاميذها ٤٤,٧٩٦ منها ٧٤ مدرسـة تابعة لجمعيات و ١١٣ يديرها الأفراد و ٣٥٥ مدرسة للبنين والبنات غير خاضعة لتفتيش الوزارة وعدد تلاميذها ٢١,٦٠٨

٢ — فى المدارس الثانوية :

٤٤ مدرسة خاضعة للتفتيش منها ٢٠ مدرسة تديرها الجمعيات و ٢٤ يديرها الأفراد عدد تلاميذها ٩,٨٥٦ ، وعدد المدارس غير الخاضعة للتفتيش ٣٥ وعدد تلاميذها ٢,٠٥٢

٣ — فى المدارس الخصوصية :

وعددها ١٣ مدرسة منها ٩ تابعة لمجالس المديريات و ٤ تديرها الجمعيات وعدد تلاميذها ٤,٩٩٩

وستبقى هذه المعاهد فى زيادة مطردة من حيث عددها وعدد تلاميـذها وانتشارها فى سائر نواحى القطر . وعدد المتقدمين منها للامتحانات العـامة يزيد فى الوقت الحاضر عن مثله فى المدارس التى تديرها وزارة المعارف العمومية وستطرد هذه الزيادة فى السنين المقبلة .

فقد كان عدد من تقدم لامتحان الشهادة الابتدائية من مدارس الحكومة سنة ١٩٢٦ (٣,٠٤٢) يقابله (٥,٥٣٣) تقدموا من المدارس الحرة . وبلغ هذا العدد فى سنة ١٩٣٠ (٤,٢٢١) بالنسبة لمدارس الحكومة يقابله (٩,٦٢٢) تقدموا من المدارس الحرة . ويبلغ عدد المتقدمين لشهادة الدراسة الثانوية بقسميها فى سنة ١٩٢٧ (٢,١٦٩) من المدارس الأميرية يقابله (١,٧٦٣) من المدارس الحرة ثم ارتفع عدد المتقدمين لهذه الشهادة فى سـنة ١٩٣١ فبلغ (٤,٠٨٥) بالنسبة للمدارس الأميرية يقابله (٤,٥٢٥) من المدارس الحرة أى أن المدارس الحرة مطردة الزيادة فى عدد المتقدمين منها بنسبة الزيادة فى مدارس الوزارة .

وقد تنبهت وزارة المعارف العمومية إلى هذه الزيادة فى عدد المدارس الحرة التى تعد للامتحانات العامة وإلى أثرها فى سير التعليم ومستواه فعملت على تحسين حالها من طريق بسط إشرافها الفنى على ما وجدته منها خليقا بالانتفاع بهذا الإشراف ورصدت لها فى ميزانيتها إعانات ماليـة لتمكينها من أن تواجه النفقات التى يستلزمها نموها واستكمالها الشروط الصحية والفنية، وتمشت فى زيادة هذه الإعانات سنة بعد أخرى تبعا لنمو عدد هذه المدارس وحاجتها إلى هذه المعونة المـادية لإصلاح حالها . وقد بلغ ما أنفق من هذه الإعانات عليها فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ مبلغ ٩٥,٨٨٥ جنيها مصريا .

ولما تقصت الوزارة حالة هذه المدارس تبين لها أنه وإن كان بعضها قد توفرت فيه الشروط الصحية والفنية إلا أن البعض الآخر تكتنفه عيوب كثيرة وعلى الأخص فى بنائها وحالتها الصحية والبيئة التى توجد فيها وفى هيئة موظفيها الفنيين التى يغلب خلوها من المؤهلات . كما أن بعض هؤلاء الموظفين ينقصهم الشروط الخلقية التى تجعلهم صالحين للقيام بمهمة التربية والتعليم ، كما أن بعض هـذه المدارس تعوزها الإدارة الصالحة التى يمكن الاطمئنان لهـا فى القيام بمهمة الإشراف الفنى والخلق على معاهد التعليم . وكذلك لوحظ أن بعض القائمين بأمر هذه المدارس ينزعون نزعة تجارية فى الإعلان عنها وجذب التلاميذ إليها ويلتجئون فى تسيير الدراسة فيها إلى وسائل تتنافر مع قواعد التربية الصحيحة من حيث تنظيم الفصول وتوزيع الحصص واستكمال معدات الدراسة ويصلون كل همهم الحصول على الربح

مضحين بكل ما عدا من الواجبات التى تفرض على القائمين بأمور التعليم ، ويذهبون فى سبيل ذلك إلى أبعد مدى فيسيئون معاملة القائمين بأعباء التدريس فى هذه المدارس بقصد استغلال جهودهم مع عدم دفع مرتباتهم ، وبذلك يصرفون هؤلاء المدرسين عن العمل المنتج ، وقد يدفعونهم للالتجاء لرفع القضايا بينما هم قائمون بالتدريس ولا يخفى ما فى هذه المعاملة من إفساد للأخلاق وإضرار كبير بمستوى التعليم .

وإن الوزارة لتتلق كل عام فى نهاية السنة الدراسية سيلا من الحجوز على الإعانات التى خصصت لتمكين هذه المدارس من إصلاح حالها . ويتبين أن القائمين بأمر هذه المدارس لم يدفعوا للمدرسين مرتباتهم ولم يسددوا أجور الأمكنة أو لم يقوموا بوفاء كثير من ثمن الأدوات والكتب التى استعملت فى الدراسة .

ودلت نتائج الامتحانات العامة على ضعف مستوى الكثير من المدارس الحرة سواء فى نسبة الناجحين من المتقدمين منها أو فى درجات الناجحين أنفسهم إذ يكاد يكون نجاح أكثرهم بالنهاية الدنيا لدرجة النجاح . كما أن درجة النجاح فى الامتحان فى المدارس الخاضعة لتفتيش الوزارة أعلى منها فى المدارس التى لا تخضع لتفتيشها ، وكثير من هذه المدارس الاخيرة تقدم تلاميذها للامتحانات العامة فلا ينجح منهم أحد مما يدل على أن إشراف الوزارة الفنى كان له أحسن الأثر فى رفع مستوى هذه المدارس وإصلاح حال التعليم فيها . يؤيد ذلك ماظهر من بحث نتيجة امتحان شهادة الدراسة الابتدائية عام ١٩٣٠ فإن نسبة النجاح فى ٨٤ مدرسة من المدارس الحرة غير الخاضعة لتفتيش الوزارة كانت أقل من ٣٠ ٪ وأن من بين هذا العدد ٥٨ مدرسة كانت نتيجتها (صفرا) مما يدل على أن مثل هذه المدارس لا تعنى بالتعليم عناية جدية وإنما يتخذها القائمون بأمرها وسيلة للارتزاق غير مقدرين ما فى ذلك من التغرير بأولياء أمور الطلاب الذين قد يعتقدون أن أبناءهم تتلق دراسات صحيحة غير مقدرين ما تبذله وزارة المعارف العمومية من الجهد والنفقة فى إعداد الامتحانات العامة وإجرائها ولا ما يضيع على التلاميذ من الوقت والنفقة سدى .

وكذلك تبين أن نسبة النجاح فى ٥٧ مدرسة من المدارس الحرة تقدمت إلى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول و١٢ مدرسة من المدارس الحرة التى تقدمت إلى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان كانت أقل من ٣٠ ٪

وأن نسبة الناجحين من طلبة المدارس الحرة غير الخاضعة للتفتيش فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول سنة ١٩٣١م (دور اول) ٢٠ ٪ يقابله ٢٩ ٪ بالمدارس الخاضعة للتفتيش و ٥٣ ٪ بمدارس الوزارة . وبالنسبة للشهادة الثانوية قسم ثان ٢٢ ٪ فى المدارس غير الخاضعة للتفتيش يقابلها ٣٤ ٪ بالمدارس الخاضعة للتفتيش و ٥٠ ٪ بمدارس الوزارة .

على أنه ليس من جديد فى التشريع المقترح من حيث إشراف الوزارة على هذه المدارس الحرة غير تنظيم هذا الاشراف بقانون مستمد من القوانين العصرية فى هذا الصدد وجعل أحكامه شاملة لجميع المدارس الحرة التى تتبع برامج وزارة المعارف العمومية وتعد لامتحاناتها العامة لأن للوزارة فى الوقت الحاضر الإشراف على كثير من المدارس الثانوية وغيرها مما توافرت فيه الشروط الموضوعة لذلك على أساس الإعانات المدرسية ، فهى بهذه الوسيلة تبسط إشرافها على المدارس الخاضعة للتفتيش وتشير بما تراه ضروريا من الشروط للنهوض بهذه المعاهد الحرة ، فإذا قبلت الآن أن تزيد فى أعبائها وتوسع مسئولياتها فإنما يدفعها لذلك الشعور بالواجب نحو صيانة التعليم وضرورة رفع مستواه . ولذلك وجب أن تتناول رقابتها سائر المدارس الحرة بجميع أنواعها سواء أتمتعت أم لم تتمتع بإعانة بشرط أن تكون من المدارس التى تعد طلابها للامتحانات العامة .

وما دامت المدارس التى لا تخضع لتفتيش الوزارة أو تمنح إعاناتها تتمتع بكل ما تتمتع به غيرها وتقدم طلابها للامتحانات برغم عدم صلاحيتها من الوجهتين الصحية والتعليمية ، فقد لا يكفى حرمانها من تفتيش الوزارة أو إعانتها لصرفها عن الطريق الذى تسلكه أو فى ترغيبها فى العمل على إصلاح شأنها ورفع مستواها ، لأن جل قصدها الربح وهى تعمل لذلك دائما بما تخترعه من وسائل للدعاية أو للأساليب التجارية الممقوتة ولذلك يتعين القضاء على تلك الأغراض حماية للطلاب الذين يؤمونها مدفوعين بالحاجة لتلق العلم .

لذلك كان من الضرورى التفكير فى وضع تشريع يكفل الوسائل التى تمكن من هذا الإشراف على وجه ملزم لكل المدارس التى تتبع برامج المعارف وتعد لامتحاناتها العامة يستوثق بواسطتها من قيام تلك المدارس بواجباتها المفروضة لحسن سير التعليم ورفع مستواه .

وقد تنبهت الدول الغربية إلى ما لمعاهد التعليم الحر من الأثر فى سير التعليم وإعداد الطلبة فوضعت لها من القوانين ما ينظم شأنها . ولم تجد فى وضع هذه القيود حرجا بل اعتبرتها تنظيما لحرية التعليم التى كفلتها دساتير تلك الدول ، إذ التعليم وظيفة اجتماعية وتدخل الشارع لتنظيمه ضرورى لضمان حسن القيام بهذه الوظيفة وتحقيق الخير العام المقصود منها ، وقد جرت الشرائع الأوروبية على أن هناك حدا أدنى لصلاحية تلك المعاهد وعلى أن التشريع يجب أن يتدخل لضمان هذا الحد . ولم ترم الحكومات من وراء ذلك طبعا إلى احتكار التعليم ، لاستحالة أن تقوم به وحدها ، بل أرادت أن تشجع وتنظم جهود الأفراد والجماعات فى سبيل نشره . ومن المسلم به فى البلاد الأوروبية العريقة فى الحرية أن رقابة الحكومة للتعليم الحر لا تتعارض مع الحرية المكفولة له بنص الدستور . فحرية التعليم مبدأ مقدس يجب أن ينتفع به المعلمون والمتعلمون

على السواء ولا يمكن ان ينتج مقصوده الا اذا أشهرت نظم المعاهد وعرف الواردون عليها حقيقة أمرها . ولا ينبغى بحال أن يغرر بالنشء فى تلقى العلم. ولا يتحقق هذا الإشهار إلا بتمكين الحكومة من تفتيش المدارس والوقوف على حالها . وقد جرت الشرائع الأوروبية على تأكيد هـذا الحق للحكومة لا على أن يكون حقا نظريا غير منتج بل حقا يستتبع ما يقتضيه من إجراءات، ولهذا نص فى تلك الشرائع على طرق تأديب المدرسين و إصلاح العيوب التى يظهرها التفتيش .

وكذلك تفاوت نوع الرقابة التى كفلتها هـذه الشرائع فى مختلف البـلاد فاشترط بعضها (كما هو الحال فى فرنسا) ضرورة الحصول على ترخيص سابق بإنشاء المعهد وضرورة استيفاء شروط تكفل له مستوى صالحا من وجهة البيئة والبناء والحالة الصحية وكفاية القائمين بالتدريس فيه، وذهب بعضها (كما هو الحال فى ألمانيا) إلى عدم التصريح بإيجاد معاهد حرة إلا حيث تدعو الحاجة لذلك كأن تكون المنطقة خالية من معهد حكومى يؤدى نفس الأغراض التى يراد من أجلها إنشاء المعهد الحر فضلا عن الشروط الأخرى التى تتناول كفاية المدرسين وضمان المساواة بينهم وبين القائمين بالتعليم فى المدارس الحكومية من حيث المؤهلات والماهيات وغير ذلك من الحقوق والمزايا .

وقد راعت الوزارة فى المشروع المقترح أن تخفف من القيود التى تفرضها على هذه المعاهد الحرة بقدر المستطاع وأن تقصر رقابتها على التحقق من أنه قد توافرت فيها الشروط الفنية والصحية والبنائية لجعلها صالحة لتحقيق الأغراض التى دعت لوجودها .

وترى الوزارة أن من مقتضيات المصلحة العامة أن تشترط على هـذه المدارس التى تعد طلبتها للامتحانات العامة شروطا يستوثق بها من صلاحية هذه المدارس لهذه الأغراض لأن النجاح فى الامتحان وحده لا يقوم دليلا على حسن إعداد الطالب، بل لخطط الدراسة ومناهجها ومعداتها ومستلزماتها وهيئة القائمين بها دخل كبير فى صلاحية هذا الإعداد، وما الامتحان العام إلا ميزان أو مقياس تقريبى . وهو و إن كان مفروضا بحكم الضرورة إلا أن الصدفة قد يكون لها شأن يذكر فى اختلاله وعدم انضباطه ولذلك يطالب كثير من الفنيين فى البلاد الأخرى بعدم الاعتماد عليه وحده و بالرجوع إلى الدراسات السابقة لتقدير كفاية الطالب ومبلغ استعداده لتلقى الدراسات العالية أو الالتحاق بالوظائف، وكذلك يرى بعضهم أن يكون القبول فى المدارس أو الوظائف على أساس المسابقة تخفيفا لعامل الصدفة بقدر الإمكان .

على أن تطبيق عقوبة الغلق لن يكون له تأثير فى الواقع على الطلبة أنفسهم، لأن فى وسعهم الالتحاق بالمدارس الأخرى التى استوفت الشروط التى تجعلها صالحة وهى منبثة فى كل أنحاء القطر . وسيكون أثره الفعال حمل أصحاب المدارس الحرة التى لا تكون مستكملة للشرائط الضرورية على القيام بالتكاليف المفروضة فى القانون و إمكان التخلص من المدارس التى لا تتوخى فى وجودها غير الغرض التجارى البحت مطرحة ما عداه من الاعتبارات التى دعت لوجودها .

ووزارة المعارف العموميـة بالطريقة التى اتبعتها بمشروعها الحالى قد تمكنت من الاحتفاظ بمبدأ حرية التعليم ووقفت إزاءه موقفا أكثر تيسيرا من موقف كثير من الشرائع الأجنبية .

ولم يغفل التشريع أمر القائمين بشؤون التعليم فى هذه المدارس فوضع من النصوص ما يكفل حمايتهم من العبث باستغلال جهودهم استغلالا ضارا بهم و بسير التعليم .

وفى الوقت نفسه أوجب فيمن يدير المدارس الحرة أو يستخدم فيها كناظر أو مدرس أوضابط أو بأية صفة فنية أخرى أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها وذلك بقصد رفع مستوى التعليم فى هذه المدارس وجعل وظيفة التدريس وقفا على من أعد لها إعدادا صالحا . ولقد كانت هذه خطة الوزارة فى وضع المدارس الحرة تحت تفتيشها ومنحها الإعانات، فقد اشترطت أخيرا ألا تقبل مدرسة تحت التفتيش إلا إذا كان جميع مدرسيها من الحائزين على مؤهلات فنية، فالوزارة بهذا النص لم تخرج عن كونها أقرت الأمر الواقع . ولم تغفل أمر غير الحاصلين على مؤهلات فنية من مديرى وموظفى هـذه المدارس الفنيين الموجودين وقت العمل بهذا القانون فوضعت نصا يجيز لوزير المعارف العمومية أن يعفيهم من هذا الشرط إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتـدريس فكفلت بذلك المحافظة على مستقبلهم من غير إضرار بحسن سير التعليم ومهدت لذوى المؤهلات طريق الحلول محلهم فى الوقت المناسب .

والوزارة عظيمة الثقة بأنها ستعالج بهذا التشريع، عند إقراره، كثيرا من أوجه النقص التى تشكو منها البلاد وترفع من مستوى المدارس الحرة التى تعد للامتحانات العامة إلى الحد الذى يجعلها خليقة بأداء أغراض التربية والتعليم ومعاونة وزارة المعارف العمومية فيما تبذله من الجهود فى هذا السبيل".

ملحق رقم ٥٢

جلسة الأربعاء ٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٣
(٢٠ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع قانون خاص بحماية تسميات ومميزات ووظائف جمعية الكشافة المصرية الأهلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك) .

أحال مجلس الشيوخ إلى لجنة المعارف بجلسة ١٨ يونيه سنة ١٩٣٤ مشروع قانون وارداً إليه من مجلس النواب خاصاً بحماية تسميات ومميزات ووظائف جمعية الكشافة المصرية الأهلية .

وقد سبق للجنة أن عقدت جلسة فى ١٦ يونيه لدرس مشروع القانون دراسة تمهيدية ، ثم عقدت جلسة أخرى لنظره فى مساء ١٨ يونيه عقب رفع جلسة المجلس .

تغتبط اللجنة بما وصلت إليه حالة الكشافة فى مصر من تقدم ورقى وترحب بتنظيمها بقانون كمشروع القانون المعروض الذى جاء وافياً بالغرض المراد منه وهو حماية تسميات جمعية الكشافة المصرية الأهلية ومميزاتها ووظائفها .

ولذلك ترى اللجنة موافقتها التامة على مشروع القانون . وتتشرف بعرض تقريرها على هيئة المجلس الموقرة رجاء الموافقة على المشروع بالصيغة التى وافق عليها مجلس النواب .

مشروع قانون

خاص بحماية تسميات ومميزات ووظائف جمعية الكشافة المصرية الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأية جمعية أو جماعة أو هيئة غير جمعية الكشافة المصرية الأهلية أن تتسمى باسم الجمعية المذكورة او بأى اسم آخر لأية فرقة أو قسم تابع لها .

وكذلك لا يجوز من غير إذن استعمال هذه الأسماء فى تسمية أى محل أو عمل أو بضاعة .

مادة ٢ — الأعمال الآتية محظورة :

(ا) التزيى علانية ومن غير حق بأزياء الجمعية أو حمل أو استعمال شعارها أو أعلامها وإشاراتها أو علاماتها المميزة لها .

(ب) التزيى علانية بأزياء أو حمل أو استعمال شعار أو أعلام أو شارات أو علامات عملت تقليداً لأشياء الجمعية .

مادة ٣ — تعين بقرار من وزير المعارف العمومية ينشر فى الجريدة الرسمية التسميات والأزياء والشعار والأعلام والشارات والعلامات المميزة والألقاب والوظائف والصفات الخاصة بجمعية الكشافة المصرية الأهلية وفرقها وأقسامها .

مادة ٤ — يتولى إثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية ، وكذلك موظفو وزارة المعارف العمومية الذين يندبهم الوزير لهذا الغرض ، ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويحكم دائماً بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة .

وعند حصول مخالفة للمادة الأولى يحكم القاضى ، بحسب الأحوال ، بإغلاق مقر الجمعية أو الجماعة أو الهيئة أو بإغلاق المحل . وفى حالة عودة المخالف إلى المخالفة فى أثناء السنة التالية لتاريخ الحكم الأول يحكم القاضى بالحبس دائماً .

مادة ٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٥٣

جلسة الأربعاء ٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٣
٢٠ يونيه سنة ١٩٣٤

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون باعتماد بيع قطعة أرض من أملاك الدولة بثمن مخفض لبطريركية الروم الأرثوذكس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس الى لجنة المالية مشروع قانون باعتماد بيع قطعة أرض بثمن مخفض الى بطريركية الروم الأرثوذكس لتوسيع جبانة الطائفة المذكورة فى مصر القديمة .

اطلعت اللجنة على مشروع القانون وعلى المذكرة الملحقة به وهى توافق على بيع المساحة المطلوبة (١٣١٢٣,٥٠ متراً مربعاً) لطائفة الروم الارثوذكس لتوسيع جبانتهم فى مصر القديمة وأن يكون هذا البيع بثمن مخفض قدره خمسون

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب وهو :

مشروع قانون

ببيع قطعة أرض من أملاك الدولة بثمن مخفض

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد بيع قطعة الأرض المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون إلى بطريركية الروم الأرثوذكس لتوسيع جبانة الطائفة المذكورة فى مصر القديمة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

القطعة	المساحة	كيفية النزول	الثمن المقدر	الثمن المخفض	الجهة المتنازل لها عنها	الغرض
ضمن القطع رقم ٥٦ و٢٢ و١٣٨ قسم مصر القديمة	١٣١٢٣ مترا و٥٠ سنتيمترا منه ٨٢٨١ مترا ضمن القطعة رقم٥٦ و١٤١٤ مترا و٥٠ سنتيمترا ضمن القطعة رقم ٢٢ ح و٣٤٢٨ مترا ضمن القطعة رقم ١٣٨	بيع بثمن مخفض	٣٩٣٧ جنيها و٥٠ مليما لكامل الأرض على أساس ٣٠٠ مليم للمتر الواحد	٦٥٦ جنيها و١٧٥ مليما لكامل الأرض على أساس ٥٠ مليما للمتر الواحد	بطريركية الروم الأرثوذكس	توسيع جبانة الطائفة المذكورة بمصر القديمة

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

جاء فى كتاب لوزارة المالية (مصلحة الأملاك الأميرية) أن جناب رئيس ديرمارى جرجس التابع لبطريركية الروم الأرثوذكس قدم طلبا لمصلحة التمس فيه ، رغبة فى توسيع جبانة الروم الأرثوذكس بمصر القديمة ، أن تضم إليها قطعة أرض كائنة بالجهة المذكورة بالقرب من الجبانة المشار إليها تبلغ مساحتها ٨٤٣٦ مترا .

وقد وافقت مصلحة الصحة العمومية على هذا الطلب .

وتلتمس بطريركية الروم الأرثوذكس الحصول على الأرض اللازمة لهذا الغرض مجانا أو بثمن مخفض قدره عشرة مليمات للمتر الواحد أسوة بالأرض التى باعتها الحكومة لبطريركية الأقباط الأرثوذكس فى الجبل الأصفر .

وتذكر مصلحة الأملاك أن هناك شارعا مصمما فى الجهة الشرقية من الأرض اللازمة للجبانة وأنه بسببه سيبقى جزء من الأرض فضاء بين هذا الشارع والأرض المطلوبة للجبانة المذكورة ولا يمكن الانتفاع بهذا الجزء إلا بضمه لها .

وقد وافقت مصلحة الصحة على ضم هذا الجزء للجبانة أيضا . وعلى ذلك يكون مسطح الأرض المطلوب ضمها للجبانة ١٣,١٢٣ مترا و ٥٠ سنتيا منها ٨,٢٨١ مترا فى القطعة رقم ٥٦ قسم مصر القديمة الموقوف التصرف فيها لزومها لدار الآثار العربية و ٣٤٢٨ مترا فى القطعة رقم ١٣٨ بالقسم المذكور المعتبرة تحت مباشرة لجنة حفظ الآثار العربية وقد وافقت الدار على ضم هذه الأرض للجبانة بشرط أن يؤخذ تعهد على البطريركية المشار إليها بأنها عند البدء فى الحفر تخطر الدار لتعيين خفير يراقب ما عساه يظهر فى باطن الأرض من الآثار .

وباقى المسطح المطلوب يقع ضمن القطعة رقم ٢٢ ح قسم مصر القديمة وهذه القطعة ليست لازمة لأية مصلحة حكومية ولا موقوفة لأى غرض من المنافع العامة .

ويبلغ ثمن الأرض المطلوبة بأكملها ٣,٩٣٧ جنيها و ٥٠ مليما على أساس ثلثمائة مليم للمتر الواحد .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة على بيع الأرض المذكورة البالغة مساحتها ١٣١٢٣ مترا و ٥٠ سنتيا لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقاهرة بثمن مخفض قدره ٥٠ مليما للمتر الواحد بشرط أن يؤخذ تعهد كتابى على البطريركية المذكورة بأن تخصص هذه الأرض للمدافن العمومية التابعة للبطريركية وألا تباع لأفراد الطائفة . أما إذا بيعت فيكون البيع بالثمن الذى باعت به الحكومة فقط .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض .

القاهرة فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٤

ملحق رقم ٥٤

جلسة الأربعاء ٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٣
(٢٠ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقـــرير
لجنة الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فحصتها
فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٤

العـــرائض
التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤
من المـادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمـان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

عريضة رقم ١٠٠ — مقدّمة من محمد مكى محمد وآخرين سائقى القطارات بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها إعادتهم إلى أعمالهم .

قررت اللجنــة حفظ الطلب شكلا طبقا للفقرة الأولى من المـادة ١١٠ لمخالفتها لحكم المـادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٠١ — مقدّمة من محمد محمد الموازينى من زمران النخل مركز الدلنجات بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٤ يطلب فيهـا تسليمه الأطيان المحكوم له بها ومنع تعرض واضعى اليد عليها .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المـادة ١١٠ لاختصاصها بالمحاكم .

عريضة رقم ١٠٢ — مقدّمة من السيد أمين الحريرى بكفر الشوام بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٤ يشـكو فيهـا من اضطهاد المركز له بإيعاز من العمدة ويطلب تحقيق ذلك .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المـادة ١١٠ لاختصاصها بالمحاكم .

عريضة رقم ١٠٣ — مقدّمة من على حسن عرابى وآخرين من أهالى البرلس وضواحيها بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها كراكة قبل فيضان النيل لفتح بوغاز البرلس .

قررت اللجنــة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ١٠٤ — مقدّمة من مهندسى مصلحة المجارى بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها مساواتهم بإخوانهم مهندسى المصالح الأخرى .

قررت اللجنة حفظ الطلب شكلا لخلوه من التوقيع .

عريضة رقم ١٠٨ — مقدّمة من بولس عزيز بشارع نشاطى بشبرا مصر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤ يطلب فيهـا إعادته لوظيفته بمصلحة الإحصاء والتعداد .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنهـا خارجة عن اختصاص البرلـمان .

عريضة رقم ١٠٩ — مقدّمة من الدكتور أحمد السيد عن أصحاب الأملاك المدينين بشارع سـعد زغلول باسكندرية بتاريخ ٢٤ مايو ســنة ١٩٣٤ يطلبون فيها إيقاف البيوع الجبرية .

قررت اللجنــة رفض الطلب شكلا لمخالفتــه لأحكام المـادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١١٠ — مقدّمة من حامد أبو العينين سلامه من كفر الشيخ غربية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٤ يقترح فيها إنشاء قسم مجانى فى المدارس الابتدائية والثانوية والعالية .

قررت اللجنــة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ١١٣ — مقدّمة من أحمد عبد الوهاب وآخرين من ناحية دير سمالوط مركز سمالوط بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٣٤ يتظلمون فيها من رفت عمدة بلدتهم بدون سبب ويحتجون على عدم درج اسمه فى كشف المرشحين للعمدية .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضه رقم ١١٥ — مقدّمة من عبد التواب حسن على قسم كرموز اسكندرية بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ يطلب فيها تحقيق أسباب رفته من الحكومة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ١١٨ — مقدّمة من أمين لطفى عن أهالى البلاد الواقعة على الترعة الاسماعيلية بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها تسيير سيارات للركاب والبضائع بين محطة كوبرى الليمون وبلبيس على جسر الترعة الاسماعيلية .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا لمخالفته لحكم المـادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١١٩ — مقدّمة من السيد أمين الحريرى بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٤ يتظلم فيها من حفظ شكوى قدّمها للنيابة ضد زوجته ويطلب إعادة التحقيق .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المـادة ١١٠ لأنها من اختصاص المحاكم .

عريضة رقم ١٢٠ — مقدمة من يوسف أحمد شلبي الخبير بالأقصر بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٣٤ يتظلم فيها من أن مصلحة الأملاك باعت أطيانا سبق أن اشتراها منها ودفع أكثر من نصف ثمنها ولم تساعده ظروف الأزمة على دفع باقي الثمن فباعتها المصلحة بثمن بخس .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لأنها من اختصاص المحاكم .

عريضة رقم ١٢٢ — مقدمة من سكر الطيب عن أمناء المخازن والشون ببنك التسليف الزراعي المصري بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها مساواتهم بموظفي الحكومة وتثبيت كل من مضى عليه سنة في الخدمة وإنشاء صندوق ادخار لهم .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا لمخالفته لحكم المادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٢٣ — مقدمة من يوسف عمر بالمعصرة بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٤ يتظلم فيها من تعيين الشيخ ابراهيم اسماعيل عمدة ببلدتهم بدلا عنه مع أن العمدية ظلت في عائلته مدة ٤٨ سنة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لانها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١٢٤ — مقدمة من ناصر على ناصر وآخرين من مزارعي ناحية كفرعبيان مركز شبين القناطر بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٣٤ يتظلمون فيها من أن مصلحة الأملاك باعت لفهيم افندي حبشي طريقا عموميا فوضع حوله أسلاكا شائكة حالت دون وصولهم إلى مزارعهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لأنها من اختصاص المحاكم .

العـــرائض

التي رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلي للبرلمان

عريضة رقم ٩٨ — مقدمة من عبدالرحمن على مطر وآخرين من البلاشون البلد مركز بلبيس بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها رفت عمدة بلدتهم بعد التحقق من صحة شكواهم وما نسب إليه من التهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٩٩ — مقدمة من اسماعيل محمد برواق الشراقوة وآخرين من طلبة القسم المؤقت بالأزهر بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها مساعدتهم على دخول امتحان هذا العام .

عريضة رقم ١٠٥ — مقدمة من عاطف عفيفي وآخرين ملاك وسكان شارع المقسى بروض الفرج بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها إنارة منطقتهم بشارع المقسى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ١٠٦ — مقدمة من محمد مصطفى من منوف بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ يطلب فيها إلغاء المادة ١٩٨ مرافعات .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ١٠٧ — مقدمة من عبد الوهاب محمد سالم وآخرين صيادين بناحية أبي قير بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٤ يشكون فيها من تصرفات رجال الإدارة في منعهم عن الصيد وتحرير المخالفات ضدهم بدون مسوغ و يطلبون إنصافهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١١١ — مقدمة من السيد احمد عبدالرحيم وآخرين من ناحية فارس مركز أسوان بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها آلات رافعة لرى أراضيهم أسوة بالبلاد المجاورة لهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ١١٢ — مقدمة من خطاب محمد وآخرين بالمنزلة بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها تعيين طبيب للعيون في مستشفى المنزلة أو ندب حكيمباشي الرمد بالمطرية للعمل بمستشفى المنزلة ثلاثة أيام في الأسبوع حتى لا يلجأ الفقراء إلى مستشفى المبشرات .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ١١٤ — مقدمة من عبد المعطى زايد وآخرين بدرب اللبان قسم الخليفة مصر بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها إنارة درب اللبان ورصفه بالمكدام .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الاشغال .

عريضة رقم ١١٦ — مقدمة من محمد سيد أحمد وآخرين بكفرالغاب مركز بلقاس بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها إنشاء مصرف فرعي للانتفاع بأراضيهم التي تلفت بسبب الصرف .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ١١٧ — مقدمة من أحمد معروف وآخرين من أهالى شارع درب الفرن قسم الخليفة مصر بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها فتح شارع درب الفران وإنارته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الاشغال .

عريضة رقم ١٢١ — مقدمة من الأستاذ على فهمى خليل المدرس وآخرين بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٣٤ يطلبون فيها إنشاء شارع يصل منطقتهم "جبل طولون" بحي البغالة وتمهيد شوارع المنطقة المذكورة وإنارتها .

ملحق رقم ٥٥

جلسة الأربعاء ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٣
(٢٧ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة الأشغال
عن مشروع تجديد القناطر الخيرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

لقد كانت لجنة الأشغال بمجلسكم الموقر كبيرة الاهتمام دائما بقناطر الدلتا ، مشغولة البال بأمر سلامتها ، تستحث وزارة الأشغال فى كل مناسبة تعرض للتقدم بالأعمال التى تصبح بها هذه القناطر الرئيسية بعيدة عن كل خطر .

وقد لفتت النظر أكثر من مرة لأهمية هـذه القناطر التى أصبحت الحجر الأساسى لنظام الرى الصيفى فى الوجه البحرى ، والتى يجب أن تكون العناية بسلامتها فى الصف الأول مما يشغل رجال الرى فى مصر .

ولقد جاءت اللجنة التى شكلتموها فى العام الأسبق لفحص مشروع خزان جبل الأولياء تعضد لجنة الأشغال فى ملاحظاتها فقالت فى تقريرها :

" واللجنة تغتنم هذه الفرصة لتكرر ما سبق للجنة الأشغال بهذا المجلس أن ذكرته فى التقرير الذى قدمته للجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة الأشغال ، من ضرورة الاهتمام بأمر قناطر الدلتا على وجه الخصوص لأن حالتها تستدعى أن توجه لها كل عناية ، بل ربما كان الأصوب إعادة إنشائها بدل بذل جهد ومال فى تقويتها قد لا يقل فى النهاية عما يصرف فى إعادة بنائها ، ولا تكون النتيجة مثل إقامة قنطرة جديدة على أحدث طراز وأمتن بناء " .

تغتبط لجنة الأشغال أشد الاغتباط بالاهتمام الذى أبدته الحكومة أخيرا بأمر هذه القناطر ، ذلك الاهتمام الذى انتهى بالحكومة أن تتقدم للبرلمان تبغى موافقته على إنشاء قناطر جديدة بجوار القناطر الحالية ، تحمل عن هذه ضغط الماء الحالى وما يستدعيه التوسع الزراعى مستقبلا ، وتبقى القناطر الحالية طريقا للمرور يوصل بين مديريات الدلتا ، وأثرا خالدا لجهود ذلك المصلح العظيم ، رأس العائلة العلوية الكريمة ، أثرا ينطق على الدوام بما أسداه لمصر من خير عميم ، بإقامة قناطر درّت على القطر مدة استعمالها خمسين سنة خيرات تجل عن أن يشملها حصر .

يرجع اهتمام لجنة الأشغال بأمر هذه القناطر لما يعرفه كثير من أعضائها وقد اشتغلوا بأمور الرى جل حياتهم ، من أهمية هذه القناطر لنظام الرى فى الوجه البحرى مذ استعاض محمد على نظام الرى الحوضى فيه بنظام الرى المستديم ، ومن علمهم بتاريخها من يوم التفكير فى إنشائها إلى يوم تمام بنائها . والمصاعب الشديدة التى اعترضت البناء فى أدواره المتتالية ، تلك المصاعب التى بغير عزيمة محمد على ما كان مستطاعا التغلب عليها ، ولكنه ، رحمه الله ، صمد لها بعزيمته الحديدية وصارعها حتى صرعها وخرج فائزا عليها منصورا ، ولكنها تركت فى البناء نقط ضعف وخصوصا فى أساساته . ولو مدّ الله فى أجله لعالجها وأصلحها ولكن شاءت الأقدار أن ينتقل رحمه الله إلى الرفيق الأعلى قبل أن يرى نتيجة جهود فاقت جهود الجبابرة عدة سنوات متوالية ، وما أغدقته من خيرات على أمته تنعم بها إلى اليوم وتذكرها دوما فضل ذلك المصلح العظيم .

أنشئت القناطر الخيرية على طراز وبحجم لم يكن معروفا من قبل . وأقيمت أساساتها فى القسم الأكبر منها على رمال قاع نهر تجرى مياهه طول العام . ولم تكن مواد البناء القوية كالأسمنت معروفة فى ذلك العهد . ولم تكن وسائل مغالبة عيون المياه التى تفور من قاع النهر عند تجفيفه لوضع الأساس فى متناول من قاموا بتشييد هذا البناء الضخم . فلم يكن غريبا أن تحمل المياه فى فورانها كثيرا من الجير الذى كان يستعمل فى بناء الأساس أو الفرش ، فوجدت جزاء لا تتماسك بعضها ببعض حملها الماء معه تاركة بخوات فى الأساس كانت سببا لضعفه . نقول لم يكن ذلك غريبا ، وإنما العجب حقا هو أنهم تمكنوا من إتمام العمل رغم كل هذه الصعاب والعقبات .

قلنا إن هذه القناطر منذ استعيض عن نظام الرى الحوضى بنظام صيفى مستديم أصبحت حجر الزاوية فى نظام الرى فى الوجه البحرى لها من الأهمية ما لا تدانيه أهمية أى عمل آخر بغير استثناء خزان أسوان .

وفى الواقع إن عليها وحدها يقع عبء إدخال المياه مدة الصيف فى الرياحات والترع الرئيسية التى تروى الوجه البحرى ، ولقد حسبوا مقدار ما يدخل تلك الترع والرياحات بدون معاونة هذه القناطر لها ، فوجدوا أنه فى سنة وفيرة المياه فى الصيف لا تستطيع الترع أن تسحب من ماء النهر إلا ثلثه ويضيع الثلثان فى البحر هدرا ، أما فى سنة شديدة التحاريق فإن جل الماء يضيع فى البحر إذا ما حرمت الترع من معاونة القناطر ولا يدخل الترع إلا سلسول رقيق لا يسقى زرعا .

تلقاء هذه الأهمية الكبرى للقناطر ومخافة أن يكون باقيا فى أساساتها عيوب خفية رغم الإصلاحات والتقويات التى عملت لها ، رأت لجنة الأشغال أن العمل على إزالة أى خطر أو شبهة خطر عن هذا المبنى الجليل الأثر عمل قومى لا يحتمل تأجيلا أو إبطاء واغتنمت كل فرصة كما سبق للحث على سرعة القيام به .

بينا كيف شيدت القناطر ، وأشرنا للضعف فى فرشها أى أساسها ؛ ذلك الضعف الذى حال دون استعمالها والاستفادة منها حينما تم بناؤها .

ولقد عولج ذلك الضعف ، فوضع على الفرش فرش ثان ، ثم صب الأسمنت المضغوط فى مواسير رفيعة أدخلت فى أجزاء المبانى المختلفة ، ثم خفف الضغط على القناطر بإنشاء سدين غاطسين خلف فرعى النهر ، فأصبح البناء قادرا على تحمل ضغط الماء عليه داخل حدود كافية لحاجات الرى الحالية ماعدا أيام طلائع الفيضان .

ولقد استمرت القناطر قائمة بعملها هذا خمسين عاما بحالة مرضية إذا استثنينا ما حل بالقسم القائم منها على فم رياح المنوفية ، فقد حدث فى شتاء سنة ١٩١٠ أن تصدّع ذلك القسم فى المبنى وانهار فى لحظة قصيرة ، وأصبح بين عشية وضحاها أثرا بعد عين .

هل كان انهياره بخطأ فى الموازنة، أو بسبب عيب او تجويف لم يتناوله الإصلاح والتقوية المشار إليهما قبل ؟ مسألة لم يظهرها البحث والتحقيق تماما ، ولكن جاء ذلك الانهيار منـذرا لرجال الرى جعلهم يفكرون جديا فى أمر هذه القناطر وسلامتها نظرا لما قد يكون فى بعض أجزائها الأخرى من عيب داخلى لم يظهر أثره بعد والعمل على تقويتها حتى تمكن الاستفادة منها استفادة تامة فى طلائع الفيضان حيث تكون الحاجة للمياه فى الترع على أشد حالاتها ولكن يحول دون إدخالها فيها الخوف على سلامة القناطر ، فيصرف الآن قدر لايستهان به من الماء فى البحر ويضيع هدرا، ولإعدادها لمراعاة التوسع الزراعى فى الوجه البحرى وفى مديرية البحيرة على وجه الخصوص لكل هـذه الأغراض أخذت وزارة الأشغال تبحث أمر هـذه القناطر وهل تعمل على تقويتها مرة أخرى. أو تستعيض عنها بغيرها تبنى على مقربة منها ، وتكون قوية سليمة وافية بكل غرض .

شكلت الوزارة لجنة من كبار الفنيين فيها بحثت الأمر بحثا مستفيضا ، واستقر رأى اللجنة على أن أوفق ما يعمل هو إنشاء قناطر جديدة . ولم تقر اقتراحا سبق أن قدمه السير مردوخ ماكدونالد يشير بالعمل على تقوية القناطر الحالية بدلا عن إنشاء أخرى جديدة .

ولقد أخذت الوزارة رأى مستشاريها الفنيين لأعمال البناء الكبرى (بيت كود . ويلسون . متشيل . وڤون لى) بلنـدن فرأوا بدورهم ما رأته لجنة وزارة الأشغال من ضرورة إنشاء قناطر جديدة .

ولقد بحثت لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ هذا الرأى ، وقارنت بين مشروع بناء قناطر جديدة أو العمل لتخفيف الضغط على القناطر الحالية بإنشاء سدود غاطسة جديدة خلفها وتقـوية الموجود منها كما أشار به السير مردوخ ماكدونالد ووافقه عليه حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا وزاد عليه معاليه عمل طبقة جديدة فوق فرش القناطر الحالية ، وإقامة قناطر مساعدة على فرع رشيد على بعد نحو ١٠٠ كيلو متر أى بين كفر الزيات ودسوق .

اما بناء قناطر على فرع رشيد بقرب دسوق مقابلة لقناطر زفتى على فـرع دمياط فهذه فكرة عرضت مرة لوزارة الأشغال من سنوات مضت ، فلما بحثتها رفضتها واستبعدتها من برنامج أعمالها المستقبلة . كان الغرض من إنشاء قناطر عند دسوق أن يستعاض بها عن توسيع رياح البحيرة ورى القسم الشمالى من مديريتى البحيرة والغربية بواسطة فرعين يأخذان من النيل امام القناطر المقترح إقامتها عند دسوق والاستغناء بها عن السد الذى ينشأ سنويا عند محلة الأمير بقرب مصب فرع رشيد .

ولكن فرع رشـيد تختلف حالته عن فرع دمياط . فالأول مجرى واسع لا يمكن استعماله كرياح لنقل المياه بخلاف الحال فى فرع دمياط .

فإذا ما استعمل فرع رشيد كرياح لنقل المياه لتغـذية القسم الشمالى من البحيرة كان ما يفقد فيه من الماء بالتبخر مدة الصيف قدرا كبيرا لا يمكن الاستهانة به ، كذلك إذا لم يستعمل صيفا فإن ملء حوضه عنـد وصول طلائع الفيضان يستنزف قدرا من الماء لا يمكن بحال الاستغناء عنه .

كما أنه فى عدم إنشاء سد محلة الامير ضيـاع لقدر كبير من الماء يحجز الآن عند رشـيد ويؤخذ جانب منه للرى فى شمال الغربية ، كما يرفع القسم الأكبر منه بالآلات لتغذية ترعة المحمودية وللرى فى شمال البحيرة .

لما رأت وزارة الأشغال أن إنشاء قناطر عند دسوق سيكون سببا فى فقـد كميات كبيرة من الماء هنا وهناك ، ومنـه ضرر آخر ألا وهو إتلاف مناطق واسـعة فى الأراضى المجاورة بسبب مياه الرشح ، صرفت الوزارة النظر عن هذه الفكرة واستبعدتها بحق من دائرة الأعمال التى تنويها مستقبلا .

أما الأعمال الأخرى التى يشير بها القائلون بتقوية القناطر الحاليـة بدل إنشاء قناطر جديدة ، فإن من يطلع عليها يرى أنه ليس فيها من التقوية إلا شيئا واحدا، هو عمل فرش جديد فوق الفرش الحالى، أما بقية الأعمال فهى فى الحقيقة تخفيف للضغط على القناطر بتعلية السدود المنشأة خلفها ، وإنشاء سد آخر جديد ، وتركيب بوابات متحركة فوق أحدها .

لو أن الأعمال التى يشيرون بإجرائها كانت أرخص بكثير من نفقة إنشاء قناطر جديدة عند رأس الدلتا لكان هناك محل للتعمق فى بحثها ، لما يعود على الخزانة من وفر إذا أخذ بتلك المقترحات ، ولكن مقارنة بسـيطة بين تكاليف تلك الأعمال وبين مصاريف إنشاء قناطر جديدة تكفى لعدم التردد فى رفض اقتراح التقوية :

تبلغ نفقة إنشاء قناطر جديدة عند راس الدلتا حسب تقدير وزارة الأشغال ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه .

أما مصاريف الأعمال التى يقترحها معالى شفيق باشا فهى كما يلى :

	جنيه مصرى
سدين غاطسين جديدين	١,٠٠٠,٠٠٠
تقوية وتعديلات للقناطر الحالية...	١,٠٠٠,٠٠٠
إنشاء قنطرة جديدة بين دسوق وكفر الزيات وقنطرتى أفمام بجوارها	١,٧٥٠,٠٠٠
الجملة	٣,٧٥٠,٠٠٠

فمع مافى اقتراح الترميم والتقوية والأعمال الملحقة بها من نقد ذكرناه فيما يخص إنشاء قنطرة بقرب دسوق. ومن اعتراضات فنية وجيهة أبدتها وزارة الأشغال ومستشارها الفنى على مشروع التقوية المقترح، وهى اعتراضات لا ترى اللجنة أن تدخل فى تفاصيلها هنا ، فإن العمل بهذا الاقتراح يكلف الخزانة مليونا وربع مليون من الجنيهات أكثر مما إذا عمل باقتراح إنشاء قناطر جديدة ، وإنه حتى إذا ما استبعدنا من تقديرات تلك الأعمال مبلغ ١,٧٥٠,٠٠٠ جنيه التى قدرت لإنشاء قناطر عند دسوق مع ماينتج من ذلك الاستبعاد من بقاء صعوبة الرى فى طلائع الفيضان ، فإن مشروع تقوية القناطر الحالية إذا أضيف إليه نفقة إنشاء فم رياح البحيرة المقدرله ٣٠٠,٠٠٠ جنيه والداخلة فى مقايسة إنشاء قناطر جديدة ، يتكلف ٢,٣٠٠,٠٠٠ جنيـه مقابل ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيـه المقدرة لإنشاء تلك القناطر .

أمام هذا الفرق الضئيل فى النفقات ، ونظرا لأن القناطر الجديدة التى تبنى ستفى بحاجات الرى فى فصل الصيف وعند طلائع الفيضان دون حاجة لإنشاء قناطر أخرى لاستيفاء هذا الغرض ، رأت وزارة الأشغال أن تتقدّم باقتراح إنشاء قناطر جديدة .

واللجنة تقرّ الوزارة على أن أفضل ما يعمل هو أن تنشأ قناطر جديدة خلف القناطر الحالية تحتمل عنها ضغط الماء وتبقى القناطر الحالية مستعملة للمرور الخفيف ، وأثرا يذكرنا دائما بما كان لمحمد على على مصر من فضل عميم .

وهى تتقدّم للمجلس مقترحة الموافقة على مشروع القانون كما صدّق عليه مجلس النوّاب .

مشروع قانون

باعتماد إنشاء قناطر جديدة لتحل محل القناطر الخيرية

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد إنشاء قناطر جديدة على النيل لتحل محل القناطر الخيرية الحالية وذلك على الوجه المبين بمذكرة وزارة الأشغال العمومية إلى مجلس الوزراء فى ٣ يونيه سنة ١٩٣٤ و يطلق على هذه القناطر الجديدة اسم قناطر محمد على .

مادة ٢ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة عن القناطر الخيرية

مرفوعة من وزارة الأشغال العمومية
إلى مجلس الوزراء

أتقدّم إلى مجلس الوزراء الموقر بهذه المذكرة التى تتضمن فى الختام طلب الموافقة على إنشاء قناطر جديدة عند قمة الدلتا بدلا من القناطر الخيرية الحالية .

وفى هذا المقام يقضى علينا واجب الوفاء والعرفان بالجميل قبل أن ننقل القناطر الخيرية من صف المنشآت ذات الأثر الحيوى الفعال فى سعادة البلاد ورفاهيتها إلى عداد الآثار الخالدة التى تعتز بها القومية المصرية — أن نسجل مع الفخار هذه الصحيفة الذهبية من تاريخ منشئ مصر الحديثة ساكن الجنان المغفور له محمد على باشا الكبير مؤسس الأسرة العلوية الكريمة . فإنه إذا ما ذكرت القناطر الخيرية ذكر ذلك العهد الذهبى ، عهد هذا المصلح العظيم الحافل بجلائل الأعمال وفى مقدّمتها تلك القناطر التى تعد بحق من جهة إصلاحاته الداخلية من أعظم الأعمال التى قام بها، بل هى أخر عمل للرى أقيم فى العالم فى أوائل القرن التاسع عشر .

ولا عجب فى الأمر فإن البلاد كانت قبل حكمه السعيد تئن وتشتى وكانت الزراعة فيها متأخرة وذلك لعدم انتظام الرى حيث كان الرى الحوضى هو النظام المتبع فى الوجه البحرى كما كان الحال فى الوجه القبلى وكانت الدلتا مقسمة إلى أحواض متسعة وكانت الحاصلات شتوية ونيلية فقط فلم يرقه ذلك ورأى ضرورة إدخال الرى المستديم رغبة منه فى ازدياد حاصلات القطن الذى كان له فضل زراعته من سنة ١٨٢٠ وحبا فى نماء موارد الزراعة لتعيش رعيته فى رخاء و يسر فقوى جسور النيل وحفر الترع الصيفية وبنى على هذه الترع قناطر حجز متعدّدة غير أنه نظرا لانحطاط مناسيب المياه مدة التحاريق كان يزاد فى عمق الترع لدرجة تسمح بدخول المياه الصيفية بها وكان المتبع أن يقوم بهذه الأعمال آلاف العمال من أنفار العونة كما كانوا يشتغلون فى تطهير هذه الترع سنويا من الطمى الذى كان يرسب بها أثناء الفيضان مما كان يتطلب متاعب جمة ومجهودات عظيمة . فاتجه بفكره الثاقب ونظره البعيد ورأفته برعيته وشغفه بالتقدّم والإصلاح إلى إزالة هذه الحالة التعسة وإحلال الرخاء محل الشقاء فكانت نتيجة التدبير الإقدام على هذا العمل الخطير وهو إنشاء القناطر الخيرية لتدر الخير على البلاد ليس فقط فى عهده الميمون بل ليسعد بها الناس فى الأجيال اللاحقة وقد قامت فى الواقع هذه القناطر بمهمتها خير القيام وفاض منها الخير عميما على بلاد القطر، وعليه يكون الجيل السابق قد أدى واجبه نحو نفسه ونحونا وحان الزمن الذى يجب فيه أن نقوم نحن الآخرين بواجبنا حيال أنفسنا وحيال الأجيال القادمة . وليس أقطع فى الدلالة على نمو ثروة البلاد نموا عجيبا بفضل هذه القناطر من ذكر مقارنة بسيطة، فقد كان أقصى ما أنتجه الوجه البحرى من القطن قبل إنشائها واستعمالها ٧٢١,٠٠٠ قنطار فى سنة ١٨٦١ فأخذ هذا المحصول يثب الى الزيادة وثو با مدهشا بعد الإنشاء والاستعمال وبلغ فى سنة ١٨٦٤ ما يزيد عن مليونى قنطار ووصل فى سنة ١٨٧٦ إلى ٣,٤٣٩,١٥٧ وفى سنة ١٨٩٦ بعد التقوية إلى ٥,٤١٤,٠٠٠ وفى سنة ١٨٩٩ بعد البدء فى أعمال السدود الى ٦,٠٤١,٣٠٠ قنطار وهكذا يدون التاريخ لمحمد على الكبير أنه بإنشائه القناطر الخيرية والرياحات الثلاثة قد أحال ماء النيل ذهبا .

و إذا كان هذا المصلح العظيم قد أنشأ هذه القناطر فى زمن لم يكن الفن قد بلغ فيه ما بلغه اليوم من التقدّم والرقى وعاشت القناطر مع ذلك هذا العمر الطويل، فخليق بنا ونحن نعيش فى عصر قد خطت فيه العلوم والفنون الهندسيه خطوات واسعة إلى الأمام أن نقوم بعمل تنتفع به البلاد إن لم يكن لزمن أبعد مدى ، فعلى الأقل لحقبة معادلة .

أما الذى يدعو الوزارة إلى بحث موضوع هذه القناطر واقتراح ما تقترحه بشأنها ، فليس فقط مضى السنين الطوال عليها وهى تؤدى مهمتها بل بعض

اعتبارات تاريخية خطيرة متعلقة ببنائها ، والأدوار التي تعاقبت عليها والتي نجملها هنا في كلمة وجيزة ثم نبينها بعد تفصيلا :

كانت الظروف تقضي بإنشاء القناطر بأسرع ما يستطاع فلم تراع العوامل الفنية مراعاة كاملة ومن هنا نشأ ضعفها وتألفت لجان لبحث أسباب الخلل ومعالجته وقدمت عدة اقتراحات أخذ ببعضها ونفذ في ثلاث مراحل : الأولى سنة ١٨٨٦ حيث عملت للقناطر عملية تقوية هامة ، والثانية سنة ١٨٩٦ حيث صب الأسمنت بفرش القناطر ، والثالثة بدئت في سنة ١٨٩٨ وتمت في سنة ١٩٠١ وهي عملية إقامة السدين الغاطسين ورغما من هذه العمليات الثلاثة بقيت القناطر الخيرية الشغل الشاغل لأولي الأمر في وزارة الأشغال من حيث الأمن والسلامة فضلا عن أنها بعد تعلية خزان أسوان الثانية وإنشاء خزان جبل الأولياء سيدعو الحال إلى زيادة الحجز والضغط عليها مما يزيد الخطر ويحمل على سرعة التدبر وإمعان النظر .

أمام هذه الحالة كان أول واجب على كل من يتولى شؤون هذه الوزارة أن يجعل أمر هذه القناطر نصب عينيه وأن يتابع البحث بشأنها وهذا ما قام به سلفائي .

ولما كانت هذه المسألة على جانب عظيم من الأهمية والخطورة ، ومن أجل ما تعني به البلاد لارتباطها الوثيق بحياتها الزراعية والاقتصادية وبالثروة العامة ومع تفقي واطمئناني إلى ما أبداه كبار رجال الري بالوزارة وما أشار به المهندسون الاستشاريون رأيت لاعتبارات أخرى تاريخية وقومية أن يساهم فيها كبار المهندسين المصريين من وزراء الأشغال السابقين فأجمعوا على ضرورة إنشاء قناطر جديدة ما عدا واحدا منهم فإنه رأى الاكتفاء الآن بتقوية القناطر الحالية مع إقامة منشآت أخرى في المستقبل .

فيرى مما تقدم عظم شأن الموضوع ، ولهذا كان من الواجب عرضه على مجلس الوزراء حتى إذا ما أقر اقتراح الوزارة تفضل بإحالته مع مشروع القانون المرافق على مجلسي النواب والشيوخ الموقرين ليشترك كل منهما مع الحكومة في البحث والنظر ويأخذ كل نصيبه في هذا المشروع الذي يرتبط به مستقبل البلاد وتقوم عليه رفاهية الجيل الحاضر وسعادة الجيل القادم .

وفيما يلي تفصيل الأسانيد الفنية التي بني عليها الاقتراح والأعمال الواجب القيام بتنفيذها ووسائل التنفيذ المرغوب إقرارها :

١ — وضع الحجر الأساسي في بناء القناطر الخيرية سنة ١٨٤٣ وابتدأ ولاة الأمور في ذلك الوقت بإقامة قناطر فرع دمياط فلم تعترضهم أثناء التنفيذ غير صعوبات عادية ولما شرعوا في إقامة قناطر فرع رشيد صادفتهم عقبات كثيرة بسبب حالة قاع النهر ، إلا أن همة صاحب المشروع العالية تغلبت على هذه العقبات واستمر العمل حتى تم بناء القناطر سنة ١٨٦١

وكانت العوامل الفنية تقضي أمام تلك الصعوبات بالتأني في رمي خرسانة الفرش لهذه القناطر إلا أن ولاة الأمور رغبة منهم في سرعة إتمام هذا العمل أمروا برمي كميات كبيرة منها كل يوم وجرى ذلك دون الالتفات لأمر الفوارات المائية التي انبثقت من قاع النهر ، وساعد جريان الماء منها على سحب مونة الخرسانة وتركها وقد فقدت كثيرا من خواصها مما كان له الأثر الواضح في ضعف الفرش وتفكك مواده .

وقبل استعمال القناطر في الموازنة تألفت لجنتان في سنتي ١٨٦١ و ١٨٦٣ واتفق رأيهما على ضرورة ترميم الفرش بإيقاف الفوارات . ونظرا لشدة الحاجة إلى المياه بفرع دمياط صار الحجز في سنة ١٨٦٣ على قنطرة فرع رشيد التي كانت وحدها مجهزة بالبوابات فتسربت الرمال تحت فرش العيون الغربية وظهرت شروخ عديدة بها . كما حدث في سنة ١٨٦٧ أن اختل الجزء الغربي من القناطر المذكورة وتصدع الفرش وظهرت به تشققات كثيرة وحدث أن انفصل جزء من قناطر فرع رشيد وزحف إلى الخلف وكان من شأن هذه الحالات أن تضعف الثقة في هذه القناطر وفي الاعتماد عليها ، إلا أن ضرورة العمل على مقابلة احتياجات نظام الري المستديم الذي أدخل في أراضي الدلتا في ذلك الوقت حتمت الالتجاء إلى ترميم القناطر رغم هذا الضعف الخطير الذي بدأ عليها وامتدت الأيدي بالفعل إلى ترميمها بحقن المباني بالأسمنت وتقوية الفرش عدة مرات وانتهى الأمر بإقامة السدين الغاطسين خلفها في سنة ١٩٠١

٢ — ولقد أسفرت الترميمات التي أجريت للقناطر عن بعض النجاح وخفضت السدود الغاطسة فرق التوازن عليها إلى النصف تقريبا إلا أنه لم يمكن تقوية فروشاتها بالدرجة المطلوبة واضطر رجال الري لكي يقوموا بعملية الموازنة عليها مع الاحتفاظ بسلامتها ألا يعملوا في موازنتها ما يعمل في القناطر الأخرى من رفع منسوب الأمام والخلف بقدر واحد بل اضطروا بعد التجربة أن يتبعوا في رفع المياه أمامها قاعدة ٤ : ١ وذلك برفع منسوب الخلف بمقدار ٤ سنتيمترات لكل سنتيمتر يراد رفعه في الأمام وهم في ذلك يحرصون على ألا تتأثر فروشاتها من زيادة الضغط على الأجزاء العليا من القنطرة . وظلت هذه القاعدة متبعة إلى الوقت الحاضر وفي العمل بها ما يدعو إلى صرف الملايين من مياه الفيضان المبكر سدى أي في الوقت الذي تشتد فيه حاجة الزراعة للمياه للوفاء باحتياجات المحاصيل الصيفية القائمة لطفي الشراقي إعدادا لزراعة الذرة .

ويتبين مما تقدم أن القناطر الخيرية بحالتها الحاضرة تحتاج إلى علاج لتتمكن من القيام بوظيفتها دون الالتجاء إلى اتباع قاعدة خاصة يكون من ورائها صرف الكميات الكبيرة من المياه من غير فائدة وفي وقت زيادة الطلب على الماء وقلة الإيراد .

٣ — يضاف إلى ذلك أن تعلية خزان أسوان للمرة الثانية قد تمت أخيرا وسيتم قريبا إنشاء خزان جبل الأولياء وبهذين العملين ستزيد كمية الإيراد الصيفي وستوزع هذه الزيادة على الوجهين البحري والقبلي لتحسين حالة المناوبات وضمان زراعة ٢٠٠,٠٠٠ فدان أرزا في الوجه البحري على الأقل والتبكير بطفي الشراقي ثم مقابلة التوسع المنتظر في الأراضي الزراعية في كل منهما .

ولكي يتمكن الوجه البحري من أخذ نصيبه من هذه الزيادة تدعو الحال إلى رفع مناسيب المياه أمام القناطر الخيرية ، وتبعا لذلك زيادة الحجز والضغط عليها مما يزيد حالتها الحاضرة خطورة ويدعو إلى التفكير في العلاج اللازم حتى لا تعجز عن السير في طريق التوسع الزراعي الذي تنشده البلاد وعن مقابلة احتياجاته في كل مرحلة من مراحله المستقبلة .

٤ — ولقد فكرت وزارة الأشغال فيما يمكن عمله بهذه القناطر فلم تجد أمامها إلا القيام بأحد الأمرين الآتيين :

الأول — تقوية القناطر الحالية لتتحمل الحجز الجديد .

الثانى — بناء قناطر جديدة خلف القناطر الحالية .

ولإمكان الحكم بأفضلية أحد هذين الرأيين رجعت الوزارة أولا إلى مديريات الوجه البحرى لتقدير مطالبها المائية بعد التوسع فى مساحاتها الزراعية حتى تتمكن بذلك من تحديد الحجز الجديد على القناطر ، فرأت أن أراضى مديرية البحيرة تحتاج فى المستقبل القريب إلى إمدادها بتصرف قدره ٢١,٥ مليون متر مكعب فى اليوم وهذه المديرية تغذى من رياح البحيرة الآخذ من أمام القناطر الخيرية ويبلغ أقصى تصرف له فى الوقت الحاضر ١٤,٥ مليون متر مكعب فى اليوم يضاف إليه ما ترفعه طلمبات العطف الحالية من مياه الرشح المتجمعة أمام السد الترابى الذى يقام كل عام عند إدفينا ومقداره ٣ مليون متر مكعب يوميا فيكون مجموع ما تحصل عليه هذه المديرية ١٧,٥ مليون متر مكعب وهو ما يقل عن احتياجاتها الحالية .

وبتوفير المياه اللازمة لها فى المستقبل درست الوزارة عدة مشروعات رغبة منها فى أن تصل إلى أفضل الحلول فاستقر رأيها على وجوب تعلية مناسيب المياه خلف فم رياح البحيرة إلى ١٦,٢٥ متر بزيادة تصرفه بحالته الحاضرة إلى ١٨,٥ مليون متر مكعب فإذا أضيف إلى ذلك ما ترفعه طلمبات العطف كان مجموع التصرف الذى يعطى لهذه المديرية ٢١,٥ مليون متر مكعب ما تحتاج إليه الزراعة فى المستقبل القريب . أما ما تحتاج إليه فى المستقبل البعيد بعد التوسع فى جميع المساحات البور فيبلغ ٢٧ مليون متر مكعب ويمكن الحصول إذ ذاك على هذه الزيادة فى الاحتياجات المائية عن طريق تقوية طلمبات العطف الحالية .

ويستلزم حفظ منسوب المياه خلف فم رياح البحيرة على هذه الدرجة رفع منسوب أمام القناطر الخيرية إلى ١٦,٣٥ متر وعند هذا المنسوب الجديد يمكن إعطاء باقى مديريات الوجه البحرى ما تحتاج إليه من المياه فى المستقبل وبعد استصلاح مساحاتها البور مع تعديل بعض طرق الرى بها .

٥ — وبذلك انتهت الوزارة إلى أن حاجة الزراعة فى المستقبل فى الوجه البحرى تتطلب :

(١) حفظ منسوب أمام القناطر على ١٦,١٠ فى شهور فبراير ومارس وأبريل .

(٢) رفع منسوب الأمام إلى ١٦,٣٥ والاحتفاظ به على هذه الدرجة طول شهرى يونيه ويوليه .

على أنه زيادة فى الحيطة وللتمكن من إيجاد رفع احتياطى يجب جعل منسوب الأمام ١٦,٥٠ ويلاحظ أن المنسوب الحالى الذى تحفظ عليه المياه طول مدة الصيف هو ١٥,٧٠ متر .

٦ — وبعد أن حددت الوزارة مقدار الحجز الجديد على القناطر انتقلت إلى المفاضلة بين تقويتها أو بناء قناطر أخرى ، ويرجع الحكم فى ذلك إلى حالة مبانى القناطر الحالية ومقدار الاعتماد على أساساتها حتى لا تتصدع تحت الحجز الجديد لذلك قامت باختبار هذه المبانى لتتعرف مدى سلامتها فدلتها نتيجة البحث إلى أن طبقة الفرش التى بنيت فى بادئ الأمر أصبحت ضعيفة وغير متماسكة وأن الحالة التى عليها لا تساعد على الثقة فى إمكان تقويتها حتى تتحمل الضغوط الجديدة بعد رفع مناسيب المياه فضلا عن أن الدبش الذى وضع فوقه الفرش فى بعض الأجزاء بقى مفككا رغم الترميمات التى أجريت له .

ولم تكتف الوزارة بهذه النتيجة التى أثبتتها أبحاث الاختبار وإنما رأت لأهمية الموضوع أن تستعين بآراء كبار الفنيين ذوى الخبرة فى مثل هذه الأعمال فعهدت إلى محلات المهندسين الاستشاريين (كود . ويلسون . متشيل . وفون لى) الذين صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٣ بتعيينهم مهندسين استشاريين لعملية تقوية القناطر الخيرية أو إعادة بنائها ، أن يقوموا بدراسة هذا الموضوع فأشاروا بضرورة بناء قناطر جديدة إذ لا يمكن الاعتماد بتاتا على أساسات القناطر الحالية .

وشكلت الوزارة من جهة أخرى لجنة من كبار رجال الرى فيها لبحث هذا الموضوع فكان رأيهم مطابقا لرأى هؤلاء المهندسين الاستشاريين ذوى الشهرة العالمية .

٧ — إزاء ما تقدم انتهت الوزارة إلى ضرورة إقامة قناطر جديدة لتقوم بأعمال الموازنات وأن يصمم الطريق فوقها لحركة المرور الثقيلة على أن تبقى القناطر الحالية طريقا للمرور العادى وأثرا خالدا من آثار ساكن الجنان المغفور له محمد على باشا .

وتنحصر الأعمال التى يجب القيام بتنفيذها فيما يلى :

(١) بناء قناطر فرع دمياط بين القناطر الحالية والسد الخلفى .

(٢) بناء قناطر فرع رشيد بين القناطر الحالية والسد الخلفى .

(٣) تقوية كوبرى المعية الحالى على الرياح المنوفى لوقوعه تحت الطريق الموصل بين القنطرتين الجديدتين .

(٤) بناء فم جديد لرياح البحيرة مع عمل تحويلة جديدة لمأخذ الرياح وذلك لأن قنطرة الفم الحالية رغم قدم مبانيها فإنها لا تكفى لمرور التصرف اللازم لمديرية البحيرة بعد التوسع الزراعى فيها .

ويبلغ التقدير الأولى لتكاليف هذه الأعمال نحو ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه .

لذلك ترجو الوزارة من المجلس الموافقة على ذلك وأن يرخص لها بتكليف المهندسين الاستشاريين بتحضير التصميم الابتدائى للقناطر الجديدة حتى إذا ما تم إقراره يطرح فى المناقصة العامة فى أوائل شهر مايو سنة ١٩٣٥ لتفتح المظاريف فى شهر أغسطس سنة ١٩٣٥ ويشرع فى العمل حوالى شهر أكتوبر من نفس السنة على أن يتم خلال أربع سنوات بعد ذلك أى حوالى يونيه سنة ١٩٣٩ .

وزير الأشغال العمومية
عبد العظيم راشد

ملحق رقم ٥٦

جلسة الخميس ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣
(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

احال المجلس إلى لجنة المالية مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من املاك الدولة بإيجار اسمى لجمعية الكنيسة الاسكتلاندية بالقاهرة فبحثته اللجنة واطلعت على المذكرة المرافقة له وهى توافق بأغلبية الآراء على تأجير قطعة الأرض المطلوبة بأجر اسمى قدره جنيه واحد فى السنة لمدة خمس وعشرين سنة . وترجو أن يوافق المجلس على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بأجر اسمى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — تؤجر قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٧٧٤ مترا مربعا فى شارع فؤاد الأول غربى الجمعية الملكية للاقتصاد السياسى والجمعية الملكية لعلم الحشرات إلى جمعية الكنيسة الاسكتلاندية بأجر اسمى قدره جنيه واحد فى السنة لمدة خمس وعشرين سنة لمبانى الكنيسة وملحقاتها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

فى سنة ١٩٠٨ استأجرت جمعية الكنيسة الاسكتلاندية قطعة أرض من أملاك الحكومة على ترعة الاسماعيلية بشارع فؤاد الأول لمدة خمسين سنة ابتداء من ١٣ أبريل سنة ١٩٠٨ وذلك بإيجار سنوى قدره ١٢٠ جنيها ويبلغ مسطح هذه الأرض ١٣٧٤ مترا تقريبا منها ٢٦٠ مترا للمبانى والباق حديقة وفضاء .

وفى سنة ١٩٢٠ شكت الجمعية من إلزامها بدفع إيجار عن القطعة المذكورة فى حين أن كثيرا من المعاهد الدينية والخيرية الأخرى تنال أراضى من أملاك الدولة بثمن مخفض أو بدون مقابل وطلبت رفع الايجار عنها خصوصا وأن أفراد الطائفة الاسكتلاندية فى مصر قليل عددهم وإيراد الطائفة ضئيل فرأت الحكومة حينذاك الاكتفاء بتخفيضه إلى ٧٠ جنيها فى السنة .

وقد استمرت الجمعية فى دفع هذا الإيجار إلى سنة ١٩٢٣ إذ أعادت الكرة ملتمسة جعل الإيجار اسميا ، وكذلك تسليمها قطعة مجاورة مساحتها ٢٦٨٦ مترا كائنة فى الجهة الشرقية للقطعة الحالية .

وفى ٩ مارس سنة ١٩٢٦ صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على جعل الإيجار ٣٥ جنيها فى السنة على أن يعرض على البرلمان ، إلا أن الموضوع ظل معلقا حتى يبت فى أمر القطعة الاضافية التى طلبتها الكنيسة ، ولما كانت هذه القطعة قد سلمت بعد ذلك إلى الجمعية الملكية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع فقد طلبت الجمعية تسليمها قطعة أخرى فى الجهة القبلية ، على أن هذه أيضا تقرر تسليمها إلى الجمعية الملكية للحشرات ولم تقبل الجمعية وقتئذ التنازل عنها أو عن جزء منها لجمعية الكنيسة وبناء عليه حفظ الطلب .

عادت جمعية الكنيسة الاسكتلاندية وكررت شكواها من عدم إجابة طلباتها للآن وتنحصر هذه الطلبات فيما يلى :

(١) التجاوز عن الإيجار المتأخر عليها من سنة ١٩٢٣ إلى الآن .

(٢) تسليمها قطعة أرض إضافية فى الجهة القبلية للكنيسة تبلغ مساحتها حوالى ٤٠٠ متر مربع .

(٣) جعل الإيجار عن المساحة كلها إيجارا اسميا أسوة بالمعاهد الأخرى .

وقد سئلت الجمعية الملكية لحشرات عما إذا كان لديها مانع فى الوقت الحاضر من النزول للكنيسة عن هذه القطعة الإضافية فأوضحت بكتاب تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ أنها توافق على إجابة هذا الطلب .

بناء عليه ترى اللجنة المالية الموافقة على طلبات جمعية الكنيسة الاسكتلاندية المبينة فى هذه المذكرة مع جعل الإيجار الاسمى عن المساحة كلها جنيها واحدا فى السنة ، وتتشرف اللجنة برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بالموافقة على أن يعرض على البرلمان فيما يتعلق بالطلبين (٢) و (٣) ؟

فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣

الرئيس

حسن صبرى

ملحق رقم ٥٧

جلسة الخميس ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣

(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٧,٥٠٠ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ لتسوية الخسارة الناتجة من القمح والفول

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس إلى لجنه المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٧,٥٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣–١٩٣٤ لتسوية الخسارة الناتجة من القمح والفول فبحثته وتبينت ما يأتى :

(١) طلبت الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى أن يقرض على مايقدم له من القمح والفول فى موسمى سنة ١٩٣٢ و سنة ١٩٣٣ وضمنت له ما قد يصيبه من خسارة إذا ما نقص ثمن الحاصلات وقت بيعها عن قيمة السلف .

وتنفيذا لهذا الاتفاق أودع لدى البنك نظير السلفة المعروضة ٣٨٥,٣٠٢ إردبا قمحا و ٢٧١,٨٣٠ فولا تبلغ الخسارة الصافية فيها جميعا ٢٠١,٣٥٧ جنيها خصم بها فعلا على وزارة المالية بما قيمته ١٢٩,٧٩٨ جنيها هو المطلوب فتح الاعتماد عنه وعن مبالغ سيأتى ذكرها .

(٢) وفى سنة ١٩٣٣ سلف البنك على كميات كبيرة من القمح والفول (٤١٧,٩٨٨ إردبا من الأول و ٤٣,٢٩١ إردبا من الثانى) ولكن لتحسين الأسعار لم تقع خسارة ما .

(٣) وفى يونيه سنة ١٩٣٢ عند ما ظهر أن بعض التقاوى التى بيعت من البنك ومن غيره قد أنتجت محصولا مصابا — بالحشرة الثعبانية — طلبت الحكومة إلى البنك المذكور أن يشترى القمح المصاب بالسعر الجارى على الا يتصرف ببيعه إلا بعد إتمام زراعة القمح فى الموسم التالى ، وقد بلغت الخسارة فى هذه العملية ٣٠,٤٨٥ جنيها ، ونظرا لارتفاع الأسعار فى سنة ١٩٣٣ لم تقع خسارة فيما اشترى للغرض المتقدم .

(٤) وقد تم فى الوقت عينه (يونيه سنه ١٩٣٢) اتفاق آخر على مشترى ٢٠٠,٠٠٠ إردب من تقاوى القمح لتوزع على الزراع ، فإن فاضت فلتباع للاستهلاك ، على أن تتحمل الحكومة بالخسارة إن وجدت . وفى سنة ١٩٣٣ تم اتفاق آخر شبيه بالمتقدم ، وقد بلغ مجموع الخسارة فى السنتين ١٦,٩١٥ جنيها .

وبإضافة هذه المبالغ الثلاثة إلى بعضها تصبح مجموع الخسارة ١٧٧,٥٠٠ جنيه بضم ٣٠٢ جنيه على سبيل الاحتياط ، رصد منها فى الميزانية ٧٠,٠٠٠ جنيه فيكون الباقى المرغوب فتح الاعتماد بشأنه ١٠٧,٥٠٠ جنيه يؤخذ من الاحتياطى العام .

وهذه اللجنة توافق على مشروع القانون بفتح الاعتماد المطلوب وترجو المجلس إقراره بالصيغة الواردة من مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ القسم ٦ — " وزارة المالية " الفرع ١ — " ديوان العموم " الباب ٣ — " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ١٠٧,٥٠٠ جنيه (مائة وسبعة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية الخسارة الناتجة من سلف القمح والفول ومن بيع تقاوى القمح ومن شراء القمح المصاب بالدودة الثعبانية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٥٨

جلسة الخميس ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣
(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية مشروع القانون بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات فبحثته اللجنة واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرافقة له كما سمعت البيانات التى أدلى بها حضرة صاحب العزة مندوب الوزارة ، وفيما يلى رأى اللجنة فى المشروع :

مما لا شك فيه أن مصر برغم سهولة أرضها وانبساطها ليس بها من الطرق المعبّدة ما تتطلبه حاجة العمران وقد كان لازدياد عدد السيارات وعلى الأخص المستعمل منها للنقل بأجر أسوأ الأثر فى تشويه ما أعدّ من هذه الطرق .

لهذا كان من الطبيعى أن تفكر الحكومة المصرية فى تحميل المنتفعين بالسيارات بقسط من الأموال يصرف فى سبيل الإصلاح والإنشاء وكان بدء تفكيرها فى أوائل سنة ١٩٢٦ ولكنه لم يتعدّ دور المخابرات بين مختلف الوزارات .

وفى صيف سنة ١٩٣١ فرضت الحكومة المال المطلوب فى شكل رسوم على مختلف السيارات وبدئ فى تحصيلها فى أكتوبر من السنة المذكورة غير أن الدول المعترة بالامتيازات رأت فى فرض الرسوم ضريبة مستترة واحتجت على الاستمرار فى جبايتها فاضطرت الحكومة أن تعلن فى فبراير سنة ١٩٣٣ أنه "حيث إن بعض التدابير المقترة بمناسبة فحص طلبات الرخص وطلبات التجديد بمعرفة لجنة السيارات المشكلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ قد نجمت عنها صعوبات وأن من الملائم إيقاف العمل بتلك التدابير وذلك لمصلحة المهمة الموكولة إلى اللجنة المذكورة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ ولتسوية المسائل المختلفة التى أثارها النقل بالسيارات : قرّر وزير المواصلات بناء على اقتراح اللجنة المذكورة إيقاف العمل بتلك التدابير إلى أن يصدر أمر آخر " .

وأعقب ذلك المفاوضات مع الدول فأرسلت مذكرات بطلبات الحكومة المصرية وجاءتها ردود قيس ما بها من تحفظات وشروط بمقياس ما لكل من الدول من مصالح لرعاياها ثم انتهى الأمر بالاتفاق على المشروع المعروض الآن للموافقة عليه من البرلمان .

وقد كان على الحكومة أن تختار للحصول على المال المطلوب إحدى طرق ثلاث : إما زيادة الضريبة على البنزين وإما فرضها بحسب قوة محرك السيارة أو بحسب ثقلها .

وقد اختارت الطريقة الأخيرة باعتبار أنها طريقة شائعة فى كثير من البلاد ولأنها أخف وطأة على الممول من احتسابها على أساس قوة المحرك كما سيتبين من الكشف الملحق بهذا التقرير .

أما زيادة الضريبة على البنزين فلم تعرض للبحث ولعل السبب فى ذلك أن ما تتقاضاه الحكومة فعلا على هذه المادة مما لا تحسن الزيادة فيه وإن يكن أنصار هذا الرأى يعللون تفضيله على الرسوم المقترح تقريرها بأن خير الضرائب هو ما كثر إيراده وخفى الشعور بعبئه وكان فى التوزيع على الممولين أقرب إلى العدالة باعتبار أن الضريبة أصلا هى مقابل المنافع التى تعود على الفرد من تنظيم المصالح أو الخدم العامة .

ولما كانت الوسيلة فى استخدام الطرق هى السير عليها وجب اعتبار مدى السير الأساس العادل فى تحمل مقابل الانتفاع . ودلالة هذا المدى هى ما يستهلك من البنزين وهو من مواد الاحتراق التى لا تستعمل الآن إلا فى السيارات والتى لا يمكن الاستعاضة عنها فى تسييرها بمواد أخرى من الوجهة الاقتصادية . وفوق هذا فهى أسهل على نفس الممول حين الدفع لاقتضائها منه مجزأة فى المصروفات اليومية وعلى أساس انتفاعه الحقيق لا المفترض .

صحيح إن ثقل السيارات من عوامل إتلاف الطرق ولكن أنصار البنزين يجيبون بأن من السهل رفع الحيف بزيادة المقرر رسوما للرخص على العربات ذات الوزن الثقيل أو ذات الكوتش المصبوب .

وقد يكون هذا الحل الأخير هو أقوم الحلول ولكن اللجنة رأت أن تقر المشروع كما هو حتى إذا ما ظهرت عيوب له عند التنفيذ أمكن للمشرع أن يعدّل فيه فى الوقت المناسب بما تقتضيه المصلحة العامة وترتضيه العدالة .

ليست الحالة الاقتصادية العامة مما تشجع على فرض ضرائب جديدة ، وليست الميزانية على العموم بحالة تستدعى زيادة الأعباء على الممولين خصوصا وأن ما يصل لخزانة الدولة الآن لحساب السيارات بلغ حوالى ثلاثة أرباع المليون جنيه سنويا (٣٢٨,٣٨٤ جنيها عوائد جمركية على السيارات + ٤٠٠,٠٠٠ جنيه على البنزين) . ولكن اللجنة ، وهى تعتقد ان ما سيجبى من هذه الضريبة سيصرف فى شأن لم تكن الموارد العادية للميزانية لتقوى على مواجهة كل ما يطلب لإصلاحه ، لا ترى مانعا من الموافقة على المشروع .

وبالجدول المرافق للشروع بيان مفصل بالرسوم المقترحة على كل صنف من صنوف السيارات وقد بلغ عددها فى نهاية السنة الماضية :

سيارات ملاكى	١٩٣٢١
« تاكسى	٤٥٩٨
لوريات	٣٤٠٨
أمنوبوس	١٣١٢
المجموع	٢٨٦٣٩
عدد الموتوسيكلات	٢٢٠٧

وبناء على ماتقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — يحصل على كل سيارة أو مركبة مقطورة معدّة للسير فى الطريق العام رسم يحسب طبقا للتقسيم والفئات المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويحصل هذا الرسم أيضا على السيارات المسيرة بموجب امتياز تضمن أو لم يتضمن حقا ممتازا .

المادة الثانية — يجب دفع الرسم فى محل الجهة المنوط بها تحصيله وهو مستحق الدفع مقدّماً سنويا أو كل ستة شهور أو كل ثلاثة شهور وفى حالة الدفع كل ستة شهور يحصل ٥٥ فى المائة من مقدار الرسم السنوى وفى حالة

ويجب دفع الرسم فى أول يناير وأول أبريل وأول يوليه وأول أكتوبر .

ويدفع عن كل مدة سابقة على أحد هذه التواريخ مبلغ نسبى حسب طريقة الدفع المختارة .

المادة الثالثة — يجب سداد رسم السيارات عند تقديم طلب الترخيص أو التجديد .

فإذا رفض الطلب يرد الرسم . ومع ذلك فإذا كان الرفض مبنيا على نتيجة فحص السيارة يخصم من الرسم مصاريف الفحص التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

المادة الرابعة — فيما يتعلق بالسيارات المعدة للنقل المشترك للأشخاص أو البضائع يعتبر طلب الترخيص مقبولا إذا لم يرفض فى مدى شهر من تاريخ تقديمه وفى حالة القبول يجب سداد الرسم عند تقديم السيارة للفحص أو على الأكثر فى مدى الشهر التالى للقبول .

المادة الخامسة — سداد الرسم عن سيارة مرخص لها يجيز تسييرها فى جميع أنحاء القطر ما لم يكن التسيير مقصورا على خط سير محدّد أو على مديرية أو محافظة أو على مديريتين أو محافظتين طبقا للأحوال المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بالقيود المقررة فى اللوائح الموضوعة لمصلحة المرور أو الأمن العام والصحة العامة .

المادة السادسة — يحصل رسم سنوى مقداره ٢٠ جنيها مصريا عن كل ترخيص خاص يمنح لشخص يزاول تجارة أو صناعة السيارات .

ويجوز لصاحب هذا الترخيص الذى سدد ذلك الرسم تسيير سيارات بالشروط التى تقرر بقرار وزارى .

المادة السابعة — فى حالة عدم سداد الرسوم فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاقها يفرض رسم إضافى مساو لثلث الرسم السنوى .

المادة الثامنة — يدفع فى مقابل استعمال الصفائح المبالغ الآتية سنويا :

عن السيارات : الزوج ٢٠ قرشا .

عن الموتسيكلات « ١٠ قروش .

وفى حالة فقد هذه الصفائح أو تلفها تلفا يستدعى إبدالها يحصل نظير إبدالها مبلغ ١٠٠ قرش عن السيارات و ٥٠ قرشا عن الموتسيكلات .

المادة التاسعة — يجوز لكل حائز سيارة لا ينوى استعمالها أن يطلب إعفاؤه من دفع الرسم .

ويجوز أيضا لكل حائز سيارة يرغب — أثناء السنة أو الستة الشهور — فى إيقاف تسيير السيارة لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور أن يطلب استرداد جزء

ويحدد وزير المالية بقرار يصدره الإجراءات التى تتبع للإعفاء من الرسم أو لردها .

وفى كل من الحالتين إذا سيرت السيارة يفرض رسم إضافى مساو لنصف الرسم السنوى .

المادة العاشرة — يجوز لكل حائز سيارة يعتقد أن الرسم المفروض عليه يزيد عما هو واجب أو أنه فرض عليه خطأ أن يقدم شكواه إلى المديرية أو المحافظة مشفوعة بما يؤيدها وبإيصال السداد بكتاب مسجل وبعلم الاستلام وذلك فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ دفع الرسم وإلا سقط حقه .

المادة الحادية عشرة — ما لم يحصل تغيير فى القيد يكون حائزو السيارة المتعاقبون مسئولين بالتضامن عن دفع الرسم والمصاريف الاحتمالية على أن يبقى الرسم الإضافى على عاتق من تسبب فى فرضه .

وعند الاقتضاء يحصل الرسم أو الرسم الإضافى أو المصاريف طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

المادة الثانية عشرة — على وزراء المواصلات والداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول

الرسوم السنوية تحصل على السيارات

سيارات خاصة (ملاكى) أو للإيجار . سيارات معدة فقط لنقل تلاميذ المدارس . سيارات معدّة فقط لخدمة المنشآت الخيرية المعترف بها من الحكومة .	عشرة مليمات عن الكيلو جرام من الوزن الإجمالى للمركبة على أن يكون الحد الأدنى : جنيها مصريا واحدا عن الموتوسيكلات وجنيهين مصريين من الموتوسيكلات ذات العربة الجانبية وخمسة جنيهات عن كل سيارة أخرى .
سيارات للايجار (تاكسى) ...	خمسة عشر مليما عن الكيلو جرام من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٢ جنيها مصريا).
سيارات أو سيارات بضاعة (كاميون) معدة للنقل المشترك للهمات أو البضائع .	(أ) إذا كانت مسيرة فى مديرية واحدة أو محافظة واحدة : ١٥ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) . (ب) إذا كانت مسيرة فى اثنتين من المديريات أو المحافظات : ٢٠ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) . (ج) إذا كانت مسيرة فى جميع أنحاء القطر : ٢٥ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الادنى ١٥ جنيها مصريا)
سيارات أو سيارات بضاعة (كاميون) ملحقة باستغلال خاص زراعى أو صناعى أو تجارى .	(أ) إذا كانت مسيرة فى مديرية واحدة أو محافظة واحدة : ١٠ مليمات عن الكيلو جرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٠ جنيهات مصرية) . (ب) إذا كانت مسيرة فى اثنتين من المديريات أو المحافظات : ١٥ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٢ جنيها مصريا). (ج) إذا كانت مسيرة فى جميع أنحاء القطر : ٢٠ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) .

سيارات الأتوبيس	ثلاثة جنيهات و٥٠٠ مليم عن كل من المقاعد الأربعة الأول وجنيه و٥٠٠ مليم عن كل مقعد زيادة على ذلك .

المركبات المقطورة :

(أ) إذا كانت مسيرة فى مديرية واحدة أو محافظة واحدة : ٢٠ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للركبة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) .

(ب) إذا كانت مسيرة فى اثنتين من المديريات أو المحافظات : ٢٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للركبة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) .

(ج) إذا كانت مسيرة فى جميع أنحاء القطر : ٣٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للركبة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها مصريا) .

وتزاد هذه الرسوم بنسبة ٥٠ فى المائة عن السيارات إذا كانت عجلاتها كلها أو بعضها مجهزة بإطار من الكوتش المصبوب وكذا عن السيارات الزاحفة وذلك فى حالة الترخيص بتلك العجلات أو السيارات .

وبنسبة مائة فى المائة :

١ — على السيارات المسيرة بأى وقود آخر خلاف البنزين سواء كان المازوت أو الغاز الأبيض أو مزيج من البنزين صالح للوقود أو غير ذلك .

٢ — عن السيارة اذا كانت اطاراتها كلها أو بعضها معدنية .

ويجوز زيادة جميع الرسوم السابق ذكرها لغاية ٢٥ فى المائة من قيمتها بقرار وزارى .

وهذا نص مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء :

وافق مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٦ يوليه سنة ١٩٣٣ على مذكرة من اللجنة المالية بطلب الموافقة مبدئيا على مشروع قانون وضع لفرض رسوم سنوية على السيارات وإبلاغه إلى الدول صاحبات الامتيازات .

وقد قامت وزارة الخارجية بإبلاغ المشروع إلى الدول المشار إليها وتلقت ردودها .

وبعد فحص هذه الردود رؤى إدخال بعض التعديل على المشروع فى مادته الرابعة وفى الجدول الملحق به المحدد للرسوم .

وتتشرف وزارة المواصلات بعرض المشروع فى صورته الجديدة على مجلس الوزراء راجية الموافقة عليه واستصدار المرسوم اللازم لتقديمه إلى البرلمان ،،

وزير المواصلات

مذكرة إيضاحية

عن قانون تقرير النظام الخاص برسم السيارات

زاد عدد السيارات فى السنوات الأخيرة زيادة كبيرة أدت إلى زيادة تقابلها فى نفقات صيانة الطرق .

وقد لفتت هذه الحالة نظر الحكومة إلى ضرورة اتخاذ تدابير من شأنها زيادة الموارد لمواجهة نفقات صيانة وإنشاء الطرق .

فرأت أن أعدل حل هو إشراك مالكى السيارات فى صيانة طرق المواصلات .

وقد اضطرت الحكومة فى سنة ١٩٢٨ إلى الاكتفاء بزيادة رسوم فحص السيارات ومراقبتها المنصوص عليها بلائحة السيارات .

على أن المحصل من هذه الرسوم ظل أقل بكثير من المبالغ التى تنفقها الحكومة سنويا لمجرد صيانة الطرق فرأت الحكومة من الضرورى تقرير رسم على السيارات مسترشدة فى تحديده بالأنظمة المتبعة فى كبرى الممالك الأوربية وفى الولايات المتحدة الأمريكية .

ولهذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة .

ويشمل الرسم الذى يقرره المشروع المذكور رسم الفحص والمراقبة الواردة فى لائحة السيارات الحالية كما يشمل الرسوم والضرائب التى تحصلها البلديات أو التى تحصلها مصلحة السكة الحديد نظير استعمال كباريها .

ملحق رقم ١

مذكرة

عن عدد السيارات الموجودة بالقطر المصرى الآن

سيارات ملاكى	١٩٣٢١
« تاكسى	٤٥٩٨
لوريات	٣٤٠٨
أمنوبوس	١٣١٢

المجموع ... ... ٢٨,٦٣٩ منها ١٧,٠٧٢ للمصريين و ١١,٥٤٨ للأجانب .

عدد الموتوسيكلات... ... ... ٢,٤٤٣ « ١,٣٤٦ « و١,٠٩٧ «

والضريبة المقتضى تحصيلها بموجب الفيات الواردة فى القانون الجديد تبلغ ٤٩٣,٠٠٠ جنيه سنويا وما يحصل من أصحاب السيارات الآن نظير الرخص بمقتضى اللائحة الحالية هو مبلغ ٨٤,٦٠٠ جنيه سنويا من جميع جهات القطر و ٦٩,٠٤٠ جنيها من الاسكندرية .

وعدد العربات التى دخلت القطر بسائر أنواعها المختلفة هى :

فى سنة ١٩٣٠	٢١٤١
« ١٩٣١	٢٥٢٤
« ١٩٣٢	١٨٦٢
« ١٩٣٣	٢٣٦٥

ملحق رقم ٢

فيما يلى بيان الضرائب المختلفة المفروضة على أصحاب السيارات فى الممالك الهامة :

انجلترا — تفرض ضريبة قدرها جنيه انجليزى على كل حصان .

فرنسا — تفرض ثلاث ضرائب :

(١) ضريبة الحكومة وهى حوالى ١٠٠ فرنك لكل حصان .

(٢) ضريبة البلدية وهى ١٧ فى المائة من ضريبة الحكومة .

(٣) رسم المرور وهو يعادل الرسم المقرر على المركبات الأخرى غير أتوموبيلات .

ألمانيا — تفرض ضريبة قدرها ١٢ ماركا ذهبا لكل ١٠٠ سنتى متر مكعب أى حوالى ٢٢ ماركا ذهبا للحصان — أى ١٤٥ قرشا للحصان .

إيطاليا — تفرض ضريبة حسب قوة المحركات ولها قانون خاص بتقدير القوة :

عربة قوتها ١٠ خيول تدفع ٤٠٦ ليرات سنويا .

» ٢٥ حصانا » ١٦١٥ ليرة سنويا .

» ٣٠ » » ٢١٢١ » »

» ٣٥ » » ٢٩٤٥ » »

» ٥٠ » » ٥٧٢٦ » »

» تزيد على ١٠٠ حصان تدفع ٢١,٨٢٦ ليرة سنويا .

سويسرا — تتراوح الضريبة بين ٢٥٠ و ٧٥٠ فرنكا سويسريا للسيارة حسب المقاطعات المختلفة .

نيوزيلاند — تفرض ضريبة قدرها ٢٥ فى المائة على الكوتش علاوة على ذلك ٨ بنسات لكل جالون بنزين وذلك لصيانة الطرق مضافا إليها مصاريف التسجيل وقدرها جنيهان انجليزيان .

النمسا — تفرض ضريبة قدرها ١٠٠ شلن لمحرك مكعبه ٨٠٠ سنتى متر مكعب و ٢٠٠ شلن لمحرك مكعب اسطواناته ١٥٠٠ سنتى متر مكعب و ٢٦٠ شلنا لمحرك مكعبه ٢٢٠٠ سنتى متر مكعب .

اليونان — وجد ضريبة مرور على أساس قوة المحرك بالخيول وعدد المقاعد مضافة إليها ضريبة أخرى تسمى ضريبة باتنتا .

النرويج — توجد بها ثلاث ضرائب :

(١) على الوزن — ٣ كرونات أى ١٥ قرشا لكل ١٠٠ كيلوجرام .

(٢) على الكوتش — ١,٥ كرون أى ٧,٥ قروش للكيلوجرام الواحد.

(٣) على البنزين — ٣٪ من الكرون لكل لتر أى ٠,١٥ قرش صاغ مضافا إليها ضريبة المراقبة السنوية وهى عشر كرونات للعربة وضريبة ترف سنوية تتراوح بين ٢ و ٥ فى المائة من الثمن .

السويد — تفرض ضريبة قدرها ١٠ كرونات أى ٥٠ قرشا لكل ١٠٠ كيلوجرام على أن أقل ضريبة تحصل هى ٧٥ كرونا أى ٣٥٠ قرشا .

وفيما يلى جدول يبين ما تفرضه الممالك المختلفة من ضرائب سنوية على عربة ثمنها ٢٨٠ جنيها مصريا وقوتها ١٤ حصانا ووزنها ١٣٠٠ كيلوجرام من قبيل المثال لأكثر العربات شيوعا فى الاستعمال بمصر بعد تطبيق القانون الجديد :

اسم المملكة	الرسوم الجمركية	الضريبة	المجموع
مصر	بالجنيه المصرى	بالجنيه المصرى	بالجنيه المصرى
رسوم جمركية ١٦½ فى المائة	٤٦	١٣	٥٩
انجلترا	بالجنيه الانجليزى	بالجنيه الانجليزى	بالجنيه الانجليزى
» ٣٣ فى المائة	٩٢	١٤	١٠٦
فرنسا	بالجنيه المصرى	بالجنيه المصرى	بالجنيه المصرى
» ٥٥ فى المائة	١٥٤	١٣	١٦٧
إيطاليا	بالجنيه المصرى	بالجنيه المصرى	بالجنيه المصرى
» (٣٤٩ ليرة لكل ١٠٠ كيلوجرام)	٥١	٧	٥٨
ألمانيا	بالجنيه المصرى	بالجنيه المصرى	بالجنيه المصرى
» ٢٠ فى المائة	٥٦	٢١	٧٧
الولايات المتحدة ضريبة تسجيل وضريبة على البنزين تختلف حسب المناطق والولايات			
النمسا	بالجنيه المصرى	بالجنيه المصرى	بالجنيه المصرى
» ٤٠+٧	١٣١	١٠	١٤١
بلچيكا			
» ١٠٠ فرنك لكل ١٠٠ كيلو . أى ١٣٠٠٠ فرنك .			
	بالجنيه المصرى	بالجنيه المصرى	بالجنيه المصرى
	٩٢	١٥ (٦٪ ضريبة الترف) ٨ + ٤٠ فرنكا لكل حصان ٤ + ٢٥٠ » » ٢٧	١١٩
سويسرا			
	بالجنيه المصرى	بالجنيه المصرى	بالجنيه المصرى
» ١٦٩٠ فرنكا سويسريا	٩٨	٣٥	١٣٣

ملحق رقم ٣

وزارة المواصلات

مصلحة النقل الميكانيكى

كشف عن ماركات وقوى ووزن سيارات الركوب

ماركة السيارة	القوة بالحصان حساب نادى السيارات الملكى	وزن السيارة بالكيلوجرام
الفاروميو	١٦	٩١٤,٤
أوبرن	٢٩	١٩٣٠,٤
»	٤٧	٢٠٣٢
أوستن	٨	٥٣٣,٤
»	١٣	١٢٧٠
بويك	٢٨	١٦٧٦,٤
»	٣٦	٢٢٣٥,٢
ستروين	١٢	١١١٧,٦
»	١٤	١٢٠٦,٥
»	٢١	١٣٤٦,٢
كروسلى	١٠	١٠١٥
»	١٦	١٤٣٥,١
دملر	١٥	١٢٠٦,٥
»	٢٠	١٦٩٥,٤٥
إسكس	١٧	١١١٧,٦
»	٢١	١٢٤٤,٦
»	٢٨	١٢٤٤,٦
فيات	١١	٦٦٠,٤
»	٢٠	١٣٢٠,٨
جراهام	٢٦	١٥٢٤
»	٣٢	١٦٧٦,٤
هلمان	١٠	٦٠٩,٦
»	١٦	١٠٤١,٤
»	٢١	١٠٤١,٤
هسپانو	٣١	١١٤٣
»	٤٥	١٤٩٨,٦
هپموبيل	٢٨	١٣٤٦,٦
»	٢٩	١٤٧٣,٢
لانشستر	١٠	١٠٥٤,١
»	١٨	١٥٨٧,٥
لانشيا	١٧	٨٣٨,٢
»	٣٢	١١٩٣,٨
لنكولن	٤٤	٢٥٤٠
»	٥١	٢٦٤١,٦

ماركة السيارة	القوة بالحصان حساب نادى السيارات الملكى	وزن السيارة بالكيلوجرام
مارنداز	١٣	١٠١٦
»	١٣	١٠١٦
پاكارد	٣٣	١٩٥٥,٨
»	٤٠	٢٢٣٥,٢
رينو	١٣	١٢١٩,٢
»	٢١	١٤٧٣,٢
»	٢٨	١٨٧٩,٦
ريو	٢٤	١٧٢٧,٢
رايلى	٩	١٠٠٣,٣
»	١٢	١٢٠٦,٥
رولزرويس	٢٥	١٢٣٤,٤
»	٤٣	١٦٥٦,٨
استاندرد	٩	٧٨٧,٤
»	١٢	١١١٣,٦
»	٢٠	١٤٧٣,٢
سنبيم	١٣	١٢٧٠
»	١٩	١٦٧٦,٤
»	٢٤	٢٠٠٦,٦
تالبوت	١٤	١٤٠٩,٧
»	٢١	١٧٢٧,٢
ترايامف	١٠	١٠١٦
»	١٣	١٢١٩,٢
ڤوكس هول	١٢	٧١١,٢
ڤوازين	١٧	١١٧٦
»	٣٣	١٩٠٥
وولزلى	٩	٨٧٦,٣
»	١٢	٥٨٤,٢
»	٢١	١٦٢٥,٦
ناش	٢٧	١٥٩٦
»	٣١	١٦٧٣
»	٣٦	١٩٦٤
»	٢٥	١٣٧٠
شفروليه	٢٦	١٠٧٥
» ليموزين	٢٦	١٣٧٦

ملحق رقم ٤

كشف ببيان فئات الرسوم التى تحصلها بلدية الاسكندرية عن السيارات

سيارات النقل	سيارات الأمنيبوس والمركبات الخصوصية (الملاكى)	سيارات الأمنيبوس والمركبات العمومية (التاكسى)	الموتوسيكلات
ما لا يتجاوز ثقله طنا ١٦ جنيها	جنيه واحد عن كل قوة حصان مع حد أدنى قدره ٦ جنيهات	من محل إلى خمسة محلات ٩ جنيهات	ما يزن لغاية ٢٠٠ رطل انجليزى جنيه و ٥٠٠ مليم
ما يتجاوز طنا لغاية طنين ٢١ جنيها		من ٦ إلى ١٢ محلا ١٨ جنيها	ما يتجاوز ٢٠٠ رطل انجليزى جنيهان
ما يتجاوز طنين لغاية ثلاثة ٢٦ جنيها		من ١٣ إلى ١٨ محلا ٣٦ جنيها	الموتوسيكلات ذات العربة الجانبية والمقطورة ٤ جنيهات
ما يتجاوز ثلاثة لغاية أربعة ٢٨ جنيها		من ١٩ إلى ٢٤ محلا ٤٨ جنيها	
ما يتجاوز أربعة أطنان ٣٠ جنيها		من ٢٥ إلى ٣٠ محلا ٦٠ جنيها	
السيارات المقطورة الواحدة ٥ جنيهات		ما فوق ٣٠ محلا ٧٠ جنيها	

ملحق رقم ٥

كشف ببيان عدد السيارات المختلفة التي دخلت القطر المصرى من سنة ١٩٣٠ لغاية ١٩٣٣ ومقدار ما تحصل عنها من الرسوم الجمركية

	السنة	عدد	نوع السيارات	المبلغ
				جنيه
التعريفة القديمة	١٩٣٠	٩٧١	سيارات وأومنيبوس	١٩٢٤٣٩
	١٩٣٠	١٦٢	لوريات	٢٢٤٢٦
التعريفة الجديدة	١٩٣٠	٢٤٣	سيارات وأومنيبوس	٣٥٩٢٥٣
	١٩٣٠	٧٦٥	لوريات	١٠٤٧٨٩
	١٩٣١	١٨٦٣	سيارات وأومنيبوس	٤٠٦٤٦١
	١٩٣١	٦٦١	لوريات	٧٦٣٩٣
	١٩٣٢	١٥١٤	سيارات وأومنيبوس	٢٤٨٤٤٨
	١٩٣٢	٢٤٨	لوريات	٣٧٤٦٠
	١٩٣٣	٢٠٥٣	سيارات وأومنيبوس	٢٧٦٠٩١
	١٩٣٣	٣١٢	لوريات	٥٢٢٩٣

هذا البيان مستخرج من مصلحة الإحصاء .

ملحق رقم ٦

كشف ببيان عدد السيارات والموتوسيكلات المختلفة المرخص لها بالسير فى القطر المصرى حتى نهاية سنة ١٩٣٣

سيارات ملاكى	١٩٣٢١
« تاكسى	٤٥٩٨
لوريات	٣٤٠٨
أمنو بيس...	١٣١٢
المجموع	٢٨٦٣٩
عدد الموتوسيكلات	٢٢٠٧

هذا البيان مستخرج من مصلحة الإحصاء .

ملحق رقم ٥٩

جلسة الخميس ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣
(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع قانون بإنشاء السجل التجارى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس إلى اللجنة مشروع هذا القانون فبحثته ورأت أنه توطيدا للثقة التى هى أساس المعاملات فى التجارة عمدت جميع الشرائع إلى التوسل بوسائل مختلفة لإيقاف جمهور المتعاملين على أحوال المشتغلين بالتجارة فأوجب القانون المصرى مثلا النشر والإشهار فيما يختص ببعض أنواع الشركات وعنى كثير من الشرائع بتنظيم سجلات تحتوى على كل ما يهم من البيانات المتعلقة بالتاجر . وقد رأى المشرع المصرى أن ينقل مثل هذا النظام الاخير فوضع هذا المشروع وهو يقضى بإيجاد سجلات يعهد بحفظها إلى الجهات الإدارية (المحافظات والمديريات) وتدون فيها البيانات الخاصة باسم التاجر ومحل تجارته ونوعها وما يطرأ على أهليته وفيما يختص بالشركات نوعها والقصد من تأليفها ورأس مالها ومن له حق التوقيع عنها الخ .

وقد أباح المشروع لكل شخص أن يستخرج على نفقته كشفا بالبيانات التفصيلية الثابتة بالسجلات أو بيانا مسجلا من السجل العام الذى نص على وجوده بمصلحة التجارة والصناعة .

وطلب القيد واجب على كل تاجر فردا كان أو شركة ، يعاقب من لا يقوم به بالغرامة كما يعاقب بالحبس أسبوعا من تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة أو أشر على مطبوعاته الخاصة بحصول القيد خلافا للواقع .

وقد كانت تود اللجنة لو أن الروادع كانت أقوى كما هى فى البلاد الأخرى ضمانا لنفاذ القانون . ولكنها توافق على القانون باعتبار أنه خطوة أولى وترجو أن يقره المجلس بالصيغة الواردة من مجلس النواب وهى :

مشروع قانون
بإنشاء السجل التجارى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعد بكل محافظة أو مديرية دفتر يسمى السجل التجارى تقيد فيه أسماء التجار المصريين والأجانب أفرادا كانوا أو شركات الذين يكون

وكذلك يدون فى السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢ — على كل تاجر فى خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجارى أو من تاريخ تملكه لمحل تجارى أن يقدم طلبا بقيد اسمه بالسجل التجارى إلى المحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها هذا المحل .

ويكون طلب القيد مشفوعا بإقرار من نسختين موقع عليه من الطالب ومشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

(٢) النظام المالى الذى حصل الزواج على مقتضاه ، والإذن بالاتجار طبقا لأحكام المادتين ٥ و٦ من القانون التجارى الأهلى والمادتين ١٠ و١١ من القانون التجارى المختلط إذا اقتضى الحال ذلك .

(٣) عنوان أو اسم المحل التجارى .

(٤) نوع التجارة .

(٥) التاريخ الذى بدأ فيه أعماله التجارية بالقطر المصرى .

(٦) الجهات التى له فيها فروع أو وكالات .

(٧) أسماء وألقاب وكلائه المفوضين وجنسية كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده .

(٨) المحلات التى كانت للتاجر سابقا والتى تكون له فى دائرة نفس المحافظة أو المديرية أو فى محافظات أو مديريات أخرى .

مادة ٣ — على التاجر أو من يمثله قانونا أو السنديك حسب الأحوال أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة للقيد تدوين البيانات الآتية فى السجل التجارى :

(١) أى تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة وكذلك انتقال ملكية المحل التجارى .

(٢) الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر أو بتعيين القامة أو الوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجر .

(٣) الأحكام الصادرة بإشهار الإفلاس أو بالتصديق على الصلح المانع والأحكام الصادرة بإعادة الاعتبار .

(٤) الأحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية .

وطلب قيد هذه البيانات يجب تقديمه فى خلال شهر من تاريخ الواقعة أو العقد أو الحكم .

مادة ٤ — مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٤٨ وما يليها والمواد ٥٤ وما يليها من القانون التجارى الأهلى والمختلط تقيد الشركات فى السجل التجارى لمركزها العام إذا كان بالقطر المصرى فإذا كان فى الخارج ففى سجل المحافظة

ويكون قيدها بطلب يقدم للمحافظة أو المديرية من مديريها أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة فى بحر شهر من تاريخ تأليف الشركة أو افتتاح الفرع أو الوكالة .

ويجب أن يكون طلب القيد مشفوعا بعقد تأليف الشركة أو بصورة منه طبق الأصل و بإقرار من نسختين مشتمل على البيانات الآتية :

(١) نوع الشركة وعنوانها أو اسمها ومركزها العام .

(٢) الغرض من تأليف الشركة .

(٣) الجهات التى للشركة فيها فروع أو وكالات .

(٤) رأس مال الشركة، وقيمة ما يجب تحصيله من المساهمين أو الشركاء الموصين إذا وجد .

(٥) تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها .

(٦) اسم ولقب كل من الشركاء المسئولين بالتضامن فى شركات التضامن أو التوصية وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

(٧) أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة ولهم حق التوقيع باسمها وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته . و إذا كان المركز العام للشركة فى الخارج فاسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

مادة ٥ — على المديرين أو الوكلاء المديرين للشركة أو السنديك على حسب الأحوال أن يطلبوا وفقا للأوضاع المقررة للقيد تدوين البيانات الآتية فى السجل التجارى :

(١) أى تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عنها فى المادة السابقة.

(٢) كل عقد أو حكم يقضى بحل الشركة أو بطلانها .

(٣) الأحكام الصادرة بإشهار إفلاس الشركة أو بالتصديق على الصلح المانع .

وطلب قيد هذه البيانات يجب تقديمه فى خلال شهر من تاريخ الواقعة أو العقد أو الحكم .

مادة ٦ — على كل تاجر أو شركة — فضلا عن القيد فى السجل التجارى للمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها المحل التجارى أو المركز العام — طلب القيد أيضا بجميع الجهات التى يوجد بها فروع أو وكالات .

ويشمل هذا القيد الاسم أو عنوان الشركة أو اسمها مع الإشارة إلى السجل التجارى للمحل الرئيسى أو المركز العام وكذلك اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

وإذا كان المحل الرئيسى للتاجر أو المركز العام للشركة فى الخارج فيجب أن يكون القيد الخاص بالفروع أو الوكالات التى لهم بمصر شاملا للبيانات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٤

ويكون القيد فى خلال المدة المنصوص عليها فى المواد السابقة بناء على

مادة ٧ — ترصد المحافظة أو المديرية مشتملات الإقرار فى السجل التجارى وترد للطالب احدى نسختى الإقرار مؤشرا عليها بحصول القيد فى السجل .

مادة ٨ — لا يجوز رفض القيد فى السجل إلا لعدم استيفاء الطلب للبيانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٩ — يعد بمصلحة التجارة والصناعة سجل تجارى عام لجميع بلاد القطر المصرى تدون فيه البيانات التى ترسلها إليها المحافظة أو المديرية فى بحر شهر من تاريخ القيد .

ويقتصر القيد فى السجل العام على بيان اسم ولقب كل تاجر وتاريخ ومحل ميلاده وعلى عنوان الشركة أو اسمها مع الإشارة إلى نمرة القيد فى السجل التجارى .

مادة ١٠ — على كل تاجر أو شركة أن يذكر فى جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية، كالخطابات والفواتير والطلبات والعقود والتعريفات والإعلانات، السجل التجارى المقيد به و نمرة القيد .

مادة ١١ — فى حالة ترك التاجر لتجارته أو فى حالة وفاته دون استمرار ورثته فى تجارته وكذلك فى حالة حل الشركة يشطب القيد بغير طلب وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة المشار إليها فى المادة ١٥ من هذا القانون .

مادة ١٢ — يجوز لأى شخص أن يحصل من مصلحة التجارة والصناعة أو من المحافظة أو المديرية على مستخرجات رسمية من السجل بعد دفع الرسوم المقررة، وفى حالة عدم القيد يجوز للمصلحة المذكورة أو للمحافظة أو المديرية أن تعطى شهادة بعدم حصوله .

ولا يجوز أن تشمل الصور المستخرجة على ما يأتى :

(١) أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار .

(٢) أحكام وقرارات الحجر إذا قضى برفع الحجر .

مادة ١٣ — كل شخص مكلف بطلب القيد أو بطلب تدوين البيانات طبقا لأحكام هذا القانون يعاقب فى حالة المخالفة بغرامة من ٥٠ إلى ١٠٠ قرش .

و إذا لم يقدم المخالف طلب القيد أو البيان فى خلال شهر من تاريخ الحكم عليه نهائيا جاز الحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش .

وكل مخالفة لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بتعدد ارتكاب مخالفات جديدة .

مادة ١٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع كل من أعطى بسوء القصد أى بيان غير صحيح سواء كان من البيانات الخاصة بالقيد أو من البيانات الأخرى التى يجب تدوينها بالسجل التجارى .

ويجازى بالعقوبة نفسها كل من يذكر على الخطابات أو الفواتير أو الطلبات أو العقود أو التعاريف أو الإعلانات ما يفيد القيد فى السجل

مادة ١٥ — يصدر وزير المالية لائحة بيان ما يأتى :

(١) الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وكيفية القيد فيه .

(٢) استمارات طلبات القيد والإقرارات والمستخرجات والشهادات .

(٣) رسوم القيد والبيانات والمستخرجات على ألا تزيد هـذه الرسوم عن أربعمائة مليم للقيد ومائتى مليم للبيانات ومائتى مليم لكل صفحة من المستخرجات .

(٤) وعلى العموم جميع الأحكام الاخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٦ — على التجار والشركات الموجودة فعلا وقت العمل بهـذا القانون أن تتبع الأحكام المقررة به فى بحر ثلاثة أشهر من تاريخ سريانه .

مادة ١٧ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ١٥

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهـذا نص المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء عن مشروع قانون السجل التجارى :

مبدأ العلانية من أهم المبادئ التى ترتكز عليها الثقة فى المعاملات التجارية ، لذلك فرض الإشهـار فى التشريع المصرى فى أحوال كثيرة ووضعت له القواعد والأحكام التى تنظمه وتبين وسائله وشروطه .

فاشتمل القانون التجارى على القواعد الخاصة بإشهار النظام الذى عقد عليه زواج التاجر وبإشهار شركات التضامن والتوصية وشركات المساهمة وبإشهار الإفلاس وبإعادة الاعتبار .

إلا أن تعـدد وسائل الإشهار المقررة لكل حالة على حدتها لا يمكن من استجماع وحصر الحقائق التى يجب أن تكون معروفة عن كل تاجر وجعلها مجموعا موحدا يكون فى إمكان الجمهور الاطلاع عليها ، مما حدا بمعظم الدول الأجنبية إلى خلق الوسـيلة لذلك بإدخال نظام السجل التجارى ومؤداه أن يمسك سجل خاص تقيد به أسمـاء التجار سواء أكانوا أفرادا أو شركات وتدون فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل منهم مما يمكن معه أن توجد لكل تاجر صحيفة شخصية يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياة التجارة .

والسجل التجارى وسيلة هامة من وسائل الإشهار فى المواد التجارية وهو بهذه الصفة يكون ضروريا لتسهيل المعاملات وتوطيد الثقة . وقد يكون السجل وسيلة لحصر وتمييز التجار أفرادا كانوا أو شركات وهو بهذا الاعتبار يسبغ صفة التاجر على أن يكون مقيدا به . وقد يعطى القيد بالسجل محلات التجارة والصناعة كيانا خاصا ووجودا مستقلا عن أشخاص منشئيها وهو بهذه

والدول الأوروبية والأمريكية التى أدخلت نظام السـجل التجارى فى بلادها استخدمته للأغراض السابقة كلها أو بعضها وفقا لمـا كانت توحى به ظروفها وأحوالها الخاصة بجاءت نظمها الخاصة بالسجل التجارى متباينة المبادئ وإن تشابهت فى الكثير من خواصهـا .

وممـا يدعو مصر للأخذ بنظام السجل التجارى ما تعانيه التجارة فيها من تزعزع أركان الثقة والتعرض لضروب من الغش كثيرة ومتنوعة بسبب عدم وجود وسـيلة موحدة جامعة للإشهار فى المـواد التجارية ، وينتظر أن يكون من آثار العلانية التى يحققها هذا النظام القضاء على بعض تلك المفاسد بما توجده من الثقـة والاطمئنان فى نفوس المتعاملين وبما يترتب عليهـا من تسهيل المعاملات التجارية .

ولن يستطاع أن تسير المعاملات التجارية على تقاليد مؤسسة على الشرف والأمانة إذا كان لأى كان مصرى أو أجنبى من داخل القطر أو خارجه أن يتصف بوصف التاجر فردا أو شركة دون أن يخضع لرقابة من يتعاملون معه . ولن يتأتى أن تنتظم وأن تدعم الثقة إذا أجيز لبعض الشركات التجارية أن تعمل فى الظـلام غير معروفة ولا معلنة أو أن تهمل إشهار ما يطرأ على شروط تأليفها من التعـديلات والتغييرات فيما يتعلق بإنقاص رأس المـال أو خروج بعض الشركاء المتضامنين .

وبإدخال النظام المقترح ينتظر أن تتخلص التجارة المصرية من بعض ما هو لاحق بها من الأضرار والمفاسد مما كانت نتيجته كثرة التفاليس والإساءة كثيرا إلى السمعة التجارية المصرية فى الداخل والخارج .

على أنه مع التسليم بأن نجاح التجارة واتساع نطاقها لا يكفلان إلا بتركها طليقة من القيود فإن إيجاد نظام السجل فى مصر لا يخلق قيدا جديدا على حرية الاتجار وإنما هو عمل تنظيمى يراد فرضه تطبيقا لمبدأ مسلم به لدى جميع الدول ألا وهو ضرورة إخضاع التجار لالتزامات معينة لخير التجارة ولصالح التجار أنفسهم .

وللاعتبارات المتقدمة وضعت الوزارة مشروع القانون المرفق ورأت من الأوفق أن تبنى أحكامه على مبادئ التشريع الفرنسى والبلجيكى حيث تتفق تلك المبادئ مع الأصول والأحكام التى تسود التشريع التجارى المصرى مراعاة ما يحيط مصر من الظروف والأحوال الخاصة .

ووضعت المذكرة المرفقة صورتها بملخص أحكام التشريع المقترح .

وقد عرض مشروع القانون على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فوافقت عليه .

ووزارة المـالية تتشرف برفعه إلى مجلس الوزراء وترجو الموافقـة عليه واستصدار مرسوم ملكى بعرضه على البرلمـان .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

تعهدت الحكومة لبنك التسليف الزراعى بأن تتحمل الخسارة التى تنتج من قيامه بالعمليات الآتية :

١ — التسليف على القمح والفول .

٢ — شراء القمح المصاب بالدودة الثعبانية .

٣ — بيع تقاوى القمح .

وقد كان متوقعا أن تبلغ الخسارة فى السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ مائة وخمسة وثلاثين ألف جنيه (١٣٥٠٠٠ جنيه) ففتح اعتماد بهذا المقدار فى الباب الثالث من ميزانية وزارة المالية عن السنة الماضية بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣٣ على أنه لم يستعمل من ذلك الاعتماد سوى ٧٢٫٥٠٠ جنيه تقريبا .

أما فى السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ فتبلغ الخسارة الإجمالية التى خصم بها على وزارة المالية نحو ١٧٧٫٥٠٠ جنيه حسب البيان التالى :

	جنيه	
١ — التسليف على القمح والفول ...	١٢٩٧٩٨	محصول سنة ١٩٣٢
٢ — شراء القمح المصاب بالدودة الثعبانية	٣٠٤٨٥	« « ١٩٣٢
٣ — بيع التقاوى	١٥٤١٧	« « ١٩٣٢
«	١٤٩٨	« « ١٩٣٣
احتياطى لمبالغ متوقع خصمها فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤	٣٠٢	
	١٧٧٫٥٠٠	

ولما كان الاعتماد المدرج فى الميزانية ٧٠٫٠٠٠ جنيه فقط فالمقترح فتح اعتماد اضافى بالباقى أى ١٠٧٫٥٠٠ جنيه فى الباب الثالث من ميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ لتسوية الخسارة المشار إليها على أن يؤخذ من الاحتياطى العام .

واللجنة المالية توافق على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٤

الرئيس

حسن صبرى

ملحق رقم ٦٠

جلسة الخميس ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣

(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون بشأن الاختصاص القضائى للقناصل المصريين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

بجلسة ١٨ يونيه سنة ١٩٣٤ قرر المجلس تفويض الرياسة إحالة ما يرد من مشروعات القوانين إلى اللجان المختصة مباشرة دون حاجة للرجوع إلى المجلس لأخذ قرار منه . وقد وافق مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٤ على مشروع قانون بشأن الاختصاص القضائى للقناصل المصريين، وبعث به إلى مجلس الشيوخ فأحيل على أثر ذلك إلى هذه اللجنة، ونظرا لما تبين من أن الحاجة ماسة إلى إتمام عرض هذا المشروع على البرلمان لإقراره فى هذه الدورة حتى يكون للأحكام والقرارات التى أصدرها قنصل مصر فى بلاد الحبشة ، اعتمادا على إذن وزارة الخارجية الذى سيأتى ذكره بعد، صفة قانونية، فقد اجتمعت اللجنة فورا يوم الأربعاء ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٤ لبحث هذا المشروع وانتهت إلى ما يأتى :

لما كان النظام القضائى والقوانين المعمول بها فى بلاد الحبشة غير متفقة مع روح العصر الحاضر فقد سعى قناصل الدول لدى حكومة تلك البلاد — استنادا إلى العادات المرعية — فى الحصول على نظام قضائى خاص لرعاياهم، ويرجع هذا السعى إلى سنة ١٨٤٩ حين تمكنت الحكومة البريطانية من الحصول على معاهدة اعترف فيها باختصاص القنصل الانجليزى بالنظر فى المنازعات التى تنشأ بين الرعايا الانجليز. إلا أن هذه المعاهدة لم يستمر العمل بها أكثر من ثلاث سنوات ثم جدد الأجانب الشكوى ولم يبت فى الأمر نهائيا إلا فى سنة ١٩٠٨ حيث وفق القنصل الفرنسى إلى إبرام معاهدة " كولسكى " التى حددت اختصاص المحاكم القنصلية الفرنسية . وقد نص فى تلك المعاهدة على أن لرعايا كل دولة من الدول الأجنبية حق التقاضى أمام محكمتهم القنصلية .

*
* *

وفى مارس سنة ١٩٢٩ اعترفت حكومة الحبشة للمصريين المقيمين فى بلادها بامتياز التقاضى المسموح به لرعايا الدول الأجنبية، وعلى أثر ذلك

فوضت وزارة الخارجية المصرية قنصل مصر فى أديس أبابا حق النظر فى القضايا بين المصريين وبينهم وبين الأجانب وكذلك فى الجنح والمخالفات التى يرتكبها المصريون ، وذلك بصفة مؤقتة ريثما يتم وضع هذا المشروع .

*
* *

وأثناء مناقشة المواد لاحظ أحد حضرات الأعضاء أن المادة الثامنة نصت على أنه يجب على كل من المستأنف والمستأنف عليه أن يتخذ محلا مختارا فى القاهرة، يعينه الأول فى تقرير الاستئناف ويعينه الثانى بتقرير يودع قلم كتاب القنصلية ويعلن إلى المستأنف فى ظرف شهرين من يوم إعلان تقرير الاستئناف إليه، ولكنها لم تتعرض لحالة تغيير ذلك المحل المختار مع أنه قد تجد ظروف قهرية تستلزم ذلك. وقد يفهم من هذا النص أن ليس لأحد الخصوم هذا الحق لأنه حدد للإعلان به مدة شهرين ، وتساءل حضرته إذا كان يجوز ذلك فى حدود هذا النص فكيف يكون وفى أى ميعاد؟ ولذلك طلب أن ينص صراحة فى هذه المادة على أنه ليس ثمة ما يمنع أحدا من الخصوم من أن يغير محله المختار وأن يحدد له أجل ليعلن الخصم الآخر به .

ولكن الأغلبية رأت أن هذه الحالة قلما تعرض فى التطبيق فهى حالة احتمالية افتراضية ، ومع ذلك فالأجدر تركها لحسن تصرف القضاء . على أن صيغة المادة لا تحتمل التأويل الذى ذهب إليه حضرة العضو المحترم ولذلك وافقت على هذه المادة كما هى .

وقد تمسك حضرته برأيه مستندا إلى أن المقام مقام تشريع ، والتشريع يجب أن يكون جليا واضحا لا لبس فيه ولا غموض .

وكذلك اعترض حضرته على الفقرة الثانية من هذه المادة التى تنص على أنه يجب على الطرفين أن يقررا عزمهما على المرافعة شخصيا أو بواسطة وكلاء لأنه لم يرتب على مخالفة ذلك جزاء ولأنه يجب صون التشريع من العبث ، ولكن أغلبية اللجنة لم تر الأخذ بهذا الرأى ، لأن القوانين العامة ذاتها تحوى كثيرا من النصوص الواردة على سبيل الإلزام دون ذكر جزاء على مخالفتها، ومع ذلك فإنه إذا لم يقرر كلا الطرفين عزمهما على المرافعة كتابة أو شفويا فليس فى القواعد القانونية مايسمح للقاضى بأن يرفض سماعهما إذا ما حضرا يوم الجلسة للمرافعة شخصيا ، والمشرع إنما رمى بإيراد هذه الفقرة إلى رسم طريق لمصلحة المتقاضين .

وقد عنى المشرع بأن يكون القانون عاما بحيث لا ينتفع به الرعايا المصريون فى الحبشة فقط بل تطبقه جميع القنصليات المصرية فى البلاد التى يعترف لها فيها بامتياز محاكمة رعاياها، سواء أكان ذلك بناء على المعاهدات أم العادات المرعية .

ولم ينص فى المشروع على إعطاء المحكمة القنصلية التى تشكل بموجبه أى اختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية ، وذلك نظرا لدقة هذه المسائل بسبب تعدد الطوائف التى تتكون منها البلاد .

وقد وافقت اللجنة على مشروع هذا القانون وهى ترجو من هيئة المجلس الموقر إقراره .

مشروع قانون

بشأن الاختصاص القضائى للقناصل المصريين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١

يختص القناصل بالحكم فى المنازعات المدنية والتجارية بين المصريين أو بين الأجنبى والمصرى عند ما يكون هذا الأخير مدعى عليه وذلك فى البلاد التى تجعل فيها الاتفاقات الدبلوماسية أو التشريع أو العادات لهم مثل ذلك الاختصاص ، ويكون اختصاصهم بالحكم على الوجه الذى تقرره هذه الاتفاقات الدبلوماسية أو التشريع أو العادات .

وكذلك يختصون على الوجه عينه بالحكم فى المخالفات والجنح التى يرتكبها المصريون فى تلك البلاد .

مادة ٢

إذا باشر القناصل ولاية القضاء يراعى فى تحديد القانون الذى يطبق والإجراءات التى تتبع الأحكام الآتية :

أولا — القضايا المدنية والتجارية

مادة ٣

فى المواد المدنية والتجارية يحكم القناصل بصفة نهائية فى الدعاوى التى لا تزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه مصرى وبصفة ابتدائية فى جميع الدعاوى الأخرى .

مادة ٤

يطبق القناصل القوانين المعمول بها فى القطر المصرى أمام المحاكم الأهلية مع مراعاة العادات المحلية إذا اقتضت الحال .

وفيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى المواد الآتية تطبق قواعد قانون المرافعات الاهلى إلا إذا حالت الظروف دون ذلك .

مادة ٥

ترفع الدعوى أمام المحكمة القنصلية بعريضة من المدعى .

ويجب أن تشمل العريضة على موضوع الدعوى كما يجب علاوة على ذلك أن يبين فيها محل إقامة المدعى والمدعى عليه .

ويحدد القنصل تاريخ الجلسة فى ذيل العريضة ويأمر بحضور الخصوم.

وتعلن العريضة كما يعلن الأمر للمدعى عليهم ويخطر المدعى بتاريخ الجلسة .

الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوما كاملة من يوم إعلان الحكم .

ويرفع الاستئناف بتقرير يودع قلم كتاب القنصلية ويجب أن تبين فيه أسبابه ، وأن يكون موقعا عليه من طالب الاستئناف .

ويسلم إلى المستأنف إيصال بهذا التقرير وتعلن صورة منه إلى المستأنف عليه .

مادة ٧

يرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة .

مادة ٨

يجب على كل من المستأنف والمستأنف عليه أن يتخذ محلا مختارا فى القاهرة يعينه الأول فى تقريره ويعينه الثانى بتقرير يودع قلم كتاب القنصلية ويعلن إلى المستأنف فى ظرف شهرين من يوم إعلان تقرير الاستئناف إليه . فإن لم يفعل أيهما كانت الإعلانات إليه فى قلم كتاب محكمة الاستئناف صحيحة .

ويجب على الطرفين فوق ذلك أن يقررا فى الميعاد المذكور عزمهما على المرافعة شخصيا أو بواسطة وكلاء ، وفى الحالة الأخيرة يجب عليهما بيان أسماء الوكلاء وعناوينهم .

ويحصل التقرير بذلك فى قلم كتاب القنصلية .

مادة ٩

يجوز للطرفين إذا اتفقا أن يترافعا بمذكرات مكتوبة ، وفى هذه الحالة يجب عليهما أن يقررا ذلك فى قلم كتاب القنصلية فى الميعاد المنصوص عنه فى المادة السابقة ، والتقرير بذلك يجعل الاتفاق غير قابل للرجوع فيه .

وتودع المذكرات فى الميعاد نفسه فى قلم الكتاب المشار إليه ، ويتسلم كل مودع إيصالا بما أودع ويحدد القنصل مواعيد تبادل المذكرات ، ويقرر القواعد الواجب اتباعها لذلك .

مادة ١٠

بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثامنة يبعث القنصل بملف القضية إلى محكمة الاستئناف وهى تحدد الجلسة التى ينظر فيها الاستئناف .

ويعلن الطرفان بذلك .

مادة ١١

تصدر محكمة الاستئناف حكمها فى يوم الجلسة بعد سماع اقوال الطرفين أو وكلائهما أو بعد الاطلاع على مذكراتهما المكتوبة .

ثانيا — أحكام خاصة بالدعاوى الجنائية

مادة ١٢

يقوم مأمور القنصلية بالتحقيق الابتدائى فى مواد الجنح ويشرف القنصل على الإجراءات الاحتياطية التى تتخذ ضد المتهم مباشرا فى هذا الصدد اختصاصات القاضى الجزئى .

وتحال الجنح والمخالفات على المحكمة القنصلية بمقتضى قرار من القنصل ويعلن المتهم بالحضور كما يعلن المدعى بالحق المدنى إن وجد ، ولا تكون هناك نيابة عمومية .

مادة ١٣

يحكم القناصل بصفة نهائية فى المخالفات وبصفة ابتدائية فى الجنح .

مادة ١٤

تطبق المحاكم القنصلية القوانين المصرية إذا كان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه ، كما تطبق قواعد قانون تحقيق الجنايات إلا إذا حالت الظروف دون ذلك .

مادة ١٥

يقوم القنصل بالتحقيق فى الجنايات ويكون له فى شأنها اختصاصات قاضى التحقيق ، على أنه يجب عليه إبلاغ نتائج التحقيق إلى نيابة القاهرة وهى تقرر ما إذا كان هناك محل لرفع الدعوى أو لحفظها فإذا قررت رفع الدعوى أرسل المتهم مقبوضا عليه إلى القاهرة .

مادة ١٦

تنفذ أحكام المحكمة القنصلية طبقا للاوضاع والشروط التى تحدد بقرار يصدره وزير الخارجية بعد موافقة مجلس الوزراء .

ثالثا — احكام عامة

مادة ١٧

لا يختص القناصل بالحكم فى المنازعات الخاصة بالزواج والمسائل المتعلقة به كالصداق والبنوة والحضانة كما لا يختصون بالحكم فى المنازعات الخاصة بالوراثة والوصية بمال وبأصل الأوقاف .

على أنه يجوز لهم فى هذه المواد اتخاذ إجراءات مؤقتة أو تحفظية طبقا لمبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

مادة ١٨

يباشر القناصل إزاء المصريين المقيمين فى دائرة اختصاصهم القنصلى الاختصاصات المخولة للمجالس الحسبية بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر .

ويجوز استئناف قرارات القناصل فى هذه المادة بنفس الشروط التى تستأنف بها القرارات الصادرة من مجلس حسبى محافظة القاهرة وأمام الهيئة التى تستأنف إليها تلك القرارات .

مادة ١٩

لا يجوز إبطال أى إجراء أمام المحاكم القنصلية لمخالفة فى الاوضاع الشكلية أو لخطأ فيها أو لإغفالها مالم يكن الأمر متعلقا بإجراء جوهرى له أثر فى الحكم .

مادة ٢٠

يقوم بأعمال كاتب المحكمة والمحضر مأمور القنصلية أو أى موظف آخر من القنصلية ينتدبه القنصل لهذا الغرض .

مادة ٢١

تعريفة الرسوم القضائية فى المواد المدنيـة والجنائية وكذا شروط قبول المحامين والخبراء وغيرهم ممن يعاونون القضاء لدى المحاكم القنصلية تقـرر بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الخارجية .

أحكام وقتيـــة

مادة ٢٢

يكون للأحكام والقرارات الصادرة من قنصل مصر فى الحبشة قبل نشر هذا القانون نفس القوة والأثر اللذين للأحكام التى تصدرها المحكمة القنصلية المنشأة بمقتضى هذا القانون .

والقضايا المنظورة الآن أمام القنصـل يسار فيهـا أمام المحكمة القنصلية المشار إليها استمرارا للإجراءات التى شرع فيها .

مادة ٢٣

على وزيرى الخارجية والحقانية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكـرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

يتمتع الأجانب المقيمون فى بلاد الحبشة بنظام قضائى خاص بنـاء على معاهدات عقدت بين بعض الدول وحكومة تلك البلاد أو بنـاء على العادة المرعية ، ويرجع السبب فى سعى الدول للحصول لرعاياها على هذا الامتياز إلى عدم ملاءمة الأنظمة القضائية والقوانين الحبشية لروح العصر الحاضر .

وذلك النظام القضائى الخاص عبارة عن :

أولا — محكمة مخصوصة :

وهى مختصة بالنظر فى القضايا بين الأحباش والأجانب وتؤلف من قاض حبشى وقنصـل الطرف الأجنبى . والمتفق عليه هو أن تطبق هذه المحكمة قانون المتهم أو المدعى عليه ، غير أن العمل جرى على عدم احترام هذه القاعدة بالدقة ، والقاضى الحبشى هو الذى يحرر الأحكام ولا ينطق بها فى جلسة علنية ، وإنما يرسلها إلى القنصل ليؤشر عليها بالموافقة أو المعارضـة ، وفى هذه الحالة الأخيرة يرفع الاستئناف إلى المحكمة الملكية .

ثانيا — المحكمة الاستئنافية الملكية :

تختص بالنظر فيما لا يتم اتفاق القاضى الحبشى والقنصل الأجنبى عليه من الأحكام . وهى تشكل من الملك وحده ، ويشرك معه أحيانا بعض الأفراد أو كبار الأحباش كمستشارين دون أن يكون لهم صوت [illegible] كما أنه لا يتقيد بتطبيق قانون المتهم أو المدعى عليه

ثالثا — المحاكم القنصلية :

وهى تختص بالنظر فى القضايا بين أفراد الجالية التابعين لها والقضايا التى ترفع عليهم من أجانب غير الأحباش . وهى تطبق قوانين بلادها ، ولكل دولة تشريع قنصلى خاص .

فلما أنشئ التمثيل القنصلى المصرى فى الحبشة سعى قنصل المملكة المصرية فى أديس أبابا فى الحصول على مثل هذا الامتياز لمصر أسوة بباقى الدول وتم الاتفاق بينه وبين الحكومة الحبشية فى شهر مارس سنة ١٩٢٩ على أن يتمتع المصريون فى الحبشة بالامتيازات التى يتمتع بها سائر الأجانب . وفعلا باشر القنصل منذ ذلك التاريخ النظر فى القضايا المدنية التى رفعت إليه من مصريين أو من أجانب غير أحباش ضد مصريين ، وفى قضايا الجنح والمخالفات التى وقعت من مصريين فى دائرة اختصاصه القنصلى ، وكان ذلك بمقتضى إذن من وزارة الخارجية وبصفة مؤقتة ريثما يتم وضع التشريع الخـاص بتنظيم الاختصاص القضائى للقناصل المصريين .

وقد أخذت وزارة الخـارجية فى إعداد ذلك التشريع على الوجه المبين فى المشروع المرافق لهذه المذكرة ، وهذا المشروع يخول القناصل حق النظر والفصل فى المنازعات المدنيـة والتجارية بين المصريين أو بين الأجنبى والمصرى عند ما يكون هذا الأخير مدعى عليه ، وذلك فى البلاد التى تجعل فيها الاتفاقات الدبلوماسية أو العادات لهم مثل ذلك الاختصاص ، ويخولهم كذلك الحكم فى المخالفات والجنح التى يرتكبها المصريون فى دائرة اختصاصهم القنصلى .

ونظرا لأن وكلاء بعض الخصوم من المصريين طعن فى صحة ولاية القنصل فيما أصـدره من الأحكام أو القرارات بمقتضى إذن وزارة الخارجية الذى سبقت الإشارة إليه فقد رؤى إضافة مادة إلى المشروع هى المـادة ٢٢ تحت باب (احكام وقتية) نصت على أن يكون للأحـكام والقرارات الصادرة من قنصل مصر فى الحبشة قبل نشر هـذا القانون نفس القوة والأثر اللذين للأحكام التى تصدرها المحكمة القنصلية المنشأة بمقتضى هـذا القانون وأن القضايا المنظورة الآن أمام القنصل يسار فيها أمام المحكمة القنصلية المشار إليها استمرارا للإجراءات التى شرع فيها .

وقد بنى المشروع على منح الاختصاص القضائى للقناصل المصريين بصفة عامة فلا يكون قاصرا على بلاد الحبشه بحيث يمكن تطبيقه فى غيرها من البلاد التى يجوز فيها ذلك بناء على الاتفاقات أو التشريع الخاص أو العادات المرعية (المـادة الأولى) .

وهذا المشروع لم يتعرض لمسائل الأحوال الشخصية ا[illegible] القناصل بالفصل فى هذه الشئون نظرا لتعدد الطوائ[illegible] الأمة المصرية .

بناء على ذلك ، أتشرف بأن أرفع إلى [illegible] مشروع مرسوم بتقـديم مشروع قانو[illegible] البرلمـان راجيا التفضل باستصدا[illegible] أقرب وقت ممكن [illegible]

[illegible] فبراير سنة ١٩٣٤

